حسبنا الله ونعم الوكيل

نور الانوار

للعلامة محمد عبد الحليم الانصاری اللکنوی

مع شرح

قمر الاقمار

لمولانا حافظ شیخ احمد المعروف بہ ملا جیون

ابن ابی سعید بن عبید اللہ الحنفی الصدیقی الامیتھوی الذی
ھو الاستاذ لسلطان ابن السلطان للغازی العالمگیر

المتوفی سنة مائة وثلثین بعد الألف ھجرة سید المرسلین ۱۱۳۰ھ

شوروم ۔ والی کتاب گھر
چوک اردو بازار نزد جامعہ ... گوجرانوالہ 4441613-14

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ ۔ اردو بازار ۔ لاہور

مرآة اولى الابصار لمشاهدة صور اسرار من فهرس مباحث نور الانوار فى شرح المنار

بسم اللہ الرحمن الرحیم ۔ احمدہ واصلی علی الہٖ وبعد فہذہ حاشیۃ لنور الانوار فی شرح المنار مسماۃ بقمر الاقمار لنور الانوار سقیہا اذ امر ذا امرہ العصیان محمد عبد الحلیم الراجی رحمۃ المنان ابن مولانا محمد امین اللہ اللکنوی من ولد الانصار احاطہ برحمتہ مکون الافلاک الدوار عند قراءۃ الفطن الامجد المولوی وکیل احمد من سکان السکندر فور صانہا اللہ عن الشرور وذلک الشرح علی وتردد والی بہ یکشف لمطالب الاصول وتوضیح للمبانی والفصول تنقیح لتطویل الکتاب تلویح لاسرار الصواب مدار المشکلات التحقیق منہا الوصول الی غایۃ التحقیق قد اودعت فیہا لطیفۃ مسلم الثبوت وہذا من آثار نوائح الرحموت وتصدر الشارح حیث ذلل صعاب عویصات المنار لکن ما عصم من الخلل والزلل فانبہ علیہ جذبا للضبیع القاصرین لا طعنا علی الشیخ امام الاصولیین واللہ اعلم بما فی السرائر وہو یعفو عن الصغائر والکبائر والمرجو من الخلان ان یستیقنوا المزوم الخطاء للانسان فلو وقع منی فیصلحو بحسن النیۃ والکتمان وانستعین الایاہ فانہ خیر من اعان ؎ قولہ اصول الفقہ الخ الاصول جمع اصل وہو لغۃ ما یبتنی علیہ غیرہ کابتناء السقف علی الجدار وقد یقال الاصل علی الراجح کما یقال

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی جعل اصول الفقہ مبنیً للشرائع والاحکام اساسًا لعلم الحلال والحرام وصیّرہا موثقۃ بالبراہین والدلائل موشحۃ بالحلی والشمائل والصلوۃ والسلام علی سیدنا محمد الذی اجری ہذہ الرسوم الی یوم الدین وایدہ العلماء بالایۃ المتین ورفع درجاتہم فی اعلی علیین وشہد لہم بالفلاح الیقین وعلی آلہ واصحابہ الہادین المہتدین وتابعیہم وتبعہم من الائمۃ المجتہدین وبعد فلما کان کتاب المنار اوجز کتب الاصول متنًا وعبارۃً واتمہا نکتًا ودرایۃً ولم یشتغل بحلہ احد من الشراح الذین سبقونا بالزمان ولم یعصموا عن النسیان فان بعض الشروح مختصرۃ مخلۃ لفہم المطالب وبعضہا مطولۃ مملۃ فی درک المآرب فلذا ما کان یختلج فی قلبی ان اشرحہ شرحًا یحل منہ مغلقاتہ ویوضح مشکلاتہ من غیر تعرض للاعتراض والجواب ولا ذکر لما صدر منہم من الخلل والاضطراب لم یتفق لی ذلک الی مدۃ لکثرۃ المشاغل وضیق المحامل فاذا انا وصلت الی المدینۃ المنورۃ والبلدۃ المکرمۃ قرأ علی الکتاب المذکور بعض خلانی المخلصین اخوانی من الخطباء المعظمۃ للحرم الشریف والمسجد المنیف فاقترحوا بہذا الامر العظیم والخطب الجسیم وحکموا علی جبرًا ولم یترکوا لی عذرًا فشرعت فی سعافہ مولہم وانجح مسئولہم علی حسب ما کان مستحضرًا الی بالی من غیر

ان الاصل فی الاستعمال الحقیقۃ او علی القاعدۃ ہی قضیۃ کلیۃ منطبقۃ علی جمیع جزئیات موضوعہا لیتعرف احکامہا منہ القاعدۃ کما یقال ان الفاعل مرفوع اصل من النحو او علی الدلیل کما یقال ان آتو الزکوۃ اصل وجوب الزکوۃ او علی المستصحب کما یقال طہارۃ الماء اصل والفقہ علم بالاحکام الشرعیۃ العملیۃ عن ادلتہا التفصیلیۃ ہذا حدہ الاضافی فاصول الفقہ اے ادلۃ الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس واما حدہ اللقبی فہو علم بقواعد یتوصل بہا الی الفقہ والشرائع جمع الشریعۃ وہی الطریقۃ المحمودۃ الموضوعۃ بالوضع الالٰہی والمراد المشروعات من العقائد والاحکام والاحکام جمع حکم وہو فی الاصطلاح خطاب اللہ المتعلق بافعال المکلفین اقتضاءً او تخییرًا وقد یطلق علی ما ثبت بہ کالوجوب والحرمۃ وغیرہا وہو المراد ہہنا والکلام وان دخلت فی الشرائع لکن خصہا بالذکر لاہتمامہا بہا ؎ الاساس بالفتح بنیاد کذا فی الصراح ؎ قولہ وصیرہا ای الاحکام والشرائع فی الثبات والوثوق محکم واستوار کردن ۔ والدلیل ہو المعلوم التصدیقی للوصل الی المجہول التصدیقی والبرہان ضرب من الدلیل وہو ما ترکب من الیقینیات فذکر الدلائل بعد البراہین ذکر العام بعد الخاص ویمکن ان یقال ان المراد بالبراہین الادلۃ العقلیۃ وبالدلائل الادلۃ النقلیۃ والتوشیح عمائل بر گردن انداختن وآراستن وادن والحلی بضم الاول وکسر اللام وتشدید الیاء جمع حلیۃ بالکسر زیور کذا فی وزر باشد والشمائل بفتح الاول یعنی خصلتہا وعادتہا یعنی شکل کذا فی الغیاث ولعل المراد بالحلی والشمائل الادلۃ الشرعیۃ العقلیۃ او النقلیۃ ؎ قولہ ہذہ الرسوم اے رسوم الشرع ؎ قولہ الی یوم الدین اے یوم الجزاء

؎ قولہ وکذا فی ... اے ادکاشتہ ؎ قولہ اعلاہ اے اعلی ودرمنع اندامتن ... والمآرب جمع المارب من الارب ای الحاجت والمراد المطالب فانہا مما یحتاج الیہ الناس ؎ قولہ وقد یا ظرف اے قدیم من الزمان والاختلاج بالکسر بر پریدن عضو یعنی جستن اندام ؎ قولہ من غیر تعرض اے تعرضا کثیرا ؎ قولہ منہم اے من الشراح ؎ قولہ ذلک اے تحریر الشرح ؎ قولہ المحامل فی الصراح محمل بارگیر ؎ قولہ فاذا الخ اذا للمفاجاۃ والخل والخلیل دوست صادق والخلص فی الصراح یقال خلصے وخلصانی بالکسر والضم وہم خلصان دوست برگزیدہ من واحد وجمع یکسان والخطباء جمع الخطیب والمنیف العالی والاقتراح خواستن چیزے بے تفکر واندیشہ والخطب کار والجسیم العظیم والمراد بہ ترتیب الشرح والاسعاف حاجت روا کردن یقال انجح حاجتہ اے قضاہا والتوفیق درست وادن کسے را بکارے والوجہ الحلی ظاہر تقیہ وحقیقت ۱۲

قمر الاقمار «شرح» نور الانوار ؎ مستصحب الشئ حالتہ التی کان علیہا قبل حالتہ الظاہرۃ ۱۲ منہ

جواب سوال

ع قال صاحب الانوار تفسير قوله الحمد لله واخره واما الهداية فكما قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب الخ

عمر عليهم وبقيا حلالا على الكفار كنكاح المشركات كان حلالا في حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا في حق المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار الا ترى الى خطاب الله تعالى للمؤمنين في سورة المائدة بقوله يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذي يفلح وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير انتهى ۔ قوله وعلى عقائد الخ معطوف على قوله على شريعة الخ ۔ قوله بين الجبر والقدر الجبرية قالوا ان العبد جماد لا قدرة له اصلا لا الخالقة ولا الكاسبة وبرد عليهم بطلان الثواب والعقاب والقدرية قالوا ان للعبد قدرة خالقة لافعاله ويرده قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة واهل السنة والجماعة قالوا ان للعبد قدرة كاسبة لا خالقة وادلة الفرق في المبسوطات ۱۲ قمر الاقمار

على ما يوصل الى المطلوب انتهى وقالوا الفرق بين التفسيرين ان الايصال في التفسير الاول لازم بخلاف الثاني لانه دلالة على الطريق ولا يشترط فيها الايصال وفيه ان الناسخ التفتازاني قد قال الايصال في الاول بالذات وفي الثاني بالواسطة ولا نسلم ان الايصال في الاول لازم فقط لانه لو كان المراد موصلة الايصال بالفعل فكذلك الايصال المفهوم من يوصل في المعنى الثاني ايضا بالفعل ولو اريد بالثاني صلاحية الايصال بالدلالة يصل بالفعل فهو تحكم محض اللهم الا ان يقال ان الموصل اسم فيدل على الدوام ويوصل الفعل فيدل على التجدد فلا يلزم الاستمرار واعترض على التفسير الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ معنى قوله فهديناهم على تقدير

توجه لى ما قيل ويقال سميته بكتاب نور الانوار في شرح المنار والله الموفق في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية والمسئول عنه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم فتفسير قوله الحمد لله واخره اما الهداية فكما قيل الدلالة الموصلة الى المطلوب والدلالة على ما يوصل الى المطلوب اجمعوا على انه اذا نسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا نسب الى الرسول او القرآن يراد به الثاني وقالوا ايضا انه اذا تعدى الى المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا تعدى اليه بواسطة الى واللام يراد به الثاني وههنا ان نظر الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغي ان يراد به الاول وان نظر الى انه عدي بواسطة الى ينبغي ان يراد به الثاني فاما ان يقدر وهدى انا رسله او يقر كلمة الى مزيدة للتاكيد والتقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تمحل والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل احد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

ثم الا ان حرف الجر لما كان المقصود من ايراده الاعلام والايماء على ارادة المعنى الثاني وههنا قد خرج عن هذا المقصود باعتبار اسنادا لهداية الى الله تعالى فكان حرف الجر بمنزلة حرف زائد مؤكد لخلوه عن المقصود هذا هو التحقيق في هذا المقام كما في مطالع الانوار ۔ قوله الى شعب اليمين والشمال اي جانبهما ۔ قوله وهو الذي الخ اي الصراط المفسر بهذا التفسير الذي يكون معتدلا بين الافراط اي الشدة والتفريط اي اليسر والسهولة ۔ قوله وهذا صادق الخ اي التعريف المذكور للصراط المستقيم ۔ قوله في دين موسى عليه السلام لانه قائل بعدم جواز السكنى مع الحائض وقطع الثوب عن النجاسة وعدم قبول التوبة من الذنب بدون قطع الجوارح ووجوب القصاص في القتل مطلقا وغير ذلك ۔ قوله في دين عيسى عليه السلام لانه قائل بجواز وطي الحائض وعدم تنجس الثوب بالنجاسة وعدم وجوب القصاص بقتل العمد سوى العفو ۔ قوله فانها متوسطة الخ بين الجبر والقدر اي عقائد الجبرية والقدرية قوله الذي صفة الجبر والقدر في غيرها اي في غير اهل السنة والجماعة من الجبرية والقدرية

والاسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعل في وصفه بالقويم اشارة اليه لان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقامة ثم اعلم ان اصول الفقه حد اضافي وحد لقبي وغاية وموضوع ولما لم يذكره المص طوينا على غره ولكن لا بد ههنا من ان يعلم ان علم اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت والمص ذكر احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال اعلم ان اصول الشرع ثلثة والاصول جمع اصل هو ما يبتنى عليه غيره والمراد بها ههنا الادلة والشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد اى الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس اى ادلة الاحكام المشروعة والاولى ان يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الى التاويل وانما لم يقل اصول الفقه لان هذه الاصول كما انها اصول الفقه فكذلك هي اصول الكلام ايضا الكتاب والسنة واجماع الامة بدل كل من ثلثة او بيان له والمراد من الكتاب بعض الكتاب هو مقدار خمس مائة آية لانها اصل الشرع والباقي قصص ونحوها وهكذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلثة الاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم لشرافتها وكرامتها سواء كان اجماع اهل المدينة او اجماع عترة الرسول او اجماع الصحابة ونحوهم والاصل الرابع القياس اى الاصل

م للاشیا الستۃ فی الغیاث جص بالفتح وتشدید صاد مہملہ معرب گچ کہ جوشہ عمارت باشد نورہ بالفتح آہک یعنی چونہ قلعی وشہور بالضم است و در مصطلحات نوشتہ کہ نورہ بضم اول وفتح دوم چیزے ست کہ برائے دور کردن موئے بدن بکار برند وآن آہک وزرنیخ بہم سائیدہ است سللہ قولہ الحنطۃ الخ بالنصب ای بیعوا الحنطۃ الخ روی مسلم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذہب بالذہب والفضۃ بالفضۃ والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید فمن زاد او استزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فیہ سواء ۱۲ سللہ قولہ یدا بید ای قبضا بالقبض کنی بالید عن القبض لکون الید آلۃ القبض کذا قال العینی وما نسب الی البعض الا جدرم من ان معنی قولہ یدا بید اتحاد القدر ولو بالاصل انتہی مما لا افہمہ فافہم ۱۳ قولہ المستفادۃ الخ صفۃ لحرمۃ ام امتہ سللہ قولہ بعلۃ الجزئیۃ الخ متعلق بالقیاس وتوضیح ہذا المقام ان الولد ہو الاصل فی استحقاق الحرمات ای یحرم علی الولد ولا الواطی وابنہ اذا کانت انثی وام الموطوءۃ وبنتہا اذا کان ذکرا ثم تتعدی ہذہ الحرمۃ من الولد الی طرفیہ ای الواطی والموطوءۃ فتحرم قبیلۃ المرأۃ ای اصولہا وفروعہا علی الواطی وقبیلۃ الواطی ای اصولہ وفروعہ علی الموطوءۃ لان الولد انما جزئیۃ واتحادا بین الواطی والموطوءۃ ولہذا یضاف الولد الواحد الی الشخصین جمیعا فصار کان الموطوءۃ جزء من الواطی والواطی جزء من الموطوءۃ فتکون قبیلۃ الواطی قبیلتہا وقبیلتہا قبیلۃ الواطی وہذہ الجزئیۃ کما فی الامۃ الموطوءۃ کذلک فی المزنیۃ وہذا القدر یکفی ہہنا والتفصیل سیاتی فانتظرہ سللہ قولہ وہذا باعتبار الاغلب الخ لان القیاس ظنی باصلہ وقطعی بعارض وہو کون العلۃ منصوصۃ والثلثۃ الاول قطعیۃ باصلہا ظنیۃ بعارض وہو النقل بالآحاد او کون العام مخصوصا بالبعض او غیرہا فافہم سللہ قولہ فالعام المخصوص الخ کقولہ تعالی واحل اللہ البیع وحرم الربوا فان البیع لفظ عام لدخول لام الجنس فیہ وقد خص اللہ تعالی منہ الربوا سللہ قولہ وخبر الواحد ای الذی یرویہ واحد او الاثنان کذا قال المصنف وقال ابن حجر خبر الواحد ما لم یجمع شروط التواتر سللہ قولہ بعلۃ منصوصۃ الخ کعلۃ الاذی المذکور فیما سبق ۱۹ قولہ لانہ الخ معطوف علی قولہ لیکون ۱۲ قمر الاقمار

الرابع بعد الثلثۃ للاحکام الشرعیۃ ہو القیاس المستنبط من ہذہ الاصول الثلثۃ وکان ینبغی ان یقیدہ بہذا القید کما قیدہ فخر الاسلام وغیرہ لیخرج القیاس الشبہی والعقلی ولکنہ اکتفی بالشہرۃ فنظیر القیاس المستنبط من الکتاب قیاس حرمۃ اللواطۃ علی حرمۃ الوطی فی حالۃ الحیض بعلۃ الاذی المستفادۃ من قولہ تعالی ولا تقربوہن حتی یطہرن ونظیر القیاس المستنبط من السنۃ قیاس حرمۃ تفاضل الجص والنورۃ بعلۃ القدر والجنس علی حرمۃ الاشیاء الستۃ المستفادۃ من قولہ علیہ السلام الحنطۃ بالحنطۃ والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذہب بالذہب والفضۃ بالفضۃ مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا ونظیر القیاس المستنبط من الاجماع قیاس حرمۃ ام المزنیۃ علی حرمۃ ام امتہ التی وطیہا المستفادۃ من الاجماع بعلۃ الجزئیۃ والبعضیۃ وانما اورد بہذا النمط ولم یقل ان اصول الشرع اربعۃ الکتاب والسنۃ والاجماع والقیاس لیکون تنبیہا علی ان الاصول الاول قطعیۃ والقیاس ظنی وہذا باعتبار الاغلب والاکثر والا فالعام المخصوص منہ البعض وخبر الواحد ظنی والقیاس بعلۃ منصوصۃ قطعی ولانہ

جواب سوال

عسہ قولہ وکان ینبغی ان ان یقیدہ الی قولہ والعقلی والغرض اعتراض عسہ قولہ ولکنہ جوابہ اعلم ان القیاس علی اربعۃ انواع

شبتات والقیاس مظہر والآخر منہا ان الاصول الاول مع التفاوت فیما بینہا لم تتوقف فی اثبات الحکم الی شیٔ آخر والقیاس یتوقف الی الاصول الثلاثۃ فلہذا افرد بالذکر عسہ قولہ وہذا باعتبار الاغلب والاکثر جواب سوال تقدیرہ ان قطعیۃ الاصول الاول لا یخلو اما بالنسبۃ الی جمیع الافراد او الی بعض الافراد فان کان الاول فغیر مسلم لان العام المخصوص منہ البعض وخبر الواحد والاجماع المنقول بطریق الآحاد ظنی وان کان الثانی فمسلم لکن القیاس بعلۃ منصوصۃ قطعی ایضا فلا یظہر الفرق بینہ وبینہا فاجاب عنہ الشارح بقولہ وہذا باعتبار الاغلب والاکثر ✦ ✦

احدہا القیاس الشرعی وہو المراد بالمستنبطۃ ونظائرہ مشہور مذکور فی الکتاب والثانی القیاس اللغوی وہو تعدیۃ الاسم من موضع الی موضع آخر کتعدیۃ اسم الخمر الی سائر الاشربۃ المحرمۃ لعلۃ مخامرۃ العقل والثالث القیاس الشبہی وہو تعدیۃ الحکم من صورۃ الی صورۃ لعلۃ المشاکلۃ فی الصورۃ کما یقال فی القعدۃ الاخیرۃ انما قعدۃ فلا یکون فرضا کالقعدۃ الاولی والرابع القیاس العقلی المنطقی وہو قول مؤلف من القضایا ای الصغری والکبری بحیث متی سلمنا لزم منہا قول آخر کما یقال العالم حادث فانہ متغیر وکلما ہو متغیر فہو حادث فالعالم حادث قولہ العالم آہ مدعی وقولہ فانہ آہ قضیۃ الصغری وقولہ وکلما آہ قضیۃ کبری وقولہ فالعالم آہ نتیجۃ والمعتبر ہہنا الاول دون الثلاثۃ عسہ قولہ وانما اورد بہذا النمط آہ جواب سوال تقریرہ لما کان القیاس اصلا فلم ابرزہ المصنف القیاس من الاصول الثلاثۃ مع ان اجلاء المصنفین فی ہذا الفن صاحب الشاشی وہو لم یبرز فاجاب عنہ الشارح بوجہین اشار الی الاول بقولہ لیکون تنبیہا الخ والی الثانی بقولہ ولانہ لما قال الخ وقد اجاب عنہ بوجہین آخرین الیف احدہما ان الاصول الثلاثۃ

بقوله متواترًا[1] مانقل بطريق الآحاد كقراءة أبيّ في قضاء رمضان فعدة من

ايام اخر متتابعات[2] وما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حد السرقة

فاقطعوا ايمانهما[3] وفي كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وقوله بلا شبهة

تاكيد[4] على مذهب الجمهور لان كل مايكون متواترا يكون بلا شبهة وعند

الجصاص هو احتراز عن المشهور لان المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع

شبهة[5] وهذا كله على تقدير ان يكون اللام في المصاحف للجنس واما اذا كان

للعهد فتخرج[6] القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله

المنقول عنه الى آخره بيانا[7] للواقع وقيل[8] قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية

لان فيها شبهة ولذا لم يكفر جاحدها[9] ولم يجز الاكتفاء بها في الصلوة ولم تحرم

تلاوتها للجنب[10] والحائض والنفساء والاصح[11] انها من القرآن وانما لم يكفر جاحدها

لوجود الشبهة[12] وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلوة لعدم كونها آية تامة عند[13]

البعض وانما يجوز التلاوة للجنب والحائض[14] بقصد التبرك لا بقصد التلاوة

وهو اسم للنظم والمعنى جميعا تمهيد[15] لتقسيمه بعد بيان تعريفه يعني ان القرآن اسم

للنظم والمعنى جميعا[16] لا انه اسم للنظم فقط كما ينبئ[17] عنه تعريفه بالانزال والكتابة

والنقل ولا انه اسم للمعنى فقط كما[18] يتوهم من تجويز ابي حنيفة رحمه الله للقراءة

الفارسية في الصلوة مع القدرة على النظم العربي وذلك[19] لان[20] الاوصاف المذكورة

---

[1] قوله مانقل الخ المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة في كل عهد الى ان يحيل العادة تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر كذا قال ابن حجر ومن اقسامه قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الآحاد [2] قوله فاقطعوا ايمانهما بدل فاقطعوا ايديهما [3] قوله تاكيد الخ قال اكثر العلماء ان كل القرآن منقول نقلا متواترا ومن ظن ان من القرآن قد يكون منقولا بالآحاد وثبت قرآنيته بالاجماع فيصير المنقول بالآحاد كالمتواتر في القطعية كالشيخ المحدث البخاري في شرح البزدوي فقد كسر بيضة الاسلام [4] قوله لكن مع شبهة لان اصله من الآحاد [5] قوله وهذا اي اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ [6] قوله فتخرج الخ لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الآحاد او بطريق الشهرة وليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة [7] قوله بيانا للواقع اي لا قيدا احترازيا [8] قوله جاحدها اي جاحد التسمية بانها ليست من القرآن [9] قوله والاصح الخ اعلم ان التسمية آية من القرآن كلها انزلت

وذلك اي كون القرآن اسما للنظم والمعنى جميعا [10] قوله لان الاوصاف المذكورة اي الانزال والكتابة والنقل من خواص الالفاظ

للفصل بين السور وليست جزء من الفاتحة ولا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم سورة ولا ابتداء اخرى حتى نزل عليه جبرئيل ع ببسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة رواه ابوداؤد والحاكم كذا قال الملا علي القاري فالقرآن عبارة عن مائة واربعة عشر سورة وآية وهي التسمية فلابد في ختم القرآن من قراءة التسمية مرة على صدر اية سورة كانت وهذا كله عند علماء الحنفية وعند الامام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة فهي مائة وثلثة عشر آية فلو تركت في صدر سورة ما حصل الختم ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل واما التي في النمل فهو بعض آية اتفاقا [11] قوله لوجود الشبهة لاختلاف مالك حيث قال بعدم قرآنية البسملة كذا قال الطحطاوي [12] قوله عند البعض على ما قالت ام سلمة رض قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية وعند البعض هي آية تامة على ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع آيات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال البيضاوي في تفسيره وقال الكرماني في شرح وانما لم يتأد فرض القراءة بها عند ابي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية تامة من القرآن وادنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان ذريعة الاتيان بما فيه شبهة انتهى [13] قوله والحائض اي الى الحيض والنفساء

....

[14] قوله جميعا اراد بانه اسم للنظم الدال على المعنى كما هو مشروح في التلويح لانه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى فانه نقل عن مقتربه ثم اعلم ان النظم عبارة هٰهنا عن الالفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص [15] قوله كما ينبئ الخ فان النظم هو المنزل المكتوب في المصاحف والمنقول نقلا متواترا [16] قوله كما يتوهم من تجويز الخ فانه يوهم ان القرآن عبارة عن المعنى فقط ثم اعلم ان الامام الاعظم جوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلوة مع القدرة على العربية وصاحباه لم يجوزا الى نقل الخلاف فيمن لم يتعمد اما المتعمد فهو زنديق يقتل او مجنون يداوي وقيل الخلاف في الفارسية لانها قريبة الى العربية في الفصاحة لا في غير الفارسية وقيل الخلاف فيمن لا يتهم ببدعة ما قد تكلم بغير العربية بكلمة او اكثر غير مأولة ولا محتملة للمعاني واما اذا كان القاري متهما ببدعة او تكون الكلمة مأولة او محتملة للمعاني فالاتفاق على انها لا تجوز الا في حالة العجز عن العربية فالاتفاق على انها تجوز [17] قوله

من الالفاظ ههنا المعنى وبدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف او بدليل جواز الصلوة بقراءة الفارسي فدفع بقوله جميعا لان القرآن بحسب الحقيقة اسم لكل شيء هو جزء والاعجاز يتعلق بهما واحدا والتمهيد فيه اشارة الى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للنظم فقط بدليل ذكر النزول والنقل والكتابة في التعريف وبدليل قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا الآية والى الرد على من ذهب الى ان القرآن اسم للمعنى فقط وزعم انه مذهب ابي حنيفة بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلوة بغير عذر مع ان القراءة فرض مقطوع به وبدليل قوله تعالى انه لفي زبر الاولين فرد الخصم بقوله جميعا لان القرآن في الحقيقة الخ واشار الى الجواب عن الدليل الاول بقوله لان الاوصاف الخ والى الجواب عن الثاني بقوله جواز الصلوة الخ واجيب عن الآيتين ان المراد في الاولى النظم فقط وفي المعنى فقط مجازا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء الثاني +

جواب سوال

[1] قوله تاكيد اي لمجرد دفع وهم ذهاب الذهن الى خلاف المقصود من حمل المتواتر على المشهور [2] قوله وهذا كله على تقدير الخ جواب سوال وهو انه قد سبق ان اللام يجوز للجنس والعهد جميعا فلو كان للجنس فلا يستدرك قوله المنقول عنه الخ واذا كان للعهد يستدرك قوله المنقول لان الاحتراز عن القراءة الآحاد والمشهور حصل بقوله المكتوب في المصاحف فاجاب بقوله وهذا كله الى قوله في المصاحف تمهيد الجواب وقوله ويكون المنقول عنه بيان الواقع وعين جواب [3] قوله وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية الخ جواب سوال وهو انه لما كان المنقول بيانا للواقع اي تاكيدا يكون قوله بلا شبهة مستدركا فائدة لان التاكيد للتاكيد وهو غير جائز فاجاب بقوله وقيل الخ [4] قوله والاصح انها من القرآن اه اشارة الى دفع السؤال وهو ان التسمية نزلت في القرآن فكيف يكون احترازا من التسمية فاجاب بقوله والاصح اي ان القول صحيح وهذه الرواية اصح [5] قوله تمهيد اه جواب سوال مقدر تقريره انه ذكر تعريفا للقرآن بعد تعريف الذي ذكر سابقا فيلزم الاستدراك فاجاب الشارح بقوله جميعا وانما ذكر لفظ جميعا بعد ذكر النظم والمعنى لدفع وهم من توهم

جاديتنى المعنى تقديرًا وجواز الصلوة بالفارسية انما هو تعين حكمي في حق جواز الصلوة فلا يلتفت اليه حالة الصلوة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه ولانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة و البراعة ويلتذ بالاسجاع والفواصل فلم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابوحنيفة رحمه الله تعالى مستغرقا في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في انه كيف يجوز القراءة بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل واما في ماسوى الصلوة فهو يراعى جانبهما جميعا وانما اطلق النظم مكان اللفظ رعاية للادب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك واللفظ هو الرمى وان كان النظم يطلق في العرف على الشعر ايضا وينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على امر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بلا ريب عندنا فتنبه له وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما شرع في تقسيمهما

جواب سوال

قوله وانما اطلق النظم جواب سوال تقديره ظاهر قوله وان كان النظم يطلق على الشعر ايضا جواب سوال مقدر تقديره ان اللفظ كما يطلق على الرمي كذلك النظم يطلق على الشعر فينبغي ان يحترز عنه ايضا كذا في شرح قوله ينبغي ان يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي [illegible]

به التنوين فی قول المصنف اربعة عوض عن المضاف الیه ثم اعلم ان ہذا الحصر بالاستقراء ولیس عقلیا دائرا بین النفی والاثبات سے٩ قوله ذلک الخ وجه الضبط فی الاربعة سے١٠ قوله فیہا ای فی الکتاب سے١١ قوله استعماله ای فی المعنی الموضوع له اوغیرہ سے١٢ قوله ودلالته ای علی المعنی سے١٣ قوله فیہا الظہور الخ ای فی الدلالة ظہور المعنی وخفائہ سے١٤ قوله من حیث الخ ایماء الی ان قول المصنف صیغة ولغة تمییز سے١٥ قوله الانواع ای الاقسام سے١٦ قوله الہیأة ای الحاصلة للفظ باعتبار التصرف وقیل باعتبار ترتیب الحروف والحرکات والسکنات سے١٧ قوله وان کان یشمل الخ فان اللغة ہو اللفظ الموضوع سے١٨ قوله للمقابلة ای بین الصیغة واللغة سے١٩ قوله کنایة الخ لان المادة ای جوہر الحروف من حیث ہی لم توجد موضوعة لشئی وانما وضعت بشرط الاقتران بالہیأة جزئیة کانت کہیأة رجل اوکلیة کہیأة ضرب فیلاحظ کلاہما فی الوضع ؛

جواب سوال

انما تعرف احکام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسیمات النظم والمعنی فالاقسام یعنی التقسیمات لان ههنا تقسیمات متعددة وتحت کل تقسیم اقسام لاان الکل اقسام متباینة بنفسها بل تجتمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر وانما قال اقسامها ولم یقل قسمتها تنبیها علی ان منشأ التقسیم هو النظم والمعنی جمیعا فبعضهم علی ان التقسیمات الثلثة الاول للنظم والرابع للمعنی وبعضهم علی ان الدلالة والاقتضاء للمعنی والبواقی للنظم والاصح انه فی کل قسم یراعی النظم مع دلالته علی المعنی وذلک اربعة ای المذکور فیما قبل هو التقسیمات اربعة تقسیمات وتحت کل تقسیم منها اقسام عدیدة کما سیاتی وذلک لان البحث فیها اما ان یکون عن المعنی وهو التقسیم الرابع او عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسیم الثالث او بحسب دلالته فان اعتبر فیها الظهور والخفاء فهو الثانی الا فهو الاول الاول فی وجوہ النظم صیغة ولغة یعنی ان التقسیم الاول فی طرق النظم من حیث الصیغة واللغة والطرق هی الانواع والاصناف والصیغة هی الهیأة واللغة وان کان یشمل المادة والهیأة کلیهما لکن اراد بها ههنا المادة للمقابلة فقولہما من حیث المجموع کنایة عن الوضع فکانه قال الاول فی انواع النظم من حیث الوضع

سے١ قوله بمعرفة الخ فان معرفة المدلول تتوقف علی معرفة الدال وہذا التوقف بالنسبة الینا واما الصحابة فیعرفون احکام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانة ہذہ الاقسام سے٢ قوله یعنی التقسیمات ہذا من قبیل ذکر المسبب وارادة السبب فان التقسیم سبب لحصول الاقسام ١٢ سے٣ قوله لاان الکل الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان الاقسام یجب ان تکون متباینة مع ان الخاص یجتمع مع الحقیقة فلیس التباین و حاصل الدفع ان اقسام تقسیم واحد یجب ان تکون متباینة والاقسام ہہنا اقسام تقسیمات متعددة فلا تکون تلک الاقسام متباینة بنفسہا بل تجتمع اقسام تقسیم مع اقسام تقسیم آخر الاتری ان الاسم یقسم تارة الی المعرب والمبنی وتارة الی المعرفة والنکرة مع ان المعرب یجتمع مع المعرفة والنکرة وقس علی ہذا سے٤ قوله النظم والمعنی جمیعا اراد به النظم الدال علی المعنی بقرینة قوله الآتی والاصح الخ سے٥ قوله علی ان الدلالة والاقتضاء للمعنی فان المستدل ان لم یستدل بالنظم بل بالمعنی فان کان المعنی مفہوما منه لغة فہو دلالة النص والا فان توقف علیه صحة النظم شرعا او عقلا فہو اقتضاء النص سے٦ قوله ہو ای الخ اخذا بالحاصل وسیلا الی الضبط سے٧ قوله ای المذکور الی آخرہ تصریح للمشار الیه دفعا لما یتوہم من ان ذلک للاشارة الی مذکور مفرد والمشار الیه ہہنا التقسیمات وہو جمع مؤنث سے٨ قوله اربعة تقسیمات ایماء الی ان

عسه قوله فالاقسام یعنی آہ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان من حق الاقسام التباین والاختلاف منتف فی ہذہ الاقسام ضرورة صدق بعضہا علی بعض کما لایخفی وایضا یرد علیه اعتراضین آخرین احدہما ان حل الاربعة علی الاقسام غیر صحیح لان اقسامہا عشرون لا اربعة والآخر ان التقسیم علی نوعین احدہما تقسیم الکل الی الاجزاء والآخر تقسیم الکلی الی الجزئیات والقرآن لاکل بالنسبة الی ہذہ الاقسام ولا کلی فاجاب عنہا الشارح الانوار فالاقسام یعنی التقسیمات الخ وانما عبر عنہا بالاقسام تنبیہا علی ان المؤثر فی معرفة الاحکام الاقسام دون التقسیمات عسه قوله الثلاثة الاول للنظم قیل ان الشیخ ذکر النظم فی الاقسام المتقدمة فقال فی وجوہ النظم وفی وجوہ البیان بذلک النظم وفی وجوہ الاستعمال بذلک النظم عسه قوله والرابع للمعنی اماکون الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنی فظاہر وکذا کون العبارة والاشارة لان العبارة وان کان نظما الا ان نظر المستدل الی المعنی دون النظم اذ الحکم انما یثبت بالمعنی دون النظم الا ان المعنی لما کان مفہوما من النظم سمی الاستدلال به استدلالا بالعبارة عسه قوله ای المذکور جواب سوال مقدر تقدیرہ ان الاقسام جمع والجمع بتاویل الجماعة مؤنث فیناسب ارجاع الضمیر المؤنث وہو تلک دون المذکر وہو ذلک فاجاب عنه الشارح بقوله ای المذکور وارجاع الضمیر المفرد الی الجمع بتاویل المذکور صحیح عسه قوله یعنی ان التقسیم الاول فی طرق النظم الخ جواب عن السوالین تقدیرا حدہما ان الاول صفة ولابد لہا من الموصوف والموصوف لیس بموجود فی کلام المصنف وتقدیر الثانی ان اضافة الوجوہ الی النظم لایستقیم لان الوجوہ جمع وجه والوجه مشتق من المواجہة وہی ما یقع النظر فی اول الملاقات او ما یتوجه به الانسان وہما یناسبان بذی الاختیار والروح والنظم لیس کذلک فاجاب الشارح عن الاول بقوله ان التقسیم آہ وعن الثانی بقوله فی طرق النظم وسمی ہذہ الاقسام وجوہا لان الوجه کما یکون طریقا الی معرفة صاحبه کذلک ہذہ الاقسام طریقة الی معرفة الاحکام عسه قوله واللغة وان کان الخ جواب سوال وہو ان اللغة یشتمل الہیئة والمادة جمیعا فالاولی ان یذکر اللغة فقط لاشتمالہا علیہما فاجاب الشارح بقوله ولکن الخ لان العام اذا ذکر مقابلا للخاص یراد به ما وراء الخاص عسه قوله فہما من حیث المجموع کنایة عن الوضع ❊

جواب سوال تقدیرہ انه یخرج بتقیید الصیغة وضع الحروف وبتقیید اللغة وضع الشرعی عن ہذہ الاقسام کما یجری فی الصیغة واللغة کذلک یجری فی وضع الحروف ووضع الشرعی فاجاب الشارح بقوله فہما آہ وانما عبر بہما عن الوضع اشارة الی ان مقصودنا الوضع الکامل وہو وضع الصیغة والمادة لا وضع احدہما

م بالمعنى المحكم للمعنى للسامع والامر بين سله قوله وخفائه هذا ليس فى محله فان اقسام التقسيم الثانى على ما بينه المصنف اربعة وهذه هى اقسام ظهور المعنى لا اقسام خفائه واما اقسام خفائه فانما ذكرها المصنف على انها تقابل اقسام الظهور لا ايضا حيا لا يخفى انما اقسام التقسيم الثانى كما هو الظاهر من عبارة المصنف فالاصوب ان يقول الشارح فى طرق ظهور المعنى بذلك النظم الخ اللهم الا ان يقال ان ذكر الخفاء فى هذا المقام استطرادا وقال الشارح فى المنهية الحق ان لفظ البيان ههنا اشارة الى ظهور المعنى فقط وذكر الخفاء فى هذا المقام استطرادا وانه داخل فى قوله وهذه الاربعة اربعة تقابلها وانما ذكرها صاحب التوضيح سهالانه لم يذكر لفظ البيان انتهت سله قوله المذكور اى الدال على المعنى بالوضع سله قوله من الخاص والعام اى دون المشترك لان البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر المراد به للسامع كذا قيل وفيه ان نقول ان المشترك ايضا يكون ظاهرا اصطلاحيا بناء على ما سيجئ فى مبحث الظاهر فانتظره سله قوله مسوقا اى مسوقا ذلك النظم لذلك المعنى سله قوله فان كان ظهور معناه الخ توضيحه انه ان كان مراده ظاهرا للسامع بنفس سماع الصيغة اذا كان من اهل اللسان فهو الظاهر لعم من ان يكون مسوقا لذلك المعنى او لا فلا يعتبر فى الظاهر اقتران قصد المتكلم وان كان النظم مسوقا لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص ان كان النظم مع هذا السوق غير قابل للتاويل والتخصيص بدلالة القرآن ان قبل النسخ فى زمن الرسول عليه السلام فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم فرمدم قبول النسخ قد يكون ان لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وتوحيده وهذا يسمى محكما لعينه وقد يكون بانقطاع الوحى بوفاة النبى عليه السلام وهذا يسمى محكما لغيره فالقسم الرابع اولى واقوى فى الوضوح والظهور من الثالث والثالث من الثانى والثانى من الاول والادنى يوجد فى الاعلى فيوجد الظاهر فى النص وقس عليه كما لا يخفى على من كشف عينيه وهو غبيه ١٢ قمر الاقمار

اى من حيث انه وضع لمعنى واحد او اكثر مع قطع النظر عن استعماله و ظهوره وانما قدم الصيغة على اللغة لان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فى الاغلب وهى اربعة الخاص والعام والمشترك و المؤول لان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراد عن الافراد فهو الخاص او ان يدل مع الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثانى فاما ان يترجح احد معانيه بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك فالمؤول فى الحقيقة انما هو من اقسام المشترك الذى دل صيغة ولغة وان كان مفعول فعل التاويل الذى من شان المجتهد والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم اى التقسيم الثانى فى طرق ظهور المعنى وخفائه بذلك النظم المذكور فى التقسيم الاول من الخاص والعام اى كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا او غير مسوق محتملا للتاويل اولا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفاء سهلا او كاملا وهى اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل اولا فان احتمله فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمله فان قبل

سله قوله ظهوره اى ظهور المعنى سله قوله زيادة تعلق الخ فان المتفرقة بين الرجل والرجال بان الاول خاص والثانى عام تثبت بالصيغة لا بالمادة فان مادتهما واحدة وما قيل من ان المقصود من الكلام افهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة ففيه ان هذا انما يدل على ان للصيغة دخلا فى الافهام لا على ان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتامل سله قوله ... وهى اى وجوه النظم ولا حاجة الى ما فسر الدار من ان الضمير راجع الى الاول والثالث باعتبار الخبر سله قوله اما ان يدل اى بالوضع شه قوله على الانفراد اى مع قطع النظر عن ان يكون لمعنى الخارج افراد او لم يكن وخرج به العام فانه يتناول افرادا على ما يجئ سله قوله وان كان الثانى اى الدلالة على الكثرة شه قوله فالمؤول الخ ايراد على جعل المصنف المؤول قسيما للمشترك شه قوله انما هو من اقسام الخ ومن ههنا تتفطن ان المؤول قسم من المشترك صيغة ولغة فان قسم التقسيم قسم كيف وان لفظ المشترك كان قبل التاويل يدل على احد المعنيين بالوضع وبعد التاويل لم يتغير تلك الدلالة الوضعية بل يتبين كالحيض عندنا والطهر عند الشافعى فما فى التنوير ونيز الكل قسم لفظ باعتبار موضوعيت دى مر معنى را نيست انتهى فما لست احصله فافهم سله قوله دل اى على المعنى الكثيرة سله قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ١٢ سله قوله فى طرق ظهور الخ يشير الى ان البيان بمعنى الظهور وفى التحقيق فسر البيان

جواب سوال

سه قوله وانما قدم الصيغة الخ جواب سوال وهو ان الامان المراد من اللغة المادة ينبغى ان تقدم اللغة على الصيغة فى الذكر كما كان مقدما فى الطبع ليوافق الوضع مع الطبع فاجاب الشارح بقوله وانما قدم الخ وحاصله ان المقصود فى هذا الكتاب تقديم بيان الخاص والعام ولهما زيادة التعلق بالصيغة فى الاغلب فتفرقة بين رجل ورجال خصوصا وعموما انما ثبت بالصيغة لا بالمادة فلهذا قدم الصيغة سه قوله فى الاغلب وانما قال فى الاغلب لانه قد لا يتعلق العموم والخصوص بالصيغة كما فى من وما سه قوله فالمؤول فى الحقيقة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المؤول مفعول فعل التاويل فكيف يعد من اقسام الصيغة واللغة فعد المؤول من اقسام التقسيم الاول باطل لان اقسام التقسيم الاول هى التى تدل على الحكم من غير اعتبار امر آخر والمؤول يدل على الحكم باعتبار التاويل اقول فى الجواب عنه بوجه آخر ان الصيغة كما تدل على الحكم قبل التاويل فكذلك تدل عليه بعد التاويل والتاويل ترجيح احد المعنيين على الآخر فكان من اقسام الصيغة واللغة فان قيل اذا كان من اقسام الصيغة واللغة لابد بينهما من المقابلة ولا مقابلة بينهما قلنا المشترك على النوعين مقيد بقيد عدم الترجيح ومقيد بقيد الترجيح وهو المؤول وبينهما تقابل ظاهر فاجاب عنه الشارح بقوله فالمؤول الخ وحاصل الجواب ان المؤول قسم من المشترك واذا كان المؤول قسما من المشترك فلا يرد ان بين الاقسام التقسيم الواحد لا بد من المباينة ولا مباينة بينهما وهو قسم...

من اقسام التقسيم الاول قال المصنف والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة آه فان قيل ان البيان لا يخلو اما ان يراد به الظهور او الاعم منه ومن الخفاء فان كان الاول فحصر اقسام البيان صحيح فى الاربعة لكن حصر التقسيمات التى تتعلق بالنظم والمعنى فى الاربعة باطل بل التقسيمات على هذا تكون خمسة وايضا يابى عنه تفسير الشارح بقوله اى التقسيم الثانى فى طرق ظهور المعنى وخفائه به اى بذلك النظم وان كان الثانى فحصر التقسيم الذى يتعلق باعتبار البيان فى اربعة باطل بل يكون ثمانية فلا يصح قوله وهى اربعة لعدم الاتحاد اجيب ان هذه الاربعة محمولة على الاستخدام

النسخ هو المفسر والا فهو المحكم فهذه الاقسام كلها بعضها اولى من بعض فيوجد الادنى فى الاعلى ولا تباين بينها وانما التباين بحسب[1] الاعتبار بخلاف الخاص والعام والمشترك فانها متقابلة بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل فى التقسيم الاول ذكره فى الثانى فقط فقال ولهذه الاربعة اربعة تقابلها[2] اى لهذه الاقسام الاربعة للظهور اقسام اربعة اخر تقابلها فى الخفاء فكما ان[3] فى الاول بعضها اولى من بعض فى الظهور كذلك فى المقابل بعضها اولى من بعض فى الخفاء فيوجد الادنى فى الاعلى وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه لانه ان خفى معناه فاما ان يكون خفاؤه لعارض[4] غير الصيغة فهو الخفى او لنفس الصيغة فان امكن ادراكه بالتأمل[5] فهو المشكل وان لم يمكن فان كان البيان مرجوا من جانب المتكلم فهو المجمل والا فهو المتشابه هذا التقسيم[6] وكذا التقسيم الرابع[7] يتعلق بالكلام كما ان التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم اى التقسيم الثالث فى طرق استعمال ذلك النظم[8] المذكور سابقا من انه استعمل فى معناه الموضوع له او غيره واستعمل مع انكشاف معناه او استتاره وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل فى معناه الموضوع له فهو حقيقة او فى غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما ان استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح والا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان[9] مع الحقيقة والمجاز ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه[10] فى باب البيان

[1] قوله بحسب الاعتبار اى بحسب المفهوم وان شئت فاعتبر القيود فتباين الاقسام [2] قوله تقابلها الخ المقابل هو الذى لا يجتمع مع ما يقابل له فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة وليست هذه الاقسام الاربعة للخفاء من اقسام البيان كما هو الظاهر فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية ولا يلزم ان تكون باقسام النظم والمعنى جمعها اذ لا ذكرها ههنا وقع تبعا كذا فى مشكوة الانوار [3] قوله فكما ان الخ فنفى الخفى خفاء ضعيف كما ان فى الظاهر ظهورا ضعيفا وفى المشكل خفاء اقوى من الخفى كما ان النص ظهورا اقوى من الظاهر وفى المجمل خفاء اقوى من المشكل كما ان فى المفسر ظهورا اقوى من النص وفى المتشابه خفاء اقوى من المجمل كما ان فى المحكم ظهورا اقوى من المفسر [4] قوله لعارض غير الخ ثم يتاتى المراد بمجرد الطلب [5] قوله بالتأمل اى بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق و القرائن [6] قوله وهذا التقسيم اى الثانى [7] قوله يتعلق بالكلام فان ظهور المراد والوقوف عليه يكون بالكلام [8] قوله النظم المذكور اى الدال على المعنى وهذا ايماء الى ان اللام فى قول المصنف النظم للعهد [9] قوله ان استعمل الخ

فيما بيناه اى ان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ولا صريحا ولا كناية والتفصيل مقام آخر[10] قوله او فى غير الموضوع له اى بعلاقة[11] قوله ثم كل منهما الخ الغرض منه على ما هو الظاهر ان الصريح والكناية يجريان فى كل واحد من الحقيقة والمجاز لا كما قال ارباب البيان من ان الكناية مقابل المجاز فالتقسيم الثالث رباعى ليس بثنائى وليس الغرض منه الايراد على القوم بان الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز لا الاصل القسم فالتقسيم ثنائى فنقول القوم وهى اربعة فى غير موضعه كما لا يخفى تامل[12] قوله فهو الكناية فالكناية فى اصطلاح ذا الفن هو التعبير عن الشئ بلفظ لا يكون صريحا وفى اصطلاح علم البيان عبارة من استعمال اللفظ فى الموضوع له والانتقال الى لازمه او ملزومه على اختلاف الرائين[13] قوله يجتمعان الخ فان قلت انه لا بد من التباين الذاتى بين اقسام تقسيم واحد قلت لا بل يكفى التمايز الاعتبارى وهو متحقق ههنا فان المعتبر فى الاولين الاستعمال فى الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه والمعتبر فى الاخيرين على العكس فتدبر[14] قوله ولذا اى للاجتماع[15] قوله وجريانه الخ معطوف على الاستعمال اى جريان النظم فى باب بيان المعنى وظهوره بطريق الوضوح او الاستتار والجريان بالفتحتين روان شدن آب وجز آن كذا فى منتهى الارب قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله وانما التباين الخ جواب سوال مقدر تقديره ان التباين بين اقسام التقسيم الواحد لازم وليس بينها تباين واجاب عنه الشارح بقوله وانما التباين ههنا بالاعتبار ع قوله وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام الخ لان التقسيم الثانى فى اظهار المراد والرابع فى اثبات المراد والمراد نسبة بين الكلمتين والكلام ما ضمن الكلمتين بالاسناد والاسناد نسبة احدى الكلمتين الى الاخرى بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة التى يصح السكوت عليها ع قوله والثالث يتعلق بالكلمة الخ لان الوضع تعيين اللفظ للمعنى والتعيين معنى مفرد والتقسيم الثالث لاستعمال اللفظ وهو معنى مفرد فصار متعلقا بالكلمة ع قوله فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان من حق اقسام التقسيم الواحد ان يكون مباينة كما مر ولا مباينة بين هذه الاقسام اى اقسام الاستعمال لان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز فاشار الشارح الى الجواب بما حاصله ان فى الصريح والكناية مذهبين احدهما مذهب فخر الاسلام وهو ان الصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من اقسام الاستعمال والصريح والكناية من اقسام الجريان واليه اشار الشارح بقوله ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث الخ فكان هذه الاقسام على رأى فخر الاسلام التقسيمين و التباين ليس بشرط بينها لكن يرد على فخر الاسلام لانه لما كان الصريح والكناية من اقسام الجريان فيصير تقسيمات القرآن خمسة فيبطل الحصر فى الاربعة اجيب عنه هذا الحصر استقرائى او نقول ان الاستعمال والجريان متحدان بالذات متغايران بالاعتبار لان الاستعمال مصدر صفة الفاعل وهو المستعمل والجريان مصدر صفة المفعول وهو اللفظ والمصدر المضاف الى الفاعل والمفعول متحد بالذات متغاير بالاعتبار فبالنظر الى الاتحاد الذاتى يصح الحصر وبالنظر الى التغاير الاعتبارى يصح الجمع والثانى مذهب صاحب التوضيح وهو ان كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز واليه اشار الشارح بقوله وجعل الخ فكان الصريح والكناية اقساما للحقيقة والمجاز والمباينة شرط بين اقسام التقسيم الواحد لا بين الاقسام والتقسيم لكن يرد على صاحب التوضيح انه لما كان الصريح والكناية من الاقسام الثانوية لا من الاقسام الاولية فالاقسام المحصورة بالعشرين لا يخلو اما ان يراد بها الاولية او الاعم منها فان كان المراد بها الاولية فلا يصح اطلاق العشرين عليها لانها دونه وان كان المراد بها الاعم منها فبطل الحصر لانها زائدة عليه لان للخاص والعام اقساما ثانوية اجيب عنه ان المراد بها الاولية سواء كانت حقيقة او تقديرا والصريح والكناية وان لم يكن اولية حقيقة لكنها اولية تقديرا لاشتمال كل منهما على كثرة المباحث بخلاف اقسام الخاص والعام لانها لم تكن اولية لا حقيقة ولا تقديرا لقلة المباحث

۱۴ قوله صحة النظم ای صحة المدلول المطابقی فتکلم ۱۵ قوله وان لم یتوقف ای صحة المدلول المطابقی فتکلم علے ذلک المعنی ۱۶ قوله تقسیم خامس ایماء الی ان امراد المصنف من القسم التقسیم کیف ولیس ههنا قسم واحد یشمل کل الاقسام المذکورة بل ههنا تقسیم خامس.. یشمل اقسامه کلا من الاقسام المذکورة ۱۷ قوله اربعة اقسام ایما و الی ان التنوین فی قول المصنف اربعة عوض عن المضاف الیه ۱۸ قوله مواضعها انما سمی هذا المعنے اللغویة بالمواضع لانها ماخذ الاصطلاحیة تناسبا ۱۹ قوله وتش علیه کما ان المشترک ماخوذ من الاشتراک ۲۰ قوله ومعانیها معطوف علی قوله مواضعها وکذا قوله الآتی وترتیبها وقوله الآتی واحکامها ۱۲ قمرالاقمار شرح نورالانوار

بجعل الحقیقة والمجاز راجعًا الی الاستعمال الصریح والکنایة راجعًا الی الجریان وجعل[۱] صاحب التوضیح کلًا من الصریح والکنایة قسمًا من الحقیقة والمجاز والرابع فی معرفة وجوه الوقوف علی المراد ای التقسیم الرابع فی معرفة طرق وقوف[۲] المجتهد علی مراد النظم وهو[۳] وان کان فی الظاهر من صفات المجتهد لکنه یؤل[۴] الی حال المعنے فبواسطته[۵] الی اللفظ ولذا[۶] قیل ان هذا التقسیم للمعنے دون اللفظ وهی اربعة ای الاستدلال بعبارة[۷] النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المستدل ان استدل بالنظم فان[۸] کان مسوقا فهو[۹] عبارة النص والا[۱۰] فاشارة النص وان لم یستدل بالنظم بل بالمعنے فان کان[۱۱] مفهوما منه بحسب اللغة فهو[۱۲] دلالة النص والا فان توقف علیه[۱۳] صحة[۱۴] النظم شرعًا او عقلًا فهو اقتضاء النص وان[۱۵] لم یتوقف علیه فهو من الاستدلالات الفاسدة علی ما یجئ ان شاء الله تعالٰی وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس یشمل الکل ای بعد معرفة هذه الاقسام العشرین الحاصلة من التقسیمات الاربعة تقسیم[۱۶] خامس یشمل کلا من العشرین وهو اربعة[۱۷] ایضا معرفة مواضعها ومعانیها وترتیبها واحکامها ای هذا التقسیم اربعة اقسام ایضا معرفة مواضعها[۱۸] ای ماخذ اشتقاق هذه الاقسام فهو ان لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وان العام مشتق من العموم وهو الشمول وقس[۱۹] علیه ومعانیها[۲۰] المفهومات الاصطلاحیة وهی ان الخاص فی الاصطلاح لفظ وضع لمعنی

۱ قوله وجعل الخ معطوف علی قال ۲ قوله وقوف المجتهد الخ اشارة الی ان الالف واللام فی الوقوف عوض عن المضاف الیه وکذا الالف واللام فی المراد ۳ قوله وهو ای الوقوف ۴ قوله یؤل الی حال المعنی فهو الثابت بعبارة النص والثابت باشارة النص والثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص ۵ قوله وبواسطته الخ ای بواسطة المعنے یؤل الی حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال باشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضاء النص ۶ قوله ولذا ای للاول الی اللفظ بواسطة المعنے ۷ قوله بعبارة النص والمراد من النص ههنا اللفظ الدال علے المعنے لا النص المقابل للظاهر کذا فے مشکوة الانوار ۸ قوله فان کان ای النظم مسوقا للمعنے ۹ قوله فهو ای هذه الدلالة ۱۰ قوله والا الخ ای وان لم یکن النظم مسوقا لذلک المراد فهذه الدلالة اشارة النص وهذه الدلالة لا تکون مقصودة کما سیجئ ۱۱ قوله فان کان ای المعنے ۱۲ قوله فهو ای فهذا النظم ۱۳ قوله علیه ای علے المعنے

جواب سوال

۴ قوله وهو وان کان فی الظاهر الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان هذا القسم الرابع من اقسام الکتاب باطل لان اقسام الکتاب ما یکون من اقسام النظم والمعنے والقسم الرابع من اقسام الوقوف وهو صفة المجتهد ولیس من اقسام النظم فاجاب عنه الشارح بقوله وهو وان کان آه او نقول ان التقسیم الرابع فی الحقیقة من اقسام الکتاب والنسبة الی الوقوف تسامح وهو الرجوع الی الشیٔ الذی هو خلاف المقصود بناء علے ان افهام المقصود ظاهر

۵ قوله وبواسطته الی الخ جواب سوال وهو ان الحکم کما یؤل الی المعنے کذلک یؤل الی اللفظ لان علم المجتهد مستفاد منهما معا فلا یستقیم قول الشارح فیما سبق والرابع للمعنے فاجاب بقوله وبواسطته الی اللفظ الخ وحاصله ان المعنی فی هذه التقسیم اصل واللفظ تبع کما ان اللفظ فی التقسیمات الاول اصل والمعنے تبع ولا شک ان الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنے ظاهر وکذا کون العبارة والاشارة علی ما مر سابقا فکان الاستدلال بالعبارة فی الحقیقة استدلالا بالمعنے ثابت بالعبارة

معلوم على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعاً من المسميات وترتيبها اى معرفة ان ايها يقدم عند التعارض مثلاً اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر واحكامها اى ان ايها قطعي وايها ظني وايها واجب التوقف فالخاص قطعي والعام المخصوص ظني والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام في العشرين تصير الاقسام ثمانين والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس في الواقع تقسيما للقرآن بل تقسيم لاقسامه لان اقسام القرآن موقوف عليه لتحقيقها ولهذا لم يذكره الجمهور وانما هو اختراع فخر الاسلام وتبعه المصنف ولكن فخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم في اول الكتاب سلك في آخره على سنته فذكر كلاً من المواضع والمعاني والترتيب والاحكام في كل من الاقسام والمصنف انما ذكر المعاني والاحكام فقط ولم يذكر المواضع اصلاً وذكر الترتيب في بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان اجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الاقسام فقال اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس لكل الالفاظ والباقي كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه ان يكون المعنى منفرداً عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا

سلہ قوله معلوم اى عند السامع سلہ قوله من المسميات اى الافراد سلہ قوله تصير الاقسام ثمانين هذا على سبيل التجوز والاصل ان الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تنقسم الى اربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسماً سلہ قوله بل تقسيم لاقسامه الخ فيه مسامحة فان هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من اقسام القرآن كمعرفة الخاص مثلاً اما معرفة لمأخذ اشتقاقه او معرفة لمعناه الاصطلاحي او معرفة مقدار قوته عند التعارض او معرفة حكمه وعلى هذا القياس البواقي ۵ قوله لتحقيقها اى لتحقيق اقسام القرآن ۶ قوله ولهذا اى لاجل ان هذا التقسيم الخامس ليس تقسيما للقرآن ۷ قوله على سنته فى منتهى الارب سنت خوى وروش ۸ قوله اما الخاص الخ قد مر مأخذ اشتقاقه في الشرح ۹ قوله لمعنى فان قلت ان التعريف غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعاً لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينا كان او معنى سلہ قوله بمنزلة الجنس الصواب ان يقول جنس فان ماهية الخاص ماهية اى عرضا ۱۲

معتبارية اصطلاحية لا حقيقية فما كان داخلا فيما يكون ذاتياً وما كان خارجا عنها يكون عرضيا وما في مسير الدائر من ان كونه جنسا ليس معلوما به لاحتمال ان يكون عرضا عاما فمما لا فهم سلہ قوله لكل الفاظ مهملة كانت او موضوعة سلہ قوله والباقي كالفصل الصواب والباقي فصل سلہ قوله معلوم المراد اى معلوم ما هو المراد منه سلہ قوله لانه الخ اى لان المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد ۱۵ قوله معلوم البيان اى معلوم بيانه وظهوره عن اللفظ ۱۶ قوله لان معناه الخ انما قال ح لان معنى الانفراد على التقدير الاول وهو خروج المشترك عن قوله معلوم الانفراد عن الافراد سلہ قوله فيخرج عنه الخ لان المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد فرجال افراده منظورة واما المثنى فداخل في الخاص لانه يشمل فردين ففيه قطع النظر عن الافراد ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله وهذا التقسيم الخامس آه جواب سوال مقدر تقديره اذا صارت التقسيمات خمسة بطل الحصر على الاربعة فاجاب عنه الشارح بقوله هذا آه عـ قوله لكن فخر الاسلام آه اشارة الى الاعتراض وجوابه لما كان تابعاً له ينبغي له ان يذكر الجميع كما ذكره فخر الاسلام مع انه لم يذكره ويمكن ان يجاب عنه انه انما لم يذكر جميع المواضع لانه يفهم من ذكر الاقسام فلا حاجة الى ذكره وكذلك الترتيب في البعض وينبغي ان يذكر الكل لانه يفهم بطريق القياس عليه لانه سبب الترجيح اما القطعية او نحوه فيذكر البعض يعلم الحكم في الباقي فلهذا لم يذكره عـ قوله بمنزلة الجنس جواب سوال مقدر تقديره انه لا بد في التعريفات من ذكر الجنس والفصل في هذا التعريف فاجاب بقوله فقوله كل لفظ بمنزلة الجنس الخ وانما قال بمنزلة الجنس لعدم القطع بكونه جنسا اذ يجوز ان يكون عرضا عاما ولان جنس الشئ عبارة عما هو داخل في حقيقة الشئ وحقيقة الخاص غير معلوم لنا لانه يحتمل ان لا يكون قوله كل لفظ جنسا للخاص فاخبر عنه بقوله بمنزلة الجنس بتوفيق الله وكرمه وفيه اشارة الى ان الحقائق على قسمين احدهما حقيقة النفس الامري والآخر الاعتباري فالاول كالانسان والثاني كالخاص والعام والمشترك مثلا فالجنس والفصل في الحقائق النفس الامري حقيقي وفي الحقائق الاعتباري اعتباري فلهذا قال بمنزلة الجنس والفصل ۱۲ ۹

وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل لان الظاهر ان هذه الاقسام ليست[1] مختصة بالكتاب بل يجرى فى جميع كلام العرب وانما ذكر النظم فى التقسيمات رعاية للادب لان النظم فى الاصل جمع اللؤلؤ فى السلك بخلاف اللفظ فانه فى اللغة الرمى واما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا[2] فى التعريفات فى اصطلاح المنطق ولكن القصد ههنا لبيان[3] الاطراد والضبط وهو[4] انما يحصل بلفظ كل وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين تقسيم للخاص بعد بيان تعريفه اى الخصوص الذى[5] يفهم من الخاص اما ان يكون خصوص الجنس بان[6] يكون جنسا خاصا بحسب المعنى وان[7] يكن ما صدق عليه متعددا او خصوص النوع على هذه[8] الوتيرة او خصوص العين اى[9] الشخص المعين وهذا[10] النص الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلى مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض دون الحقائق كما[11] ذهب اليه المنطقيون والنوع عندهم كلى مقول على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقائق كما هو راى المنطقيين فهم[12] انما يبحثون عن الاغراض دون الحقائق فرب نوع[13] عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التى ذكرها بقوله كانسان ورجل وزيد فالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فان تحته رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه[14] نبيا واماما وشاهدا فى الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوه[15] والغرض من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك[16] والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجال كلهم سواء[17] فى الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد[18] الاوضاع ولما فرغ المصنف عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع فى بيان حكمه فقال وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا اى اثره[19] المترتب عليه انه يتناول المخصوص الذى[20] هو مدلوله قطعا[21] بحيث يقطع احتمال الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشيا

سلہ قولہ ليست مختصة الخ حتے يضطر الى ايراد النظم رعاية للادب سلہ قولہ مستنكرا الخ لان الكل لاحاطة الافراد والتعريف انما هو بالماهية لا بالافراد فى التعريفات مستنكر بدو زشت سلہ قولہ لبيان الاطراد والضبط اى المنع عن دخول الغير والجمع لجميع افراد المعرف سلہ قولہ وهو اى البيان سلہ قولہ الذى الخ ايماء الى ان مرجع ضمير هو مذكر ضمنا سلہ قولہ بان يكون جنسه الخ الصواب ان يقول بان يكون جنسا خاصا الخ سلہ قولہ وان يكن الخ كلمة ان وصلية سلہ قولہ على هذه الوتيرة اى يكون نوعا خاصا بحسب المعنے فى النيات وتيره راه وروش سلہ قولہ اى الشخص الخ تفسير للخاص بخصوص العين سلہ قولہ وهذا اى الخاص بخصوص العين سلہ قولہ كما ذهب الخ مرتبط بالمنفى وقس عليه قوله الآتى كما هو راى الخ سلہ قولہ فهم اى الاصوليون انما يبحثون عن الاغراض لان مقصودهم معرفة الاحكام دون الحقائق ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار سلہ قولہ نوع كالانسان سلہ قولہ هو كونه نبيا فيه ايماء الى ان النبوة تختص بالرجال وما كانت امرأة نبية والتفصيل فى حاشيتنا على شرح العقائد المسماة بحل المعاقد سلہ قولہ ونحوه ككونه ناكحا سلہ قولہ وغير ذلك ككونها ذات مهر سلہ قولہ سواء فى الغرض فيه تامل فان الحر والعبد متفاوتان فى الاحكام بالتفاوت الفاحش وكذا المجنون وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان كلامنا بالنسبة الى من له اهلية معتبرة لا مطلقا تامل سلہ قولہ الا بتعدد الاوضاع بان يوضع لاكثر من واحد سلہ قولہ اى اثره المترتب عليه اقول هذا تفسير للحكم وهو المتداول بين الفقهاء سلہ قولہ الذى الخ ايماء الى انه ليس المراد بالمخصوص ان يكون امرا جزئيا لا يشترك بين الافراد بل المراد منه مدلول الخاص مخصصا كان او كليا فيعم جميع اقسام الخاص سلہ قولہ قطعا وعليه مشائخ العراق والقاضى الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومتابعوهم مستدلين بان الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الاطلاق والا لم يكن موضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعى رحمهم الله انه لا يتناول المدلول قطعا لاحتمال المجاز اقول ان القطع يطلق على معنيين نفى احتمال الغير مطلقا ونفى احتمال الغير احتمالا ناشيا عن دليل وهذا اعم من الاول والمراد ههنا هذا المعنے الاعم واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالا ناشيا عن دليل فلا يغير القطعية ۱۲

جواب سوال سلہ قولہ وانما ذكر اللفظ ههنا الخ جواب سوال وهو ان المص لما ذكر اللفظ ههنا دون النظم مع ذكر النظم فى التقسيمات فاجاب بقوله وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل الخ وحاصله ان هذا التعريف لمطلق الخاص لا لخاص الكتاب او نقول للتنبيه على ان الخصوص من صفات اللفظ حقيقة سلہ قولہ واما ذكر كلمة كل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ايراد كلمة كل فى التعريفات مستكره لان لفظ كل للافراد المتعددة المتكثرة وهو غير منضبط والتعريف انما يكون للماهية بالماهية لا بالافراد وايضا يجب صدقه على المعرف وكل فرد منه وهذا التعريف لا يصدق على زيد مثلا اذ ليس كل لفظ آه وايضا يجب ان يكون المعرف محمولا على المعرف بالموافقة اى بالمواطاة بان يكون فى التعريف لحاظ الماهية كما فى المعرف وههنا ليس كذلك حاصل الجواب ان ذكر لفظ الكل فى التعريفات وان كان مستنكرا فى اصطلاح اهل المنطق لكن اهل الاصول ذكروه فى التعريفات لبيان الاطراد والضبط فان قيل غرض السائل ان كلمة كل تنكر فى التعريفات لانه لا فائدة فلا يستقيم الجواب قلنا فى الجواب عن اصل السوال ان كلمة كل وان كان تنكرا فى اصطلاح المنطقيين لكنه حسن عند الاصوليين ولا مناقشة فى الاصطلاحات او نقول ان كلمة كل دخل على الكبرى والتعريف حصل

بالصغرى تقديره اما الخاص فهو لفظ وضع لمعنے معلوم على الانفراد وكل وضع لمعنے معلوم على الانفراد فهو خاص فعلے هذا لا يلزم الايراد لانه لم يذكر فى التعريف او نقول ان كلمة كل انما يكون مستنكرا اذا كان بمعنے كل الافرادى وههنا بمعنے كل المجموعى دون الافرادى وحينئذ يكون تعريفا لبيان الحقيقة ويصدق على الافراد وعلى كل فرد منه سلہ قولہ اى الخصوص جواب سوال مقدر تقديره ان الضمير فى قوله وهو لا يخلو اما ان ترجع الى الخاص او الخصوص فان كان الاول لزم حمل الصفة على الذات وهو شنيع وان كان الثانى فهو يقتضى سبق ذكر الخصوص ولا خصوص قبله فاجاب عنه بقوله اى الخصوص او نقول الاتعدد الاوضاع كما وضع لفظ زيد اسما لشخصين فيقع الشركة

عن دليل وعلى انه خاص لم يحتمل غيره كذلك فكل واحد من الكلمة يتناول مدلوله قطعًا فثبت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعلمه على زيد بهذه الواسطة ولا يحتمل البيان لكونه بينا هذا حكم اخر مفرع للحكم الاول لكنهما متحدان ولكن الاول لبيان المذهب والثاني لنفي قول الخصم ولتمهيد التفريعات الاتية اى لا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه بينا بنفسه فهو مقابل للمجمل حيث يحتاج الى بيان المجمل وتفسيره واما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص لانه لا ينافي القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشي بلا دليل فيكون محكمًا كما يقال جاءني زيد زيد وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان او ظنيا كما يقال انت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان التبديل يحتمله الخاص ايضًا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعيؒ على ما ذكر من حكم الخاص يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينًا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما الحقه به ابو يوسفؒ والشافعيؒ وبيانه ان الشافعيؒ يقول تعديل الاركان في الركوع والسجود فرض لحديث اعرابي خفف في الصلوة

سلہ قوله لكونه اى احتمالا ناشيا من دليل سلہ قوله وكانهما متحدان فانهما متلازمان كذا قال ابن الملك قال الشارح في المنهية والحق انهما متباينان والتفريعات الثلثة الاول تفريع على قوله لا يحتمل البيان والبواقي تفريع على قوله انه يتناول المخصوص قطعًا ويدل عليه ان صاحب التوضيح لما لم يذكر قوله ولا يحتمل البيان لم يذكر التفريعات الثلثة الاول هٰهنا انتهت سلہ قوله لنفي قول الخصم فانه قال انه يحتمل البيان سلہ قوله التفريعات الاتية اى الثلثة الاول من التفريعات الاتية سلہ قوله بيان التفسير الخ ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف البيان عوض عن المضاف اليه اى التفسير سلہ قوله فهو اى الخاص سلہ قوله واما بيان التقرير الخ اعلم ان بيان التقرير توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص نحو جاءني زيد نفسه ونحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وبيان التغيير هو ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط والاستثناء وبيان التبديل

هو النسخ فانه تبديل له حقنا وبيان ما في حق صاحب الشرع اذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر سلہ قوله يزيل الاحتمال الخ وما في سير الدائر فانه يزيل الاحتمال الناشي من دليل انتهى فمن زلة القلم سلہ قوله فيكون اى الخاص الذي عرض له بيان التقرير سلہ قوله كما يقال انت طالق الخ فان الشرط المؤخر في الذكر بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار لوقع الطلاق في الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا سلہ قوله بامر الخ متعلق بالحاق وكذا قوله على سبيل الفرض سلہ قوله تعديل الاركان ايماء الى ان الالف واللام في قول المصنف التعديل عوض عن المضاف اليه سلہ قوله والقومة الخ بالجر معطوف على التعديل وكذا قوله والجلسة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار سلہ قوله كما الحقه به ابو يوسف الخ تحقيق المرام انه عند الطرفين تعديل الركوع والسجود واجب ليس بفرض وهو الطمانينة وزوال الاضطراب اقله قدر تسبيحة والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ليستا ركنين يفوت الصلوة بفوتهما بل هما سنتان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام والفرض في الركوع مطلق الانحناء وفي السجود وضع الجبهة على الارض مع وضع القدم والفرض بين السجدتين ليس الا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الاولى ويكون ذلك بعد رفع الوجه عن الارض وفي الهداية ان الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية وقال الامام ابو يوسف ان تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان وهو مذهب الشافعي ومن تبعه مستدلين بما رواه الشيخان عن ابي هريرةؓ ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فهذا الحديث دال على ان تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الصلوة بفوتهما وان قلت بما قال بعض الشارحين في دولة الاصول من ان في آخر الحديث المذكور زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلوة عليها واخرج هذه الزيادة ابو داؤد والترمذي وهو قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك فسماها عليه الصلوة والسلام صلوة والباطلة ليست بصلوة وايضا وصفها عليه السلام بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة انما كان ليقع الصلوة على غير كراهة لا لفساد صلوة ذلك الرجل فمعنى هذه الزيادة ان فعلت ما بينت من التعديل على الكمال فقد صليت صلوة تامة وان نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل فاما الاخلال بالتعديل راسا فيوجب الفساد فان غلب عليك جنود الوهم بان القومة والجلسة ليستا بمقصودتين وانما شرعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلا يكونان ركنين بل الركن هو المقصود وهو الركوع والسجود فعارضها بعسكر الفكر بان هذا راي في مقابلة النص المذكور فلا يسمع كذا افاد بحر العلوم انار الله برهانه

سلہ جزاء لقوله وان زللت ١٢ منه سلہ جزاء لقوله فان غلب ١٢ منه سلہ اى مولانا عبد العلي رحمه الله ١٢ منه

فقال له قم فصل فانك لم تصل هكذا[1] قاله ثلثا ونحن[2] نقول ان قوله تعالى واركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الركوع هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال ان الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون[3] الا نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغى ان تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعى وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظنى وبطل[4] شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية فى اية الوضوء هذا تفريع ثان عليه[5] عطفا على قوله فلا يجوز يعنى اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط الولاء كما شرطه مالك و شرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعى و شرط التسمية كما شرطه اصحاب الظواهر فى اية الوضوء وهو[6] قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وبيان ذلك ان مالكا يقول ان الولاء فرض فى الوضوء وهو[7] ان يغسل اعضاءه فى الوضوء متتابعا متواليا بحيث[8] لم يجف العضو الاول لمواظبة النبى[9] واصحاب الظواهر يقولون ان[10] التسمية فرض فى الوضوء لقوله لا وضوء لمن لم يسم والشافعى يقول ان[11] الترتيب والنية[12] فى الوضوء فرض لقوله[13] عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه

---

[1] قوله هكذا قاله اى النبى صلى الله عليه وسلم [2] قوله ونحن نقول اى من جانب الطرفين [3] قوله فلا يكون الخ اى اذا لم يكن الحديث بيانا للنص المطلق فلا يكون الحديث الا ناسخا لاطلاق النص فان خبر الواحد ظنى والنص قطعى فعلينا العمل بكليهما فما ثبت بالكتاب وهو الركوع والسجود ففرض وما ثبت بالسنة وهو تعديل الركوع والسجود والقومة والجلسة فواجب كذا قال العلامة الحلبى فى شرح المنية ورد بان النص ليس بمطلق بل مجمل فان من وضع الجبهة على الارض الى غير القبلة او على غير الوضوء فهو ساجد لغة وليست هذه السجدة معتبرة فى الشرع فهذا الحديث بيان لذلك النص المجمل وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد ولو سلمنا ان النص مطلق فنقول ان هذا الحديث ليس خبر الواحد بل هو حديث مشهور تلقاه الامة بالقبول ورواه ائمة الحديث باسانيد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز فتدبر [4] قوله عليه اى على حكم الخاص [5] قوله على قوله فلا يجوز بل على قوله لا يجوز [6] قوله وهو قوله تعالى الخ قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [7] قوله وهو اى الولاء فى اللغة

ولاء بكسر پیاپے کردن کار سے [8] قوله بحيث لم يجف الخ اى مع اعتدال الهواء [9] قوله لمواظبة النبى ع اقول ان المواظبة لا تدل على الوجوب الا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع ان النبى عليه السلام واظب عليه بل المواظبة دليل السنية كذا فى الهداية نعم ان مواظبته عليه السلام مع الانكار على الترك دليل الوجوب تدبر [10] قوله ان التسمية فرض الخ لم يذهب احد من الائمة الاربعة الى فرضية التسمية فى الوضوء الا الامام احمد فى اصح الروايتين عنه وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا للحديث اجزاه وحكى عن داؤد انه قال لا يجزئ وضوء الا بها سواء تركها عامدا او ناسيا واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذى وابن ماجه عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه احمد وابو داؤد عن ابى هريرة وجوابه اما اولا فبان هذا الحديث قد روى بطرق كلها ضعيفة كما هو مصرح فى فتح القدير ونقل الترمذى عن الامام احمد انه قال لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد واما ثانيا فبانه معارض بحديث رواه الدارقطنى عن ابى هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء

[11] قوله ان الترتيب اى رعاية النسق المذكور فى كتاب الله تعالى [12] قوله والنية بمعنى الاصطلاحى قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى [13] قوله لقوله عليه السلام لا يقبل الله الخ فان كلمة ثم للترتيب فى الحديث قد نسخه النووى وقال غير معروف وزاد الدارى ولا نعلم قال ابن حجر لا اصل له كذا قال على القارى وعندنا الترتيب سنة قال العلامة الحلبى روى ابو داؤد فى سننه عليه الصلوة والسلام نسى مسح راسه فى وضوئه فذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه واخرج الدارقطنى عن ليث بن سعد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم مسح براسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا انتهى

الغياث طهور بفتح اول وضم ثانى بمعنى پاک کننده ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فيغسل وجهه ثم يديه الحديث ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والوضوء ايضا عمل فلا يصح بدون النية ونحن نقول ان الله تعالى امرنا في الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بينا بنفسه فلا يكون الا نسخا وهو لا يصح بخبر الآحاد غايته ان تراعى منزلة كل واحد من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغي ان يكون واجبا كما في الصلوة لكن لا واجب في الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض في حق العمل وهو لا يليق الا بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب الى السنية وقلنا بسنية هذه الاشياء في الوضوء والطهارة في آية الطواف عطف على قوله الولاء وتفريع ثالث عليه اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل شرط الطهارة في آية الطواف وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان الشافعي يقول ان طواف البيت لا يجوز بلا الطهارة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقوله الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانا له لكونه بينا بنفسه بل يكون نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد غايته ان تكون واجبة ينتقص بتركها الطواف فيجبر بالدم في طواف الزيارة وبالصدقة في غيره واما زيادة كونه سبعة اشواط وابتداؤه من الحجر الاسود فلعله ثبت بالخبر المشهور وهو جائز بالاتفاق والتاويل بالاطهار في آية التربص

منكر الفرض كافر دون المنكر الواجب لثبوت الفرض بالدليل القطعي وثبوت الواجب بالدليل الظني شه قوله وهو اي الواجب لا يليق الا بالعبادة المقصودة والوضوء عبادة غير مقصودة ثم هذا وعوى بلا دليل ولو كان كذلك لما ذهب ابن الهمام الى وجوب التسمية في الوضوء حيث قال ان الضعف في رواة حديث التسمية لنفس يرتقي بكثرة الطرق الى درجة الحسن على انه لقائل ان يقول ان الواجب كالفرض في حق العمل ولما ثبت الفرض في الوضوء فلا مانع من ثبوت الواجب فيه وانما الشارح من انه لا واجب في الوضوء بالاجماع فتم كيف وان الامام احمد قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء صرح به في رحمة الامة سه قوله فنزلنا الخ تفريع على قوله لكن لا واجب الخ والتحرير مبني على الثمرة والحق ان يقال ان دلائل المخالفين مجروحة فما قلنا بوجوب هذه الاشياء او فرضيتها ويقال انه لم يحمل آحاد الوضوء على الوجوب بل على السنية لئلا يلزم تساوي مرتبة الاصل والتبع اذ الصلوة اصل والوضوء تبع كذا قيل ويخدشه انه لو حملت على الوجوب لا يلزم تساويهما مرتبتهما لظهور التفاوت ثم بدا فرق بين ان الوضوء لا يلزم بالنذر والشروع والصلوة تلزم بهما فتأمل سه قوله هذه الاشياء اي الولاء والترتيب والتسمية والنية سه قوله عليه اي على حكم الخاص سه قوله لعتيق اي المتقدم زمانه او المعتق من الغرق سه قوله لقوله عليه السلام الطواف الخ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فلما كان الطواف مثل الصلوة اشترطت الطهارة فيه كما اشترطت في الصلوة والجواب ان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع في الطواف ولا سجود فليس يلزم ان يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به فمعنى الحديث ان الطواف مثل الصلوة في الثواب كذا افاد العيني في شرح صحيح البخاري سه قوله وقوله عليه السلام الا الخ قال ملا علي القاري في شرح مختصر المنار وقال الشافعي الطهارة شرط في الطواف لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا ذكره ابن الملك وقرره في رواية الفقهاء انتهى وفيه ان هذا القول لا يدل الا على تحريم الطواف للمحدث لا على عدم اجزائه ولا ملازمة بينهما فافهم شه قوله نسخا اي لاطلاق الخاص سه قوله ان تكون اي الطهارة سه قوله واجبة اي احتياطا سه قوله ينتقص الخ صفة لقوله واجبة سه قوله فيجبر الخ اعلم انه اذا دخل مكة يطوف بالبيت وهذا هو طواف القدوم وهو سنة فلو طافه محدثا فعليه صدقة ولو طافه جنبا فعليه دم وهو ذبح شاة وكذا في كل طواف تطوع واما طواف الزيارة فوقته ايام النحر واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر وهو ركن من اركان الحج فلو طافه محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول ولو طافه جنبا فعليه بدنة لغلظ الجنابة والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا كذا في الهداية واما الطهارة عن الخبث فسنة لا واجبة فلا جابر لو تركها لكنه مكروه وانما لم يلحق الخبث بالحدث في وجوب الجابر لان الخبث اخف بدليل ان قليله لا يمنع بخلاف الحدث كذا في مشكوة الانوار سه قوله واما زيادة الخ دفع دخل مقدر تقريره انكم علمتم ان الطواف يبتدأ من الحجر الاسود ويكون سبعة اشواط وهل هذا الا زيادة على الكتاب فان الطواف فيه مطلق سه قوله فلعله الخ قال ملا علي القاري واما ثبوت العدد في الطواف وتعيين الابتداء من الحجر الاسود فبالقول بكونه فرضا فبالاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة على الكتاب انتهى ولعل التعبير بلعل اشارة الى ان رواية الابتداء من الحجر الاسود خبر واحد على ما قيل فالاولى ان يقال ان الابتداء من الحجر الاسود ليس بفرض قال بعض اصحابنا انه ان ابتدأ من غير الحجر يجزيه لكنه مكروه تدبر سه وهي هكذا في النسخ المتداولة وفي النسخة المكتوبة بيد الشارح وهو اي الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور

سه قوله ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان معناه انما صحة الاعمال بالنيات ونحن نقول ان هذا الحديث رواه الشيخان وقصته ان بعض اصحابه هاجر لاجل النكاح او للتجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت في ذلك الوقت فرض عين فعلم ان هجرتهم صحت والثواب لم يترتب فمعنى الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات فلا نزاع فيه ونحن نقول ان الوضوء بغير نية لا يترتب عليه الثواب ولكنه يصح مفتاحا للصلوة ثم اعلم ان المراد بالاعمال في الحديث العبادات فان كثيرا من المعاملات تجري على المنية كالطلاق والنكاح كما قال ابن الهمام سه قوله وهو الاسالة والاصابة اي فهو يحصل بدون النية والترتيب والتسمية والولاء وبدونها قال العلامة الحلبي الغسل الاسالة والمسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة العضو سه قوله الا نسخا اي لاطلاق الكتاب سه قوله بخبر الآحاد ويذهب عليك ان حديث انما الاعمال بالنيات خبر مشهور صرح به السيد الشريف في رسالة اصول الحديث كيف وقد تلقاه الامة بالقبول في العصر الاول وقال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في خطبة على المنبر قبل الصحابة ورواه اصحاب الصحاح والسنن باسانيد صحيحة شه قوله فما ثبت الخ وهو الغسل والمسح سه قوله كالفرض فكما ان فاعل الفرض مثاب وتارك الفرض يستحق العقاب فكذا الحكم فاعل الواجب وتاركه سه في حق العمل اي لا في حق الاعتقاد فان

جواب سوال
سه قوله واما زيادة كونه جواب سوال مقدر تقديره ان مطلق الطواف غير مراد بالاجماع فانه قد قيد بسبعة اشواط والابتداء من الحجر الاسود فثبت انه مجمل يحتمل بيانه عليه فثبت شرطه كالاول فيجوز ان يلحق خبر الطهارة بيانا قلنا انه ليس بمجمل في نفسه لكن في حق المبالغة والابتداء مجمل لان الامر صدر بصيغة التطوف وهو النقل للتكليف والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي فالحق خبر الواحد في العدد والابتداء بيانا له لانه يصلح بيانا اجماليا فاما خبر الطهارة فلا يصلح بيانا له لان الطواف مع الطهارة يصلح المبالغة في نفس الطواف حال هو شرطنا فلا يجب بخبر الواحد كذا في المعدن ۱۲

سه نقل هذه الرواية في فتح القدير من تاريخ ابن عساكر وغيره ۱۲ منه

عطف على قوله شرط الولاء وتفريع رابع عليه اى اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل تاويل القروء بالاطهار فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبيانه ان قوله تعالى قروء مشترك بين معنى الطهر والحيض فاوله الشافعى بالاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اى فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم يشرع الا فى الطهر بالاجماع واوله ابو حنيفة بالحيض بدلالة قوله تعالى ثلثة لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا فى الطهر فاذا طلقها فى الطهر وكانت العدة ايضا هى الطهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر من العدة او لا فان احتسب منها كما هو مذهب الشافعى يكون قرأين وبعضا من الثالث لان بعضا منه قد مضى وان لم يحتسب منها ويوخذ ثلث اخر ما سوى هذا القرء يكون ثلثا وبعضا وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذى هو ثلثة واما اذا كانت العدة هى الحيض والطلاق فى الطهر لم يلزم شئ من المحذورين بل تعد ثلث حيض بعد مضى الطهر الذى وقع فيه الطلاق وقد قيل ان هذا الالزام على الشافعى بمكان يستنبط من لفظ قروء بدون ملاحظة قوله ثلث لانه جمع واقله ثلث وهذا فاسد لان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به ما دون الثالث كما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات بخلاف اسماء العدد فانها نص فى مدلولاتها واما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فمعناه لاجل عدتهن اى طلقوهن بحيث يمكن احصاء عدتهن وذلك بان يكون فى طهر لا وطى فيه لانه يعلم انها غير حامل فتعتد ثلث حيض بلا شبهة ولا تطلقوا فى طهر وطى فيه لانه لم يعلم حينئذ انها حامل فتعتد بوضع الحمل او غير حامل تعتد بالحيض وكذا لا تطلقوا فى الحيض لان هذا الحيض لا يحتسب عندنا ولا الطهر الذى يليه فينبغى ان تحتسب فيه ثلث حيض اخر فتطول العدة عليها بلا تقريب ثم لكل احد منا ومن الشافعى فى هذا المقام قرائن تستنبط من نفس الاية بوجوه متعددة قد ذكرتها فى التفسير الاحمدى بالبسط والتفصيل فطالعها ان شئت ثم ان المصنف

له قوله عليه اى على حكم الخاص ك قوله اى اذا كان الخ الاولى ان يقول بما سواه اذ الكان الخاص يتناول المفهوم قطعا فبطل الخ ليناسب ما سلف فى المنية وليلايم التفريع الآتى تدبر ك قوله تاويل القروء اعاد الى ان الالف واللام فى قول المصنف التاويل عوض عن المضاف اليه ك قوله المطلقات اى المطلقات المدخول بها ذوات الاقراء الغير الحاملات يتربصن اى ينتظرن وهذا خبر فى معنى الامر بانفسهن ثلثة قروء اى مدة ثلثة قروء واما الغير المدخول بها فلا عدة لها والصغيرة والآئسة فعدتها بالاشهر والحامل فعدتها وضع الحمل ك قوله مشترك اى لغة ك قوله لقوله تعالى الخ تفسيره ان الله تعالى قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واللام للوقت اى فطلقوهن فى وقت عدتهن والطلاق لم يشرع الا فى الطهر بالاجماع فان الطلاق فى الحيض بدعة والبدعة شر وقد نقل ان عبدالله بن عمر طلق امرأته فى حالة الحيض فامره صلى الله عليه وسلم بالرجوع ولذا قال علماؤنا بوجوب الرجعة فى الاصح وقيل تستحب اذا طلقها فى الحيض دفعا للمعصية فعلم ان وقت العدة هو الطهر ك قوله لا يحتمل الزيادة والنقصان بان يراد بثلثة اربعة او اثنان مثلا ك قوله ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق ك قوله يكون قرأين وبعضا الخ فان قلت انه يكون العدة ثلث اطهار طهرين وبعضا فان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر فبعض الطهر الاول طهر ايضا قلت ان بعض الطهر ليس بطهر كيف ولو كان كذلك ينبغى انه اذا مضى بعض من الثالث يحل لها التزوج بزوج آخر اذ لا فرق بين الاول والثالث فيكفى فى الثالث بعض الطهر ايضا مع انه خلاف الاجماع ك قوله من الثالث وهو الاول ك قوله منه اى من الثالث ك قوله وان لم يحتسب الخ هذا مجرد احتمال لم يذهب اليه الشافعى ولا غيره من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم ك قوله يبطل الخ فانه فى الاول يلزم النقصان من الثلثة وفى الثانى يلزم الازدياد عليها فان قلت انه اذا طلقها فى الحيض فالحنفية يعتبرون ثلث حيض اخرى سوى هذه الحيضة فيلزم الزيادة على الثلثة قلت الظاهر ان محل كلام على الطلاق المشروع وهو الواقع فى الطهر لانه المقصود ونظر الشارع فى بيان هذا الكلام واما حكم غير المشروع فيعلم من النص او الاجماع وكانه اشار الى هذا الشارح بقوله والطلاق لم يشرع الا فى الطهر ك قوله من المحذورين اى النقصان عن الثلثة والزيادة عليها ك قوله فقد قيل ثلث فلو اريد بالقروء الاطهار والطلاق يقع فى الطهر يحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعى فيكون ايضا طهرين وبعضا فيبطل معنى الجمع فان اقله ثلث كذا فى الهداية ك قوله يراد الخ لم يجوز ان يراد بالجمع اى القروء ادون الثلث اى طهرين وبعض ك قوله اشهر الخ فانه جمع الشهر مع ان المراد شوال وذوالقعدة وعشرة من ذى الحجة ك قوله اسماء العدد كالثلثة ك قوله فانها نص الخ فلا تحتمل الزيادة والنقصان ك قوله واما قوله تعالى الخ جواب عن استدلال الشافعى ك قوله او غير حامل معطوف على حامل ك قوله يليه اى يعقبه ك قوله قرائن منها ما قال الشافعية ان الثلثة بالتاء تدل على الاطهار لان الطهر مذكر ولو كان المراد الحيض يقال ثلث بدون التاء لان الحيض مؤنث لقاعدة العدد المشهورة وهى عكس باتأنيث والجواب ان التاء فى الثلثة باعتبار لفظ القرء فانه مذكر وان اريد به الحيض ومنها ما ذكر فى ان صورة الطلاق واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن فانه جعل عدة الآئسات ثلثة اشهر بعدم الحيض فعدة الحائض ثلث حيض اقيم كل شهر مقام كل حيض فالمراد من القروء الحيض وانما قال ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون فى عدة غير الحائض بانه كيف ولو رواه الترمذى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان حق الامة نصف حق الحرة والعبد النبوى فاعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض كذا قال الشارح فى التفسير الاحمدى وهذا الحديث وان تكلم عليه لكنه ليس بمرتبة تبطل الاحتجاج به قمر الاقمار شرح نورالانوار

جواب سوال

مه قوله والطلاق لم يشرع الخ اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره ان حمل الاقراء على الاطهار كما يستلزم ابطال الخاص فى عدة المطلقة فى الطهر كذا حملها على الحيض يستلزم ابطاله فى عدة المطلقة فى الحيض بما ذكرتم فى الطهر فلا اختصاص لابطال الخاص بحمل القروء على الاطهار بل هو لازم على كل تقدير فلا يصح حمل القروء على الحيض فقال فى جوابه والطلاق الخ وحاصل الجواب ان الطلاق مشروع فى الطهر فالنص بيان لحكم الطلاق المشروع وهو الواقع فى الطهر لانه مقصود من الشارع فالنص ليس وليس على عدة المطلقة فى الحيض بل يعلم حكمه بالقياس فلا يلزم بالصورة المذكورة من اعتبار الحيض عدة من العدة ان يجب العدة بالحيض حيضتان وبعض حيض حتى يلزم ابطال الخاص الذى هو ثلثة بالنقصان والزيادة ١٢

ذكر هٰهنا من تفريعات الخاص على مذهبه سبع تفريعات لاربع منها ههنا والثلث منها ما سيجيء واورد بين هذه الاربعة والثلثة اعتراضين للشافعيؒ علينا مع جوابهما على سبيل الجدل المعارضة فقال وحِلّيّة الزوج الثاني بحديث العُسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وهو جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعيؒ وتقرير السوال لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول يملك الزوج الاول مرة اخرى ثلث تطليقات مستقلة بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحدة او اثنتين ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فعند محمدؒ والشافعيؒ يملك الزوج الاول حينئذ ما بقي من الاثنين او واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا فيملك الآن ان يطلقها اثنين فتصير مغلظة وان طلقها سابقا اثنين يملك الآن ان يطلقها واحدا لا غير وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يملك الزوج الاول ان يطلقها ثلثا ويكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرا لان الزوج الثاني يكون محللا اياها للزوج الاول بحل جديد ينهدم ما مضى من الطلقة والطلقتين والطلقات فاعترض عليه الشافعيؒ بان المتمسك في هذا الباب هو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لمعنى الغاية والنهاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلث ولا تاثير للغاية فيما بعدها فلم يفهم ان بعد النكاح يحصل حل جديد للزوج الاول ففي هذا ابطال موجب الخاص الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني محللا فيما وجد فيه المغيا وهو الطلقات الثلث ففيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلث اولى ان لا يكون محللا فلا يكون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول بحل جديد فيقول المصنفؒ في جوابه من جانب ابي حنيفةؒ ان كون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول انما ثبت بحديث العسيلة

سله قوله ثم طلقها الزوج الثاني اي بعد الوطي فان الوطي شرط في التحليل بالحديث المشهور سله قوله بالاتفاق اي بين الشافعية والحنفية سله من واحدة الخ بيان ما سله قوله يملك الخ وهو مروي عن ابي هريرة و عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما سله قوله او اثنتين الخ بيان لما سله قوله يملك الزوج الخ وهو مروي عن العبادلة الثلثة رضي الله عنهم سله قوله هدرا اي ضائعا بفتحتين باطل وضائع وناچيز شدن سله قوله اياها اي المرأة سله قوله في هذا الباب اي في باب التحليل سله قوله فان طلقها اي مرة ثالثة سله قوله لن تحل الخ الزوج الاول فيه ايماء الى ان المراد بالنكاح في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره هو العقد لا الوطي بقرينة نسبته الى المرأة والوطي ينسب الى الرجل سله قوله ففي هذا اي في اثبات الحل الجديد للزوج الاول سله قوله وهو اي ما وجد فيه المغيا سله بحديث العسيلة الخ وهو ما رواه الدارمي وابن ماجة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة كذا في الكشف فالمحلل هو الرجل الذي تزوج المرأة للتحليل والمحلل له الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله فاطلق المحلل على الزوج الثاني ثم اعلم انه انما لعن المحلل لانه يحمل على هدم الفراق والنكاح مشروع للدوام واللعن على المحلل لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم تنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن كذا قال المحشي قمر الاقمار

لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدت الا كهدبة ثوبي هذا تعني وجدته عنينا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطي الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الآية وهذا خبر مشهور تقبله الشافعي ايضا لاجل اشتراط الوطي والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط الوطي بعبارة النص فكذلك يدل على محللية الزوج الثاني باشارة النص وذلك لانه عليه السلام قال لها اتريدين ان تعودي الى رفاعة ولم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا لها فاذا عادت الحالة الاولى عاد الحل تجدد باستقلاله واذا ثبت بهذا النص الحل فيما عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلث مطلقا ففيما كان الحل ناقصا وهو دون الثلث اولى ان يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الاكمل ثم قال والمرء

يبطل العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا وهذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي وتقرير السوال ههنا ايضا لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد قطع يده فيها فان كان المسروق موجودا في يد السارق يرد الى المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة لا يجب الضمان قط الا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل قبيل السرقة عصمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم وتتحول عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه وان زالت عصمته فلرعاية الصورة

جواب سوال

قوله فهذا الحديث الخ جواب سوال مقدر تقريره ان هذا الحديث دل على اشتراط الدخول فقط فكيف يفهم منه ان الزوج الثاني منهي للحرمة و محلل للزوج الاول فاجاب عنه بقوله وهذا الحديث آه

قوله والمرء يبطل آه جواب سوال مقدر تقريره اذا المسروق

قلنا بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه واعترض عليه الشافعيؒ بان المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم هو الابانة عن الرسغ ولادلالة له على تحول العصمة عن المالك الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فلجاب لكم عن جانب ابى حنيفة رحمه الله تعالى بان بطلان العصمة عن المال المسروق وانتقالها من المالك الى الله تعالى انما ثبت بقوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذا وقع مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان كذلك فقد شرع جزاؤه جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غاية انه اذا كان المال موجودا في يده يرد اليه لاجل الصورة ولان جزى يجيء بمعنى كفى فيدل على ان القطع هو كاف لهذه الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا نبذ مما ذكرته في التفسير الاحمدي وكفاك هذا ثم ذكر المصنف بعد هذا البيان التفريعات الثلاثة الباقية على الحكم فقال ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اى ولاجل ان مدلول الخاص قطعي واجب الاتباع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعد ما خالعها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وبيانه ان الشافعيؒ يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى النكاح بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الآخر بعده عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وذلك لان الله تعالى قال اولا الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اى الطلاق الرجعي اثنان او الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على الزوج اما امساك بمعروف اى مراجعة بحسن المعاشرة او تسريح باحسان اى تخليص على الكمال والتمام ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم

سلہ قولہ ہو الابانۃ الخ الابانۃ جدا کردن والرسغ بضم وبضمتین پیوندگاہ بازو کلائی ساعد با کف دست بہندی کلائی گویند کذا فی الغیاث ۲ قولہ ای تحول تعالی فاقطعوا ۳ قولہ وذلک ای الاثبات بقولہ تعالی جزاء بما کسبا ۴ قولہ مطلقا احتراز عن الجزاء اذا ذکر مقیدا فانہ لا یلزم ان یکون یجب حقا للہ تعالی بخلاف الا تری الی قولہم العقود جزاء قتل العمد فانہ یجب حقا للہ تعالی وحقا للعبد ویستنتج ان الجزاء ہہنا لیس مطلقا بل ہو مقید بالکسب لان حاصل قولہ تعالی جزاء بما کسبا جزاء السرقۃ فافہم ۵ قولہ یراد بہ ما یجب الخ ای جزاء یجب حقا للہ تعالی فانہ تعالی ہو المالک الحق المالک للجزاء المطلق ۶ قولہ وانما یکون ای الجزاء ۷ قولہ اذا وقعت الجنایۃ الخ فعلم ان العصمۃ تحولت الی اللہ والجنایۃ ای السرقۃ وقعت فی عصمۃ تعالی واذا کانت الجنایۃ وقعت فی عصمتہ فصارت جنایۃ کاملۃ فانہا جنایۃ من جمیع الوجوہ والجنایۃ علی حق العبد جنایۃ من وجہ لانہ سہل نظرا الی ذاتہ فلما کانت الجنایۃ کاملۃ فقد شرع جزاء الفعل جزاء کاملا وہو القطع ولا یحتاج الی ضمان المال فانہ تعالی غنی عنہ ۸ قولہ ولان جزی الخ معطوف علی قولہ لان الجزاء الخ قال الشارح فی التفسیر الاحمدی ان جزی یجیء بمعنی قضی وکفی وفیہ معنی ما فی الصراح جزی کفی ہذا الامر ای قضی ومنہ قولہ تعالی لا تجزی نفس عن نفس شیئا وہذا رجل جازیک من رجل ای حسبک وقال قوم سلام ان جزی یجیء بمعنی کفی وجزء بالہمزۃ بمعنی کفی وتبعہ بعض الشراح ووقع علیہ صاحب الکشف بان کونہ بالہمزۃ او بغیرہ فی کتب اللغۃ التی عندی ونقل الشیخ رحمہ اللہ وقف علیہ اقول انہ جاء بالہمزۃ فی منتہی الارب جازیک من رجل کصاحب کافی ومستغنی وطعام جزی کامیر طعام کافی وبسنند ۹ قولہ علی الحکم ای علی حکم الخاص وہو انہ یثبت ما المنصوص علیہ قطعا ۱۰ قولہ ولذلک ای لاجل ذلک نبہ الشارح علیہ ۱۱ قولہ الخلع ہو بالضم عبارۃ عن ازالۃ ملک النکاح بلفظ الخلع وما فی معناہ کالمبارأۃ وہو طلاق بائن ۱۲ فسخ للنکاح ہذا علی ما ہو المروی عن الشافعی ومثمرۃ الخلاف بیننا وبینہ انہ لو خالعہا بعد تطلیقتین جاز عندہ ان ینکحہا بلا تحلیل وعندنا لا ومذہبہ الاول الجدید ما الصحیح من مذہبہ فہو ان الخلع طلاق لا فسخ کذا فی التوضیح ۱۳ قولہ بعدہ ای بعد الخلع ۱۴ قولہ اثنان لا کما کان فی الجاہلیۃ من انہم یطلقون ویراجعون بلا تعیین العدد ۱۵ قولہ بالتفریق الخ فان الطلاق الحسن السنی ہو تفریق الثلث فی اطہار ولم یجامعہا فیہن وتحیض وانتہی مرۃ غیر ذلک من تنویع الاطہار والتفریق فی طہر واحد فلا رجعۃ فیہ بعد الطلاق الثلث کذا فی کلام ۱۶ قولہ بحسن المعاشرۃ ای بلا قصد اضرار المرأۃ کما کان فی الجاہلیۃ من انہم یطلقون واذا قرب انقضاء عدتہا یراجعون ضرارا ۱۷ قولہ ای تخلیص الخ یعنی یترک عدتہا تنقضی مختار لنفسہا

ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اى فان ظننتم يا ايها الحكام ان لا يقيما اى الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة وللمرأة فلا جناح عليهما فيما افتدت المرأة به وخلصتها من الزوج وطلقها الزوج تعلم ان فعل المرأة فى الخلع هو الافتداء وفعل الزوج هو ما كان مذكورا سابقا على الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فان طلق الزوج المرأة ثالثا فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويطلقها فالشافعى يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثة وذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب فقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغى ان يقع بعد الخلع وهو ايضا طلاق غايته انه يلزم ان تكون الطلقات اربعة اثنتان فى قوله تعالى الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة فى هذه ولكنه لا باس به فان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل مندرج فى الطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا رجعيتين فحينئذ يجب امساك بمعروف او تسريح باحسان او كانتا فى ضمن الخلع فحينئذ تكون بائنتين فان طلقها بعد المرتين المذكورتين فيما قبل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الاية وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل انه يلزم ان يكون الطلاق الذى بعد الخلع فقط حكمه عدم الحل الذى ليس كذلك وانه يلزم ان لا يكون الخلع الا بعد المرتين عملا بقوله تعالى فان خفتم وكذا يرد ان هذا كله انما يصح اذا كان التسريح باحسان اشارة الى ترك المراجعة كما حررت واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبى عليه السلام انه قال هو الطلاق الثالث فحينئذ يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لذلك ولا تعلق له بمسألة الخلع اصلا فيكون المعنى ان بعد المرتين اما امساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان اثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثة فلا تحل له من بعد الاية هذا خلاصة ما قالوا

سلہ قوله حدود الله اى حقوق الزوجية سلہ قوله فعلم الخ لان الله تعالى جمعهما فى قوله ان لا يقيما حدود الله ثم خص جانب المرأة مع ان المرأة لا تخلص بالافتداء الا بفعل الزوج فكان هذا بالطريق الضرورة بيانا ان فعل الزوج هو الذى فيما سبق وهو الطلاق كذا فى التلويح فان قلت لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج هو قبول ذلك الافتداء قلت لما لم يكن بد من تقرير فعل الزوج فتقريره بما هو من جنس السابق اولى فافهم سلہ قوله ثم قال اى الله تعالى سلہ قوله فيما بينهما اى بين قوله فطلاق الطلاق مرتان الخ وقوله فان طلقها الخ شہ قوله لانه اى لان الخلع شہ قوله اى الفاء اى فى قوله تعالى فان طلقها شہ قوله ان يقع اى الطلاق شہ قوله فى هذه اى فى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية شہ فكانه قيل الطلاق الخ توضيحه ان الطلاق فى الاية محمول على الرجعى على تقدير عدم اخذ المال وعلى البائن بالخلع على تقدير اخذ المال ولا يذهب عليك انه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد فى معنيين حقيقيين او مجازيين او مختلفين والكل باطل فالصواب ان يقال ان المراد بالطلاق الرجعى ويختص بالرجعى لا يصح الرجوع معه بدون تحليل فالخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه رجعى بهذا المعنى وبهذا المعنى وان كان غير متعارف لكن الامر سهل ثم ههنا اشكال آخر وهو ان المذكور فى الاية الطلاق فى مقابل الخلع فلا يصح الاستدلال بالاية على ان الخلع طلاق وليعد من صريح الطلاق والجواب عنه اولا بان الطلاق اعم من الخلع فانه قد يكون بصيغة الخلع وقد يكون بلفظ الطلاق وفيه ان الخصم لا يسلم ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق كيف ولو سلم لارتفع النزاع من البين كذا قال الشارح فى التفسير الاحمدى وثانيا بان الاية نزلت فى الخلع لا الطلاق على ما ينظر اليه يصح الاستدلال قال المفسرون ان هذه الاية نزلت فى زوجة ثابت بن قيس فانها اختلفت بحديقة وهبها اياها مهرا من قبل فردتها اليه وطلقها واخذ الحديقة وهذا اول خلع كان فى الاسلام شلہ قوله فتكون اى الطلقة سلہ قوله انه نوع الخ هذا جواب عن الاول فهو ان عدم الحل حكم الطلاق الذى بعد الطلقتين سواء كانتا رجعيتين او فى ضمن الخلع والحكم الطلاق الذى بعد الخلع فقط وهو جواب عن الثانى فهو ان الخلع ليس طلاقا مستقلا علحدة بل هو مندرج فى الطلقتين كما مر مفصلا شلہ قوله انه يلزم الخ على تقدير ان لا يكون قوله تعالى فان طلقها الخ مرتبا بقوله تعالى الطلاق مرتان الخ شلہ قوله ليس كذلك بل ليس بعد الخلع بل بعد الطلقتين الرجعيتين شلہ قوله وانه يلزم الخ معطوف على قوله انه يلزم الخ واللازم باطل فان الخلع ابتداء وقبل الطلقتين صحيح وقد اجيب عن هذا بان هذا اللزوم لو تم هو باعتبار مفهوم المخالفة وذلك ليس بمعتبر عندنا فتدبر شلہ قوله لكن يرد الخ المورد العلامة التفتازانى فى التلويح ١٦ شلہ قوله هذا كله اى كون الخلع طلاقا وصحة الحاق الطلاق على الخلع شلہ قوله على ما روى الخ اخرج البيهقى عن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك او تسريح باحسان هى الثالثة كذا فى الدر المنثور شلہ قوله بيانا له اى التسريح باحسان ثم لا يذهب عليك ان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الطلقة الثالثة داخلة فى التسريح باحسان فانه عبارة عن ترك المراجعة وهو اعم من الطلقة الثالثة لا عينها كيف ولو كان اشارة الى الطلاق الثالث فعلى هذا كان المعنى ان الواجب بعد الطلقتين احد الامرين اما امساك بمعروف اى المراجعة بحسن المعاشرة او الطلقة الثالثة وهذا باطل بالاجماع فان المرأة ان لا يراجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تنقضى عدتها فافهم ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قوله اذا كان التسريح بالاحسان اشارة الخ اجيب انه لو كان التسريح اشارة الى الطلقة الثالثة يلزم حمل قوله تعالى فان طلقها على الاعادة وان كان اشارة الى ترك المراجعة يلزم حمله على الافادة وحمله على الافادة اولى من الاعادة والجواب الاول قاله فى بطريق المنع والثانى بطريق التسليم عسہ قوله اما اذا كان اشارة الخ فاجاب بان التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة وما قوله عليه السلام محمول على المجاز والمعنى المراد هو ترك المراجعة فالطلقة الثالثة بيان ان بعد الطلقة الثانية ترك المراجعة لكن ترك المراجعة بعد انقضاء العدة عسہ قوله فطلقها ثالثة فلا تحل الخ اجيب عن هذه الاشارة انه وقوع الطلاق بعد الخلع ثابت بقوله عليه السلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت فى العدة اذا كان العدة باقية فكذا بعد الخلع ١٢

والبسط فی التفسیر الاحمدی ووجب مہر المثل بنفس العقد فی المفوضۃ عطف علی قولہ صح ایقاع الطلاق وتفریع علی حکم الخاص ای ولاجل ان العمل بالخاص واجب ولا یحتمل البیان وجب مہر المثل بنفس العقد من غیر تاخیر الی الوطی فی المفوضۃ ہو ان کان بکسر الواو فالمعنی التی فوضت نفسہا بلا مہر وان کان بفتح الواو فالمعنی التی فوضہا ولیہا بلا مہر وہو الاصح لان الاول لا یصلح علی الخلاف اذ لا یصح نکاحہا عند الشافعی وتحقیقہ ان المرأۃ التی فوضہا ولیہا بلا مہر او علی ان لا مہر لہا لا یجب المہر لہا عند الشافعی الا بالوطی فلو مات احدہما قبل الوطی لا یجب المہر لہا عند الشافعی وعندنا یجب کمال مہر المثل عند العقد فی الذمۃ ویجب اداؤہ عند الوطی والموت عملا بقولہ تعالیٰ واحل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم فقولہ ان تبتغوا بدل اشتمال من وراء ذلکم او مفعول لہ بتقدیر اللام ای احل لکم ما وراء المحرمات لان تبتغوا باموالکم فالباء لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وہو الالصاق وکذا الابتغاء لفظ خاص وضع لمعنی معلوم وہو الطلب فعلی کل تقدیر یوجب ان یکون ابتغاء البضع ملصقا بالمہر ذکرا فان لم یذکر فی اللفظ فلا اقل من ان یکون ملصقا فی الوجوب علی الذمۃ ولکن یشترط ان یکون الابتغاء صحیحا حتی لو کان بالنکاح الفاسد یجب التراخی الی الوطی بالاجماع وکذا لو کان ہذا الابتغاء لا بطریق النکاح بل بطریق الاجارۃ والمتعۃ وبطریق الزنا لا یحل ذلک الفعل ولا یجب المال اصلا والیہ یشیر قولہ تعالیٰ محصنین غیر مسافحین وفی ہذا المقام اعتراضات دقیقۃ بینتہا فی حاشیۃ التفسیر الاحمدی وکان المہر مقدرا شرعا غیر مضاف الی العبد عطف علی ما سبق وتفریع علی حکم الخاص ای لاجل ان العمل بالخاص واجب ولا یحتمل البیان کان المہر مقدرا من جانب الشارع غیر مضاف تقدیرہ الی العباد وبیانہ ان تقدیر المہر عند الشافعی مفوض الی رأی العباد واختیارہم فکل ما یصلح ثمنا یصلح مہرا عندہ وعندنا وان کان لا یقدر

فی جانب الاکثر لکن نفیہ فی جانب الاقل وھو ان لا یکون اقل من عشرۃ دراھم علا بقولہ تعالی قد علمنا ما فرضنا علیھم فی ازواجھم وما ملکت ایمانھم ای قد علمنا ما قدرنا علیھم فی حق ازواجھم وھو المھر فالفرض لفظ خاص وضع لمعنی التقدیر وکذلک ضمیر المتکلم خاص علی ما قالوا وکذا الاسناد خاص عند صاحب التوضیح فعلم ان المھر مقدر فی علم اللہ تعالی وقد بینہ النبی علیہ السلام بقولہ لا مھر اقل من عشرۃ دراھم وکذا نقیسہ علی قطع الید لانہ ایضا عوض عشرۃ دراھم فالتقدیر خاص ولکن المقدار مجملا محتاجا الی البیان وھذا فی اصطلاح الفقھاء واما فی اللغۃ فھو حقیقۃ فی الایجاب والقطع ولھذا قال الشافعی ان الفرض ھھنا بمعنی الایجاب بقرینۃ تعدیتہ بعلی وعطف ما ملکت ایمانھم علی ازواجھم لان المھر لا یقدر فی حق ما ملکت ایمانھم فیکون المراد بہ النفقۃ والکسوۃ وھو واجب فی حق الازواج وما ملکت ایمانھم جمیعا قلنا تعدیتہ بعلی انما ھو لتضمین معنی الایجاب عطف ما ملکت ایمانھم بتقدیر فرضنا ثانیا ای وما فرضنا علیھم فیما ملکت ایمانھم علی ان یکون ھنا بمعنی اوجبنا والاول بمعنی قدرنا ھکذا قالوا ثم ذکر المصنف دلائل کل من المسائل الثلث فقال عملا بقولہ تعالی فان طلقھا فلا تحل لہ وان تبتغوا باموالکم وقد علمنا ما فرضنا علیھم فقولہ عملا تعلیل لقولہ صح الخ علی طریق اللف والنشر المرتب فقولہ فان طلقھا فلا تحل لہ ناظر الی المسألۃ الاولی وقولہ تعالی ان تبتغوا باموالکم ناظر الی المسألۃ الثانیۃ وقولہ قد علمنا ما فرضنا علیھم ناظر الی المسألۃ الثالثۃ وقد بینت کل ذلک بالتفصیل تحت کل مسألۃ فتامل ثم لما فرغ المصنف عن تعریف الخاص وحکمہ وتفریعاتہ اراد ان یبین بعض انواعہ المستعملۃ فی الشریعۃ کثیرا وھو الامر والنھی فقال فمنہ الامر وھو قول القائل لغیرہ علی سبیل الاستعلاء افعل ای من الخاص الامر یعنی مسمی الامر لفظہ لانہ یصدق علیہ انہ لفظ وضع لمعنی معلوم وھو الطلب علی الوجوب

والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ وقوله على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء ويبقى فيه النهي اخلافخرج بقوله افعل للمراد بقوله افعل كل ما كان مشتقا من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضرا او غائبا او متكلما معروفا او مجهولا ولكن بشرط ان يكون المقصود منه ايجاب الفعل بعد القائل نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع اولا ولهذا انسب الى سوء الادب ان لم يكن عاليا وما ذكرنا ان دعاء قبيل ان اريد به اصطلاح العربية فلا حاجة الى قوله على سبيل الاستعلاء لكن الالتماس والدعاء ايضا لم عندهم وان اريد به اصطلاح الاصول فيصدق على ما اريد به التهديد والتعجيز لانه ايضا على سبيل الاستعلاء وذلك لانا نتكلم على اصطلاح الاصول وليس المقصود مجرد الاستعلاء بل الزام الفعل ذلك يصدق الا على الوجوب بخلاف التهديد والتعجيز ونحوهما ويختص مراده بصيغة لازمة بيان الكون الامر خاصا يعني يختص مراد الامر وهو الوجوب بصيغة لازمة للمراد والغرض منه بيان الاختصاص من الجانبين اي لا يكون الامر الا للوجوب ولا يثبت الوجوب الا من الامر دون الفعل فيكون نفيا للاشتراك والترادف جميعا وذلك بان يقال ان دخول الباء ههنا على المختص على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر فتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة والندب وهذا نفي الاشتراك ويكون معنى قوله لازمة ان الصيغة لازمة للمراد لا تنفك عنه ولا يكون المراد مفهوما من غير الصيغة وهو الفعل هذا نفي الترادف او يقال ان الباء داخلة على المختص به كما هو اصلها اي لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة وهو الفعل فيكون هو نفيا للترادف ثم قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو ايضا نفيا للترادف لان الملزوم لا يوجد بدون اللازم فلا يفهم نفي الاشتراك قط فينبغي ان يحمل اللازم على اللازم المساوي اي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد فنفهم حينئذ نفي الترادف والاشتراك جميعا كناية ثم صرح بعد ذلك بنفي الترادف قصدا فقال حتى لا يكون الفعل موجبا اي اذا كان المراد

سله قوله والقول الخ دفع دخل تقريره ان مسمى الامر لفظ فكيف يحمل عليه القول سله قوله وهو اي القول سله قوله يخرج به الخ فان طلب الفعل مع التساوي التماس ومع الخضوع دعاء ومع الاستعلاء امر سکه قوله ويبقى الخ فان النهي ايضا قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء شه قوله والمراد الخ دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف غير جامع لعدم شموله الامر الغائب والمتكلم معروفا كان او مجهولا اذ ليس فيها افعل سله قوله مشتقا من المضارع الخ احترز به عن نحو نزال بمعنى انزل وعن كل فعل لا يكون مشتقا من المضارع بهذه الطريقة وان كان مستعملا في الطلب نحو اوجبت عليك ان تفعل كذا ويجب عليك ان تفعل كذا والعجب من بعض رحمه الله تعالى انه قال اولا ان نفي بذين القولين طلبا ثم فرق ان نفي الاول اخبارا عن الوجوب وفي الثاني اخبارا عن الايجاب تدبر شه قوله على هذه الطريقة اي على الطريقة المعروفة التي تاتي للامر شه قوله

العناية كما ان قوله بصيغة نفي الترادف بين الفعل والامر سكله قوله ان الملزوم الخ يعني ان الملزوم وهو الوجوب لا يوجد بدون اللازم اي الصيغة فان كان اللازم لكونه عاما يوجد بدون الملزوم فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل فصار نفيا للترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط فلا يفيد قوله لازمة فائدة جديدة فان نفي الترادف فهم من الباء والاولى حمل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغي الخ سكله قوله كناية اي لا صراحة سكله قوله بنفي الترادف اي بين الفعل والامر سله قوله المراد اي الوجوب في الاقمار

والتعبير كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله ـه قوله ان حمل على اللازم الاعم الخ واللازم الاعم ان يوجد اللازم بدون الملزوم والبتة يوجد مع الملزوم والملزوم لا يوجد بدون اللازم اصلا مثاله الحيوان فانه لازم للانسان فانه يوجد بدون الانسان ويوجد ايضا مع الانسان واما الانسان فهو الملزوم لا يوجد بدون الحيوان ولا يوجد الملزوم بدون اللازم كالانسان والناطق ـه قوله كناية جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لما فهم بصيغة بنفسها كان قوله حتى لا يكون الفعل الخ وكذا قوله وهو بلا فائدة فاجاب بقوله كناية قال المحقق وانما قال بالصريح انه يفهم من المأمور مثلا تيمم ان قوله بالنص يتعلق بقوله على المأمور وليس المعنى عليه بل يتعلق بقوله فانقطع الخيرة -

ـله قوله فعل النبي عليه السلام اي ان الالف واللام على الفعل في قول المصنف حتى لا يكون الفعل للعهد او عوض عن المضاف اليه ـله من غير مواظبة فيه ان الفعل مع المواظبة ليس بموجب ايضا الا ترى ان الاعتكاف سنة مؤكدة مع انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذا في الهداية نعم ان المواظبة مع الانكار على الترك موجب تدبر ـله قوله الا ان التحرج بناء على سبيل الترقي بان للامر قسمان قول وفعل ـله قوله الا انه يحتمل التنزيل بان الفعل ليس بقسيم من الامر الا انه كالامر في افادة الوجوب ـله قوله والا تم اي وان كان الفعل الذي ليس علينا سهوا كالزلات او كان طبعيا كحالات الاكل والشرب او كان مخصوصا به وعلم خصوصه بدليل خارجي كوجوب التهجد وتزوج الزائد على الاربع فليس هذا موجبا بالاتفاق بيننا وبين اصحاب الشافعي واذا كان فعله عليه السلام بيانا للمجمل كقطعه عليه السلام يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فحكمه حكم المجمل فان كان موجبا فهو موجب وان كان ندبا فهو ندب وان كان مبيحا فهو مبيح فما لم يكن سهوا ولا طبعيا ولا مخصوصا ولا بيانا لمجمل فهو محل الخلاف فعندنا ليس بموجب لكن لما صدر من المعصوم فيكون جائزا للامة والوجوب صفة زائدة لا تثبت بدون الدليل وكان من عادته الشريفة انه يتم بيان الوجوب بان لا يكتفي بمجرد الفعل فلا يثبت الوجوب بمجرد هذا الفعل كذا في التنوير ـله قوله وجه لنا لان الاصحاب يتوجه ويقول ان هذا دال فعال مختص به صلى الله عليه وسلم لان صوم الوصال كان مخصوصا به عليه السلام وكذا باخبار جبرئيل عليه السلام وهو كان مخصوصا به عليه السلام كذا قال ابن الملك فخرج عن محل الخلاف فافهم ـله قوله اي لما يا دال ان الالف واللام في قول المصنف للعوض عن المضاف اليه ـله قوله عن صوم الوصال هو الصوم على الصوم من دون الافطار ليلا كذا في المرقاة وفي الدر المختار ان صوم الوصال هو صوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها فشد ما اشتبه على مدعيها صوم الوصال بصوم الدهر فعليك الاستبصار ـله قوله روي الخ في المشكوة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه ـله قوله فانكر الخ قيل ان النهي للتحريم وقيل للتنزيه ـله قوله من شراب المحبة اي انما قال ان الطعام والسقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر بل المراد انه تعالى يفيض عليه صلى الله عليه وسلم فيضا يشغله صلى الله عليه وسلم عن احساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة كذا في المرقاة وقيل ان المراد بالحديث انه يطعم ويسقى من طعام الجنة نقله الامام الرازي في التفسير الكبير وفيه انه لو تحقق الاطعام حقيقة ولو من طعام الجنة لم يكن مواصلا تدبر ـله قوله كسراب في الغياث سراب بالفتح آنچه در ايام گرما مسافر تشنه را تابش آفتاب ريگ صحرا از دور چنان آب نما يد وگاهے در شب ماهتاب نيز چنين مينمايد ـله قوله ولهذا اي لمنه صلى الله عليه وسلم عن الصوم ـله قوله وهذا اي كراهة صوم الوصال ـله وروى الخ اخرجه ابو داؤد عن ابي سعيد الخدري والقذر بحركة پليدي خلاف نظافت كذا في منتهى الارب ـله قوله متمسكات الخ اي على ان الفعل ليس بموجب ـله قوله اما الشافعي اي بعض اصحاب الشافعي كما يفهم من قول المصنف فيما خلافا لبعض اصحاب الشافعي ـله قوله يوم الخندق

مخصوصا بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجبا على الامة من غير مواظبة عليه السلام خلافا لبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضا موجب اما لانه امر كالامر القولي في الوجوب او لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهوا منه عليه السلام ولا طبعا له ولا مخصوصا به والا فلا يكون موجبا بالاتفاق لمنعه عن الوصال وخلع النعال متعلق بقوله حتى لا يكون الفعل موجبا وحجة لنا اي لمنعه عليه السلام اصحابه عن صوم الوصال وخلع النعال روي انه عليه السلام واصل فواصل صحابه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يعني انتم لا تستطيعون الصيام متوالية الليل والنهار ولي قوة روحانية من عند الله تعالى اطعم عنده واسقى من شراب المحبة كما قال قائل شعر وذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كسراب ولهذا ترى الامة المجاهدة يفطرون بشرب قطرة في اربعينيات لتخرج عن حد الكراهة وهذا في صوم الفرض والنفل سواء وروي انه عليه السلام كان يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك قال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما هذه متمسكات ابي حنيفة واما الشافعي فقال تارة على سبيل التنزل ان الفعل للوجوب كالامر لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فجعل متابعة افعاله لازمة لامته فاجاب عنه المصنف بقوله والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل ولو كان الفعل موجبا لاتبعوه بمجرد روية الفعل ولم يحتاجوا الى هذا القول اصلا وقال تارة على سبيل الترقي ان الفعل قسم من الامر لان الامر نوعان قول وفعل لانه اطلق الله تعالى لفظ الامر على الفعل في قوله وما امر فرعون برشيد اي فعله لان القول

جواب سوال

ـله قوله الامة المجاهدة اي كوشش كنندگان ـله قوله اربعينية يقال لها في الفارسية چله ـله قوله على سبيل التنزل اي الى دون مرتبة الفعل عن الامر القولي ١٢ ـله قوله على سبيل الترقي اي على سبيل استواء الفعل مع القول ١٢

هو غزوة الاحزاب حفر المهاجرون والانصار فيها خندقا حول المدينة وانما سميت غزوة الاحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض شروح صحيح البخاري وما يفهم من تفسير الجلالين ان غزوة الاحزاب غير يوم الخندق فمزلة عن القلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ـله قوله فاجاب عنه المصنف الخ وقد اجاب عنه ابن الهمام بان قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ما وقع بعد قضاء الصلوات يوم الخندق بل في حادثة اخرى والامر في هذا القول ليس للوجوب فان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت تشتمل على السنن والمندوبات ولا تجب هي جميعها ـله قوله والوجوب الخ اي وجوب الاتباع في الصلوة استفيد الخ وقد تسامح هنا في التقريع حيث قال والايجاب فعله عليه السلام استفيد من قوله صلوا انتهى فان القول بان كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث مما لم يدعه الخصم اي بعض اصحاب الشافعي فتقرير الجواب على ما قال المصنف احسن ـله قوله لا بالفعل اي لا بالفعل والحاصل ان حاصل الجواب منع كون الوجوب مستفادا من الفعل وان ذكره المصنف في صورة الدعوى اي لا نسلم ان الفعل والوجوب استفيد الخ بانه يجوز ان يكون مستفادا من الفعل والقول وانما هو اوضح تدبر ـله قوله لاتبعوه مع اطيعوا الله واطيعوا الرسول ـله قوله الى هذا القول الى اصلي كما رأيتموني اصلي ـله قوله فقس من الاحزاب الخ تحريرا ان الفعل لو كان امرا لوجب الفعل لقد يمنع الكبرى لم لا يجوز ان يكون فرد من الامر وهو القول للوجوب ـ قمر الاقمار

لا یوصف بالرشید وانما یوصف بالسدید فاجاب لمصنف عنه بقوله سمی الفعل لانه سببه ای سمی الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فیکون من باب المجاز وانما الکلام فی الحقیقة ولما فرغ عن نفی الترادف تمہیدا شرع فی نفی الاشتراک قصدا فقال موجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف یعنی ان موجب الامر الوجوب فقط عند عامة العلماء لا الندب کما ذهب الیه بعض ولا الاباحة کما ذهب الیه بعض ولا التوقف کما ذهب الیه بعض ولا الاشتراک لفظا او معنی بین الثلثة او الاثنین کما ذهب الیه آخرون ولم یذکره المصنف لانه یفهم مما ذکره التزاما فاهل الندب یقولون الامر للطلب فلابد ان یکون جانب الفعل فیه راجحا وادنی الطلب الندب هذا کقوله تعالی فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا واهل الاباحة یقولون ان معنی الطلب ان یکون ماذونا فیه ولا یکون حراما وادناه هو الاباحة وهذا کقوله تعالی فاصطادوا والمتوقفون یقولون ان الامر یستعمل لستة عشر معنی کالوجوب والاباحة والندب والتهدید والتعجیز والارشاد والتسخیر وغیر ذلک فما لم تقم قرینة علی احدها لم یعمل به فیجب التوقف حتی یتعین المراد وعندنا الوجوب حقیقة الامر فیحمل علیه مطلقه ما لم تقم قرینة خلافه واذا قامت قرینته یحمل علیه علی حسب المقام سواء کان بعد الحظر او قبله متعلق بقوله موجبه الوجوب ورد علی من قال ان الامر بعد الحظر للاباحة وقبله للوجوب علی حسب ما یقتضیه العقل والعادة کقوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا ونحن نقول ان الوجوب بعد الحظر ایضا مستعمل فی القرآن کقوله تعالی فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم والاباحة فی قوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا لم یفهم من الامر بل من قوله تعالی احل لکم الطیبات ومن ان الامر بالاصطیاد انما وقع منة ونفعا للعباد واذا کان فرضا فیکون حرجا علیهم فینبغی ان یکون الامر عند الاطلاق للوجوب انما یحمل علی غیره بالقرائن والمجاز ثم شرع فی بیان دلائل الوجوب فقال لانتفاء الخیرة عن المامور بالامر بالنص

قوله لا یوصف ای فی العرف والرشید راہ یافتہ السداد درستی وراستی در کردار وگفتار کذا فی منتہی الارب قوله فاجاب المصنف الخ فالجواب بعد تسلیم ان المراد بالامر فی الآیة الفعل اصل الجواب منع انہ لا یجوز ان یکون المراد بالامر فی الآیة الشان والطریق او یکون المراد بالامر القول بقرینة ما تقدم من قوله فاتبعوا امر فرعون ای اطاعوه فیما امرہم به وما امر فرعون برشید ومع ذلک ... وصف الشی بوصف صاحبه نحو العذاب الالیم مع ان الالیم ہو المعذب قوله من باب المجاز باطلاق اسم السبب علی المسبب قوله فی نفی الاشتراک ای بین الوجوب وغیره قوله موجب الامر الخ ای الاثر الثابت بالامر الوجوب عند اکثر العلماء وہو جواز الفعل مع حرمة الترک والندب جواز الفعل مع رجحانه والاباحة جواز الفعل مع جواز الترک ثم اعلم ان الموجب بفتح الجیم والمقتضی والحکم الفاظ مترادفة عند الفقہاء کذا فی شکوة الانوار قوله کما ذهب الیه بعض ہو ابو ہاشم واکثر المعتزلة ویروی عن الشافعی فی قول قوله ولا الاباحة کما نقل عن بعض اصحاب مالک قوله کما ذهب الیه بعض ہو ابو العباس احمد بن سریج من اصحاب الشافعی ثم اعلم ان التوقف عنده توقف فی تعیین المراد عند الاستعمال کما یشعر علیه قول الشارح فیما سیاتی فیجب التوقف الخ لا فی تعیین الموضوع له فان الامر عنده موضوع بالاشتراک اللفظی للوجوب والندب والاباحة والتہدید قوله ولا الاشتراک لفظا الخ اعلم اولا ان الاشتراک اللفظی عبارة عن کون اللفظ موضوعا لکل واحد من المعانی ابتداء والاشتراک المعنوی عبارة عن کون ... اللفظ موضوعا لمعنی واحد کلی له افراد وثانیا انه روی عن الشافعی انه مشترک لفظا بین الوجوب والندب ونقل عن الشیخ ابی منصور الماتریدی انه موضوع للاقتضاء حتی کان اوزنه یا فصار مشترکا معنویا بینہما وقیل ہو مشترک لفظا بین الوجوب والندب والاباحة وقیل مشترک معنی بین ہذه الثلثة بان یکون موضوعا للاذن الشامل لہذه الثلثة قوله ولم یذکره ای الاشتراک قوله لانه یفہم الخ فانه لما نفی کون انسب الاباحة موجب الامر فہم انه لیس مشترکا لفظا بین الاثنین او الثلثة ولما قال ان موجبه الوجوب فہم انه لیس مشترکا معنی بین الثلثة او الاثنین فانه کلی الاول ہو جنس الاذن وکلی الثانی ہو جنس الاقتضاء ... قوله ان ... والندب فان فی الاباحة ... متساویان ... قوله فکاتبوہم الخ قال الله تعالی والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایمانکم فکاتبوہم ان علمتم فیہم خیرا ای صلاحا واستقامة ... قوله فی الفعل قوله فاصطادوا فالاصطیاد مباح قوله لستة عشر معنی ...

سورة فرعون ... قوله الوجوب حقیقة الامر الخ المراد بالوجوب اللازم وہو الوجوب اللغوی او الفقہی فیشمل الواجب القطعی والظنی لان من افراد الامر ما ثبت بخبر الواحد ... کذا فی شکوة الانوار قوله بعد الحظر ای بعد ان یکون المامور به محظورا ممنوعا قبل الامر قوله من قال ای بعض الشافعیة قوله واذا حللتم الخ ای اذا خرجتم من الاحرام فاصطادوا فالاصطیاد کان حلالا مباحا ثم حرم بسبب الاحرام فکان قوله تعالی فاصطادوا اعلاما بان سبب الحرمة قد ارتفع وعاد الامر الی اصله قوله ایضا مستعمل الخ فالحظر المتقدم علی الامر لا یصلح قرینة لصرفه عن الوجوب الی الاباحة قوله الاشهر الحرم وہی اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فالقتال فی ہذه الاشہر کان محظورا ... ثم ثبت وجوبه قوله والاباحة الخ جواب عن مثال الخصم قوله من قوله تعالی الخ فہو قرینة لفظیة قوله ومن ان الخ فہو قرینة عقلیة قوله لانتفاء الخیرة الخ والخیرة من لوازم الندب والاباحة فاذا انتفت انتفیا والخیرة بکسر الاول وسکون الثانی الاختیار کذا فی الغیاث وقوله عن المامور وقوله بالنص متعلقان بالانتفاء وتعلق الثانی بعد تقیید الانتفاء بالاول وقوله بالامر متعلق بالمامور

اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لانتفاء الاختيار عن المامورين المكلفين بالامر بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم لان معناه اذا حكم الله ورسوله بامر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة ان يكون لهم الاختيار من امرهما اى ان شاؤا قبلوا الامر وان شاؤا لم يقبلوا بل يجب عليهم الايتمار بامرهما ولا يكون ذلك الا فى الواجب ولنص هو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك خطابا لابليس اللعين اى ما منعك الاختيار بعد ان امرتك فلم تركت السجود

واستحقاق الوعيد لتاركه عطف على قوله انتفاء الخيرة آه اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لاستحقاق الوعيد لتارك الامر بالنص وهو قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اى فليحذر الذين يخالفون عن امر الرسول عليه السلام ويتركونه ان تصيبهم فتنة فى الدنيا او عذاب اليم فى الآخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب ولكن يرد عليه انه موقوف على ان يكون هذا الامر ايضا للوجوب وهو ممنوع وانه لم لا يجوز ان تكون المخالفة على وجه الانكار دون الترك والجواب ان سياق الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب بدون احتياج الى برهان ومصادرة على المطلوب وان المخالفة فى استعمالهم انما تطلق على ترك العمل به فتامل ولدلالة الاجماع والمعقول عطف على ما قبله وفى بعض النسخ ولكن ادلالة الاجماع والمعقول يدل ان عليه فهو جملة مستقلة معطوفة على مضمون سابقها وحاصله ان دلالة الاجماع تدل على ان الامر للوجوب لانهم اجمعوا على ان كل من اراد ان يطلب فعلا من غيره لا يطلب بلفظ الامر والكامل فى الطلب هو الوجوب والاصل نفى الاشتراك فتعين ان موجبه الوجوب وانما قال دلالة الاجماع لان نفس الاجماع لم ينعقد على ان موجبه الوجوب لانه مختلف فيه بل انما الاجماع على شئ يدل عليه وكذا الدليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب وهو ان تصاريف الافعال كلها كالماضى والمستقبل والحال والامر موضوعة لمعنى مخصوص فينبغى ان يكون

الامر كذلك حالا على معنى الوجوب وليس هذا اثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب فلو لم يكن الامر للوجوب لما استحق ذلك وقد نقل في بيان النصوص والمعقول وجوه اخر تركتها للاطناب ثم شرع المص في بيان انه اذا لم يرد بالامر الوجوب فما حكمه فقال واذا اريد به الاباحة او الندب اى اذا اريد بالامر الاباحة او الندب وعدل عن الوجوب فقد اختلف فيه فقيل انه حقيقة لانه بعضه اى ان الامر حقيقة في الاباحة والندب ايضا لان كل واحد منهما بعض الوجوب وبعض الشئ يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة هي جواز الفعل والندب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض معنى الوجوب وهو معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار فخر الاسلام وقيل لا لانه جاوز اصله اى قيل انه ليس بحقيقة بل مجاز لانه قد جاوز اصله وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل ان من نظر الى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط ظن انه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس والفصل جميعا ظن ان كلا منها معان متباينة وانواع على حدة فلا يكون الا مجازا واما التحقيق ان هذا الاختلاف في لفظ الامر او في صيغ الامر فمذكور في التلويح بما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المص عن بيان الموجب في حكمه اراد ان يبين انه هل يحتمل التكرار او لا فقال ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله اى لا يقتضي الامر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب اليه قوم ولا يحتمله كما ذهب اليه الشافعي يعني اذا قيل مثلا صلوا كان معناه افعلوا الصلوة مرة ولا يدل على التكرار عندنا اصلا وذهب قوم الى ان موجب التكرار الامر

ل قوله وليس هذا الخ دفع دخل مقدر تقريره انكم لما جعلتم الامر للوجوب لغوى وقد اثبتموه بالمعقول فصار هذا الدليل لاثبات اللغة بالقياس وهو غير مقبول وحاصل الدفع ان هذا ليس لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك فان كلا من الماضي والمستقبل والحال دال على معنى خاص ليس مشتركا فكذا الامر لا يكون مشتركا وللقائل ان يقول ان الحال ليس متميزا لفظا عن المستقبل في اللغة ماهو فال سلام قوله استحق اى الغلام سلام قوله ذلك اى العقاب سلام وجوه اخر منها انه تعالى قال واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فقد ذم الكافرون لمخالفتهم الامر فعلم ان الامر للوجوب والا لما ذموا ومنها ان الامر متعد لازمه الايتمار يقال امرته فأتمر كما يقال كسرته فانكسر وهذا يقتضي ان لا يتحقق الامر بدون الايتمار كما لا يكون الكسر بدون الانكسار كما قال المصنف في الكشف وتعقبه ابن الملك بان الخلاف في صيغة الامر نحو افعل وغيره لا في لفظ الامر فلا يكون الدليل واردا على المدعى ومنها ان ترجيح الفعل لازم بصيغة الامر بالاستقراء لان الاباحة والندب ايضا منتف للفرق الظاهر بين قولك اسقني وبين قولك ان تسقني فانه يذم بالترك في الاول دون الثاني فتعين الوجوب فهو موجب الامر سلام قوله لان كل واحد منهما اى من الاباحة والندب وهذا تصحيح للضمير في انه سلام قوله منهما اى من الامرين اللذين استعملا في الندب والاباحة سلام قوله وهو اى الاستعمال في بعض المسمى وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التي اريدت في كلام المصنف بلفظ الحقيقة وهذا كما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة فالتقسيم ح ثلاثي اى ان اللفظ اذا استعمل في تمام الموضوع له فحقيقة كاملة واذا استعمل في جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة وان استعمل في الخارج عن الموضوع له فمجاز سلام قوله وقيل القائل الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو بكر الجصاص وعامة الفقهاء سلام قوله ح اى حين اذا استعمل في الندب والاباحة سلام قوله فمذكور في التلويح الخ تنقيح ما في التلويح وغيره ان تحقيق الكلام ان الاختلاف في ان اطلاق لفظ الامر على الصيغة المستعملة في الندب كقوله تعالى فكاتبوهم وعلى الصيغة المستعملة في الاباحة كقوله كلوا واشربوا حقيقة او مجاز وبعضهم قالوا ان محل الخلاف صيغة الامر لا ما صدق عليه لفظ الامر واستدل على الاول بان فخر الاسلام البزدوي اثبت اولا كون صيغة الامر حقيقة للوجوب خاصة ونفي كون الصيغة مشتركا بين الوجوب وغيره ثم ذكر هذا الخلاف واختار ان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة او الندب وقال ثم الاصح فعلم ان الخلاف انما هو في اطلاق لفظ الامر لا في صيغته والازم التنافي بين قوليه واستدل على الثاني بانه لم يقل احد ان المباح مامور به الا الكعبي من المعتزلة فعند الكل اطلاق الامر على صيغة الاباحة مجاز ولما اطلاق الامر على صيغة الندب فقد خالف فيه الكرخي والجصاص كما في اصول ابن الحاجب وغيره فنظم الاباحة والندب في سلك واحد وتخصيص الخلاف بالكرخي والجصاص ينادي على ان محل الخلاف ليس اطلاق لفظ الامر وللفريقين ادلة تذكر في المبسوطات سلام قوله عن بيان الموجب وحكمه اى عن بيان موجب الامر وحكم الامر سلام قوله اولا اعلم ان لا خلاف في ان الامر المقيد بالتكرار يفيد التكرار والامر المقيد بالمرة يفيده انما الخلاف في الامر المطلق سلام قوله التكرار هو الفعل مرة بعد اخرى سلام قوله قوم منهم ابو اسحق الاسفرائني من اصحاب الشافعي رحمهم الله قمر الاقمار

جواب سوال

سه قوله فمذكور في التلويح فالحاصل على ان هذا الاختلاف انما وقع في وضع الامر الى صيغة الامر وهو نقل حقيقة في الوجوب الكامل كما ان موجب الامر اى الصيغة الوجوب حقيقة والندب والاباحة وغيرها من المعاني مجازا والصيغة اذا استعملت في الوجوب فذلك حقيقة الصيغة واذا استعملت في الندب والاباحة يكون حقيقة قاصرة عند فخر الاسلام ومجازا عند الكرخي والجصاص ولا يرد على ما ذكرنا اولا ان الصيغة في غير الوجوب مجاز اتفاقا عند فخر الاسلام والكرخي والجصاص وانا نقول على مذهب الكرخي والجصاص ظاهر واما فخر الاسلام فتفصيل كلامه ان الصيغة عند الاطلاق حقيقة في الوجوب خاصة وعند القرينة حقيقة قاصرة في الندب والاباحة ونظيره لفظ العشرة مثلا حقيقة في الكل عند الاطلاق وحقيقة قاصرة في سبعة عند انضمام القرينة مثلا وبهذا ظهر عند البعض ان الاختلاف في لفظ الامر دليل حجة النفي اى لنفي الامر من الصيغة الندب في مثل الصلوة الضحى فانه يقال امرت بصلوة النفل وهذا النفي انما هو من لفظ الامر لا من صيغة الصيغة كذا في التلويح

١٢ ١٢ ١٢ ١٢

له قوله قال اقرع بن حابس الخ روى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع ٢ه قوله ثم لما علموا اي الاقرع بن حابس ان في التكرار حرجا ٣ه قوله فسأل والجواب ان الاقرع بن حابس عرف سائر العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كتعلق الصلاة بالاوقات والصوم بالشهر فقد رأى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداؤه قبله وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه فلذا سأل وليس سؤاله لغوا التكرار من الامر كما قلتم تدبر ٤ه قوله في الاثبات الخ بخلاف المصدر في النفي فانه يعم لانه نكرة في موضع النفي

لانه لما نزل الامر بالحج قال اقرع بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد فقهم
التكرار مع انه كان من اهل اللسان ثم لما علموا ان فيه حرجا عظيما اشكل عليه فسأل
وذهب الشافعي رحمه الله الى ان يحتمل التكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك
ضربا وهو نكرة والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة تقترن
بها والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بلا نية والمحتمل يثبت بالنية
ودليلنا سياتي سواء كان معلقا بشرط او مخصوصا بوصف ولم يذكر رد على
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم ذهبوا الى انه اذا كان الامر معلقا بشرط كقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بوصف كقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما يتكرر بتكرر الشرط والوصف فان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة
والقطع بتكرر السرقة وعندنا المعلق بالشرط وغيره وكذا المخصوص بالوصف
وغيره سواء في انه لا يدل على التكرار ولا يحتمله لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل
كله استدراك من قوله ولا يحتمله كأن قائلا يقول لما لم يحتمل الامر التكرار
عندكم فكيف يصح عندكم نية الثلث في قوله طلقي نفسك فيقول لان الامر يقع على
اقل جنسه وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكمي اي مطلقا الثلث
لا من حيث انه عدد بل من حيث انه فرد لا من حيث انه مدلوله بل من حيث
انه منوي واليه اشار بقوله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحد
الا ان ينوي الثلث لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل لا تعمل
نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة اي لا تصح نية الثنتين في قوله طلقي نفسك
لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلول اللفظ ولا محتمله الا اذا
كانت تلك المرأة امة لان الثنتين في حقها كالثلث في حق الحرة فهو واحد حكمي
كالثلث في حقها واما اذا قال طلقي نفسك ثنتين فحينئذ انما تقع ثنتان

٥ه قوله على اي على العموم والتكرار ٦ه قوله ودليلنا الخ على ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ٧ه قوله الخ يتكرر الخ فان الوصف كالشرط والشرط مثل العلة والعلة يتكرر الحكم بتكررها فكذا بتكرر الشرط فكذا بتكرر الوصف وجوابه ان كون الشرط مثل العلة فانما يقتضي وجود المعلول والشرط لا يقتضيه ثانيا تكرر الحكم بتكرر العلة كما قيل ان الامر اذا علق بعلة لم يجب تكرار الفعل بتكرارها في وجوب تكرره كان مستفادا من قبل آخر فتدبر ٨ه قوله على اقل جنسه اقل جنس الفعل المامور به ٩ه قوله استدراك اي دفع التوهم الناشي من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحتمل ١٠ه قوله على اقل جنسه وهذا هو المتبادر ١١ه قوله كل الجنس وهذا هو غير المتبادر ١٢ه قوله لا من حيث الخ اي لا من حيث ان كل الجنس عدد حتى يحصل التكرار بل من حيث انه فرد فالفرد ما لا يتركب والعدد ما يتركب من الافراد فبين العدد والفرد تنافٍ ١٣ه قوله ولا من حيث الخ معطوف على قوله لا من حيث انه الخ اي ولا من حيث ان كل الجنس مدلول للامر ١٤ه قوله حتى اذا قال الخ قيل ان الطلاق ليس مبدأ طلقي بل مبدأ طلقي يشتمل عليه والمراد في مسألة عدم اقتضاء الامر التكرار تكرار المبدأ فايراد هذا التفريع ههنا انما هو للمشاركة في الاشتمال ١٥ه قوله لانه عدد محض الخ فيه ان اعتبار مجموع الثلث واحدا وعدم اعتبار مجموع الفردين واحدا مع ان وحدة الاجتماع موجود في كل واحد منهما وجه ويمكن ان يقال بان مجموع الثلث لا يحتمل التعدد كالفرد الحقيقي فهو فرد حكمي بخلاف مجموع الاثنين لاحتمال التعدد فان قلت ان مجموع الثلث كما يصدق على هذه الطلقات الثلث كذلك يصدق على الطلقات الاخر اللاحقة على النساء الاخر وعلى هذه المرأة بعد النكاح الآخر بعد الطلاق فاحتمل التعدد قلت ان المراد كل افراد جنس الطلاق المملوكة في امرأة واحدة بنكاح واحد وهو الثلث في حق الحرة والاثنان في حق الامة فتامل ١٦ه قوله كالثلث الخ فان الامة تبين بالثنتين بينونة غليظة ١٧ه قوله واما اذا قال الخ دفع دخل مقدر تقريره ان ثنتين اذا ليس فردا حقيقيا ولا حكميا ولا مدلول اللفظ طلقي ولا محتمله فكيف يصح تفسير طلقي نفسك بثنتين في قوله طلقي نفسك ثنتين فاجاب بقوله الامر المقدر

جواب سوال

له قوله ودفع وهم يرد على المحذوف وهو ان الامر لا يحتمل التكرار والعدد وانما حذف ولم يذكره لانه يفهم من نفي التكرار لان تكرار اوامر الشرع يستلزم العدد فاذا انتفى التكرار نفي العدد فكيف يصح نية الثلاثة في قوله طلقي نفسك فاجاب بقوله لكنه الخ ٢ه قوله كما حيث انه جواب سوال مقدر تقديره انه اذا كان فردا كان موجبا فينبغي ان يثبت بلا نية فاجاب بقوله لا من حيث ... ٣ه قوله واما اذا قال جواب النقض الذي يرد على قوله ان الاثنين ليس محتمل اللفظ وهو انه اذا قال الرجل لامرأته طلقي نفسك ثنتين يقع ثنتين لان ذكر الثنتين تفسيرله وهو انما يكون بما هو من محتملات اللفظ فاجاب الشارح بقوله واما اذا الخ ١٢

عه الفاضل الشيرازي في حاشيته على شرح المختصر العضدي ١٢ منه عه المفيد بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله تعالى ١٢ منه

لاجل انه بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له لان طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانا له ثم اورد لكله دليلا على ما هو المختار عندنا فقال لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد اي انما لا يقتضي الامر التكرار لانه مختصر من طلب الفعل بالمصدر فقولك اضرب مختصر من اطلب منك الضرب وقوله صلوا مختصر من اطلب منكم الصلوة وقوله طلقي مختصر من افعلي فعل الطلاق والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله ومعنى التوحد مرعي في الفاظ الوحدان فالفعل المختصر منه اولى ان لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما بيان للمثال المخصص اعني قوله طلقي نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفرد الحكمي بمعزل عن المثنى واما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكمي الا في آخر العمر وما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر جواب سوال يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فباي وجه تكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس بالاوامر بل بالاسباب لان تكرار السبب يدل على تكرار المسبب فاذا وجد الوقت وجب الصلوة ومتى يأتي رمضان يجب الصيام ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكوة ولهذا لم يجب الحج في العمر الا مرة لان البيت واحد لا تكرار فيه لا يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب والامر انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لانا نقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرر العبادات بتكرر الاوامر المتجددة حكما وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بيان لخلاف الشافعي في اصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني ان عنده

جواب سوال

۱ قوله بيان تغيير الخ قد مر ان البيان المتغير ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط والا بيان التفسير بيان المجمل والمشترك ۲ قوله بالمصدر الخ الباء متعلق بالطلب واللام عوض عن المضاف اليه اي مصدر ذلك الامر وعم المصدر ليشمل المعرف والمنكر ۳ قوله اي انما لا يقتضي الخ ايماء الى ان قول المصنف لان صيغة الخ دليل للاصل لا للمدعى بخصوصه ودليلا للفرد لا تحتمل الخ كما فهمه بعض الشراح والا بقي المدعى بلا دليل ۴ قوله من اطلب منك الخ اللام اشارة الى المنسوب الجزئي والا فالاختصار منه في محل المنع تدبر ۵ قوله والمصدر المختصر منه فرد الخ هذا ايماء الى ان قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر ثم اعلم انه يرد ههنا اشكال وهو ان اريد ان المصدر موضوع للفرد فممنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو وما هو حد تستفاد من التنوين كما قالوا وان اريد انه لفظ فرد لا تثنية فمسلم لكنه لا يفيد فالاولى ان ذلك مانع من احتمال العدد وقع فيما اذا كان المصدر المختصر منه معرف فهو ما كان فرد التزين بارادة العموم والاستغراق فصار المعنى كل فرد فيراد اتيان كل فرد وهو المعنى احتمال العموم ما التكرار فتامل ۶ قوله الفاظ الوحدان جمع الواحد وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ۷ قوله منه اي من المصدر الذي هو فرد ۸ قوله على الاصل الكلي اي ان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله ۹ قوله وذلك اي المتوحد ۱۰ قوله والفرد الحكمي ايماء الى ان المراد بالجنسية في المتن الفرد الحكمي والمراد بالفردية الفرد الحقيقي فالتوحد يكون بالعنصر الحكمي والفرد الحقيقي والطلاق له فرد حقيقي وفرد حكمي وهو المجموع من الثلث في الحرة والاثنين في الامة واما سوى الطلاق كالسرقة والصلوة فلا يعلم فيها الفرد الحكمي اي المجموع الا في آخر العمر فانه ليس له حد معين حتى يجعل الكل في حكم فرد واحد فاذا انتهى العمر تبين الفرد الحكمي اي المجموع ۱۱ قوله يرد اي من جانب القائلين بالتكرار ۱۲ قوله ليس بالاوامر والا استغرقت العبادات الاوقات كلها للدوام اللازم للامر واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم وهذا الملازمة فلانه ليس في اللفظ اشعار بوقت وليس بعض الاوقات اولى بالتعيين من البعض ۱۳ قوله على ملك المال اي بقدر النصاب الشرعي ۱۴ قوله لان البيت الخ وهو سبب الحج بدليل انه يضاف اليه فيقال حج البيت ۱۵ قوله لنفس الوجوب الخ تفصيله ان لنا خطاب وضع بكون الوقت سببا للوجوب فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من هذا الخطاب وهو الوجوب ولنا خطاب تكليف بالاقتضاء فطلب الفعل بالفعل في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الاداء وثبت لمن هذا ان لا طلب في الوجوب بل في وجوب الاداء فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الاداء بل لابد منه ۱۶ قوله وعند الشافعي الخ قيل هذا معطوف على قوله لكنه يقع فاورد عليه بانه يلزم عطف الجزئي على الكلي وهو غير مستحسن فاشار الشارح الى دفعه بقوله بيان لخلاف الشافعي الخ تدبر ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

۱ قوله بيان الخ جواب سوال مقدر تقديره ان ارادة الجنس بالفرد الحكمي وتحقق في سائر الاوامر لا يعلم الا في آخر العمر فالتكرار في قول الماتن والجنسية فاجاب الشارح بقوله بيان الخ ۱۲

جواب سوال

سله قوله سواء كان اى الامر ههنا اعم الشارح هذا الكلام لئلا يتوهم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في الامر الذي من الشارع لا في غيره سلك قوله ذلك اى وقوع الطلاق ثنتين سله قوله فلها ان تطلق الخ في الهداية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق سكه قوله لاشتراكهما اى الامر واسم الفاعل ٥ قوله لوجه التشبيه تشبيه اسم الفاعل بالمصدر سكه قوله لغة سكه قوله يدل عليه اى على المصدر اقتضاء الخ فان الطالق انما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة واما على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفعل الرجل هو التطليق لا الاول فان الاول وصف شرعي تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام اى وصف الزوج اياها بالطلاق الاخباري كذا في العناية ومن ههنا اتضح ما قال الشارح في المنية فان الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج انتهت سكه قوله فانه خارج عما نحن فيه فانه لا يقع بقوله انت طالق الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك كذا في الهداية سكه قوله ثم رجله اليسرى ثانيا هذا بالاجماع ... وعليه اكثر اهل العلم ... رضي الله عنه ... سله قوله من سرق الخ قال ... ان الحديث بهذا اللفظ ... واخرج الدارقطني ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرق السارق فاقطعوا يده ...

لما احتمل كل امر التكرار سواء كان امر الشارع او غيره تلك للمرأة في قوله طلقي نفسك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج ذلك وان لم ينو او نوى واحدة فلها ان تطلق نفسها واحدة ثم اورد المص بتقريب بيان الامر بيان اسم الفاعل لاشتراكهما في عدم احتمال التكرار فقال وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد فقوله يدل بيان لوجه التشبيه وقوله لا يحتمل عطف عليه وفي بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون هو بيان وجه التشبيه وقوله يدل وقع حالا اى كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد حال كونه يدل على المصدر لغة فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء مثل قوله انت طالق فانه خارج عما نحن فيه وسيجي بيانه حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة تفريع على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار والزام على الشافعي فيما ذهب اليه بيانه ان الشافعي يقول ان السارق تقطع يده اليمنى اولا ثم رجله اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم رجله اليمنى رابعا لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة بل يخلد في السجن حتى يتوب لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد والكل وكل السرقات لا يعلم الا في آخر العمر فصار الواحد مرادا ايقينا وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وايضا فاقطعوا دال على القطع وهو ايضا لا يحتمل العدد فلا تثبت اليد اليسرى من الاية لا يقال فينبغي ان لا تقطع الرجل اليسرى في الكرة الثانية ايضا لانا نقول ان الرجل غير متعرضة بها في الاية فلا باس ان يثبت بنص آخر واليد لما كانت متعرضة بها في الاية وتعين اليمنى مرادا منها لا يجوز ان تثبت اليسرى بخبر الواحد الذي لا تجوز الزيادة به على الكتاب لانه لم يبق المحل المعين الذي تعين بالاجماع بخلاف الجلد فانه كلما يزني غير المحصن يجلد لان البدن صالح للجلد اثما ولما فرغ المصنف

ثانيا فاجاب بقوله بخلاف الجلد ... اذا زنى يجلد واذا زنى ثانيا يجلد

جواب سوال

عن بيان التكرار وعلمه شرع في تقسيم الوجوب فقال وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر يعني ماثبت بالامر هو الوجوب وهو نوعان وجوب اداء ووجوب قضاء فالاداء هو تسليم عين ما وجب بالامر يعني اخراجه من العدم الى الوجود في الوقت المعين له هذا هو معنى التسليم والا فالافعال اعراض لا يتصور تسليمها كما ذكر في اصول فخر الاسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالامر لما اعترض عليه بان نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت اجيب بان قوله بالامر متعلق بالتسليم لا بالواجب وانما بدل الع قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم ان نفس الواجب او عينه كناية عن اتيانه في الوقت فلا حاجة الى زيادة قوله في وقته كما زاد البعض ولكن الى قوله المستحق لان قوله بالامر يدل على ان الامر هو المستحق وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به عطف على قوله اداء يعني وجوب قضاء هو تسليم مثل الواجب بالامر لا عينه اي تسليم ذلك الواجب الذي وجب اولا في غير ذلك الوقت كان ينبغي ان يقيده بقوله من عنده ليخرج اداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى والقضاء انما هو صرف النفل الذي كان حقاله الى القضاء الذي كان عليه فلم يقيده لشهرة امره وكونه معلوما عليه بلا التزام واما النفل فلما يقضى اذ الزم بالشروع وحج لم يبق نفلا بل صار واجبا ولكنه يؤدى مع انه ليس بواجب فينبغي ان يراد بقوله عين الواجب الثابت ليعم النفل هكذا قيل وفيه وجوه آخر ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية القضاء بان يقول نويت ان اقضي ظهر اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بان يقول نويت ان اؤدي ظهر الامس واستعمال القضاء في الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي اذا اديت صلوة الجمعة لان الجمعة لا تقضى ولذا ذهب فخر الاسلام الى ان القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن

فراغ الذمة وهو يحصل بهما فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة الرعاية وهو ليس الا في الاداء كما قال الشاعر ع الذئب يادو للغزال يأكله اي يختله ويغلب عليه اما اذا صام شعبان يظن انه من رمضان فلا يجوز لانه اداء قبل السبب وان صام شوال يظن انه من رمضان يجوز لانه قضاء بنية الاداء بل لانه اداء بنية القضاء وانما الخطاء في ظنه هو معفو ثم انهم اختلفوا فيما بينهم ان سبب القضاء هو الذي كان سببا للاداء ام لا بد له من سبب على حدة فبينه المصنف بقوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض اي القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من عامة الحنفية خلافا للعراقيين من مشائخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم يقولون لا بل للقضاء من سبب جديد سوى سبب الاداء والمراد بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف عن الوقت وحاصل الخلاف يرجع الى ان عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تع اقيموا الصلوة وقوله كتب عليكم الصيام دال بعينه على وجوب القضاء لا حاجة الى نص جديد يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بل انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنص السابق لم يسقط بالفوات بقاء الصلوة والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عنده وسقوط فضل الوقت لا الى مثل ضمان للعجز عنه امر معقول في نفسه فعدينا حكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص وهو المنذور من الصلوة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي لا بد للقضاء من نص جديد يوجب له سوى نص الاداء فقضاء الصلوة والصوم عنده لا بد ان يكون بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما لم يرد النص فيه لم يثبت القضاء فيه بالتفويت الذي يقوم مقام نص القضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينهم الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات

وعنده[1] لا وقيل[2] الفوات ايضا قائم مقام النص كالتفويت ولا تظهر ثمرة الخلاف الا في التخريج[3] فعندنا يجب الكل[4] بالنص السابق[5] وعنده يجب بالنص الجديد او بالفوات والتفويت في قضاء الحضر في السفر باربع ركعات وفي قضاء السفر في الحضر ركعتين وقضاء الجهر[6] في النهار جهرا[7] وقضاء السر[8] في الليل سرا[9] ايد بما ذكرنا[10] وقضاء الصحيح صلوة المرض بعنوان الصحة وقضاء المريض صلوة الصحة بعنوان المرض ويؤيد[11] ما ذكره ثم ههنا سوال مشهور لهم[12] علينا وهو انه اذا نذر احد ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف لمرض منع من الاعتكاف يقضي اعتكافه في رمضان آخر بل يقضيه في ضمن صوم مقصود وهو صوم النفل ولو كان القضاء واجبا بالسبب الذي اوجب الاداء وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم لوجب ان يصح القضاء[13] في الرمضان الثاني كما صح الاداء في الرمضان الاول كما هو مذهب زفر رح او يسقط القضاء[14] اصلا لعدم[15] امكان الصوم الذي هو شرطه كما هو مذهب ابي يوسف[16] رح فعلم ان سبب القضاء هو الفوت والتفويت مطلق[17] عن الوقت فينصرف الى الكامل وهو الصوم المقصود فاجاب المص عنه بقوله وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر[18] رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه[19] الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر يعني في صورة نذر ان يعتكف هذا الرمضان[20] المعهود فصام ولم يعتكف لمانع مرض انما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط الاعتكاف الى الكمال وهو صوم النفل لا لان القضاء وجب بسبب آخر كما زعم وتقريره ان الاعتكاف لا يصح[21] الا بالصوم فاذا نذر بالاعتكاف فقد[22] نذر بالصوم فكان ينبغي ان يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف ولكن شرف الرمضان الحاضر عارضه لان العبادة في رمضان افضل[23] من العبادة في غيره فانتقلنا من الصوم الاصلي المقصود الى صوم رمضان لهذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان عاد الصوم الى كماله وهو الصوم المقصود الاصلي اعني صوم النفل فكانه[24] صدر حكم من الله تعالى ان صوموا النفل

---

١ قوله وعنده لا اي لا يجب القضاء الا ان وجوب القضاء عنده بسبب جديد واذ ليس دليل التفويت ايضا فلا يجب القضاء في الفوات ٢ قوله وقيل الخ كما يفهم من كلام شمس الائمة ان الفوات بمنزلة التفويت عنده ٣ قوله التخريج اي تخريج الحكم ٤ قوله في الكل اي لا وجد فيه نص جديد او فوات او تفويت ٥ قوله بالنص السابق اي الموجب للاداء ٦ قوله الجهر كالمغرب والعشاء ٧ قوله جهرا اي جهرا للامام واختيارا للمنفرد ٨ قوله السر كالظهر والعصر ٩ قوله سرا اي وجوبا للامام والمنفرد ١٠ قوله يؤيد ما ذكرنا فان هذه المسائل تدل على ان القضاء يجب بالسبب السابق قال ابن الملك ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه وكذا القصر والتمام باعتبار ان وجوب القضاء باعتبار المثل لانه وجب بالسبب الاول انتهى ١١ قوله يؤيد ما ذكره فان التعين المسالتين تدلان على ان موجب القضاء غير سبب الاداء والا لم يتفاوت الاداء والقضاء وقد اجاب عنه بعض شراح اصول البزدوي بما توضيحه ان السبب في حق الاداء والقضاء في هاتين الصورتين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم القدرة مع جواز الانتقال الى الخلف اي القعود والايماء عند العجز لان اختيار الفعل في حالة العجز وكذلك انتقل في حق القضاء بلا تفاوت فاذا فاتته صلوة في حالة المرض والعجز وجب قضاء كامل بالقيام والركوع والسجود مع ثبوت ولاية الانتقال الى الخلف عند العجز فان وجد شرط النقل في حال تقرر في الذمة كان له ذلك والا فلا كما في الاداء بخلاف السفر والحضر فان السبب قد تقرر هناك موجبا للركعتين او الاربع فلا يتغير ذلك في القضاء فتدبر ١٢ قوله لهم اي لاصحاب الشافعي ١٣ قوله وجب ان يصح القضاء الخ لان الرمضان الثاني مثل الاول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه ١٤ قوله ويسقط الخ عطف على يصح الخ ١٥ قوله لعدم الخ تقريره ان شرط الاعتكاف المنذور كان صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم ولا اعتكاف بدون الصوم وايجاب صوم آخر ايجاب بلا موجب فيسقط القضاء بالعجز ١٦ قوله مذهب ابي يوسف اي في رواية عنه كذا في التحقيق ١٧ قوله مطلق عن الوقت اي التفويت سبب لوجوب القضاء مطلقا عن الوقت فلا يتعين وقت دون وقت فصار كالنذر المطلق للاعتكاف يلزمه صوم مقصود فكذا ههنا ١٨ قوله شهر رمضان وجه توهم شهر رمضان بالاضافة ان اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما في عبارة التوضيح الا على حذف الجزء الاول من العلم المنقول من المركب الاضافي كذا افاد مفتي السلطان رح فتذكر ١٩ قوله شرطه اي شرط الاعتكاف وهو الصوم ٢٠ قوله هذا الرمضان الخ الماثور في المسالة في المصوغ ليظهر الفوات فلو نذر ان يعتكف في شهر رمضان ولم يعين رمضانا فمضى اي رمضان شاء اعتكف كذا في رسائل الاركان ٢١ قوله لا يصح الخ لقوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه الدارقطني ثم اعلم ان مراد الشارح من الاعتكاف الاعتكاف الواجب بقرينة ان الكلام في المنذور وفي الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق واما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المسامحة والمساهلة فيكون حينئذ اقله ساعة من ليل او نهار وما في رواية الحسن عن الامام الاعظم رح فيشترط فيه الصوم ايضا لعموم الحديث المروي قال بحر العلوم رح الاظهر ان الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفلا ٢٢ قوله فقد نذر الخ لان الصوم شرط الاعتكاف وقد تمكن بالعبادة بايجاب المشروط وايجاب الشرط فيلزم بنذره لكونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة فمن نذر ان يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له ان يصليهما بهذه الطهارة ولا يجب عليه ان يجدد الطهارة مقصودا ٢٣ قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه رواه في المشكوة عن سلمان الفارسي ٢٤ قوله فكانه صدر اي بعد مرور شهر رمضان قمر الاقمار شرح نور الانوار

واعتكف في الحجة الى الرمضان الثاني وهو لم لانه وقت يستوي فيه الحي والميت ثم اذا لم يصم صوما مقصودا وجاء الرمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى الى هذا الرمضان الثاني وانما قال قضاء ولم يعتكف لانه اذ لم يصم لهذا منع من الصوم فيجب الاعتكاف في قضاء رمضان البتة ثم شرع المصنف في بيان تقسيم الاداء والقضاء الى انواعها فقال الاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء وفي هذا التقسيم مسامحة لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وينبغي ان يقول الاداء انواع اداء محض وهو نوعان كامل وقاصر واداء هو شبيه بالقضاء ويعني بالاداء المحض ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعني بالشبيه بالقضاء ما فيه شبه به من حيث التزامه ويعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذي شرع عليه وبالقاصر ما هو خلافه كالصلوة بجماعة مثال للاداء الكامل فانه اداء على حسب ما شرع فان الصلوة ما شرعت الا بجماعة لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام بالجماعة في يومين والصلوة منفردا مثال للاداء القاصر فانه اداء على خلاف ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر في الجهرية عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة مثال للاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء مع الامام من اول التحريمة ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلوة بعد فراغ الامام فان هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم ولما كان معنى الاداء من حيث الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء وثمرة كونه اداء ظاهرة ولهذا لم يتعرض لها وثمرة كونه شبيها بالقضاء هي انه لا يتغير فرضه بنية الاقامة بان كان هذا اللاحق مسافرا اقتدى بمسافر ثم احدث فذهب الى المصر للتوضي ونوى الاقامة في موضعها ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم وشرع في تمام الصلوة فلا يتم اربعا بل يصلي ركعتين كما اذا كان قضاء محضا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا فان لم يقتد

[illegible]

جواب سوال

[illegible]

تعریف الشبیہ بالقضاء فاجاب صاحب الانوار بقولہ یعنی بالشبیہ بالقضاء الخ فان قیل ان المشہور عند العلماء وجود مفہوم المقسم فی الاقسام فالمقسم علم کما بینہ الشارح فیکون المقسم ایضا عاما فالاداء الکامل ہو الذی یؤدی علی وجہ الذی شرع اولا فیحصل فعل المنفرد مقابلا للکامل غیر مستقیم فاجاب صاحب الانوار بقولہ ویعنی بالکامل ما یؤدی علی الوجہ الذی آہ

بمسافر بل بمقیم او لم یفرغ الامام بعد او تکلم ثم استانف او کان مثل هذا فی المسبوق دون اللاحق یصیر فرضہم اربعًا بنیۃ الاقامۃ ثم ان هذه الاقسام الثلث کما تجری فی حقوق الله تعالی تجری فی حقوق العباد ایضا فقال ومنها رد عین المغصوب ای من انواع الاداء رد عین الشئ الذی غصبه علی الوصف الذی غصبه الی المالك بدون ان یکون المغصوب مشتغلا بالجنایۃ او بالدین و بدون ان یکون ناقصا بنقصان حسی فهذا نظیر الاداء الکامل لانه اداء علی الوصف الذی غصبه من غیر فتور و مثله تسلیم عین المبیع الی المشتری وتسلیم بدل الصرف والمسلم فیه الیه علی الوصف الذی وقع علیه العقد وردہ مشغولا بالجنایۃ نظیر للاداء القاصر ای رد الشئ المغصوب حال کونه مشغولا بالجنایۃ او بالدین بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدین او الجنایۃ فی ید الغاصب ومثله تسلیم المبیع حال کونه مشغولا بالجنایۃ او بالدین او بالمرض ففی هذا کله ان هلك المغصوب والمبیع فی ید المالك والمشتری بآفۃ سماویۃ برئت ذمۃ الغاصب والبائع لکونه ادائً ولو دفع المالك الی ولی الجنایۃ او بیع فی الدین رجع المالك علی الغاصب بالقیمۃ والمشتری علی البائع بالثمن وامهار عبد غیره وتسلیمه بعد الشراء نظیر للاداء الشبیه بالقضاء ای امهر رجل عبد الغیر فی نکاح امرأته ثم سلمه الیها بعد الشراء فهو اداء من حیث انه سلم عین العبد الذی وقع علیه العقد وشبیه بالقضاء من حیث ان تبدل الملك یوجب تبدل العین حکما فاذا کان العبد مملوکا للمالك کان شخصا آخر ثم اذا اشتراه الزوج کان شخصا آخر واذا سلمه الیها کان شخصا آخر والحجۃ فی هذا الباب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی بریرۃ یوما فقدمت الیه تمرا وکان القدر یغلی من اللحم فقال علیه السلام الا تجعلین لنا نصیبا من اللحم فقالت یا رسول الله انه لحم تصدق علی فقال علیه السلام لك صدقۃ ولنا هدیۃ یعنی اذا اخذته من الملك کان صدقۃ علیك واذا اعطیته ایانا تصیر هدیۃ لنا فعلم ان تبدل الملك یوجب تبدل العین

قوله اولم یفرغ الامام هذا بیان فائدۃ فراغ الامام وتوضیحه ان الامام اذا لم یفرغ حین جاء اللاحق بعد الوضوء وباقی المسألۃ بحالها فقد وجد المغیر وهو دخول مصره او نیۃ الاقامۃ قبل فراغ الامام فحینئذ یصیر فرض اللاحق اربعا لان شبهۃ القضاء فی فعل اللاحق انما ثبت باعتبار فراغ الامام وهو لم یوجد فالاقامۃ اعترضت علی الاداء وفتوی فتم ربعا قوله او تکلم الخ هذا بیان فائدۃ قوله ولم یتکلم وتقریره انه اذا تکلم اللاحق المسافر بعد فراغ الامام یتم اربعا لانه اذا تکلم یستانف فیکون مؤدیا فنیۃ الاقامۃ اعترضت علی الاداء فیتغیر وکذا دخول مصره قوله او کان الخ هذا بیان تقیید الفعل باللاحق فی قول المصنف وفعل اللاحق وتقریره ان مسافرا اقتدی بمسافر فی الوقت بعدما صلی الامام رکعۃ فلما تم صلوۃ الامام نوی المقتدی الاقامۃ فانه یتم اربعا لان نیۃ الاقامۃ اعترضت علی القدر الباقی وهو مؤد فی هذا القدر من کل الوجوه لان الوقت باق ولم یلتزم اداء هذا القدر مع الامام حتی یکون قاضیا لما التزم اداءه مع الامام اما اللاحق فانه التزم اداء جمیع الصلوۃ مع الامام فیکون فی المقدار الذی سبقه الحدث مثل ترک مع الامام قاضیا کذا فی التوضیح وما فی الحدیث وما فاتکم فاقضوا فالقضاء فیه بمعنی الاداء ویؤیده ما فی صحیح البخاری وما فاتکم فاتموا قوله الاقسام الثلث ای الاداء المحض الکامل والاداء المحض القاصر والاداء الشبیه بالقضاء قوله تجری فی حقوق العباد الخ قال ابن الملك قدم حقوق الله تعالی لکونها اولی بالتقدیم وقدم الاداء علی القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه قوله الذی غصبه ایماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف المغصوب بمعنی الذی قوله علی الوصف الخ انما قید به لان مطلق رد عین المغصوب یتحقق فی رده مشغولا بالدین او الجنایۃ ایضا فلا یکون مثالا للاداء الکامل قوله مشتغلا بالجنایۃ بان جنی فی ید الغاصب جنایۃ یستحق بها رقبته کقتل انسان عمدا وخطأ کالسرقۃ قوله او بالدین بان استهلك المغصوب فی ید الغاصب مال انسان فتعلق الضمان برقبته قوله بدل الصرف والمسلم فیه الیه ای الی المشتری ثم اعلم ان الصرف شرعا بیع الثمن بالثمن جنسا بجنس کذهب بذهب وفضۃ بفضۃ او بغیر جنس کذهب بفضۃ وفضۃ بذهب ویشترط فیها التقابض قبل الافتراق والسلم شرعا بیع آجل وهو المسلم فیه بعاجل وهو راس المال ویسمی صاحب الدراهم رب السلم والآخر المسلم الیه والحنطۃ مثلا المسلم فیه والثمن راس المال کذا فی الدر المختار قوله علی الوصف الخ کالجودۃ والرداءۃ قوله حال کونه الخ ایماء الی ان قول المصنف مشغولا حال من الضمیر فی رده قوله فارغا ای عن الجنایۃ والدین قوله حال کونه الخ وکان رد المبیع نارفا قوله ففی هذا کله ای تسلیم المبیع او المغصوب مشغولا بالجنایۃ او بالدین قوله فی ید المالك والمشتری الخ نشر مرتب ای بحال المغصوب فی ید المالك والمبیع فی ید المشتری قوله ولو دفعه ای هذا التسلیم قوله او بیع المبیع او المغصوب قوله او بیع الخ معطوف علی قوله دفع الخ قوله بالثمن ای بکل الثمن لان ید المشتری زالت عن المبیع بسبب کان فی ید البائع وهذا عند ابی حنیفۃ رحمه الله واما عندهما فالشغل بالجنایۃ عیب فالمشتری لا یرجع بکل الثمن بل بنقصان العیب بان یقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فیرجع بتفاوت ما بین القیمتین من الثمن ثم اعلم ان خلاف الصاحبین فی الشغل بالجنایۃ لا فی الدین وفی حق المبیع لا فی المغصوب قوله عبد غیره المراد العبد المعین لانه اذا مهر العبد الغیر المعین فحکمه سیجیء قوله ای امهر الخ انما احتاج الی هذا التفسیر لان نفس الامهار لیس اداء شبیها بالقضاء کما یفهم من ظاهر عبارۃ المصنف بل الاداء الشبیه بالقضاء هو تسلیم ذلك العبد بعد امهاره والیه یشیر الشارح بقوله الآتی فهو اداء الخ قوله کان شخصا آخر وکان تسلیمه مثل الواجب وهذا معنی القضاء قوله فی هذا الباب ای ان تبدل الملك یوجب تبدل العین حکما قوله دخل علی بریرۃ الخ فی المشکوۃ عن عائشۃ قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمۃ تفور بلحم فقرب الیه خبز وادم من ادم البیت فقال الم ار برمۃ فیها لحم قالوا بلی ولکن ذلك لحم تصدق به علی بریرۃ وانت لا تاکل الصدقۃ قال هو علیها صدقۃ ولنا هدیۃ متفق علیه الصدقۃ ما ینفق علی الفقراء طلبا للثواب والهدیۃ ما ینفق علی الاغنیاء او ... الاکرام وبریرۃ علی وزن الکریمۃ جاریۃ معتقۃ لعائشۃ ولیست هاشمیۃ من بنی هاشم حتی یحرم الصدقۃ علیها والا تغلو القدر بالکسر ای جوشیدن کذا فی منتهی الارب قمرالاقمار

يخرج كثير من المسائل حتى تجبر على القبول تفريع على كونه اداء اى تجبر المرأة على قبول ذلك العبد المهور بعد التسليم وهو من علامة كونه اداء وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا واستحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشتري لانه بالاستحقاق ظهر ان البيع كان موقوفا على اجازة المالك فاذا لم يجزه بطل وانفسخ بخلاف النكاح فانه لا ينفسخ باستحقاق المهر ولا بانعدامه وينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها تفريع على كونه شبيها بالقضاء يعني ينفذ اعتاق الزوج اياه قبل تسليمه الى المرأة لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كما ان قبل الشراء كان ملكا للغير ولما كانت ذات العبد موجودة في كلا الحالين ووصف المملوكية متغير فيهما جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء رعاية بجانب الذات والاصل ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع في تقسيم القضاء فقال القضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء وفي هذا التقسيم ايضا مسامحة فكانه قيل القضاء انواع قضاء محض وهو اما بمثل معقول وبمثل غير معقول وقضاء في معنى الاداء ونعني بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء اصلا لا حقيقة ولا حكما وبما هو في معنى الاداء ان يكون بخلافه والمراد بالمثل المعقول ان تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول ان لا تدرك المماثلة الا شرعا ويكون العقل قاصرا عن درك كيفية لا ان العقل يناقضه وهذا القضاء لا بد فيه من سبب جديد بالاتفاق وانما الخلاف في القضاء بمثل معقول كالصوم للصوم هذا نظير للقضاء بمثل معقول اي كقضاء الصوم للصوم فانه امر معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق ولم يوجد احدهما فيبقى في ذمته والفدية له هذا نظير القضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك بعقل اذ لا مماثلة بينهما وهو ظاهر لا صورة لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباع وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم اجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

جواب سوال

ع قوله القضاء انواع الخ اعترض صاحب الانوار بقوله وفي هذا التقسيم مسامحة لان الشرط في اقسام التقسيم الواحد التقابل وههنا ليس كذلك لان القضاء الذي في معنى الاداء لا يخلو اما ان يكون مدركا بالعقل اولا فان كان الاول فهو داخل في المعقول وان كان الثاني فهو داخل في غيره فلا تقابل بينهما وجوابه يعين بامر من الجواب الاول ولما كان المتوهم ان يتوهم ان المراد بالقضاء المحض الا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فتعريف قضاء المحض صادق على القضاء الذي في معنى الاداء لانه الم ما لا يكون فيه معنى الاداء حقيقة فالتعريف غير مانع فاجاب صاحب الانوار بقوله ونعني الخ ؎

ع قوله كثير من المسائل منها ان الفقير اذا اخذ زكوة ثم وهبها للغني او الهاشمي او باع منهما حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل الملك ومنها ان رجلا اذا تصدق على قريبه فمات المتصدق عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة يملكها وما ضاع ثوابه ع قوله و ذا اى الجبر ع قوله تحقق الخ اى تقرر للعبد ذلك آخر ع قوله بطل وانفسخ اى البيع فبعد بطلان البيع لا وجه للجبر على البائع تسليمه الى المشتري ع قوله اياه اى العبد ع قوله لان المرأة الخ ايما الى ان نفوذ اعتاق الزوج دون اعتاق المرأة ليس متفرعا على جهة القضاء بالذات كما يوهمه ظاهر عبارة المصنف بل بواسطة عدم ثبوت الملك لها كذا قيل ع قوله لما كان الخ جواب سوال مقدر وهو انه لم سمي اداء شبيها بالقضاء ولم يسم قضاء شبيها بالاداء ع قوله في كلا الحالين اى حال العقد وحال التسليم ع قوله فيهما اى في الحالين ع قوله ايضا اى كما في تقسيم الاداء ع قوله انواع بل نوعان ع قوله ان يكون بخلافه اى يكون فيه معنى الاداء ع قوله والمراد بالمثل المعقول الخ توضيح المرام ان المراد بالمثل الامر المماثل للواجب في حكمة الشارع ونظره فان كانا متحدين بالنوع يدرك المماثلة عقلا قبل ورود الشرع لان الاصل في المتحدين نوعا ان لا يختلفا في الحكمة ونظر الشارع وانما اختلف الحكم في المتحدين نوعا فيما اختلف بعارض وان لم يكونا متحدين بالنوع والعقل لا يحكم في الشيئين المختلفين بالنوع بالتماثل في الحكمة فلا تدرك المماثلة الا شرعا والاول هو المثل المعقول والثاني هو المثل الغير المعقول ع قوله لا ان العقل الخ اى ليس المراد بالمثل الغير المعقول ان العقل ينفي المماثلة ويحكم قطعا بعدم كونه مثلا للواجب في الحكمة ونظر الشارع لان العقل من حجج الشرع والحجج الشرعية لا تتناقض فالعقل يجوز جعل الشرع الشيئين المختلفين متحدين في الحكمة ع قوله وهذا القضاء اى القضاء بمثل غير معقول ع قوله جديد اى سوى سبب الاداء ع قوله وانما الخلاف اى بيننا وبين عامة اصحاب الشافعي رح ع قوله اى كقضاء الخ ايماء الى ان المضاف في كلام المصنف محذوف ليصح التمثيل ع قوله والفدية له الفدية هو البدل الذي يتخلص به من مكروه توجه اليه ع٢٠ قوله بينهما اى بين الصوم والفدية ع٢١ قوله تجويع النفس التجويع اعم من جوع الشرع وجوع البطن وهو ايضا اعم من الجوع المتعارف والعطش والاشباع سير كردن كذا في النهايات والتجويع گرسنه كردن وگرسنه داشتن كذا في منتهى الارب ع٢٢ قوله نصف صاع الخ الصاع اربع امداد والمد رطلان وثلث رطل المدينة وهو ثلثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف فاذا ضربنا ستة ونصفا في ثلثين كان الحاصل الفا واربعين درهما كذا قال الطحاوي والبر بالضم گندم والدقيق آرد والسويق پست والزبيب مويز والتمر خرما والشعير جو ع٢٣ قوله للشيخ الفاني الخ انما سمي به لفنائه وقرب قدره القهستاني حيث قال وهو من جاوز الخمسين والاصح عدم التقدير والمدار على العجز واليه اشار الشارح بقوله الذي يعجز الخ فالفدية في حقه قائمة مقام الصوم يحصل بادائها ثواب كثواب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء يحصل باستعمال الطهارة كطهارة الماء قمر الاقمار شرح الانوار ؎

فدية طعام مسكين على ان تكون كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او تكون الهمزة فيه للسلب اى يسلبون الطاقة تنزيلا على الشيخ الفانى اما اذا حملت على ظاهرها فهى منسوخة على ما قيل ان فى بدء الاسلام كان المطيق مخيرا بين ان يصوم وبين ان يفدى ثم نسخ بما على ما حررته فى التفسير الاحمدى وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع هذا نظير للقضاء الذى هو شبيه بالاداء يعنى ان من ادرك الامام فى صلوة العيد فى الركوع وفاتت عنه التكبيرات الواجبة فانه يكبر فى الركوع عندنا من غير رفع يد لان الركوع فرض والتكبيرات واجبة فيراعى حالهما على حسب ما يمكن واما رفع اليدين فى التكبيرات ووضعهما على الركبتين فى الركوع فكلاهما سنة فلا يترك احدهما بالآخر وهذا قضاء من حيث الذات لان محلها القيام قبل الركوع وقد فات لكنه شبيه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل على حاله ولان من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك الركعة مع جميع اجزائها من القيام والقراءة تقديرا فالاحتياطات يؤتى بها فيه وعند ابى يوسف لا تقضى هذه التكبيرات فى الركوع لانه قد فات محلها كما لا تقضى القراءة والقنوت فيه ووجوب الفدية فى الصلوة للاحتياط جواب سوال مقدر تقريره ان الفدية فى الصوم للشيخ الفانى لما كانت ثابتة بنص غير معقول ينبغى ان تقتصر عليه ولم تقيسوا عليه من مات وعليه صلوة مع انكم قلتم انه اذا مات وعليه صلوة واوصى بالفدية يجب على الوارث ان يفدى بعوض كل صلوة ما يفدى لكل صوم على الاصح فاجاب بان وجوب الفدية فى قضاء الصلوة للاحتياط لا للقياس وذلك لان نص الصوم يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم ويحتمل ان يكون معلولا بعلة عامة توجد فى الصلوة اعنى العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فى الشان والرفعة فامرنا بالفدية عن جانب الصلوة فان كفت عنها عند الله تعالى فبها والا فله ثواب الصدقة ولهذا قال محمد فى الزيادات تجزيه ان شاء الله تعالى والمسائل القياسية لا تعلق بالمشيئة قط كما اذا تطوع

قوله على ان تكون الخ لتطبيق الدليل على الفرع قوله مقدرة وهذا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لان لا تضلوا وفى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى ان تميد بكم اى لان لا تميد بكم ومثله كثير قوله او تكون الخ معطوف على تكون الخ ثم اعلم انه قال السيد الفاضل احمد الحموى رحمه الله ان همزة السلب فى الافعال سماعية لا قياسية وليس فى لغتان همزة الافعال للسلب الا انه قال شمس الائمة كما فى سبحة المرجان قوله تنزيلا الخ اى انا اخترنا احد التاويلين وهما تقدير كلمة لا وكون الهمزة للسلب ليدل الخ قوله فهى منسوخة وهو وجوب الفدية فى حق الشيخ الفانى باجماع الصحابة رضوان الله عليهم قوله على ما حررته الخ قال فى التفسير الاحمدى وان اردت زيادة توضيح المقام فاسمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس رخصة واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هكذا انتهى قوله فانه يكبر فى الركوع الخ اى ان خاف ان يرفع الامام راسه لو اشتغل بالتكبيرات قائما فانه يكبر للافتتاح اولا ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع وان لم يخف يأتى بتكبيرات العيد قائما قوله لان محلها اى محل التكبيرات قوله لكنه اى لكن هذا القضاء قوله النصف الاسفل اى من البدن قوله تقديرا اى فى حكم الشرع قوله بها فيه اى بالتكبيرات فى الركوع قوله كما لا تقضى الخ فان من نسى الفاتحة او السورة لا يأتى بها فى الركوع ومن ادرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى رمضان فركع فانه لا يقنت فى الركوع والجواب ان القياس مع الفارق فان القراءة والقنوت غير مشروعين فيما له شبه بالقيام من كل وجه واما التكبيرات فقد شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام وهو تكبير الركوع واذا شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل ان يكون سائر التكبيرات لاتحاد الجنس واحتمل المفارقة والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط فى فعلها لمفارقة الاداء ببقاء المحل من وجه قوله على الاصح اى على المذهب وما روى عن محمد بن مقاتل من ان صلوة يوم وليلة كصوم يوم ثم رجع عنه كذا نقل الحلبى قوله وذلك اى الاحتياط قوله نص الصوم اى النص الوارد فى باب فدية الصوم للشيخ الفانى وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قوله ان يكون مخصوصا الخ اى يكون الحكم معلولا بعلة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم قوله اعنى العجز فان الصوم عبادة بدنية مقصودة وهى من الخمس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز من ادائه جعل الشرع الفدية خلفا له وهذا موجود فى الصلوة ايضا كذا فى كشف المعنى قوله نظير الصوم لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة قوله بل اهم منه فان الصلوة حسنة بالذات لانها على افعال والاقوال التى وضعت للتعظيم واما الصوم فهو قبيح فى نفسه لانه تجويع النفس ومنعها من النعم الالهية وانما حسن لقهر النفس الامارة التى هى عدو الله وعدو الانسان قوله فان كفت اى الفدية عنها اى عن الصلوة قوله فبها اى فهو متلبس بالطريقة الحسنة قوله ولهذا اى لكون وجوب الفدية للصلوة للاحتياط لا للقياس قوله تجزيه اى الفدية ١٢ قمر الاقمار

سله قوله اي بالفداء سله قوله اي كوجوب الخ انما قدر المضاف ليصح التشبيه سله قوله بقيمة الشاة اشار الى ان الالف واللام في قول المصنف بالقيمة عوض
عن المضاف اليه سله قوله ان نذرها الخ انما قيد بهذا لان وجوب التضحية على الفقير انما بالشراء بنية الاضحية او بالنذر بخلاف الغني سله قوله او بعين الخ معطوف
على قوله بالقيمة الخ سله قوله ان بقيت اي الشاة المعينة للتضحية بالنذر او بالشراء الصادر من الفقير بنية الاضحية سله قوله عند فوات الخ متعلق بالتصدق سله
قوله فهو تشبيه الخ يعني ان وجوب التصدق بالقيمة او بعين الشاة مشابه بالمسألة المتقدمة وهو وجوب الفدية في الصلوة ونحو فالكاف في قول المصنف كالتصدق
الخ داخل على المشبه فالاولى ان يقال ان هذا الكاف لمجرد القران لا للتشبيه يعني ان كلا من وجوب الفدية للصلوة ووجوب التصدق في التضحية من قبيل الاحتياط

به الوارد في قضاء الصوم من غير ايصاء نرجو القبول منه ان شاء الله فكذا هذا
كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية اي كوجوب التصدق بقيمة الشاة ان نذرها الفقير
او اشتراها او استهلكها او بعين الشاة ان بقيت حية عند فوات ايام التضحية انما هو
للاحتياط كالفدية للصلوة فهو تشبيه بالمسألة المتقدمة وجواب عن سوال مقدر
تقريره ان ما لا يعقل شرعا لا يكون له قضاء وخلف عند الفوات والتضحية اي اراقة الدم
في ايام النحر غير معقولة لانه اتلاف الحيوان فينبغي ان لا يجوز قضاءها بالتصدق بعين الشاة
او بالقيمة بعد فوات ايامها فاجاب بان وجوب التصدق بالقيمة او بالشاة بعد فوات
الايام للاحتياط لا للقضاء وذلك لان التضحية في ايامها تحتمل ان تكون اصلا بنفسها وتحتمل
ان تكون خلفا بان يكون التصدق بعين الشاة او بقيمتها اصلا وانما انتقل الى التضحية
بعارض الضيافة لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام والضيافة انما تكون باطيب الطعام
وهو عند الله اللحم المذكى لمراق منه الدم ليكون اول تناول الناس من طعام الضيافة
المكرمة فما دام كانت الايام موجودة قلنا ان التضحية اصل براسها وعملنا بالمنصوص
واذا فاتت الايام صرنا الى الاصل وقلنا ان التصدق بعين الشاة او بالقيمة هو الاصل
فحكمنا به ثم اذا جاء العام الثاني لم تنتقل من هذا الحكم ولم نقل بقضائها على ما
كان في العام الاول ثم لما فرغ المصنف عن بيان انواع القضاء في حقوق الله تعالى شرع في
بيان انواعه في حقوق العباد فقال منها ضمان المغصوب بالمثل هو السابق او بالقيمة
اي من انواع القضاء ضمان الشيء المغصوب بالمثل فيما اذا غصب مثليا واستهلكه
ووجد المثل فيما بين الناس او بالقيمة فيما لم يكن له مثل او كان له مثل لكن انصرم
عن ايدي الناس فهذا نظير القضاء بمثل معقول لان المثل والقيمة كلاهما
مثل معقول اما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنى واما الثاني فهو ايضا مثل
معنى وان لم يكن صورة ولكن الاول كامل والثاني قاصر ولهذا قال هو السابق اي المثل

دون القياس ولا من قبيل القضاء سله قوله شرعا اي شرعا حال من الضمير في لا يعقل سله قوله اي اراقة في منتهى الارب اراق الماء وغيره ريخت آب وخون و مانند آن سله قوله لانه اتلاف الحيوان الخ ولا قربة فيه بل هو تعذيب سله قوله وتحتمل ان تكون الخ هذا بناء على ما قالوا ان شكر كل نعمة يكون من جنسها فنعمة فشكر اللسان باللسان وشكر المال بصرف عين المال مع بقاء عين المال واما لو كان شكره اتلافه فلا يتادى الشكر بعين المال مع بقائه بل باتلافه لا يقال لو كان التصدق بالعين او بالقيمة اصلا لوجب ان يجوز في ايام التضحية لانا نقول اصالته محتملة موهومة فلا يجوز ان يبيع الموهوم المحتمل مع القدرة على المنصوص وهو التضحية سله قوله اضياف بالفتح جمع ضيف بمعنى مهمان كذا في الغياث سله قوله انما تكون الخ هذا الحصر على حسب عادة الكريم سله قوله وهو عند الله الخ توضيحه ان مال الصدقة من الاوساخ لازالة الذنوب الى الخبير قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولهذا حرم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من لحق به نسبا لكرامتهم وعلى الغني لعدم كونه محتاجا وليس بلائق للكريم الغني ان يضيف عباده بالمال الخبيث فنقل الى التضحية لينتقل الخبث الى الدماء واللحوم تبقى طيبة وبها تحققت الضيافة من الله تعالى لعباده و التذكية گلو بريدن گوسفند وجز آن كذا في منتهى الارب سله قوله ليكون اول الخ ولهذا استحب يوم النحر تاخير الاكل الى الصلوة وما قيل تبعا لشارح الحسامي من ان الاكل قبل الصلوة مكروه ففيه انه لا يلزم الكراهة من ترك المستحب كذا قال الطحطاوي قال شارح المنية والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة جهنا سله قوله بالمنصوص اي بما ورد به النص وهو قوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم سله قوله به اي بالاصل سله قوله ثم اذا جاء الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو كان وجوب التصدق بعين الشاة او بالقيمة للاحتياط كما في المتن فينبغي ان يجب التضحية اذا جاء ايام النحر من العام الثاني قبل التصدق للاحتياط

عـه اي مولانا عبد السلام الاعظمي م ۱۲۲ منه

وتقرير الدفع انه اذا جاء العام الثاني لم تنتقل من هذا الحكم اي وجوب التصدق بعين الشاة او بالقيمة الى التضحية ولم نقل بقضاء التضحية في هذا العام الثاني على حسب ما كان التضحية في
ايام النحر من العام الاول الا ترى ان اجتهادا واذا امضى حكم لا يغيره اجتهاد يحدث بعده سله قوله انواع القضاء اي القضاء المحض بمثل معقول والقضاء المحض بمثل غير معقول
والقضاء في معنى الاداء سله قوله الشيء المغصوب الخ اياه ال ان الالف واللام في قول المصنف المغصوب موصول سله قوله مثليا اعلم ان المثلي ما يوجد له المثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به والقيمي كذلك قيمي كحيوان وحطب وعقار وثياب بالطبع وآجر والحنطة والشعير وامثالها مثلي كذا في الدر المختار وقال في حاشيته المراد بالمال المثلي المكيل
والموزون والعددي المتقارب اعداده كالبيض واللوز سله قوله او بالقيمة الخ معطوف على قوله بالمثل سله قوله فيما لم يكن له مثل كذوات القيم سله قوله ولكن انصرم
اي انقطع عن ايدي الناس بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في الدر المختار سله قوله ومعنى المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء اي من تقدر اليه
بالدراهم والدنانير سله قوله ولكن الخ استدراك عن قوله كلاهما مثل معقول قمر الاقمار

الصوری سابق علی المثل المعنوی فما دام وجد المثل الصوری لم ینتقل الی المثل المعنوی ففیه تنبیه علی ان القضاء بمثل معقول نوعان کامل وقاصر ولا یقال مثل هذا فی حقوق الله تعالی ایضاً فان قضاء الصلوٰة بالجماعة کامل وقضاءها منفرداً قاصر فلم لم یتعرض له لانا نقول عندهم قضاء الصلوٰة منفرداً کامل وبالجماعة اکمل لا یقیسون حال القضاء علی حال الاداء وضمان النفس والاطراف بالمال هذا نظیر للقضاء بمثل غیر معقول فان ضمان النفس المقتولة خطأً بکل الدیة والاطراف ای المقطوعة خطأً بکل الدیة او بعضها غیر مدرک بالعقل اذ لا مماثلة بین الآدمی المالک المتبذل وبین المال المملوک المتبذل وانما شرعهما الله تعالی لئلا تهدر النفس المحترمة مجاناً اذ القصاص انما شرع اذا کان عمداً لتحصل المساواة واداء القیمة فیما اذا تزوج علی عبد بغیر عینه هذا نظیر للقضاء الذی فی معنی الاداء ولهذا لم یعبر عنه بلفظ الاداء ای اذا تزوج الرجل امرأة علی عبد بغیر عینه فحینئذ ان اشتری عبداً وسطاً وسلمه الیها فلا خفاء انه اداء وان ادی الیها قیمة عبد وسط فهذا قضاء لکنه فی معنی الاداء لان العبد معلوم الذات مجهول الصفة فان فی قطع المنازعة بینهما من ان یسلمها عبداً وسطاً والوسط لا یتحقق الا بالتقویم لیکون قلیل القیمة ادنیٰ وکثیر القیمة اعلیٰ واوسطها بین بین فکان المرجع الی التقویم فلهذا کانت القیمة فی معنی الاداء حتی تجبر علی القبول کما لو اتاها بالمسمی تفریع علی کونها فی معنی الاداء ای تجبر المرأة علی قبول القیمة کما لو اتاها بالعبد المسمی تجبر علی قبول العبد فکذا تجبر علی قبول القیمة ثم ذکر المصنف تفریعاً لابی حنیفة علی قوله وهو السابق فقال وعلی هذا قال ابو حنیفة فی القطع ثم القتل عمداً للولی فعلهما لاجل ان المثل الکامل سابق علی المثل القاصر قال ابو حنیفة فی صورة قطع رجل ید رجل عمداً ثم قتله قبل ان یبرأ ینبغی للولی ان یفعل مثل ما فعل القاتل فیقطعه اولاً ثم یقتله لیکون جزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد من القاتل فینبغی ان یکون کذلک من الولی رعایة للمثل الکامل ولو اقتصر علی القتل جاز له

س ا قوله لم ینتقل الخ اذ حق المالک فی الصورة والمعنی والمقصود جبر حقه فیراعی فیهما ما امکن فلو ادی القیمة فیما اذا غصب مثلیا مع القدرة علی المثل الصوری بان یوجد فی الاسواق لا یجبر المالک علی القبول ٹ قوله مثل هذا ای تقسیم القضاء بمثل معقول الی کامل وقاصر ۳ قوله منفرداً کامل لان الکمال بها العمل علی ما شرع علیه وجبرئیل علیه السلام لم یعلم القضاء بالجماعة حتی یکون علی الانفراد قاصراً بل علم الاداء بالجماعة فالاداء بالجماعة کامل ومنفرداً قاصر ولیس کذلک القضاء وقال ابن الملک انما ثبت فی الذمة اصل الصلوٰة لا الصلوٰة بصفة الجماعة فالقضاء بالجماعة ومنفرداً اتیان بالمثل الکامل غایته الامر ان الاول اکمل منه انتهی فلا تلتفت الی ما فی الدرر من ان القضاء بمثل معقول اما کامل کقضاء الفائتة بجماعة او قاصر کقضاء الفائتة منفرداً ۴ قوله المقتولة خطأ الخ لیس هذا القید احترازیا فان القتل عمداً قد یتحقق الضمان بالمال فیه ایضا کما اذا وقع الصلح بالتراضی بین القاتل واولیاء المقتول علی المال ثم المراد من القتل عمداً هو ان یتعمد ضربه بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ونحوه من خشب وزجاج وحجر والقتل خطأ نوعان اما خطأ فی ظن الفاعل کان یرمی شخصا ظنه صیداً واما فی نفس الفعل کان یرمی صیداً فاصاب آدمیا والدیة اسم للمال الذی هو بدل النفس والارش اسم للواجب فیما دون النفس والدیة فی القتل خطأ عند الامام الاعظم مائة من الابل او الف دینار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق فی النفس والذکر والانثیین والحاجبین کل الدیة وفی احد اشفار العینین ربع الدیة وفی کل اصبع من اصابع الیدین عشر الدیة کما فی الدر المختار ۵ قوله والاطراف بالجر معطوف علی قوله النفس ۶ قوله غیر مدرک بالعقل فلو قتل انسان او قطع فعلی القاتل او القاطع تسلیم نفسه للقصاص فالواجب علیهما القصاص اصلا وهذا هو الاداء ولما تعذر هذا الاداء بکون القاتل والقاطع مخطئاً فاقیم تسلیم المال مقام هذا الاداء ولو ابتداء انتقل الی ما تلف تسلیم المال فصار قضاء بمثل غیر معقول ۷ قوله المتبذل فی الصراح تبذل نگاهداشتن چیزی را ای التصرف فالانسان متبذل بالکسر والمال متبذل بالفتح ۸ قوله وانما شرعهما ای الدیة ۹ قوله لئلا تهدر الخ ای الصراح هدر باطل شدن حق وخون ومانند آن ۱۰ المحترمة المعززة والمجان بالفتح رایگان ۱۱ قوله اذ القصاص الخ توضیحه ان القصاص انما شرع اذا کان القتل مما یحصل المساواة بین فعل اولیاء المقتول وفعل القاتل فانه عمد فلو لم یکن الدیة مشروعة فی الخطأ ولا یکون قصاص فتهدر النفس مجاناً ولا یجوزه الشرع ۱۲ قوله ولهذا ای لکونه فی معنی الاداء ۱۲ قوله فهذا قضاء لانه تسلیم مثل الواجب ای العبد ۱۳ قوله بینهما ای بین الزوج والزوجة ۱۴ قوله اوسطها ای اوسطها فی القیمة ۱۵ قوله فلهذا الخ ای فلکون القیمة مرجعاً الیها کانت القیمة اصلا فتسلیمها کانه تسلیم عین الواجب ۱۶ قوله بالمسمی ای بالعبد الذی سماه وعینه حال النکاح ۱۷ قوله عمداً متعلق بکل من القطع والقتل ۱۸ قوله قبل ان یبرأ الخ ای تحقق القتل قبل صحة الجراحة الحاصلة من القطع ثم اعلم انه لابد من ذکر هذا القید لان تسلیم هذا المصنف لان خلاف الامام وصاحبیه فیما اذا کان الفعلان عمدین ولم یتحقق بینهما برء ۱۹ قوله کذلک ای متعدداً ۲۰ قوله ولو اقتصر ای الولی ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

۷ قوله لا یقیسون الخ جواب سوال وهو ان القضاء علی وفق الاداء والصلوٰة المنفرد فی حال الاداء قاصر عند القوم فینبغی ان یکون القضاء ایضا قاصراً لان القضاء علی وفق الاداء فاجاب بقوله لا یقیسون الخ لان فی الاداء ثبت لهم عین الواجب ولا شک ان الجماعة وصف الکمال فیکان المصلی بالجماعة کالاداء بغیر آثام بخلاف القضاء لان فیه تسلیم المثل الذی هو ضم والجماعة لیست بوصف الکمال فیه لعدم مقصودیة الجماعة فی النفل بخلاف الفرض وانما کان قضاء الصلوٰة کاملاً عندهم باعتبار انه موافقة للاداء من کل وجه

سلہ قولہ موجبہ ای موجب فعل القاتل وہو القطع ثم القتل سلہ قولہ لان موجب الخ توضیحہ انہ انما یقتص بالقطع اذا ظہر انہ لم یسر الی القتل فاذا انتہی الی القتل العمد دخل موجبہ الشرعی ای القصاص فی موجب القتل اذ القتل قد اتم اثرا ثابتا بالقطع فیستند حکم القطع بنفسہ فصار جنایۃ واحدۃ بمنزلۃ ما لو قتل بضربات ولیس علی ح الا القتل کذا قیل وکلاہما ان یقول ان ہذا باعتبار المعنی واما من حیث الصورۃ فالفعل متعدد وہو القطع والقتل فالمماثلۃ الکاملۃ انما تحصل بالقطع ثم القتل سلہ قولہ بینہما ای بین القطع والقتل سلہ قولہ او بالعکس ای الاول خطاء والثانی عمدا سلہ قولہ برء وفی الصراح برء بالضم بہ شدن از بیماری سلہ قولہ لا یتداخلان

ای لا یدخل احدہما تحت الآخر لان موجب الاول قد تقرر بالبرء فیعتبر کل فعل ویؤخذ بموجب الفعلین یعنی لو کانا عمدین فللولی القطع والقتل وان کان خطائین یجب دیۃ و نصف دیۃ وان کان احدہما عمدا والآخر خطأ فان کان القطع عمدا والقتل خطأ یجب فی الید القود وفی النفس الدیۃ وان کان القطع خطأ والقتل عمدا یجب فی الید نصف الدیۃ وفی النفس القود کذا فی الکفایۃ سلہ قولہ لا یتداخلان اتفاقا لاختلاف الجنایتین فان احدہما عمد والآخر خطأ فیعتبر کل فعل علیحدۃ فیجب فی الخطاء الدیۃ وفی العمد القود سلہ قولہ یتداخلان اتفاقا فیعتبر الکل جنایۃ واحدۃ اتفاقا فیجب دیۃ واحدۃ والفرق بین ہذہ الصورۃ وبین ما اذا کانا عمدین ولا برء بینہما ان الدیۃ مثل غیر معقول بخلاف القصاص فانہ مثل معقول سلہ قولہ عندہما ای عند الصاحبین سلہ قولہ فان صدرا من شخصین الخ ای اذا کان احدہما قطع شخصا وقتل شخصا آخر یجب بہما القصاص یعنی ان یجب لہ سلہ لکن توجہ احد الامرین وہو القصاص ثبت لا حاجۃ الی السرایۃ فیجب المال لسہولۃ امرہ ویمکن حکما بالقصاص کذا افاد استاذ اساتذۃ الہند انا والسر برانہ وفی شکرۃ الانوار فحاصل وجوہ المسألۃ ستۃ عشر لانہا اما ان یصدرا من شخص او شخصین وعلی التقدیرین اما ان یکونا خطائین او عمدین او احدہما عمدا والآخر خطأ وعلی التقادیر اما ان یکون القتل قبل البرء او بعدہ وفی الکل لا یتداخلان عندہ الا الخطائین قبل البرء فدیۃ واحدۃ ومحل الاختلاف فی عمدین من واحد قبل البرء انتہی سلہ قولہ یوم الخصومۃ ای یوم قضاء القاضی سلہ قولہ من ذوات الخ بیان لما سلہ قولہ وفیہا ای فی ذوات القیم تجب الخ تکلفا ہہنا سلہ قولہ ثمہ ای فی ذوات القیم سلہ

لانہ عفا عن بعض موجبہ فصار کما اذا عفا عن کلہ وعندہما لا یقتص الولی الا بالقتل لان موجب القطع دخل فی موجب القتل اذا افضی الیہ لم یبرأ بینہما وہذہ المسألۃ علی ثمانیۃ اوجہ المذکور فی المتن واحد منہا وذلک لانہ لا یخلو اما ان یکون القطع والقتل عمدین او خطائین او الاول عمدا والثانی خطأ او بالعکس فہی اربعۃ وعلی کل تقدیر منہا اما ان تخلل بینہما برء او لا فان کان الثانی بعد البرء فہما جنایتان اتفاقا لا یتداخلان سواء کانا عمدین او خطائین او کان احدہما عمدا والآخر خطأ وان کان قبل البرء فان کان احدہما عمدا والآخر خطأ لا یتداخلان اتفاقا وان کانا خطائین یتداخلان اتفاقا وان کانا عمدین فہو المسألۃ الخلافیۃ المذکورۃ فی المتن یتداخلان عندہما لا عندہ وہذا کلہ اذا صدرا عن شخص واحد فان صدرا عن شخصین فالکلام فیہ طویل یعرف فی موضعہ ولا یضمن المثلی بالقیمۃ اذا انقطع المثل الا یوم الخصومۃ تفریع ثان لابی حنیفۃ علی قولہ ہو السابق یعنی اذا غصب شخص من آخر مثلیا ثم انقطع المثل وانصرم عن ایدی الناس فلا جرم یجب قیمتہ فقال ابو حنیفۃ لا یضمن ہذا المثلی بالقیمۃ الا بقیمۃ یوم الخصومۃ لانہ ما لم تقع الخصومۃ یحتمل ان یقدر علی المثل الصوری وہو مقدم علی المثل المعنوی فاذا وقعت الخصومۃ ثم لا بد ان یأخذ المالک الضمان فینقل الضمان بقیمۃ یوم الخصومۃ وعند ابی یوسف تعتبر قیمۃ یوم الغصب لانہ لما انقطع المثل التحق بما لا مثل لہ من ذوات القیم وفیہا تجب قیمۃ یوم الغصب بالاتفاق قلنا الاصل ثمہ کان رد الاصل اذا عجز عنہ بالاستہلاک تجب قیمۃ ذلک الیوم وہہنا الاصل ہو رد العین واذا عجز عنہا یجب رد المثل فاذا عجز عن المثل فظہر عند القاضی تجب علیہ قیمۃ ذلک الیوم وعند محمد تجب علیہ قیمۃ یوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما تحقق فی ہذا الیوم قلنا نعم ولکن یظہر ذلک العجز وقت الخصومۃ ثم انہ لما نشأت من ہذا کلہ مقدمۃ وہی ان الضمان لا یجب الا عند وجود المماثلۃ سواء کانت کاملۃ او قاصرۃ صورۃ او معنی فرع علیہا المصنف ثلث مسائل علی طبق مذہبہ مخالفا للشافعی وان

جواب سوال

سلہ قولہ ثم انہ لما نشأت من ہذا الخ جواب سوال مقدر تقریرہ ان قول الماتن قلنا لا یخلو اما ان یکون تفریعا للقضاء بمثل معقول او القضاء بمثل غیر معقول فعلی کل التقدیرین لا یصح تفریع لان الشرط فی التفریع المناسبۃ بین المتفرع والمتفرع علیہ والمناسبۃ ہہنا لیس بموجود لان فی المتفرع علیہ القضاء بمثل المعقول او بغیر المعقول فی التفریع والقضاء اصلا فلا مناسبۃ بینہما فاجاب صاحب الانوار ثم انہ لما نشأت الخ وحاصل الجواب ان تفریع المسائل لیس علی المذکور بل علی المقدمۃ التی نشأت من المذکور وہو عدم تصور الضمان ؛ ؛

قولہ تجب قیمۃ ذلک الیوم ای یوم الغصب لا رد المثل لانہا لیست من ذوات الامثال سلہ قولہ وہہنا ای فی المثلی سلہ قولہ یجب رد المثل لکونہ مثلیا سلہ قولہ وظہر ای العجز سلہ قولہ ذلک الیوم ای یوم الخصومۃ سلہ قولہ لان العجز الخ توضیحہ ان الرجوع الی القیمۃ للعجز عن اداء المثل وہو بالانقطاع فیعتبر قیمۃ آخر یوم کان موجودا فی ایدی الناس فانقطع سلہ قولہ ثم انہ لما نشأت الخ اعلم انہ لما لم یرتبط قول المصنف وقلنا جمیعا الخ بما قبلہ اعنی الشارح رحمہ اختراع الربط فقال ثم انہ لما نشأت من ہذا کلہ مقدمۃ الخ وانما لم یصرح المصنف بہا لعلمہا بما سبق کذا قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲

سلہ قولہ بالاتلاف ای الاستہلاک بان رکب الدابۃ المغصوبۃ مثلا وکذا لا تضمن بالہلاک وعبارۃ الشارح مع بالامساک وبالحبس فان المنافع تہلک بہما سلہ قولہ وہو عطف الخ عطف الجملۃ علی الجملۃ قال ابن الملک ولیس قلنا معطوفا علی قولہ قال ابو حنیفۃ لانہ متفرع علی کون الکل مما قاتل علی العامر لایصلح ان یکون قلنا متفرعا علیہ بل ہو متفرع علی ان ضمان العدوان بیتمہ المماثلۃ الکاملۃ والقاصر نو ولی عبارۃ المصنف رح تسامح حیث لم یبین المتفرع علیہ والظاہر انہ معطوف علی قال ولیس کذلک انتہی سلہ قولہ للتفاوت الخ فان رکبا یعلم توازن الرکوب والیعلما لا آخر والسیرین یختلفان بالطریق وتفاوت النسبیۃ والحبسین یتفاوتان بکان الحبس ومزاج المحبوس فلیست المماثلۃ بین منافع الغاصب ومنافع المالک وقیل انہ لایمکن الحکم بالمماثلۃ فی الاعراض لان العرض کلما وجد تلاشی فالتحقق المماثلۃ سلہ قولہ فلان المنافع الخ تقریرہ ان المنافع عرض وکل عرض لا یبقی زمانین وغیر الباقی غیر محرز فالمنافع غیر محرزۃ وکل غیر محرز غیر متقوم فالمنافع غیر متقومۃ بخلاف المال فانہ جوہر باق متقوم فلا تماثل بین المال والمنافع اما صغری الاول فظاہر واما کبری الاول فلان البقاء عرض فلو کان العرض باقیا لزم قیام العرض بالعرض وہو باطل لان القیام من التبعیۃ فی التحیز ولا تحیز للعرض وفیہ کلام فی الکلام واما کبری القیاس الثانی فلان الاحراز عبارۃ عن الصیانۃ والادخار لوقت الحاجۃ وہذا یتوقف علی البقاء واما کبری الثالث فلان شرط التقوم الاحراز الاتری ان الحشیش فی المفازۃ لیس احرازا فلیس ہو بمتقوم والشافعی ان یمنع ہذہ الکبری ویقول لانسلم ان شرط التقوم الاحراز بل التقوم باعتبار الملکیۃ واطلاق التصرف کذا فی التلویح سلہ قولہ وانما ضمنا الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان المنافع وان کانت اعراضا فیما قیمۃ فلہا حکم الاعیان الباقیۃ فی الشرع حتی یرد علیہا عقد الاجارۃ فالمنافع تضمن بالاجارۃ بان استاجر دابۃ لیرکبہا فحینئذ یجب علیہ شیئا لاجل منافع الدابۃ علی وفقہا فلتضمن منافع المغصوب ایضا سلہ قولہ تاثیر الخ الاتری ان بالرضا یجب المال فی مقابلۃ ما لیس بمال کما فی النکاح والخلع عن دم العمد علی مال ویجب الفضل والمنافع ایضا کما فی بیع عبد قیمتہ الف بالوف فیجب اصل المال والفضل ایضا ولا یثبت شیء من ذلک بالعدوان فکان للمنافع فی الاجارۃ تضمن تحقق الرضاء لا فی الغصب لان الغصب عدوان لایقال ان المال فی القتل الخطاء یجب بمقابلۃ ما لیس بمال بالعدوان لانا نقول ان وجوب المال ہناک لیس عن العدوان بل بخطر المحل لان النفس المحترمۃ مجانا سلہ قولہ للعدوان فیلزم فی ایجاب الاصول والفضول فی الصورتین عدوان بالنصب ثم اشکالا

لم تکن تلک المقدمۃ مذکورۃ فی المتن فقال وقلنا جمیعا المنافع لا تضمن بالاتلاف وہو عطف علی قولہ قال ابو حنیفۃ ای من اجل ان ما لا یعقل لہ مثل لا یضمن شرعا قلنا جمیعا یعنی ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا رح بخلاف الشافعی رح لا یضمن منافع ما غصبہ رجل بالاتلاف وکذا بالامساک وصورتہ رجل غصب فرسا لاحد رکبہ عشرۃ مراحل وحبسہ فی بیتہ ولم یرکبہ ولم یرسل فقال علماؤنا جمیعا انہ لا تضمن ہذہ المنافع بشیء اما بالمنافع فلانہ لو ضمن بالمنافع لکان بان یرکب المالک دابۃ الغاصب قدر ما رکب الغاصب او یحبسہ قدر ما حبس الغاصب وذلک باطل للتفاوت بین راکب وراکب وبین سیر وسیر وحبس وحبس واما بالاعیان والمال فلان المنافع عرض لا یبقی زمانین وغیر متقوم بخلاف المال فلا تماثل بینہما وانما ضمنا ہا بالمال فی الاجارۃ لان للرضا تاثیرا فی ایجاب الاصول والفضول جمیعا ولا تاثیر للعدوان فیہ والشافعی رح یقول بضمانہا ای المنافع بالمال بقدر العرف فی کرائہا الی ذلک المنزل قیاسا علی الاجارۃ والوجہ ما قلنا ولابد لک من الفرق بین المنافع والزوائد فالمنافع کرکوب الدابۃ والحمل علیہا والزوائد کالنسل للدابۃ واللبن لہا والثمرۃ للشجرۃ ونحوہا فالمغصوب بنفسہ یضمن بالہلاک والاستہلاک جمیعا والزوائد تضمن بالاستہلاک دون الہلاک والمنافع لا تضمن بالاستہلاک والہلاک فعبر المصنف عن الاستہلاک بالاتلاف ولم یذکر الہلاک وہو الحبس وہو غیر مضمون قیاسا علی الزوائد فان الزوائد لما لم تضمن بالہلاک فللمنافع اولی ان لا تضمن بہ وہذا الفرق مما یتخبط فیہ کثیر من الناس والقصاص لا یضمن بقتل القاتل تفریع ثان لنا علی ان ما لا مثل لہ لا یضمن اصلا یعنی ان من وجب علیہ قصاص لغیرہ فقتل القاتل اجنبی غیر ورثۃ المقتول فلا یضمن ہذا الاجنبی لاجل ورثۃ المقتول شیئا من الدیۃ والقصاص عندنا وان کان یضمن لاجل ورثۃ ہذا القاتل البتۃ وذلک لان القصاص معنی غیر متقوم فی نفسہ لا یعقل لہ مثل حتی تقول ان الاجنبی ضیع قصاصہ

بالنصب ثم اشکالا سلہ قولہ بضمانہا ای بضمان منافع المغصوب سلہ قولہ فی کرائہا ای کراء الدابۃ سلہ قولہ والوجہ ای وجہ الفرق فی الاجارۃ والغصب سلہ قولہ کالنسل ای الولد سلہ قولہ وہو الحبس ای ہلاک المنافع الحبس سلہ قولہ اولی الخ فان الزوائد مع قوتہا وجوہریتہا لما لم تضمن بالہلاک فالمنافع ضعیفۃ لا تضمن بہ ثم اعلم انہم قالوا المفتوی فی غصب منافع الوقف ومال الیتیم وما کان معدا للاستغلال کالدار والعقار وغیرہما بالضمان کما فی الخلاصۃ والقنیۃ وغیرہما ونقل فی ہذہ الثلث روایۃ عن الامام بان المنافع مضمونۃ فافتوا بہا والا تخفیف جاز لہم الافتاء بخلاف جمیع الروایات کذا فی شکرۃ الانوار سلہ قولہ وہذا الفرق ای بین الزوائد والمنافع سلہ قولہ بقتل القاتل ہو من قبیل اضافۃ المصدر الی المفعول سلہ قولہ وان کان یضمن ای الاجنبی وکلمۃ ان وصلیۃ سلہ قولہ قصاصہ ای قصاص المقتول الاول

جواب سوال

سلہ قولہ علیہ ای علی الاجنبی سلہ قولہ کما قال الشافعی الخ وتنقیح المقام ان الشافعی یقول ان ذلک الاجنبی یضمن الدیۃ فان القصاص ملک متقوم لورثۃ المقتول لان اثره فی النفس تضمن بالمال فی القتل خطأ فحصل انتقوم فالاجنبی ضیع ملک ورثۃ المقتول فیجب علیہ الدیۃ ونحن نقول ان الدیۃ مشروعۃ فیما لا یمکن المماثلۃ فیہ وہو القتل خطأ لئلا یلزم اہدار الدم بالکلیۃ بالنص علی خلاف القیاس وہذا المعنی فلا قیاس علیہ غیرہ فالقصاص لا یکون معنی متقوما حتی یجب بتضییعہ الدیۃ علی الاجنبی وانما عدم الضمان علی ذلک الاجنبی بالقصاص فبالاتفاق بیننا وبین الشافعی ولذا ترکہ الشارح ولم یذکرہ سلہ قولہ وہہنا ای فیما اذا قتل الاجنبی القاتل سلہ قولہ ذلک ای الاجنبی سلہ قولہ علی حسب ما تحقق ای القتل فان کان قتل الاجنبی القاتل قتل العمد وجب القود وان کان قتل الخطأ وجب الدیۃ سلہ قولہ ثم رجع ای عن شہادتہما سلہ قولہ فما اتلفا ای الشاہدان سلہ قولہ ولیس لہ ای لکل استمتاعہ بالمرأۃ سلہ قولہ فان ذلک ای مماثلۃ البضع وتبدیل البضع تاویلہ قولہ الشرعۃ ای لشرف المحل حتی یکون مصونا عن الابتذال والتملک بما مالک قولہ فلا یظہر ای لا یظہر تقوم حل الاستمتاع عند التفریق والازالۃ والشاہد علیہ ان ازالتہ تصح بدون العوارض وبلا شہود وبلا اذن وبلا ولی بخلاف ثبوتہ وبہذا انخسف ما استدل بہ الشافعی رحمہ اللہ علی مذہبہ وہو ان الشاہدین یضمنان مہر المثل لان ملک النکاح انما ثبت بالمال علی الزوج فیکون متقوما علی الزوج ثبوتا والزائل ہو الثابت فیکون متقوما زوالا سلہ قولہ وانما

فتجب علیہ الدیۃ کما قال الشافعیؒ ولما یتقوم فی حق الدیۃ فیما لا یمکن المماثلۃ فیہ لئلا یلزم اہدار الدم بالکلیۃ ضرورۃ وہہنا الاجنبی ما ضیع لاولیاء المقتول شیئا بل قتل عدوہم فکانہ اعانہم نعم یضمن ذلک لاجل اولیاء ہذا القاتل قصاصا او دیۃ علی حسب ما تحقق وملک النکاح لا یضمن بالشہادۃ بالطلاق بعد الدخول تفریع ثالث لما علی ان ما لا مثل لہ لا یضمن یعنی اذا شہد الرجلان بانہ طلق امرأتہ بعد الدخول فحکم القاضی علیہ باداء المہر والتفریق ثم رجع الشاہدان فعندنا لا یضمنان الزوج شیئا لان المہر کان واجبا علیہ بسبب الدخول سواء کان طلقہا ولا فما اتلفا علیہ شیئا الا حل استمتاعہ بالمرأۃ وہو الذی یعبر عنہ بملک النکاح ولیس لہ مثل لا مماثلۃ البضع ببضع اخر فان ذلک فی الشریعۃ حرام ولا مماثلۃ بالمال لان تقومہ بالمال لا یظہر الا عند النکاح ضرورۃ لشرفہ ولا یظہر عند التفریق اصلا ولہذا صحت ازالتہ بالطلاق بلا بدل ولا شہود ولا ولی ولا اذن وانما تصیر متقومۃ فی الخلع بالنص علی خلاف القیاس وانما قید بالطلاق بعد الدخول لانہ اذا شہدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا یضمنان نصف المہر للزوج لان قبل الدخول لا یجب علیہ المہر الا عند الطلاق لانہا تحتمل ان ترتد او طاوعت ابن الزوج فحینئذ یبطل المہر اصلا وانما اکد نصف المہر بالطلاق فکان الشاہدین اخذا نصف المہر من الزوج واعطاہا فیضمنان ما اعطاہا ثم لما فرغ المصنفؒ عن بیان انواع الاداء والقضاء شرع فی بیان حسن المامور بہ فقال ولا بد للمامور بہ من صفۃ الحسن ضرورۃ ان الآمر حکیم یعنی لا بد ان یکون المامور بہ حسنا عند اللہ تعالیٰ قبل الامر لکن یعرف ذلک بالامر ضرورۃ ان الامر حکیم والحکیم لا یأمر بالفحشاء وہذا عندنا وعند المعتزلۃ الحاکم بالحسن والقبح ہو العقل لا دخل فیہ للشرع وعند الاشعری الحاکم بہما ہو الشرع لا دخل فیہ للعقل ثم شرع فی تقسیم الحسن الی عینہ والی غیرہ وتقسیم کل منہما الی اقسامہما فقال وہو اما ان یکون لعینہ ای الحسن اما ان یکون لذات المامور بہ بان یکون

دراہیم عمر ہو حسن بالامر لا بعدم الامر ودلیل قول المعتزلۃ یکون العقل علۃ موجبۃ آہ قولہ تعالیٰ انی اراک وقومک فی ضلال مبین ودلیل الاشعری قولہ تعالیٰ وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا

حسنه فی ذات ما وضع له ذلک من غیر واسطة وهذا ثلثة انواع علی ما قال اما هو ان لا یقبل السقوط او یقبله ای لا ینفک الحسن السقوط من المامور به بل یکون دائما حسنا ومامورا به علی المکلف واجبا علیه او یقبل السقوط فی حین من الاحیان لعذر من الاعذار ویکون ملحقا بهذا القسم لکنه مشابه بالحسن لمعنی فی غیره ای یکون المامور به ملحقا بالحسن لعینه لکنه مشابه الحسن لغیره فهو ذو جهتین وانما جعله من اقسام الحسن لعینه اعتبارا للاصل کما ستقف علیه فیما بعد ولکن فی التقسیم مسامحة والواجب ان یقول هو اما ان یکون لعینه بالذات او بالواسطة والاول ما ان لا یقبل السقوط او یقبله وقد وقع الشارح فی هذا التقسیم کثیرا کالتصدیق والصلوة والزکوة نشر علی ترتیب اللف فالاول مثال ما لا یقبل السقوط فان التصدیق لازم علی المرء ولا یسقط عنه ما دام عاقلا بالغا ولهذا لا یزول حال الاکراه فان اکره علی اجراء کلمة الکفر یجوز له التلفظ باللسان بشرط ان یبقی التصدیق علی حاله فالاقرار یقبل السقوط والتصدیق لا یقبله قط وحسن التصدیق ثابت لعینه لان العقل یحکم بان شکر المنعم الخالق واجب والثانی مثال لما یقبل السقوط فان الصلوة تسقط فی حال الحیض والنفاس کالاقرار بالاکراه وحسن الصلوة فی نفسها لانها من اولها الی آخرها تعظیم للرب بالاقوال والافعال وثناء علیه وخشوع له وقیام بین یدیه وجلسة بحضوره وان کانت الکیفیات وتعداد الرکعات والاوقات والشرائط لا یستقل بمعرفته العقل محتاجا الی الشریعة وقد نبهت انا لاسرارها فی المثنوی المعنوی والثالث مثال لما یکون ملحقا بالحسن لعینه ومشابها لغیره فان الزکوة فی الظاهر اضاعة للمال وانما حسنت لدفع حاجة الفقیر الذی هو محبوب الله تعالی وحاجته لیست باختیاره بل بمحض خلق الله تعالی لکن الصوم فی نفسه تجویع واتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس الامارة التی هی عدو الله تعالی وهذه العلة بخلق الله تعالی لا اختیار للنفس فیها وکذا الحج فی نفسه سعی وقطع مسافة وزیارة امکنة متعددة وانما حسن لشرف فی المکان الذی شرفه الله تعالی علی سائر الامکنة تلک الثلثة لیست

ـــه قوله ذلک ای المامور به ـــه قوله من غیر واسطة ای بلا واسطة فی العروض فی حسنه بان یکون صفة الحسن ثابتة لتلک الواسطة وتنسب الی ذلک المامور مجازا فی حسنه وان کان لغیره دخل ما ـــه قوله ای لا یقبل الخ ایما والی ان ضمیر هو یرجع الی الحسن والاولی ان یرجع الی المامور به الحسن لعینه لیلائم ما ذکره المصنف فی المثال بقوله کالتصدیق الخ فان هذه امثلة المامور به علی ان الحسن لا یقبل السقوط فان الساقط فی حال الاکراه هو وجوب الاقرار لا حسن الاقرار حتی لو صبر علیه وقتل کان ماجورا الخ الا ان یقال ان حسن الاقرار ایضا ساقط الا ان سقوطه باعتبار الترخص کسقوط الصوم للمسافر فمن اقر ولم یقبل الرخصة ان فرضا فیکون ماجورا کما فی بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان الحسن اذا کان لعینه فلا یحتمل السقوط فان ما بالذات لا یتخلف قلت المراد بسقوطه عدم اعتبار الشارع ایاه لمعارضته مفسدة مساویة او اعظم منه کما فی الاقرار حالة الاکراه فان مفسدة فوت حق العبد صورة مع بقائه معنی اعظم ...

وفی بعض النسخ المعتبرة وقد نبهت اسرارها الخ ورأیت فی نسخة مکتوبة بید الشارح رح کما ذکرنا وقد نبهت انا لاسرارها فی المثنوی المعنوی وهذا المثنوی للشارح رح مثنوی معنوی والله اعلم بمراد مباده ـــه قوله لعینه ای للحسن لعینه ـــه قوله لغیره ای للحسن لغیره ـــه قوله اضاعة المال وهو حرام شرعا وممنوع عقلا ـــه قوله واتلاف النفس ومنعها من نعم الله تعالی مع النصوص المبیحة لها ـــه قوله الامارة ای بالسوء ـــه قوله وقطع مسافة بمنزلة السفر للتجارة ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ـــه قوله لکن فی التقسیم مسامحة الخ ای فی اقسام تقسیم الواحد او التقابل وهی منتفیة ههنا لان الحسن لعینه بین القسمین الآخرین لانه الغیر لا یکون من قبیل السقوط ولا یقبل الا بهذا الا ان یحمل هذا التقرب بالنظر الی الاکمات کانه قیل فی الحسن لعینه ثلاثة اکمات بحسب اعتبار قبول السقوط وعدمه باعتبار عدم قبول السقوط والحق بالاصل وکل بحث فصار انتبذ لکنا فی الغایة ـــه قوله وقد وقع الشارح الخ والمراد بالتغییر المبحث بوجه بان الاول ان التسلی فی التقسیم ان یکون الی الخص الذی سند رجت تحت الاعم والاول اللازم الخارج والمباین وهذا التقسیم الی المباین بناء علی قاعدة العلماء ان الالحاق لتسبیه بین الملحق والملحق به یقتضی مغایرة الطرفین فیکون بین الملحق والملحق به تباینا فیفوت شرط التقسیم فاذا کان ان الشرط فی التقسیم ان یکون المقسم صادقا علی کل الاقسام وههنا لیس کذلک ... هو عدم قبول السقوط فی الحسن وفی المثال بذکر التصدیق والصلوة والزکوة والواجب ان یقول للمعنی بحسن التصدیق وحسن الصلوة وحسن الزکوة لان الکلام فی الحسن لا فی عین التصدیق والصلوة والزکوة والرابع ان اضافة الحسن الی الذات لما عرفت غیر صحیح لانه صادق علی الحسن لغیره لانه نفسانی

الی الذات الخ والجواب عن الاول والثانی بان الحسن لعینه علی المعنیین بمعنی خاص وهو ما لا واسطة فیه اصلا وبمعنی عام وهو ما له واسطة معتبرة و مراد الماتن بالحسن بالمعنی العام فیکون التقسیم الی الاخص مندرجا تحت الاعم الی الامر الخارج والمقسم صادق علی کل قسم ومن الثالث ان فی کلام المصنف حذف وتقدیر کعدم سقوط حسن تصدیق ومن الرابع قد دفع صاحب الانوار بقوله بان یکون حسنه فی ذات ما وضع له ذلک من غیر الواسطة بخلاف الحسن لغیره فان فیه واسطة معتبرة فلا یکون الاضافة مضرة

باختيار الاكثر بل بخلق الله تعالى ذلك فصار كأن هذه الوسائط لم تكن حاملة فيما بين فكانت حسنة لعينها او لغيره عطف على قوله لعينه اي الحسن اما ان يكون لغير المامور به بان يكون منشأ حسنه ذلك الغير والمامور به لا دخل له فيه وهو ثلثة انواع ايضاً على ما بينه بقوله وهو اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسن الحسن في شرطه بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه او ملحقاً به في هذا التقسيم وامثلته مسامحة لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون راجع الى المامور به وفيه انتشار والمعنى ان ذلك الغير الذي حسن المامور به لاجله اما ان لا يتادى بنفس فعل المامور به بل لابد ان يوجد المامور به بفعل آخر فهو كالمنافي لكونه حسناً للغير او يتادى بنفس فعل المامور به ولا يحتاج الى فعل آخر فهو قريب من الحسن لعينه او يكون ذلك المامور به حسناً الحسن في شرطه هو القدرة يعني لا يكلف الله تعالى احداً من المامور الا بحسب طاقته وقدرته فهذا ايضاً حسن وهذا القسم ليس بقسم في الواقع لكنه شرط للاقسام الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره ولهذا الم يذكره الجمهور بعنوان التقسيم وانما ذكره فخر الاسلام مسامحة وسماه ضرباً سادساً جامعاً للكل من الخمسة المتقدمة فاذا كان جامعاً فينبغي ان يقول بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه او ملحقاً به او لغيره حتى يكون المعنى ان المامور به بعد ما كان حسناً لمعنى في نفسه كالتصديق والصلوة او ملحقاً به كالزكوة والصوم والحج او لغيره كالوضوء والجهاد صار حسناً لمعنى آخر وهو كونه مشروطاً بالقدرة فلهذه القدرة صارت اوامر الشرع كلها حسنة للغير ولكن الحسن لمعنى في نفسه والملحق به صار جامعاً لكونه لعينه ولغيره ولهذا اقتبد به بخلاف ما كان لغيره فانه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين لاجل الغير المعين ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لهذا لم يقيد به ثم بعد هذه المسامحة الثلاثة تسامح في امثلته حيث قال كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه فالوضوء مثال للمامور به الذي لا يتادى الغير باداته فانه في نفسه تبريد وتنظيف للاعضاء واضاعة

لـه قوله كان منويا الخ اى ان الصلوة تستغني عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلوة فمن هذه الحيثية ليس الوضوء قربة مقصودة حسنة لغيره وهو الصلوة افاده بحر العلوم رح ان في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فان الوضوء بما هو طهارة حسن وان كان له حسن آخر من جهة مشروط اداء الصلوة كيف والدوام على الوضوء مندوب شرعا وليس لاقامة الصلوة فان من اوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المكروهة والاصلح في التمثيل السعي الى الجمعة فانه انما حسن لاجل صلوة الجمعة فتدبر سـ٢ـه قوله تعذيب عباد الله الخ هذا مسلم لكن لا نسلم قبح هذا التعذيب لم يجوز ان يكون حسنا لذاته نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد احسن فيه فتدبر سـ٣ـه قوله مشابهة الخ حضور الميت الذي هو كالمجرمين بين يدي المصلين سـ٤ـه قوله لاجل قضاء حق المسلم الخ اعلم اولا ان صلوة الجنازة تشتمل على عرض ثناء الله تعالى ودعوات العفو على الميت هو حسن بواسطة قضاء حق المسلم فتسمية صلوة الجنازة حسنة لغيرها بالنظر الى جزء منها كذا قال امام العلماء رح وثانيا انه انما قيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلوة عليه قبيحة منهية عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا سـ٥ـه قوله وهو اى قضاء حق المسلم سـ٦ـه قوله وهي كفر الكافر الخ فيه بحث فان كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي ليست مما يتادى بنفس المامور به اعني الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود والجواب ان المراد بحذف المضاف اى اعدام كفر الكافر وقضاء حق اسلام الميت والزجر عن هتك حرمة المناهي والهتك پرده دريدن كذا في المنتخب سـ٧ـه قوله وجعلت اى الجهاد وصلوة الجنازة واقامة الحدود سـ٨ـه قوله اعني نفير الفقير الخ هذا اقرار بالحق وبعض مخالفة لظاهر ما سبق من الشارح من ان الواسطة في الزكوة دفع حاجة الفقير وفي الصوم قهر النفس سـ٩ـه قوله جعلت اى الزكوة والصوم والحج سـ١٠ـه قوله فتامل لعله ايماء الى المباحث التي بيناها سـ١١ـه قوله لا للمامور به اى ليس مثالا للمامور به سـ١٢ـه قوله المشروط بها اى بالقدرة سـ١٣ـه قوله مثالا للغير الخ ورح وان كان التمثيل مطابقا فمثلا لكن يلزم خلاف المقصود فان المقصود تمثيل المامور به بالحسن لغيره كالوضوء والجهاد والقدرة ليست مامورا بها ولو تعرض الى قول من قال انه يلزم على تقدير ارجاع ضميرا ويكون الى الغير عدم مطابقة المثال بالممثل له فتدبر سـ١٤ـه قوله لكن يكون الخ ويكون ضمير كان في قوله بعد ما كان الخ راجعا الى الشرط بمعنى المشروط سـ١٥ـه قوله وانعكس المدعى فانه يلزم حينئذ ان الشرط حسن لحسن في مشروطه والمدعى ان المشروط حسن لحسن في شرطه سـ١٦ـه قوله عن تمحل اما كون القدرة مثالا للغير لا للمامور به فانما بتقدير المضاف

للماء وانما حسن لاجل اداء الصلوة والصلوة مما لا يتادى بنفس فعل الوضوء بل لا بد من فعل آخر قصدا توجد به الصلوة واذا نوى في هذا الوضوء كان[1] منويا وقربة مقصودة يثاب عليها والجهاد مثال للمامور به الذي يتادى الغير بادائه فانه في نفسه تعذيب[2] عباد الله وتخريب بلاد الله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله واعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعل آخر بعده وكذلك اقامة الحدود في نفسها تعذيب انما حسن لزجر الناس من المعاصي والزجر يحصل بمجرد اقامة الحدود لا بفعل آخر بعده وكذلك صلوة الجنازة في نفسها بدعة مشابهة[3] لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل[4] قضاء حق المسلم وهو[5] يحصل بمجرد صلوة الجنازة لا بفعل بعدها فهذه الوسائط وهي[6] كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبرت الوسائط ههنا وجعلت[7] داخلة في الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكوة والصوم والحج اعني[8] فقر الفقير وعداوة النفس وشرف المكان فانها بمحض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعباد اصلا ولهذا جعلت[9] من الملحق بالحسن لعينه فتامل[10] والقدرة مثال للشرط الذي حسن للمامور به لاجله لا للمامور[11] به وان قدرت المضاف وقلت ومشروط القدرة كان مثالا للمامور به المشروط[12] بها وان جعلت ضميرا ويكون حسنا راجعا الى الغير كما كان ضميرا لا يتادى ويتادى راجعا اليه كما قيل لم ينتشر الكلام وتكون القدرة مثالا[13] للغير بلا تكلف لكن[14] يكون الشرط حينئذ بمعنى المشروط ويكون المعنى او يكون الغير كالقدرة حسنا لحسن في شرطها فانقلب المقصود وانعكس المدعى[15] وبالجملة لا يخلو هذا المقام عن تمحل[16] ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه للايماء الى ان هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون[17] معها الفعل وتكون علة له بلا تخلف فان[18] ذلك ليس مدار التكليف لانه[19] لا يكون سابقا على الفعل حتى يكلف بسببه الفاعل بل المراد[20] بها ههنا هي القدرة التي بمعنى سلامة

سـ١٧ـه قوله يكون معها الفعل اى معية زمانية والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة وتتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة اليها وهي القوة الجامعة لجميع الشرائط سـ١٨ـه قوله فان ذلك اى القدرة الحقيقية ليس مدار التكليف والا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفا بالايمان لعدم القدرة الحقيقية هنا مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة سـ١٩ـه قوله لانه اى لان القدرة الحقيقية سـ٢٠ـه قوله بها اى اى بالقدرة ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار -

الاسباب والآلات وصحة الجوارح فانها تتقدم على الفعل وصحة التكليف انما يعتمد على هذه الاستطاعة فقدرة التوضي حين وجدان الماء والا فالتيمم وقدرة توجه القبلة حين عدم الخوف ووجود العلم بالجهة والا فيسقط القدرة او التحري وقدرة القيام حين الصحة والا فالقعود او الايماء وقدرة الزكوة حين ملك النصاب والا فهو معفو وقدرة الصوم حين الصحة والاقامة والا فالقضاء خلفه وقدرة الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء وامن الطريق والا فهو تطوع وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل فقال وهي نوعان مطلق اى القدرة التي يتمكن بها العبد هي بمعنى سلامة الآلات والاسباب نوعان احدهما مطلق اى غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي وهو ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه هو شرط في اداء كل امر اى المطلق ادنى ما يتمكن به العبد وهذه القدرة من التمكن شرط في اداء كل امر والباقي زائد وهو قدر ما يسع فيه اربع ركعات من الظهر فان اكتفى بهذا القدر سمي ممكنة وهو الذي سماه المصنف مطلقا وكان ينبغي ان يقول مطلق ومقيد وكامل وقاصر او زاد يا لفظ ادنى فرق بين المقسم والقسم لان المقسم هو ما يتمكن بها العبد والقسم هو ادنى ما يتمكن بها العبد فلا يرد ما يتوهم انه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانما قيد باداء كل امر لان القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا كان المطلوب الفعل اما اذا كان المطلوب السوال والاثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه الصلوة يقدر له في النفس الاخيرة ان هذه الصلوة واجبة عليك وثمرته تظهر في حق وجوب الايصاء بالفدية والاثم والشرط توهمه لا حقيقته اى الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الادنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود اى لا يلزم ان يكون الوقت الذي يسع اربع ركعات موجودا متحققا في الحال بل يكفي توهمه فان تحقق هذا الموهوم في الخارج بان يمتد الوقت من جانب الله تعالى بوقف الشمس او الانتظار ثم ثمرته في القضاء حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلوة لتوهم

سلہ قولہ فانہا ای القدرۃ بمعنی سلامۃ الاسباب الخ ۲ قولہ قدرۃ حین وجدان الماء ای مع عدم المانع من المرض وغیرہ ۳ قولہ فقدرۃ القدرۃ الخ ای عند وجود الخوف القبلۃ جہۃ القدرۃ وعند عدم العلم القبلۃ جہۃ التحری ففی الکلام لف ونشر مرتب ۴ قولہ ہذہ القدرۃ ای القدرۃ التی یتمکن بہا العبد من اداء ما لزمہ ۵ قولہ ما یتمکن الخ لفظۃ ما کنایۃ من القدرۃ ۶ قولہ فی اداء الخ المضاف محذوف ای فی وجوب اداء کل امر بدنیا کان او مالیا کالصلوۃ والزکوۃ وانما قدرنا المضاف لعدم سداد ظاہر کلام المصنف فان ہذہ القدرۃ شرط لوجوب الاداء فان شرط الاداء القدرۃ الحقیقیۃ دون ہذہ القدرۃ ۷ قولہ ادنی ما یتمکن بہ العبد لما کان یرد علیہ انہم قالوا ان الزاد والراحلۃ فی الحج من القدرۃ الممکنۃ مع ان الحج یقع بدون الراحلۃ ایضا فلیس الزاد والراحلۃ ادنی ما یتمکن بہ العبد زاد بعضہم قیدا آخر وہو بوجہ یخلو عن المشقۃ والحج بدون الراحلۃ وان یقع لکنہ لا یخلو عن مشقۃ فتدبر ۸ قولہ وہذہ القدرۃ ای الادنی ۹ قولہ شرط والا لزم تکلیف ما لا یطاق وہو منفی بقولہ تعالی لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا ۱۰ قولہ وہو ای ہذہ القدرۃ ای الادنی ۱۱ قولہ وکان ینبغی الخ لیحسن المقابلۃ ۱۲ قولہ فلا یرد ما یتوہم الخ المتوہم ابن الملک رح ۱۳ قولہ ولا یشترط فیہ الخ فان قیل لا بد من اشتراط القدرۃ الممکنۃ لوجوب القضاء ایضا والا لزم التکلیف بما لیس فی الوسع وہو منفی بقولہ تعالی لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا قلت ہذا النص متعرض لابتداء التکلیف فانہ لا یکون بما لیس فی الوسع واما وجوب القضاء فہو بقاء التکلیف فان سبب وجوب القضاء ہو سبب وجوب الاداء ویجوز الافتراق بین الابتداء والبقاء الا تری ان الشاہد شرط المطلوب لابتداء النکاح لا لبقائہ تامل ۱۴ قولہ بل اذا کان الخ یعنی ان القدرۃ الممکنۃ شرط فی القضاء اذا کان المطلوب منہ الفعل ای اداء الفائتۃ فان طلب الفعل بدون القدرۃ لا یجوز کما لا یخفی واما اذا کان المطلوب منہ الایصاء بالفدیۃ للوارث بان یفدی عنہ بعد موتہ والاثم اذا ترک الوصیۃ بالفدیۃ فلا یشترط فیہ ذلک القدرۃ الممکنۃ فان من علیہ الف صلوۃ یقال لہ فی النفس الاخیر کان ہذہ الصلوۃ واجبۃ علیک مع انہ لا یقدر فی ہذا الوقت علی الاداء وثمرۃ ہذا الوجوب لیس ہو الاداء بل الایصاء بالفدیۃ والاثم عند عدم الایصاء کذا افاد بحر العلوم رح ۱۵ قولہ والشرط ای شرط وجوب الاداء ۱۶ قولہ لزمتہ الصلوۃ وہذا عند الامام الاعظم رح استحسانا وخالف فیہ زفر وہو القیاس یقول ان القدرۃ علی الاداء معدومۃ حقیقۃ ولا وجہ لاعتبار احتمال حدوث القدرۃ بامتداد الوقت لان ہذا الاحتمال بعید لا یصلح ان یکون مدار التکلیف وسبب وجوب الصلوۃ الوقت الذی یسع الصلوۃ لا ای وقت کان ولو کان قلیلا فلا یجب الاداء فلا یجب القضاء لانہ خلف عنہ ۱۷ قولہ لتوہم الاستداد ای علی وجہ الکرامۃ وثبوت الکرامۃ للبشر قطعی کذا قیل واعترض علیہ بان الدعوی عام والدلیل وہو قولہ لتوہم الاستداد الخ خاص بوقت العصر فلیس الدلیل مطابقا للمدعی واجیب بان الحکم فی سائر اواخر الاوقات کذلک بالدلالۃ ثم اعلم ان قولہ فی آخر الوقت وقولہ بوقف الشمس متعلقان بالامتداد ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار ۵

[illegible]

الاحتمال في آخر الوقت بتوقف الشمس والمراد بآخر الوقت الذي لا يسع فيه الا مقدار
التحريمة فاذا حدثت هذه الموجبات في هذا الوقت لزمته الصلوة لاحتمال
امتداده بتوقف الشمس فان امتد الوقت تؤديه فيه والا يقضيها وهذا التوقف
امر ممكن خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام حيث عرضت عليه بالعشي الصافنات
الجياد فكادت الشمس تغرب فضرب سوقها واعناقها فرد الله الشمس حتى صلى العصر
وسخر له الريح مكان الخيل وهذا بنص القرآن وقد كان ليوشع عليه السلام حتى فتح
القدس قبل دخول ليلة السبت وقد كان لنبينا عليه السلام حين فاتت صلوة
العصر من علي كما ذكر في كتاب الفتح هذا بخلاف الحج فانه لم يعتبر فيه توهم الزاد
والراحلة مع ان اكثر الناس يحجون بلا زاد وراحلة لان في اعتبار ذلك حرجا
عظيما ولو اعتبر ذلك لا تظهر ثمرته في وجوب القضاء لان الحج لا يقضى انما تظهر في حق
الاثم والايصاء وهذا العذر معقول وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء عطف على قوله مطلق
وهذا هو القسم الثاني ويسمى هذا ميسرة لانه جعل الاداء يسيرا سهلا على
المكلف لا بمعنى انه قد كان قبل ذلك عسيرا ثم يسره الله بعد ذلك بل بمعنى انه
اوجبه من الابتداء بطريق اليسر والسهولة كما يقال ضيق فم الركية اي اجعله ضيقا
من الابتداء لا انه كان واسعا ثم يضيقه وهذه القدرة شرط في اكثر العبادات المالية
دون البدنية ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب اي مادامت هذه القدرة
باقية يبقى الواجب اذا انتفت القدرة انتفى الواجب لان الواجب كان ثابتا باليسر
فان بقي بدون القدرة يتبدل اليسر الى العسر الصرف حتى تبطل الزكوة والعشر
والخراج بهلاك المال تفريع على قوله ودوام هذه القدرة يعني ان الزكوة كانت واجبة
بالقدرة الميسرة لان التمكن فيه يثبت بملك اصل المال فاذا اشترط النصاب
الحولي علم ان فيه قدرة ميسرة فاذا هلك النصاب بعد تمام الحول سقطت الزكوة

[illegible]

[illegible]

اذ لو بقيت عليه لم يكن الا غرما وعند الشافعی لا تسقط لتقرر الوجوب عليه بالتمكن

بخلاف ما اذا استهلكه اذ تبقى عليه زجرا له على التعدی وهٰذا اذا هلك الكل لنصاب اذ لو هلك بعض

النصاب ينتفی بقسطه لان شرط النصاب فی الابتداء لم يكن الا للغناء لا لليسر اذ اداء درهم

من اربعين كاداء خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء ثم هلك البعض فاليسر فی الباقی

باق بقدر حصته وكذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان الممكنة فيه نفس الزراعة

فلذا شرط فيه تسعة الاعشار عنده كان دليلا على انه يبطل بطريق اليسر فاذا هلك الخارج

كله او بعضه بعد التمكن من التصدق يبطل العشر بحصته لانه اسم اضافی يقتضی وجود الحصص

الباقية وكذا الخراج كان واجبا بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول

المطر ووجود آلات الحرث وغير ذلك فاذا عطل الارض ولم يزرع يجب عليه الخراج للتمكن

التقديری وهٰذا مما يعرف ولا يفتی به لتجاسر الظلمة بخلاف العشر فانه يشترط فيه

الخارج التحقيقی دون التقديری ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلمت الزرع

آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة الميسرة بخلاف الاولى حتى لا يسقط

الحج وصدقة الفطر بهلاك المال بيان للممكنة بطريق المقابلة يعنی ان بقاء القدرة

الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب لانه شرط محض ولا يشترط بقاؤه كالشهود فی باب

النكاح فاذا زالت القدرة الممكنة يبقى الواجب لهذا يبقى الحج وصدقة الفطر بهلاك المال

لان الحج يثبت بالقدرة الممكنة لان الزاد القليل والراحلة الواحدة ادنى ما يتمكن بها

المرء من اداء الحج واما اليسر فانما يقع بخدم ومراكب كثيرة واعوان مختلفة ومال

كثير فاذا فاتت القدرة يبقى الحج على حاله ويظهر ذلك فی حق الاثم والايصاء وكذا

صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى انه لم يشترط فيها حولان الحول النامی بل

لو ملك النصاب يوم العيد تجب عليه الصدقة فاذا فات هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله عند الشافعی

كل من ملك قوتا فاضلا عن يومه تجب عليه الصدقة ولا يشترط ملك النصاب قلنا يلزم هذا

---

۱ قوله اذ لو بقيت ای الزكوٰة والغرم بالضم تاوان وانچه ادائی آن لازم باشد وہذا يرشدک الی ان المراد بالسقوط السقوط فی الدارين كما اختاره صاحب [illegible] وقال صاحب التقرير ان السقوط بالهلاك انما هو فی احكام الدنيا لا فی المؤاخذة فيأثم بعد التمكن ۲ قوله لا تسقط ای الزكوٰة بهلاك النصاب بعد تمام الحول ۳ قوله بالتمكن [illegible] ۴ قوله استهلكه ای النصاب ۵ قوله زجرا له على التعدی [illegible] ۶ قوله وہذا ای الخلاف بيننا وبين الشافعی [illegible] ۷ قوله [illegible] ۸ قوله للغناء [illegible] فان المطلوب من الزكوٰة اغناء الفقير والاغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغنی كالتمليك لا يتحقق من غير المالك [illegible]

[illegible] ۲۳ قوله يثبت الخ لان الشرع [illegible] الاستطاعة على ما قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا [illegible] كذا فی شرح الحسامی [illegible] ۲۵ قوله فاذا فاتت القدرة ای الممكنة [illegible] قوله ذلك [illegible] كذا فی شرح الحسامی [illegible] قمر الاقمار

قلب الموضوع بان يعطى اليوم الصدقة ثم يسأل منه غداً عين تلك الصدقة ثم لما فرغ المصنف عن بيان حسن المامور به شرع فى بيان جوازه مناسبةً واطراداً فقال وهل تثبت صفة الجواز للمامور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا يعنى اختلفوا فى انه اذا ادى المامور به مع رعاية الشرائط والاركان فهل يجوز لنا ان نحكم بمجرد اتيانه بالجواز او نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجى يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا نحكم به حتى نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والاركان الا ترى ان من افسد حجة بالجماع قبل الوقوف فهو مامور بالاداء شرعاً بالمضى على افعاله مع انه لا يجوز المودى اذ الاداء بنقص من قابل والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز للمامور به وانتفاء الكراهة اى المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد ايجاد الفعل صفة الجواز للمامور به وهو حصول الامتثال على ما كلف به والا يلزم تكليف ما لا يطاق ثم اذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعد فيه يعيد واما الحج فقد اداه بهذا الاحرام وفرغ عنه والامر بحج صحيح فى العام القابل بامر مبتدأ وعند ابى بكر الرازى لا يثبت بمطلق الامر انتفاء الكراهة لان عصر يومه مامور بالاداء مع انه مكروه شرعاً والفوائت عندنا مامور به مع انه مكروه شرعاً قلنا ذلك الكراهة ليس فى نفس المامور به بل لمعنى خارج وهو التشبه بعبدة الشمس وكون الطائف محدثاً ومثل هذا غير مضر واذا عدمت صفة الوجوب للمامور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافاً للشافعىؒ هذا بحث اخر متعلق بما مر من ان موجب الامر هو الوجوب يعنى انه اذا نسخ الوجوب الثابت بالامر فهل تبقى صفة الجواز الذى فى ضمنه ام لا فقال الشافعىؒ تبقى صفة الجواز استدلالاً بصوم عاشوراء فانه قد كان فرضاً ثم نسخت فرضيته وبقى استحبابه الى الآن وعندنا لا تبقى صفة الجواز الثابت فى ضمن الوجوب كما ان قطع الاعضاء الخاطئة كان واجباً على بنى اسرائيل قد نسخ منا فرضيته وجوازه وهكذا القياس واما صوم عاشوراء فانما يثبت جوازه الآن بنص اخر لا بذلك النص الموجب للاداء وقيل فائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر فى

ع ای الجواز ۱۲ منہ

سلہ قولہ صفۃ الجواز ای الصفۃ التی ہی الجواز فالاضافۃ بیانیۃ ثم المراد بالجواز سقوط القضاء تحقیقاً قبالہ قضاء کالفروض الخمس او تقدیراً فیما لا قضاء لہ کالجمعۃ فان فیہ الاختلاف فی ما الجواز بمعنی موافقۃ الامر فثبوتہ متفق علیہ کذا قیل وقال ابن الملک ان النزاع لفظی فعند المتکلمین الجواز عبارۃ عن سقوط القضاء عن الذمہ وہذا لا یعرف الا بدلیل زائد وعند الفقہاء ہو عبارۃ عن حصول الامتثال باتیان المامور بہ کما وجب فلو لم یثبت الجواز عند اتیانہ یلزم تکلیف ما لا یطاق سلہ قولہ قال بعض المتکلمین ای بعض متکلمی المعتزلۃ کذا قیل سلہ قولہ لا نحکم بہ الخ ان النہی عند الامر وہو لا یدل علی الفساد فان الصلوۃ فی الارض المغصوبۃ لیست بفاسدۃ مع انہ ورد النہی فیہا فکذا الامر لا یدل علی الجواز وقیاس النہی یدل علی الفساد ما فی ذات المنہی عنہ او فی مجاورہ وخلو الصلوۃ فی الارض المغصوبۃ عن الفساد الاعم من الذاتی والمجاوری مم سلہ قولہ قبل الوقوف ای بعرفۃ سلہ قولہ فہو مامور الخ ای ہو مضی علی افعال الحج ودوری بالاحرام بہ مع انہ لا یجوز ہذا المودی وعلیہ القضاء من العام المقابل فکیف نحکم بالجواز ای سقوط القضاء بمجرد اتیان المامور بہ سلہ قولہ وانتفاء الکراہۃ بالرفع معطوف علی صفۃ الجواز سلہ قولہ وہو حصول الامتثال الخ فیہ ان الامتثال عبارۃ عن موافقۃ الامر ولا خلاف فی الجواز بہذا المعنی فانہ ثابت بالاتفاق انما الخلاف فی الجواز بمعنی سقوط القضاء کذا قیل فتامل سلہ قولہ والا ای وان لم یحصل الامتثال بمجرد ایجاد الفعل یلزم تکلیف الخ والامر مفروغ شرعاً سلہ قولہ بعد ما ای بعد ایجاد الفعل سلہ قولہ واما الحج الخ جواب عن قولہ الا تری ان من افسد الخ سلہ قولہ بامر مبتدأ فکانہ لیس بقضاء للاول سلہ قولہ مکروہ فی طلوع او زوال او حال تغیر الشمس سلہ قولہ لیس الخ لان امر الشرع فی طلب الفعل من الاذن والا لازم ینتفی الکراہۃ فان ینتفی الکراہۃ ینتفی بالطریق الاولی سلہ قولہ التشبیہ الخ فان الشمس تعبد فی آخر الیوم والعبدۃ جمع العابد سلہ قولہ الجواز الذی فی ضمنہ الخ اعلم ان الجائز یطلق علی معان منہا ما لا یمتنع عقلاً ومنہا ما استوی الامران ای الفعل والترک فیہ شرعاً وہو المباح ومنہا ما تعارض فیہ الدلائل الشرعیۃ فیکسور الحمار فان بعض الدلائل الشرعیۃ تدل علی طہارتہ وبعضہا علی النجاسۃ ومنہا ما لا یمتنع شرعاً ای ما حکم الشارع بعدم الحرج فیہ وہذا الجواز ہو الجنس الذی یشمل الواجب والمندوب والمباح وہو جنس الواجب وفی ضمنہ فان الواجب عبارۃ عما لا حرج فی ترکہ لا حرج فی فعلہ وہذا ہو الجواز الذی یدعی الشافعیۃ بقائہ بعد انتساخ الوجوب والحنفیۃ عدم بقائہ صرح بہ الاعلام وقیل ان الذی یدعیہ فی المتنازع الاباحۃ ای التخییر بین الفعل والترک فلا تصغ الیہ ثم اعلم ان النزاع بیننا وبین الشافعیۃ انما ہو فیما اذا نسخ الوجوب فقط واما اذا نسخ فعل الواجب وکان حکم الناسخ التحریم فلا یبقی الجواز بالاتفاق سلہ قولہ ثم نسخت الخ ای بفرضیۃ رمضان علی ما فی حدیث رواہ جابر بن سمرۃ رضی اللہ عنہ سلہ قولہ وتبقی صفۃ الخ فان بطلان المتضمن یدل علی بطلان ما فی ضمنہ فالجواز ہو ثبت ثبت بدلیل آخر ان ارید بالاباحۃ الاصلیۃ فان الامر یفید الجواز الذی ہو فی ضمن الوجوب لا الجواز الذی فی ضمن الندب او الاباحۃ فاذا نسخ الوجوب نفی ہذا الجواز واما الجواز الذی ہو فی ضمن الاباحۃ او الندب فہو حکم آخر لا بد لہ من دلیل آخر سلہ قولہ واما صوم الخ جواب عن دلیل الشافعی رح سلہ قولہ بنص آخر ای الخبر وہو القیاس علی سائر الصیامات النفلیۃ او حدیث وارد بذلک ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عہ قولہ قال بعض المتکلمین والمفہوم من قول المصنف ان المراد من الجواز خروج من عہدۃ الواجب ومراد الفقہاء بالجواز ما قال صاحب الانوار من الامتثال بالامر فیکون بینہما نزاع لفظی والمراد من عدم انتفاء الکراہیۃ من المامور بہ بالامر کراہیۃ سواء کان یرجع الی ذات المامور بہ او الی صفتہ ومرادنا من انتفاء الکراہیۃ عن المامور بہ بالامر کراہیۃ یرجع الی ذات المامور بہ فیکون نزاعاً لفظیاً ایضاً

قوله عليه السلام من حلف على يمين اي غير هذا مواضعها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
فانه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث وقد نسخ وجوب تقديمها بالاجماع ولكن
بقي جوازه عنده ولم يبق عندنا اصلا لما فرغ المصنف عن صفات حسن المامور به وملحقاته
شرع في بيان تقسيمه الى المطلق والموقت فقال والامر نوعان مطلق عن الوقت اي خال عنها
امر مطلق غير مقيد بوقت يفوت بفوته كالزكوة وصدقة الفطر فانهما بعد وجود السبب اي
ملك المال والرأس والشرط اي حولان الحول ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوتان بفوته
بل كلما ادى يكون اداء لا قضاء وان كان المستحب التعجيل فهو على التراخي خلافا للكرخي
اي هذا الامر المطلق محمول عندنا على التراخي يعني لا يجب الفور في ادائه بل يسع تأخيره
وعند الكرخي لا بد فيه من الفور احتياطا لامر العبادة يعني انه يأثم بالتاخير لا يعني انه
يصير قاضيا وعندنا لا يأثم الا في آخر العمر وحين ادرك امارات الموت ولم يؤد فيه
ودليلنا هو ما اشار اليه المصنف بقوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعني موضوع الامر
المطلق كان هو التيسير والتسهيل فلو كان محمولا على الفور لعاد على موضوعه بالنقض و
يكون مناقضا للموضوع ومقيد به اي الثاني امر مقيد بالوقت وهي اربعة انواع
لانه اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب فهو النوع
الاول والمراد بالظرف ان لا يكون معيارا له بل يفضل عنه والمراد بالشرط ان لا يصح
المامور به قبل وجوده ويفوت بفوته والمراد بالسبب ان لهذا الوقت تاثيرا في وجوب
المامور به وان كان المؤثر الحقيقي في كل شيء هو الله تعالى ولكن نسب الوجوب في
الظاهر الى الوقت لان في كل لمحة وصول نعمة من الله تعالى الى جانب العبد وهو يقتضي
الشكر في كل ساعة وانما خص هذه الاوقات المعينة بالعبادات لعظمتها وتجدد
النعم فيها ولئلا يفضي الى الحرج في تحصيل المعاش ان استغرق
الوقت العبادة كوقت الصلوة فان الوقت فيها يفضل

سلہ قوله لا يمين اي لا قسم عليه سلہ قوله فانه يدل الخ هذا اذا كان في رواية الحديث لفظة ثم كما في رواية رواها ابو داؤد في سننه وفي المشكوة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير متفق عليه وروى الترمذي ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل فهذه الروايات لا تدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث بل انما تدل على الجمع بين الحنث والكفارة من غير تعرض بالتقديم والتاخير سلہ قوله ولم يبق منه اصلا لكن لو قدم الكفارة لا يسترد من الفقير شيئا لانه لما وقعت صدقة تطوعا كذا علم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح انما هو في الكفارة المالية اذ الكفارة بالصوم لا تجوز قبل الحنث اجماعا كذا في مشكوة الانوار سلہ قوله تقسيمه اي تقسيم المامور به والمراد بالامر في قول المصنف هو المامور به وهذا مجاز لغوي ويؤيده قول المصنف كالزكوة وصدقة الفطر فانهما مامور ان سلہ قوله يفوت بفوته اي يفوت ذلك المامور به بفوت ذلك الوقت وانما قيد به ليحصل الفرق بين المطلق والموقت والا فالمطلق ايضا موقت بمعنى انه واقع في الوقت سلہ قوله ملك المال اي النصاب وهذا سبب لوجوب الزكوة سلہ قوله والرأس وهذا سبب لوجوب صدقة الفطر سلہ قوله والشرط معطوف على السبب سلہ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سلہ قوله للكرخي اي لابي الحسن الكرخي منسوب الى كرخ … والكرخ محلة ببغداد او قرية من قرى بغداد كذا قيل وفي الكشف روى الكرخي عن اصحابنا انه على الفور وهو قول بعض اهل الحديث وبعض المعتزلة وذكر ابو سهل الزجاجي انه مذهب ابي يوسف رح على الفور وعند محمد والشافعي على التراخي وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى سلہ قوله لا يجب الفور اي لا يجب اداؤه في اول اوقات امكان الفعل فالمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل حتى لو ادى في الحال لا يخرج عن العهدة والفور في الاصل مصدر يقال فارت القدر اذا غلت ثم استعير للسرعة سلہ قوله احتياطا الخ واستدل عليه بان السيد اذا قال لعبده اسقني الماء يفهم منه تعجيل السقي حتى انه يذم العبد على تاخيره … على تقدير التاخير فكان الامر محمولا على الفور وفيه ان الكلام في الامر الذي يكون عاريا عن القرائن والقطع بالفور في المثال المذكور بسبب العرف والعادة ولا كلام فيه سلہ قوله يأثم بالتاخير الخ لان التاخير تفويت اذ لا يدري القدرة على الاداء في الوقت الثاني او لا والتفويت حرام وقلنا لا نسلم ان التاخير تفويت … من الاداء في جزء … من الوقت واما الموت فجاءة فهو نادر لا يصلح لان يبنى الاحكام عليه سلہ قوله ولم يؤد الخ … سلہ قوله لئلا يعود اي لئلا يرجع على موضوعه اي على ما وضع له … بالنقض … سلہ قوله بالوقت اي بوقت محدود بحيث يفوت بفوات الوقت اداؤه سلہ قوله للمؤدى اي المؤدى هي العبادة اي ما يتصل من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت كالقيام والقعود والركوع والسجود للصلوة والاداء اخراجها من كتم العدم الى الوجود كذا قيل سلہ قوله وسببا اي نفس الوجوب في وجوب الاداء بالامر والسبب عندهم ما يكون معرفا … السبب ومفضيا الى وجوده كذا قيل سلہ قوله والمراد الخ بقرينة مقابلته مع المعيار والمعيار ما يكون الفعل المامور به مستوعبا فيه مقدرا به فيزيد بطول الوقت وينقص بنقصه سلہ قوله لا يفضل عنه اي من المؤدى بان يسع ذلك المؤدى او اجبا غيره سلہ قوله ويفوت اي المامور به سلہ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سلہ قوله لان في كل لمحة الخ بهذا البيان اندفع ما يتوهم من انه لا مناسبة بين الاسباب والمسببات ولا مناسبة بين الوقت ووجوب العبادة فكيف يصلح الوقت سببا للعبادة سلہ قوله انما خص الخ دفع دخل مقدر تقريره ان مقتضى الشكر ينبغي ان يكون في كل ساعة فلم اختص هذه الاوقات الخمسة سلہ قوله وتجدد النعم فيها فان الانتقال في الصبح من النوم الذي هو كالموت فشكرا عليه فرضت صلوة الفجر ثم بالنهار واحصل اسباب المعيشة من المطاعم والمشارب وغيرهما فرضت صلوة الظهر شكرا عليه ولما كان … فرضت صلوة العصر … ثم لما انتهت نعم النهار فرضت صلوة المغرب شكرا عليه … صلوة العشاء … سلہ قوله ولئلا يفضي الخ … الاوقات وجاز … بتعيين هذه الاوقات الخمسة المعينة ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قوله وعند الكرخي … على التراخي … من لزوم اتيان الفعل في زمان المستقبل يلزم منه عدم الجواز على الفور والامر ليس كذلك … سلہ قوله المراد … جواب سوال مقدر تقريره … النوع الاول … سلہ قوله المراد بالشرط … سلہ قوله المراد بالسبب … من اطلاق السبب على الوقت …

ا؎ قوله اذا ادى الخ انما قيد به لان الصلوة اذا اديت بالافراط بحيث تستغرق الوقت فلا يكون الوقت فاضلا ۲؎ قوله فيكون اى الوقت ۳؎ قوله ويختلف الاداء الخ فانه يصح كاملا فى وقته الكامل ويكره فى الاوقات المكروهة ويفسد فى غير وقته والاصل ان الحكم يختلف باختلاف السبب فيكون الوقت سببا لوجوب الصلوة وتقررها على الذمة فان قلت ان الثابت بالدليل اختلاف الاداء باختلاف صفة الوقت ولا يلزم منه كون الوقت سببا للوجوب فان وجوب الواجب امر وادائه امر آخر قلت ان المراد من اختلاف الاداء اختلاف الواجب فى الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه فالاستدلال صحيح تامل ۴؎ قوله تقديم المشروط الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الوقت لما كان شرطا للاداء فينبغى ان يصح الاداء قبل الوقت فان تقديم المشروط على الشرط جائز الا ترى ان حولان الحول شرط لوجوب اداء الزكوة ويجوز تقديم الزكوة عليه ۵؎ قوله جائز هذا ليس بحق والحق ان تقدم الشئ على نفسه باطل وفى الزكوة الحول ليس بشرط للوجوب للاداء بل لوجوب الاداء ولا يتصور تقديمه عليه كذا قال ابن الملك ۶؎ قوله للوجوب اى لوجوب الاداء ۷؎ قوله كسائر شرائط الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها فانها لا يجوز تقديم اداء الصلوة عليها ۸؎ قوله وههنا اى فى الوقت ۹؎ قوله الشرطية اى شرطية الجواز ۱۰؎ قوله ثم ههنا اى فى الصلوة ۱۱؎ قوله هو الايجاب القديم كما فى التلويح والحق خلاف ذلك فان الايجاب القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو معنى تعلق الطلب بالفعل فهو سبب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فالسبب الحقيقى لنفس الوجوب آلاء النعم التى انعمها الله تعالى على عباده كما قال البعض او الله تعالى كما قال البعض سابقا فالكلام الا ان يقال بالتسامح فى العبارة فالمراد بالايجاب القديم الموجب القديم وهو الله تعالى فتامل ۱۲؎ قوله مقامه اى مقام السبب الحقيقى ۱۳؎ قوله ثم الظرفية الخ هذا اعتراض على كون الوقت ظرفا وسببا ويمكن ان يجاب عنه بان الوقت ظرف للمؤدى وسبب لنفس الوجوب فلا منافاة لكنه بقيت منافشة وهو ان الاداء موقوف على الوجوب والوجوب موقوف على السبب اى الوقت فصار ذلك السبب متقدما على الاداء ايضا فيلزم المنافاة ۱۴؎ قوله لا يكون اى الوقت ۱۵؎ قوله يجب ان يتقدم الخ فاذا ادى فى الوقت فاين تقدم السبب فان السبب هو كل الوقت بل كان الوقت ظرفا ۱۶؎ قوله فلهذا قالوا الخ جواب للاعتراض ۱۷؎ قوله جميع الوقت اى المجموع من حيث هو مجموع من اوله الى آخره فان الظرف ان يحيط به ويفضل عنه ۱۸؎ قوله مطلق الوقت فانه لو ادى فى اى جزء كان لجاز ولو فات مطلق الوقت بان يفوت الاداء وهذا هو معنى الشرطية وما فى بعض الحواشى من ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت فلا تصح اليه اذ لا يصدق على الجزء الاول تعريف الشرط كما مر فى المنهية هذا هو الحق وما ذكر فى التلويح من ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت والظرف هو مطلق الوقت فخلاف الظاهر انتهت ۱۹؎ قوله والكل الخ بالرفع معطوف على الجزء الاول اى السبب هو كل الوقت فى القضاء فانه ليس بظرف للقضاء حتى يمتنع كونه سببا ۲۰؎ قوله وهو اى النوع الاول من الوقت اربعة انواع وهذا اتباع لفخر الاسلام حيث جعل القسم الاول من الوقت متنوعا الى هذه الانواع الاربعة واعترض عليه بان هذا التنويع ليس بصحيح فان الوقت واحد انما التنويع فى اضافة الوقت الى السبب وباختلاف الاضافة لا يختلف المضاف اليه اى الوقت فكيف يصح تنويع الوقت وقال الشيخ الهداد فى شرح البزدوى ان هذا التقسيم نوع تسامح بجعل اختلاف الاضافة اختلاف المضاف اليه تسامحا ۲۱؎ قوله وهو اما الخ الضمير راجع الى الوجوب وهو الظاهر لقرب المرجع واستقامة المعنى بلا تكلف ولا حاجة الى التكلف اختاره بحر العلوم من ان الضمير راجع الى الواجب ويضاف منسوب الى الوجوب اى الواجب اما ان يضاف هو الى الجزء الاول الخ ۲۲؎ قوله متصل بسببه فان قلت ان السبب ههنا لنفس الوجوب لا للاداء فاحفظ ههنا اتصل الاداء بالجزء الذى هو سبب مع ان المعتبر اتصال المسبب بالسبب لا اتصال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب يفضى الى الاداء فالاداء ايضا كانه مسبب بواسطة الوجوب فلذا اعتبر اتصال الاداء بالسبب ۲۳؎ قوله يكون الخ لعدم المزاحم فان الاجزاء الاخر معدومة والمعدوم لا يزاحم الموجود ۲۴؎ قوله سببا خبر يكون ۲۵؎ قوله تنتقل السببية الخ لا يقال ان السببية صفة وانتقال الصفة محال لانا نقول ان المراد بالانتقال السببية ههنا ثبوت السببية فى محل بعد ثبوتها فى محل آخر وهذا ليس بانتقال حقيقة الا انه شبيه به فيسمى انتقالا مجازا ۲۶؎ قوله الى كل ما يلى الخ فيه انه يوجب تعدد السبب فى الواجب الواحد بالنسبة الى افراد العباد فانهم مختلفون فى ابتداء شروع العبادات ويمكن ان يقال ان السبب الحقيقى واحد وهو الله تعالى واما الوقت فمعرف فغاية ما يلزم تعدد المعرفات لشئ واحد ولا ضير فيه فان قلت لم لم تقولوا باضافة الوجوب الى جميع الاجزاء من الجزء الاول الى الجزء الذى يلى ابتداء الشروع قلت ان الاجزاء السابقة على الجزء المتصل بالاداء معدومة فيلزم على هذا القول جعل السبب موجودا ببعض الاجزاء وهو الجزء المتصل بالاداء تامل ۲۷؎ قوله من الاجزاء الخ بيان ۲۸؎ قوله وهذا اى الاضافة الى الجزء الناقص ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

عن الاداء اذا ادى على حسب السنة من غير افراط فيكون ظرفا فلا يصح الاداء قبل
دخول الوقت ويفوت بفوته فيكون شرطا ويختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة
وكراهة فيكون سببا للوجوب وتقديم المشروط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرط الوجوب
كما فى حولان الحول للزكوة واما اذا كان الشرط شرطا للجواز فلا يصح التقديم عليه كسائر شرائط
الصلوة وتقديم المسبب على السبب لا يجوز اصلا وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية
فلا جرم ان لا يجوز التقديم على الوقت ثم ههنا شيئان نفس الوجوب ووجوب الاداء
نفس الوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم وسببه الظاهرى هو الوقت
اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى
هو اللفظ اقيم مقامه ثم الظرفية والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر لانه ان ادى فى
الوقت لا يكون سببا لان السبب يجب ان يتقدم على المسبب وان لم يؤد فى الوقت لا يكون
ظرفا اذ الظرف ما يؤدى فيه لا بعده فلهذا قالوا ان الظرف هو جميع الوقت والشرط هو
مطلق الوقت والسبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع ان ادى والكل فى
القضاء وهو اربعة انواع وقد فصله المصنف بقوله وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول والى
ما يلى ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت يعنى
ان الاصل ان كل مسبب متصل بسببه فان اديت الصلوة فى اول الوقت يكون
الجزء السابق على التحريمة وهو الجزء الذى لا يتجزأ سببا لوجوب الصلوة فان
لم يؤد فى اول الوقت تنتقل السببية الى الاجزاء التى بعده فيضاف الوجوب الى
كل ما يلى ابتداء الشروع من الاجزاء الصحيحة فان لم يؤد فى الاجزاء الصحيحة
حتى ضاق الوقت فح يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وهذا
لا يتصور الا فى العصر فان فى غيره من الصلوة كل الاجزاء صحيحة وهذا الجزء
الناقص مقدار ما يسع التحريمة عندنا ومقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات

جواب سوال

۵؎ قوله اذا ادى على حسب السنة جواب سوال مقدر تقديره ان فضل الوقت على الاداء غير مستقيم لان الاصل فى الاداء ان يكون على وجه العزيمة ثم لا فضل للوقت على الاداء فاجاب صاحب الانوار بقوله اذا ادى الخ

عند زفر رحمه فلا تنتقل السببية عنه الى ما بعده لانه خلاف الامر والشرع فان كان هذا الجزء الاخير كاملا كما في صلوة الفجر وجبت كاملة فان اعترض الفساد بالطلوع بطلت الصلوة ويحكم بالاستيناف وان كان هذا الجزء ناقصا كما في صلوة العصر وجبت ناقصة فان اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلوة لانه اداها كما وجبت وكان قوله الى ما يلي ابتداء الشروع شاملا للجزء الاول وللجزء الناقص لان الجزء الاول والجزء الناقص انما يصير سببا لوجوب الصلوة اذا شرع فيه اما اذا لم يشرع فيه لم يصر سببا فينبغي ان يقتصر عليه الا ان الجزء الاول لاهتمام شانه عند الجمهور وصرح به حتى ذهب كل الائمة سوى ابي حنيفة الى استحباب الاداء فيه وكذا الجزء الناقص لاجل مخالفة زفر رح فيه صرح بذكره وهذا كله اذا ادى الصلوة في الوقت واما اذا فاتت الصلوة عن الوقت فحينئذ يضاف الوجوب الى جملة الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت سببا وهو كونه ظرفا للصلوة لانه لم يبق الوقت فلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فحينئذ تجب الصلوة كاملة فلا يتادى الا في الوقت الكامل واليه اشار بقوله فلهذا لا يتادى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه يعني فالحاصل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذا لم يؤده في الاجزاء الصحيحة وسبب وجوب عصر الامس هو كل الوقت الفائت الكامل فلهذا لا يتادى عصر الامس في الوقت الناقص لانه لما فاتت الصلوة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا في الوقت الكامل ويتادى عصر يومه في الوقت الناقص لانه لما لم يؤده في الوقت الاول واتصل شروعه في الجزء الناقص كان هو سببا لوجوبه فيؤدي ناقصا كما وجب ولا يقال ان من شرع صلوة العصر في اول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطويل الى ان غربت الشمس فان هذه الصلوة قد تمت ناقصة وكان شروعها في الوقت الكامل حالية لانا نقول انما يلزم هذا ضرورة ابتنائه على العزيمة فان العزيمة في كل صلوة

سه قوله الى ما بعده اى الى ما بعد مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات. سه قوله خلاف الامر لانه يؤدى الى تكليف ما ليس في الوسع سه قوله وجبت كاملة لان الوجوب على حسب السبب والسبب هو الوقت كامل فالوجوب ايضا كذلك سه قوله بالطلوع اى بطلوع الشمس في خلال الصلوة سه قوله بطلت الصلوة لانه لم يؤد على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد ادى بصفة النقصان والمراد ببطلان الصلوة بطلان فرضيتها لا البطلان اصلا حتى تصير نفلا وقيل يبطل اصل الصلوة وعند الشافعي رحمه الله لا يبطل صلوة الفجر بالطلوع بقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في وقت الطلوع وفي وقت الغروب وفي وقت الاستواء رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلثة بحديث النهي الوارد ولا معارض لحديث النهي فيها كذا في المرقاة شرح المشكوة سه قوله وان كان هذا الجزء اى الجزء الاخير وهذا معطوف على قوله فان كان آخر سه قوله بالغروب اى بغروب الشمس سه قوله فيه اى في الجزء الاول او الجزء الناقص سه قوله عليه اى على قوله الى ما يلي ابتداء الشروع سه قوله سوى ابي حنيفة رح فان المستحب في الفجر عنده الاسفار وفي ظهر الحر الابراد سه قوله وهذا كله اذا ادى الخ وعند الشافعي رح الجزء الاول متعينا سبب للوجوب ولا تنتقل السببية عنه فيرد عليه ان من طهرت عن الحيض في وسط الوقت تجب عليها الصلوة مع انها لم تدرك سبب الوجوب وهو الجزء الاول وفي المقام كلام طويل سه قوله وهو اى المانع سه قوله لانه لم يبق الخ دليل للزوال سه قوله وهو اى كل الوقت سه قوله الوقت الناقص اى وقت تغير قرص الشمس بحيث لا يبهر ضوؤه بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة كذا قيل سه قوله الفائت الكامل اى باعتبار اكثر الاجزاء وللاكثر حكم الكل فلا تصغ الى من قال بان السبب وهو كل الوقت ناقص بنقصان بعض الاجزاء سه قوله لا يتادى الخ هذا في حق من كان اهلا في جميع وقت عصر الامس واما من حدث اهليته في آخر الوقت بان كان كافرا فاسلم في آخر وقت عصر الامس فالسبب له هو آخر الوقت وهو ناقص فيصح منه اداء عصر الامس في الوقت الآخر من اليوم كذا ذكره اعلم العلماء رحمه الله تعالى تبعا لفخر الاسلام واما شمس الائمة فجزم بعدم الصحة وقال انه لا نقصان في الوقت نفسه بل في الاداء في ذلك الوقت الاخير ليتحمل هذا النقصان في الاداء لشرف الاداء ولا يتحمل في القضاء فيجب القضاء في الوقت الكامل سه قوله وهو اى كل الوقت سه قوله كان هو اى كان الجزء الناقص سببا لوجوب عصر اليوم سه قوله كما وجب لانه وجب ناقصا لنقصان سببه سه قوله ولا يقال الخ اعتراض على ما تقرر من ان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان سه قوله الى ان غربت الشمس اى قبل الفراغ من صلوة العصر سه قوله على العزيمة اعلم ان الاحكام المشروعة على نوعين عزيمة وهي اسم لما هو اصل غير متعلق بالعوارض ورخصة وهو ما يكون شرعه باعتبار العوارض سه قوله في كل صلوة اى كل ههنا افرادي ومن فهم ان الكل مجموعي فقد سقط تامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار —

القاسم المولوى خادم احمد ۱۲ منه

ان يؤدى فى تمام الوقت ذالاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على العزيمة مالا يجتمع قط
فجعل هذا القدر من الكراهة عفوًا ومن حكمه اشتراط نية التعيين اى من حكم هذا
القسم الذى هو ظرف اشتراط نية التعيين بان يقول نويت ان اصلى ظهر اليوم ولا يصح
بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحا للوقتى وغيره من النوافل والقضاء يجب ان
يعين النية ولا يسقط بضيق الوقت اى اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره
الى اخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لاجل الضيق
بسبب العارض وفى الاصل كان سعة ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء اى ان عين احد اول
الوقت او اوسطه او آخره لا يتعين بتعيينه باللسان والقصد الا اذا ادى ففى اى وقت ادى يكون
ذلك الوقت متعينا وان لم يؤد فيما عينه بل فى جزء آخر لا يسمى قضاء كالحانث فى اليمين فانه
يتخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين
واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده فاذا اى صار متعينا وان ادى
غيرها عينه او لا يكون مؤديا او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان عطف
على قوله اما ان يكون ظرفا وهو النوع الثانى من الانواع الاربعة للموقت لا فرق
بينه وبين القسم الاول الا بكون الاول ظرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذى استوعب
الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول
النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل
الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالى ثم قيل الجزء الاول
من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل اول كل يوم سبب لصومه على حدة
وقد ذكرنا كله فى التفسير الاحمدى ولم يذكر ههنا كونه شرطا للاداء مع انه شرط
للاداء ايضا اكتفاء بالقرائن ثم فرع على كونه معيارا فقال فيصير غيره
منفيا اى لما كان شهر رمضان معيارا للصوم يصير غير الفرض منفيا فى رمضان كما

١ه قوله ان يؤدى الخ لم توار ونعم الله تعالى على العبد وقد جعل له ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة ٢ه قوله عفوا لكن بقيت مناقشة وهو انه اذا شرع العصر فى الوقت الكامل ومدها الى ان دخل الوقت الناقص وفرغ قبل آخر الوقت فان هذه الصلوة جائزة مع انها وجبت كاملة لكمال سببها وقد اديت بصفة النقصان وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتامل ٣ه قوله الذى هو ظرف فيه مسامحة والاولى ان يقول الذى وقته ظرف ٤ه قوله بان يقول الخ او ينوى بقلبه معينا ٥ه قوله ظهر اليوم فيه ايماء الى ان المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو نوى فرض الظهر لا يكفى لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا يتعين الاداء الا بذكر فرض الوقت كذا قال ابن الملك وفى مشكوة الانوار ان نية الظهر المقرون باليوم تعيين ان خرج الوقت كنية الظهر المقرون بالوقت اى لم يخرج الوقت وفرض الوقت كظهر الوقت وان نوى فرض الظهر ففى فتاوى العتابى الاصح انه يجزيه لان كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به ٦ه قوله للوقتى اى للصلوة الوقتية ٧ه قوله اذا ضاق الوقت اى بحيث لا يسع الا الفرض ٨ه قوله لا يسقط التعيين الخ ولقائل ان يقول انه ينبغى ان يسقط التعيين لضيق الوقت وينصرف مطلق نية المكلف الى ما يجب عليه نظرا الى ظاهر حاله ويمكن ان يقال ان ظاهر الحال يكفى لابقاء ما كان على ما كان ولا اثر له فى رفع ما ثبت وتعيين الفرض قد ثبت فى الذمة لكون اصل الوقت واسعا فلا يسقط بظاهر الحال ٩ه قوله العارض كالنوم واخواته ١٠ه قوله لا يسمى قضاء فان الواجب فى الموسع هو الاداء فى جزء من الوقت وما قال بعض الشافعية من ان الجزء الاول متعين للاداء وفى غير الجزء الاول قضاء وبعض الحنفية من ان الجزء الاخير متعين للاداء فان ادى فى الاول يكون نفلا يسقط به الفرض فمحمول على ان الامر موسع فكل جزء من اجزاء الوقت وقت لامتثال الامر فالتعيين بالاول او بالاخير تضييق وخلاف الامر فتدبر ١١ه قوله فانه يتخير فى كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام الخ واذا لم يجد هذه الاشياء الثلثة فعليه صيام ثلثة ايام كما نطق به القرآن المجيد فالخيار انما هو فى هذه الثلثة لا فيها مع الصوم فما فى سير الدائر من ان الحانث مخير بين الاطعام والكسوة والتحرير والصوم انتهى فليس بصحيح فتامل ١٢ه قوله وان ادى غيرها الخ كما انه عين ان يطعم عشرة مساكين ثم بدا له ان يحرر رقبة فهذا التحرير يكون اداء وهذا بناء على ان الواجب فى الواجب المخير احد الامور كما هو مقتضى كلمة او ١٣ه قوله الا بكون الخ فى العبارة مسامحة والاولى ان يقول الا بكون الوقت فى الاول ظرفا وفى هذا الثانى معيارا ١٤ه قوله فيطول اى الموقت بطول الوقت كما فى الصيف ١٥ه قوله ويقصر كما فى الشتاء ١٦ه قوله وهو سبب الخ لنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاصل فى الاختصاص الكامل ان يكون المضاف ثابتا بالمضاف اليه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشهود الشهر علة لوجوب الصوم ١٧ه قوله ايضا اى كما ان الوقت فى النوع الاول سبب للوجوب ١٨ه قوله فيه اى فى سبب الوجوب ١٩ه قوله سبب للصوم وفيه انه يلزم ح تقدم الشئ اى صوم اول يوم من رمضان على سببه وهو مجموع الشهر واللازم باطل ٢٠ه قوله دون الليالى فان الليل ينافى الصوم فكيف يكون سببا لوجوبه وفيه ان سببية الليل لا تقتضى ان يجوز الاداء فى الليل كمن اسلم فى آخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلوة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل ٢١ه قوله ثم قيل الخ هذا القول قد اختاره الشارح فى التفسير الاحمدى ٢٢ه قوله سبب الخ ولهذا يجب الصوم على من كان اهلا فى اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضى الشهر حتى يلزمه القضاء كذا فى التوضيح ٢٣ه قوله وقيل الخ وقيل ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم فان السبب لا بد له من ان يتقدم على المسبب ٢٤ه قوله اول كل يوم الخ اى الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وهو المختار عند الاكثرين لان صوم كل يوم منفرد وعبادة فيتعلق كل بسبب والليل ينافى الصوم فلا يصلح سببا لوجوب الصوم وفيه ما مر آنفا ٢٥ه قوله اكتفاء الخ فان كل ما هو موقت فالوقت شرط لادائه وهذا معلوم ضرورة بخلاف السبب والمعيار فان الوقت قد لا يكون سببا كما فى الصوم المنذور المعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذلك خصهما بالذكر ٢٦ه قوله منفيا اى غير مشروع قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله الخ ووجه هذا ان اضافة الصوم تكون الى الشهر والاضافة دليل السببية عه قوله وقيل الايام فقط ووجه هذا ان كل ما يكون سببا للشئ يكون محلا للاداء وذلك الشئ ومحل الاداء صوم الايام دون الليالى عه قوله ثم قيل الجزء الاول من الشهر الخ ووجه هذا ان وجود الاهلية فى الجزء الاول من اليوم الاول من الشهر معين وجوب القضاء تمام الشهر بتقدير صدور الجنون فعلم ان السببية فى الجزء الاول لا اشتباه له عه قوله وقيل اول كل يوم سبب لصومه ووجه هذا ان كل يوم صوم مقصود بالذات وسبب مستقل الا ترى ان الفساد فى البعض لا يوجب فى الآخر فوجب ان يكون لكل الصوم سبب مستقل بناء على اطلاق المسببات المستقلات الاسباب المستقلة.

قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان ولا تشترط نية التعيين بان يقول بصوم غد نويت بفرض رمضان لان هذا التعيين انما شرع في الصلوة لكون وقتها ظرفا صالحا لغيرها ايضا وهو منتف ههنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من تعيين النية قياسا على الصلوة وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى اصل النية ايضا لانه متعين بتعيين الله تعالى وخير الامور اوسطها وهو فيما قلنا فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف تفريع على ما سبق اى فيصاب صوم رمضان بمطلق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطاء في الوصف ايضا بان ينوى النفل او واجبا اخر فلا يكون الا عن رمضان والمراد بالخطاء ضد الصواب لا ضد العمد فان العامد والمخطئ سواء في هذا الحكم الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة رح استثناء من مقدر اى يصاب رمضان مع الخطاء في الوصف في حق كل احد الا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا اخر من القضاء والكفارة فانه يقع عما نوى لا عن رمضان عند ابي حنيفة رح لان وجوب الاداء لما سقط في حقه تخير بعد ذلك بين الاكل وبين واجب اخر وعندهما لا يصح لان شهود الشهر موجود في حقه كالمقيم وانما رخص له بالافطار لليسر فاذا لم يترخص عاد حكمه الى الاصل فلا يقع عما نوى بل عن رمضان وهذا المسافر متلبس بخلاف المريض فانه ان نوى نفلا او واجبا اخر لم يقع عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز لا العجز التقديري فاذا صام وتحمل المحنة على نفسه علم انه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان وهذا هو المختار وقيل رخصته ايضا متعلقة بالعجز التقديري وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذي يضره الصوم كمرض حمى البرد ووجع العين فرخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض والعجز التقديري والمريض الذي لا يضره الصوم كمرض امتلاء البطن فرخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام هذا المريض ظهر انه لم يكن له عجز حقيقي فلا يقع عما نوى

ع مولانا عبد العلی رحمہ ۱۲ منہ

ملہ قوله اذا انسلخ الخ هذا المتن اورده على القاري في شرح مختصر المنار واستاذ اساتذة الهند رحمه الله في الصبح الصادق ملہ قوله نية التعيين اى التعيين المقصدى ملہ قوله لا بد الخ لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بان يكون امساك العبد على قصد آية قرينة كما ثبت للعبادة المفروضة شاء العبد اوابى ونحن نقول بان الاطلاق في المتعين تعيين كما في شرح الوقت الا لصوم الفرض في طلق الصوم فيتعين للفرض فحصل التعيين باطلاق النية والظهور ما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال كذا ههنا ملہ قوله لانه متعين الخ فكل امساك يقع في نهار رمضان للصحيح المقيم يقع عن الصوم الفرض وان لم ينو وقلنا ان هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذي هو قربة لصوم رمضان ولا قربة بدون النية ثم اعلم ان الكرخي قال من حكى هذا المذهب عن زفر فقد اخطأ انما قال زفر ان صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة وقال ابو اليسر ان هذا القول قول زفر قاله في صغره ثم رجع عنه كذا في الدراية ملہ قوله

وخير الخ اى الاوسط في مذهبنا حسن لانه لا بد من النية ولا يحتاج الى التعيين ملہ قوله فيصاب اى المنتخب اصابته بالمتن وخواستن ملہ قوله ومع الخطاء الخ فان الوقت ليس بصالح للوصف بل انما يقبل الاصل لكونه متعينا من الله تعالى فالوصف لا يكون مشروعا في ذلك الوقت فيبطل وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل فبقي الاطلاق اصل الصوم ويحصل الفرض ملہ قوله على ما سبق اى على قول المص فيصاب الخ ملہ قوله اسم صوم فيه ايماء الى ان اللام في الاسم عوض عن المضاف اليه ملہ قوله او واجبا آخر كالقضاء والنذر ملہ قوله ضد الصواب كالصواب في رمضان ان يصوم عن رمضان لا عن غيره فاذا نوى غيره نفلا او واجبا آخر فقد اخطأ عمدا كان هذه النية او خطاء ملہ قوله حال كونه الخ اشار الى ان قوله ينوي الخ حال من المسافر وفيه ان الحال عن المفعول فيه غير معروف اللهم الا ان يقال انه حال عن الضمير في المسافر اذ المعنى الا في الذي سافر فالالف واللام موصول او يقال ان تقول ان الالف واللام في المسافر للعهد الذهني فصح ان يوصف بالجملة فقوله ينوي الخ صفة المسافر ملہ قوله وعندهما الخ بيان فائدة التقييد في المتن بقوله عند ابي حنيفة رح ملہ قوله لليسر وهذه الرخصة التي لليسر تجوز ان يحمل غير صوم رمضان شهره وما فيه فاذا لم يترخص الخ ملہ قوله وهذا المسافر متلبس بما زاد هذا ايماء الى ان قول المص بخلاف المريض ظرف مستقر ملہ قوله لم يقع عما نوى بل عن رمضان وهو الصحيح كذا في الاشباه ملہ قوله لا العجز التقديري اى الفرضي الاحتمالي بان خاف زيادة المرض ملہ قوله وقيل القائل صاحب التوضيح ملہ قوله بالعجز التقديري لا بالعجز الحقيقي وهو ان لا يقدر على الصوم ملہ قوله فهو كالمسافر فيقع الصوم عما نوى عند اكثر المشائخ كذا قال ابن الملك رح

ملہ قوله وقيل في التطبيق بينهما اى بين الروايتين والقائل هو شيخ عبد العزيز كذا قال علي القاري وقال بحر العلوم ولي في هذه المحاكمة نظر لان النوع الذي لا يضر معه الصوم لا رخص فيه المريض اصلا فهو خارج عن موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضر معه الصوم فح يرخص لئلا يزداد الضعف فانه رجع هذا الى النوع الاول ثم اعلم ان بعض الشراح قد حوا في هذا التطبيق بانه مما يعرفه الحذق في علم الطب لا من كان متوكلا على الله شانه فلا بطاعته ذات تعلم ما فيه فان باخذ القسم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع انه لا ينافي التوكل والاشتغال بالطاعة كذا في الصبح الصادق ملہ قوله رخصته متعلقة الخ فهو كالمسافر فنية الواجب الآخر تصح منه الخ قمر الاقمار ‌‌

جواب سوال

ع قوله والمراد بالخطاء ضد الصواب دفع الاعتراض الوارد على الماتن وهو ان تقييد الاصابة بالخطاء في الامرين باطل لان الحكم في العامد ايضا كذلك وحاصل الدفع ان الخطاء يأتي بمعنيين بمعنى عام وبمعنى خاص والمراد ههنا بمعنى عام ع قوله اى يصاب رمضان مع الخطاء هذا دفع الاعتراض الوارد على الماتن بوجود الثمرة عدم اتحاد الشرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك لان المسافر ليس من جنس الاصابة والثاني ان يكون الاستثناء من المتعدد وههنا ليس كذلك لان الاصابة شئ واحد فاثبات ان الاستثناء اذا ذكر عقيب جمل المتعاطفة بعضها على البعض ينصرف الى الكل كما شرط فعلم ان المسافر اذا نوى مطلق الصوم لا يصاب الى الفرض والامر ليس كذلك ؛

ـه قوله الحسن اى الحسن بن زياد ـه قوله وفى رواية ابن سماعة الخ وهو الاصح كذا فى التلويح وقال على القارى وانما قيل الاصح احترازا عما قيل انه يقع عن الفرض على رواية ابن سماعة ومن النفل على مقتضى رواية الحسن ـه قوله فى حقه اى فى حق ادائه لا فى حق نفس الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر ايضا دون شعبان ـه قوله فكذا ههنا اى فى رمضان ـه قوله فلان يصرفه الخ اللام للتاكيد وان مصدرية وهذا مبتدأ والخبر قوله الآتى اولى ـه قوله ليس اهم له الخ فان قلت ان النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص لما هو اهم من الفطر وهو النفل بالطريق الاولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة الا فائدة فيه فلو افطر المسافر يحصل اصلاح البدن وهو فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت ولو قضى واجبا آخر يحصل فراغ الذمة عن الواجب وهو ايضا فائدة لا تحصل بصوم فرض الوقت الكثرة ثوابا فلا يثبت له الترخص لصوم النفل كذا قيل ـه قوله على السابق اى على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا ـه قوله معيارا فان اليوم الذى تقع فيه القضاء لا يفضل عنه

ـه قوله لهذه الايام اى التى تحقق فيها القضاء ـه قوله شرطه اى شرطيته الوقت ـه قوله والنذر المطلق اى غير المعين مثل ان يقول نذرت ان اصوم يوما ـه قوله وليس اى الوقت ـه قوله واما النذر المعين مثل ان يقول نذرت صوم الغد ـه قوله فى هذا المعنى اى فى كون الوقت معيارا له ولا يكون الوقت سببا لوجوبه بل سبب الوجوب انما هو النذر ـه قوله وانما يخالفه الخ توضيحه ان النذر المعين يخالف النذر المطلق فى بعض الاحكام وهو ان نية التعيين شرط فى النذر المطلق لا فى النذر المعين فانه يصح بمطلق النية وبنية صوم النفل وذلك لان الوقت متعين فى النذر المعين وغير متعين فى النذر المطلق وان النذر المطلق لا يحتمل الفوات بل كلما ادى يكون اداء بخلاف النذر المعين فانه لو ادى فى غير الوقت المعين لا يكون اداء

بل عن رمضان وفى النفل عنه روايتان متعلق بقوله ينوى واجبا آخر اى فى صوم النفل للمسافر عن ابى حنيفة روايتان فى رواية الحسن يقع عما نوى وفى رواية ابن سماعة عن رمضان وهذا الاختلاف مبنى على دليلين لابى حنيفة نقلا عنه فالدليل الاول انه لما رخصه الله تعالى بالفطر كان رمضان فى حقه كشعبان وفى شعبان يصح النفل فكذا ههنا والدليل الثانى انه لما رخص له بالفطر ليصرفه الى منافع بدنه بالاستراحة فلان يصرفه الى منافع دينه وهى قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة اولى لانه ان مات فى هذا الرمضان لم يؤاخذ لاجل رمضان ويعاقب بسبب القضاء والكفارة والنفل ليس اهم له لا فى مصالح دينه ولا فى مصالح دنياه او يكون

معيارا له لا سببا كقضاء رمضان عطف على السابق وهو النوع الثالث من الانواع الاربعة للوقت فان وقت القضاء معيار بلا شبهة وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الايام فان سبب القضاء هو سبب الاداء ولم يعلم حال شرطيته والظاهر العدم فانه اذا لم يعلم تعيين الوقت فاى وقت يكون شرطه ووقع فى بعض النسخ والنذر المطلق فان وقته معيار له وليس سببا لوجوبه وانما السبب هو النذر واما النذر المعين فقيل انه شريك للنذر المطلق فى هذا المعنى وانما يخالفه فى بعض احكامه وهو اشتراط نية التعيين وعدم احتمال الفوات ولذا قيد به والظاهر ان النذر المعين شريك لرمضان فى كون الايام معيارا له وسببا للوجوب بعد ما اوجب على نفسه فى هذه الايام وان قالوا بان النذر سبب الوجوب فالحاصل ان النذر المعين شريك لرمضان فى بعض الاحكام ولقضاء رمضان فى بعض آخر فالحق بايهما شئت وصاحب المنتخب الحسامى جعل النذر المعين من جنس صوم رمضان ولم يذكر قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام الامر المقيد بل هو مطلق من قبيل الزكوة وصدقة الفطر ومن جعلهما من المقيد نظر الى انهما مقيدان بالايام دون

الخ فالمراد من الموقت ما لا يؤدى الا ببعض الاوقات دون بعض كذا فى قمر الاقمار

بالمطلق باطل لان النذر المعين من امثلة نوع الثالث لاشتراكه مع قضاء رمضان فى ان وقت كل منهما معيار وليس بسبب فى هذا المعنى يشارك النذر المعين لان وقته معيار وليس بسبب ـه قوله وانما يخالفه جواب وحاصل الجواب هذا انما الصحيح النذر المطلق لتعيين المقابلة فى بعض الاحكام من اشتراط تعيين النية وعدم احتمال الفوات ـه قوله والظاهر الخ دفع اعتراض يرد على هذا الجواب وهو ان النذر المعين لا ينفصل عن النوع الثالث قضاء النوع المامور به المقيد بالوقت فحينئذ يلزم منه بطلان وجه الحصر ثم دخوله فى الآخر ـه قوله بعد ما اوجب جواب عما يقال ان الجواب مخالف لما تقرر عند القوم لان القوم يقولون بسببية النذر دون الايام ـه قوله فالحاصل جواب عما يقال ان النذر المعين لما كان شريكا فى كون الايام معيارا وسببا فينبغى ان يذكر النذر المعين فى بعض النسخ مع رمضان كالنذر المطلق بذكره فى بعض النسخ مع القضاء ـه قوله وصاحب المنتخب الحسامى والغرض منه اعتراض على الماتن لانه جعل قضاء رمضان والنذر المطلق من اقسام المامور به المقيد ويقال فى وجه النظر ثم انهما مقيدان بالايام دون الليالى وهذا محل وجه هذا ان تقييد الشئ بالامر العارض بدون الشئ واليوم داخل فى الصوم وتقييد الشئ بالذات لا يجوز أجيب قولهما امر سين جواب سوال مقدر تقديره ان كلمة الا للاستثناء والاستثناء بعد النفى يفيد الحصر فيكون الخطاب منحصرا

الليالى فى هذا المحل تشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين اى يشترط فى هذا القسم الثالث من الموقت نية التعيين بان يقول نويت ان اصلى والنذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب آخر كذا يشترط فيه التبييت اى النية من الليل لان ما سوى رمضان كله محل للنفل فيقع جميع الامساك على النفل مالم يعين من الليل لصوم العارض وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق بخلاف النذر المعين[۲] فانه يتادى بمطلق النية وبنية النفل[۳] ولكن لا يتادى بنية واجب آخر[۴] ولا يشترط فيه[۵] التبييت لانه معين فى نفسه كرمضان لا يقع الامساك المطلق الا عليه مالم يصرف الى الواجب آخر وايضا لا يحتمل هذا القسم الثالث الفوات بل[۶] كلما صام له يكون مؤديا لان كل العمر محل له عندنا وعند الشافعى ان لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر تجب عليه الفدية مع القضاء جبرا له على التكاسل والتهاون بخلاف القسمين الاولين[۷] وهما الصلوة والصوم فانهما يحتملان الفوات اذا لم يؤدها فى الوقت المعهود فيكون قضاء ويكون مشكلا[۸] يشبه المعيار والظرف كالحج[۹] عطف على ما سبق[۱۰] وهو النوع الرابع من انواع الموقت يعنى ويكون وقت[۱۱] الموقت مشكلا اى[۱۲] مشتبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه نظيره وقت الحج[۱۳] فانه مشكل بهذا المعنى وذلك[۱۴] من وجهين الاول ان وقت الحج شوال[۱۵] وذو القعدة وعشرة ذى الحجة والحج لا يؤدى الا فى بعض عشرة ذى الحجة فيكون الوقت فاضلا فمن هذا الوجه يكون ظرفا ومن حيث انه لا يؤدى فى هذا الوقت الا حج واحد يكون[۱۶] معيارا بخلاف الصلوة فانه فى وقت واحد يؤدى صلوة مختلفة والثانى ان الحج لا يفرض فى العمر الا مرة واحدة فان ادرك العام الثانى والثالث يكون الوقت موسعا يؤديه فى اى وقت شاء وان لم يدرك العام الثانى يكون[۱۷] الوقت مضيقا لابد له ان يؤدى فى العام الاول لكن ابا يوسف اعتبر جانب التضييق و محمد اعتبر جانب التوسع على ما قال المصنف ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف حتى لا

---

[۱] قوله وہذا المحل فان الصوم من حيث انه صوم ما شرع الا فى اليوم فلم يعتبر فى الليل لعدم شرعيته لا لعدم وقت القضاء و وقت النذر بحكم ان قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من اقسام الموقت بالمعنى المذكور سابقا وانتحل كم و عليه تنزون كذا فى الغبات [۲] قوله فانه يتادى الخ كما ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل [۳] قوله ولكن لا يتادى الخ فرقا بين ايجاب العبد وايجاب الله تعالى [۴] قوله واجب آخر من القضاء والكفارة [۵] قوله فيه اى فى النذر المعين [۶] قوله بل كلما صام له الخ فيه ايماء الى ان المراد بعدم احتمال الفوات عدم القضاء لم فانه كلما صام كان اداء لا قضاء وليس المراد انه لا يفوت اصلا فان الفوات قد يتحقق بالموت [۷] قوله الاولين اى ما كان الوقت فيه ظرفا وسببا وما كان الوقت فيه معيارا وسببا [۸] قوله مشكلا اسم فاعل من اشكال بمعنى الاشتباه [۹] قوله كالحج التحقيق ان هذا القسم الرابع الفرد له سوى وقت الحج غايرا و اكان نظرا الى الامكان بالصرف لما عداه [۱۰] قوله على ما سبق اى على قوله اما ان يكون الوقت ظرفا [۱۱] قوله وقت الموقت الخ ايماء الى ان ضميرا يكون راجع الى الوقت وجعله راجعا الى الموقت كما فى التنوير بحر العلوم لا يخلو من انتشار فان ضمير يكون فى الجمل السابقة راجع الى الوقت [۱۲] قوله اى مشتبه الخ ايماء الى انه ليس المراد فى كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحى [۱۳] قوله وقت الحج ايماء الى ان المضاف محذوف فى كلام المصنف فان الحج موقت لا وقت فلا يصح التمثيل لو لم يحذف المضاف [۱۴] قوله وذلك اى اشكال وقت الحج [۱۵] قوله شوال الخ فلا يحرم للحج قبل هذه الاشهر فلو احرم قبلها كره تحريما [۱۶] قوله يكون معيارا فيه ان العام الواحد بعض وقت الحج والحج هو الواجب العمرى فكل العمر وقته وهو فاضل فلا شائبة فيه للمعيارية وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارا تامل [۱۷] قوله يكون الوقت مضيقا الخ سلمنا ان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارا فان وقت الحج العمر كله وهو فاضل تامل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

لمحمدؒ ای لابل عند ابی یوسفؒ ان یؤدی الحج فی العام الاول احتیاطا احترازا عن الفوات فان الحیوة الی العام الثانی موهوم والوقت مدید وعند محمدؒ یترخص له ان یؤخر الی العام الاخر بشرط ان لا یفوت منه وثمرة الاختلاف لا تظهر الا فی الاثم فاذا لم یؤد فی العام الاول یصیر فاسقا مردود الشهادة عند ابی یوسفؒ ثم اذا اداه فی العام الثانی یرتفع عنه الاثم وتقبل شهادته وهکذا فی کل عام وعند محمدؒ لا یاثم الا عند الموت او ادراک علامات ولا یکون مردود الشهادة ولکن کلما ادی یکون اداء عند الفریقین لا قضاء ویتادی باطلاق النیة لا بنیة النفل هذا من حکم کونه مشکلا ای ان ادی الحج بمطلق النیة بان یقول نویت الحج یقع عن الفرض بخلاف ما اذا قال نویت حج النفل فانه یقع عن النفل وقال الشافعیؒ یقع ههنا عن الفرض ایضا لانه سفیه یجب ان یحجر علیه ولا یقبل تصرفه قلنا هذا یبطل الاختیار الذی شرع فی العبادات والحاصل ان الحج لما کان یشبه المعیار والظرف فاخذ شبها من کل منهما فمن حیث کونه معیارا اخذ شبها من الصوم فیتادی بمطلق النیة کالصوم ومن حیث کونه ظرفا اخذ شبها من الصلوة فلا یتادی بنیة النفل کالصلوة هکذا ینبغی ان یفهم ثم لما فرغ المصؒ عن مباحث المطلق والموقت شرع فی بیان کون الکفار مامورین بالامر اولا فقال والکفار مخاطبون بالامر بالایمان وبالمشروع من العقوبات والمعاملات لان الامر بالایمان فی الواقع لا یکون الا للکفار واما للمؤمنین کما فی قوله تعالی یا ایها الذین امنوا امنوا فانما یراد به الثبات علی الایمان والاستقامة علیها او مواطاة القلب للسان او نحو ذلک لانهم الیق بالعقوبات لان العقوبات هی الحدود والقصاص اذا کانت تجری علی المسلمین لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء والزجر عن المعاصی فالکفار اولی بها سیما عند ابی حنیفةؒ لان الحدود والکفارات عنده زاجرة للناس عن الارتکاب لا ساترة ومزیلة للمعصیة واما المعاملات فهی اثرة بیننا وبینهم فینبغی ان نتعامل معهم حسب ما نتعامل

ـه قوله احتیاطا ای الی ان تعیین اشهر الحج من العام الاول عند الامام ابی یوسف رح للاحتیاط ولیس مبنیا علی ان الامر عنده للفور کما قال الکرخی لیت ولو کان الامر عنده للفور للزم الاثم عند التاخیر ولا یرتفع اصلا وان ادی فی العام الثانی مع ان الامر لیس کذلک علی ما سیجئ ـه قوله یترخص له الخ مستدلا بان النبی صلی الله علیه وسلم حج سنة عشرة من الهجرة ونزلت فرضیة الحج قبلها فعلم ان التاخیر جائز والعذر لابی یوسف رح ان التاخیر انما حرم للفوات وذلک بالشک فی الحیوة وقدار تفع ذلک فی حقه صلی الله علیه وسلم لان حیاته صلی الله علیه وسلم کان متیقنا الی ان یبین للناس امور الحج وهذا لم یثبت فی حق غیره صلی الله علیه وسلم ـه قوله یصیر فاسقا الخ هذا لیس بصحیح فان بناءها قال الامام ابو یوسف علی الاحتیاط وهو دلیل ظنی فالتاخیر عن العام الاول یکون ذنبا صغیرا لا کبیرا فان الکبیرة تثبت بدلیل قطعی وبارتکاب الصغیرة مرة لا یحصل الفسق الا اذا اصر علیها فلو اخر سنین یصیر فاسقا مردود الشهادة کذا فی الدر المختار ـه قوله الا عند الموت الخ نقل فی التحقیق من ابی الفضل الکرمانی ان الصحیح من قول محمد رح انه لو مات قبل ان یحج فان کان الموت فجاءة لم یلحقه اثم وان کان بعد ظهور امارات یشهد قلبه بانه لو اخر یفوت لم یحل له التاخیر ویصیر متضیقا علیه لقیام الدلیل فان العمل بدلیل القلب یجب عند عدم الادلة ـه قوله ویتادی ای الحج الفرض ـه قوله یقع عن الفرض اذ الظاهر ان الرجل لا یقصد النفل مع هذه المحنة الشدیدة وعلیه فرض الحج فحاله یدل علی انه یرید الفرض ـه قوله یقع من النفل وان کان علیه حج فرض فان الصریح یفوق الدلالة والوقت فی نفسه قابل للنفل کما هو قابل للفرض ـه قوله یجب ان یحجر الحجر فی اللغة المنع وفی الشرع منع من نفاذ تصرف قولی ـه قوله هذا ای الحجر ـه قوله یبطل الخ فان قلت ان صوم رمضان یتادی بنیة النفل فلزم بطلان الاختیار قلنا فی رمضان هذا نوی النفل یبطل الوصف لان الوقت غیر قابل له فبقی اصل النیة بخلاف الحج فان وقته قابل للنفل فیثبت صفة النفل فیتحقق الاعراض عن الفرض ومعه لا یثبت الفرض کذا فی شرح ابن الملک ـه قوله من العقوبات ای التی ترفع مفاسد الدنیا ـه قوله والمعاملات کالبیع والشراء والاجارة والنکاح وغیرها من الامور التی تجلب مصالح الدنیا ـه قوله واما للمؤمنین الخ دفع سوال وهو ان الامر بالایمان للمؤمنین لا معنی له فان تحصیل الحاصل محال ـه قوله او مواطاة الخ مواطاة موافقت کردن ـه قوله او نحو ذلک قال المفسرون ان الخطاب اما الی المؤمنین فالمراد بالامر بالایمان الثبات علیه واما الی المنافقین فالمراد به مواطاة القلب باللسان واما الی مؤمنی اهل الکتاب فالمراد به احداث الایمان بالقرآن وصاحبه صلی الله علیه وسلم ـه قوله هم الیق الخ ای الکفار الیق بالعقوبات من المؤمنین والمؤمنات ـه قوله الحدود کحد الزنا وحد السرقة وحد القذف قمر الاقمار

جواب سوال

ـه قوله او نحو ذلک ای موافقة اللسان مع القلب

ببلدنا في البيع والشراء والاجارة ونحوها سوى الخمر والخنزير فانهما مباحان لهم كالخل لنا والبه اشار عليه الصلوٰة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا وانما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف يعني ان الكفار مخاطبون بالشرائع وهي الصيام والصلوٰة والزكوٰة والحج في حق المؤاخذة في الآخرة باتفاق بيننا وبين الشافعي ثم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك اعتقاد اصل الايمان لقوله تعالىٰ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ اي لم نك من المعتقدين للصلوٰة المفروضة والزكوٰة المفروضة هكذا قالوا وقد فسرته في التفسير الاحمدي باطنب وجه واشمله واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض يعني انهم مخاطبون باداء العبادات في الدنيا ايضا عند البعض من مشائخ العراق واكثر اصحاب الشافعي وهذه مغلطة عظيمة للقوم لان الشافعي لم يقل بصحة ادائها منهم حالة الكفر ولا بوجوب قضائها بعد الاسلام فما معنى وجوب الاداء في الدنيا فلذا اولوا كلامه بان معنى الخطاب في حقهم انه لو آمنوا وصلوا فيعتد بالايمان مقتضى تبعا للعبادات وثمرته انهم يؤاخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلوٰة كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقا فلو لم يكونوا مخاطبين باداء العبادات في الدنيا لما عذبوا في الآخرة بتركها هذا غاية ما قيل في التلويح في تحقيق هذا المقام والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات اي المذهب الصحيح لنا ان الكفار لا يخاطبون باداء العبادات التي تحتمل السقوط مثل الصلوٰة والصوم فانهما يسقطان عن اهل الاسلام بالحيض والنفاس ونحوهما لقوله عليه الصلوٰة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تأتي من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فانه تصريح بانهم لا يكلفون بالعبادات الا بعد الايمان

حاشیۂ مولانا عبد الحلیم رحمۃ اللہ علیہ

١ قوله وبالشرائع اي العبادات ٢ قوله في حكم الآخرة مرتبط بقوله وبالشرائع ٣ قوله بلا خلاف متعلق بقوله مخاطبون وناظر الى جميع ما تقدم من الامور الاربعة كذا قيل واعترض عليه بان قول المصنف بلا خلاف ليس بصحيح لان مشائخ سمرقند قد خالفوا حيث قالوا لا يجوز التكليف بما هو شرط في صحته الا بعد حصوله فلا يعاقبون عندهم على ترك اعتقاد الفروع واجيب بان المراد بلا خلاف بين العراقيين والبخاريين ٤ قوله ما سلككم الخ هذه مقولة المسلمين من الكفار فيقولون لهم ما ادخلكم في جهنم ايها الكفار ٥ قوله اي لم نك الخ فسر ان هذا الجواب مجازي والمجاز لا يثبت الا بدليل والدليل ظاهر الآية فيدل على ان الكفار يعذبون بترك فعل الصلوٰة والزكوٰة فيه حجة للشافعي رح ومشائخ العراق وقال بحر العلوم ان التأويل بالصلوٰة الواجبة والزكوٰة الواجبة فيه ان الآية مكية والزكوٰة انما فرضت بالمدينة وما سواها من الاطعام مندوب فكيف يتحقق سببا لسلوك النار بل سبب سلوكهم كونهم كافرين وجيئوا بكفرهم بالكناية اي ذكروا ازمة دلالة والمعنى والله اعلم يتساءلون عن سلوكنا النار مع انه لم يكن فينا علامة من علامات المؤمنين من الصلوٰة والاطعام بل علامات الكفار والخوض معهم وتكذيب يوم الدين الا ان يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكوٰة قبل الهجرة فح يكون لهذا الاستدلال وجه انتهى ٦ قوله وقد فسرته الخ ليس في التفسير الاحمدي اثر زائد في هذا البحث على ما في هذا الشرح ولذا ما نقلت عبارته ٧ قوله من مشائخ الخ بيان للبعض ٨ قوله واكثر اصحاب الشافعي والشافعي كذا قال ابن الملك ٩ قوله ادائها الخ ضمير وكذا ضمير قضائها راجع الى العبادات ١٠ قوله كلامه اي كلام الشافعي بان الكفار مخاطبون باداء العبادات في الدنيا ١١ قوله فيعتد الخ وتقال ان الايمان راس الطاعات فكيف يثبت وجوبه تبعا للعبادات الا ان نقول ان وجوب الايمان ثابت بالاوامر المستقلة فهو ثابت عبارة واقتضاء ولا محذور فيه انما المحذور لو لم يكن ثبوته عبارة ١٢ قوله مقتضى الخ فان الايمان شرط لاداء جميع العبادات وهذا كما ان الجنب يجب عليه الصلوٰة بشرط الطهارة فكذا يجب على الكفار العبادات بشرط الايمان ١٣ قوله وثمرته اي ثمرة وجوب العبادات اداء على الكفار عند الشافعي ١٤ قوله عنده اي عند الشافعي وكذا عند مشائخ العراق واما عند مشائخ بخارا فهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك اداء العبادات ١٥ قوله باداء ما يحتمل السقوط قيد به لانهم مخاطبون باداء ما لا يحتمل السقوط كالايمان اتفاقا ١٦ قوله المذهب الصحيح وهو مذهب عامة مشائخ ما وراء النهر ١٧ قوله ونحوهما كالجنون المستوعب ويجيء التفصيل في آخر الكتاب ١٨ قوله لمعاذ الخ روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب والمراد فاياك وكرائم الخ اي اتق كرائم اموالهم اي نفائسها التي تتعلق بها النفس ما لكها كذا في مجمع البحار ١٩ قوله لا يكلفون الخ والسر فيه ان الامر بالعبادة لنيل الثواب على فعلها والكافر ليس باهل الثواب لانه احسان وفضل لا يليق بالكافر واجيب عنه بان الامر بالعبادة لنيل الثواب على تقدير الاتيان مع الشرائط ولاستحقاق العقاب على تقدير الترك فالكفار ان اتوا بالمامور به بتحصيل شرائطه فيثابوا والا فلهم العقاب وعدم اثابتهم بالثواب انما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط اعني الايمان ولا كلام فيه تدبر ١٢ لمولانا ره

جواب سوال

ـه قوله ثم يعذبون بترك اعتقادها لقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مرهونة عند الله الا اصحاب اليمين اي اطفال المسلمين لانه لا اعمال لهم يرتهنون بها او المسلمين فانهم فكوا رقابهم بالطاعات كما يخلص الراهن رهنه باداء الحق وقيل هم الملائكة في جنات اي هم في جنات وهي حال من اصحاب اليمين يتساءلون عن المجرمين اي يسئلون بعضهم بعضا او يسئلون غيرهم عن حالهم ما سلككم في سقر اي ادخلكم فيها قالوا لم نك من المصلين اي لم نعتقد فرضيتها ولم نفعل ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين اي نشرع في الباطل مع الشارعين فيه ذكره

سله قوله ومنه اي من الخاص النهي اي ما صدق عليه النهي من الصيغ كما التعريف اشار الى ان من الخاص هي النهي او لفظ النهي سله قوله وهو التحريم قد يستعمل النهي مجازا في غير التحريم كالارشاد نحو قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والتدعا نحو لا تكلني الى نفسي سله قوله القيودات اي الالفاظ سله قوله كما مضى الخ فالقول مصدر يراد به المقول فان سمي النهي لفظ فلا يحمل عليه القول بالمصدري والمراد بالغير اعم من ان يكون غيرا حقيقة او اعتبارا كما في نهي المتكلم نفسه وهذا بحسب اللغة واما عند الاصوليين فهو لا يسمى نهيا فالمراد بالغير عندهم الغير الحقيقي والمراد بالاستعلاء انه يعد المتكلم نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع اولا سله قوله وهو يشمل الخ دفع دخل مقدر وهو ان التعريف غير جامع لعدم شموله النهي الغائب والمتكلم معروفا كان او مجهولا اذ ليس فيهما لا تفعل وحاصل الدفع ان المراد بقوله لا تفعل كل ما كان دالا على طلب الكف عن مبدأ الاشتقاق على سبيل الحتم فقوله لا تفعل يشمل الخ سله قوله وانه اي يعني ان النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضمنا فان ذلك الفعل

النهي عنه قبيح في نفس الامر [illegible] به بين قبحه فانه تعالى نهى عن الشيء لكونه قبيحا فكانه قال هذا الشيء قبيح فلا تفعلوه وليس ان النهي يثبت القبح وهو حيلة لذا لم يقل المصنف وانه يثبت صفة الخ سله قوله ضرورة الى آخره مفعول له لقوله يقتضي الخ سله قوله كذلك اي مقتضي للامر كما مر سله قوله وهذا تقسيم القبح سله قوله المفهوم الخ هذا تسامح من الشارح وتبعه صاحب سير الاقمار فان المنهي عنه مذكور صراحة فلا حاجة الى حمل المرجع مذكورا بعد ذكر الصراحة ثم اعلم انما اختار الشارح رجوع الضمير الى المنهي عنه لا الى القبح رعاية للامثلة الآتية من قوله كالكفر الخ فان هذه الامور نفسها منهيات سله قوله وذلك اي القبيح لعينه سله قوله القبيح العقلي اي يعني القبيح الذي يحكم العقل ويدرك قبحه بقطع النظر عن ورود الشرع وان كان الشرع كاشفا عن قبحه ايضا سله قوله بهذا اي بقبحه سله قوله ولولا العقل الخ يعني ان العقل قاصر عن ادراك قبحه لكن الشارع كشف عن قبحه سله قوله او لغيره اي يكون القبح لغيره وقبحه يكون هذا المنهي عنه قبيحا سله قوله وذلك اي النوع القبيح لغيره ايضا نوعان بحسب انقسام الغير الى الوصف والمجاور سله قوله القبيح اي الغير سله قوله اي لازما الخ ايما الى انه ليس المراد بكون الغير وصفا للمنهي عنه ان يكون قائما به حالا فيه والا لكن الاعراض عن ضيافة الله تعالى وصفا للصوم يوم النحر المراد به ان يكون الغير لازما له غير منفك عنه لا يتصور وجوده بدونه كما يتضح سله قوله القبيح اي الغير المجاور سله قوله وضعا لمعنى الخ ولذا لا يحل حرمته الكفر سله قوله ليس بمال فيه من الحر يجوز ان يبيع نفسه عند الضرورة مثل ان يعجز عن اداء مال وجب عليه اوقع في شدة مخمصة بحيث يحل له الميتة فيمشي الى الميتة كذا في الذخيرة فلو لم يكن الحر مالا لم ينعقد بيعه عند

واما اذا بان فلما لم يحتمل السقوط من احد كانوا غير مطيعين به ولما فرغ المصنف من مباحث

الامر شرع في مباحث النهي فقال ومنه اي من الخاص النهي هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل يعني ان النهي كالامر في كونه من الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو التحريم ويأتي القيودات كما مضى في الامر غير انه وضع قوله لا تفعل مكان قوله افعل وهو يشمل المخاطب والغائب والمتكلم المعروف والمجهول وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي والحكيم انما ينهى عن الفحشاء والمنكر كما ان الحسن في جانب الامر كذلك ثم ان في النهي تقسيما بحسب اقسام القبح وهو انه اما قبيح لعينه او لغيره وكل منهما نوعان فصار المجموع اربعة على ما بينه المصنف بقوله وهو اي المنهي عنه المفهوم من النهي اما ان يكون قبيحا لعينه اي تكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الاوصاف اللازمة والعوارض المجاورة وذلك نوعان وضعا وشرعا اي الاول من حيث انه وضع للقبيح العقلي بقطع النظر عن ورود الشرع والثاني من حيث ان الشرع ورد بهذا ولولا ان العقل يجوزه او لغيره عطف على قوله لعينه وذلك نوعان وصفا ومجاورا يعني ان النوع الاول ما يكون القبيح وصفا للمنهي عنه اي لازما غير منفك عنه كالوصف والنوع الثاني ما يكون القبيح فيه مجاورا للمنهي عنه في بعض الاحيان ومنفكا عنه في بعض آخر كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء امثلة للانواع الاربعة على ترتيب اللف والنشر فالكفر مثال لما قبح لعينه وضعا لانه وضع لمعنى هو قبيح في الاصل والعقل مما يحرمه لو لم يرد عليه الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول السليمة وبيع الحر مثال لما قبح لعينه شرعا لان البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلا وانما القبح فيه لاجل ان الشرع فسر البيع بمبادلة المال بالمال والحر ليس بمال عنده وكذا صلوة المحدث قبيحة شرعا لان الشارع اخرج المحدث من ان يكون اهلا لادائها وصوم يوم النحر مثال لما قبح لغيره وصفا فان الصوم في نفسه عبادة وامساك لله تعالى وانما يحرم لاجل ان يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى وفي الصوم

الضرورة ايضا فان ما ليس بمال لا يكون مالا عند الضرورة ايضا كالميتة فالحق ان يقال ان محل البيع هو المال المبتذل والحر ليس بمال مبتذل وان كان مالا عند الضرورة فيكون مالا مبتذلا فيصح بيعه كذا قيل سله قوله وكذا صلوة المحدث الخ [illegible] عبادة سله قوله فان الصوم الخ تفريع لان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث من الصبح الى الغروب مع النية وهو في نفسه حسن الا انه يحرم صوم يوم النحر لاجل الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا المعنى اي الاعراض عن ضيافة الله تعالى بمنزلة الوصف لصوم يوم النحر لان هذا المعنى اي الاعراض عن الضيافة انفصل وصفا بالوقت الذي يحل اداء الصوم فيه وهو يوم عيد وضيافة والوقت داخل في تعريف الصوم جزء وله وصفا الجزاء اي الوقت وصف كل يوم يصوم يوم النحر فصار هذا المعنى وصفا لصوم يوم النحر ولا يتصور انفكاكه عن صوم يوم النحر من هذا المعنى فاوجب فسادا فصار صوم يوم النحر فاسدا ولا يلزم بالشروع فلا يجب اتمامه بل يجب رفضه ولو رفضه لا يجب القضاء عليه الا ان وجوب الاتمام يكون لصيانة المقدور وهي ليست بواجبة ههنا لا اشتمالها على الاعراض كذا في التصحيح مع قمر الاقمار

عه ای مولانا نظام الملة والدین ۱۲ منه

اعراض عنها وهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لان الوقت داخل في تعريف الصوم ووصف الجزء وصف للكل فصار فاسدًا ولم يلزم بالشروع بخلاف النذر فانه في نفسه طاعة وانما الفساد في التسمية وانما الفساد في الفعل فيجب قضاؤه وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت من هذا القسم ايضا لكن الوقت ليس داخلا في تعريفها ولا معيارًا لها فلم تكن فاسدة بل مكروهة تلزم بالشروع ويجب القضاء بالافساد والبيع وقت النداء مثال لما قبح لغيره مجاورًا فان البيع في ذاته امر مشروع مفيد للملك انما حرم وقت النداء لان فيه ترك السعي الى الجمعة الواجب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا المعنى مما يجاور البيع في بعض الاحيان فيما اذا باع وترك السعي وينفك عنه في بعض الاحيان فيما اذا سعى الى الجمعة وباع في الطريق بان يكون البائع والمشتري راكبين في سفينة تذهب الى الجامع وفيما اذا لم يبع ولم يسع الى الجمعة بل اشتغل بلهو آخر فهذا البيع كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض ومثله وطي الحائض مشروع من حيث انها منكوحته وانما يحرم لاجل الاذى وهو مما يمكن ان ينفك عن الوطي بان يوجد الوطي بدون الاذى و الاذى بدون الوطي وكذا الصلوة في الارض المغصوبة مشروعة في ذاتها وانما تحرم لاجل شغل ملك الغير وهو مما ينفك عن الصلوة بان توجد الصلوة بدون شغل ملك الغير بل في ملك نفسه ويوجد الشغل بدون الصلوة بان يسكن فيه ولا يصلي ولما فرغ عن تقسيم النواهي اراد ان يبين ان اي نهي يقع على القسم الاول واي نهي يقع على القسم الآخر فقال النهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول المراد بالافعال الحسية ما يكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر بقيت معانيها وماهياتها بعد نزول التحريم على حالها ولا يراد ان حرمتها حسية معلومة بالحس لا يتوقف على الشرع فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم الموانع يقع على القبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه كالوطي حالة الحيض حرام لغيره مع انه فعل حسي لقيام الدليل على الاذى والنهي يقع على الذي اتصل به

---

۱ قوله بخلاف النذر الخ بان قال لله علی ان اصوم غدا وکان الغد یوم النحر واما لو صرح بذکر المنهی عنه بان یقول لله علی ان اصوم یوم النحر فلا یصح هذا النذر علی ما روی الحسن عن ابی حنیفة رحمه والاعلی المختار فیصح کذا فی الدر المختار ۲ قوله والفساد الخ ای لا فساد فی تسمیة الصوم لان المعصیة هو الاعراض عن ضیافة الله تعالی غیر متصل بنذره التسمیة ذکر انما الفساد فی فعل الصوم فی یوم النحر فلذا ینبغی انه لا یؤدی نذره بل یقضیه لو صام خرج عن العهدة لانه اداه کما التزمه ولا یخفی علیک ما فیه فان قوله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة الیمین رواه ابو داؤد وهو صریح فی انه لا ینعقد النذر وقوله صلی الله علیه وسلم لا وفاء لنذر فی معصیة الله رواه ابو داؤد صریح فی انه لا وفاء له فلا فائدة فی النذر لصوم یوم العید والقضاء یتلو الوجوب التاویل بان المراد بالمعصیة المعصیة لعینها کشرب الخمر لا ضرورة ملجئة الیه هذا افادة استاذ اساتذة الهند الشیخ الصادق فتدبر ۳ قوله فی الاوقات المکروهة کوقت الطلوع والغروب ۴ قوله من هذا القسم ای القبیح لغیره فان الصلوة حسنة فی نفسها لاشتمالها علی افعال حسنة من الرکوع والسجود وغیرهما ولا قبح فی شرط من شروطها من الطهارة وستر العورة وغیرها والوقت کذلک فی نفسه فانه صالح لظرفیة الصلوة الا ان وقت الطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشیطان للشمس علی ما جاء فی الحدیث فلذا جاء النهی فی الصلوة فی هذه الاوقات ۵ قوله فی تعریفها ای الصلوة ۶ قوله ولا معیارًا لها بل الوقت ظرف الصلوة بخلاف وقت الصوم فانه معیار له وداخل فی تعریفه فیؤثر فساده فی فساده واما الظرف فهو کالمجاور فلا یؤثر فساد الوقت فی فساد الصلوة بل یوجب الکراهة وفی الفتح الصادق النهی عن الصلوة فی هذه الاوقات نهی تحریم فالصلوة والصوم سیان ولا ینفع معیاریة الوقت وظرفیته کما لا یخفی فتدبر ۷ قوله النداء ای الاذان الاول للجمعة ۸ قوله الواجب بالجر صفة للسعی ۹ قوله وذروا ای اترکوا ۱۰ قوله وهذا المعنی ای ترک السعی الی الجمعة ۱۱ قوله فیما اذا سعی الخ ای تحقق البیع ولم یتحقق ترک السعی الی الجمعة ۱۲ قوله راکبین فی سفینة الخ قید المرکوب فی السفینة اتفاقی لانهما اذا ذهبا الی المسجد الجامع ماشیین تبایعا صح [illegible] وکره البیع جالسا او قائما ماشیا الی الجمعة وقت النداء ای بعد الزوال الی ان یصلی انتهی وکذا فی الدر المختار ۱۳ قوله وفیما اذا لم یبع الخ لم یتحقق البیع وتحقق ترک السعی ۱۴ قوله فهذا البیع الخ ای البیع وقت النداء کبیع الغاصب للمغصوب یفید الملک بعد القبض ثم اعلم ان الشارح قد تسامح ههنا اما اولا فلان البیع وقت النداء لیس ببیع فاسد بل هو مکروه تحریما ویثبت الملک قبل القبض ویجب الثمن علی المشتری کذا فی حواشی الهدایة واما ثانیا فلان بیع الغاصب المغصوب موقوف علی اجازة المالک ویثبت الملک للمشتری موقوفا علیه لا انه یفید الملک التام للمشتری بعد القبض کذا فی الهدایة والدر المختار وبالجملة افادة الملک بعد القبض من احکام البیع الفاسد والشارح ما میز واثبت هذا الحکم للبیع المکروه والبیع الموقوف فتدبر ۱۵ قوله

۲۷ قوله الا اذا قام الخ واثبت لا یذهب علیک ان وقوع النهی عن الافعال الحسیة علی القبح لعینه لما قید بالاطلاق وعدم الموانع فلا نسلم ح فیه فاذا قام الدلیل علی خلافه فلا یصح اخراجه بقوله الا اذا قام الخ فالقسم الاول ان یقال ان الاستثناء منقطع ۲۸ قوله لغیره وهو الاذی ۲۹ قوله لقیام الدلیل فانه قال الله تعالی ویسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الآیة فهذا یدل علی ان النهی عن الوطی حال الحیض لمعنی الاذی ولهذا لو قربها وجد العلوق یثبت النسب اتفاقا قمر الاقمار شرح نور الانوار

وخلله ای مثل البیع وقت النداء فی القبح لغیره مجاورا ۱۶ قوله الاذی ای النجاسة ۱۷ قوله بدون الاذی فان قلت لا نم زوال الاذی عن الوطی حال الحیض قلت لیس الکلام فی حال کونها حائضا بل المراد منه امکان خلو الوطی من الحرمة فی هذا المحل بعینه کذا قال ابن الملک ۱۸ قوله مشروعة ای تصح بهذه الصلوة وتفرغ الذمة فان الصلوة مطلق من المکان ۱۹ قوله علی القسم الاول ای القبیح لعینه ۲۰ قوله علی القسم الآخر ای القبیح لغیره ۲۱ قوله تقع ای یحمل ۲۲ قوله والزنا هو الایلاج فی غیر المحل کذا قیل او فی مجمع البرکات الزنا وطی الرجل فی قبل خال من ملک یمین وملک نکاح وخال عن شبهة ملک الیمین او عن شبهة ملک النکاح وشبهة ملک الیمین کما اذا وطی الرجل جاریة ابنه وشبهة ملک النکاح کما اذا وطی رجل امرأة تزوجها بغیر شهود ۲۳ قوله لا یراد الخ ای لیس المراد بالافعال الحسیة ان یکون حرمتها محسوسة غیر متوقفة علی الشرع فان الحرمة فی الاحکام والاحکام مما تثبت بالشرع لا بدلیل آخر سواه ۲۴ قوله من هذه الافعال ای الحسیة ۲۵ قوله عند الاطلاق انما قید بهذا لان النهی المقید بالقرینة یقع علی ما اقتضت القرینة سواء کان نهیا من الافعال الحسیة او من الافعال الشرعیة ۲۶ قوله یقع الخ لان القبح لعینه هو اصل القبح فیقع عن النهی عند الاطلاق۔

وصفا عطف علی قوله عن الافعال الحسیة ای النہی عن الامور الشرعیة یقع علی القسم الذی اتصل به القبح وصفا یعنی یحمل علی انه قبیح لغیرہ وصفا والمراد بالامور الشرعیة تغیر معانیها الاصلیة بعد ورود الشرع بها کالصوم والصلوة والبیع والاجارة فان الصوم هو الامساک فی الاصل فزید علیه فی الشرع اشیاء والصلوة هو الدعاء فزید علیه اشیاء والبیع مبادلة المال بالمال فقط فزید علیها اهلیة العاقدین ومحلیة المعقود علیه وغیر ذلک والاجارة مبادلة المال بالمنافع فزید علیه معلومیة المستاجر والاجرة والمدة وغیر ذلک فالنہی عن هذه الافعال عند الاطلاق یحمل علی القبح الوصفی الا اذا دل الدلیل علی کونه قبیحا لعینه کالنہی عن بیع المضامین والملاقیح وصلوة المحدث لان القبح یثبت اقتضاء فلا یتحقق علی وجه یبطل به المقتضی وهو النہی دلیل علی الدعوی الاخیرة وبیانه تفصیلا وهو ان فی النہی عن الافعال الشرعیة اختلافا فقال الشافعی انه یقتضی القبح لعینه وهو الکامل فیها قیاسا علی الاول علی ما یاتی ونحن نقول ان النہی یراد به عدم الفعل مضافا الی اختیار العباد فان کف عن المنہی عنه باختیاره یثاب علیه والا یعاقب علیه وان لم یکن اختیار سمی ذلک الکف نفیا ونسخا لا نہیا کما اذا لم یکن فی الکوز ماء ویقال له لا تشرب فهذا نفی وان قیل له ذلک بوجود الماء سمی نہیا فالاصل فی النہی عدم الفعل بالاختیار والقبح انما یثبت فی النہی اقتضاء ضرورة حکمة الناهی فینبغی ان لا یتحقق هذا القبح علی وجه یبطل به المقتضی عن النہی لانه اذا اخذ القبح قبحا لعینه صار النہی نفیا ویبطل الاختیار اذ اختیار کل شیء ملیناسبه فاختیار الافعال الحسیة هو القدرة حسا ای یقدر الفاعل ان یفعل الزنا باختیاره ثم یکف عنه نظرا الی نہی الله تعالی فیکون القبح ثمه لعینه واختیار الافعال الشرعیة ان یکون اختیار الفعل فیه من جانب الشارع ومع ذلک ینهاه عنه فیکون ماذونا فیه وممنوعا عنه جمیعا ولا یجتمعان قط الا ان یکون ذلک الفعل مشروعا باعتبار اصله وذاته

جواب سوال

وقبيحا باعتبار وصفه ولا يكفي في هذه الافعال الشرعية الاختيار الحسي كما كان في القسم الاول والشافعي اذا قال بكمال القبح عينه ذهب الاختيار الشرعي وبقي الاختيار الحسي وهو لا ينفعنا فصار النهي نفيا ونسخا وبطل المقتضى لرعاية المقتضي وهو قبيح جدا هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام ثم فرع الاكمل الله على هذا فقال لهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل اي لاجل ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفا كان هذه الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الذي هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون مفيد الملك بعد القبض وكذا صوم يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع باعتبار الوصف الذي هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهي في كل ذلك بالوصف لا بالاصل ثم ههنا سوال مقدر على ابي حنيفة وهو ان بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم من الافعال الشرعية مع ان ههنا لم يقع على القبح لغيره بل على القبح لعينه عندكم فاجاب عنه المصنف وقال والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي فالحر عام من ان يكون حر الاصل او حر العتاقة والمضامين جمع مضمونة وهو ما في اصلاب الاباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في ارحام الامهات والمحارم عام من ان يكون حرمة القرابة او حرمة المصاهرة وبالجملة فالنهي عن هؤلاء محمول على النفي بطريق المجاز فكان لنفي العدم محله اي فكان هذا النهي كله نسخا للمشروعية لعدم محل التمليك اذ محل البيع المال وهؤلاء ليسوا بمال ومحل النكاح المحللات وهن محرمات بالنص فيراد لفظ

جواب سوال

قوله محمول على النفي من قبيل المجاز فلا علاقة بينهما من وجهين احدهما صوري والآخر معنوي واما الصوري فهو وجود اللازم فيهما واما المعنوي فهو ان المطلوب في كل منهما الاعدام ...

النسخ بعد النفی تنبیہ علی ترادفہما ھھنا ویمکن ان یکون نسخا اصطلاحیا عند من یقول
ان رفع الاباحة الاصلیة ورفع ما فی الجاھلیة او فی الشرائع السابقة یسمی نسخا کبیع الحر
فی شریعة یوسف وبیع المضامین والملاقیح کان فی الجاھلیة نکاح بعض المحارم کان
فی الجاھلیة وبعضها فی الادیان السابقة وقال الشافعی فی البابین ینصرف الی القسم الاول
شروع فی بیان مذھب الشافعی یعنی ان عنده النہی فی کل من الافعال الحسیة والافعال
الشرعیة ینصرف الی القبح لعینه کحرمة الزنا والخمر وحرمة صوم النحر عنده سواء قوله بکمال
القبح حال بمعنی الفاعل ای حال کونه قائلا بکمال القبح وھو القبح لعینه او مفعول له ای لاجل
قوله بکمال القبح کما قلنا فی الحسن فی الامر لان من مذھبنا ان الامر المطلق الخالی عن القرینة ینصرف
الی الحسن لعینه قوله بکمال الحسن فلا یکون صوم یوم العید سببا للثواب عنده ولا البیع
الفاسد موجبا للملک بعد القبض وانما شبہ الشافعی النہی بالامر لان النہی فی اقتضاء القبح حقیقة
کالامر فی اقتضاء الحسن فینبغی ان یکونا علی السواء ولان المنہی عنہ معصیة فلا یکون
مشروعا لما بینہما من التضاد عطف علی قوله قوله بکمال القبح لا علی قوله لان النہی فی اقتضاء القبح
حقیقة کما یوھمه الظاھر وھو دلیل ثان للشافعی باعتبار ترتب احکامه وآثاره کما ان
الاول دلیل باعتبار تقدم مقتضاه وشرطه والفرق بین المسلکین بین وقد
عرفت جوابہما فیما تقدم فی ضمن تقریراتنا ولذا قال لا تثبت حرمة المصاھرة بالزنا
ھذا شروع فی تفریعات الشافعی علی مقدمة مطویة منشأة من قوله فلا یکون مشروعا
ای ولان المنہی عنہ سواء کان حسیا او شرعیا لا یکون مشروعا بنفسه
ولا سببا لمشروع آخر قال الشافعی لا تثبت حرمة المصاھرة بالزنا لان
الزنا حرام ومعصیة فلا یکون سببا لنعمة ھی حرمة المصاھرة لانها
تلحق الاجنبیة بالامہات وقد من اللہ تعالی بہا علینا حیث قال وھو الذی
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصھرا فلا تثبت حرمة المصاھرة الا بالنکاح

سلہ قوله نسخا اصطلاحیا وھو بیان التبدیل وسیجیء ۲ قوله وبعضہا کنکاح الاخت کان فی شریعة آدم علیہ السلام فی التوضیح نکاح الاخت من بطن واحد لم یکن
جائزا فی شریعة آدم علیہ السلام وکانت السنة الالٰہیة ولادة ذکر مع انثی ببطن واحد والمشروع ان یتزوج کل ذکر انثی من بطن آخر وکان النکاح بین التوامین حراما ۳
قوله سواء مع ان الزنا وشرب الخمر من الافعال الحسیة وصوم یوم النحر من الافعال الشرعیة فکل من ھذه الافعال لیس مشروعا اصلا عند الشافعی لا وصفا ولا اصلا لکونه باطلا ۴
قوله قوله بکمال القبح فان النہی مطلق فینصرف الی القبح الکامل وھو القبح لعینه فان القبح لغیره الوصلی قبیح من وجه دون وجه فلا یکون کاملا ۵ قوله کما قلنا الخ نظیر لما تقدم فی
نفع النہی عنہ علی حسن المامور به ۶ قوله فلا یکون الخ للقبح لعینه ۷ قوله عنده ای عند الشافعی ۸ قوله ولا البیع الفاسد الخ للقبح لعینه ۹ قوله حقیقة ولہذا لا یتبع نفیا بیان
یعم فی الشارع لا یقتضی القبح فان قلت ان صیغة النہی لیست موضوعة لاقتضاء القبح فکیف یقال ان النہی فی اقتضاء القبح حقیقة قلت ان المراد ان النہی فی اقتضاء القبح
کالحقیقة فی اللزوم وعدم المفارقة فتامل ۱۰ قوله ان یکونا ای النہی والامر ۱۱ قوله عطف علی قوله قوله بکمال القبح الخ وما فی مسیر الدائر عطف علی قوله کما الخ فعجیب فانه لا اثر
للمعطوف علیہ فی المتن ۱۲ قوله کما یوھمه الظاھر للقرب وھذا مرتبط بالمنفی لا بالنفی ۱۳ قوله احکامه ای احکام النہی فان من احکام النہی کون المنہی عنہ معصیة وغیر مشروع ۱۴
قوله مقتضاه ای مقتضی النہی فان مقتضاه
القبح ۱۵ قوله وقد عرفت جوابہما اما الجواب
عن الدلیل الاول فہو ان القول بکمال القبح
غیر ممکن والا یصیر النہی نفیا علی ما مر تقریره
والنہی وان کان مقابلا للامر لکن لا یلزم وجوب
تقابل احکام المتقابلات حتی یلزم من حسن المامور
عند الاطلاق یعنی حکما کون القبح فی المنہی عنہ
لعینه اما الجواب عن الثانی فبان کون المنہی
معصیة اصلا ووصفا ممنوع بل ھو معصیة وصفا
لقبح الوصف ومشروع باصله ولا خلاف بین الجہتین
والتضاد وھذا کالعبد اذا قال له سیده خط الثوب
ولا تسافر فسافر وخاط فہو مطیع وعاص ولا ضیر
۱۶ قوله ولا سببا لمشروع آخر فان بین الشرع
والمعصیة منافاة واحد المتنافیین لا یکون سببا
للآخر لنا فی المقدمة الاخیرة کلام فانه یجوز ان
یکون احد المتنافیین سببا للآخر والشافعی یقر له
فیہا فانه قال ان القتل سبب للکفارة الزاجرة
مع ان القتل معصیة کبیرة اللہم الا ان یقال
من قبل الشافعی رحمہ اللہ ان الکلام فی الحکم
الشرعی الذی ھو مطلوب من السبب لا فی الحکم
الزاجر والکفارة حکم شرعی زاجر ۱۷ قوله معصیة
وقبیح لعینه فانه من الافعال الحسیة ۱۸ قوله لانہا
ای لان حرمة المصاھرة وھذا دلیل علی ان حرمة
المصاھرة نعمة ۱۹ قوله من الماء ای المنی
بشرا آدمیا فجعله نسبا ای ذا نسب وصھرا ای ذا صھر
بان یتزوج ذکرا کان او انثی طلبا للتناسل
کذا فی الجلالین والصھر بالکسر خسر وشوی دختر
کسے والمصاھرة والا خسری کردن کذا فی
منتہی الارب ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال
۱ قوله ویمکن ان یکون
جواب عما یقال ان حمل النہی
مجازا من النسخ غیر صحیح لان
النسخ عبارة عن رفع الحکم
الشرعی فی الدین فقد رفع
بطلب متاخر وھہنا لیس
کذلک لان بیع الحر الی
آخره غیر مشروع فی
دیننا تحریر عبد المجید
۲ قوله قوله منصوبا
علی الحال جواب
سوال وھو ان جہات
النصب مختلفة کالحالیة
والمفعولیة والتمیز وغیرھا
فبای جہة نصب فاجاب
صاحب الانوار بقوله حال فتم
یرد علیہ اعتراض وھو ان
النصب قولا بناء علی الحالیة
غیر مستقیم لان الحال لا
یحمل علی ذی الحال وذو الحال
ھہنا الشافعی وحمل قوله
علی الشافعی باطل لان القول
وصف والشافعی ذات
وحمل الوصف علی الذات
باطل فلذا دفع ھذا الاعتراض
بقوله بمعنی الفاعل ۳
قوله او مفعول له وھو عبارة
عن الامر الذی ھو باعث
علی الفاعل فی اقدام
الفعل وھہنا لا بد من
معرفة الامور الثلثة
احدھا الفعل وھو عبارة
عن حمل النہی علی القسم
الاول والثانی الفاعل
وھو الشافعی والثالث
المفعول له وھو قوله بکمال
القبح قال لما بینہما من
التضاد ای من تضاد حکما اذ حکما فلان ھذا امتثال وذلک ترک
واما حکما فلان حکم ھذا الثواب وذلک عقاب ولما توھم متوھم
ان قوله لان النہی عنہ الخ عطف علی قوله لان النہی فی اقتضاء
القبح الخ فالاول دلیل التشبیہ ولا یکون ثانیا ایضا کذلک
ولیس الامر علی ھذا النمط فاجاب صاحب الانوار
بقوله عطف علی قوله قوله بکمال القبح الخ للعطف قوله
کما یوھمه الظاھر لان العطف علی القریب اولی من البعید
والمغایرة بین الدلیلین باعتبار لوازمه فان الاول ملحوظ
بلحاظ اللازم المتقدم والآخر ملحوظ بلحاظ اللازم المتاخر کما
ھو ظاھر من کلام الشارح رحمہ اللہ ۵ قوله ولان
المنہی عنہ عن الاعتراض بناء علی القاعدة وھی ان اللام
اذا دخل علی اسم الاشارة یجعل المشار الیہ علة لمدخوله وھہنا دخل اللام علی الاسم الاشارة ولا کون المشار الیہ وھو کون المنہی عنہ معصیة فلا یکون مشروعا
علة لعدم ثبوت الحرمة المصاھرة بالزنا بل علة ان یکون متفرعا من قوله فلا یکون مشروعا وھو عدم السبب للمشروع ولما یدل علی ھذا الاعتراض وھو ھذا انه لما کان تفریعا
علی المقدمة المطویة یکون تفریعا بلا تفریع فدفعه صاحب الانوار بقوله نشأت من قوله فلا یکون مشروعا وحاصل الجواب ان المراد بالقرینة عام حقیقة او
حکما وھہنا حکما

وهي اربع حرمات حرمة اب الواطي وابنه على الموطوءة وحرمة ام الموطوءة وبنتها على الواطي فهذه الحرمات الاربع عنده لا تتعلق الا بالوطي الحلال وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعي الزنا مفضية الى الزنا والزنا مفض الى الولد الولد هو الاصل في استحقاق الحرمات اي يحرم على الولد لو كان ذكرا آباء الواطي وابنه اذا كانت انثى ام الموطوءة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى من الولد الى طرفيه فتحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد نسل جزئية اتحاد بينهما ولهذا ينسب الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة جزء من الواطي والواطي جزء منها فتكون قبيلته قبيلتها وقبيلتها قبيلته فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز وطي الموطوءة مرة اخرى ولكن انما جاز ذلك دفعا للحرج وكذا تتعدى هذه من الزنا الى اسبابه فالزنا واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث انه زنا كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه

ولا يفيد الغصب الملك عطف على لا تثبت وتفريع ثان للشافعي وذلك لان الغصب حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك اذا اهلك المغصوب وقضي عليه بالضمان وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان فيملك اكسابه الباقية وينفذ بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب ان يملك الغاصب المغصوب فالضمان عنده بمقابلة اليد الفائتة عن المالك وعندنا بمقابلة الملك الفائت الا في المدبر فانه اذا غصب رجل مدبر احد فهلك في يده يضمنه لا يملكه جبرا لليد الفائتة ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة تفريع ثالث للشافعي وذلك لان سفر المعصية وهو سفر الآبق وقاطع الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سببا للمشروع وهو الرخصة في افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعا لان السفر ليس

جواب سوال

ع قوله الزنا الخ هذا جواب عن الاعتراض وهو ان اقامة الزنا مقام الولد في ثبوت حرمة المصاهرة باطل لان الزنا موصوف بصفة العصيان والولد ليس كذلك وحاصل الجواب انا اقمنا مقام غيره لان يعمل بجملة الاصل لا بالوصف ...

قوله وهي اي حرمة المصاهرة قوله عنده اي عند الشافعي قوله ودواعيه اي دواعي الزنا واسبابه قوله بشهوة متعلق باللمس والنظر والقبلة فالاصل فيها الشهوة ولذا قال في تنوير الابصار وقبل ام امرأته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة انتهى وفي الدر المختار والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته يفتى وفي المرأة ونحو الشيخ تحرك قلبه او زيادة وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحرك آلته يفتى وانما قيد الفرج بالداخل لان الاحتراز من الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره كذا قال الطحاوي ورأيت نسخة مكتوبة بيد الشارح ليس فيها قيد الداخل فاللام على الفرج يكون للعهد قوله والولد هو الاصل الخ ذكرت الولد وجزئية ليس من افعال العبد بل هو من خلقه تعالى فلا يكون منهيا عنه وهو سبب لحرمة المصاهرة فليس المنهي عنه سببا للمشروع واما الزنا فسببيته لهذه الحرمة انما هو بالعرض ولا اعتداد لهذه السببية قوله اذا كانت اي الولد وتانيث الضمير لرعاية الخبر قوله اذا كان اي الولد قوله ثم تتعدى اي هذه الحرمة قوله الى طرفيه اي الى طرفي الولد وهما الاب والام لا غير لان حرمة امهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد الا الى الاب الواطي وكذلك حرمة آباء الواطي وابنائه تتعدى من الولد الا الى الام الموطوءة حتى لا تحرم ام الموطوءة او جدتها على اب الواطي او جده فسقطت هذه الحرمة في حق الاجداد والجدات لان شبهة الجزئية ضعيف فلا يعتبر في حق الآباء كذا في بعض الشروح قوله قبيلة المرأة اي الاصول والفروع قوله منها اي من الواطي والموطوءة قوله فتكون قبيلته الخ فيلزم هذا الا يقتضي ان يتعدى جميع المحرمات الثابتة في حق الولد الى الاب والام فيحرم خالة الولد على الوالد كما تحرم على الولد ويحرم عمة الولد على ام الولد كما يحرم على الولد اذا كانت انثى تأمل قوله فعلى هذا كان هذا اعتراض تقريره ان الموطوءة لما كانت جزءا من الواطي والواطي جزءا من الموطوءة فينبغي ان تثبت الحرمة بين الواطي والموطوءة مرة اخرى اي بعد تولد الولد لان الاستمتاع بالجزء حرام لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قوله ولكن الخ هذا جواب تقريره ان وطي الموطوءة مرة اخرى انما جاز دفعا للحرج فرعاية ابقاء النسل فسقطت رعاية البعضية كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم وحواء عليهما السلام حتى حلت له حواء وقد خلقت منه قوله هذه اي سببية حرمة المصاهرة قوله الى اسبابه اي الى اسباب الزنا كالقبلة والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وهذه اسباب عادية وليست موثرات حقيقية قوله لاجل قيامه مقام الماء اي في افادة الطهارة قوله حرام ومعصية وقبيح لعينه لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله هو الملك اي ملك الغاصب المغصوب قوله عليه اي على الغاصب قوله فيملك الخ فان اكسابه تبع له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الاصل واستناد ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند الى وقت الغصب فيسلم للغاصب الاكساب لا الاولاد كذا في الدر المختار قوله وينفذ الخ اي لو باع الغاصب المغصوب ثم ضمنه المالك نفذ بيعه الماضي لان الملك ان تم كمي لنفاذ البيع قوله فلما ملك المالك الخ فالغصب ليس سببا لملك الغاصب في المغصوب بل السبب له هو وجوب الضمان وهذا ليس بمنهي عنه بل مورده والا الغصب فلكونه سببا لوجوب الضمان يكون سببا له ايضا لكن سببيته بالعرض فلا اعتداد لهذه السببية قوله بمقابلة اليد الخ فالغاصب فوت يد المالك عن المغصوب والمملوك فوجب الضمان على الغاصب جبرا ليد المالك الفائتة وليس الضمان بمقابلته حتى يملكه الغاصب بعد الضمان وهذا عند الشافعي واما عندنا فالضمان بمقابلته لكن الغاصب بعد الزمان في جميع الاموال الا في المدبر وهو من قال له المولى ان مت فانت حر فان غاصب المدبر لا يملك بعد الضمان اذ هو غير قابل للانتقال من ملك الى ملك لاستحقاقه العتق قوله جبرا لليد الخ علة لقوله يضمنه والحاصل ان الضمان في الغصب في مقابلة العين الا ان العين المقصود في الاصل الواجب الرد الا انه عدل عن ذلك في المدبر لانه لا يقبل الانتقال فجعل الضمان فيه عوضا عن النقصان الذي حل بيد الغاصب قوله الآبق اي العبد الآبق قوله والباغي اي المتمرد على الامام قمر الاقمار

فيما في نفسه بل لقبح هو المعصية يجاوره منفك عنه فيصلح سببًا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء تفريع رابع للشافعيؒ وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم واحرازه بدار الحرب امر حرام محظور فلا يصلح ان يكون سببًا للملك وعندنا يكون ذلك سببًا للملك لان الحفظ انما يكون بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوه في دارهم فات منا اليد والملك فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاءً وان كان معصومًا ابتداءً فيملكونه وقد ثبت ذلك من اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم لانهم كانوا مياسير بمكة وانما سموا فقراء لاستيلاء الكفار على مالهم ثم لما فرغ المصنف عن بيان الخاص واحكامه واقسامه شرع في بيان العام فقال اما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فكلمة ما عبارة عن لفظ موضوع لان العموم يجري في المعاني والعام من اقسام وجوه النظم صيغة كالخاص وبقوله يتناول افرادا اخرج الخاص لان الخاص العين فظاهر واما خاص الجنس والنوع فلانه يتناول مفهومًا كليا او فردا واحدا يحتمل الصدق على كثيرين وليس هو بموضوع للافراد بنفسه وكذا اخرج اسماء العدد لانه يتناول الاجزاء دون الافراد وكذا لا يخرج به المشترك لانه يتناول معاني لا افرادا ثم قوله متفقة الحدود على سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام لا للاحتراز وقيل متفقة الحدود احتراز عن المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود وعلى سبيل الشمول احتراز عن النكرة المنفية فانها تتناول الافراد على سبيل البدلية دون الشمول وانما اكتفى المصنف بالتناول دون الاستغراق اتباعا لفخر الاسلام فانه لا يشترط عنده في العام الاستغراق بجميع الافراد فالجمع المعرف والمنكر كلاهما عام وعند صاحب التوضيح يشترط في العام الاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا بيان لحكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم رد على من قال انه مجمل لاختلاف اعداد الجمع فلا يكون موجبًا اصلا بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين وقوله

قوله هو المعصية اي الاباق وقطع الطريق والبغاوة قوله منفك عنه اي عن السفر الاترى ان سفر العبد يوجد بلا اباق لقدرته على الاستيذان من المولى والاباق يوجد بدون السفر بالكتمان في بيوت المصر وقس على هذا قوله فيصلح اي نفس السفر لا المعصية المجاورة قوله واحرازه الخ انما زاد هذا لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لان الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل كذا في العناية قوله محظور بالكتاب والسنة والنظر اي ممنوع وحرام قوله ذلك اي الاستيلاء قوله لان الحفظ اي عصمة المال انما يكون بالملك او باليد الخ والاولى ان يقول انما يكون بالدار اسم دار الاسلام او باليد فتدبر قوله فكان استيلاؤهم الخ فالاستيلاء ...... على المال الغير المعصوم كان سببا للملك لان الاستيلاء المحظور هو استيلاء الكافر على المال المعصوم للمسلم فانه انما صار محظورا لعصمة اموالنا والعصمة تثبت ما دام احرازنا وقد زال احرازنا فسقط النهي في حق الدنيا فصارت اموالنا بحق حكم كالصيد والمال المباح والكفار اهل الملك بالاجماع فاذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا فان قلت انه يشكل باستيلاء الكفار على رقابنا لجريان ما ذكر فيه ومع هذا لا يملكها الكفار قلت لان رقابنا لم تكن مباحة قط وانما الاموال مباحة في انفسها فافترقا فتدبر قوله على محل غير معصوم وهو المال المستولى عليه الخ [illegible]

[illegible]

قوله وقيل متفقة الخ القائل ابن الملك رحمه الله قوله فانها تتناول الافراد الخ لدلالتها على نفي الافراد المسمى فيشمل جميع الافراد على سبيل البدلية نحو ما رأيت رجلا فان قلت ان النكرة المنفية عامة كما يجيء من المصنف [illegible] قلت ان هذا الحد لبيان حقيقة العام وعموم النكرة المنفية مجازي [illegible] قوله الاستغراق اي استغراق جميع افراد مدلوله [illegible] قوله فيكون الجمع المنكر [illegible] قوله واسطة بين العام والخاص [illegible] قوله قطعًا [illegible] لاختلاف اعداد الجمع [illegible] قوله بل يجب التوقف اي في حق الاعتقاد والعمل جميعا على ما ذهب اليه بعض من الاشاعرة ومنهم من قال بالتوقف في الاعتقاد دون العمل [illegible] والمذهب بعض مشايخ سمرقند

فيما بيننا وله رد على من قال لا يوجب للفرد الا الواحد ولا الجمع الا الثلث والباقي موقوف على قيام الدليل وقوله قطعًا رد على الشافعيؒ حيث ذهب الى ان العام ظني لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض فيحتمل ان يكون مخصوصًا منه البعض وان لم نقف عليه فيوجب العمل لا العلم كخبر الواحد والقياس ونقول هذا الاحتمال ناشٍ بلا دليل فلا يعتبر واذا خص عنه البعض كان احتمالًا ناشيا عن دليل فيكون معتبرا فعندنا العام قطعي فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به اي بالعام لانه يشترط في الناسخ ان يكون مساويا للمنسوخ او خيرا منه كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول وعرنيون قبيلة ينسبون الى عرينة تصغير عرنة الشئ هي واد بعرفات وحديثهم ما روى انس بن مالكؓ ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ثم ارتدوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا الحديث خاص ببول الابل يدل على طهارته وحله وبه تمسك محمدؒ في ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ويحل شربه للتداوي وغيره وعندهما اي شيخين هو منسوخ بقوله عليه السلام استنزهوا من البول وهو عام لماكول اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا العام فبول ما يؤكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه استعماله للتداوي وغيره عند ابي حنيفةؒ ويحل عند ابي يوسفؒ في التداوي للضرورة على ما عرف وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلى بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فهو بحسب شان النزول ايضا خاص ببول ما يؤكل لحمه كما كان المنسوخ خاصًا به لكن العبرة لعموم اللفظ والذي يدل على كون حديث العرنيين منسوخا هذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق

ے قولہ من قال وہو ابو عبداللہ الثلجی من الاشاعرۃ ۵ قولہ لا یوجب الخ لان اختیار اللفظ عن المعنی لا یجوز فان ارید الاقل وہو الواحد فی الجنس والثالث فی الجمع فہو متیقن المراد وان ارید ما فوق الاقل فالاقل داخل فیہ فصار الاقل متیقنا وما فوقہ مشکوک فیہ والجواب ان ہذا اثبات اللغۃ بالدلیل وہو باطل ۵ قولہ الا وقد خص الخ الا اذا ثبت بالدلیل انہ غیر محتمل للخصوص کما فی قولہ ان اللہ بکل شیء علیم ۵ قولہ وان لم نقف الخ کلمۃ ان وصلیۃ ۵ قولہ فیوجب ای العام ۵ قولہ کخبر الواحد والقیاس فانہما یوجبان العمل والظن لا العلم ای الیقین ۵ قولہ ہذا الاحتمال الخ توضیحہ ان دلالۃ صیغ العموم علی العموم بحسب الوضع فانہ قد تواتر ان الصحابۃ رضوان اللہ علیہم یستدلون بالعمومات ولا یحتاجون الی القرائن فلو لم تکن تلک الالفاظ موضوعۃ للعموم لاحتیج فی فہم العموم الی القرائن ودلالۃ اللفظ علی المعنی بدون ظہور القرینۃ الصارفۃ قطعی واما ابدای احتمال الانصراف عن المعنی الموضوع لہ فہو ناش بلا دلیل فلا یعتبر والا یلزم ان لا یقطع بمطلوب فی جمیع العقود والفسوخ وان یرتفع الامان عن اللغۃ والحس فیقال لا یجوز اکل ما فی بیتک لاحتمال ان یکون غیر ملکک ولا یحکم علی شیء بشیء لاحتمال ان یکون ہو غیرہ وما ابصرناہ یحتمل ان یکون غیر مبصرنا وہذا کلہ سفسطۃ فاحتمال التخصیص فی العام کاحتمال المجاز فی کل خاص ثم اذا لم یضر ہذا فی قطعیۃ الخاص کما لم یضر ذلک فی قطعیۃ العام ایضا

۵ قولہ او خیرا ای اقوی ۵ قولہ تصغیر عرنۃ قال ابن الملک عرنۃ وادٍ بحذاء عرفات تصغیرہا عرینۃ وہی قبیلۃ ینسب الیہا العرنیون تلفظ بالتصغیر وتارۃ ینسب عن النسبۃ کما یقع فی جہینۃ جہنی انتہی ۵ قولہ ما روی انس ابن مالکؓ روی الترمذی عن انس ان ناسا من عرینۃ قدموا المدینۃ فاجتووہا فبعثہم رسول اللہ صلعم فی ابل الصدقۃ وقال اشربوا من البانہا وابوالہا فقتلوا راعی رسول اللہ صلعم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقطع ایدیہم وارجلہم من خلاف وسمل اعینہم والقاہم بالحرۃ قولہ فاجتووہا ای لم یوافقہم ہوا المدینۃ واصابہم الجوی وہو المرض وداء الجوف اذا تطاول وترکہ سمرای احمی لہم مسامیر ثم کحلہم بہا والحرۃ موضع ذو حجارۃ سود وقیل للراوی جاء انس ثم اعلم ان العرنیین اخذوا المال وقتلوا الراعی فقطع ایدیہم وارجلہم جزاء اخذ المال وقتلہم جزاء قتلہ فانہم صاروا قطاع الطریق وقاطع الطریق اذا اخذ المال وقتل فالامام الاعظم بالخیار ان شاء قطع الایدی والارجل ثم قتل وان شاء قتل واما سمل الاعین والقاء بالحرۃ فاما ان یکون مثلۃ علی ما ہو الشائع کما سیجیء واما ان یکون جزاء سیئۃ بمثلہا لانہم قتلوا الراعی بہذا الطریق ویؤیدہ ما روی الترمذی عن انس بن مالک انہ انما سمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعینہم لانہم سملوا اعین الرعاۃ والمثلۃ تغییر خلق الشیء فی النہایۃ مثل بضم میم وفتح لام گوش وبینی بریدن وعقوبت کردن وفی الدر النثیر مثلت بالقتیل جدعت انفہ او اذنہ او مذاکیرہ او شیئا من اطرافہ والاسم مثلۃ وفی منتہی الارب مثل عینہ کور کردن چشم او را میل ہا نمودن وفی الغیاث اثر بالکسر نشان وپس چیزے ۵ قولہ خاص ببول الابل الخ اشارۃ الی دفع اعتراض تقریرہ ان الواقع فی حدیث العرنیین لفظ الابوال وہو جمع من الفاظ العموم فلیس نسخ الخاص بالعام فلا یکون المثال مطابقا للممثل لہ وتوجیہ الدفع ان حدیث العرنیین وان کان عاما لکن اقل افرادا من حدیث الاستنزاہ من البول لاختصاصہ ببول الابل فیکون خاصا بالنسبۃ الیہ مع التمثیل ۵ قولہ وہو عام فان البول جنس محلی باللام ولا عہد فیحمل علی الجمیع ۵ قولہ عند ابی حنیفۃؒ ویؤیدہ ما روی فی الصحاح انہ صلعم قال لا شفاء فی المحرم وقد یقال ان معناہ لا شفاء فی المحرم ما دام ہو حرام واما عند الضرورۃ فلا یبقی ہو حراما ۵ قولہ علی ما عرف ای فی الفقہ ۵ قولہ الحدیث الناسخ رواہ الحاکم وقال ہذا حدیث صحیح واتفق المحدثون علی صحتہ کذا فی تنویر المنار ۵ قولہ استنزہوا الخ التنزہ بالضم دور شدن ۵ قولہ ای ببول ما یؤکل لحمہ ۵ قولہ لعموم اللفظ ای لا لخصوص السبب ۵ قولہ والذی یدل الخ جواب سوال مقدر تقریرہ ان دعوی النسخ انما تصح اذا ثبت تقدم حدیث العرنیین وتاخر حدیث الاستنزاہ من البول ولم یثبت اذ لم یعرف التاریخ وحاصل الجواب ان انتساخ حدیث العرنیین ثابت بدلیل ان المثلۃ التی تضمنہا ہذا الحدیث کانت مشروعۃ فی بدء الاسلام ثم نسخت بالاتفاق بحدیث طویل رواہ الترمذی عن بریدۃ وخلاصتہ ان رسول اللہ صلعم اذا بعث امیرا علی جیش اوصاہ بوصایا وقال اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا فدل انتساخہا علی انتساخ ہذا الحدیث وانت لا تذہب علیک ان حدیث العرنیین متضمن لحکمین المثلۃ وشرب ابوال الابل وانتساخ الاول ای المثلۃ لا یستلزم انتساخ الثانی ای شرب ابوال الابل فالجواب الحق ان حدیث الاستنزاہ من البول محرم وحدیث العرنیین مبیح والمحرم ہو المتاخر کیلا یتکرر النسخ وہو نسخ الاباحۃ الاصلیۃ بالمحرم ثم نسخ المحرم بالمبیح علی ما تقرر فی موضعہ فثبت تقدم حدیث العرنیین تدبر ۱۲ قمر الاقمار

لانها كانت في ابتداء الاسلام واذا اوصى بخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نابيد لمقدمة مفهوم ما قيل وهو ان العام مساو للخاص مسألة فقهية وهي انه اذا اوصى احد بخاتمه لانسان ثم اوصى بكلام مفصول بعد ذلك بفص ذلك الخاتم لانسان آخر فتكون الحلقة للموصى له الاول خاصة والفص مشتركا بين الاول والثاني على التساوي وذلك لان الخاتم عام اي كالعام لان العام المصطلح هو ما يشمل افرادا والخاتم لا يصدق الا على فرد واحد ولكنه كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما والفص خاص بهما فقط فاذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما في حق الفص فيكون الفص للموصى لهما جميعا تسوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا اوصى بالفص بكلام موصول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة للاول والفص للثاني وعند ابي يوسف يكون الفص للثاني البتة سواء اتى بكلام موصول او مفصول لان الوصية انما تلزم بعد ما تدل لا في حياته فكان الموصول والمفصول سواء كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة لانهما جنسان مختلفان بخلاف الخاتم فانه يتناول الفص لا محالة فيكون كالقياس مع الفارق ثم ان في هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعي مع ابي حنيفة رح طعنا منه بانهما مخصوصان عند ابي حنيفة وليس كذلك تقرير الاول ان في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كلمة ما عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه عامدا او ناسيا فينبغي ان لا يحل متروك التسمية اصلا كما ذهب اليه مالك ولكنكم خصصتم الناسي من هذا وقلتم انه يجوز متروك التسمية ناسيا والآية محمولة على العامد فقط قلنا ان نخص العامد منه ايضا بالقياس على الناسي وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم فلم يبق في الآية الا ما كان مذبوحا باسماء الاصنام وتقرير الثاني ان في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كلمة من ايضا عامة شاملة لمن دخل في البيت بعد قتل انسان او بعد قطع اطرافه ودخل

سلہ قوله مسألة فقهية ذكرها الامام محمد في الزيادات كذا قيل سلہ قوله بكلام مفصول هذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظة ثم سلہ قوله اى كالعام انما فسر بهذا لانه يتجه ان العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود والخاتم ليس كذلك وشموله للفص شمول الجزء ولا يصير اللفظ باعتبار الاجزاء عاما فيكون الخاتم والفص كلاهما خاصين فلا يستقيم التأييد سلہ قوله وقع التعارض اذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصيصا للاولى لعدم المقارنة بينهما حقيقة والمخصص للبيان يكون مقارنا سلہ قوله فيكون الفص للموصى لهما الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون الوصية الثانية رجوعا من الاول في حق الفص فيكون الفص للثاني تماما قلت من وقت نفاذ الوصية ما بعد الموت فالوصية المتقدمة والمتأخرة كالمتقارنتين في وقت النفاذ فكيف يكون الثانية رجوعا من الاول سلہ قوله فانه يكون بيانا لانه فالايصاء الثاني تخصيص للاول لتحقق شرط التخصيص وهو المقارنة سلہ قوله وعند ابي يوسف الخ ذكر شمس الائمة في بيانه والتوضيح في التقويم وفخر الاسلام البزدوي هذه المسألة من غير ذكر خلاف ابي يوسف وقيل ان رواية خلاف ابي يوسف رواية شاذة سلہ قوله بعد ما ت اى مات الموصى سلہ قوله كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لآخر كذا وجدت في النسخ المعتمدة وتفصيله انه اذا اوصى برقبة عبده لانسان وبخدمتها لآخر تكون الرقبة للموصى له الاول والخدمة للثاني سواء كان بكلام موصول او مفصول وما في اكثر النسخ الغير المعتمد عليها لهذا التفصيل داخل في الشرح سلہ قوله لانهما اى لان الرقبة والخدمة سلہ قوله قلنا منه اى من الناسي سلہ قوله وليس كذلك في الواقع سلہ قوله مالم يذكر اسم الله المراد بالذكر الذكر باللسان بقرينة كل حال والذكر بالقلب يشمل غير المتروك عمدا كذا قال ابن الملك ناقلا عن المحيط وكلمة ما وان كانت عامة لكنه اريد بها المذبوحات باجماع السلف وهذه الارادة ليست تخصيصا فانها بدلالة السوق واخراج بعض الافراد بدلالة السوق ليس تخصيصا فان التخصيص يكون بكلام مستقل سلہ قوله كما ذهب اليه مالك في التفسير البيضاوي واباحه داود والكلابي وهو رواية عن مالك وعن الشافعي روى في رواية الامتناع ان كان ترك التسمية عامدا فلا يحل عند مالك وان كان ناسيا فعنه روايتان سلہ قوله ولكنكم اي ايها الحنفية سلہ قوله من هذا اي من هذا العام سلہ قوله بالقياس على الناسي فيه ان هذا قياس غير المعذور على المعذور فان الناسي معذور بعذر النسيان والعامد ليس بمعذور فلا يصح هذا القياس سلہ قوله المسلم يذبح الخ قال العيني في شرح الهداية ان هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ام لم يسم اى لم يتعمد اى لم يتعمد ترك التسمية وهكذا الرواية في الدر المنثور فهذا الحديث صار مؤيدا لمذهبنا لا لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى سلہ قوله ومن دخله اى البيت سلہ قوله ايضا اي كعموم كلمة ما في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه سلہ قوله اطرافه اي اطراف الانسان من اليد والرجل

جواب سوال

عہ قوله لم يتجه عن اعتراض يرد على الشافعي بسواله لما كان العامد مخصوص من هذه الآية لم يتجه الآية هي محمولة لانه يتناول الفردين وهما الناسي والعامد فخص الناسي بالاجماع والعامد بالقياس۔

اعلم ان حکم هذا العام الذی کان قطعیاً لخصوص معلوم المراد او مجهول المراد فالمختار انه لا یبقی قطعیاً ولکن یجب العمل به کما هو شان سائر الدلائل الظنیة من خبر الواحد والقیاس والتخصیص فی الاصطلاح هو قصر العام علی بعض مسمیاته بکلام مستقل موصول فان لم یکن کلاماً بان کان عقلاً او حساً او عادة او نحوه لم یکن تخصیصاً اصطلاحاً ولم یصر ظنیا وکذا ان لم یکن مستقلا بل کان غایة او شرطا او استثناء او صفة وسیجیٔ تفاصیلها وکذا ان لم یکن موصولا بل کان متراخیا لا یسمی تخصیصاً بل نسخا علی ما سیجیٔ هکذا قالوا وعند الشافعی کل ذلک یسمی تخصیصا لانه عنده هو قصر العام علی بعض المسمیات مطلقا وکثیرا ما یطلق التخصیص علی المتراخی مجازا عندنا ایضاً ونظیر الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالی واحل الله البیع وحرم الربوا فان البیع لفظ عام لدخول لام الجنس فیه وقد خص الله منه الربوا وهو فی اللغة الفضل ولم یعلم ای فضل یراد لان البیع لم یشرع الا للفضل فهو حینئذ نظیر الخصوص المجهول ثم بینه النبی علیه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل یدا بید والفضل ربوا فهو حینئذ نظیر الخصوص المعلوم ولکن لم یعلم حال ما سوی الاشیاء الستة البتة ولهذا قال عمر خرج النبی عنا ولم یبین لنا ابواب الربوا ای بیانا شافیا فاحتاجوا الی التعلیل والاستنباط فعلل ابو حنیفة بالقدر والجنس والشافعی بالطعم والثمنیة ومالک بالاقتیات والادخار فعمل کل بمقتضی تعلیله فی تحریم اشیاء وتحلیل اشیاء علی ما یأتی فی باب القیاس ان شاء الله تعالی ثم الشبهة الاستثناء والنسخ تعلیل للمذهب المختار وبیانه ان دلیل التخصیص وهو قوله تعالی وحرم الربوا یشبه الاستثناء باعتبار حکمه وهو ان المستثنی کما لم یدخل فیما قبل کذلک المخصوص لم یدخل تحت العام ویشبه الناسخ باعتبار صیغته وهو ان صیغته مستقلة کالناسخ فیجب علینا ان نراعی کلا الشبهین ونحفظ کل منهما علی تقدیری کون المخصوص معلوما ومجهولا لا ان نقتصر علی الشبه الاول کما اقتصر

عليه اهل المذهب الثانی وان نقتصر علی الشبه الثانی کما اقتصر عليه اهل المذهب الثالث قلنا اذا کان دليل الخصوص معلوما فرعاية شبه الاستثناء تقتضی ان يبقی العام قطعيا علی حاله لان المستثنی اذا کان معلوما کان المستثنی منه الافراد الباقية علی حاله ورعاية شبه الناسخ تقتضی ان لا يصح الاحتجاج بالعام اصلا لان الناسخ مستقل وکل مستقل يقبل التعليل وان لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل لئلا تلزم معارضة التعليل النص اذا قبل التعليل فلا يدری کم يخرج بالتعليل فبقی فيصير مجهولا وجهالته توثر فی جهالة الباقی فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين وقلنا لا يبقی قطعيا ولکن يصح التمسک به واذا کان دليل الخصوص مجهولا فينعکس المعلوم يعنی ان رعاية شبه الاستثناء تقتضی ان لا يصح التمسک بالعام اصلا لان جهالة المستثنی توثر فی جهالة المستثنی منه والمجهول لا يفيد شيئا ورعاية شبه الناسخ تقتضی ان يبقی العام قطعيا لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا ايضا بين بين قلنا لا يبقی قطعيا ولکن يصح التمسک به فصار کما اذا باع عبدين بالف علی انه بالخيار فی احدهما بعينه وسمی ثمنه تشبيه لدليل الخصوص المذکور بمسألة فقهية ای صار دليل الخصوص علی هذا المذهب المختار نظير هذه المسألة الفقهية وهی ان يعين الخيار فی احد العبدين المبيعين ويسمی ثمنه علی حدة وذلک لان هذه المسألة علی اربعة اوجه لانه اما ان يعين محل الخيار ويسمی ثمنه والثانی ان لا يعين ولا يسمی والثالث ان يعين ولا يسمی والرابع ان يسمی ولا يعين فالعبد الذی فيه الخيار داخل فی العقد غير داخل فی الحکم فمن حيث انه داخل فی العقد يکون رد المبيع بخيار الشرط تبديلا فيکون کالنسخ ومن حيث انه غير داخل فی الحکم يکون رده بيان انه لم يدخل فيکون کالاستثناء فيکون کالمخصص الذی له شبه بالاستثناء وشبه بالنسخ فرعاية شبه النسخ تقتضی صحة البيع فی الصور الاربع لان کل من العبدين بالنظر الی الايجاب مبيع ببيع على حدة فلا يکون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء

قوله المذهب الثانی وهو انه يسقط الاحتجاج بالعام منه لحوق الخصوص کما يجئ ۵۰ قوله علی الشبه الثانی ای شبه الناسخ ۵۱ قوله المذهب الثالث وهو انه يبقی العام قطعيا بعد لحوق الخصوص کما کان ۵۲ قوله لان الناسخ الخ توضيحه ان الناسخ مستقل تام وکل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل فی الاحکام الشرعية ان يکون معللا فالناسخ يقبل التعليل والمخصص شبيه بالناسخ فهو يقبل التعليل ايضا واذا قبل المخصص التعليل الخ ثم اعلم ان لکون الناسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة واما باعتبار حکمه فلا يقبل التعليل لان حکمه رفع الحکم باعتبار المعارضة والمناقضة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه ای باعتبار حکمه والا لزم معارضة التعليل النص المنسوخ وهو باطل ولا يلزم هذه المعارضة فی المخصص اذا يقبل التعليل فان حکمه ليس رفع الحکم بعد ثبوته بطريق المعارضة علی ما يجئ ۵۳ قوله وان لم يقبل الخ کلمة ان وصلية ۵۴ قوله فلا يدری الخ ای فلا يدری کم قدر ما يخرج من الافراد ولو کانت العلة معلومة فاحتمال العلة الاخری قائم فان الحکم قد يکون معللا بعلل شتی ۵۵ قوله وکم بقی ای تحت العام ۵۶ قوله فيصير ای دليل الخصوص ۵۷ قوله توثر الخ فيسقط الاحتجاج بالعام ۵۸ قوله ولکن يصح الخ لان العام قبل التخصيص کان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشک فی سقوطه فلا يسقط بالشک ۵۹ قوله فينعکس المعلوم ای ينعکس الحکم المعلوم آنفا ۶۰ قوله ورعاية شبه الناسخ الخ اعترض عليه بان المخصص المستقل يشبه الناسخ لفظا لا معنی لان الناسخ يرفع الحکم بعد ثبوته وفی التخصيص يکون الحکم من بدو الامر علی الباقی فليس الشبه بينهما معنی والمعتبر المعنی فينبغی ان لا يعتبر شبه الناسخ بل يعتبر شبه الاستثناء فان الاستثناء کما انه اخراج البعض کذلک التخصيص فبينهما شبه معنوی واجاب عنه بحر العلوم بان المخصص لاستقلاله يفيد حکما معارضا لحکم العام ولهذه المعارضة يرفع الحکم عن بعض افراد العام من بدو الامر کما ان الناسخ يفيد حکما معارضا لحکم المنسوخ ولهذه المعارضة يرفع حکم المنسوخ فليس الفرق بين المخصص والناسخ الا ان الناسخ رافع الحکم والمخصص دافع الحکم فصار الشبه بينهما معنويا لا لفظيا فقط ۶۱ قوله ان يبقی الخ ويسقط المخصص المجهول لان الخ ۶۲ قوله يسقط الخ لان النسخ يکون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حکما فکيف يکون معارضا ۶۳ قوله ولکن يصح التمسک الخ لما مر لان العام قبل التخصيص کان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشک فی سقوطه فلا يسقط بالشک ۶۴ قوله علی انه ای البائع ۶۵ قوله تشبيه ای تنظير لا تمثيل والفرق بينهما ان المثال من افراد الممثل له بخلاف النظير ۶۶ قوله نظير هذه المسألة فيه مسامحة فان المخصص ليس نظير هذه المسألة بل هو نظير رد العبد المخير فيه بالخيار الواقع فی هذه المسألة کما لا يظهر فی الشرح ۶۷ قوله المبيعين ای بعقد واحد ۶۸ قوله علی اربعة اوجه مثال الاول کما اذا باع زيدا وعمرا بعبدا کل واحد منهما بخمسمائة علی ان البائع بالخيار فی زيد ثلثة ايام ومثال الثانی باعهما بالف علی انه بالخيار فی احدهما من غير تعيين الثمن لکل ولا لما فيه الخيار ومثال الثالث باعهما بالف من غير تفصيل الثمن علی انه بالخيار فی زيد ومثال الرابع باعهما بالف کل منهما بخمسمائة علی انه بالخيار فی احدهما ۶۹ قوله داخل الخ لورود الايجاب علی العبدين ۷۰ قوله غير داخل الخ فان حکم البيع هو ملک المشتری والخيار ان کان للبائع فلا يخرج المبيع الذی هو محل الخيار عن ملک البائع ولا يدخل تحت ملک المشتری علی ما فی تنوير الابصار ۷۱ قوله المبيع ای العبد المخير فيه ۷۲ قوله تبديلا ای تغييرا ۷۳ قوله فيکون ای هذا الرد ۷۴ قوله رده ای رد العبد المخير فيه بخيار الشرط ۷۵ قوله ليکون الخ ای رد هذا العبد المبيع المخير فيه بالخيار ۷۶ قوله مبيع ببيع واحد لان الصفقة واحدة فرد احدهما بخيار الشرط يکون فسخ بيعه وهو لا يوجب خللا فی بيع الآخر فان قلت انه ايراد واحد متعلق بخيار الشرط ولزم البيع فی الآخر قسم الالف الثمن علی قيمتهما فما اصاب الآخر يلزم علی ذمة المشتری وهذا هو البيع بالحصة وهو باطل لجهالة الثمن قلت ان هذا هو البيع بالحصة بقاء ای فی المآل لا ابتداء والفاسد هو البيع بالحصة ابتداء کما يقول بعت هذا العبد بحصته من الالف الموزع علی قيمته وقيمة ذلک العبد الآخر قبل تمامه

جواب سوال

قوله وان لم يقبل الخ جواب عن الاعتراض وهو هذا ان الاستقلال لشبه الناسخ والناسخ لا يقبل التعليل فشبهه لا يقبل التعليل اولی وحاصل الجواب المذکور فی قول الشارح ان هذا المحظور کما يلزم بالتعليل فی الناسخ کذلک يلزم بالتعليل فی الخصوص ايضا قلنا لا محظور فيه لان کل الرأی اذا کان مستنبطا من النص يحمل علی النص فحمل الرأی مستنبطا من الناسخ فحمل علی الناسخ والنسخ بالرأی لا يجوز فحمل الرأی مستنبط من المخصوص فحمل علی البيان هکذا قالوا

ودعاية شبه الاستثناء تقتضي فساد البيع في الصور الاربع لجعل ما ليس بمبيع شرطا بقبول المبيع

فلرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه وهو المذكور في المتن صح البيع لشبه الناسخ

ولم يعتبر ههنا جعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين الحر والعبد

وفصل الثمن لان الحر لم يكن محلا للبيع فاشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد وفي

مسألتنا العبد الذي فيه الخيار داخل في العقد فلا يكون شرطه مخالفا لمقتضى العقد وان

جهل احدهما او كلاهما لا يصح لشبه الاستثناء ففي صورة جهل كليهما يصير كانه قال بعت

هذين العبدين بالف الا احدهما بحصته ذلك فذلك باطل وفي صورة جهل المبيع يصير كانه

قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمسمائة وفي صورة جهل الثمن يصير كانه قال بعتهما

بالف الا هذا بحصته من الالف لم يعتبر في هذه الصور شبه الناسخ لان الناسخ المجهول

يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصد القائل

وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما بيان انه لم يدخل

هذا هو المذهب الثاني واليه ذهب الكرخي وعيسى بن ابان وهؤلاء قد فرطوا في هذا

العام المخصوص البعض و يقولون لا يبقى العام قابلا للتمسك اصلا سواء كان المخصوص

معلوما كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما اذا قيل اقتلوا المشركين

ولا تقتلوا بعضهم وشبهوه بالاستثناء فقط لانهم لم يراعوا جانب الصيغة بل اعتبروا الحكم

فقط وهو عدم الدخول وانما شبهوه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان ليس المخصوص

مجهولا فظاهر انه كالمجهول وان كان معلوما فبالتعليل يصير مجهولا وان كان

الاستثناء في نفسه مما لا يقبل التعليل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد

بقي واحد تنبيه لدليل هذا المذهب بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد

والحر بثمن واحد بان يقول بعتهما بالالف فالحر لا يدخل في البيع فيكون استثناء

وبيعا للعبد بالحصة من الالف ابتداء فالحر لا يدخل ابتداء وهو باطل لجهالة الثمن

جواب سوال

بخلاف ما اذا فصّل الثمن بان يقول بعت هذا بخمس مائة وهذا بخمس مائة فانه يجوز عندهما خلافًا لابی حنیفة فجعل قبول ما لیس بمبیع شرطًا لقبول المبیع قبل نه یبقی کما کان اعتبارًا بالناسخ لان کل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء هذا هو المذهب الثالث فهؤلاء قد افرطوا فی حق العام بابقائه قطعیًا کما کان وتشبیهه بالناسخ فقط من حیث استقلال الصیغة ولم یلتفتوا الی رعایة جانب الاستثناء قط فان کان دلیل الخصوص معلومًا فظاهر ان الناسخ المعلوم لا یؤثر فی تغییر ما بقی من الافراد الغیر المنسوخة وان کان مجهولًا فالناسخ المجهول یسقط بنفسه ولا تؤثر جهالته فی تغییر ما قبله فصار کما اذا باع عبدین وهلك احدهما قبل التسلیم تشبیه لدلیل هذا المذهب بمسألة فقهیة مذکورة فانه اذا باع عبدین بثمن واحد بان قال بعتهما بالف فمات احد العبدین قبل التسلیم یبقی البیع فی الآخر بحصته من الالف لانه بیع بالحصة بقاءً فکانه نسخ البیع فی العبد المیت بعد انعقاده وهو جائز وههنا مذهب رابع مذکور فی التوضیح وغیره ولم یذکره المصنف وهو ان دلیل الخصوص ان کان مجهولًا یسقط الاحتجاج به علی ما قاله الکرخی وان کان معلومًا فکالاستثناء وهو لا یقبل التعلیل فیبقی العام قطعیًا علی ما کان قبل ذلك ولما فرغ المصنف عن بیان تخصیص العام شرع فی ذکر الفاظه فقال العموم اما ان یکون بالصیغة والمعنی او بالمعنی لا غیر کرجال وقوم یعنی ان العام علی نوعین احدهما ان تکون الصیغة والمعنی کلاهما عامًا دالًا علی الشمول بان تکون الصیغة صیغة جمع والمعنی مستوعبًا فی الفهم والآخر ان لا تکون الصیغة دالة علی العموم ویکون المعنی مدلولًا بالاستیعاب ولا یتصور عکسه لان اخلاء المعنی عن اللفظ العام الموضوع غیر معقول الا بالتخصیص وذلك شیء آخر فالاول مثاله رجال ونساء وغیرهما من الجموع المنکرة والمعرفة والقلة والکثرة لکن فی القلة من الثلثة الی العشرة وفی الکثرة قیل من الثلثة وقیل من العشرة الی ما لا یتناهی لکن هذا اختار فخر الاسلام لانه لا یشترط الاستیعاب فی معنی العام بل یکفی انتظام جمع من المسمیات واما عند من یشترط الاستیعاب

قوله بعت هذا الخ ای بعتهما بالف هذا الخ قوله یجوز عندهما اے یصح البیع فی العبد عندهما اذ الفساد بقدر المفسد والمفسد فی الحر کونه لیس بمال متقوم وهو مختص به فلا یتعدی اے العبد قوله لجعل الخ دلیل لابی حنیفة رحمه الله قوله ما لیس الخ وهو الحر قوله شرطًا الخ الاتری ان المشتری لا یملك قبول واحد دون الآخر فاذا جمع بین الشیئین فی ایجاب العقد لئلا یلزم الضرر بالبائع فی قبول واحد دون الآخر فان من العادة ضم الجید مع الردی فالمشتری یاخذ الجید ولا یقبل الردی وهذا ضرر بین للبائع قوله فان الخ دلیل لتشبیه المخصص بالناسخ قوله بخلاف الاستثناء فانه لیس بمستقل بل قید لما قبله قوله قد افرطوا ای الافراط از حد درگذشتن کذا فی الغیاث قوله لا یؤثر الخ فکذا المخصص المعلوم لا یغیر العام عن القطعیة فی الباقی فیبقی قطعیًا فی الباقی کما کان قوله من الافراد الخ بیان ما فی ما بقی قوله یسقط بنفسه الخ لان المجهول لا یصلح دلیلًا فلا یصلح معارضًا للدلیل فلا یصلح ناسخًا فکذا المخصص المجهول یسقط بنفسه فیبقی العام قطعیًا کما کان وانما لا یتعدی جهالة المخصص الی صدر الکلام لان المخصص کلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه غیر مستقل بل هو کوصف تام بصدر الکلام لا یفید شیئًا بدون صدر الکلام فلهذا یتعدی جهالته الی صدر الکلام قوله قبل التسلیم ای الی المشتری قوله بیع بالحصة بقاء یعنی انه یصیر الی حصة الثمن لضرورة دخول العبدین فی البیع وتعذر تسلیم احدهما بالموت فلیس مبنا البیع بالحصة ابتداء حتی یلزم الفساد قوله یسقط الاحتجاج به ای بالعام لان المخصص کالاستثناء المجهول وهو یجعل الباقی مجهولًا فلا یبقی العام حجة فی الباقی قوله فکالاستثناء الخ لان کلًا من الاستثناء ودلیل الخصوص یبین انه لم یدخل وهو ای الاستثناء لا یقبل التعلیل فکذا دلیل الخصوص لا یقبل التعلیل فیبقی العام قطعیًا فیما وراء المخصوص قوله لا غیر ای لا غیر المعنی عاما وهی الصیغة ویحتمل ان یکون معنی قوله لا غیر ان العموم منقسم علی قسمین ولیس هناك قسم ثالث تامل قوله کلاهما عاما الخ المراد بعموم الصیغة ان یکون دالة علی الشمول بالوضع کصیغ الجموع وبعموم المعنی ان یکون فیه شمول قوله مستوعبا ای لکل ما یتناوله قوله منه اے من اللفظ قوله ان لا تکون الخ بان تکون الصیغة صیغة مفرد وفی عبارة الشارح تسامح فانه اذا لم یکن الصیغة دالة علی العموم کیف یکون المعنی مدلولا بالاستیعاب لکل ما یتناوله فالاولی ان یقول والآخر ان لا تکون الصیغة صیغة جمع ویکون المعنی الخ قوله عکسه ای کون اللفظ عاما والمعنی غیر مستوعب لکل ما یتناوله قوله رجال ونساء الخ الاول جمع وله مفرد من لفظه وهو رجل والثانی جمع لا مفرد له من لفظه قوله من الثلثة الی العشرة الغایتان داخلتان فجمع القلة یطلق علی الثلثة والعشرة وما بتوسطهما کذا فی شرح الصفی علی الکافیة قوله هذا اے کون الجموع المنکرة وغیرها من العام قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

قوله سمی بالعام الخ لدفع الوهم وهو انه ظن فی هذه العبارة یفوت التطبیق بین المثال والتقسیم لان التقسیم فی العموم وهو صفة العارضیة وقد جاء فی المثال الرجال القوم وهما اللفظ المعروض للعموم

حاصل الجواب

ان ذکر صفة العارضة واراد المعروض جائز کما ان لکمال الاتصال بینهما قوله ویکون المعنی مدلولا بالاستیعاب ای المعنی الذی مدلول اللفظ مفید الاستیعاب قوله لا یتصور عکسه جواب الاعتراض وهو قیل ان حصر العموم علی القسمین باطل لوجود القسم الثالث وهو عموم الصیغة بعدم الاستیعاب لکل ما یتناوله وورد علی هذا الجواب المذکور وهو انه منقوض بالجمع المنکر لانه متعدد لیس بمستوعب فاجاب الشارح رحمه فیس الغرض انه لا وجود لهذا القسم لان الجمع المنکر متعددة لفظا ولیس بمستوعب بل المراد انه لا یمکن جعل هذا من اقسام العام لان تعدد المعنی معتبر فیه والمراد بالجمع المنکر ما یکون علی وزن افعل کافلس جمع فلس وعلی وزن افعال کافراس جمع فرس وافعلة کاغفة جمع رغیف وفعلة کغلمة جمع غلام وذلك کلها جمع کثرة وشرح

والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما ذكر في التوضيح واخواته مثاله قوم ورهط فان القوم صيغته صيغة مفرد بدليل انه يثنى ويجمع يقال قومان واقوام لكن معناه معنى العام لانه يطلق على الثلثة الى العشرة كما ان رهطا يطلق الى التسعة ولكن يشترط في اطلاق لفظ القوم ان تكون الآحاد مجتمعة وانما يصح الاستثناء لواحد في قولك جاءني القوم الا زيدا باعتبار ان مجيء المجموع لا يكون الا باعتبار مجيء كل واحد كأنه فاذا قيل يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا لا لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع من حيث المجموع ولهذا لا يصح جاءني العشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا ومن وما يحتملان العموم والخصوص واصلهما العموم يعني انهما في اصل الوضع للعموم ويستعملان في الخصوص بعارض القرائن سواء استعملا في الاستفهام او الشرط او الخبر وما قيل ان الخصوص يكون في الاخبار فمتعقض لا يطرد ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل اي الاصل فيه من ان يكون لذوات من يعقل كقوله من قتل قتيلا فله سلبه وقد يستعمل في غير من يعقل مجازا كما في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه والاصل في ما ان يكون في ذوات ما لا يعقل يقال ما في الدار فالجواب رهط ودينار لا زيد او عمرو وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا عتقوا تفريع لكون كلمة من عامة وذلك لان معناه كل من شاء العتق من عبيدي فهو حر وكلمة من في نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهي المشية ومن يحتمل البيان فان شاء الكل لا بد ان يعتقوا جميعا عملا بعموم كلمة من فاما اذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه واسند المشية الى المخاطب فان له حينئذ ان يعتقهم الا واحدا عند ابي حنيفة لان كلمة من للعموم ومن للتبعيض فلا يستقيم العمل بهما الا اذا بقي واحد منهم غير معتق وكذا المشية صفة خاصة للمخاطب وقيل كلمة من للتبعيض في كل من المثالين لكن في المثال الاول كل من العبد الثاني بعض مع

ـه قوله واحد وهو المخاطب ـه قوله لما يستقيم اى حق التبعيض ـه قوله يرد عليه الكور وصاحب التلويح ـه قوله نحو يصدق على كل واحد اى من الصبيان ايها المخاطب شاء عتقه اى عتق كل واحد من العبيد حال كونه بعضا من العبيد فينبغى ان يعتق الكل والامر ليس كذلك عند الامام الاعظم ـه قوله فتامل فيه لعل اشارة الى جواب الايراد وتقريره ان تعلق المشيئة بالكل على الافراد والترتيب امر باطنى والظاهر من امتثال الكل ان يتعلق مشيئة المخاطب بالكل دفعة فلا بد من اخراج البعض تحقيقا للتبعيض فتامل ـه قوله لان المعنى الخ فان قيل لا نسلم ان المعنى كذا لم لا يجوز ان يكون ما بمعنى شئ وهو ليس بعام لانها نكرة فى الاثبات فتخص فيكون المعنى ان كان شئ فى بطنك الخ فاذا ولدت غلاما وجارية تحقق الشرط فتعتق قلت لا يكون ما بمعنى شئ منكرا بل بمعنى الشئ المعرف بلام الاستغراق فيفيد العموم كذا قيل ـه قوله فلم يوجد الشرط فلم تعتق ـه قوله نحو اى نحو اذا كان كلمة ما عامة ـه قوله بيانى ذلك فانه دال على ان المراد كالميسر بصفة الانفراد لا على سبيل الاجتماع فان دالا اتباع

قطع النظر عن غيره فيعتق الكل فى المثال الثانى واحد يتعلق مشيته بالكل فنه فلا يستقيم الا بتخصيص البعض ولكن يرد عليه انه ان شاء الكل على الترتيب يصدق على كل واحد انه شاء عتقه حال كونه بعضا من العبد فتامل فيه فان قال ان كان ما فى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق تفريع لكون كلمة ما عامة لان المعنى حينئذ ان كان جميع ما فى بطنك غلاما فانت حرة ولم يكن كل ما فى بطنها غلاما وبعضه جارية فلم يوجد الشرط لا يقال فحينئذ ينبغى ان يجب قراءة جميع ما تيسر من القرآن فى الصلوة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لانا نقول بناء الامر على التيسير ينافى ذلك وما يجئ بمعنى من مجازا كقوله تعالى والسماء وما بناها ولم يتعرض لمثال ان فى صفة على ما ذكرت لقلته ويدخل فى صفات من يعقل ايضا تقول ما زيد فجوابه الكريم وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اى الطيبات لكم وكل للاحاطة على سبيل الافراد اى جعل كل فرد كان ليس معه غيره فهذا يسمى عموم الافراد وهى تصحب الاسماء فتعمها اى تدخل على الاسماء فتعمها دون الافعال لانها لازمة الاضافة والمضاف اليه يكون الا اسما فان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق يحنث بتزوج كل امرأة ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين فلما كانت كلمة كل لعموم مدخولها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده لانه مدلولها لغة وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه لانه مدلولها عرفا ولهذا لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث وان قال كل التطليقة يقع واحدة حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب اى بصدق الاول وكذب الثانى لان معنى الاول كل فرد من الرمان مما يصلح ان يؤكل وهو صادق ومعنى الثانى كل اجزاء الرمان مما يؤكل وهو كذب لان القشر لا يؤكل قطعا واذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال بان يقول كلما تزوجت امرأة فهى طالق فمعناه كل وقت اتزوج امرأة فهى طالق فهو قصدا يقع على عموم التزوجات ويثبت عموم

جواب سوال
ـه قوله على امرأة واحدة مرتين لعدم تكرار الاسم لان تكرار الاسم بتكرار ذات المسمى وهى واحدة فلا يعتبر ما ثبت ضمنا من عموم الفعل ههنا لان الضمنى لا يعتبر عند وجود المتضمن وهو عموم الاسم ولم يحصل لما قلنا فيه ان الاسم وان لم يعم حقيقة لكن يعم حكما استدلالا بمسئلة العدم فتال فى الجواب الدليل الثانى على كون كلمة كل لعموم الاجزاء اجيب عنه بما قال فى التشريح ان عموم الافراد مستفاد من دخول الالف واللام على الجنس فلو حمل كلمة كل على عموم الاجزاء استفاد الافراد لحمل الكلام على التاكيد دون التاسيس وحمل الكلام على التاسيس اولى ولو ترد عليه ان كل العام فعلى هذا يقع فى قوله انت طالق كل التطليق ثلثا ...

قوله لان القشر الخ ... قوله ... عموم الافعال اى عموم مصادر الافعال التى دخلت عليها ... لان كلمة كل لازم الاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه فيدخل ما المصدرية فيصح ان يكون مضافا اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى قولنا كلما تزوجت امرأة فهى طالق كل وقت ...

الاسماء فيه ضمنا لان عموم التزوج لا يكون الا بعموم النساء فيحنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة بعد امرأة او تزوج امرأة بعد امرأة كعموم الافعال في كل اي كما ان عموم الافعال يثبت في لفظ كل ضمنا لعموم الاسماء بعكس كلمة كلما وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد كما كان في لفظ كل فيعتبر جميع ما اصدق عليه ما بعده مجتمعة معا حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا والنفل هو ما يعطيه الامام زائدا على سهم الغنيمة فان دخل عشرة معا في صورة الجميع يكون الكل مشتركا بين ذلك النفل الموعود عملا بحقيقته وان دخلوا افرادى يستحق النفل الاول خاصة عملا بمجازه وهو ان يجعل بمعنى كل فاعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حينئذ والجواب انه لا يستعار بمعنى كل بعينه لانه لو كان كذلك كان للكل نفل تام في صورة ما دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق في الدخول احدا كان او جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما هو للاول الواحد عملا بعموم المجاز والاولى ان يقال ان الغرض من هذا الكلام هو اظهار الشجاعة والجلادة فاذا استحق جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقي فاستحقاق الواحد له بالطريق الاولى بدلالة النص لانه فيه اظهار كمال الشجاعة وفي كلمة كل يجب لكل منهم النفل يعني اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا يجب لكل واحد منهم نفل تام لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كان ليس معه غيره وهو اول بالنسبة الى من تخلف من الناس وان لم يدخل او دخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه وكلمة كل يحتمل الخصوص وفي كلمة من يبطل النفل اي ان قال من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا لا يستحق احد منهم لان الاول اسم لفرد سابق دخل اولا ولم يوجد بل وجد الداخلون الاولون وكلمة من ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظ اولا بخلاف كلمة كل والجميع فانه يتغير بهما قوله اولا ولو دخل عشرة فرادى يستحق الاول

قوله عموم الاجتماع اي عموم افراد المدخول على سبيل الاجتماع بان يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع قوله كما كان اي العموم الانفرادي قوله ما بعده اي ما بعد لفظ الجميع قوله ...... حتى اذا قال اي الامام وقت الجهاد قوله قال النفل بفتح النون والفاء غنيمت وبفتح الاول عطيه كذا في منتهى الارب وفي المغرب النفل بفتحتين ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه كذا قال ابن الملك قوله بحقيقته اي بحقيقة لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع قوله لو كان كذلك اي استعارة الجميع لكلمة كل قوله كان لكل الخ فان العشرة اذا دخلوا معا يجب لكل واحد منهم نفل تام في صورة كلمة كل على ما سيجئ قوله عملا بعموم المجاز وهو عبارة عن ارادة معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي فردا منه كان يراد بالاسد الشجاع قوله ان يقال اي في وجه استحقاق الاول النفل ان دخلوا فرادى في صورة كلمة الجميع قوله الغرض اي غرض الامام قوله فاذا استحقه اي النفل اتاه قوله معناه اي معنى لفظ الجميع قوله بدلالة النص قيل الامر ان دلالة النص معتبرة في كلام العباد وفيه ان هذا الكلام غير مقبول الا ترى انه لو قال السيد لعبده لا تعط ذرة فهو منع عن اعطاء ما فوق الذرة وهو دلالة النص كذا قالوا قوله فاعتبر الخ فان هذا هو موجب كلمة كل على ما مر قوله وهو اي كل واحد من الداخلين اول الخ وبهذا دفع ما يتوهم من انه لما دخل عشرة لم يتحقق الداخل الاول قوله ولم يدخل بعده ساعة فان الداخل اولا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا لا الى من ليس بداخل اصلا فالاولى ان يقول الشارح وهو اي كل واحد من العشرة الداخلين اول بالنسبة الى من تخلف من الناس الذي يقدر دخوله في الحصن قوله اسم لفرد سابق الخ على ما ثبت بالنقل من ائمة اللغة فيقع الاول عند الاطلاق على الفرد السابق واما الفريق الاول او الجماعة الاولى فصرف عن الظاهر قوله ولم يوجد الخ فاندفع انه لم لا يجوز ان يكون النفل لواحد من العشرة لا على التعيين فالامام القائل يختار ايا منها شاء وقد يقال انه لم لا يجوز ان يكون اولا منصوبا على الظرف فالمعنى من دخل هذا الحصن في الزمان الاول ثم لو دخل عشرة معا لا يبطل النفل واجيب بان جعل اولا حالا اولى من جعله ظرفا فانه اذا جعل ظرفا لا بد من تقدير الموصوف وعلى تقدير الحالية لا يحتاج الى تقدير شيء قوله كلمة من الخ دفع دخل بيانه لم لا تحمل لفظا ولا ههنا على المجاز كما حمل عليه في كل قوله في تغيير لفظ الخ بان يكون الاول مجازا عن السابق في الدخول واحدا كان او جماعة قوله فانه يتغير الخ كل و جميع تقتضيان التعدد فلا بد من ان يراد بالاول السابق في الدخول واحدا كان او جماعة ليحصل التعدد قوله قوله ولو دخل عشرة الخ اي في صورة من

جواب سوال

قوله والاولى ووجه هذا ان حمل اللفظ على المجاز المحض يحتاج الى قيام القرينة وعموم المجاز اليه كذلك وفي ما قلنا ليس هذا ظاهرا من كلام الشارح رح

قوله وكلمة من ليست الخ جواب سوال وهو انه ما الفرق بين كلمة من وجميع وكل انهما يؤثران في تغيير اللفظ دون من مع ان كل واحد منها من الالفاظ العامة

قوله فانه يتغير بهما قوله اولا واعترض عليه ان كلمة الجميع والكل لما كانا للعموم محكمان فيه واللفظ والاسم للفرد السابق فيتعارضان فيكونان متساقطان وليس الامر كذلك قلنا لا يكون حكم المعارضة كما قلتم ساقطا مطلقا بل اذا لم يكن العمل بهما ممكنا وههنا العمل ممكن

النفل خاصة دون الباقين ثم لما فرغ عن بيان العام الصيغي والمعنوي وضعًا ذكر ما يكون عمومه عارضًا بدليل خارجي فقال النكرة في موضع النفي تعم وذلك لانها في اصل وضعها للماهية او لفرد واحد غير معين على اختلاف القولين فاذا دخل عليها النفي تعم اذ نفي للماهية او الفرد الغير المعين لا يكون الا بنفي الكل فان تضمن معنى من الاستغراقية كان نصا فيه كما في لا رجل في الدار وقوله لا اله الا الله والا كان ظاهرا فيه ويحتمل الخصوص والدليل على عمومها الاجماع والاستعمال قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى فلو لم يكن قوله على بشر من شيء مفيدا للسلب الكلي لما كان قوله قل من انزل الكتاب ردا له على سبيل الايجاب الجزئي لان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة اي اذا لم تكن تحت النفي بل كانت في الاثبات فتكون خاصة لفرد واحد غير معين لكنها مطلقة بحسب الاوصاف كما اذا قلت اعتق رقبة يدل على عتق رقبة واحدة محتملة لاوصاف كثيرة بان يكون سوداء او بيضاء او غير ذلك واذا قلت جاء في رجل يفهم منه مجيء واحد مبهم مجهول الوصف وليس المراد بالمطلق ههنا هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة بل هي الدالة على الوحدة من غير دلالة على تعين الاوصاف وهذا هو الذي غر الشافعي في ظنها عامة وهو معنى قوله عند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار فانه يقول لفظ رقبة في قوله فتحرير رقبة عامة شاملة للمؤمنة والكافرة والسوداء والبيضاء والزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة وغيرها وقد خصت منها الزمنة والمدبرة ونحوهما بالاجماع فاخص انا منها الكافرة بالقياس عليهما ونحن نقول ان تخصيص الزمنة ليس بتخصيص بل هو غير داخل تحت الرقبة المطلقة اذ هو فائت جنس المنفعة والرقبة المطلقة انما تكون سليمة عن العيب والمدبرة غير مملوكة من وجه فلا يتناولها اسم الرقبة ولا ينبغي ان يقاس عليها الكافرة في التخصيص ولنا في هذا المقام

جواب سوال

ضابطتان احدٰہما ان المطلق یجری علی اطلاقہ والثانیۃ ان المطلق ینصرف الی الفرد الکامل فالاول فی حق الاوصاف کالایمان والکفر والثانی فی حق الذات کالزمانۃ والعمی وقال صاحب التلویح ان ہذا النزاع لفظی اذ لا یقول الشافعی بجواز رقبۃ فی الظہار وانما یقول بجواز رقبۃ واحدۃ فقط ونحن ما قلنا الا بعموم الاوصاف فسواء ان یسمّٰی ہذا اطلاقا او عموما وان وصفت بصفۃ عامۃ تعم ہذا بمنزلۃ الاستثناء مما سبق کانہ قال وفی الاثبات تخص الا اذا کانت موصوفۃ بصفۃ عامۃ فانہا تعم لکل ما وجد فیہ ہذہ الصفۃ وان کانت خاصۃ فی اخراج ما عداہا وہذا بحسب العرف والاستعمال والا فمفہوم الصفۃ ہو الخصوص والتقیید بحسب الظاہر ولہذا لم تکن عامۃ اذا کانت تلک الصفۃ فی نفسہا خاصۃ کقولک واللّٰہ لا اضرب الا رجلا ولد فی دار الولد لا یکون الا واحدا ولکن ہذا الاصل کثری لا کلی ولا فقد تعم بدون الصفۃ کما فی قولہ تمرۃ خیر من جرادۃ وقولہ علمت نفس ما احضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص بالصفۃ کما اذا قال واللّٰہ لا تزوجن امرأۃ کوفیۃ یتزوج امرأۃ واحدۃ ومثل قولک لقیت رجلا عالما کقولہ واللّٰہ لا اکلم احدا الا رجلا کوفیا مثال لعموم النکرۃ الموصوفۃ فان رجلا کان نکرۃ فی الاثبات خاصۃ برجل احد لو لم یتکلم بقولہ کوفیا فیحنث ان تکلم رجلین ولما قال کوفیا عم جمیع رجال الکوفۃ فلا یحنث بتکلم کل من کان من رجال الکوفۃ وقولہ واللّٰہ لا اقربکما الا یوما اقربکما فیہ مثال ثان لعموم النکرۃ الموصوفۃ وہو خطاب لامرأتیہ فان قولہ یوما نکرۃ موضوعۃ لیوم واحد فلو لم یصفہ بقولہ اقربکما فیہ لکان مولیا بعد قربان یوم واحد لان ہذا الایلاء مؤبد لا یمین موقتا باربعۃ اشہر حتی تنقص الاشہر الاربعۃ بیوم ولما وصفہ بقولہ اقربکما فیہ لم یکن مولیا ابدا لان کل یوم یقربہما فیہ یکون مستثنی من الیمین لہذہ الصفۃ العامۃ فلا یحنث بہ کذا اذا قال ای عبیدی ضربک فہو حر فضربوہ انہم یعتقون مثال ثالث لکون النکرۃ عامۃ

جواب سوال

قمر الاقمار

بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة فان قوله اى عبيدى ليس بنكرة نحوية لكونه مضافا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة فى الابهام وصف بصفة عامة وهو قوله ضربك فيعم بعموم الصفة فيعتق كلهم ان ضربوا المخاطب جملة مجتمعين او متفرقين بخلاف ما اذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر با ضافة الضرب الى المخاطب وجعل العبيد مضروبين فانهم لا يعتقون كلهم اذا ضرب المخاطب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة يخير المولى فى تعيين واحد منهم و وجه الفرق على ما هو المشهور ان فى الاول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفى الثانى قطع عن الوصفية لكونه مسندا الى المخاطب ومن اى فلا يعم ويصار الى الاخص الخصوص واعترض عليه بانكم ان اردتم الوصف النحوى فليس شئ من المثالين من قبيل الوصف لان ايا موصولة او شرطية وان اردتم الوصف المعنوى ففى كل من المثالين حاصل لانه فى الاول وصفه بالضاربية وفى الثانى بالمضروبية الا ترى ان فى قوله لا اربوا اتربكما فيه حد العموم مع ان يوما وقع مفعولا فيه فاعلا فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك واجيب بان الضرب يقوم بالضارب فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فضلة لا يتوقف الفعل عليه بخلاف يوما وهو مفعول فيه فانه جزء من الفعل لانه عبارة عن الحدث مع الزمان فيتلازمان وقيل فى الفرق بينهما ان فى الصورة الاولى لما علق العتق بضرب العبيد يسارع كل منهم الى ضربه لاجل عتقه فلا يمكن التخيير فيه للمولى بلا مرجح فيعم بخلاف الصورة الثانية فانه علق فيها على ضرب المخاطب فلا ينبغى له ان يضربهم جميعا ليعتقوا فيخير فيه المولى بين واحد منهم وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم يعنى كما ان النكرة اذا وصفت بصفة عامة تعم كذلك اذا دخلت لام المعرفة فى صورة لا يستقيم التعريف العهدى اوجبت العموم سواء كان العموم للجنس كما ذهب اليه فخر الاسلام وتابعوه او للاستغراق كما ذهب اليه اهل العربية وجمهور الاصوليين وفيه تنبيه

جواب سوال

ع قوله ان ايا موصولة او شرطية الخ و حاصل الاعتراض ان الوصف النحوية عبارة ان تابع يدل على معنى فى متبوعه ويكون متاخرا عنه كما اى فى التركيب النحوى فان كان موصولة او شرطية فاى معنى الذى ه قوله فيتلازمان الخ وفيه ان الفعل المتعدى لا يجد بدون المفعول فيكون بينهما ايضا تلازم لعدم الفرق بين المسئلتين فالفرق فى صورة الاولى اى الفاعل وعدمه فى صورة المفعول كذلك فافهم من الكشف س قوله بمعنى العهد اى اللام فى هذا الموضع الشى من الافراد يكون مرجع اللام لما سبق يجرى مجرى الضمير للعهد ص قوله كما ذهب اليه فخر الاسلام لان الجنس كالعهد فى الافراد فلما قال العلماء ان الجنس واحد اعتبارى ص قوله او الاستغراق الخ لان الحكم فى القضايا على الافراد دون الطبائع لان الافراد موجودة بالاتفاق والطبائع ذهنى مختلفة بين الاحوال وغيره و حمل الكلام على المتيقن اولى من حمله على المختلف

قوله الفاعل الخ ليس الفعل وهو اقرب مسندا الى اليوم بل الى ضمير المتكلم واليوم مفعول فيه فاذا كان المفعول فيه عاما بعموم الصفة فينبغى ان يكون فى المفعول به كذلك اى العموم ــــه قوله فلا يقوم بالمضروب لاستحالة قيام الصفة الواحدة بالشخصين فليس للمفعول به وصف فى المثال الثانى كذا قال صاحب الكشف وانت لا يذهب عليك ان الضرب صفة اضافية وكل صفة اضافية لها تعلق بالطرفين فالضرب له تعلق بالفاعل و بالمفعول به ايضا ولا امتناع فى تعلق الاضافيات بالمضافين تامل ــــه قوله والمفعول به الخ جواب عن القياس على المفعول فيه والفضلة بالفتح اى ما لا يتوقف عليه ــــه قوله لا يتوقف الخ لان الفعل اللازم لا يحتاج الى المفعول به انما يحتاج اليه ضرورة تعدى الفعل بخلاف المفعول فيه فانه موقوف عليه لكل فعل فقياس المفعول به على المفعول فيه قياس مع الفارق ــــه قوله مع الزمان اى مع النسبة الى الزمان فيتلازمان اى الفعل والمفعول فيه ــــه قوله بينهما اى بين المثالين المذكورين ــــه قوله فانه علق اى عتق العبد ــــه قوله قال فيما لا يحتمل الخ لفظ ما كناية عن اللفظ مفردا كان او جمعا او تخصيص بالمفرد بناء قول المصنف حتى يسقط الخ والى التعميم اشار الشارح بقوله فى صورة الخ ــــه قوله ... بمعنى الخ اى بسبب معنى العهد ــــه قوله سواء كان الخ تحقيقه ان اللام بالاجماع للتعريف مدخولها فاما ان يشار بها الى الحقيقة من حيث هى هى من غير نظر الى الافراد فهى لام الجنس واما ان يشار بها الى حصة معينة من الحقيقة فهى لام العهد الخارجى او الى حصة غير معينة من الحقيقة فهى لام العهد الخارجى او الى حصة غير معينة من الحقيقة وهى لام العهد الذهنى او الى جميع افراد الحقيقة فهى لام الاستغراق فالاول مثل الرجل خير من المرأة والثانى مثل جاءنى رجل فقال الرجل كذا والثالث مثل ادخل السوق والرابع مثل ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهذه اربعة اقسام ثم انهم اختلفوا فى ان التعين المعتبر فى لام العهد الخارجى اعم من التعين فى الخارج والذهن او هو مخصوص بالتعين فى الخارج فافترقوا فرقتين فعلى الثانى المراد من عدم التعين فى لام العهد الذهنى عدم التعين الخارجى وان تحقق التعين الذهنى ولتطويل الكلام فى الالف واللام موضع آخر وهذا القصد فى هذا المقام يكفى لطالب المرام ــــه قوله للجنس فان فى الجنس معنى العموم من حيث انه يقع على الواحد الحقيقى وعلى مجموع افراده لانه واحد حكمى البتة كما مر ــــه قوله وفيه اى فى قول المصنف فيما لا يحتمل الخ

ــــه قوله على سبيل التشبيه الخ اى ليس مثالا حقيقيا بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية وهى ان كل نكرة موصوفة بصفة عامة تعم فى الاثبات فان الخ ــــه قوله ليس بنكرة نحوية الخ قيل ان كلا اى تجعل نكرة وان اضيفت الى المعرفة لانه اريد بها البعض غير معين تدبر ــــه قوله يخير المولى الخ فان نزول العتق من جهته فكان الخيار فى التعيين له لا للمخاطب ــــه قوله و وجه الفرق اى بين اى عبيدى ضربك فهو حر واى عبيدى ضربته فهو حر ــــه قوله وصفه اى ايا ــــه قوله ويصار الى اخص الخصوص وهو الواحد لانه متيقن ــــه قوله عليه اى على وجه الفرق ــــه قوله موصولة او شرطية فلا بعد اى اما صلة او شرط له

على ان العهد هو الاصل في اللام فما دام يستقيم العهد لا يصار الى معنى آخر سواء كان عهدا خارجيا او ذهنيا كما ذهب اليه البعض وقيل عهدا خارجيا فقط فانه الاصل في التعريف للمعهود الذهني في المعنى كالنكرة فان لم يستقم العهد بان لم يكن ثمه افراد معهودة او لم يجر ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيحتمل الادنى الكل على حسب قابلية المقام او على الاستغراق فيستوعب الكل يقينا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وقوله السارق والسارقة والزانية والزاني وامثاله حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين تفريع على قوله اوجبت العموم اي هذا القدر اذا كان دخول اللام في المفرد واما اذا كان على الجمع فثم عمومه انه يسقط معنى الجمع فلا يكون اقله الثلث اذ لو بقي جمعا لم يظهر للام فائدة اذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس فيجب ان يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلثة معمولا للجنس وما فوقه للجمع فيحنث بتزوج امرأة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء ولو كان معنى الجمع باقيا لما حنث بما دون الثلثة ومثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فتكون الصدقة لجنس الفقير والمسكين وعند الشافعي لا بد ان يصرف الى الفقراء الثلثة والمساكين الثلثة عملا بالجمع هذا غاية ما قيل في هذا المقام وفيه تامل ثم انه لما ذكر افادة النكرة والمعرفة التعميم اورد في تقريبه بيان موارد النكرة والمعرفة في مقام واحد وان لم يكن ذلك من مباحث العام فقال والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى وهذا لا يتصور الا في التعريف باللام او الاضافة دون الاعلام ونحوها فاذا اعيدت باللام كان ذلك اشارة الى ما سبق فيكون عهدا كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اذا اعيدت النكرة نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى لتعينت نوع تعين ولم تبق فيها نكارة والمقدر خلافه والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لان اللام يشير الى معهود

قوله كما ذهب اليه البعض منهم صاحب التوضيح ... قوله وقيل القائل صاحب التلويح ... قوله فانه الاصل اي الراجح لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ... فهو كالنكرة ولذا يوصف المعهود الذهني بالنكرة وبالجملة ... قوله على حسب قابلية المقام فالمطلق المجرد عن الدلائل يحمل على الادنى لانه متيقن اذا وجدت الدلائل كالنية وغيرها يحمل على الكل كذا في الكشف ... قوله ان الانسان لفي خسر فهذا محمول على الاستغراق والعموم والدليل عليه صحة الاستثناء بقوله الا الذين آمنوا الخ فان قلت اي الاستثناء ليس دليلا للعموم المستثنى منه فان المستثنى منه قد يكون خاصا بان يكون اسم علم نحو كسوت زيدا جبة الا رأسه او اسم عدد نحو عندي عشرة الا واحدا قلت ان المراد ان استثناء ما هو من افراد مدلول لفظ المستثنى منه دليل العموم والاستثناء ما هو من اجزائه وفي المثالين المذكورين يتحقق استثناء الجزء فلا قدح ... قوله وقوله السارق الخ

انما اورد هذا المثال ليدل على ان المراد بالالام ما هو من حرف التعريف او اسم الموصول فان معنى السارق والسارقة الذي سرق والتي سرقت ... قوله عملا بالدليلين اي دليل التعريف وهو اللام ودليل الجمعية وهي الصيغة والمراد بالدليل الدال لا المعنى المصطلح كما هو الظاهر ... قوله القدر يعني ان دخول اللام مفيد للعموم ... قوله اذ لا عهد لان الكلام فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد ... قوله ولا استغراق لعدم الفائدة اما في قوله لا اتزوج النساء فلان اليمين يكون للمنع وتزوج جميع نساء الدنيا خارج عن طوق البشر فمنعه يكون لغوا واما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فلانه لا يمكن صرف جميع الصدقات الى جميع فقراء الدنيا وقس على ما ليس ههنا استغراق ... قوله ولا جنس لان الكلام على تقدير بقاء الجمعية وحينئذ فلا اثر للجنسية ... قوله فيجب الخ يعني اذا كان بقاء الجمعية موجبا للغوية اللام فيجب ان يحمل اللام على الجنس ليسقط اعتبار الجمعية لكن الخ فان قلت لم لا يحمل على العهد الذهني ويبقى الجمع على معناه فيحمل على الدليلين ايضا قلت لما كان المعهود الذهني كالنكرة فكانه لم يحصل التعريف فيبطل حرف اللام فلذا حملت على الجنس تدبر وتفهم ... قوله فيحنث الخ بخلاف ما اذا حلف لا اتزوج نساء بدون اللام فيحنث حينئذ بتزوج ثلث نسوة عملا بصيغة الجمع ولا يحنث بتزوج امرأة وامرأتين ... قوله لا يحل لك الخ الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحل لك النساء اي جنس النساء من بعد التسع فهو في حقه صلى الله عليه وسلم كالاربع في حقنا كذا قال البيضاوي ... قوله للفقراء والمساكين الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهو المروي عن الامام الاعظم وروي عن الزهري الفقير الساكن في بيته ولا يسأل الناس والمسكين من يخرج ويسأل الناس ... قوله وفيه تامل قال الشارح في النهية وجه التامل ان رعاية الثلثة يجب ان يكون لاجل دخوله تحت الجنس فلا يكون الحمل الا على الجنس انتهت ... قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ... قوله كانت الثانية الخ فان كانت الاولى عامة كانت الثانية عامة وان كانت الاولى خاصة كانت الثانية خاصة كذا قيل ... قوله وهذا لا يتصور الا في الخ قال صاحب التلويح ان الكلام فيما اذا اعيد اللفظ الاول بما مع كيفيته من التعريف والتنكير او بدونها ولا يكون طريق التعريف هو اللام او الاضافة ليصح اعادة المعرفة نكرة بترك اللام او الاضافة وبالعكس وقال بعض المحشين ان في الحصر بحثا لجواز ان يكون بطريق الموصول او بطريق العلم ... قوله ونحوها كالموصولات واسماء الاشارات ... قوله انا ارسلنا الى فرعون رسولا اي موسى على نبينا وعليه السلام ثم لا يذهب عليك ان هذه ليست نظم الآية بل هكذا كما ارسلنا الى فرعون رسولا الآية ... قوله والمقدر خلافه لانه قد فرض انها اعيدت نكرة ... قوله لان اللام اي على ما ثبت ان الاصل فيه العهد ...

جواب سوال

سوال کان عہدا خارجیا کما فی قولہ تعالی کما ارسلنا الی فرعون رسولا فعصی فرعون الرسول او ذہنیا کما فی قولہ تعالی انی اخاف ان یاکلہ الذئب قولہ تعالی لا یحل لک النساء من بعد وقولہ تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الآیۃ وانما لا یحمل علی الاستغراق لعدم الفائدۃ لان فی قولہ لا یتزوج النساء الیمین للمنع وتزویج جمیع نساء العالم غیر ممکن فمنعہ یکون لغوا وفی الآیۃ للفقراء ولا یمکن صرف الصدقات الی جمیع فقراء الدنیا فلا یکون للاستغراق بل یکون تعریف الجنس مجازا فیکون الآیۃ لبیان مصرف الزکوۃ قال والنکرۃ اذا اعیدت معرفۃ الخ ولقائل ان یقول المعرفۃ حال النکرۃ والحال قید والمعرفۃ لا یصح قیدا للنکرۃ بان یکون تقدیرہ اعیدت النکرۃ حال کونہ معرفۃ وہذا غیر متصور الا تری انہم قالوا علامۃ الحال صحۃ وقوعہا خبرا من ذی الحال مجازا ان یقال زید کما لو صح ان یقال زید راکب بین النکرۃ والمعرفۃ تنافی فلا یصح ان یقال النکرۃ معرفۃ قلنا یکون المعنی اعیدت النکرۃ مجہولۃ معرفۃ نقول معرفۃ مفعول ثانی بتقدیر مجہولۃ المجہولۃ حال من النکرۃ والجواب الحق قال صاحب نور الانوار یتعلق بہ ... نوع تعیین الخ جواب سوال مقدر تقریرہ ان قیل والتعیین علی النکرۃ باطل لعدم الاتحاد بینہما لان النکرۃ عبارۃ

ساه قوله بين القاعدتين اى اعادة النكرة نكرة واعادة المعرفة معرفة سله قوله يسرين بهما الشرح في زمن الرسول عليه السلام ويسر الفتوح في ايام الخلفاء او يسر الدنيا والآخرة سله قوله مرويا الخ رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود كذا قال القسطلاني واخرجه ابن مردويه عن جابر كذا في التوضيح شرح الصحيح سله قوله اذا اشتدت الخ قيل كان رجل محبوسا في البادية فسمع قائلا يقول هذا الشعر فالبكوى آزاكش دمى كذا في الصحاح سله قوله التمكل الخ فان قلت ان هذا الاحتمال مناقشة في كلام ابن عباس رضي الله عنه مع ثبوت الرواية وقول الصحابي الفقيه يكون حجة سيما الوارد فعوالى النبي عليه السلام قلت ان هذا الكلام في المعرف يكون للتاكيد اما مدعى ابن عباس رضي الله عنهما فاوّل بان المراد نفي جنسه عسر واحد ليسرين واحدا مؤكدا لكنه عليه السلام عبر عن اليسر الثاني باليسر لكونه مؤكدا وتقال ان نقول نالاجمان ان هذا الكلام في المعرف يكون للتاكيد على الدليل ولا على خلافه لان الكلام اذا كان محتملا للتاكيد والاستيناف ....

مذكور فيما سبق ومثال هاتين القاعدتين قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فان العسر اعيد معرفا فيكون عين الاول واليسر اعيد منكرا فيكون غير الاول فعلم ان مع كل عسر واحد يسرين وهو معنى قول ابن عباس مرفوعا عن النبي عليه السلام لن يغلب عسر يسرين وقال الشاعر شعر اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح وقال فخر الاسلام عندى في هذا المقام نظر لانه يحتمل ان تكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى كما ان قولنا ان مع زيد كتابا ان مع زيد كتابا لا يدل على ان معه كتابين فيكون العسر واحدا واليسر واحدا واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لانها لو كانت عين الاولى لتعينت بلا اشارة حرف يدل عليه وهو باطل ولم يوجد لهذا امثلة في النص وقد جعلوا في مثاله ما اذا اقر بالف مقيد بصك بحضرة شاهدين في مجلس ثم بالف غير مقيد بصك بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر يكون الثاني غير الاول فيلزمه الفان وينبغي ان يعلم ان هذا كله عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فالكتاب الاول القرآن والثاني التورية والانجيل وقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذى في السماء اله وفي الارض اله وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد وامثال ذلك ثم بعد ذلك ذكر المصنف اقصى ما ينتهي اليه التخصيص في العام وكان ينبغي ان يذكره في مباحث التخصيص لكن لما كان موقوفا على بيان الفاظه اخره عنها فقال وما ينتهي اليه الخصوص نوعان اى المقدار الذى لا يتعدى الى ما تحته نوعان النوع الاول الواحد فيما هو فرد بصيغته كمن وما والطائفة واسم الجنس المعرف باللام او ملحق به

(الحاشية الوسطى)

يحمل على الاستيناف تحصيلا للفائدة الجديدة فكل واحد من الكلامين مستقل منفرد على حياله ليس الثاني تاكيدا للاول سله قوله تاكيدا للاولى لتقريرها في النفس وتمكينها في القلب سله قوله كانت الثانية الخ قيل ان المعرفة تستغرق الجنس والنكرة تتناول بعضه فالثانية داخلة في الاولى كدخول الجزء في الكل وفيه ان التعريف لا يلزم ان يكون للاستغراق بل جاز ان يكون للعهد فيكون المعرفة المعهود والثانية نكرة تكون غير المعهود سله قوله لتعينت الخ فيه انه اذا صرفت الثانية الى غير الاول تعينت ايضا نوع تعيين وهو انه غير الاول بلا اشارة حرف يدل عليه فالاولى ان تكون الثانية مطلقة محتملة لان تكون عين الاول وغيره سله قوله وهو اى التعيين بلا اشارة حرف يدل على التعيين سله قوله ولم يوجد لهذا الخ هذا مشعر بعدم تتبع الشارح وان الاعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول موجودة في النص قال الله تعالى ليبلوا بعضكم ببعض سله قوله بالف مقيد بصك الخ قال شيخ الاسلام ان التقييد بالصك ليس لازما في المسئلة بل الاقرار بالف يوجب كونه معرفة وليس كذلك ان ذكر الصك مع التنكير ايضا كان تقييد الالف بصك في هذا الصك تعيين بان هذا ليس مثالا حقيقيا بل على سبيل التشبيه فلا غير ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح بالف بصك مقيد الخ والتكل واحد والصك بالفتح وتشديد الكاف نامه قبالة معرب جك سله قوله آخرين ليس هذا التقييد في اكثر الكتب سله قوله في مجلس آخر اشارة الى انه عند اتحاد المجلس ينبغى ان يلزمه الف لان للمجلس تاثيرا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلمة واحدة

(الحاشية اليمنى)

جواب سوال عــه قوله فيكون العسر واحدا واليسر اثنين قلنا لان الاصل اللغة اصطلاح اهل اللغة لان حمل الكلام على التاسيس اولى من حمله على التاكيد وما قال فخر الاسلام مقتضاه العرف وهو محجوب من جملة الفرائض الجيدة فلهذا ترك الحقيقة يحمل الكلام على التاكيد عــه قوله بالف مقيد بصك الخ اي مقيد بصك بكذا حال الثاني عــه قوله شاهدين آخرين في مجلس آخر يكون الخ والمغايرة كل واحد فائدة وهو لزوم الالفين اذ لو كان الاقرار في مجلس آخر لكن بحضور الشهود الاول يكون اقرارا الثاني مع شهادة الشهود الاولى تاكيدا للاول ولو كان الاقرار في المجلس الاول لكن بحضور شهادة الشهود الآخر يكون اقرار الثاني تاكيدا للاول بناء على ان المجلس جامع المتفرق عــه قوله ان تقولوا الخ والقاعدة ان الناصب اذا دخل على الفعل المضارع مع المدخول لا يكون بتاويل المصدر ويكون المصدر مفعولا له وهو ان يصل الحرف فيكون المصدر بالمباحث على الدر تقدير الكراهة الخ الذي فهو قوله انما انزل الكتاب الخ والقرينة الدالة على ترك الحقيقة لفظى وهو قوله على طائفتين في الثاني وفي الثالث عقلى وفي الرابع نقلى الخ وهو قوله اله واحد ١٢

سله قوله مبارك اى كثير النفع سله قوله ان تقولوا الخ اى كراهة ان تقولوا فالمضاف محذوف وهو علة لانزلناه سله قوله على طائفتين اى اليهود والنصارى سله قوله وهو الذى انزل عليك الخ هكذا في بعض نسخ المشروح وليس نظم الآية الكريمة على هذا العنوان بل نظمها وانزلنا اليك الكتاب الخ فالخطاب الى النبي عليه السلام والكتاب الاول القرآن والكتاب الثاني التورية والانجيل سله قوله ان يذكره اى ما ينتهي اليه التخصيص سله قوله الفاظه اى الفاظ العام سله قوله لا يتعدى اى التخصيص سله قوله الواحد فان قيل ان من قال ان نفيت كل رجل في البلد لا يحتمل ان اردت واحدا لتعذر لانه ليس عرفا وعقلا فكيف يصح التخصيص الى الواحد قيل ان الكلام في الصحة لغة لا عرفا وعقلا سله قوله فيما هو الخ اى في العام الذى هو الخ سله قوله والطائفة يعنى ان الطائفة ليست للجمع كالرهط بل هو اسم للواحد فما فوقه فيصح تخصيص الطائفة الى الواحد بناء على رأى ابن عباس فانه فسره في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة بالواحد وما فوقه وقال بعضهم ان الطائفة القرية التى يمكن ان تكون حلقة وقلها ثلث او اربع ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

كالجموع المعرفة بلام الجنس فانهما لو خليا عن الواحد ايضا لفات اللفظ عن مدلوله كالمرأة والنساء نشر على ترتيب اللف فالمرأة فرد بصيغته معرفة باللام والنساء جمع والمحلى بلام الجنس وينتهى تخصيصهما الى الواحد البتة والنوع الثانى للثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كرجال ونساء منكرا ما لم يدخله لام الجنس ويلحق به ما كان معنى فقط كقوم ورهط وانما ينتهى تخصيص هؤلاء كلها الى الثلثة لان ادنى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو لم يبق تحته ثلثة افراد لفات اللفظ عن مقصوده وقال بعض اصحاب الشافعى ومالك ان اقل الجمع اثنان فينتهى التخصيص اليه تمسكا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فاجاب عنه المص بقوله وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا فان فى باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا فان للبنتين والاختين الثلثين كالبنات والاخوات ويحجب الاخوان الام من الثلث الى السدس كالاخوة الثلثة والوصية اخت الميراث فى كونها استخلافا بعد الموت وتتبع الميراث تبعية النفل للفرض فان اوصى لموالى فلان وله مولان او اوصى لزيد وله اخوان يستحقان الكل او على سنة تقدم الامام اى اذا كان المقتدى اثنين يتقدمهما الامام كما يتقدم على الثلثة خلافا لابى يوسف فانه عنده يتوسطهما وذلك لان الامام محسوب فى الجماعة كلها الا فى الجمعة فان فيها يشترط ثلثة رجال سوى الامام خلافا لابى يوسف اذ عنده يكفى اثنان سوى الامام لم يذكر المص الجواب الثالث الذى ذكره غيره وهو انه محمول على المسافرة بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى اولا عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اى جماعة كافية ثم لما قوى الاسلام رخص للاثنين وبقى الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وباقى تمسكات المخالف باجوبتها مذكورة فى المطولة ثم لما فرغ عن بحث العام شرع فى بيان المشترك فقال واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل

---

١ قوله كالجموع المعرفة الخ فانها وان كانت جمعا لكنه لما بطلت جمعيتها باللام فصارت كانها مفردة فينتهى تخصيصها الى الواحد هذا ما عليه الاكثرون وقال صاحب الكشاف ان الجمع المحلى بلام الجنس كالجمع بدون لام الجنس فينتهى تخصيصه اقل الجمع اى الثلثة ٢ قوله فانها اى بالفرد بصيغته والملحق به ٣ قوله منكرا انما زاد هذا لان الجموع المعرفة بلام الجنس قد مر حكمها انفا ٤ قوله باجماع اهل اللغة قيل الاجماع ثم نقل صاحب الكشاف قال ان الاثنين نوع من الجمع والجواب ان المراد اجماع المتقدمين من اهل اللغة وصاحب الكشاف ليس منهم ٥ قوله الاثنان الخ رواه ابن ماجة كذا فى التحقيق الصادق ٦ قوله على المواريث اى لا على بيان اللغة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة ٧ قوله حكم الجماعة لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع فلا نزاع فى ان اقل الجمع اثنان فى باب الميراث كذا فى التوضيح ٨ قوله الثلثين اى من مال الميت ٩ قوله استخلافا الخ فان كل واحد من الوارث والموصى له خليفة الميت والاستخلاف جانشين خود كسے را خليفه كردن كذا فى المنتخب ١٠ قوله وتتبع اى الوصية الميراث فان الارث ثابت قطعا بلا اختيار والوصية ثابتة اختيارية فتكون الوصية تبعا للميراث كتبعية النوافل للفرائض فلما حمل الجمع على الاثنين فى المتبوع يحمل عليه فى التابع وقد غلط من قال ان المعنى ان تتبع الميراث الوصية كتبعية النفل للفرض لان الوصية مقدمة على الميراث ١١ قوله اثنين ولو كان واحدا يقوم الى يمين الامام قيل انه اذا كان المقتدى اثنين لا يأمرهما الامام بالتنزل بل يتقدم بنفسه واذا كان واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمين الامام ١٢ قوله فانه اى فان الامام ١٣ قوله وذلك اى تقدم الامام اذا كان المقتدى اثنين ١٤ قوله محسوب الخ فاذا كان المقتدى اثنين والامام محسوب فى الجماعة فيتحقق الثلثة فتحققت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام فيتقدم بهما الامام كما يتقدم اذا كان المقتدى ثلثة وترد ههنا اشكال وهو ان الامام اذا كان محسوبا فى الجماعة غير الجمعة فاذا كان واحد سوى الامام تحققت الجماعة وحمل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فيلزم ان يسن تقدم الامام على الواحد كما يسن على الاثنين ويمكن ان فى اعتبار الامام من الجماعة فى غير الجمعة خلافا فلو كان محسوبا من الجماعة كما هو عند الاكثرين فحمل الحديث محمولا على المواريث والوصايا ولو لم يكن محسوبا من الجماعة فيحمل الحديث محمولا على سنية تقدم الامام فكلمة او فى قول المص وعلى الخ لمانعة الجمع وبهذا ظهر وجه ايراد كلمة او دون الواو ههنا وفى قوله على المواريث والوصايا وما فى بعض الشروح من ان او ههنا لمنع الخلو فلا تفتقر اليه لان للحديث محملا آخر سوى هذين المحملين على ما يجئ من الشارح رح ١٥ قوله الا فى الجمعة فان الامام شرط لصحة اداء الجمعة فلا يمكن ان يحمل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات فان الامام ليس بشرط لصحتها اداءها فيمكن ان يحمل فيها من جملة الجماعة قال ابن الملك شرطنا لصحة اداء الجمعة ثلثة سوى الامام بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله طلب من الذاكر وهو الخطيب ثلثة سواه بقوله تعالى فاسعوا ١٦ قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان الخ هذا هو المشهور والذى رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب ١٧ قوله شيطان لتعسر العيش على الواحد ١٨ قوله شيطانان لانهما اذا مات احدهما او مرض ضرورة خوف ١٩ قوله والثلثة ركب اى جماعة كافية فان اذا ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع فى احدهما تاخير ذهب الآخر بخبره وتحقيق حاله ١٢

ولم يبق النسخ خاليا كذا فى الصحاح ١٩ قوله وبقى الواحد على حاله ثم اجيز فى السفر الواحد بعد غلبة الاسلام وظهور اهله كذا قال على القارى ٢٠ قوله تمسكات المخالف اى لمالك وبعض اصحاب الشافعى منها ان فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع وتقع على اثنين فعلم ان اقل الجمع اثنان والجواب عنه بوجهين الاول ما اجاب صاحب التنقيح وهو ان فعلنا غير مختص بالجمع بل هو مشترك لفظا بين التثنية والجمع فلا نزاع ان المثنى جمع والثانى انه مشترك بينهما معنى لانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر فهذا المفهوم كلى يصدق على الاثنين والثلثة وما فوقها ٢١ قوله واما المشترك قال بحر العلوم رحمه الله هو صيغة ظرف نقل منه فى الاصطلاح الى المعنى الذى ذكره المص وليست صيغة اسم مفعول لان اشترك بمعنى تشارك فالمشتركان فيه هما ملا معا فهو ظاهر انه مشتق صيغة اسم المفعول ٢٢ قوله فما يتناول الخ اى ما يكون موضوعا للحقائق المختلفة بالاوضاع المتعددة ويتناول تلك الحقائق فى الاستعمال على سبيل البدل لا على سبيل الشمول ٢٣ فالمتبادر عند الاطلاق واحد من المعانى بدلا والمراد بالافراد المسميات ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

عه اى مولانا عبد السلام ... ١٢ منه

اراد بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط وكلو يخرج الخاص وقوله مختلفة الحدود يخرج العام على ما مر وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع او احتراز عن قول الشافعیؒ انه على سبيل الشمول كما سياتی وقيل انه احتراز عن لفظ الشیٔ فانه باعتبار كونه بمعنى الموجود مشترك معنوی خارج عن هذا المشترك وباعتبار كون الافراد مختلفة الحقائق داخل فی المشترك اللفظی كالقرء للحيض والطهر فانه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين لا يجتمعان وقد اوله الشافعیؒ بالطهر وابو حنيفةؒ بالحيض كما عرفت وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به يعنی التوقف عن اعتقاد معنى معين من المعانی والتامل لاجل ترجح بعض الوجوه لاجل العمل لا للعلم القطعی كما تاملنا فی القرء بعدة اوجه احدها بصيغة ثلثة والثانی بكون اقل الجمع ثلثا على ما مر والثالث بانه بمعنى الجمع والانتقال والمجتمع هو الدم فی ايام الطهر وكذا المنتقل هو الدم فی ايام الحيض وتحقيقه ان الحيض ان كان هو الدم فهو المجتمع والمنتقل وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وان كان زمان ايام الدم فهو محل الاجتماع والانتقال بخلاف ايام الطهر فانها ليست بمحل الانتقال وان كانت محلا للاجتماع فی بادی الرأی وقد اوضحت لك فی التفسير الاحمدی وههنا لا يسعه المقام ولا عموم له ای للمشترك عندنا فلا يجوز ارادة معنييه معا وقال الشافعیؒ يجوز ان يراد به المعنيان معا كما فی قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبی فالصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اريد بلفظ واحد هو قوله يصلون ونحن نقول سبقت الاية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة ولا يصلح ذلك الا باخذ معنى عام شامل للكل وهو الاعتناء بشانه فيكون المعنى ان الله وملائكته يعتنون بشانه يا ايها الذين امنوا اعتنوا ايضا بشانه وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء فتحرير محل النزاع انه هل يجوز ان يراد بلفظ واحد فی زمان واحد كل من المعنيين على ان يكون مرادا ومناطا للحكم

له قوله ونحوه كسد حاجة الى تقدير التخصيص ... قوله كما في النص فانه يزاد فيه السوق على ظهور المراد بالصيغة ... قوله هذا اي النص ... قوله

في هذا اي في ظهور المراد بالصيغة للسامع ... قوله هذا التقسيم اي التقسيم الثاني ... قوله المراد الخ ...

على الصيغة بشيء آخر من السوق ونحوه كما في النص فخرج هذه الكلمة من قوله بصيغته لكن يشترط في هذا كون السامع من أهل اللسان وفي زيادة لفظ الكلام إشارة إلى أن هذا التقسيم مما يتعلق بالكلام كالرابع كما أن الأول والثالث يتعلق بالكلمة والمراد من الظهور في قوله ما ظهر الظهور اللغوي فلا يرد أن هذا تعريف الشيء بنفسه وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر لأن غايته أنه يحتمل المجاز وهو احتمال بعيد ناشئ من غير دليل فلا يعتبر وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب أن المتكلم ساق ذلك الكلام لذلك المعنى لا بمجرد فهمه من الصيغة والمشهور فيما بين القوم أن في النص يشترط السوق وفي الظاهر عدم السوق فيكون بينهما مباينة فإذا قيل جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم وإذا قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم كان نصا في الرؤية ظاهرا في مجيء القوم ولكن ذكر في عامة الكتب أن الظاهر أعم من أن لا يشترط فيه السوق أو لا والنص يشترط فيه السوق البتة وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فإن بعضها أولى من بعض بحيث يوجد الأدنى في الأعلى فيكون بينها عموم وخصوص مطلقا وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز أي حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه مع احتمال تأويل كائن في حيز المجاز وهذا التأويل قد يكون في ضمن التخصيص بأن يكون عاما يحتمل التخصيص وقد يكون في ضمن غيره بأن يكون حقيقة تحتمل المجاز فلا حاجة إلى أن نقدر على احتمال تأويل وتخصيص كما ذكره غيره ولما احتمل هذا الاحتمال النص كان الظاهر المذكور ثانيا أولى أن يحتمله لكن مع هذه الاحتمالات تفيد القطعية دائما

وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص سواء انقطع ذلك الاحتمال ببيان النبي عليه السلام بأن كان مجملا فلحقه بيانا قاطعا بفعل النبي عليه السلام أو بقوله فصار نصا مفسرا أو بأن أراد الله تعالى كلمة زائدة ينسد بها باب التخصيص والتأويل كما سيأتي

قوله كما سياتي اي في مثال المفسر في المتن قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ اى حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال ان يصير منسوخا وهذا فى زمن النبى عليه السلام واما فيما بعده فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ واما المحكم فالحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل تعلية عرض بتضمين معنى الامتناع اى حكم المراد به حال كونه ممتنعا عن احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى فى ذاته كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكما لعينه او بوفات النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره ولم يذكر فى تعريفه لفظ الزيادة كما ذكر فيما سبق تنبيها على ان المحكم ما ازداده وضوحا على المفسر بشئ وانما ازداد عليه بقوة فيه هو عدم احتمال النسخ فمراتب الظهور قد تمت على المفسر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال لا احتمال التاويل والتخصيص ولا احتمال النسخ فهو اتم القطعيات فى افادة اليقين ثم شرع فى بيان امثلة كل هؤلاء فقال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا هذا امثال الظاهر والنص فانه ظاهر فى حل البيع وحرمة الربوا ونص فى بيان التفرقة بينهما لان الكفار كانوا يعتقدون حل الربوا حتى شبهوا البيع به فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ومثاله المذكور فى عامة الكتب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه ظاهر فى اباحة النكاح نص فى العدد لانه سيق الكلام له كما سيأتى وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس مثال المفسر فان قوله فسجد ظاهر فى سجود الملائكة نص فى تعظيم آدم لكنه يحتمل التخصيص اى سجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوص البعض ويحتمل التاويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم واحتمال التاويل بقوله اجمعون فصار مفسرا ولا يقال انه يبقى احتمال كونهم متحلقين او متصفين لانه لا يضر فى بيان التعظيم على انه لا يدعى انه مفسر من جميع الوجوه بل من بعضها وكذا لا يقال انه استثنى فيه فكيف يصير مفسرا لان الاستثناء ليس من قبيل التخصيص ولا مضر الكون الكلام مفسرا على انه استثناء منقطع او مبنى على التغليب وكذا

لا يقال انه خبر لا يحتمل النسخ فينبغي ان يكون مثالا للمحكم لان اصل هذا الكلام كان محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبرا فلا ضير فيه ولهذا قال في التوضيح الاولى في مثال المفسر هو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة لانه من احكام الشرع بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة فانه من الاخبار والقصص وقوله تعالى ان الله بكل شئ عليم مثال المحكم لانه نص في مضمونه فلم يحتمل التاويل والنسخ اذ هو من باب العقائد في بيان التوحيد والصفات ولما لم يكن هذا من احكام الشرع قال صاحب التوضيح ههنا بعض ان الاولى في مثال المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة لانه من باب الاحكام لم يحتمل النسخ لما فيه من توقيت او تابيد ثبت نصا ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى يعني لا يظهر التفاوت بين هذه الاربعة في الظنية والقطعية لان كلها قطعية وانما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى فاذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر واذا تعارض بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم ولكن هذا التعارض انما هو التعارض الصوري لا الحقيقي لان التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما وههنا ليس كذلك فمثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان الاول ظاهر في حل جميع المحللات من غير قصر على الاربعة فينبغي ان تحل الزائدة عليها والثاني نص في انه لا يجوز التجاوز عن الاربعة لانه سيق لاجل العدد فتعارض بينهما فترجح النص ويقتصر عليها وقيل الاول نص في حق اشتراط المهر والثاني ظاهر في عدم اشتراطه لانه ساكت عن ذكره ومطلق عنه فتعارض بينهما فيترجح النص ويجب المال ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فان الاول نص يقتضي الوضوء الجديد لكل صلوة اداء كان او قضاء فرضا كان

ا؎ قوله انه خبر اي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ والا يلزم الكذب بالنسبة اليه تعالى ؎ قوله ان الخ دليل لقوله وكذا ويقال ؎ قوله كان محتملا الخ لاستقلاله ويمكن ان يقال اصل هذا الكلام امر الملائكة بالسجود لآدم فهو حكم يحتمل النسخ ولما وقع السجود لآدم صار خبرا فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر ؎ قوله وانما ارتفع هذا الخ لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من احكام الشرع ؎ قوله ولهذا اي لكون هذا الكلام خبرا ؎ قوله انه من احكام الشرع وقوله كافة سد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا في منتهى الارب كافة همه يقال جاء الناس كافة اي كلهم ؎ قوله الجهاد ماض الخ روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكوة وروى ابو داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال ؎ قوله من توقيت او تابيد الخ كلمة او ههنا بمعنى الواو كما قلنا لكن في هذا القول ليس للتوقيت بوقت معين بل فيه التابيد تدبر ؎ قوله ليصير الخ اللام للعاقبة اي عاقبة التعارض وغاية ان يصير الخ كذا قيل ؎ قوله بين هذه الاربعة اي الظاهر والنص والمفسر والمحكم ؎ قوله فيعمل الخ لان العمل بالارجح والاقوى اولى واحرى ؎ قوله ولكن هذا الخ استدراك لدفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو ان التعارض بين الظاهر والنص وبين النص والمفسر وبين المفسر والمحكم تعارض حقيقي ؎ قوله التعارض الصوري اي من حيث النفي والاثبات ؎ قوله وههنا ليس كذلك فان الظاهر ادنى من النص والنص من المفسر والمفسر من المحكم ؎ قوله قوله تعالى الخ خبر لقوله مثال الخ بحذف المضاف والمضاف اليه مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قوله تعالى الخ وقس على هذا امثال هذه العبارة في هذا البحث ؎ قوله ما وراء ذلكم الخ اي ما وراء المحرمات المذكورة في الآية سابقا لان تبتغوا الخ ؎ قوله عليها اي على الاربعة ؎ قوله لانه اي لان الثاني ؎ قوله عليها اي على الاربعة ؎ قوله نص في حق الخ لان الاول سيق لبيان اشتراط المهر ؎ قوله لانه اي لان الثاني ساكت عن ذكر المهر ؎ قوله ويجب المال اي المهر في النكاح ؎ قوله المستحاضة الخ روى الترمذي عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي ؎ قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة الخ روى ابو حنيفة رح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة كذا في شرح مختصر الطحاوي ؎ قوله لوقت كل صلوة فان قلت ان وقت الصلوة الفائتة وقت التذكر فاذا صلت المستحاضة وقتية ثم تذكرت فائتة ينبغي ان يجب الوضوء لتلك الفائتة بناء على هذه الرواية مع انه ليس كذلك قلت ان الوقت اذا اطلق يراد به الاوقات المعهودة الخمسة لا وقت الفائتة ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

؎ قوله ههنا الخ اي عدم احتمال التاويل والتبديل بل في علم الله تعالى كما يجبر ؎ قوله من باب العقائد في بيان التوحيد اي قسم من اقسام التي هي كائن بوحدانية الله تعالى ولما توهم المتوهم بان بعضهم رجحوا المحكم تعلقوا بعضهم بالنسبة على ان التفاوت في الادلة يوجب التفاوت في المدلولات دفعه الماتن بقوله ليظهر التفاوت لانه يلزم عليه الشئ لنفسه وهو باطل والدليل على المدعى دخول الفاء بقوله فيعمل بالاعلى دون الادنى ؎ قوله وحل العدد الخ لان قوله مثنى وثلث ورباع حال لقوله ما طاب لكم وحال الشئ قيد لذي الحال وهو فانكحوا فيكون النكاح مقيدا بهذا القيد ولما كان كذلك فاندفع الاعتراض لان هذا لا يكون الاقول بمذهب المخالف الخصم بقول ان التنصيص على الشئ باسم العلم اذا قرن بالعدد يوجب الاستغراق عما عداه ؎ قوله ومثال تعارض النص والمفسر الخ وفيه الخ نظر لان الشئ يكون عكس هذا لان في الحديث الاول يعلم ان يكمل الصلوة علة لوجوب الوضوء وفي الثاني لا يعلم ان يكمل الوقت علة لوجوب الوضوء لكن المقصود من المثال ايضاح المثل وهو يكمل بهذا القدر

او نفلا لكنه يحتمل تاويل ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت مؤدّى به ما شاء من فرض ونفل الثاني مفسر لا يحتمل التاويل لوجود لفظ الوقت فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلوة تامة واحدة والشافعي لم يتنبه بهذا فعمل بالحديث الاول ومثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان الاول مفسر يقتضي قبول شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ والثاني محكم يقتضي عدم قبولها لوجود التابيد فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يعمل على المحكم هكذا في كتب الاصول وما قيل انه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قلة التتبع ثم ان المصنف ذكر مثالا لتعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفريع فقال حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة يريد ان قوله تزوج نص في النكاح لكنه يحتمل تاويل ان يكون نكاحا الى اجل فيكون متعة وقوله الى شهر مفسر في هذا المعنى لا يحتمل الا كونه متعة فيحمل على المتعة ولكن لا يخلو هذا من المساهلة لان قوله الى شهر متعلق بقوله تزوج وليس كلاما مستقلا بنفسه حتى يكون مفسرا يصلح معارضا له فكان المراد ان هذا الكلام محتمل بان يكون نكاحا وبان يكون متعة فرجحت المتعة ثم بعد الفراغ عن بيان الاقسام الاربعة شرع في مقابلاتها فقال اما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب يعني ان الخفي اسم الكلام خفي مراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة اذ لو كان منشؤه الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والمجمل فلا يكون مقابلا للظاهر الذي فيه ادنى ظهور فان كلا من هؤلاء مترتب في الخفاء ترتب الاصل في الظهور فاذا كان في الظاهر ادنى ظهور فلا بد ان يكون في الخفي ادنى خفاء وهذا القياس فلا ينال مراده الا بالطلب فصار كمن اختفى في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغير لباسه وهيأته ثم في قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والاظهر ان يقول بعارض من غير الصيغة

کمافی عبارۃ شمس الائمۃ الحلوانی وقولہ لاینال الا بالطلب لیس قیدًا احترازیا بل بیان للواقع وتاکید للخفاء وحکمہ النظر فیہ لیعلم ان اختفاءہ لمزیۃ اونقصان فیظہر المراد بہ ای حکم الخفی النظر فیہ وہو الطلب الاول لیعلموا ان اختفاءہ لاجل زیادۃ المعنی فیہ علی الظاہر اونقصانہ فیہ فحینئذ یظہر المراد فیحکم فی الزیادۃ علی حسب ما یعلم من الظاہر ولا یحکم فی النقصان قط کآیۃ السرقۃ فی حق الطرار والنباش فان قولہ تعالی السارق والسارقۃ فاقطعوا ایدیہما ظاہر فی حق وجوب قطع الید لکل سارق خفی فی حق الطرار والنباش لانہما اختصا باسم اٰخر غیر السارق فی عرف اہل اللسان فتاملنا فوجدنا ان اختصاص الطرار باسم اٰخر لاجل زیادۃ معنی السرقۃ اذ السرقۃ ہو اخذ مال محترم محرز خفیۃ وہو یسرق ممن ہو یقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلۃ وفترۃ تعتریہ واختصاص النباش لاجل نقصان معنی السرقۃ فیہ لانہ یسرق من المیت الذی ہو غیر قاصد للحفظ فعدینا حکم القطع الی الطرار لاجل الزیادۃ فیہ بدلالۃ النص ولم نعد الی النباش لاجل النقصان فیہ ولو کان القبر فی بیت مقفل قیل لایقطع النباش لما ذکرنا وقیل یقطع لوجود الحرز بالمکان ان لم یوجد بالحافظ وہذا کلہ عندنا وقال ابویوسف والشافعی یقطع النباش علی کل حال لقولہ من نبش قطعناہ قلنا ہو محمول علی السیاسۃ لما روی عنہ لا قطع علی المختفی وہو النباش بلغۃ اہل المدینۃ واما المشکل فہو الداخل فی اشکالہ ای الکلام المشتبہ فی امثالہ فہو کرجل غریب اختلط بسائر الناس بتغییر لباسہ وہیأتہ ففیہ زیادۃ خفاء علی الخفی فیقابل النص الذی فیہ زیادۃ ظہور علی الظاہر فلہذا یحتاج الی النظر بعد الطلب ثم التامل علی ما قال وحکمہ اعتقاد الحقیۃ فیما ہو المراد ثم الاقبال علی الطلب والتامل فیہ الی ان یتبین المراد ای حکم المشکل اولا ہو اعتقاد الحقیۃ فیما کان مراد اللہ تعالی بمجرد سماع الکلام ثم الاقبال علی الطلب انہ لای معان یستعمل ہذا اللفظ ثم التامل فیہ بانہ ای معنی یراد ہہنا من بین المعانی فیتبین المراد ومثالہ قولہ تعالی فأتوا حرثکم

جواب سوال

ع‍ــہ قولہ لاینال الخ جواب سوال مقدر تقدیرہ ان کل قید اذا کان مذکورا فی التعریف لیس الا للاحتراز عما عداہ وہہنا لیس حاجۃ ماسۃ الی ہذا المعنی لان الاحتراز عن اقسام الظہور یحصل بقولہ خفی الخ والاحتراز عن اقسام الخفی یحصل بقولہ غیر الصیغۃ فیکون قیدا بلا ع‍ــہ قولہ ای الکلام المشتبہ ای المراد والمکان کذلک فاندفع الاشکال الوارد علی المعترض وہو ان المشکل قسم من اقسام التقسیم الثالث واقسام التقسیم الثانی متعلقۃ بالکلام المرکب من الفصل والزمان والفاعل فیکون تقدیم الکلام کذا ان الکلام مشکل لدخولہ فی اشکالہ والامر لیس کذلک

ملہ قولہ لیس الخ فان کل خفاء لاینال الا بالطلب ملہ قولہ ای الاختفاء ہو اختفاء المراد والمزیۃ بتشدید الیاء افزونی کذا فی المنتخب سہ قولہ علی الظاہر متعلق بالزیادۃ ای علی ما یفہم من الظاہر سکہ قولہ اونقصانہ الخ معطوف علی الزیادۃ ای نقصان المعنی فیہ عما یفہم من الظاہر شہ قولہ ثم الخ ای بعد الطلب ملہ قولہ الطرار والنباش فی الغیاث طرار بالفتح وتشدید راء بمعنی گرہ بر ونباش بالفتح وتشدید ثانی وشین معجمہ کفن دزد وکفن کش سکہ قولہ لانہما اختصا الخ فتطرقت الشبہۃ فی انہ ہل یتناولہما اسم السارق ام لا لما فی المعنی الشرعی للسارق فوجدنا الخ شہ قولہ محترم ای معزز بان یکون المال متقوما یحل الانتفاع بہ شرعا فلا تقطع بسرقۃ خمر مسلم وان یکون مشترکا وداہم فلا تقطع بسرقۃ اہل ہناك ملہ قولہ محرز فی الغیاث احراز نگاہ داشتن واحتراز تقولہ محرز من الاخذ من غیر حرز وبقولہ خفیۃ عن الانتہاب والغصب کذا قال ابن الملک رح سلہ قولہ وہو ای الطرار والیقظان کسکران بیدار وہوشیار کذا فی منتہی الارب سلہ قولہ وفترۃ تعتریہ ای تعرضہ والفترۃ بالکسر وقیل بالفتح سستی وضعف سلہ قولہ ای باسم اٰخر سلہ قولہ بدلالۃ النص متعلق بقولہ فعدینا وقیل ان الحد الزجر وزاجر الادنی لا یثبت فی الاعلی دلالۃ الا تری ان الکفارۃ فی قتل الخطاء ما ثبتت فی قتل العمد دلالۃ فلان المزاجر شرع فیما کثر وقوعہ وکذا شرع فیما قل وقوعہ کالطر فانہ قلیل توما من السرقۃ وکذا قال بعض شراح اصول البزدوی ان اثبات القطع فی الطرار بالعبارۃ لان المطلق یتناول الکامل فلان یتناول للاکمل اولی سلہ قولہ قیل لایقطع الخ وہو الاصح کذا فی الدر المختار وہو قول الامام السرخسی کذا قال البرجندی شلہ قولہ لما ذکرنا ای لاجل النقصان فی الحفظ ولکل من الناس تاویل فی الدخول فی ذلک البیت لزیارۃ القبر سلہ قولہ وہذا ای عدم قطع النباش عند الامام الاعظم وعند محمد رحمہما اللہ کلہ قولہ علی کل حال ای سواء کان القبر فی بیت مقفل او غیر مقفل شلہ قولہ لقولہ علیہ السلام من نبش الخ وقد اوردہ صاحب الہدایۃ وقال انہ لیس بمرفوع وقیل ان ہذا الحدیث منکر صرح بضعفہ البیہقی وفی المحلی شرح الموطا انہ قال ابویوسف حدثنا الحجاج عن الحکم عن ابراہیم والشعبی قالا لایقطع سارق اموات کسارق احیاء قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال یقطع وعند عبدالرزاق ان عمر رضی اللہ عنہ کتب الی عامل بالیمن ان تقطع ایدی قوم یحتفرون القبور سلہ قولہ ہو محمول الخ ہذا علی تقدیر التسلیم والا فقد عرفت ان ذلک الحدیث لیس بمرفوع والسیاسۃ بالکسر پاس داشتن ملک وحکم راندن بر رعیت کذا فی المنتخب شلہ قولہ لما روی عنہ علیہ السلام لاقطع الخ قیل اوردہ ہذا المتن صاحب فتح القدیر وقال انہ منکر وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما انہ قال لیس علی النباش قطع کذا فی المحلی سلہ قولہ ہو الداخل فی اشکالہ ای امثالہ ای وجہ التسمیۃ والاشکال جمع الشکل بالفتح ای المثل کذا فی منتہی الارب وقیل انہ بفتحتین فی المراجعۃ ان المشکل ماخوذ من اشکل علی کذا ای دخل فی اشکالہ ہو عند الاصولیین عبارۃ عن کلام یحتمل المعانی المتعددۃ ویکون المراد واحدا منہا لکنہ قد دخل فی اشکالہ وہی تلک المعانی المتعددۃ فاختفی بسبب ہذا الدخول سلہ قولہ فلہذا ای لزیادۃ الخفاء سلہ قولہ المراد ای مراد الشارع سلہ قولہ ثم الاقبال علی الطلب الخ فعلی ان یقول ان عارف اللغۃ لا یحتاج الی الطلب لعلمہ بالمعانی فلا یکون شیء مشکلا عندہ لان المشکل ما فیہ الطلب والتامل کلاہما واما جاہل اللغۃ فاختفی عندہ مشکل ایضا لاحتیاجہ الی الطلب لاتم الی التامل الترجیح ویمکن ان یقال ان الکلام بالنسبۃ الی عارف اللغۃ ومنکر الاشکال الی التامل فقط شلہ قولہ ثم التامل ای بالنظر الی السیاق والسباق سلہ قولہ فأتوا حرثکم الخ شبہ اللہ تعالی المنکوحۃ التی یخلق منہا الاولاد بالبذر وشبہ رحمہن بالارض والحرث بالفتح اصلہ سعی بالارض آماحرث بالفتح کشت کذا فی المنتخب قمرالاقمار شرح نورالانوار

سـ قوله فهو كرجل الخ المجمل يرجع الى المجمل سـ قوله بيان المجمل بكسر الميم على صيغة اسم الفاعل سـ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب ثم التأمل بعده لدرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي فلا يليق ذكره ههنا قال سـ قوله فرض كالقيام سـ قوله واجب كقراءة الفاتحة سـ قوله سنة كتسبيحات الركوع سـ قوله مستحبة كالدعاء بعد الصلوة على النبي صلعم سـ قوله بقوله هاتوا الخ روى ابوداؤد عن علي ان النبي صلعم قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مأتين فان زادت فثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شيء سـ قوله وقوله عليه السلام الخ قال الزيلعي في شرح الكنز وقال عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم سـ قوله في باب السوائم في تنوير الابصار السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن وكتب الفقه والحديث مشحونة بذكر زكوة السوائم سـ قوله ثم طلبنا الخ ليس هذا الطلب لدرك المراد فان مراد المتكلم قد ادرك بالبيان الشافي ولا يليق ذكره ههنا سـ قوله علة اي سبب لافتراض الزكوة والا فسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى وآتوا الزكوة سـ قوله شرط اي لافتراض اداء الزكوة واما شرائط افتراض الزكوة فعقل وبلوغ واسلام وحرية سـ قوله وهكذا القياس كما يأتي ان المصدق لا بد له من ان يأخذ في الزكوة من المزكي المال على صفة الوسط لا ان يأخذ خيار الاموال سـ قوله فانه مجمل لان الربوا في اللغة الفضل وليس كل فضل حراما فان البيع انما يعقد للفضل لكنه لم يعلم ان المراد اي فضل فصار مجملا فبينه الخ وفي الصحيح الصادق ولا يخلو عن شيء وذلك لان الكريمة نزلت للرد على من سوى بين البيع والربوا حيث قالوا انما البيع مثل الربوا فكان عندهم معروفا فكيف يكون الربوا مجملا انتهى

يدرك بمجرد الطلب والمشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب بخلاف المجمل فانه قد يحتاج الى ثلث طلبات الاول الاستفسار عن المجمل ثم الطلب للاوصاف بعده ثم التأمل للتعيين فهو كرجل غريب خرج عن وطنه ووقع في جملة من الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار عن الانام ففيه زيادة خفاء على المشكل فيقابل المفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص ثم لما علم المجمل بعد ثلث طلبات خرج منه المتشابه لانه لا يجوز طلبه ولا تعلم حقيقته باي طلب كان وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل سواء كان بيانا شافيا كالصلوة والزكوة في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فان الصلوة في اللغة الدعاء ولم يعلم اي دعاء يراد فاستفسرنا فبينها النبي عليه السلام بافعاله بيانا شافيا من اولها الى آخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة على اي معان تشتمل فوجدناها مشتملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقراءة والتسبيحات والاذكار فلما تأملنا علمنا ان بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة فصار مفسرا بعد ان كان مجملا وهكذا الزكوة معناها في اللغة النماء وذلك غير مراد فبينها النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عليه السلام ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليكم في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم وكذلك قال في باب السوائم ثم طلبنا الاسباب والشروط والاوصاف والعلل فعلمنا ان ملك النصاب علة وحولان الحول شرط وهكذا القياس او لم يكن البيان شافيا كالربوا في قوله تعالى وحرم الربوا فانه مجمل بينه النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التحريم حتى يعلم حال ما بقي سوى الاشياء الستة فعلل بعضهم بالقدر والجنس وبعضهم بالطعم والثمنية وبعضهم بالاقتيات والادخار وفرع كل واحد منهم تفريعا على حسب تعليله وبالجملة لم يكن البيان

سـ قوله بقول الحنطة الخ قد مر هذا الحديث فتذكر سـ قوله ثم طلبنا اي ثم طلبنا الاوصاف الصالحة للعلية ثم تأملنا لتعيين بعض الاوصاف للعلية سـ قوله فعلل بعضهم الخ اي علل الحنفية بالقدر كيلا كان او وزنا والجنس والشافعية بالطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والمالكية بالنقدية في النقدين والاقتيات والادخار في غير النقدين سـ قوله وفرع الخ قد مر التفريعات فتذكر قمر الاقمار شرح نور الانوار

شانیا وخرج من حیز الاجمال الی حیز الاشکال علیهنا قال عمر خرج النبی علیه السلام عنا ولم یبین لنا ابواب الربوا هکذا قالوا واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولا یرجی بدوّه اصلاً فهو فی غایة الخفاء بمنزلة المحکم فی غایة الظهور فصار کرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضی اقرانه وجیرانه وحکمه اعتقاد الحقیة قبل الاصابة ای اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل یوم القیمة واما بعد القیمة فیصیر مکشوفا لکل احد ان شاء الله تعالی هذا فی حق الامة واما فی حق النبی علیه السلام فکان معلوما والا نبطل فائدة التخاطب ویصیر التخاطب بالمهمل کالتکلم بالزنجی مع العربی وهذا عندنا وقال الشافعی وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخین ایضا یعلمون تاویله ومنشأ الخلاف قوله تعالی وما یعلم تاویله الا الله والراسخون فی العلم یقولون امنا به فعندنا یجب الوقف علی قوله الا الله وقوله والراسخون فی العلم جملة مبتدأة لان الله تعالی جعل اتباع المتشابه حظ الزائغین فیکون حظ الراسخین هو التسلیم والانقیاد ولقراءة البعض الراسخون بدون الواو والبعض ویقول الراسخون وعند الشافعی لا یوقف علی قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف علی قوله الله ویقولون حال منه فیکون المعنی لا الله والعلماء الراسخون فی العلم ولکن هذا نزاع لفظی لان من قال یعلم الراسخون تاویله یریدون انهم یعلمون تاویله الظنی ومن قال لا یعلم الراسخون تاویله یریدون انهم لا یعلمون التاویل الحق الذی یجب ان یعتقد علیه فان قلت فما فائدة انزال المتشابه علی من هبکم قلت الابتلاء بالوقف والتسلیم لان الناس علی ضربین ضرب یبتلون بالجهل فابتلاؤهم ان یتعلموا العلم ویشتغلوا بالتحصیل وضرب هم علماء فابتلاؤهم ان لا یتفکروا فی متشابهات القرآن مع توغلهم فیه فانها سر بین الله ورسوله لا یعلمها احد غیره لان ابتلاء کل احد انما یکون علی خلاف متمناه عکس هواه فهوی الجاهل ترک التحصیل و الخوض فیبتلی به وهوی العالم اطلاع کل شیء فیبتلی بترکه ثم المتشابه علی نوعین

---

۱ قوله لهذا الخ ای لعدم کون البیان شانیا قال عمر رضی الله عنه الخ کذا رواه ابن ماجة ۲ قوله ولم یبین ای بیانا شافیا ۳ قوله ولا یرجی بدوه اصلا سوا کان عدم رجاء بدو المراد عارضیا کالمجمل الذی توفی النبی صلی الله علیه وسلم بلا بیانا شافیا وذاتیا بان یعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاء بدو المراد مع تردد المتقل فیالمنفیا آطلاد بما لا یقدر علی فهمه کسائر القدر کذا قیل والبدو بالفتح پدید آمدن کذا فی المنتخب ۴ قوله وانقضی ای مات والقرن کامیر همسر و همسال هر دو آنجا و همسایه جیران جمع کذا فی منتهی الارب ۵ قوله ای اعتقاد ان المراد الخ المراد بالاعتقاد والاعتقاد الاجمالی فانه یکون قبل الاصابة الی المراد واما بعد الاصابة الی المراد فیکون الاعتقاد تفصیلا فاحفظ ولا تکن مائلا الی ما یتوهم من ظاهر عبارة المصنف من ان بعد الاصابة الی المراد لا یکون اعتقاد ما اصلا ۶ قوله التخاطب ای بالنبی علیه السلام ۷ قوله بالزنجی مع العربی ای باللسان الزنجی مع الرجل العربی والزنج معرب زنگ وآن نام ولایتی است کذا فی الغیاث ۸ قوله وهذا ای انقطاع رجاء معرفة المراد من المتشابه ۹ قوله یجب الوقف الخ وهو مذهبنا انه

یلزم علی هذا ان لا یکون الرسول علیه السلام عالما بالمتشابه وهو خلاف ما مر من ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عالما بالمتشابه و یجاب بان المعنی ولا یعلم تاویله بغیر الوحی الا الله فالنبی صلی الله علیه وآله وسلم کان عالما بتاویله بالوحی لا غیره ثم اعلم ان الکلام فی العلم الکسبی واما العلم الکشفی الغیر الاختیاری فلو حصل لبعض الاولیاء الکرام فلا امتناع فیه کذا قال بحر العلوم ۱۰ قوله جملة مبتدأة ولیس بمعطوف علی الله لان الوقف علی المعطوف علیه قبل ذکر المعطوف فی موضع الاشتباه ممتنع عند القراء کذا قال بحر العلوم ۱۱ قوله لان الخ دلیل لوجوب الوقف علی الا الله ۱۲ قوله جعل الخ حیث قال الله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله وما یعلم الی آخر الآیة والزیغ المیل من الحق الی الباطل ۱۳ قوله فیکون الخ قال صاحب التلویح وفیه نظر کما لا یخفی علی الراسخین فی العربیة انه لو قصد ذلک لکان الالیق بالنظم ان یقول الله تعالی اما الراسخون فی العلم الخ لیستقیم مقابلته بقوله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ الخ اقول وبه یستعین انه لا یخفی علی الراسخین فی العربیة انه جاز حذفت اما اعتمادا علی القرآن فلو قیل بحذفها فلم یمتنع تامل ۱۴ قوله ولقراءة الخ معطوف علی قوله لان الله تعالی الخ ۱۵ قوله والبعض بالجر معطوف علی البعض المجرور فی قوله لقراءة البعض ۱۶ قوله معطوف الخ ویایده ما فی قراءة ابن مسعود ان تاویله الا عند الله فان لفظ الله مجرور والراسخون مرفوع فکیف یعطف علیه وما فی قراءة ابی ویقول الراسخون الخ فان لفظ الراسخون علی هذه القراءة فاعل یقول ۱۷ قوله حال منه وضمیره راجع الی الکتاب او الی المتشابه ۱۸ قوله هذا ای النزاع بیننا وبین الشافعی رح بان القول لا یعلم الراسخون تاویله وهو قول انهم یعلمونه ۱۹ قوله یعلمون الخ فان الصحابة والتابعین رضوان الله علیهم اجمعین یفسرون متشابهات القرآن وهذه التفسیرات کلها ظنیة ۲۰ قوله لا یعلمون التاویل الحق الخ فی الصحیح الصادق لکنه یرد ان مراهم لا تثبت ان المدعی ان المتشابه لا یدرک اصلا والمنفی انما هو العلم القطعی ای یکون ادراک المتشابه من قبیل سائر الفروع الظنیة الثابتة بالقیاس واخبار الآحاد انتهی ۲۱ قوله فما فائدة الخ اعتراض من الشافعیة علی الحنفیة بانه اذا لم یمکن للراسخین علم بالمتشابهات فما فائدة الخ ۲۲ قوله الابتلاء فی المنتخب ابتلاء آزمودن و در بلا در نج افگندن ۲۳ قوله بالجهل الباء للسبب ۲۴ قوله فانها ای فان المتشابهات ۲۵ قوله هواه فی منتهی الارب هوی بالفتح معشوق و خواهش دل ۲۶ قوله والخوض ای فی العلوم والمعارف وهذا مجرور معطوف علی التحصیل فی منتهی الارب خائض الماء خوض در آمد آب و کذلک خاض فی الحدیث وفی الامر ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

۱ قوله وهذا فی حق الامة الخ جواب سوال مقدر تقدیره ان المتشابه لما لم یکن معلوم المراد فیکون التخاطب مع النبی صلعم بلا فائدة ۲ قوله کالتکلم بالزنجی ای بلسان الحبش مع العربی لان کلا منهما لا یعلم بکلام الآخر فکلامه فی حق المخاطب جهل ۳ قوله حظ الزائغین بقوله تعالی اما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله ۴ قوله ولقراءة البعض الخ الدلیل الثانی ۵ قوله والبعض ویقول الراسخون دلیل ثالث ومراد الدلیل الثالث هذا ان قوله یقول فعل وقوله الراسخون فاعل فیکون جملة وعطف الجملة علی المفرد وهو لفظ الله تعالی لیس بحسن ۶ قوله لان الناس جواب سوال مقدر تقدیره لان الابتلاء یحصل بریاضة التعب ورياضته لا یکون الا بالعلم ۷ قوله لان ابتلاء کل واحد الخ لدفع ما یقال یجوز ان یکون الحکم علی العکس

ونوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم حم فانها يقطع كل كلمة منها عن الاخرى في التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وامثاله ويسمى هذه آيات الصفات وقد طولنا الكلام في تحقيقها وتاويلاتها في التفسير الاحمدي فليطالع ثمه ولما فرغ المصنف عن اقسام التقسيم الثاني شرع في بيان اقسام التقسيم الثالث فقال اما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فاللفظ بمنزلة الجنس يتناول المهمل والمجاز وغيرهما وقوله اريد به ما وضع له فصل يخرج ما ذكرنا والمراد بالوضع تعيين المعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع شرعي وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام والمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي الحد فيها في الحقيقة من عوارض الالفاظ وقد توصف بهما المعاني والاستعمال بالمجاز ادعى انه من خطاء العوام وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما فان الحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جميعا فان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا وقوله تعالى ولا تقربوا الزنى خاص باعتبار الفعل وهو الركوع والزنا وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفون واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما اي اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنى الموضوع له والغير الموضوع له واحترز به عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء فانه لا مناسبة بينهما وعن الهزل فانه وان اريد به غير ما وضع له لكن لا مناسبة بينهما ولم يذكر قيد كونه عند قيام قرينة لان الغرض ههنا بيان المجاز بحسب ارادة المتكلم وقد تم به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم السامع وهو امر زائد على انه سياتي ذكرها في آخر بحث المجاز واما المجاز بالزيادة مثل

قوله تعالى ليس كمثله شئ فيصدق عليه انه اريد به غير ما وضع له لان ما وضع له هو
التشبيه لا التاكيد والزيادة فيدخل في التعريف ولكن لابد في تعريف الحقيقة والمجاز كليهما من
قيد الحيثية اي من حيث انه ما وضع له او غير ما وضع له لئلا ينتقض التعريفان طردا
وعكسا فان لفظ الصلوة في اللغة للدعاء وفي الشرع للاركان المعلومة فهو من حيث
اللغة حقيقة في الدعاء لانه يصدق عليه انه ما وضع له من حيث انه ما وضع له ومجاز
في الاركان لانه غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة ومن حيث الشرع
حقيقة في الاركان لانها ما وضع له من حيث انها ما وضع له ومجاز في الدعاء لانه غير
ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له في الجملة وحكمه وجود ما استعير له خاصا
كان او عاما يعني ان المجاز كالحقيقة في كونه خاصا او عاما وليس المراد بكون المجاز
عاما ان يعم جميع انواع علاقاته جملة في لفظ بان يذكر اللفظ ويراد به حاله ومحله
وما كان عليه وما يئول اليه ولازمه وملزومه وعلته ومعلوله ونحو ذلك بل ان يعم جميع
افراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه فيجري ذلك عندنا وقال الشافعي
لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه في الكلام عند تعذر الحقيقة والضرورة
تتقدر بقدرها وترتفع باثبات الخصوص فلا يثبت العموم وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونها حقيقة بل لدلالة زائدة على تلك كالالف واللام في المفرد الغير
المعهود ووقوع النكرة في سياق النفي ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة
صيغة جمع او كون المعنى معنى الجمع فاذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يكون ايضا عاما
اذ ليس كون الحقيقة شرطا للعموم او كون المجاز مانعا عنه وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى والله تعالى منزه عن الضرورة لا يقال ان المقتضى واقع
في القرآن كثيرا مع انه ضروري بالاتفاق بيننا وبينكم لانا نقول انه من اقسام الاستدلال
فالضرورة ثمه ترجع الى المستدل لا الى المتكلم والمجاز من اقسام اللفظ فلو كان

١ه قوله ما وضع اي الكاف ٢ه قوله لا التاكيد اي تاكيد التشبيه ٣ه قوله فيدخل اي المجاز بالزيادة في تعريف المجاز لكنه يخدشه ان الاتصال شرط للمجاز على ما سيجئ ولا اتصال بين التشبيه والتاكيد كذا قيل فتامل ٤ه قوله من قيد الحيثية وانما تركه المصنف للشهرة والظهور ٥ه قوله اي من حيث انه الخ فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما وضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له ٦ه قوله لئلا ينتقض الخ تقرير الانتقاض ان لفظ الصلوة اذا استعمل في الشرع في الدعاء كان مجازا ويصدق عليه تعريف الحقيقة لان الدعاء موضوع له في الجملة فانتقض تعريف المجاز جمعا وحد الحقيقة منعا واذا استعمل في الشرع في الاركان المخصوصة كان حقيقة ويصدق عليه المجاز لانها غير موضوع لها في الجملة فانتقض تعريف الحقيقة جمعا وحد المجاز منعا ثم اعلم ان الطرد عبارة من صدق المحدود على ما صدق عليه الحد صدقا كليا ويلزمه منع الحد والعكس عبارة من عكس الطرد اي صدق الحد على ما صدق عليه المحدود صدقا كليا ويلزمه جمع الحد ٧ه قوله فان لفظ الخ دليل لعدم الانتقاض ٨ه قوله ومجاز معطوف على قوله حقيقة ٩ه قوله ومن حيث الشرع الخ معطوف على قوله من حيث اللغة ١٠ه قوله وجود اي ثبوت ١١ه قوله انواع علاقاته الخ سيجئ منا ذكر انواع العلاقات فانتظره ١٢ه قوله نوع واحد كالحلول ١٣ه قوله جميع ما يحل فيها كان او غيره ١٤ه قوله وقال الشافعي الخ لا عموم للمجاز وبعضهم نسبوه الى بعض اصحاب الشافعي وقد ينكره ويؤيده ما في التصحيح الصادق من انه لا يوجد اثر منه في كتب الشافعية ١٥ه قوله عند تعذر الحقيقة يعني ان المتكلم اذا عجز من استعمال الحقيقة في مقصوده لعدم الحقيقة فيه يضطر الى المجاز واجاب عنه بعض الحنفية بانه لو كان المجاز ضروريا لكان الكلام المشتمل عليه ناقصا فيلزم نقصان الكلام المنزل على الرسول عليه السلام لاشتماله على المجازات وهو يوجب نقصان حجة النبوة وطعن الطاعنين والله تعالى متعال عن ان يرسل الحجة القاطعة بالحجة الناقصة ١٦ه قوله فلا يثبت العموم لان عموم جميع الافراد امر زائد ١٧ه قوله وانا نقول اي في اثبات مذهبنا من جريان العموم في المجاز ١٨ه قوله لم يكن الخ والا لكان كل حقيقة عاما وليس كذلك ١٩ه قوله بل لدلالة الخ فيه انه لا يلزم من عدم كون العموم للحقيقة وحدها ان لا يكون للحقيقة دخل في العموم الا يجوز ان يكون العموم للمجموع كونه حقيقة وما لحق من الدليل ولم يوجد هذا المجموع في المجاز فلا يلزم عمومه فالحق ان يقال ان صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية او المجازية ٢٠ه قوله كيف يقال الخ جواب عن دليل الشافعي رح وتقريره ظاهر وفيه بحث لان الله تعالى ليس متكلما بهذا الكلام اللفظي بل هو خالقه وخلق الضروريات لا يوجب الضرورة كما ان خلق القبيح لا يوجب القبح في الخالق تامل ٢١ه قوله في كتاب الله تعالى قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية الخ والطغيان في الماء ليس حقيقة بل مجاز او في قصة موسى وخضر عليهما السلام فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض الآية فالارادة في الجدار مجاز لا حقيقة وقس على هذا ٢٢ه قوله منزه الخ لان الضرورة موجب نقصان ٢٣ه قوله ان المقتضى اي مقتضى النص ٢٤ه قوله واقع في القرآن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي رقبة مملوكة ٢٥ه قوله انه اي ان المقتضى من اقسام الاستدلال كما ذكر من ان المقتضى من اقسام الوقوف على المراد الذي ثبت

السامع المستدل ٢٦ه قوله ترجع الخ لان المقتضى ثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا كيلا يؤدي الى الالغاء لفهم السامع المستدل ٢٧ه قوله فلو كان الخ ايراد كلمة لو ايماء الى ان ضرورة المجاز مجرد فرض

قمر الاقمار شرح نور الانوار

عه استعير للاباحة للمشاركة ١٢ منه

ضرورياً لكانت الضرورة راجعة الى المتكلم والمتكلم هو الله تعالى منزه عنها هكذا قالوا ولا نصاف ان المتكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على الحقيقة لرعاية بلاغة ومناسبة لم تكن في الحقيقة ولكنه ضروري بحسب السامع يعني ان السامع لا بد له ان ينظر اولا الى الحقيقة فاذا لم يستقم حمله عليها فحينئذ يصرفه الى المجاز ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر عاما فيما يحله اي لاجل ان المجاز يكون عاما جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في كل ما يحل الصاع ويجاوره لان الحقيقة ليست بمرادة اتفاقا اذ نفس الصاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة فلا بد ان يكون مجازا عما يحله والشافعي يقدر لفظ الطعام فقط اي لا تبيعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين لان المجاز لا يكون الا خاصا ونحن نقدر كل ما يحل اي لا تبيعوا الشيء المقدر بالصاع بالشيء المقدر بالصاعين سواء كان طعاما او غيره هذا ما قالوا وقد اعترض عليه في التلويح بان عدم القول بعموم المجاز افتراء على الشافعي لم نجده في كتبه واما تقييد الطعام في الحديث فبناء على ان الطعم علة حرمة الربوا عنده فلا يحرم التفاضل في الجص والنورة لابناء على ان المجاز لا يعم والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز هذا علامة تميز الحقيقة والمجاز والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه بخلاف المعنى المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه يعني الاب لا يصح ان يقال انه ليس باب بخلاف الجد فانه يصح ان يقال انه اب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الهيكل المعلوم يصح ان يقال عليه انه اسد ولا ينفى عنه بان يقال انه ليس باسد بخلاف الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه اسد وان يقال انه ليس باسد ومتى امكن العمل بها سقط المجاز هذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام اي ما دام امكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المجازي لانه مستعار والمستعار

قوله رعاية بلاغة الخ الا ترى الى ما فيه من عجيب بلاغة القرآن وغريب مناسباته قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة مع انه ليس للذل جناح قوله يصرفه الخ فلا يلزم الفساد الكلام قوله لا تبيعوا الخ كذا ورد ملا علي القاري في شرح مختصر المنار وقد روى ابن ماجه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين ... قوله مجاز اطلاقا لاسم المحل على الحال قوله لان المجاز الخ دليل لقوله يقدر قوله ولا يكون الا خاصا ... مذهب الشافعي رح ...

اسباب ... فلا يحمل اللفظ على المجاز ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة المجاز لا كما زعم بعض الناس انه اذا امكن ان يراد المجاز بلفظ كما امكن ارادة الحقيقة يكون اللفظ مجملا قوله لانه اي لان المعنى المجازي ... قمر الاقمار شرح نور الانوار

قوله ما فيما يحله من المفعول الثاني ... قوله افتراء على الشافعي ... عليه لم نجده في كتبه ... قوله اما تقدير الطعام جواب عن الاعتراض الوارد على المعترض ... قوله والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط اي عن اللفظ ... قوله بخلاف المعنى المجازي ... بان معرفة المجاز في الحال ...

لا يزاحم الاصل فيكون العقد لما ينعقد دون العزم اى يكون العقد المذكور فى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان محمولا على ما ينعقد وهو المنعقدة فقط لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعا لان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يزاحم الحقيقة وتحقيقه ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان يحلف على فعل ماض كاذبا ظانا انه حق ولا اثم فيه ولا كفارة والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا عمدا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا وعند الشافعى فيه الكفارة ايضا والمنعقدة ان يحلف على فعل آت فان حنث فيه يجب الاثم والكفارة جميعا بالاتفاق وذلك لان الله تعالى ذكر هذه المسألة فى الموضعين فقال فى سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال فى سورة المائدة عوضه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فالشافعى يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معناه ومعنى بما كسبت قلوبكم واحد فيشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميعا والمؤاخذة فى المائدة مقيدة بالكفارة فتحمل عليها المؤاخذة المطلقة المذكورة فى البقرة فيكون الاثم والكفارة فى كليهما فيطبق بين الآيتين بهذا النمط ونحن نقول ان معنى العزم والكسب مجاز فى قوله تعالى بما عقدتم الايمان والحقيقة هو المنعقدة فقط فآية المائدة تدل على ان الكفارة فى المنعقدة فقط بخلاف ما كسبت قلوبكم فى البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جميعا والمؤاخذة فيها مطلقة فتنصرف الى الفرد الكامل وهو المؤاخذة الاخروية فيكون الاثم فى الغموس والمنعقدة جميعا هذا هو غاية التحرير فى هذا المقام وسيجئ هذا فى بحث المعارضة ايضا ان شاء الله تعالى والنكاح للوطى دون العقد اى يكون النكاح المذكور فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء محمولا على الوطى دون العقد فيشمل الوطى الحلال والحرام والوطى بملك اليمين ايضا لان النكاح فى الاصل الضم وهو انما يكون بالوطى والعقد انما سمى نكاحا لانه سبب الضم فمن حيث اللغة حقيقة

سلہ قوله ومن العزم اى قصد القلب المؤكد سلہ قوله على ما ينعقد اى يرتبط وهو ربط اللفظ بالعقد لايجاب حكم كربط لفظ القسم بالقسم عليه لاثبات البر وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحبل بشد بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب وكان يحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يوجد فيما تصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة فى المستقبل دون الغموس لا يتصور ذلك هذا اماله ابن الملك سلہ قوله لانه حقيقة الخ فى الصراح عقد بستن يقال عقدت البيع والعهد والنكاح والحبل فانعقد سلہ قوله لانه مجاز الخ وليس للخصم ان يمنع كون العزم معنى مجازيا للعقد بل لانه استعماله فيه عرفا لان مداره على النقل من الائمة الواضعين سلہ قوله والغموس مبالغة فى الغمس سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار سلہ قوله بما كسبت الخ اى بما عزمت وقصدت قلوبكم وهو الغموس والمنعقدة سلہ قوله عوضه اى عوض قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم سلہ قوله عليها اى على المؤاخذة المذكورة فى المائدة سلہ قوله فى كليهما اى الغموس والمنعقدة سلہ قوله فيطبق اى الشافعى ج سلہ قوله فيها اى فى البقرة سلہ قوله مطلقة اى غير مقيدة بالكفارة سلہ قوله للوطى الخ فيه ان هذا مخالف لما ذكر فى المدارك فى تفسير سورة الاحزاب انه لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد لا فى معنى الوطى الا ان يقال ان ما ذكر فى المدارك قول المفسرين والمذكور ههنا قول الفقهاء فلا تخالف سلہ قوله اى يكون الخ اشار الى ان قول الماتن والنكاح الخ معطوف على قوله العقد سلہ قوله محمولا على الوطى الخ فالمعنى ولا تنكحوا ما وطى آباؤكم وطيا حلالا او حراما وانما حرمت منكوحة الاب بغير وطى فبالاجماع لا باستدلال النصوص سلہ قوله وهو الخ اى الضم انما يكون بالوطى حلالا كان او حراما ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

سلہ كسبت وعزمت بمعنى

جواب سوال

سلہ قوله وهو انما يكون بالوطى الخ فالوطى فى قوله بالوطى يعنى فى تكون بالوطى كالحقيقة لا يعين الحقيقة لا زمن افراد الموضوع له لم التقدير بينهما مناقضة لانه ليس من افراد الموضوع له فان قيل ان الحكم من اهل الشرع فان سبب عن تكلم به بمعنى فهو المراد من هذا النكاح العقد فلم يحمل النكاح على العقد قلنا ان الحكم بتكلم بكلام اهل اللغة والحقيقة موجودة ههنا والحقيقة موجودة وهو اولى قياما ونقول ان حمل النكاح على الوطى حمل على المعنى الشرعى بدليل قوله تعالى الخ الية لمعون

جواب سوال

۵۱ قوله العقد مجاز الخ فیه انه لا جزم بکون العقد معنی مجازیا للنکاح فانه ذکر فی کتب اللغة کلا المعنیین فی الصراح نکاح مجامعت کردن و عقد نا شوی نمائل ۵۲ قوله بالعکس ای حقیقة النکاح العقد والوطی مجاز ۵۳ قوله علی معناه المتعارف ای العقد ۵۴ قوله فلا یثبت ای عند الشافعی رح ۵۵ قوله نحمله علی حقیقته الخ یخدشه ان المعنی اللغوی فی لفظ النکاح مهجور شرعا والمهجور الشرعی کالمهجور العرفی فلا یصح ارادة المعنی اللغوی من النکاح فان الحقیقة العرفیة الشرعیة متقدمة علی الحقیقة اللغویة ... الا ان یقال ان کون العقد حقیقة شرعیة لفظ النکاح انما استنبطه الفقهاء من اطلاق الشرع ولا یجب فی وقت ورود الآیة المکیة ... ۵۶ قوله یستحیل الخ فان قلت دعوی الاستحالة ممنوعة بل الاجتماع ممکن قلت المراد بالاستحالة عدم الجواز ۵۷ قوله اجتماعهما الضمیر راجع الی الحقیقة والمجاز بارادة المعنی الحقیقی والمجازی علی طور صنعة الاستخدام فان الحقیقة والمجاز یطلقان علی المعانی ایضا ۵۸ قوله من تتمة السابق فانه من احکام الحقیقة والمجاز

النکاح الوطی والعقد مجاز ومن حیث الشرع بالعکس والشافعی حمل النکاح ههنا علی معناه المتعارف فلا یثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمله علی حقیقته اللغویة فتثبت حرمة المصاهرة بالزنا ویستحیل اجتماعهما مرادین بلفظ واحد من تتمة السابق ای یستحیل اجتماع المعنی الحقیقی والمعنی المجازی حال کونهما مرادین بلفظ واحد بان یکون کل منهما متعلق الحکم کان تقول لا تقتل الاسد وترید السبع والرجل الشجاع معا وان کان اللفظ بالنظر الی هذا الاستعمال مجازا وقد صححه الشافعی حیث یمکن الجمع بینهما کما فی هذا المثال بخلاف ما اذا لم یمکن کالوجوب والاباحة فی الامر ولا نزاع فی جواز استعمال اللفظ فی معنی مجازی تکون الحقیقة من افراده علی سبیل عموم المجاز کما سیأتی ولا فی امتناع استعماله فی المعنی الحقیقی والمجازی معا بحیث یکون اللفظ متصفا بکونه حقیقة ومجازا ایضا وکذا لا نزاع فی جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ ایاهما او بحسب تناول الظاهر بدلیله من غیر الارادة کما سیأتی وانما النزاع فی ارادتهما معا باستقلالهما فعنده یجوز وعندنا لا یجوز فقیل للاستحالة العقلیة وقیل لعدم العرف والاستعمال والمصنف اورد فی ذلک تمهیدا تشبیها للمعقول بالمحسوس فقال کما استحال ان یکون الثوب الواحد علی اللابس ملکا وعاریة فی زمان واحد یعنی ان اللفظ للمعنی بمنزلة اللباس للشخص والمجاز کالثوب المستعار والحقیقة کالثوب المملوک فکما ان استعمال الثوب الواحد فی حالة واحدة بطریق الملک والعاریة جمیعا محال کذلک استعمال اللفظ الواحد بطریق الحقیقة والمجاز محال والاوضح فی المثال ان یقول کما استحال ان یلبس الثوب الواحد لابسان احدهما بطریق الملک والآخر بطریق العاریة لیکون اللفظ بمنزلة اللباس والمعنیان بمنزلة اللابسین والحقیقة والمجاز بمنزلة الملک والعاریة ولا یقال ان الراهن اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه یصدق علیه انه لبسه بطریق الملک والعاریة جمیعا لانا نقول ان لبسه هذا لیس بطریق العاریة لان المرتهن لم یملک الثوب

تبادر المعنی الموضوع له لاغیر وان کان هناک قرینة صارفة یتبادر غیر الموضوع له ۵۹ قوله کذلک استعمال الخ ... ای لا یجعل اللفظ عند ارادة المعنی الحقیقی والمجازی حقیقة ومجازا لیکون استعماله فیهما بمنزلة استعمال الثوب بطریق الملک والعاریة بل یجعله مجازا فقط ... ۶۰ قوله والاوضح الخ لان اللفظ ... بمنزلة اللابس ... الا ان یقال ان هذا التشبیه لیس فی جمیع الاشیاء بل فی نفس الاستعمال ... والصواب ... ۶۱ قوله ان یلبس ای فی زمان واحد ۶۲ قوله اللابسان الخ ... ۶۳ قوله والمعنیان بمنزلة الخ ... ۶۴ قوله ... ان الاستعمال الخ مردود ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

... مستحیل سواء کان نسبة الی معنی واحد او معنیین تحریر

ﻪ قوله حتى يجيزه الراهن اي حتى يجيز المرتهن الشوب الراهن ﻪ قوله ولكنه بطريق الملك والدليل عليه انه لو هلك في يد الراهن هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط من دين المرتهن شئ ﻪ قوله كان مانعا اي من استعمال الرهن ﻪ قوله فاذا ازاله الخ اي لو ازال المرتهن حقه باجازة الاستعمال عاد حق المالك اي الراهن ﻪ قوله وتظهر الخ تتعلق حق المرتهن ﻪ قوله في تفريعات هذه المسألة اي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فافهم انكم ان المصنف عنون التفريعات بقوله حتى لان ترتبها على هذه المسألة ثمرتها وثمرة الشئ غاية كذا قيل ﻪ قوله ان لفظ الموالي الخ وليس المراد لفظ الموالي بدون الاضافة كما يتوهم من ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المعتق سواء اعتقه حرا الاصل اما المعتق فهو ليس بمجاز في معتق المعتق بل المراد ههنا لفظ المولى اذا كان مضافا كان يقال مولى زيد مثلا كذا في التلويح ﻪ قوله مجازا لوجود الواسطة ﻪ قوله تبطل الوصية فان عموم المشترك باطل ﻪ قوله لان الوصية الخ توضيحه ان الوصية للموالي وهي صيغة الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنان فصار الموصي له اثنين فكل واحد منهما استحق نصف المال الذي دخل في الوصية وهو الثلث فان كان له مولى واحد استحق نصيبه ورد النصف الباقي منه الى ورثة الموصي ﻪ قوله الا اذا لم يكن الخ فان قلت اذا كان المعتق واحدا ومعتق المعتق اثنين يجب ان يحمل هذا الكلام على معتق المعتق لان في هذا الحمل عملا بصيغة الجمع قلت ان صحة العموم في الوصية لا تتوقف على تحقق الافراد بل على امكان الافراد كذا قيل ﻪ قوله يستحق الخ لان الحقيقة متعذرة فيحمل الكلام على المجاز ﻪ قوله الطلاء هي عصير العنب يطبخ فيذهب اقل من ثلثه ويصير مسكرا وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا الطلاء بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب ﻪ قوله ونقيع التمر هو السكر وهو النئ من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ﻪ قوله ونقيع الزبيب والنئ من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان ﻪ قوله بالخمر متعلق بالنفي في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث ﻪ قوله بشرب قطرة منها الخ لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه كما اخرجه ابو داود والنسائي ﻪ قوله وغيرها اي غير الخمر ﻪ قوله النئ بكسر الاول وتشديد الياء اي الخام غير المطبوخ

جواب سوال

ﻪ قوله من حيث الحرمة وايجاب الحد الخ لدفع الاعتراض وهو ان قول الماتن ولا يلحق غير الخمر بالخمر غير مستقيم لان وصلته الى امر الخمر فيكون كالخمر وحاصل الجواب انه لا يلحق غير الخمر بالخمر من حيث مجموع الحكمين معا

نور الانوار مع قمر الاقمار وجواب سوال ۱۰۳ مبحث الحقيقة والمجاز

حتى يجيزه الراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعا فاذا ازاله
عاد حق المالك الى صلة فيمكن ان يكون بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرة الملك
فيه من البيع والهبة وغيره ثم شرع المصنف في تفريعات هذه المسألة فقال حتى قلنا ان
الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف
وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بلا واسطة
وقد يطلق على معتق المعتق وكذا معتق المعتق مجازا فاذا اوصى رجل لمواليه وله
معتق ومعتق جميعا تبطل الوصية ما لم يبين احدهما دفعا للاشتراك وان لم يكن له معتق
بكسر التاء بل معتق ومعتق المعتق على ما هو وضع مسألة المتن يستحق المعتق ولا يستحق معتق
المعتق لان المولى حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة فان
كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث واقل الجمع في الوصية
اثنان فيكون النصف الباقي من الثلث مردودا الى ورثة الموصي ولا يكون لمعتق المعتق
شئ الا اذا لم يكن المعتق بلا واسطة فحينئذ يستحق معتق المعتق ما اوصى به ولا يلحق غير الخمر
بالخمر تفريع ثان وعطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها وهي الطلاء
ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من حيث الحرمة وايجاب الحد فان
في الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها ويحرم قطرة منها من غير ان يصل الى حد السكر وغيرها
لا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو النئ من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان
لم يكن نيا بل كان مطبوخا او كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقع في الماء لا
يسمى خمرا ولا ياخذ حكمها والشافعي يسمي كلها خمرا باعتبار انه مشتق من مخامرة العقل وهو يعم الكل
ولا يراد بنو بنيه في الوصية للابناء عطف على ما سبق وتفريع ثالث اي اذا اوصى احد لابناء زيد وله بنون و
بنو بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن و
مجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء ايضا لان اللفظ يطلق

والمنتبذ المكور ﻪ قوله فانه اي صار مسكرا ﻪ قوله واشتد اي بحيث صار مسكرا ﻪ قوله وقذف بالزبد اي رمى بالرغوة وهي التي تنكشف عنه وتسكن وانما اعتبر القذف بالزبد لانه كمال الاشتداد والغليان هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما فاذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد كذا قال البرجندي ﻪ قوله المنقع في الماء الخ يعني الماء اذا اشتد ﻪ قوله والشافعي الخ وبه افتى الامام محمد رح قال ان جميع الاشربة المسكرة حرام قليلها وكثيرها فالخمر انما موضوع لما خامر العقل فيعم الكل ويكون المراد بالخمر في الآية على سبيل عموم المجاز ما خامر العقل بدلالة الاحاديث المروية في الصحاح الحاكمة بان ما اسكر كثيره فقليله حرام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولهذا افتى المشائخ بقول الامام محمد رح ﻪ قوله باعتبار انه الخ كما في صحيح البخاري من ان سيدنا عمر رضي الله عنه قال في خطبته على منبر الرسول عليه الصلوة والسلام الخمر ما خامر العقل قال في غاية البيان يقال خامره اي خالطه وقال سليمان الجمل في حاشية تفسير الجلالين سميت خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تستره وتغطيه
ﻪ قوله على ما سبق اي على قوله ان الوصية الخ ﻪ قوله وقالا اي والامام محمد رحمهما الله تعالى قمر الاقمار شرح نور الانوار

عليهم بيننا ولهم باعتبار الظاهر كلا مراد اللمس باليد قوله تعالىٰ او لامستم النساء عطف على ما قبله تفريع رابع وذلك لان لامستم حقيقة في اللمس باليد مجاز في الجماع والشافعي رحمه الله يقول ان كليهما مراد ههنا لان الله تعالىٰ قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان كان اللمس باليد فالتيمم فيه لاجل الحدث فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء وان كان اللمس بالجماع فالتيمم فيه لاجل الجنابة فيحل تيمم الجنب بهذه الآية ونحن نقول ان المجاز ههنا مراد بالاجماع بيننا وبينكم فلا يجوز ان تراد الحقيقة ايضا لاستحالة الجمع بينهما فلا يكون اللمس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما هو خلف عن الجنابة فقط فالامثلة الثلثة الاول الحقيقة فيها متعينة فلا يصار الى المجاز وللمثال الاخير المجاز فيه متعين فلا يصار الى الحقيقة وهذا معنى قوله لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا اي المعنى الحقيقي في الامثلة الثلثة الاول والمعنى المجازي في المثال الاخير مراد فلم يبق المعنى الآخر على المجاز في الاول والحقيقة في الاخير مرادا على ما حررناه ولما فرغ عن التفريعات شرع في دفع اعتراضات ترد على هذه القاعدة فقال وفي الاستيمان على الابناء والموالي تدخل الفروع جواب سوال مقدر تقريره ان يقال اذا استامن الحربي من الامام وقال آمنوني على ابنائي وموالي يدخل في الابناء ابناء الابناء وفي الموالي موالي الموالي مع ان ابناء الابناء مجاز في لفظ الابن وموالي الموالي مجاز في الموالي فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فاجاب بانه انما تدخل الفروع في هذا الاستيمان لان ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم لا انه يدخل في الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء والموالي بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهرا لابناء الابناء في قوله تعالىٰ يا بني آدم وكذا لفظ الموالي يطلق عرفا على موالي الموالي فلاجل الاحتياط في حقن الدم يدخلون في الارادة ويرد على هذا الجواب اعتراض وهو انه ينبغي ان يعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط في حقن الدم فيما اذا استامن على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات ايضا يتناول

ـــــــــــــــ

له قوله بيننا وبينكم اي بمعونة المجاز سله قوله على ما قبله اي على قوله ان الوصية الخ سله قوله مجاز في الجماع فان قيل ان الخصم يمنع كونه مجازا في الجماع بل يقول انه مشترك بين اللمس باليد والجماع قلت هذا لا ينفعه فانه يلزم عموم المشترك وهو ايضا ممتنع عندنا كله قوله يقول الخ كما نقله النووي ايضا عن الشافعي رح وكذا قيل شه قوله فيحل تيمم الجنب الخ وابن مسعود لما لم يجز التيمم للجنابة فاحتج عليه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بهذه الآية لجواز التيمم للجنب وقبله ابن مسعود باتفاق على انه يحل التيمم للجنب بهذه الآية فالمراد بالملامسة الجماع كما قال بحر العلوم رح شه قوله ان المجاز اي الجماع شه قوله بيننا وبينكم عه مولانا عبد الحليم رحمه الله

لما قال صاحب التنقيح ان المجاز بهنا مراد بالاجماع ورد عليه الاجماع فان بعض الصحابة كابن عباس يريدون بالملامسة اللمس باليد ولا يجوزون التيمم للجنابة فاين الاجماع فزاد الشارح لفظ بيننا وبينكم ايماء الى ان المراد ليس الاجماع الاصطلاحي بل الاتفاق بيننا وبين الشافعي رح فانه حمل الملامسة على اللمس باليد والجماع كليهما شه قوله فلا يكون الخ لان الشافعي يحتج على كون لمس النساء باليد ناقضا للوضوء بهذه الآية وقد عرفت ان المعنى الحقيقي ليس بمراد فيها شه قوله بل انما هو اي التيمم شله قوله الحقيقة اي المعنى الحقيقي سله قوله والمثال الاخير اي قوله تعالى او لامستم النساء شله قوله في الاول اي في الامثلة الثلثة الاول شله قوله في الاخير اي في المثال الاخير شله قوله على هذه القاعدة اي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا شله قوله يدخل الخ ويجاب بانه من استامن على ابنائه انما يستامن لابقاء النسل فهذه قرينة على ان المراد الابناء مطلق الفروع فيتناول الابناء وابناء الابناء على سبيل عموم المجاز وقس عليه الاستيمان على الموالي سله قوله لان ظاهر الاسم الخ يعني ان ظاهر اسم الابناء والموالي بسبب اطلاقه على ابناء الابناء وموالي الموالي صار شبهة اي امرا شبيها بالحق فيثبت الامن بحقن الدم فان الاصل في الدماء ان يكون محقونة اي محفوظة شله قوله هذا اي الفروع شله قوله يطلق عرفا الخ فان معتق المعتق ايضا ينسب اليه مجازا لانه سبب لعتقه باعتاقه الاول شله قوله يدخلون الخ فان الامن يثبت بالشبهة ايضا ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

بظاهر الاسم للاجداد والجدات فاجاب المص عنه بقوله بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول يعنى ان هذا التناول الظاهرى انما هو بطريق التبعية كما ذكر فيليق هذا بالابناء والابناء وموالى الموالى لانهم فروع فى الاطلاق والخلقة جميعا دون الاجداد والجدات لانهم وان كانوا فروعا للآباء والامهات فى اطلاق اللفظ ولكنهم اصول فى الخلقة فكيف يتبعونهم فى اللفظ وانما تسرى الكتابة الى ابيه فيما اذا اشترى المكاتب اباه لا لانه دخول التبعية لانه ليس هنا لفظ يدخل فيه تبعا بل تحقيقا للصلة والاحسان فان الحر اذا اشترى اباه يكون حرا عليه بحق الابوة فاذا اشترى المكاتب اباه يصير مكاتبا عليه ليتحقق صلة كل واحد على حسب حاله واما حرمة نكاح الجدات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فبالاجماع او دلالة النص او بحمل الامهات بمعنى الاصول ثمه للاحتياط وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا او متنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان جواب سوال آخر تقريره انه اذا حلف شخص لا يضع قدمه فى دار فلان فلها حقيقة وضع القدم فى الدار ان يكون حافيا ومجازه ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة والعارية له وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من جهة فاجاب بانه انما يقع هذا الحلف على الملك والاجارة جميعا وكذا على الدخول حافيا ومتنعلا فى قوله لا يضع قدمه فى دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول فى نسبة السكنى فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازى شامل للدخول حافيا ومتنعلا فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا اذا لم تكن له نية فان كانت له نية فعلى ما نوى حافيا او متنعلا ماشيا او راكبا وان وضع القدم فقط من غير دخول لم يحنث لانه حقيقة مهجورة لا تعمل ويراد من قوله

١٣ الاشتمال فى بعض الكلام وان كان متوفر فى الكلام وان كان مرتبا فيفوت الاشتمال فى الكل

فی دار فلان فی سکنٰی فلان فھو معنی مجازی شامل للملک والاجارۃ والعاریۃ فیحنث بعموم المجاز لا بالجمع بین الحقیقۃ والمجاز لکن یرد علیہ انہ ذکر فی الفتاوی انہ ان لم تکن تلک الدار سکنٰی لفلان بل کانت ملکا عاطلۃ عن السکونۃ یحنث ایضا الا ان یقال ان السکنٰی اعم من ان یکون تحقیقا وتقدیرا وانما یحنث اذا قدم لیلا او نہارا فی قولہ عبدہ حر یوم یقدم فلان جواب سوال آخر تقریرہ انہ اذا حلف و قال عبدی حر یوم یقدم فلان فالیوم حقیقۃ فی النہار و مجاز فی اللیل وانتم جمعتم بینہما وقلتم بانہ ان قدم فلان لیلا او نہارا یعتق العبد فاجاب بانہ انما یحنث فی ھذا المثال بالقدوم لیلا او نہارا لان المراد بالیوم الوقت وھو عام ای الوقت حتی مجازی شامل للنہار واللیل فیحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بین الحقیقۃ والمجاز وقیل ھو مشترک بین النہار وبین مطلق الوقت فارید ھھنا معنی الوقت و بالجملۃ لابد ھھنا من بیان ضابطۃ یعرف بہا انہ فی ای موضع یراد بہ النہار وفی ای موضع یراد بہ الوقت فقیل اذا کان الفعل ممتدا یراد بہ النہار لانہ زمان ممتد یصلح ان یکون معیارا للفعل وان کان غیر ممتد یراد بہ الوقت المطلق لانہ یکفی لذلک الفعل جزء من الوقت ولکنہم اختلفوا فی انہ ای فعل یعتبر فی ھذا الباب المضاف الیہ او العامل فالضابطۃ انہ اذا کانا ممتدین مثل امرک بیدک یوم یرکب زید یراد بالیوم النہار وان کانا غیر ممتدین مثل عبدی حر یوم یقدم فلان یراد بالیوم الوقت وان کان احدہما ممتدا دون الآخر مثل امرک بیدک یوم یقدم فلان او انت طالق یوم یرکب زید فالمعتبر ھو العامل دون المضاف الیہ بالاتفاق وانما اریدالنذر والیمین فیما اذا قال للہ علی صوم رجب جواب سوال آخر تقریرہ ان رجلا اذا قال للہ علی صوم رجب ونوی بہ النذر والیمین او نوی الیمین فقط ولم یخطر بالہ النذر فانہ یکون نذرا ویمینا معا والنذر معناہ الحقیقی والیمین معنی المجازی فیلزم الجمع بین الحقیقۃ والمجاز معا حتی قیل یلزم بفواتہ القضاء للنذر والکفارۃ

لہ قولہ عاطلۃ فی منتہی الارب یستعمل العطل فی الخلو عن الشئی وان کان اصلہ فی الخلو عن الحلی ۲ قولہ یحنث ایضا ای بالدخول فیہا ھذا عند قاضی خان واما عند شمس الائمۃ فلا یحنث لانقطاع نسبۃ السکنٰی ۳ قولہ او تقدیرا بان یتمکن من السکنٰی تمکنا تاما بالخلوت اذا استاجر الدار او استعارہا ولم یسکنہا فلا یحنث الحالف بالدخول فیہا لان التمکن ھھنا ضروری لضرورۃ العقد ولیس تاما کذا قیل ۴ قولہ وانما یحنث الخ اعلم ان الیمین شرعا عبارۃ عن عقد قوی بہ عزم الحالف علی الفعل او الترک فدخل فیہ التعلیق وھو ربط حصول مضمون جملۃ بحصول مضمون جملۃ اخری فانہ یمین شرعا والحنث فیہ ھو وقوع العتق ۵ قولہ وقیل الخ اشار بکلمۃ التمریض الی ان کون لفظ الیوم مشترکا بین النہار و مطلق الوقت لیس بجید وان کان یشعر بہ کلام المحیط واقربہ فخر العلماء رحمہ اللہ والاصح انہ مجاز فی مطلق الوقت ترجیحا للمجاز علی الاشتراک کما تقرر فی مقرہ کذا فی التحقیق ۶ قولہ ممتدا ای یصح فیہ ضرب المدۃ ای یصح تقدیرہ بمدۃ کالرکوب فانہ یصح ان یقال رکبت ھذہ الدابۃ یوما وغیر الممتد بخلافہ کالقدوم وقال شارح الوقایۃ ان المراد بالفعل الممتد ممتد یمکن ان یستوعب امتدادہ النہار لا مطلق الامتداد لانہم جعلوا التکلم من قبیل غیر الممتد ولا شک ان التکلم ممتد زمانا طویلا لکن لا یمتد بحیث یستوعب النہار عادۃ عرفا ۷ قولہ یراد بہ الخ الا اذا دل الدلیل القرینۃ علی ان المراد بالیوم الوقت کما تقول ارکبوا الیوم یاتیکم العدو ۸ قولہ لانہ ای لان النہار زمان ممتد الخ مع انہ معنی حقیقی للفظ الیوم فکان اولی بالارادۃ ۹ قولہ وان کان ای الفعل ۱۰ قولہ یراد بہ الوقت المطلق ای سواء کان من النہار او من اللیل الا اذا دل الدلیل والقرینۃ علی ان المراد بالیوم النہار کما تقول عبدی حر یوم ینکسف الشمس ۱۱ قولہ اذا کانا ای المضاف الیہ والعامل ۱۲ قولہ یراد بالیوم النہار لان الامر بالید ای الاختیار والرکوب ممتدان ۱۳ قولہ یراد بالیوم الوقت لان حریۃ العبد ای وقوع العتق علی العبد وقدوم فلان غیر ممتدین وکذا وقوع الطلاق علی المرأۃ غیر ممتد ۱۴ قولہ ھو العامل لانہ المقصود دون المضاف الیہ فاعتبار المقصود اولی قال الشارح فی المنیۃ کذا فی حواشی کتب الاصول ویعلم من شرح الوقایۃ انہ ینبغی ان یکون المراد من الیوم ح بیاض النہار ترجیحا لجانب الحقیقۃ انتہت ۱۵ قولہ بالاتفاق فان قلت ھذا ینافی ما مر انفا من الشارح من انہم اختلفوا فی انہ ای فعل یعتبر فی ھذا الباب المضاف الیہ او العامل فاذا وجد الاختلاف فاین الاتفاق قلت ان بعض المشائخ سلکوا مسلک التحقیق ولم یلتفتوا فی موضع الی المضاف الیہ واما الاکثر منہم فقالوا فیما اذا کان الفعلان غیر ممتدین ما یوہم ان المعتبر ھو المضاف الیہ حیث قالوا فی مثل قولہ انت طالق یوم اتزوجک ان التزوج مما لا یمتد فلذا نقول الشارح سابقا بالاختلاف وبل ھذا الا تسامح فی العبارۃ واما فیما الفعلان فیہ مختلفین بان یکون احدہما ممتدا والآخر غیر ممتد فالکل سلکوا مسلک التحقیق واعتبروا العامل ولم یلتفتوا الی المضاف الیہ ولذا قال الشارح ھھنا بالاتفاق ۱۶ قولہ فانہ یکون ای فی ہاتین الصورتین ۱۷ قولہ معناہ الحقیقی فان صیغتہ موضوعۃ للنذر ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

لہ قولہ دون المضاف الیہ بالاتفاق وھو منقوض بقولہ انت طالق یوم اطلقک فانہ یراد بہ بیاض النہار مع ان الطلاق غیر ممتد وان سلم فالقول لا یمکن حملہ علی مطلق الوقت لان الوقت بعد الیمین وقت من جملۃ الاوقات مع انہ لا یحنث فیہ فحصل البر فلا یحمل علی مطلق الوقت فان قیل تدنعقد الیمین بما سوی ھذا القدر لان زمان البر مستثنی عن زمان الحنث اجیب عنہ لا یمکن الحمل علی ھذا القدر ایضا لعدم القائل بالفصل ۲ قولہ والنذر معناہ الحقیقی لعدم توقف ثبوتہ علی قرینۃ النذر کما اذا لم ینو شیئا ۳ قولہ والیمین معناہ المجازی لتوقف ثبوتہ علی قرینۃ وھی النیۃ لثبوت النذر والتوقف علی القرینۃ امارۃ المجاز غایۃ ولما کان کذلک فاندفع ما قال بعض المتوہمین ینبغی ان یکون لفظ النذر مشترکا بین معنی النذر ومعنی الیمین او مترادفا وقد اشار الشارح رحمہ اللہ ودفع الترادف فیما بعد بقولہ یلزم بفواتہ القضاء للنذر والکفارۃ للیمین

للیمین ولهذا قیل انه ینبغی ان یقدم رجب غیر منون لیکون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته فی الفوات بخلاف ما اذا کان رجبا من العمر فانه لا تظهر ثمرته الا عند الموت بالایصاء بالفدیة وهذا انما یرد علی ابی حنیفة ومحمد بخلاف ابی یوسف فانه عنده نذر فی الاول ویمین فی الثانی وان لم ینو شیئا او نوی النذر مع نفی الیمین او بلا نفیه یکون نذرا بالاتفاق وان نوی الیمین مع نفی النذر یکون یمینا بالاتفاق والایراد انما هو علی الوجهین الاولین علی مذهبهما فاجاب المصنف بانه انما اریدالنذر والیمین جمیعا فی هذه الصورة لان نذرا بصیغته یمین بموجبه ونظیره ان قوله لله علی صیغة نذر وهو معناه الموضوع له ولکن صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترک وبعد النذر صار الفعل واجبا والترک حراما فیلزم من موجب هذا النذر تحریم المباح الذی هو الترک وتحریم الحلال یمین لان الرسول صلی الله علیه وسلم قد حرم ماریة والعسل علی نفسه فسمی الله ذلک یمینا وقال لم تحرم ما احل الله لک ثم قال قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم نعلم ان تحریم الحلال یمین فیکون الیمین موجبا للکلام لا مرادا بطریق المجاز ولکنه یرد علیه انه اذا کان موجبا ینبغی ان یثبت بلا نیة لان موجب الشیئ لا یحتاج الی النیة الا ان یقال انها کالحقیقة المهجورة فلذا یحتاج الی النیة وقیل ان الیمین هی المرادة من اللفظ والنذر لیس بمراد بل جاء بصیغة اللفظ ولکن هذا انما یصح اذا نوی الیمین فقط واما اذا نواهما فقد دخل النذر تحت الارادة وان لم یکن محتاجا الیه وقیل ان قوله لله علی وان الله صیغة یمین وقوله علی صیغة نذر فلا یجتمعان فی لفظ واحد فهو کشراء القریب فانه تملک بصیغته تحریر بموجبه تشبیه لمسألة النذر به توضیحا وتاییدا فان من شری القریب یکون تملکا باعتبار صیغته لان صیغته موضوعة للملک لکن یکون تحریرا ولعتاقا بموجبه لان موجب الملک مع القرابة هو العتق قال علیه السلام من ملک ذا رحم محرم منه عتق علیه الا انه بین الشراء والتحریر منافاة بحسب الظاهر ثم لما فرغ المصنف عن التفریعات

سلہ قولہ غیر منون فیکون غیر منصرف للعلمیة والعدل عن الرجب لان المراد الرجب بعینہ ای الذی یاتی عقیب الیمین سلہ قولہ جیاای تنوین بلا نفع لامتناع الیمین فیہ فانہ وعلیہ ان المراد لیس الرجب للیمین سلہ قولہ بالفدیة ای بالکفارة سلہ قولہ وہذا ای بالایراد بلزوم الجمع بین الحقیقة والمجاز سلہ قولہ بخلاف ابی یوسف رحمہ اللہ فانہ عندہ لا جمع بین الحقیقة والمجاز سلہ قولہ فی الاول ای فیما اذا نوی النذر والیمین سلہ قولہ فی الثانی ای فیما اذا نوی الیمین فقط سلہ قولہ او بلا نفیہ ای لم یخطر ببالہ الیمین سلہ قولہ یکون نذرا ای یمینا حتی یلزم القضاء بالفوات دون الکفارة سلہ قولہ یکون یمینا ای لا نذرا حتی لزمہ الکفارة دون القضاء سلہ قولہ علی الوجہین الاولین ای ما اذا نوی النذر والیمین او نوی الیمین ولم یخطر ببالہ النذر سلہ قولہ علی مذہبہما ای علی مذہب الطرفین سلہ قولہ بموجبہ ای بلازم المستعمل فیہ لا الاستعمال سلہ قولہ وہو ای النذر سلہ قولہ فیلزم من موجب الخ فیہ انہ لا یلزم من موجب ہذا النذر تحریم الحلال الذی ہو الترک فانہ یکون بالارادة بل انما یلزم منہ حرمتہ وہذہ الحرمة بدون الارادة لا یکون یمینا والا یکون تحریمة الصلوٰة یمینا لو جوبہا لانہ یلزم حرمة المباحات سلہ قولہ وتحریم الحلال یمین فان قلت انہ یلزم علی ذلک ان یکون الطلاق یمینا قلت المقصود ان تحریم الحلال یمین شرعا الا اذا دل الدلیل علی خلافہ ویکون الطلاق یمینا مخالف للاجماع فلا یکون یمینا سلہ قولہ قد حرم ماریة او العسل الخ روی انہ علیہ السلام خلا بماریة فی یوم عائشة او حفصة رضی اللہ عنہا

صاحب التوضیح سلہ قولہ لیس بمراد فلا یلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة سلہ قولہ فقد دخل النذر تحت الارادة فلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز فی الارادة فان قیل ان النذر ثابت بنفس الصیغة من غیر ارادة فلا عبرة لارادة النذر فکانہ لم یرد الا المعنی المجازی فلا یلزم الجمع قلت انہ علی ہذا لا یمتنع الجمع فی شیئ من الصور اذ المعنی الحقیقی یثبت باللفظ فی جمیع الالفاظ بلا ارادة فلا عبرة بارادتہ سلہ قولہ الیہ ای الی الارادة سلہ قولہ وقیل القائل شمس الائمة سلہ قولہ بمعنی واللہ کما قال ابن عباس رضی اللہ عنہما دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتی خرج ای باللہ قال ابن الملک فقال ان یقال ان اللام انما تجیئ للقسم اذا کان الموضع موضع تعجب کما فی قول ابن عباس رضی اللہ عنہما وقد نص علی ذلک فی کتب النحو سلہ قولہ فلا یجتمعان ای الحقیقة والمجاز فی لفظ واحد مع کلمتین الا ان ہذا الکلام غلب عند الاطلاق فی النذر فانہ یحمل علی النذر فلو نوی الیمین والنذر فقد نوی ما یحتمل لفظہ سلہ قولہ من ملک ذا رحم الخ رواہ الترمذی وابو داؤد عن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ملک ذا رحم محرم فہو حر سلہ قولہ بالجری علی المجاز والا کان بالقیاس المنصب علاق

المتاخر وہو المعنی بموجبہ وذا لا یسمی مجازا فلفظ الاسد المراد بہ الہیکل والاطلاق لازمہ وہو الشجاعة ولا یسمی مجازا سلہ قولہ بحسب الظاہر لان موجب الشراء الملک فی المشتری وموجب الاعتاق ازالة الملک عنہ وبینہما منافاة ظاہر +

شرع في بيان علاقات المجاز فقال ملخصه والاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى والاستعارة في عرف الاصوليين مرادف المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز لان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة باقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحالية والمحلية واللازمية والملزومية وغيرها يسمى مجازا مرسلا والمصنف عبر عن علاقات المجاز المرسل كلها بقوله صورة وعن علاقة الاستعارة المسماة بالتشبيه بقوله معنى فكانه قال طريق المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي بعلاقات المجاز المرسل وبعلاقة الاستعارة الاول هو الصوري والثاني هو المعنوي واراد بالصوري ان تكون صورة المعنى المجازي متصلا بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة بان يكون سببا له او علة او شرطا او حالا او عكسها وبالمعنوي ان يكونا متشاركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء نشر على غير ترتيب اللف فان الاول مثال للاتصال المعنوي اذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم كلاهما متشاركان في معنى لازم مشهور مختص بالهيكل المعلوم وهو الشجاعة اعني الجرأة فلا يسمى الرجل اسدا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا بالبخر لعدم الشهرة والثاني مثال للاتصال الصوري فان صورة المطر يتصل بصورة السماء يعني السحاب فان العرف يسمى كل ما علاك واظلك سماء والمطر ينزل من السحاب فيكون متصلا به ثم بين ان هذين القسمين كما وجدا في الحسيات والمحاورات كذلك وجد افي الاحكام الشرعية فقال وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة يعني ان العلاقة بين الشيئين من حيث كون الاول سببا للثاني او مسببا او كون الاول علة للثاني او معلولا له نظير الاتصال الصوري من الحسيات فان المسبب يتصل بالسبب بمجاورة صورة ولكن المعلول يتصل بالعلة ويجاورها كالملك يتصل بالشراء وملك المتعة

یتصل بہ ملک الرقبۃ والاتصال فی معنی المشروع کیف شرع نظیر المعنی ای العلاقۃ فی المعنی الذی شرع المشروع لاجلہ حال کونہ بایۃ کیفیۃ شرع نظیر الاتصال المعنوی فی المحسوس کالاتصال بین الکفالۃ والحوالۃ فی کونہما توثیقا للدین وبین الصدقۃ والہبۃ فی کونہما تملیکا بغیر عوض وامثالہ ثم بعد ذلک ترک المصنف تفصیل الاتصال المعنوی وذکر بعض انواع الاتصال لصوری لیبتنی علیہ الفرق بین العلۃ والسبب فقال والاول علی نوعین ای الاتصال من حیث السببیۃ والتعلیل یتنوع علی نوعین لان السببیۃ نوع آخر والتعلیل نوع آخر ولما کان علاقۃ التعلیل اشرف من السببیۃ قدمہا حیث قال احدہما اتصال الحکم بالعلۃ کاتصال الملک بالشراء وانہ یوجب الاستعارۃ من الطرفین فیجوز ان تذکر العلۃ ویراد الحکم وان یذکر الحکم وتراد العلۃ لان الحکم یحتاج الی العلۃ من حیث الثبوت والعلۃ محتاجۃ الی الحکم من حیث الشرعیۃ اذ لم تشرع العلۃ الا للحکم فجاء الافتقار من الطرفین والاصل فی الاستعارۃ ان یذکر المفتقر الیہ یراد المفتقر فتصح الاستعارۃ من الجانبین حتی اذا قال ان اشتریت عبدا فہو حر ونوی بہ الملک او قال ان ملکت عبدا فہو حر ونوی بہ الشراء یصدق فیہما دیانۃ تفریع لاستعارۃ العلۃ للحکم وعکسہ فان الشراء علۃ والملک معلول والاصل فی الشراء ان لا یشترط اجتماع الکل فی الملک والاصل فی الملک ان یشترط الاجتماع عرفا فان اشتری نصف عبد وباعہ ثم اشتری النصف الآخر یعتق ہذا النصف فی صورۃ الشراء لا فی صورۃ الملک باعتبار المعنی الحقیقی وان قال اردت باحدہما الآخر یصدق فی الصورتین دیانۃ لصحۃ الاستعارۃ فیعتق نصف العبد الباقی فی صورۃ ما نوی الشراء بالملک ولم یعتق فی صورۃ ما نوی الملک بالشراء ولکن القاضی لا یصدقہ فی ہذا الاخیر لانہ نوی تخفیفا علیہ فیصیر متہما فی ہذہ النیۃ ہکذا قالوا واعترض علیہ بان فی الصورۃ الاولی ایضا تخفیفا علیہ لان الملک کان اعم من ان یکون

جواب سوال

بالشراء او بالهبة او بالوصیة او بالارث والشراء یختص بسبب معین منها فینبغی ان لا یصدق قضاء فالاول یصدق دیانة لا قضاء ولکن هذا الامر راجع الی العلم لانه لم یتعرض لذکر القضاء وهذا کله اذا قال عبدا منکرا اما اذا قیل هذا العبد فالملک والشراء سواء فی انه لا یشترط الاجتماع فیه لان التفرق والاجتماع وصف والوصف فی الحاضر لغو وفی الغائب معتبر والثانی اتصال المسبب بالسبب المراد بالسبب ما لا یکون علة اضیف الیها الحکم وفی الاصطلاح ما یکون طریقا الی الحکم ولا یضاف الیه وجوب ولا وجود ولا تعقل فیه معانی العلل لکن یتخلل بینه وبین الحکم علة یضاف الیها کما سیاتی کاتصال زوال ملک المتعة بزوال ملک الرقبة فانه اذا قال لامته انت حرة یزول به ملک الرقبة وبواسطة زواله یزول ملک المتعة فلا یحل الوطی بعده الا بالنکاح وهکذا اتصال ثبوت ملک المتعة بثبوت ملک الرقبة بان یقول اشتریت هذه الامة فیثبت به ملک الرقبة وبواسطة ثبوته یثبت ملک المتعة فیصح استعارة السبب للحکم دون عکسه بان یقول انت حرة ویرید به انت طالق او تقول بعت نفسی منک وترید به النکاح ولا یجوز ان یقول انت طالق ویرید انت حرة او ان یقول نکحتک ویرید بعتک لان المسبب محتاج الی السبب من حیث الثبوت والسبب لا یحتاج الی المسبب من حیث الشرعیة لان العتاق لم یشرع الا لاجل زوال ملک الرقبة وزوال ملک المتعة انما حصل معه اتفاقا فی بعض الاحیان وکذا البیع انما شرع لملک الرقبة وحل الوطی انما حصل معه اتفاقا فی بعض الاحوال فلا یجوز ان یذکر المسبب ویراد به السبب الا اذا کان المسبب مختصا بالسبب کقوله تعالی انی ارانی اعصر خمرا فان الخمر لا یکون الا من العنب فیجری الانتقال من الجانبین وقال الشافعی یجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعکس لان کلا منهما یبتنی علی السرایة واللزوم فیکون فیه الاتصال المعنوی ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع القید والعتاق موضوع لاثبات القوة فلا یتشابهان اصلا ولکن یرد علیه من القاعدة ان العتاق

انما هو سبب لزوال ملك المتعة التى كانت على وجه ملك اليمين دون المتعة التى كانت فى النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المتعة التى كانت من جهة ملك اليمين دون المتعة التى كانت فى النكاح واجيب بانه يكفى فى هذا كونه سببا فى الجملة لاكونه سببا على وجه مخصوص به ثم بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرع ان يبين انه فى اى موضع تترك الحقيقة وفى اى موضع يترك المجاز فقال واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز يعنى بالمتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الا بمشقة وبالمهجور ما يمكن وصوله الا ان الناس تركوه كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة مثال للمتعذرة فان اكل النخلة نفسها يتعذر فيراد المجاز وهو ثمرها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمنها الحاصل بالبيع ولو تكلف واكل من عين النخلة لم يحنث لان المتعذر لا يتعلق به حكم ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم اكل النخلة وهو غير متعذر وانما المتعذر اكلها لانا نقول اليمين اذا دخلت على النفى يكون للمنع فموجب اليمين ان يصير الفعل ممنوعا باليمين وما لم يكن ماكولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها او لا يضع قدمه فى دار فلان مثال للمهجورة لان وضع القدم فى الدار حافيا من خارج بدون ان يدخل فيها ممكن لكن الناس هجروه فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم فى الدار من غير دخول لم يحنث لانه مهجور والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله او مهجورة اى كما يلزم فى المصير الى المجاز ان تكون الحقيقة مهجورة عادة بل المهجور شرعا ايضا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا تفريع له يعنى ان وكل احد رجلا بان يخاصم المدعى عند القاضى يحمل على مطلق الجواب لان الخصومة والانكار فقط حقا كان المدعى او مبطلا مهجور شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فلا بد ان يصرف الى الجواب مطلقا بالرد والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلو اقر الوكيل على موكله جاز عندنا خلافا لزفر والشافعى واذا حلف لا يكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان

سلہ قولہ فی ہذا ای فی المجاز سلہ قولہ لاکونہ سببا الخ ای لانم انہ یجب فی المجاز باعتبار السببیۃ ان یکون المعنی الحقیقی سببا للمعنی المجازی بعینہ بل بجنسہ حتی یراد بالغیث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غیرہ کذا فی التلویح سلہ قولہ صیر الی المجاز ای یرجع الی المعنی المجازی الذی ہو اقرب الی الحقیقۃ لعدم المزاحم وہی الحقیقۃ سلہ قولہ ما لا یمکن الوصول الخ کاکل النخلۃ بعینہا واعترض علیہ بان مس السماء متعذر عادۃ فینبغی ان یصار الی المجاز حینئذ اذا قال واللہ لامس السماء وہو مس السقف او المجاہدۃ مع انہم حملوہ علی الحقیقۃ واجاب عنہ بعض المحشین بان مس السماء وان کان متعذرا عادۃ لکنہ یمکن کرامۃ والمعتبر فی المتعذر عدم امکان الوصول الیہ عادۃ وکرامۃ لا بمشقۃ اقول علی ہذا یکون اکل النخلۃ متعذرا فانہ یمکن کرامۃ بلا مشقۃ تامل سلہ قولہ فان لم تکن الخ ای فان لم یرد الشجرۃ بکان النخلۃ ولم یکن الشجرۃ ذات ثمر کالخلاف یراد

سلہ ای ملا محمد عرفان عفی عنہ

الخ وانی سبیل الاثر فان لم یکن النخلۃ ثمرۃ کالخلاف ونحوہ فیقع الیمین علی ثمنہا فیجب الا ان فلان کل نخلۃ لہا ثمرۃ وانما نیاہ لان الخلاف لیس من افراد النخلۃ بل فی بعض التمثیل فی منتہی الی الا ان یکل بالنخلۃ شاہ درخت نخلۃ کی سلہ قولہ من عین النخلۃ وہو درختہا وخشبہا کذا قال علی القاری سلہ قولہ وہو غیر متعذر تکلیف یراد بالنخلۃ ثمرہا سلہ قولہ الفعل ای الفعل المنفی کالاکل من ہذہ النخلۃ سلہ قولہ وما لا یکون ماکولا ای لا مساغ ولا عادۃ کاکل عین نخلۃ سلہ قولہ بل قبلہا ای بل ہو ممنوع قبل الیمین لانہ لا یمکن اکلہا لا مساغ ولا عادۃ فیعتبر التعذر ومنہ فی الاثبات لیحصل کف النفس دون النفی سلہ قولہ ہجروہ فان الناس ما قار فوا من ہذا القول الا امتناع عن وضع القدم بل الامتناع عن الدخول سلہ قولہ الدخول ای راکبا او ماشیا حافیا او متنعلا علی امر سلہ قولہ کالمہجور الخ اذ الظاہر من حال المسلم الامتناع عن المہجور الشرعی لدینہ ومثلہ فہو کالمہجور عادۃ سلہ قولہ حتی ینصرف الخ ای استحسانا سلہ قولہ الی الجواب مطلقا ای اقرارا کان او انکارا فی مجلس القضاء فان الجواب انما یسمی خصومۃ مجازا اذا حصل فیہ سلہ قولہ اعداء ای المدعی علیہ سلہ قولہ وہو ای الانکار کاذبا سلہ قولہ من قبیل اطلاق الخاص وہو الخصومۃ علی العام وہو الجواب سلہ قولہ خلافا لزفر والشافعی قالا بالقیاس وہو ان الموکل وکلہ بالخصومۃ والاقرار مسالمۃ فکان الاقرار ضدما وکل بہ فلا یصح اقرارہ علیہ سلہ قولہ واذا حلف لا یکلم الخ وکذا اذا حلف لا یاکل اللحم لا یتناول لحم الخنزیر فان اکلہ مہجور شرعا سلہ قولہ لم یتقید بزمان صباہ وان کان حقیقۃ تعلق الحکم بالمشتق تعلیقہ بزمان الاتصاف بمبدئہ کما ہو الاشتہار ای الصبی وصبیہ

جواب سوال

سلہ قولہ علی وجہ مخصوص بہ قال فی التوضیح ان الحق ان جمیع ذلک بطریق الاستعارۃ لا اطلاق اسم السبب علی المسبب لان البیع لیس سببا لملک المتعۃ التی ثبتت بالنکاح بل اطلاق اللفظ علی المعنی المباین لاشتراک بینہما فی اللازم وہو الاستعارۃ ثم انما لم یثبت العکس لما ذکرنا ان الاستعارۃ لا تجری الا من طرف واحد سلہ قولہ یعنی بالمتعذر جواب سوال مقدر وہو ان الحقیقۃ المتعذرۃ لا یمکن الوصول الیہا بکلفۃ کالتمییز بین دہن السمسم ودہن الزیتون بعد الخلط فعلی ہذا لا یصح التمثیل باکل الشجرۃ لانہ لا یمکن التوصل الیہ بکلفۃ سلہ قولہ والمہجور ما ترک العمل بقول ہذا لا یصح تمثیل الماتن مقابل المتعذر لکن المتعذر ایضا ما ترک العمل بہ فتکون الحقیقۃ المہجورۃ من افراد المتعذر للحقیقۃ سلہ قولہ الا ان الناس ترکوہ جواب سوال مقدر تقدیرہ لما کان المراد بالمہجور ما یمکن الوصول الیہ فلا یکون تعریفہ مانعا عن دخول الغیر لانہ یدخل فیہ الحقیقۃ المستعملۃ لانہ ایضا یمکن الوصول الیہ فان قیل ینبغی ان یحنث لان الحقیقۃ اذا صار موجودا لم یبق متعذرۃ فکان اعتبارہا اولی ویمکن الجواب عن الاسولۃ فلیتدبر اما الاول فلان المتفرع مخالف عن المتفرع علیہ لان المتفرع مہجورۃ عادۃ والمتفرع علیہ ہو التوکیل بالخصومۃ وانہ مہجور شرعا واما الثانی انہ یعلم من قولہ اذا کانت متعذرۃ او مہجورۃ الخ ان الصیرورۃ الی المجاز منحصر بالقسمین ولیس الامر کذلک واما الثالث وہو ظاہر وہو بطلان الحصر سلہ قولہ یعنی ان وکل احد رجلا الخ جواب سوال مقدر وہو ان الخبر لا بد من المبتدا فلان ذکر التوکیل بالخصومۃ عام سواء کان من جانب المدعی او جانب المدعی علیہ فیکون المبتدا عاما والخبر خاصا۔

سلہ قولہ من لم یرحم الخ فی المشکوٰۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من لم یرحم صغیرنا ولم یوقر کبیرنا رواہ الترمذی سلہ قولہ فیصرف الی المجاز اطلاقا لاسم الکل ای المرکب من الذات ووصف الصبا علی الجزء وہو الذات سلہ قولہ من الواحد وہو ہجران الصبی سلہ قولہ الی ثلٰثۃ معاص ای ترتب حاصل الکلام منہ اودان الحمل علی الذات یستلزم محظورات ثلٰثۃ ترک الترحم ما دام صبیا وترک التوقیر اذا کبر وترک المواصلۃ مع المؤمن وہما ہجران المؤمن فوق ثلٰثۃ ایام انتہی سلہ قولہ فلا تعتبر الایری انہ لو قال لا اکلم ہذہ الذات لا یکون مرتکبا للمنہی عنہ وان لزم منہ الہجران کذا قال ابن الملک سلہ قولہ یتقید الخ حتی لو کلمہ بعد ما کبر لا یحنث سلہ قولہ صار مقصودا بالحلف الخ ای حین التنکیر فلا یمکن ان یلغو الوصف ویراد الذات مجازا بخلاف ما اذا قال ہذا الصبی فان وصف الصبا ینبغی ان الوصف فی الاشارۃ لغو فیعتبر الذات

حسہ : ای المقابل بشرح نوری علامہ الرحمٰن ۱۲ منہ

صبیا عطف علی قولہ ینصرف وتفریع ثان لہ لان ہجران الصبی مہجور شرعا قال علیہ السلام من لم یرحم صغیرنا ولم یوقر کبیرنا ولم یجل علینا فلیس منا فیصرف الی المجاز ای لا یکلم ہذہ الذات فلو کلمہ بعد ما کبر یحنث ایضا لانہ اذا حمل علی الذات یلزم ہجران الصبی ما دام صبیا وترک التوقیر اذا کبر ومہاجرۃ المؤمن فوق ثلٰثۃ ایام فالتزم المجاز للاحتراز عن الواحد یفضی الی ثلٰثۃ معاص لانا نقول المعتبر فی ہذا الباب القصد وہذہ الثلٰثۃ انما تلزم التزاما وتبعا للمال ای لا قصدا فلا تعتبر وانما قیل ہذا الصبی لانہ لو قال لا یکلم صبیا بالتنکیر یتقید بزمان صباہ لان وصف الصبا صار مقصودا بالحلف وہو داع الی الحلف لانہ قد یکون سفیہا یجب الاحتراز عنہ فیما دل الاہمل وان کان مہجورا شرعا واذا کانت الحقیقۃ مستعملۃ وللمجاز متعارف فہو اولی عند ابی حنیفۃ خلافا لہما یعنی ما ذکرنا سابقا کان فی الحقیقۃ المہجورۃ وان لم تکن مہجورۃ بل کانت مستعملۃ فی العادۃ ولکن کان المجاز متعارفا فغالب الاستعمال من الحقیقۃ او غالبا فی الفہم من اللفظ فالحقیقۃ اولی عند ابی حنیفۃ وعندہما المجاز فقط اولی فی روایۃ وعموم المجاز فی روایۃ کما اذا حلف لا یاکل من ہذہ الحنطۃ او لا یشرب من ہذا الفرات فان حقیقۃ الاول ان یاکل من عین الحنطۃ وہو مستعملۃ لانہا تغلی وتقلی وتوکل قضما ولکن المجاز وہو الخبز غالب الاستعمال فی العادۃ فعندہ انما یحنث اذا اکل من عین الحنطۃ وعندہما یحنث اذا اکل من الخبز ایضا وعلی ہذا ینبغی ان یحنث بالسویق ایضا ولکن لما کان جنسا آخر فی العرف لم یعتبر وحقیقۃ الثانی ان یشرب من الفرات بطریق الکرع وہی مستعملۃ کما ہو عادۃ اہل البوادی ولکن المجاز غالب الاستعمال وہو ان یشرب من غرف او اناء فعند ابی حنیفۃ یحنث بالکرع فقط وعندہما بالاناء والغرف ایضا وبالکرع جمیعا ولو شرب من نہر منشعب من الفرات لا یحنث لانہ انقطع اسم الفرات عنہ بخلاف ما اذا اقیل من ماء الفرات فانہ یحنث

بہلک سلہ قولہ وہو داع الخ جواب سوال وہو ان وصف الصبا کیف صار مقصودا بالحلف بکلام المتکلم ثم فی الجواب تلطف فالاتم ان وصف الصبا نظرا الی سفاہۃ الصبی داع الی الحلف بعدم التکلم بل ہو داع الی التادیب لمن کان ولی الصبی والی النصیحۃ لمن لم یکن فان حالۃ الصبا حالۃ الرحمۃ وفی ترک التکلم ترکہا تأمل سلہ قولہ فیصار الخ تفریع علی قولہ صار مقصودا انتہای بیان لہ لا الاصل ای الحقیقۃ وان کان الاصل مہجورا شرعا ونظیرہ ما اذا قال رجل لامرأتہ طلقیہ ینعقد الیمین ان کانت المرأۃ ممالان المرأۃ مقصودۃ بالیمین فلا یلغو الکلام سلہ قولہ ما ذکرنا من ان العمل بالمجاز سلہ قولہ متعارفا الخ اعلم انہ لم یذکر محمد رح تفسیر المتعارف فاختلف المشائخ فی تفسیرہ فقال مشائخ بلخ المراد من المتعارف التعامل وقال مشائخ العراق المراد بہ التبادر والتفاہم فاشار الشارح رحمہ اللہ الی الاختلاف بقولہ غالب الخ سلہ قولہ الحقیقۃ اولی لان العمل بالاصل ممکن بلا مشقۃ فلا یعدل الی الخلف عند وجود الاصل سلہ قولہ الفرات فی المنتخب فرات بالضم آب خوش ودرود خانہ الیست نزدیک کوفہ سلہ قولہ الاول ای قولہ لا یاکل من ہذہ الحنطۃ سلہ قولہ وہو ای اکل عین الحنطۃ سلہ قولہ لانہا تغلی الخ فی الصراح اغلاء جوشانیدن القلی بریان کردن گوشت وجز آن والقضم خائیدن خوردن چیزی خورد بہ ریزہ کرانہائے دندان کما فیہ شود والخبز بالضم نان سلہ

قولہ غالب الاستعمال وغالب فی الفہم ایضا فانہ واقیل والی بلدکذا یاکلون الحنطۃ یفہم منہ ان طعامہم من اجزاء الحنطۃ لا من اجزاء الشعیر سلہ قولہ یحنث اذا اکل الخ فانہما اخذ الحنطۃ مجازا یعنی الخبز سلہ قولہ او منہا ای من الخبز وعین الحنطۃ سلہ قولہ بان یراد ای علی سبیل عموم المجاز سلہ قولہ وعلی ہذا ای علی عموم المجاز ینبغی ان یحنث بالسویق ایضا ای عندہما لان السویق الحنطۃ من اجزاء بالمشارۃ الاعتراض سلہ قولہ ولکن الخ جواب الاعتراض سلہ قولہ جنسا آخر ای غیر جنس الدقیق ولہذا جوز بیع الدقیق بالسویق متفاضلا کذا قال ابن الملک سلہ قولہ الثانی ای قولہ لا یشرب من ہذا الفرات سلہ قولہ ان یشرب الخ فان من ابتدائیۃ فالمعنی لا یشرب ابتداء من ہذا الفرات سلہ قولہ الکرع ہو ان یتناول الماء بفیہ من موضع الماء فی الغیاث کرع بفتحتین آب بدہان خوردن از جوی سلہ قولہ غالب الاستعمال وغالب فی الفہم ایضا فان لما قیل بنو فلان یشربون من ہذا الفرات یفہم منہ انہم یشربون من ماء منسوب الیہ سلہ الغرف بالفتح بمشت آب برگرفتن کذا فی المنتخب سلہ قولہ بالاناء والغرف ہذا علی اخذ المجاز سلہ قولہ او بہما وبالکرع ہذا علی اخذ عموم المجاز فقط الا قمار

سلہ قولہ ای لا یکلم ہذہ الذات فیکون من قبیل ذکر الکل وارادۃ الجزء لان الصبی عبارۃ عن الذات مع الصبی سلہ قولہ فانہ یحنث بالاتفاق والفرق انہ اذا قال من الفرات بکلمۃ من وتبادر النفی مقتضی ان یکون ابتداء الشرب من الفرات وذلک انما یتحقق اذا لم یتوسط الکف والاناء واما اذا قال من ماء الفرات فالمراد الماء المنسوب الی الفرات ولا ینقطع عنہ بالاخذ بالاناء

بالاتفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيئا فعلى حسب ما نوى وهذا بناء على اصل آخر وهو ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم يعني ان الخلاف المذكورين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مبني على اصل آخر مختلف فيما بينهم وهو ان المجاز خلف للحقيقة عنده في التكلم وعندهما في الحكم وهذا يقتضي بسطا وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولا بد في الخلفات يتصور وجود الاصل ثم يوجد العارض وهذا بالاتفاق ايضا لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم اي قوله هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن هذا ابني مرادا به البنوة فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازا عنه وقيل في تقريره ان هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن قوله هذا حر والاول اولى لانه يبقى الاصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الاصل باصل آخر وبالجملة عنده لا بد لصحة المجاز من استقامة الاصل من حيث العربية وان لم يستقم المعنى الحقيقي فيصار الى المعنى المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم اي حكم هذا ابني مرادا به الحرية خلف عن حكمه مرادا به البنوة فينبغي ان يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل بعارض حتى يصار الى المجاز فاذا كانت الخلفية عنده في التكلم فالتكلم بالحقيقة اولى لان اللفظ موضوع لاجل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهجور فيها فاية ضرورية داعية الى صيرورته مجازا وعندهما لما كان خلفا عنه في الحكم فللمجاز رجحان على حكم الحقيقة اما باعتبار كونه غالب الاستعمال او باعتبار كونه عاما شاملا للحقيقة ايضا فلا بد ان يكون العمل بالمجاز اولى للضرورة الداعية اليه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني اي تظهر ثمرة الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في قول الرجل لعبده هذا ابني والحال ان العبد اكبر سنا من القائل حيث يعتق العبد عنده لا عندهما فان عند ابي حنيفة هذا الكلام صحيح بعبارته من حيث كونه مبتدأ وخبرا موضوعا

سلہ قوله الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة فاللام عوض عن المضاف اليه سلہ قوله الخلاف المذكور اي ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف خلافا لهما سلہ قوله مبني اي اثباتا الى ان لفظ البناء في المتن مصدر بمعنى المفعول سلہ قوله خلف من الحقيقة اي فرع الحقيقة فانها هي الاصل الراجح المتقدم في الاعتبار حتى ثبتت لا يصار الى المجاز ثلہ قوله لا بد في الخلف الخ لان من الخلف اضافيات فلا يتصور بدون الاصل سلہ قوله في الحكم فالحكم بالحقيقة اصل الحكم بالمجاز فرعه شلہ قوله اي قوله اي العبد معروف النسب يولد مثله لمثله سلہ قوله خلف عن قوله هذا ابني فالتكلم اللفظ الذي يفيد ذلك المعنى كالحرية مثلا بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة سلہ قوله لانه يبقى الخ توضيح المقام ان الاصل الحقيقة هذا ابني مرادا به البنوة والفرع المجاز هذا ابني مرادا به الحرية وهذا معنى ما فعل التقرير الاول لكلام الامام يبقى الاصل والخلف على حالهما لا يتغيران اصلا ويكون الخلاف بينهما وبينه في جهة الخلفية فقط واما على التقرير الثاني فالكلام الاصل الحقيقة هذا حر فيقع الاختلاف بينهما وبينه في الاصل الحقيقة مع انهم قالوا انما الخلاف بينهما وبينه في جهة الخلفية فلذا كان التقرير الاول اولى فتامل سلہ قوله وعندهما المجاز الخ فالان الحكم مقصود من الكلام والعبارة وسيلة الى المقصود فاعتبار الخلفية في المقصود اولى وقال الامام ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ فاعتبار الخلفية في التكلم الذي هو استخراج اللفظ اولى والحق قول الامام فيشهد به تتبع الاستعمالات فان الكلام الحقيقي للكلام كثيرا ما يكون محالا نحو الرحمن على العرش استوى ويصار عند البلغاء الى المجاز وقال عظم الشعلي ان الله تعالى كل مجتهد مكلف بما يظهر له من الترجيح والنكتة وعند الامام اظهر منها سلہ قوله من حكمه اي من حكم هذا ابني سلہ قوله لم يستقم اي لم يمكن فلو كان المعنى الحقيقي مستعملا لا يصح المجاز عندهما سلہ قوله ولم يعمل الخ كما انه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله هذا ابني مشيرا الى العبد الذي هو معروف النسب ويولد مثله لمثله بعارض التنافي بين النسبين وان كان يمكن لانه قوله مثله لمثله سلہ قوله حتى يصار الخ احترازا من الغاء الكلام سلہ قوله فاذا كانت الخ شروع في بيان وجه البناء سلہ قوله وهو اي المعنى الحقيقي سلہ قوله فيها اي في العادة سلہ قوله لما كان اي المجاز سلہ قوله رجحان الخ والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط فيترك فالعبرة ح بالمجاز ولقائل ان يقول ان غلبة الاستعمال لا تكون مرجحة فان العلة لا تترجح بزيادة من جنسها فكان استعمال الحقيقة مثل تعارف المجاز والعمل بالاصل اي الحقيقة ممكن فلا اعتبار سلہ قوله للضرورة الداعية اليه وهو تعارف المجاز سلہ قوله وهو اي العبد اكبر سنا من المولى او يكون مساويا سنا له وتخصيص ذكر الاكبر للتمثيل او لكونه اوضح للاستبعاد سلہ قوله ثمرة الخلاف الخ اقحم الشارح لفظ الثمرة ايماء الى انه لا معنى لظهور قول المص ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا خفاء فيه حتى يظهر فهذا القول على حذف المضاف سلہ قوله والحال الخ ايماء الى ان الواو في قول المص وهو اكبر للحال ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قوله يعني ان الخلاف المذكور الخ جواب سوال مقدر وهو ان حمل قوله بناء على قوله وهذا غير مستقيم لان المشار اليه بهذا الخلاف المذكور وهو الذات والبناء صفة قائم بالمبني والمبني عليه وحمل الوصف على الذات لا يجوز وحاصل الجواب ان المراد بالبناء المبني مجازا فيكون من قبيل ذكر الوصف وارادة الموصوف

لاثبات الحكم وليس معنى كونه صحيحاً استقامة العربية فقط كما ظنه علماؤنا ان ابا حنيفة قال في قول الرجل لعبده اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق انه كلام باطل لا يصح تكلمه مع انه بحسب العربية صحيح ايضاً بل بمعنى كونه صحيحاً بعبارته وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة ايضاً ولم يمتنع عقلاً فقوله اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق ليس كذلك بخلاف قوله هذا ابني لانه صحيح مع ترجمته وانما الاستحالة جاءت من اجل المشار اليه اكبر من القائل فلهذا اذا قال العبد الاكبر منه سناً هذا ابني لغا هذا الكلام فاذا كان قوله هذا ابني صحيحاً من حيث العربية والترجمة وكان المعنى الحقيقي محالاً بالنظر الى الخارج صير الى المجاز لئلا يلغو الكلام وهو العتق من حين ملكه لان الابن يكون حراً على الاب اجماعاً وعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان امكان المعنى الحقيقي شرطاً لصحة المجاز فلغا هذا الكلام اي البنوة من الاصغر سناً لا يمكن حتى يحمل على المجاز الذي هو العتق لانه ينبغي ان يكون قوله زيد اسد لغواً لعدم امكان الحقيقة لانا لا نسلم انه مجاز بل حقيقة بحذف حرف التشبيه اي زيد كالاسد واما قوله رأيت اسداً يرمي فانه وان كان مجازاً لكن المقصود بالحقيقة خبر الرؤية لا كونه اسداً حتى يلزم المحال فيصل وقيل يمكن كونه اسداً بالمسخ وهو بعيد وقد تتعذر الحقيقة والمجاز معاً اذا كان الحكم ممتنعاً يعني قد يتعذر المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معاً اذا كان كلا الحكمين ممتنعاً فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب في تولد لمثله والكبر سناً منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابداً فانه اذا كانت المرأة معروفة النسب يستحال ان تكون بنته وان كانت اصغر سناً منه وكذا اذا كانت اكبر سناً منه فانه استحال ان تكون بنته ابداً فتعذر المعنى الحقيقي ظاهراً واما تعذر المعنى المجازي فلانه لو كان مجازاً لكان من قوله انت طالق وهو باطل لان الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح والبنتية تقتضي ان تكون محرمة ابداً فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق فاذا لم يكن مجازاً عنه

قوله بل معناه اي معنى كون الكلام صحيحاً قوله ليس كذلك فان ترجمته اللغوية ممتنعة عقلاً قوله لو قال اي قائل قوله لغا هذا الكلام لعدم استقامة الترجمة المفهومة منه لغة قوله الى الخارج ای المشار اليه قوله صير الى المجاز الذي هو بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لاستلزام البنوة في المملوك الحرية اعترض عليه بان المجاز اي العتق لا يتعين ههنا فانه يجوز ان يراد الشفقة فلا بد في المجاز من النية واجيب بان المتكلم يستحق في هذا ابني عند تعذر المعنى الحقيقي الى العتق لا الى غيره فلهذا لا يكون المجاز ههنا مفتقراً الى النية بخلاف ما لو قال لعبده يا ابني او يا اخي فانه لا يتبادر منهما الى العتاق ان الغرض في النداء استحضار المنادي وطلب اقباله بصورة الاسم من غيران يقصد الى معناه فلا يحتاج الى ان يصح به الكلام بالحمل على المعنى الحقيقي او المجازي عند تعذره بخلاف الخبر كهذا ابني فانه لا بد من تصحيحه مهما امكن

فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بقوله يا حر فان الغرض منه غير ما فيه قلت ان لفظ الحر علم للعتق وصريح فيه فيقوم مقامه وليس على وزنه لفظ آخر قال قوله وهو اي المجاز قوله الخلفية اي خلفية المجاز عن الحقيقة قوله فلغا هذا الكلام اي قول العبد الاكبر سناً هذا ابني قوله ينبغي الخ حاصله ان قول الصاحبين خلاف اهل العربية فانه يلزم على قولهما ان يكون زيد اسد لغواً لعدم امكان الحقيقة مع انهم قائلون بصحته قوله لانا لا نسلم الخ متعلق بما في قوله ينبغي الخ قوله مجازاً اي من جهل قوله حتى يلزم المحال فيه الكلام المشتمل على المحال باطل سواء كان المحال مقصوداً او غير مقصود فلا بد من التأويل في ذلك الكلام لاجل تصحيح كذا قيل قوله يمكن الخ دخل في الامكان يكفي للمصير الى المجاز قوله وهو بعيد لسل وجه البعد انه لا نسخ في هذه الامة على انه لو اعتبر المسخ لا يلغو هذا ابني مشيراً الى الاكبر سناً عند الصاحبين لانه يمكن ان يكون ابناً منه بالمسخ قال قوله وقد تتعذر الخ اي يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر ههنا مقابل المهجور قوله اذا كان الحكم الخ او يكون معناه اللفظ ممتنعاً في محل استعمل فيه اللفظ وان كان ممكناً في محل آخر قوله فيلغو الخ لان الكلام موضوع لافادة المعنى فاذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغواً ضرورة قوله في تولد لمثله اي حال كون زوجته ممن تولد مثلها لمثل هذا القائل قوله حتى لا تقع الخ اما انه قال لزوجته انت علي مثل امي

ونوى به الطلاق يقع الطلاق لا لانه استعارة بل لانه تشبيه في الحرمة قوله ظاهر فان ثبوت النسب من الغير وكبر السن مانع من ان يثبت النسب شرعاً من القائل قوله لو كان مجازاً لكان الخ وجه الملازمة ان التحريم الذي في وسع القائل ليس الا التحريم بالطلاق واما التحريم المؤبد فليس في وسعه قوله تقتضي ان تكون الخ المقتضى عدم صحة النكاح فبين الطلاق والبنتية منافاة ولا استعارة مع التنافي وفيه ان البنتية تستلزم الحرمة المؤبدة كما قلتم فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد المطلق فيجوز ان يكون مجازاً من مطلق الحرمة فيقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة في الطلاق قوله عنه اي من قوله انت طالق ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

عه اه تمكن ما استنزلوكما في قوله تعم نبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم جمنه

جواب سوال

قوله وهذا لو قال العبد الاكبر منه ابني لغا لان يتصل بالي من صحة ترجمة هذا الكلام لان الكبير ليس بمتصور ان يكون ابناً للصغير بخلاف هذا ابن لانه كلام صحيح من حيث العربية ولم يأت الخلل من ترجمته ولكن المانع من جهة المشار اليه فلهذا يصير فيها الى المجاز قوله لو كرر اسد الخ لان قوله رأيت كلام مركب من الفعل والفاعل ولا يكون المقصود في الكلام الا بيان الفاعل بالمفعول فلهذا لا يكون المقصود بالحقيقة خبر الرؤية وهو ممكن قوله وهو بعيد لان النسخ والتبديل في امة محمد ممنوع الى ازاله ؛

سلہ قولہ اذا اصر ای الزوج سلہ قولہ صار ظالما الخ لانہ یمتنع عن وطیہا عند الاصرار فتکون ہی کالمعلقۃ سلہ قولہ کما فی الجب والعنۃ الخ المجبوب ہو مقطوع الذکر والخصیتین وحکمہ انہ اذا طلب امرأۃ المجبوب التفریق فرق الحاکم فی الحال لعدم فائدۃ التاخیر والعنین فعیل بمعنی فاعل من عن اذا اعرض وہو فی الشرع من لا یقدر علی جماع فرج زوجتہ وحکمہ انہ اذا طلبت امرأتہ التفریق اجلہ الحاکم سنۃ قمریۃ سوی مدۃ مرضہا ومرضہ فان وطی فی ہذہ المدۃ فبہا والا فرق القاضی بینہما ان ابی طلاقہا کذا فی الدر المختار سلہ قولہ اوان تکون الخ معطوف علی قولہ ان تکون الخ سلہ قولہ یثبت نسبہا منہا ای من القائل وفرق القاضی بینہما سلہ قولہ فتوہم ساقط لانہ اذا کانت المرأۃ معروفۃ النسب احتمال ان تکون بنتہ وان کانت اصغر سنا منہ فلا حاجۃ الی ضم کبر سنہا مع کونہا معروفۃ النسب اذا کان قولہ او اکبر الخ معطوف علی قولہ وقولہ الخ واما لو کان معطوفا علی قولہ تولد الخ فیا باہ الواو الحالیۃ فی قولہ وتولد الخ لو کان قولہ او اکبر سنا الخ معطوفا علی قولہ تولد الخ یقال وہی معروفۃ النسب تولد لمثلہ

او اکبر سنا منہ الخ کما لا یخفی علی واقف السوق فما فی التنویر بناء علی ذلک عطف خواہ چنین باشد کہ مثل زوجہ زائیدہ میشود از مثل این زوج ویا زوجہ اکبر و بزرگ باشد از وی الخ وقع الیہ سلہ قولہ لذلک ای لا یثبت النسب سلہ قولہ لا تحرم وح توضیح مسائل المتن فی معروفۃ النسب لان تعذر العمل بالحقیقۃ فیہا اظہر کذا فی الکشف سلہ قولہ صحیح فلیحل الزوج التقریب سلہ قولہ بالقبول ای بقبول المقر لہ سلہ قولہ وہی خمسۃ ای دلالۃ العادۃ ودلالۃ اللفظ فی نفسہ ودلالۃ سیاق النظم ودلالۃ حال المتکلم ودلالۃ محل الکلام سلہ قولہ علی ما زعمہ ایاء الی ان فی الخمسۃ کلاما علی ما سیقول الشارح رح سلہ قولہ تترک ای بدلالۃ من المتکلم سلہ قولہ بدلالۃ العادۃ ای العادۃ فی استعمال الالفاظ وفہم المستمع منہا فاعلم انہ انما ترکت الحقیقۃ بدلالۃ العادۃ لان الکلام موضوع للافہام فاذا کان مستعملا لشیء عرفا ونقل عن معناہ اللغوی فہذہ العادۃ ای عادۃ الاستعمال رجحت ارادتہ فیترک معناہ الحقیقی ثم اعلم ان ترک الحقیقۃ بدلالۃ العادۃ منہ بما اذا لم یکن الحقیقۃ مستعملۃ ولو کانت الحقیقۃ مستعملۃ کانت اولی عند الامام من المجاز المتعارف علی ما مر سلہ قولہ کالنذر الخ فانہ محمول علی ما ہو متعارف فی الشرع فلو کان الناذر غیر صاحب ارادۃ بالمعنی الشرعی وغیر عالم بہ بل کان من اہل الحرب فینبغی ان یصدق تدینا الی اللغۃ کذا قیل سلہ قولہ علیہ السلام وانا کان الخ اوردہ ملا علی القاری نے

سلہ کذا قیل سلہ قولہ اذ ہو مشتق الخ لیضعفان اللحم ماخوذ من الالتحام یقال التحم الحرب ای اشتد فسمی اللحم بہذا الاسم لما فیہ من الشدۃ والقوۃ بدون الدم الذی یساوی الحلال فی الحیوان والسمک لا دم فیہ وما سیل منہ عند الشق فذلک لیس بدم انما ہو ماء احمر ویطلق علیہ الدم مجازا لان الدموی الحر ولقائل ان یقول انا لا نسلم ان اللحم ماخوذ من الالتحام بل ہو ماخوذ من اللحم لان الحرب لما صار شدیدا صار سببا لکثرۃ اللحم بکثرۃ القتلی ولنا ترک عامۃ العلماء ہذا الدلیل وقالوا اذا حلف لا یاکل لحما یتناول لحم السمک الا انہ لا یسمی لحم السمک لحما بالعالم فی العرف ومبنی الایمان العرف والیہ اشار الشارح بقولہ ولان بالعرف الخ

فلا تقع الحرمۃ بہذا القول ابدا فیلغوا الکلام الا انہم قالوا اذا اصر علی ذلک یفرق القاضی بینہما لا لان الحرمۃ تثبت بہذا اللفظ بل لانہ بالاصرار صار ظالما یمنع حقہا فی الجماع فیجب التفریق کما فی الجب والعنۃ فقولہ او اکبر سنا منہ عطف علی قولہ معروفۃ النسب وقولہ تولد لمثلہ حال من قولہ معروفۃ النسب یعنی لا یدان تکون معروفۃ النسب حین کونہا مولودۃ لمثلہا او ان تکون اکبر سنا منہ حتی تتعذر الحقیقۃ فلو فقد الشرطان معا بان کانت مجہولۃ النسب لم تکن اکبر سنا منہ یثبت نسبہا منہ فما قیل ان قولہ او اکبر سنا منہ عطف علی قولہ وتولد لمثلہ فتوہم ساقط وقیل الحکم فی مجہول النسب کذلک حتی لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحیح قبل تصدیق المقر لہا ایاہ ولا یمکن العمل بموجب ہذا اللفظ قبل تاکدہ بالقبول ثم شرع المص بعد ذلک فی بیان قرائن العمل بالمجاز وترک الحقیقۃ وہی خمسۃ علی ما زعمہ فقال والحقیقۃ تترک بدلالۃ العادۃ کالنذر بالصلوۃ والحج فان الصلوۃ فی اللغۃ الدعاء کما فی قولہ تعالی یا ایہا الذین امنوا صلوا علیہ وقولہ ع واذا کان صائما فلیصل ای لیدع ثم نقلت الی الارکان المعلومۃ والعبادۃ المعہودۃ وہجر منا الاول فان قال احد للہ علی ان اصلی تجب علیہ الصلوۃ لا الدعاء وکذا الحج لغۃ القصد مطلقا ثم نقل فی الشرع الی المناسک المعہودۃ فی مکۃ فلو قال للہ علی ان احج تجب علیہ العبادۃ المعہودۃ وفی حکمہا سائر الالفاظ المنقولۃ شرعا او عرفا عاما وخاصا وکذا قولہ لا یضع قدمہ فی دار فلان علی ما مر وبدلالۃ اللفظ فی نفسہ ای باعتبار ماخذ اشتقاقہ ومادۃ حروفہ لا باعتبار اطلاقہ بان کان اللفظ مثلا موضوعا لمعنی فیہ قوۃ فیخرج ما وجد فیہ ذلک المعنی ناقصا او لمعنی فیہ نقصان وضعف فیخرج ما وجد فیہ ذلک المعنی زائدا ویسمی ہذا مشککا وعبر عنہ صاحب التوضیح بکون بعض الافراد فیہ زائدا او ناقصا فالاول کما اذا حلف لا یاکل لحما فلا یتناول لحم السمک وقولہ کل مملوک لی حر لا یتناول المکاتب فان لفظ اللحم لا یتناول السمک اذ ہو مشتق من الالتحام وہو الشدۃ والاشتداد

سلہ من الطرائف والسنی وغیرہا ۱۲ منہ

شرح مختصر المنار سلہ قولہ الی الارکان المعلومۃ من القیام والقراءۃ وغیرہما سلہ قولہ معناہ الاول ای بلا دعا سلہ قولہ تجب علیہ الصلوۃ الخ فان عادۃ اہل الاسلام ان ینذروا العبادۃ المعہودۃ لا الدعاء سلہ قولہ الی المناسک المنسک کمجلس ومقعد ای عبادت یقال منہ نسک نسکا ای تعبد تنسکا وذات عبادۃ کذا فی منتہی الارب سلہ قولہ تجب علیہ العبادۃ المعہودۃ الخ فان عادۃ اہل الاسلام ان ینذروا العبادۃ المعہودۃ لا القصد سلہ قولہ وکذا قولہ لا یضع الخ فالمعنی الحقیقی وہو وضع القدم حافیا ترک والمتعارف مرادا وہو المعنی المجازی وہو الدخول سلہ قولہ فی نفسہ ای لا بالنظر الی السیاق والسباق والعادۃ سلہ قولہ او لمعنی الخ معطوف علی قولہ لمعنی الخ سلہ قولہ ویسمی ہذا مشککا لتفاوت الافراد بالزیادۃ والنقصان سلہ قولہ زائدا او ناقصا فبعض الافراد فی القوۃ بمرتبۃ کانہ لیس فردا لہ وبعض الافراد فی الضعف بمرتبۃ کانہ لیس فردا لہ سلہ قولہ فالاول ای اذا کان اللفظ موضوعا لمعنی فیہ قوۃ سلہ قولہ فلا یتناول لحم السمک ہذا اذا لم ینو شیئا واما اذا نوی تناول لحم السمک فیتناولہ

بدون الدم والسمك لادم فيه لان الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه فلا يتناوله هذا الحلف اسم السمك وان كان اطلق عليه في القرآن في قوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا وبه تمسك مالك في انه يحنث باكل لحم السمك ونحن نقول لا يحنث به لاجل ان ما نعلم اللفظ ولان بايعه لا يسمى في العرف بائع اللحم ولفظ مملوك في قوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لان المملوك ما كان مملوكا كاملا من جميع الوجوه يدا ورقبة فيتناول المدبر وام الولد لا يتناول المكاتب لانه مملوك رقبة حر يدا فكان ناقصا في معنى المملوكية والثاني ما ذكره بقوله عكسه الحلف باكل الفاكهة اي عكس المذكور من المثالين ما اذا حلف لا ياكل الفاكهة فلا يتناول العنب لان الفاكهة اسم لما يتفكه به ومثله خحال كونه زائدا على ما يقع به قوام البدن فهو موضوع للنقصان والعنب والرطب والرمان فيها كمال بمعنى الفاكهة وهو ان يكون به قوام البدن ويكفي بها في بعض الامصار للغذاء فلا يدخل في الناقص واما دخل الطرار في السارق وان كان فيه كمال ايضا من السارق فلان خلل الكمال والزيادة ليس بمغير لمعنى الاصل بل مكمل له من قبيل دلالة النص فيشمله كاشتمال اف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف للضرب والشتم لان زيادة العنب فانه مغير لمعنى التفكه ومضر له وعندهما يحنث بذلك كله لانها من الفواكه هذا اذا لم ينو واما اذا نوى ذلك يحنث اتفاقا وبدلالة سياق النظم اي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به سواء كانت سابقة او متاخرة كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا حتى لا يكون توكيلا فان حقيقة هذا الكلام هو التوكيل بالطلاق لكن ترك ذلك بقرينة قوله ان كنت رجلا لان هذا الكلام انما يقع عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون الكلام للتوبيخ مجازا ومثله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا حيث تركت حقيقة المشيئة وحقيقة قوله فليكفر بقرينة قوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا وحمل على التوبيخ وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم وقصده فيحمل على الاخص مجازا وان كان اللفظ دالا على العموم بحقيقته

۱ه قوله طلق اي الحم ۲ه قوله في قوله تعالى الخ لتاكلوا منه اي من البحر لحما طريا هو السمك ووصفه بالطراوة لانه ارطب اللحوم فيسرع اليه الفساد فيسارع الى اكله كذا قال البيضاوي والطري بتشديد الياء تازه ۳ه قوله وبه اي بقوله تعالى ۴ه قوله يحنث الخ فان مطلق اسم اللحم يتناوله ۵ه قوله المكاتب هو من عتقه مولاه بانه يؤدي الى المولى هذا القدر من المال ثم يعتق ۶ه قوله لانه اي لان المملوك ۷ه قوله فيتناول المدبر وام الولد فانهما مملوكان يدا ورقبة والمدبر من قال له المولى انت حر بعد موتي وام الولد امة استولدها المولى وحكمهما انهما يعتقان بعد موت المولى ۸ه قوله لانه اي لان المكاتب مملوك رقبة فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كذا جاء في الحديث وكذا اذا عجز عن بدل الكتابة يعود الى الرق ۹ه قوله حر يدا اي ليس بمملوك يدا ليتحقق مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك المكاتب البيع والشراء واشباههما ۱۰ه قوله فكان ناقصا الخ وفيه انه لو كان الملك في المكاتب ناقصا وفي المدبر وام الولد كاملا لما تأدى الكفارة به وتأدى بهما مع انه ليس كذلك واجيب بان مدار الكفارة على الرق والرق فيهما ناقص فان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا في نفع بوجود الرق فيه كامل لانه عبد كما كان اذا عجز فلهذا لا يتأدى الكفارة بهما ويتأدى به ۱۱ه قوله والثاني اي ما ازاكان اللفظ موضوعا لمعنى فيه نقصان ۱۲ه قوله اي عكس المذكور الخ لما كان الضمير في قوله عكسه ضمير الواحد والمذكور سابقا شيأن فطبق الضمير بالمقام وجه اشار الشارح الى ان الضمير يرجع الى المذكور من حيث هو مذكور وهو واحد ۱۳ه قوله لما يتفكه اي يتنعم والتفكه بشگفت کردن از چیزی والرطب خرما ي تر والرمان انار كذا في منتهى الارب ۱۴ه قوله واما دخال الطرار الخ جواب اشكال تقريره انه يلزم على ما ذكرتم عدم دخول الطرار في السارق اذ في الطرار زيادة ليست في السرقة فانه ياخذ من اليقظان ۱۵ه قوله لمعنى الاصل اي السرقة ۱۶ه قوله اي لمعنى الاصل ۱۷ه قوله من قبيل دلالة النص قد مر البحث فيه فتذكر ۱۸ه قوله ولا تقل لهما اي للوالدين اف وهو صوت يدل على تضجر وقيل اسم الفعل الذي هو التضجر كذا قال البيضاوي ۱۹ه قوله للضرب والشتم متعلق باشتمال فالضرب والشتم كملان لمعنى الايذاء ۲۰ه قوله زيادة العنب وهو القوام ۲۱ه قوله فانه مغير لمعنى التفكه وهو التلذذ والتنعم لان الغذاء مقصود والتفكه امر زائد غير مقصود فيكون مغيرا لمعنى التبعية كذا قال ابن الملك ۲۲ه قوله عندهما يحنث الخ قيل ان هذا الاختلاف اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رحمه الله افتى على عرف زمانه فان اهل زمانه لا يعدونها من الفواكه وتغير العرف في زمانهما ۲۳ه قوله لانها اي العنب والرطب والرمان ۲۴ه قوله اي بسبب سوق الكلام ايماء الى ان السياق مصدر بمعنى السوق فليس المراد بالسياق ههنا ما يتعارف استعماله فيه وهو المتأخر مقابلا للسباق بالباء الموحدة بمعنى المتقدم وكذا قال الشارح فيما سياتي سواء كانت الخ والمراد بالنظم الكلام ۲۵ه قوله به اي بالكلام ۲۶ه قوله سواء كانت اي القرينة ۲۷ه قوله هذا الكلام اي طلق امرأتي ۲۸ه قوله لان هذا الكلام اي ان كنت رجلا ۲۹ه قوله قرن اي ذلك الكلام به اي بذلك الفعل ۳۰ه قوله فيكون الكلام للتوبيخ والمعنى انك لا تستطيع ولا تقدر على تطليق امرأتي فانه من المعلوم بالقطع امتناع قدرة الرجل على طلاق امرأة الغير فهذا مجاز من قبيل اطلاق اسم احد الضدين على الآخر فان قلت هذا يخالف ما قالوا من انه لا استعارة مع وجود التنافي قلت ان جوازه بناء على تنزيل التضاد منزلة التناسب لنوع تهكم وتمليح كما بنا وعلى عدمه فلا تخالف فتامل ۳۱ه قوله اعتدنا اي هيأنا كذا في منتهى الارب اعتاد آماده کردن -

۳۲ه قوله حيث تركت الخ فان حقيقة المشيئة رفع الاثم وتركه بالسياق لان ما بعدها ما كما تحقق الاثم للظالمين اي الكافرين ۳۳ه قوله وحقيقة قوله فليكفر الخ وهي وجوب الكفر ۳۴ه قوله وحمل اي قوله فليكفر ۳۵ه قوله وقصده الخ معطوف على قول المصنف معنى عطفا تفسيريا اي حال المتكلم وقصده يدل على ترك الحقيقة قمر الاقمار شرح نور الانوار ه نقل هذا القول صاحب التحقيق ۱۲ منه ه اي العنب والرطب والرمان ۱۲ منه ه باعتبار ان الضدين يتجاوران في الذهن حيث يستلزم تصور احدهما تصور الآخر ۱۲ منه رحمه

جواب سوال

ه فيحمل على الاخص مجازا فيكون حقيقة قاصرة فلو توهم ان قوله وبدلالة المعنى على قوله طلق امرأتي في المعطوف عليه بترك الحقيقة ويراد المجاز المحض فالمراد منه المعطوف اليه كذلك

كما في يمين الفور وهو مشتق من فارت القدر اذا غلت ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب كما اذا ارادت امرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة هذا الكلام ان تطلق في كل ما خرجت لكن معنى الغضب الذي حدث في المتكلم وقت خروجها يدل على ان المراد هي هذه الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازا بهذه القرينة ومثله قول الرجل لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فان حقيقته ان يعتق عبده اينما تغدى سواء كان مع الداعي او وحده في بيته ولكن معنى التغدية الذي حدث في المتكلم يدل على ان المراد هو الغداء المدعو اليه حال كونه مع الداعي فيحمل عليه فقط حتى لو تغدى بعد ذلك في بيته لا يحنث ولا يعتق عبده وبدلالة محل الكلام وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقي للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه فلا بد ان يحمل على المجاز كقوله انما الاعمال بالنيات فان معناه الحقيقي ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل منفك وقت خلو الذهن عن النية فلا بد ان يحمل على المجاز اي ثواب الاعمال وحكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال في الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة والفساد واخروي كالثواب والعقاب والاخروي مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعي فلا يجوز ان يراد الدنيوي ايضا اما عنده فلانه يلزم عموم المجاز واما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضا في الوضوء على ما قال الشافعي واما في سائر العبادات المحضة فالمقصود فيها الثواب فاذا خلت عن الثواب بطلت النية فات الجواز ايضا بهذه الوتيرة لا بان النص دال على فوت الجواز وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فان ظاهره يدل على ان الخطاء والنسيان لا يوجد من امته وهو كذب باطل فيحمل على ان حكمه في الآخرة اعني المأثم مرفوع واما في الدنيا فمعمول في حقوق العباد

۱؎ قوله كما في يمين الفور هذا القسم من اليمين استخرجه الامام بحديث وهو ان جابرا وابنه دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا وكان القوم سابقا يقولون اليمين موقتة نحو والله لا افعل اليوم كذا ومطلقة نحو والله لا افعل كذا والامام استخرج موقتة معنى مطلقة لفظا كذا قال اعظم العلماء رح ۲؎ قوله وهو مشتق اي الفور مأخوذ والقدر بالكسر ديگ ۳؎ قوله ثم سميت الخ يقال جاء فلان من فوره اي من ساعته واللبث درنگ كردن والريث [illegible] ودرنگ كذا في الصراح ۴؎ قوله باعتبار الخ اي انما سميت هذا اليمين بيمين الفور لصدوره من المتكلم باعتبار فوران الغضب اي شدته والفوران محركة جوشيدن وبيكبار جستن چشمه وجز آن ۵؎ قوله تعال تفعل منتهى الادب تعالى بس بلند شدن و در آمدن واذا امرت منه قلت له تعال بفتح اللام يعني بيا والتغدي چاشت خوردن من الصراح غداء بالفتح والمد طعام چاشت خلاف عشاء ۶؎ قوله ان يعتق عبده الخ لانه دال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفي فان التقدير لا اتغدى تغديا كذا قيل ۷؎ قوله كان اي الغداء ۸؎ قوله يدل الخ فان المتكلم اخرج الكلام مخرج الجواب ۹؎ قوله محل الكلام اي ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به ۱۰؎ قوله وعدم صلاحيته اي عدم صلاحية محل الكلام ۱۱؎ قوله انما الاعمال الخ فان قلت ان العمل يتناول عمل القلب فالنية ايضا عمل فلا بد لها من نية فيتسلسل قلت ... ان المراد بالاعمال ههنا افعال الجوارح ولو سلم ان المراد بالاعمال ههنا اعم فالنية تكون خارجة عنها بدلالة العقل فلا تسلسل ۱۲؎ قوله على المجاز اي المجاز بالحذف فالمضاف محذوف واقيم المضاف اليه مقامه ۱۳؎ قوله مراد بالاجماع فيه انا سلمنا ان الاجماع منعقد على ان ثواب العمل منوط على النية لكن لا نسلم انعقاد الاجماع على ان الحكم الاخروي مراد في الحديث ۱۴؎ قوله فلانه يلزم الخ يعني ان المراد لما كان حكم الاعمال مجازا وصار الاخروي مرادا منه بالاجماع فلو اريد الدنيوي ايضا يلزم ان يكون المعنى المجازي عاما وعموم المجاز لا يقول به الشافعي وقياسه قد مر ان القول بعدم عموم المجاز افتراء على الشافعي فتذكر ۱۵؎ قوله فلانه يلزم عموم المشترك يعني انه لو اريد الحكم الدنيوي مع ارادة الحكم الاخروي يلزم عموم المشترك وهو باطل عندنا وهكذا قال غير واحد واعترض عليه صاحب الكشف بان العموم لا يجري عندنا في المشترك اللفظي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لكل من المعاني على السواء واما المشترك المعنوي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لمعنى يعم الاشياء فالعموم يجري فيه عندنا والحكم مشترك معنوي بين الاخروي والدنيوي فلا ضير لو قيل بعمومهما اشار صاحب الدائر الى جواب ملخصه ان المراد انه يلزم عموم ما هو مثل المشترك اللفظي في التناول لمختلفين وهو الحكم فكما لا يعم المشترك اللفظي عندنا لا يعم ما هو مثله ولا يذهب عليك انه لا يلزم من عدم عموم المشترك اللفظي عندنا عدم عموم ما هو كالمشترك اللفظي فان توافق المتماثلين في جميع الاحكام ليس بواجب لا بد من برهان تأمل فالصواب ما قال اعظم العلماء رحمهم الله تعالى ان سياق الحديث يدل على تقدير نوع الحكم الذي هو الجزاء لانه وقع في آخر الحديث على ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا بيان الحكم الجزائي لا الكيفية التي تعرض الفعل كالصحة والفساد فتدبر ۱۶؎ قوله في الوضوء وكذا في الغسل وتطهير الثياب وغيرهما ۱۷؎ قوله واما في سائر العبادات الخ دفع دخل مقدر تقريره ان العبادات المحضة كالصلوة والصوم اذا خلت من النية بطلت فصحتها منوطة على النية فصار معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ۱۸؎ قوله لا بان النص الخ لانه ليس معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات ۱۹؎ قوله وقوله عليه السلام رفع الخ رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار ۲۰؎ قوله وهو كذب لوجود الخطاء والنسيان من الامة المرحومة على ما يشهد به التجربة ۲۱؎ قوله مرفوع فان قلت ان الفقهاء قالوا بتحقق الاثم في القتل خطاء فاين رفع الاثم قلت انه لا اثم في القتل خطاء وما قالوا بتحقق الاثم معناه تحقق الاثم بسبب ترك التثبت والا فالقاتل خطاء [illegible] فلا اثم في الفعل العمدي كالفعل الخطائي ۲۲؎ قوله [illegible] الخطاء [illegible] في حقوق العباد ولذا تجب الدية في القتل خطاء [illegible] غرم بالضم تاوان

قمر الاقمار

جواب سوال

۱؎ قوله وهو مشتق من فارت القدر الخ والمراد من الاشتقاق الاخذ لان الفور مصدر وفارت القدر فعل منه وكل مشتق منه جزء المشتق ۲؎ قوله ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها الخ مجاز من قبيل تسمية الظرف باسم المظروف ۳؎ قوله اي ثواب الخ انما تردد الشارح لان مدعى الخصم ههنا امران احدهما عدم اشتراط النية للوضوء والثاني الالزام على الخصم فتقرير الاول بتقدير الثواب وتقرير الثاني بتقدير الحكم مع ارادة الدنيوي والاخروي يلزم عموم المجاز عند الشافعي رح وهو يقول بعدم الجواز للعموم ۴؎ قوله لا بان النص دال الخ بل ما دل بواسطة فوات المقصود وهو الثواب

ھ قولہ وکذا فی فساد الخ ای کما حکم الخطاء بان فی فساد الخ وتوضیحہ انہ اذا اکل فی الصوم خطاء بان کان ذاکرا للصوم فاقطر من غیر قصد کما اذا تمضمض فدخل الماء فی حلقہ یفسد الصوم ویجب القضاء کذا اذا تکلم فی الصلوۃ خطاء تفسد الصلوۃ لعموم الاحادیث الدالۃ علی عدم اباحۃ الکلام فی الصلوۃ مطلقا ولا یصح قیاس الاکل خطاء فی الصوم علی الاکل ناسیا فی نہار رمضان فان العذر حالۃ النسیان اقوی لا جنایۃ فیہ اصلا واما الخطاء فلا یخلو عن جنایۃ عدم الاحتیاط والتثبت ھ قولہ فلا یصح الخ ای اذا ثبت ان المراد بالحدیث رفع المواخذۃ الاخرویۃ فلا یصح التمسک بہذا الحدیث للشافعی فی بقاء الصلوۃ بالتکلم خطاء والصوم بالاکل خطاء ھ قولہ وفیہ کلام ای فی حصر ما یترک بہ الحقیقۃ فی الخمسۃ کلام ۔۔۔ الحصر فی الخمسۃ باطل لاحتمال ان یترک الحقیقۃ بامر آخر فیجاب عنہ بان الاحتمال لا یضر الحصر الاستقرائی ھ قولہ ۔۔۔ للبعض ای من الحنفیۃ وغیرہم ھ قولہ فی قولہ علیہ السلام حرمت الخمر فی الکافی فانہ علیہ السلام قال حرمت الخمر لعینہا والسکر من کل شئ ھ قولہ مجازا ای علی سبیل المجاز بالحذف

البتۃ وکذا فی فساد الصوم بالاکل خطاء وفساد الصلوۃ بالتکلم خطاء لا یصح التمسک بہ للشافعی فی بقاء الصلوۃ والصوم فلم الآن بیان للمواضع الخمسۃ علی استقراء الکلام وفیہ کلام کما لا یخفی والتحریم المضاف الی الاعیان کالمحارم والخمر حقیقۃ عندنا خلافا للبعض جملۃ مبتدأۃ تتمۃ لقولہ وبدلالۃ محل الکلام جئ بہا رد الزعم البعض فانہم زعموا ان التحریم المضاف الی العین کالمحارم فی قولہ تعالی حرمت علیکم امہاتکم والخمر فی قولہ حرمت الخمر لعینہا مجاز عن الفعل ای نکاح امہاتکم وشرب الخمر فتکون الحقیقۃ متروکۃ بدلالۃ محل الکلام لان المحل عین لا یقبل الحرمۃ لان المحل الحرمۃ من اوصاف الفعل فقلنا نحن ان ہذہ الحرمۃ علی حالہا وحقیقتہا لانہ ابلغ من ان یقول حرمت نکاح امہاتکم وذلک لان الحرمۃ نوعان نوع یلاقی الفعل فیکون العبد ممنوعا او الفعل ممنوعا عنہ ونوع یلاقی المحل فیخرج المحل من ان یکون صالحا وصار العین ممنوعا والعبد ممنوعا عنہ وھذا ابلغ الوجہین فی المنع فان الاول کما یقال للطفل لا تاکل الخبز وھو بین یدیہ والثانی کما یرفع الخبز من بین یدیہ ویقال لا تاکل فھو بمنزلۃ النفی والنسخ وھو ابلغ من النہی الحقیقی علی ما مر تقریرہ وقال بعض المعتزلۃ انہ مجمل لان العین لا یکون حراما فلابد من تقدیر الفعل وھو غیر معین لاستواء جمیع الافعال فیہ فیجب التوقف وھو خلط منشؤہ سوء الفہم ولما فرغ عن بیان الحقیقۃ والمجاز اورد بذیلہما بحث حروف المعانی فقال ویتصل بما ذکرنا حروف المعانی ای یتصل بالحقیقۃ والمجاز حروف لہا معان وھی الحروف النحویۃ العاملۃ وغیر العاملۃ فان فی اذا کانت بمعنی الظرف فتکون حقیقۃ وان کانت بمعنی علی تکون مجازا وعلی ھذا القیاس واحترز بہا عن حروف المبانی اعنی حروف الہجاء الموضوعۃ لغرض الترکیب لا للمعنی وقد ذکر ھذا البحث صاحب المنتخب الحسامی ونحوہ فی خاتمۃ الکتاب وما فعلہ المصنف اتباعا للجمہور اولی لکن اطلاق الحروف علی ما ذکر ھہنا تغلیب لان کلمات الشرط والظرف اسماء ثم لما کان ۔۔۔ العطف

علی الاسماء ۔۔۔ فان اکثر ما ذکرنا حروف فسمی الجمیع بالحروف ◆ قمر الاقمار ◆

ھ قولہ حروف لہا معان ولیس الغرض منہ الا بیان الاضافۃ لان ہذہ الاضافۃ من قبیل الدال علی المدلول ھ قولہ فی اذا الخ بیان مناسبۃ بین حروف المعانی وبین الحقیقۃ والمجاز ھ قولہ وقد ذکر الخ والغرض منہ بیان الامرین احدہما الاعتراض علی المصنف ۔۔۔ والثانی بیان الاختیار صاحب المنتخب الحسامی ھ قولہ اولی لعدم وجود الفاصل بین الملحق والملحق بہ فقطع منہ ضعف الفاصل ۔۔۔ ھ قولہ لکن اطلاق الخ دفع لما قال ان اطلاق الحروف علی ما سیاتی غیر صحیح لان الموجود فیما سیاتی کلمات الشرط والظرف وہی اسماء ولیس بحروف ھ قولہ ثم لما کانت حروف ونوع الاعتراض وان الموجود فیما سبق تقسیم العاملۃ وغیر العاملۃ فما وجہ تقدیم غیر العاملۃ علی العاملۃ مع تفوتیہ ۔۔۔ وحاصل الجواب انہ لما کان اکثر وقوعا فلذا قدم نظرا الی قولہ علیہ الصلوۃ والسلام العبرۃ للکثیر ۔۔۔ دخولہ عام من الافعال والاسماء بخلاف کلمۃ الشرط لان مدخولہ الفعل فقط وبخلاف کلمۃ الظرف لان مدخولہ الاسماء فقط وانما قدم الواو علی غیرہ لان مدلولہ الجمع مطلقا من غیر تعرض للمقارنۃ والترتیب بخلاف غیرہ لان مدلولہ مقیدۃ اما بالمقارنۃ واما بالترتیب

اكثرها وقوعا فقدمها وقال فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب يعني ان الواو لمطلق الشركة فان كان في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في المحكوم عليه او به وان كانت في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود وبالجملة هو ليس للمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض اصحاب الشافعي فاذا قيل جاءني زيد وعمرو يحتمل انهما جاءا معا او تقدم احدهما على الآخر وحجة الشافعي قوله نحن نبدأ بما بدأ الله في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ففهم النبي منه الترتيب وقوله تعالى اركعوا واسجدوا فان تقديم الركوع على السجود واجب والجواب عن الاول ان النبي لعله فهم الترتيب من وحي غير متلو وانما احال على الآية باعتبار ان التقديم في الذكر لا يخلو عن الاهتمام والترجيح وعن الثاني انه معارض لقوله تعالى واسجدي واركعي خطابا لمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا قال احد لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فعند ابي حنيفة تقع واحدة وعندهما ثلث فعلم ان الواو للترتيب عنده فيقع الاول منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث وللمقارنة عندهما فيقع الكل دفعة واحدة والمحل يقبلها فاجاب بان في هذا المثال انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وثلثا لان موجبه الاجتماع فلا يتغير بالواو يعني ان هذا الترتيب عنده والمقارنة عندهما لم يجئ من الواو بل من موجب الكلام فان موجب الكلام عنده الافتراق اذ لو لم يكن كذلك لقال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاذا لم يقل ثلثا بل قال انت طالق وطالق وطالق علم انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث وعندهما موجب الكلام الاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كلها بشرط واحد فاذا علقه جملة تعلق جملة حالا

51 قوله اكثرها وقوعا لانها تدخل على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فان الاولى تدخل على الاسم لا الفعل والثانية تختص بالفعل 52 قوله لمطلق العطف هذا عند عامة اهل اللغة والنحاة وانما قدم الواو على الحروف الأخر العاطفة لانها كالبسيطة بالنسبة اليها فان معناها اصل كالجزء من معاني سائر الحروف العاطفة لان الواو تدل على المشاركة وسائر الحروف العاطفة تدل عليه مع زيادة كالترتيب وغيره 53 قوله المقارنة اى معية في الزمان 54 قوله ولا ترتيب اى تأخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان 55 قوله فالشركة اى بين المعطوف عليه والمعطوف 56 قوله في المحكوم عليه نحو قام زيد وقعد زيد 57 قوله او به نحو قام زيد وعمرو 58 قوله في عطف الجمل نحو قام زيد وقعد عمرو 59 قوله فالشركة اى بين المعطوف عليه والمعطوف 60 قوله هو اى الواو 61 قوله كما زعمه بعض اصحاب الشافعي ونقل ذلك عن الشافعي ايضا 62 قوله نحن نبدأ الخ روى الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله 63 قوله من شعائر الله جمع الشعيرة اى العلامة اى من علامات عبادات الله تعالى 64 قوله ففهم الخ والنبي عليه السلام كان اعلم العرب والعجم وافصح منهما 65 قوله انه معارض الخ فعلم ان المقصود في الآيتين الامر بالركنين اى الركوع والسجود واما الترتيب فله دليل آخر 66 قوله لغير الموطوءة انما قيل هذا لان المرأة اذا كانت مدخولة وقيل لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق تقع الثلث بالاتفاق بعد وجود الشرط لكونها محلا لها 67 قوله فيقع الاول اى تقع الطلقة الاولى وبانت بواحدة لكونها غير مدخولة بها ولا عدة لغير الموطوءة فلم تبق محلا للثاني والثالث وهذا هو الترتيب اذ لو لم يكن الواو للترتيب عنده وكانت لمطلق الجمع لكان ينبغي ان يقع الطلقات الثلث عند وجود الشرط 68 قوله والمحل اى المرأة الغير المدخولة 69 قوله ... الافتراق اى بين الطلقات 70 قوله ... فلا يتغير الخ فان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الافتراق ايضا 71 قوله فلا يتغير الخ لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الاجتماع ايضا 72 قوله لم يجئ الخ فان الامام وصاحبيه متفقون على ان الواو لمطلق الجمع 73 قوله لما علق الخ ما نافية

وقد مال فخرالاسلام وصاحب التقويم الى رجحان قولهما فی وقوع الثلث وهذا كله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث اتفاقا لانه وجد فی آخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف الاول على آخره فيقعن جملة واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة جواب سوال آخر على علمائنا وهو ان يقال اذا نجز الطلاق بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول انت طالق وطالق وطالق فعلماؤنا الثلثة قد اتفقوا على انه تقع الواحدة ههنا فهم انه للترتيب عند الكل فاجاب بان فی هذه المسألة انما تبين بواحدة لان الاول تم قبل التكلم بالثانی والثالث فسقطت ولايته لفوت محل التصرف يعنی ما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم اللسانی لان الانسان لا يقدر ان يتكلم بثلث كلمات فی دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول ووقع الفراغ عنه لم يبق المحل للثانی والثالث بدليل انه لو قال بلا واو انت طالق طالق طالق تبين بالاول بالاتفاق فعلم انه لا مدخل للواو فيه وعند الشافعی يقع الثلث فيما نحن فيه لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا جواب سوال آخر على علمائنا وهو انه اذا زوج فضولی امتين لشخص من رجل آخر سواء كان بعقد او بعقدين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما فقال المولى هذه حرة وهذه بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا فعلم ان الواو للترتيب الا لصح نكاحهما فاجاب بان فی هذا المثال انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فی حق الثانية فبطل الثانی قبل التكلم بعتقها يعنی ان هذا الترتيب ايضا لم يجئ من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتين كان موقوفا على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا اعتق المولى الاولى اولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم ان يتوقف نكاح

---

۵۱ قوله الى رجحان قولهما وتردد على قول الامام ان المعلق ليس بطلاق فی الحال بل له صلاحية ان يقع طلاقا عند وجود الشرط فما لم يكن طلاقا فی الحال ولا يقبل صفة الترتيب لان الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة بحال الوقوع ولم يوجد فيما يوجب تفرق ازمنة الوقوع كذا قال ابن الملك ۵۲ قوله فيتوقف الاول الخ يعنی ان اول الكلام يتوقف على آخره ان كان فی الآخر مغير وههنا الشرط مغير فعند تكلم الشرط صارت الثلثة معلقة فيقعن دفعة عند وجود الشرط ۵۳ قوله لغير الموطوءة انما قال بها لان المرأة اذا كانت موطوءة فيقع الثلاث بهذا اللفظ لان المحل باق لثبوت العدة بعد الطلاق ۵۴ قوله اذا نجز ای اوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط والتنجيز روائی وادن كذا فی المنتخب ۵۵ قوله ولايته ای ولاية الزوج ۵۶ قوله لم يبق المحل الخ لان الحكم لا يتخلف عن الانشاء ولا كون المغير والتكلم بالاول مقدم فاذا تكلم بالاول وقع الاول قبل التكلم بالثانی والثالث والمسألة فی غير الموطوءة وهی تبين بواحدة ولا عدة لها فلم يبق المحل الخ فان قلت ان آخر الكلام مغير لاول الكلام فان حكم اول الكلام الحرمة الخفيفة وحكم آخر الكلام الحرمة الغليظة فينبغی ان لا يقع الطلاق بعد الفراغ عن الاول قبل التكلم بالثانی والثالث قلت ان آخر الكلام ليس بمغير لاوله بل حكم اوله رفع القيد وآخره اكد ذلك الحكم وما ثبت من زيادة الحرمة فباعتبار الطلقة الثانية ۵۷ قوله بدليل الخ مرتبة بقوله لا جاء الخ ۵۸ قوله تبين ای الغير الموطوءة ۵۹ قوله فيما نحن فيه ای فيما اذا قال انت طالق وطالق وطالق لغير الموطوءة ۶۰ قوله بحرف الجمع وهو الواو ۶۱ قوله كالجمع بلفظ الجمع فصار كما قال انت طالق ثلثا ونحن نقول ان الواو ليس بحرف الجمع بل هو لمطلق العطف فلا يتيسر ما قال الشافعی رحمه الله تعالى ۶۲ قوله امتين ای برضاهما ۶۳ قوله بغير اذن الخ انما قال بها لانه لو كان باذن المولى نفذ نكاحهما من جانب المولى ۶۴ قوله فضولی هو فی الاصطلاح من لا يكون وكيلا ولا اصيلا ولا وليا ۶۵ قوله من رجل آخر متعلق بقوله زوج ۶۶ قوله ان الواو ای فی قوله هذه حرة وهذه ۶۷ قوله فلزم ان يتوقف الخ لانه لما اعتق المولى الاولى صارت حرة فنفذ نكاحها قبل التكلم بعتق الثانية ونكاح الثانية حين هذا النفاذ موقوف لكونها امة بعد لم يوذن بنكاحها فلزم ان يتعلق الخ واللازم غير جائز اذ لا فائدة لهذا التوقف فانه لو توقع الجواز عند الاجازة ولا يجوز نكاح الامة على الحرة لما روى ابن ابی شيبة عن امير المؤمنين علی رضی الله عنه لا تنكح الامة على الحرة

الامة على الحرة وهو غير جائز كان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق للثانية محل توقف الى ان يتكلم بعتقها ويقول وهذه وهذا كله اذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه يتوقف ولا يبطل وقيل لا حاجة الى قوله بغير اذن الزوج لان حكم المسألة لا يتوقف عليه لهذا لم يقيد شمس الائمة بهذا القيد وان اعتقها المولى بلفظ واحد بان قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة وان اعتقها بكلام مفصول فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما جاز نكاح المعتقة الاولى ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين وان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فايهما اجاز الزوج جاز وان اجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى اذا زوج رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية هذا ايضا جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلا اختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازهما الزوج بكلام موصول قال اجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كانه اجازهما معا فهذا يدل على ان الواو للمقارنة وان اجازهما الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا استطرادي للاول فاجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لا لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء اذا تأخر الى الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليهما لانهما مغيران فكذلك ههنا نكاح الاخت الاخيرة يغير اوله لما اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزوجها الاخيرة فلذا توقف اول الكلام على آخره فلا جرم يقترنان في الزمان وقد تكون الواو للحال هذا بيان المجاز في

سا قوله فلم يبق الخ فيبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعتقها ۲ قوله لا حاجة اى قوله الخ ثم ذكر بهذا القول في المتن اتفاقي ۳ قوله لا يتوقف عليه فانه لو حصل التزوج باذن الزوج بغير اذن المولى ثم اعتق المولى بهذا الكلام المذكور اى بهذه حرة وبهذه يبطل نكاح الثانية ايضا ۴ قوله لم يقيده اى في اصوله ۵ قوله لعدم تحقق الجمع الخ اى لا في حال العقد ولا في حال الاجازة فلزم العقد من جانب المولى لان حقه ساقط بالاعتاق واما الزوج فان شاء اجاز نكاحهما وان شاء اجاز نكاح واحدة منهما بعينه ۶ قوله بكلام مفصول اى اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى ۷ قوله ويبطل الخ لانه نكاح الامة على الحرة ۸ قوله كما ذكرنا اى في صور الاعتاق بلفظ واحد او بلفظين بكلام موصول او بكلام مفصول ۹ قوله وان كانا اثنين اى كان لكل امة مولى على حدة ۱۰ قوله موقوفان اى على اجازة الزوج لانهما وانشاء العقد حال كون احديهما حرة والاخرى امة ترقف النكاحان على اجازة الزوج اذ لا تنافي في هذا التوقف فان احدهما لا يملك الاجازة او الرد في ملك الآخر بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه لما اعتق الاولى صار رادا نكاح الثانية لكونها امة بعدوانه بسبيل من هذا الرد كذا في التلويح ۱۱ قوله وان اجازهما اى بمال الاعتاق على التعاقب ۱۲ قوله جاز الخ لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح ۱۳ قوله في عقدين انما قال بهذا لانه لو كان نكاح الاختين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الاصل لا يتوقف على الاجازة كذا قيل ۱۴ قوله بطلا اى نكاح هذه ونكاح هذه لانه يلزم الجمع بين الاختين ۱۵ قوله معا كان يقول اجزت نكاحهما ۱۶ قوله متفرقا اى في الازمنة المتفرقة ۱۷ قوله بطل نكاح الثانية لان الاول قد صح بلا مزاحم والمبطل انما جاء على الثاني ۱۸ قوله وهذا استطرادي الخ يعني ان التعرض في المتن عن اجازتهما مفصولا وقع على سبيل التبعية للاول لا بالاصالة لانه لا دخل له في السوال كما لا يخفى ۱۹ قوله بل لان صدر الكلام الخ يعني ان صدر الكلام هو اجازة نكاح الاولى لم يؤثر ولم ينفذ حكما ونفاذا بل يتوقف على آخره وهو اجازة نكاح الثانية لانه مغير للاول ۲۰ قوله في آخره اى في آخر الكلام ۲۱ قوله اذا تأخر اى الشرط والاستثناء ۲۲ قوله لانهما اى ان الشرط والاستثناء ۲۳ قوله يغير اوله لما اى من الصحة الى الفساد ۲۴ قوله اذ يلزم الجمع الخ وهو حرام لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ۲۵ قوله اول الكلام اى اجازة نكاح الاولى ۲۶ قوله على آخره اى اجازة نكاح الثانية ۲۷ قوله فلا جرم يقترنان الخ لانه لما توقف صدر الكلام على الآخر فلا يثبت الحكم الا معا فلزم اجازة النكاحين معا وهو جمع بين الاختين فلذا يبطل النكاحان ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

۷ قوله اذا قبل فضولي آخر من جانب الخ لدفع الاعتراض وهو ان قوله يستفاد الاولى وبطلان الثاني باطل لان نكاح كل واحد من الامتين باطل بناء على ان الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقوله وقيل لا حاجة الخ اقول في الجواب ان هذا التقييد اتفاقي مفيد لدفع الوهم وهو ان الحكم بنفاذ النكاح الاولى لكونه من كل وجه من ضرورة بطلان الثانية واما اذا لم يؤذن الزوج لم يبطل النكاح الاول الى اجازة الزوج فلم يكن مؤثرا في بطلان النكاح الثانية ۹ قوله فالنكاحان موقوفان والفرق بينه وبين هذا ان الامتين فيما كانتا مملوكتين لشخصين فقد قصد احدهما باعتاقها بطلان النكاح الاخرى وقصده غير معتبرة لعدم ملكه وان كان مولى الامتين واحدا فقد قصد باعتاق احد الامتين بطلان نكاح الثانية وقصده معتبرة لمصادفة الملك فنفذ النكاح الاولى وبطل النكاح الثانية كما قالوا

قال المصنف رح وقد تكون الواو للحال

قال الشارح رح هذا بيان المجاز الخ لدفع الاعتراض يرد على الماتن وهو ان الواو يدخل على فعل المضارع للتحقيق فيكون حقيقة فا مرة كما في قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اى الى السماء فيكون من الالفاظ مشتركة بين العطف وتحقيق المضارع فلا يكون خاصا في العطف وقد يكون دخول الواو على فعل المضارع للتقليل كما في قوله عليه السلام وقد يكون الكذاب يصدق

معنى الواو وكان كونها للعطف كان بيان الحقيقة كقوله لعبده أدّ الى الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء فالواو فى قوله وانت حر ليست للعطف اذ لا يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغى ان يتوقف العتق على اداء الالف ويرد عليه ان الحال هو قوله وانت حر لا قوله ادّ الى الفا فينبغى ان يكون الاداء موقوفا على العتق لا العتق موقوفا على الاداء واجيب بانه من باب القلب اى كن حرا وانت مؤدّ للالف وبانه من قبيل الحال المقدرة اى ادّ الى الفا حال كونك مقدرا ان الحرية فى حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر كانه قيل ادّ الى الفا تصر حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف فى المعنى والوصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية لا تتقدم على الاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا يشترط فيه ان تكون على الحقيقة وانما اخرها عن بيان الحال التى هى مجاز ليتفرع عليه المثال المختلف فيه على ما سياتى ويحتمل ان تكون للحال لان اصل العطف هو المشاركة فى الحكم ولم يوجد ههنا وانما هى فى مجرد الثبوت والوقوع فلا تجب به المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة فقط لان كلا من الجملتين تامة لا يفتقر احدهما الى الاخرى والعطف ليس الا لمجرد تحسين الكلام وكذا فى قولها طلقنى ولك الف درهم حتى اذا طلقها لا يجب شئ للزوج عليها عند ابى حنيفة لان قولها ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال سمى خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس هو من صيغ الوعد الذى حتى يلزم عليها وفاؤه فكان لغوا وفيه تامل وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف يعنى ان عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للحال والحال فى معنى الشرط للعامل فيصير كانها قالت طلقنى والحال ان لك الفا على فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة فى معنى الخلع فيجب الالف ويكون الطلاق

سله قوله اى لكون الخ لما كان الفهم من ظاهر كلام المصنف ان الفاء موضوعة للمعنيين اى الوصل والتعقيب ليس كذلك اجاب عنه بعض الشارحين بان الواو بمعنى مع والمعنى ان الفاء موضوعة للوصل مع التعقيب واليه يشير الشارح بقوله اى لكون الخ سله قوله وان لطف قال بحر العلوم ان هذه العبارة توهم ان تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير ايضا مدلول الفاء فان معنى العبارة ان لم يلطف ذلك الزمان وان لطف مع انه ليس كذلك فحق العبارة ان يقول فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع الوصل وذلك ان تقول ان معنى عبارة المصنف ان تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضروري في الفاء وان كان ضروريا ان يكون ذلك الزمان لطيفا قليلا فتدبر سله قوله اى قل تفسير لقوله لطف سله قوله اى بمقارنة المعطوف مع المعطوف عليه

بائنا والفاء للوصل والتعقيب اى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له بلا مهلة فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف اى قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذ لو لم يكن الزمان فاصلا اصلا كان مقارنا تستعمل فيه كلمة مع لا الفاء والتراخي ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي الذي كان مدلول ثم فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ فان لم تدخل الدارين او دخلت احدهما فقط او دخلت الاولى بعد الثانية او دخلت الثانية بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وتستعمل في احكام العلل على سبيل الحقيقة لان الفاء للتعقيب والاحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات وان كانت مقارنة لها بالزمان فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا او قال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع اى قبلت فحررت لانه رتب الاعتاق على الايجاب ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال هو حر او وهو حر لا يكون قبولا للبيع فيحتمل ان يكون اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب او ان يكون انشاء للحرية بعد القبول فلا يثبت القبول والاعتاق بالشك وقد تدخل على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان آنيا لكن ذاته دائم تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب في دخل عليه الفاء وهذا ما شرطه فخر الاسلام احتيالا لمعنى التعقيب وذكر صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب والكلام فيه طويل كقوله ادّ الى الفا فانت حر اى ادّ الى الفا لانك حر فيعتق في الحال فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده

كون ذلك الزمان لطيفا قليلا فتدبر سله قوله اى قل تفسير لقوله لطف سله قوله اى بمقارنة المعطوف مع المعطوف عليه سله قوله والطلاق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان تراخي المعطوف عن المعطوف عليه انما هو مدلول ثم لا مدلول الفاء فلم قال المصنف ليتراخى المعطوف عن المعطوف عليه سله قوله بالمعنى اللغوي اى العام تراخي درنگ كردن سله قوله الاصطلاحي اى التاخير بمهلة سله قوله وتستعمل في احكام العلل اى تدخل عليها انما قال احكام العلل ولم يقل في الاحكام لان ... الاحكام ربما تطلق على العلل ايضا فيشتبه المقصود ونبّه على انه لما كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لمتوهم ان يتوهم ان الفاء لا تدخل على حكم العلة فان الحكم لا يتراخى عن العلة فصرح بالعلل دفعا لهذا التوهم سله قوله على سبيل الحقيقة فبيان المراد بالتعقيب في الفاء التعقيب الزماني على ما يفهم من اكثر الكتب فاستعمال الفاء في احكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة من العلل بحسب الزمان سله قوله وان كانت اى الاحكام سله قوله فاذا قال اى مالك العبد للآخر سله قوله على الايجاب اى من البائع سله قوله بطريق الاقتضاء فان اثبات الحكم الثاني اى الحرية موقوف على القبول فيه بتقديمه سله قوله اخبارا عن الحرية الخ فيكون هذا القول ردا للبيع سله قوله وقد تدخل الخ اشار بلفظ قد الى ان دخول الفاء على العلل قليل سله قوله ... اذا كانت اى العلل مما تدوم وفيه ان دخول الفاء لا يختص بالعلة التي لها دوام لا ترى الى قوله تعالى لا تعبد فان الشمس طالعة سله قوله فتكون اى العلل سله قوله لانها اى العلل سله قوله فكيف تكون اى العلل سله قوله وهذا اى دخول الفاء على العلل سله قوله كما يقال اى لمن بقي في ضيق او قيد ظالم اذا ظهر آثار الفرج والخلاص سله قوله ابشر كلمة ابشار لازم ومتعدي بهنا لازم

جواب سوال

عه قوله وان لطف اى قل ذلك الزمان الخ

جواب سوال و سوال القاعدة ان كلمة ان وصلية يجب الحكم في نقيض مدخولها بطريق الاولى فيفهم منه ان الزمان بين المعطوف والمعطوف عليه كثيرة بمقتضى الفاء فيلزم التداخل بين مدلول الفاء ومدلول ثم

وحاصل الجواب ان كلمة ان في عبارة المتن زائدة للتزيين عه قوله والطلاق التراخي الخ

جواب سوال وهو انه لا نسلم ان المراد ههنا الزمان القليل فالطلاق التراخي عليه باطل

وحاصل الجواب ان المراد بالتراخي ههنا التراخي بمعنى التعقيب دون العطف عه قوله لان الفاء للتعقيب الخ

جواب سوال وسوال الفاء وضعت للتعقيب والعلة مع الحكم متقارنان في الوجود على الاصح كالاستطاعة مع الفعل فكيف يدخل الفاء على الحكم

والمعنى مرسرورا والغوث فرايدرك سله قوله لكن ذاته دائم اى ... مدخول الفاء وهو الاتيان ليس بدائم وما هو دائم اى ذات الغوث ليس بمدخول بالفاء ولا يمكن ان يقال ان المراد باتيان الغوث وجوده وبعد ذم فصار ما هو مدخول الفاء دائما سله قوله وهذا اى دوام العلل سله قوله احتيالا اى الحيلة احتيال بالكسر حيلة كردن سله قوله والكلام فيه طويل والله اعلم بما اراده الشارح ان اراد به الاعتراض فقد عرفته وان اراد به التحقيق فارجع الى ما قال بحر العلوم من ان الفاء الداخلة على العلل لافادة العلية لا لافادة التعقيب فكون العلة دائمة ومتحققة بعد المعلول لا يشترط وكذا لا يشترط كون العلة غائية ونحو ذلك فالفاء مشتركة بين التعقيب والعلية فافهم سله قوله ... اى ادّ الى الفا فانك حر فان قلت لم لم يجعل الفاء ههنا بمعنى الواو قلت لو جعلت الفاء بمعنى الواو فاما ان يكون الواو للعطف فلا يحسن لاختلاف بين المعطوف والمعطوف عليه خبرا وانشاء واما ان يكون الواو للحال فيلزم المجاز في المجاز فان جعل الفاء بمعنى الواو مجاز ثم جعل الواو للحال مجاز آخر وهو غير جائز فتأمل قمر الاقمار

الی مدة فلا تتوقف علی اداء الالف بل یکون حرا ویصیر الالف دینا علیه فان قیل لم لایجوز ان یکون تقدیره ان ادیت فانت حر فیصیر جوابا للامر وتتوقف الحریة علی الاداء ویتحقق معنی التعقیب بلا تکلف اجیب بان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة اما اذا کانت مقدرة فلا تجعلها بمعنی المستقبل فلا یقال ائتنی اکرمتک او انت مکرم وتستعار بمعنی الواو فی قوله له علیّ درهم فدرهم حتی لزمه درهمان بیان للمعنی المجازی للفاء بعد بیان حقیقتها لان الفاء فی قوله فدرهم لایمکن ان تکون للتعقیب اذ التعقیب انما یکون فی الاعراض دون الاعیان والدرهم عین لایتصور فیه التعقیب الا بسبب الوجوب فی الذمة والحال انه لم یباشر سببا آخر بعد التکلم بالدرهم حتی یکون وجوب هذا عقیب الاول فلابد ان یکون بمعنی الواو فیلزمه درهمان وقال الشافعی لما لم یستقم معنی الفاء جعل تاکیدا لما قبله کانه قیل فهو درهم فیلزمه درهم واحد وثم للتراخی بمنزلة ما لو سکت ثم استانف فاذا قال انت طالق ثم طالق فکانه سکت علی قوله انت طالق وبعد ذلک قال ثم طالق وهذا هو الکامل فی التراخی ای فی التکلم والحکم جمیعا وهو مذهب ابی حنیفة لان التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم ممتنع فی الانشاء فلما کان الحکم متراخیا کان التکلم متراخیا تقدیرا وعندهما التراخی فی الحکم مع الوصل فی التکلم عملا بالظاهر لان ظاهر اللفظ موصول مع الاول والعطف لایصح مع الانفصال فکان الاولی هو التراخی فی الحکم فقط وثمرة هذا الخلاف ما بینه بقوله حتی اذا قال لغیر المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده یقع الاول ویلغو ما بعده لان التراخی لما کان فی التکلم فکانه قال انت طالق وسکت علی هذا القدر فوقع هذا الطلاق ولم یبق محلا لما بعده لانها غیر موطوءة فیلغو وهذا اذا اخر الشرط ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق

ل۱ قوله فلا تتوقف ای الحریة ل۲ قوله علیه ای علی العبد الذی صار حرا ل۳ قوله فیصیر ای قوله فانت حر ل۴ قوله بان الامر الخ تقریره ان جواب الامر لایقع الا المستقبل لان الامر انما یستحق الجواب بتقدیر کلمة ان وکلمة ان تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل لکن کلمة ان انما تجعل الماضی والجملة الاسمیة بمعنی المستقبل اذا کانت ظاهرة ملفوظة واما اذا کانت مقدرة فلا کما تقول ان تاتنی اکرمتک ولا تقول ائتنی اکرمتک بل یجب ان تقول ائتنی اکرمک کذا فی الجملة الاسمیة تقول ان تاتنی فانت کرم ولا تقول ائتنی فانت کرم تامل ل۵ قوله ... وتستعار ای الفاء بمعنی الواو وهذه الاستعارة من قبیل ذکر المقید وارادة المطلق لان الواو لمطلق العطف ل۶ قوله انه ای ان القائل ل۷ قوله هذا ای الدرهم الثانی ل۸ قوله بمعنی الواو ای لمطلق العطف ل۹ قوله کانه قیل الخ ایماء الی ان التاکید ههنا بحذف المبتدا ونحن نقول انه یلزم علی هذا اضمار والمجاز اهون من الاضمار علی ان فیما ذکرنا حمل الکلام علی التاسیس وفیما ذکره الشافعی رح حمل علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید ل۱۰ قوله للتراخی ای تراخی وجود المعطوف عن المعطوف علیه فاذا قلت جاءنی زید ثم عمرو کان المعنی انه وقع بینهما مهلة ل۱۱ قوله هذا هو الکامل الخ فیه ایماء الی دلیل الامام الاعظم تقریره ان ثم موضوعة لمطلق التراخی والمطلق ینصرف الی الفرد الکامل والکامل فی التراخی هو التراخی فی التکلم والحکم جمیعا ولو کان التراخی فی الحکم دون التکلم کما قال صاحباه لکان ثابتا من وجه دون وجه وفیه ان هذا النحو من الکمال ای جعل الوصل الموجود الثابت فی التکلم معدوما لا یساعده العرف من اهل العرب واللغة فی کلمة ثم تامل ل۱۲ قوله ممتنع الخ فان الاحکام لاتتراخی عن التکلم فی الانشاءات فلما کان تراخی الحکم لایخفی ما فیه فان هذا الدلیل مختص بالانشاءات فلا یثبت کون ثم للتراخی فی التکلم والحکم جمیعا فی الاخبار تامل ل۱۳ قوله فوقع هذا الطلاق ای فی الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود السکوت الفاصل فان قلت لم لم یتوقف صدر الکلام علی آخره مع وجود المغیر قلت شرط التوقف اتصال اول الکلام بآخره ولم یوجد بسبب ثم کذا قال ابن الملک ل۱۴ قوله لانها غیر موطوءة فلا عدة لها ل۱۵ قوله فیلغو ای الطلاق الاول وهو الثانی والثالث

جواب سوال

ع۱ قوله فلا یقال ائتنی اکرمتک او انت کرم بل یقال ان تاتنی اکرمتک او فانت کرم ع۲ قوله فیلزمه درهم واحد قلنا ان فیما قال الشافعی رح بناء الکلام المتن علی الحذف وفیما قلنا بناء الکلام المتن علی المجاز واللفظ اذا دار بین الحذف والمجاز فحمله علی المجاز اولی لقلة الابهام فی المجاز وکثرته فی الحذف لان الابهام فی المجاز من حیث المعنی دون اللفظ والابهام فی الحذف من حیث المعنی واللفظ معا فلذا کثر الابهام فی الحذف من المجاز وایضا قال لان فیما قلنا حمل الجملة الثانیة علی التاسیس وفیما قال الشافعی رح حمل الجملة الثانیة علی التاکید والتاسیس اولی من التاکید ع۳ قوله فی الانشاءات لان فیه تخلف المعلول عن العلة وهی غیر جائزة ولما کان المضمون من دلیل الخصم فی هذه الحادثة وانکار من البدیهیات وجب العطف مع الانفصال فلذا رجح صاحب الانوار بقوله تقدیرا وهذا فی وسعه وفکره

الاول به ووقع الثاني ولغا الثالث لان الاول متصل بالشرط فلابد ان يكون معلقا
به ثم لما سكت وقال طالق وقع هذا الثاني في الحال ثم لما قال طالق لغا هذا
الثالث لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه ان ملكها ثانيا بالنكاح ووجد الشرط
يقع الطلاق حينئذ بالتعليق السابق ولا يقال اذا كان التراخي في التكلم يبقى قوله
طالق بلا مبتدأ فكيف يقع لانا نقول يضمر المبتدأ بدلالة العطف لانه ضروري فكانه قال
ثم انت طالق وفي الشرط فانه زائد لا يحتاج الى تقديره وقالا يتعلقن جميعا وينزلن
على الترتيب لان الوصل في التكلم متحقق عندهما ولا انفصال في العبارة فيتعلق الكل بالشرط
سواء قدم الشرط او اخر ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب فان كانت مدخولا بها
يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث هذا
عند ابي حنيفة فان كانت غير مدخول بها فقد علمت حالها وان كانت مدخولا بها
فان قدم الجزاء يقع الاول والثاني في الحال تعلق الثالث بالشرط فكانه سكت على الاولين
ثم قال انت طالق ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني و
الثالث في الحال لما قلنا هكذا قيل وفي قوله فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير بيان
لمجاز كلمة ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سؤال مقدر وهو ان الشافعي يقول بجواز تقديم
الكفارة بالمال على الحنث لانه عم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانما الخير كناية عن الحنث وذكرها بلفظ ثم
بعد التكفير فعلم ان تقديم الكفارة على الحنث جائز فاجاب المص ان لفظ ثم في هذا
الحديث استعير بمعنى الواو عملا بحقيقة الامر تدل عليه الرواية الاخرى وهي قوله فليأت
بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فانه يقتضي تقديم الحنث على الكفارة فوجب التطبيق بينهما
بان يحمل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو فيفهم منه وجوب كلا الامرين اعني الكفارة والحنث من غير
تقديم احدهما على الاخر ثم يفهم الترتيب وهو تقديم الحنث على الكفارة من الرواية الاخرى ولم يكن

۵۱ قوله ووقع هذا الثاني الخ لوجود المحل فان الطلاق الاول لم يقع في الحال ۵۲ قوله لعدم المحل لانها بانت بالطلاق الثاني بلا عدة ۵۳ قوله وفائدة تعلق الخ جواب سوال تقريره انه ينبغي ان يلغو الاول ايضا لان غير الموطوءة بانت بواحدة بلا عدة فلا فائدة في بقاء الاول معلقا بالشرط لعدم المحل ح ۵۴ قوله فكيف يقع اي الطلاق الثاني ۵۵ قوله بخلاف الشرط الخ دفع دخل تقريره انه لم لا يقدر الشرط حتى يتعلق الثاني والثالث كما تعلق الاول به ۵۶ قوله يتعلقن اي الطلقات الثلث بالشرط وقال في المسلم ان قول الصاحبين اشبه بالصواب ۵۷ قوله ... وينزلن اي عند وجود الشرط ۵۸ قوله وبانت به اي بانت المرأة بالاول بلا عدة لانها غير مدخولة ۵۹ قوله فقد علمت اي في المتن ۶۰ قوله يقع الاول والثاني في الحال لان المرأة المدخول بها محل لهما ۶۱ قوله لما قلنا من انه يجعل السكوت على الاول ثم رتع التكلم بالآخرين وهي محل للطلاقين الآخرين ۶۲ قوله من حلف على يمين الخ كذا رواه الطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا كذا قال على القاري في شرح مختصر المنار وروى ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير والمراد باليمين ما عليه يمين وانما سمي المحلوف عليه يمينا لملابسته بها ۶۳ قوله استعير الخ والعلاقة ان الواو لمطلق العطف وثم لعطف مقيد فكانت هذه الاستعارة من قبيل اطلاق المقيد وارادة المطلق ۶۴ قوله عملا بحقيقة الامر وهو الوجوب والتوضيح انا لو عملنا بحقيقة ثم لا يمكن العمل بحقيقة الامر وهو قوله فليكفر اذ التكفير قبل الحنث غير واجب اجماعا وان كان جائزا عند الشافعي فيتعين كون الامر للاباحة وغيرها وهذا مجاز ولما كان لقائل ان يقول ان التجوز في الحرف اي ثم ليس اولى من التجوز في الفعل اي الامر لكن الامر للاباحة مثلا ويكون ثم على الحقيقة اجاب عنه المصنف بقوله تدل عليه اي على كون ثم بمعنى الواو الرواية الاخرى وهي ما في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وهذا البيان انما هو على عبارة المتن وما ورد في الشارح ذيل قول المتن الرواية الاخرى وهي قوله عليه السلام فليأت الخ لم اجده في كتب الحديث الكافرة وقال ابن الملك ان هذا اللفظ غير مشهور كذا في ... وبنا عليه احتاج الشارح الى التطبيق بين الروايتين وقال ما قال واطال الكلام بالتطويل الى الملال ۶۵ قوله ولم يعكس اي لم يحمل الرواية الاولى على الحقيقة وفي الثانية للمجاز قمر الاقمار

تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالاتفاق غايته انه جائز عند الشافعيؒ فلو عملنا بالرواية الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بالمالي من غير مرجح ويلزم الغاء الرواية الاخرى فلذا عملنا بالرواية الاخرى وجعلنا لفظ ثم في الاولى بمعنى الواو ليبقى الامر على حقيقته لان المجاز في الحرف خير من المجاز في الفعل بحمل الامر على الاباحة ونحوها وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك اي تدارك الغلط يعني انا غلطنا في تكلم ما قبل بل اذ لم يكن مقصود النا انما المقصود ما بعده لا انه خطاء في الواقع ونفس الامر فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود اثبات المجيء لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فان زدت عليه لا فتقول جاءني زيد لا بل عمرو كان نصا في نفي المجيء عن زيد هذا اذا جاء في الاثبات وان جاء في النفي بان يقول ما جاءني زيد بل عمرو فقيل يصرف النفي الى عمرو وقيل يصرف الاثبات اليه على ما عرف في النحو فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان تفريع على كونه للاعراض عما قبله يعني ان الاعراض عما قبله انما يصح اذا كان ما قبله صالحا للاعراض كما في الاخبار اما في الانشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الاول والثاني جميعا ففي مسألة الطلاق اراد ان يضرب عن الواحد الى الاثنين فالقياس يقتضي ان لا يقع الاول بل الآخر ولكن لما لم يصح الاعراض عن الطلاق لاجرم يقع الاول والآخر معا فيقع الثلث بخلاف قوله له علي الف بل الفان جواب عن قياس زفرؒ فانه يقيس مسألة الاقرار على مسألة الطلاق فيقول يلزم هذا المثال ثلثة آلاف ونحن نقول انه اقرار واخبار وهو يحتمل الاضراب بتدارك الغلط فيعمل على اصله والطلاق انشاء لا يحتمل التدارك فجاءت فيه الضرورة الداعية الى العمل بهما ولكن للاستدراك بعد النفي اي دفع توهم ناشئ من الكلام السابق كقولك ما جاءني زيد فاوهم ان عمرا ايضا لم يجيء لمناسبة وملازمة بينهما فاستدركت بقولك

ــــــــ

سلہ قولہ اي تقديم الكفارة على الحنث سلہ قولہ ويلزم تخصيص الخ اي لو عملنا بالرواية الاولى يلزم تقديم الكفارة بالمال او بالصوم على الحنث مع ان الشافعي رح يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحنث لا تقديم الكفارة بالصوم على الحنث فيلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح سلہ قولہ بحمل الخ بيان طريق المجاز في الفعل سلہ قولہ ونحوها كالندب وغيره سلہ قولہ ما بعده اي المعطوف سلہ قولہ عما قبله اي المعطوف عليه سلہ قولہ اذ لم يكن اي الاخبار بما قبل بل وفيه اشارة الى انه ليس المراد بالغلط انه غلط في العبارة او في التركيب بل المراد انه غلط بمعنى انه لم يكن مقصودا لنا سلہ قولہ لا انه اي ليس مطلوب بل ان الاول باطل وخطاء في الواقع بل يكون الاول كالمسكوت عنه من غير تعرض لنفيه واثباته وهذا على راي المحققين وقيل انه يكون بمعنى اعراض الرجوع عن الاول وابطاله سلہ قولہ هذا اي الاعراض عن الاول واثبات الثاني اذا جاء بل في الاثبات سلہ قولہ يصرف النفي الخ فالمعنى ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو سلہ قولہ يصرف الاثبات الخ وهذا موافق للعرف فالمعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو سلہ قولہ الموطوءة انما قال هذا لانه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا يمكن الاعراض عنه ولما كانت غير موطوءة لا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده سلہ قولہ لانه اي ان الزوج سلہ قولہ فيقعان اي ما قبل بل وما بعد بل سلہ قولہ على كونه اي كون بل سلہ قولہ عما قبله اي عما قبل بل سلہ قولہ كما في الاخبار لان الخبر يحتمل الصدق والكذب سلہ قولہ فلا يمكن ذلك اي الاعراض لان حكم الانشاء يقع بالتكلم بلا توقف فلا يحتمل الاعراض والرد سلہ قولہ اراد اي الزوج والاضراب برگشتن از کسے يقال اضرب عليه اي اعرض عنه سلہ قولہ فيعمل على اصله فيثبت الاعراض عن الاول ويلزم الفا درهم فكانه قال اولا له علي الف ليس معه غيره ثم تدارك ما عرض بالانفراد وقال لي مع ذلك الالف الف آخر وهذا كما يقال سني ستون بل سبعون سلہ قولہ بهما اي بالاول والثاني سلہ قولہ اي دفع الخ تفسير للاستدراك ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قولہ لان المجاز في الحرف الخ جواب سوال وهو انه ينبغي ان يحمل الامر على الاباحة مجازا وتجعل الجزئية لان الحرف خلاف الاصل من كل وجه ولانه لا يصلح الابتدائية والجزئية بل رابط بين الكلامين والفعل مقصود من وجه ولانه وان لم يصلح للمبتدأ لكن يصلح الخبر سلہ قولہ بل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يعني اذا كان ممكنا وان لم يكن لا يكون اعراضا عما قبله كما في التعريف الآتية سلہ قوله اما في الانشاءات فلا يمكن لان الانشاء اخراج من العدم الى الوجود فلا يتصور النفي قبل واثباته اليه بخلاف الخبر ولما كان يحتمل الصدق والكذب يسع الاعراض عنه

بكن عمرًا وهي ان كانت مخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة العاطفة في الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفي وان كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفي والاثبات جميعا غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستانف يعني ان لكن وان كانت للعطف لكن العطف انما يصح اذا كان الكلام متسقا منتظما ونعني بالاتساق ان يكون لكن موصولا بالكلام السابق وان لا يكون نفي فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى شيء والاثبات الى شيء آخر وان فقد احد الشرطين يكون الكلام مستانفا مبتدأ لا معطوفا ولما كان امثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الاصوليين لم يتعرض لها وذكر مثال عدم الاتساق خاصة فقال كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه فان في هذا المثال لما قال المولى اولا لا اجيز النكاح فقد قطع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام بآخره فحملنا على ابتداء النكاح بمهر آخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون لكن للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون نفي فعل واثباته بعينه ولاحد المذكورين وقوله هذا احد او هذا القول لاحدهما وهذا المختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصوليين وجماعة النحويين الى انها موضوعة للشك وهو بعيد لان الشك ليس معنى مقصودا للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب وانما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لا يلزم منه التخيير في الانشاء ولو سلم ان الشك مقصود فقد وضع له

قوله وهي اي لكن قوله فهي مشبهة اي من الحروف المشبهة بالفعل قوله يشترط وقوعها الخ فانه لا يقال ضربت زيدا لكن عمروا وانما يقال ما ضربت زيدا لكن عمروا قوله يقع بعد النفي الخ لكن الجملة التي قبل لكن والتي بعد لكن يكونان مختلفتين في النفي والاثبات فان كانت الاولى مثبتة كانت الثانية منفية وبالعكس ثم يجب ان يعلم ان المراد اختلاف الجملتين في النفي والاثبات من جهة المعنى سواء كانتا مختلفتين لفظا نحو جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر كذا في التلويح قوله والا الخ اي ان لم يوجد الاتساق والانتظام فهو اي الكلام مستانف بفتح النون في الغياث استيناف از سر گرفتن و آغاز كردن والاتساق ترتيب دادن و راست و تمام شدن كذا في منتهى الارب قوله موصولا لتحقق العطف قوله ولا يكون الخ اي لا يكون ما بعد لكن منافيا لما قبله حتى يلزم نفي فعل واثبات ذلك الفعل بعينه قوله الشرطين وهما كون لكن موصولا بالكلام السابق وعدم كون ما بعده منافيا لما قبله قوله يكون الكلام ايماء الى ان ضمير هو في قول المتن والا فهو راجع الى الكلام قوله لم يتعرض الخ وقد مر في الشرح مثال الاتساق قوله ان هذا اي ان قول المولى قوله فقد قطع النكاح الخ فان قلت ان العقد الموقوف ينفسخ بالفسخ ولم يوجد وانما وجد الاخبار عن عدم الاجازة والعقد الموقوف لا ينفسخ بعدم الاجازة قلت ان قوله لا اجيز مجاز عن الرد والابطال ليحصل فائدة الكلام ولا فائدة في الاخبار عن عدم الاجازة والقطع بالفتح بركندن كذا في الغياث قوله ثم لما قال اي المولى قوله لان المهر الخ دفع دخل هو انه لا يكون اثبات ذلك الفعل بعينه لان النكاح الثاني بالمجاز مقيد بمهر بمائة وخمسين درهم وهو غير المفسوخ اي النكاح بمائة درهم قوله تابع الخ فان النكاح يصح بدون ذكر المهر بل بنفي المهر قوله فيتناقض الخ مرتبط بقوله يلزم ان يكون الخ قوله فحملناه الخ قوله لكن اجيزه الخ قوله مثال الاتساق فيحمل لكن على العطف قوله ويكون النفي الخ لان النفي في الكلام المقيد يرجع الى القيد وانت لا يذهب عليك ان الكلام على النكاح في قول المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما لا مر العهد والمعهود هو النكاح الذي كان موقوفا على الاجازة ومهر النكاح بمائة فيكون هذا القول بانضمام ذلك التقييد لا قطعا للنكاح عن اصله كما قال الشارح سابقا فيكون هذا القول ايضا مثالا للاتساق ولعل جوابه ان المهر في النكاح من الزوائد حتى يصح النكاح بافساد المهر وبعدم ذكر المهر وبنفي المهر ولا يتغير العقد بتغير المهر فيكون قول المولى لا اجيز النكاح بمائة ردا لذلك النكاح وقطعا عن اصله كما ان قوله لا اجيز النكاح قطع للنكاح عن اصله ويكون قوله ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما اثبات النكاح وهذا يناقض ما قبله فلا يكون لكن حينئذ للعطف لعدم الاتساق بل يكون الكلام مستانفا سواء قال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما او قال لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين ولذا اختير في المدارك ان لكن فيما اذا قال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين درهما الخ مستانف فليس بعيد فطيك التدبر بشرط الشارح قوله المذكورين اي المعطوف والمعطوف عليه

قوله موضوعة للشك يعني ان المتكلم شاك لا يعلم احد الامرين على التعيين قوله لان الشك الخ تقريره ان وضع الكلام للافهام والشك ليس معنى يقصد افهامه فلا توضع للشك قوله ولذا اي لكون الشك لازما من محل الكلام وهو الخبر المجهول لا معنى اصليا لاو لا يلزم منه التخيير في الانشاء لان الانشاء لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان محله الخبر فاو في الانشاء للتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام لكن الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين قوله ولو سلم الخ اي لو سلم ان الشك معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين ١٢ قمرالاقمار

جواب سوال

قوله يقع بعد النفي والاثبات فان كانت الجملة التي قبل لكن مثبتا وجب ان يكون التي بعدها منفية وان كان التي قبلها منفية وجب ان يكون بعدها مثبتا وهي بخلاف بل في ان بل للاعراض عن الاول ولكن ليس للاعراض عن الاول ترجيح الاصول

قوله غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام الخ جواب سوال وهو ان كلمة لكن لما كان كسائر من الحروف العاطفة فعلها كسائر حروف العطف فيصح العطف كيف ما كان مرتبطا وهو عبارة عن اسناد احد الكلامين الى الآخر يكون مفيدا لفائدة تامة بحيث لا يعد السامع لسكوته خلفا فعلى هذا يصح عطف قوله لكن اجيزه بمائة وخمسين لصحته من حيث العربية لانه كلام مركب من الفعل والفاعل فاجاب الشارح بقوله مرتبطا الخ

قوله لان المهر في النكاح ..... تابع الخ جواب سوال وهو انه لا يلزم نفي فعل واثبات فعل بعينه لان النكاح بمائة غير النكاح بمائة وخمسين فيلزم منه نفي فعل واثبات فعل آخر كما في البيع فاجاب بما ترى للعجز

قوله لا اجيز النكاح بمائة ردا لذلك القيد اي المائة فقط

قوله او لاحد المذكورين الخ احترز بقوله لاحد عن الواو والفاء وثم وبقوله المذكورين عن كلمة كل ولكن

قوله انما موضوعة للشك في الخبر يعني ان الشك للمتكلم ولا يعلم احد الشيئين بيقين فرد ذلك تلويح قوله وانما يلزم الشك الخ جواب سوال وهو ان المتكلم قد شك في تعيين واحد من الشيئين واظهر الشك بطريق الترديد فلا وجه لقوله لان الشك ليس معنى مقصودا الخ قوله من محل الكلام الخ وهو الاخبار ولو كان الشك لكان في كل موضع وليس كذلك لان في الاخبار التخيير فعلم انها ليست بموضوعة للشك.

لفظ الشك وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان يعني ان قوله هذا حر او هذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ولكنه يحتمل ان يكون اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام لاجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان ذا وجهين فاوجب التخيير اي تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان يوقع العتق في ايهما شاء ويعين ان هذا كان مرادي على احتمال ان يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه اي كما ان المبين ذو وجهين فكذلك البيان ذو وجهين انشاء من وجه كانه يوجد العتق الآن في وقت البيان فيشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح له فاذا مات احد العبدين قبل البيان ويقول انه كان مرادي لم يقبل لانه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعين الحي للعتق واظهار من وجه للخبر المجهول السابق فلهذا يجبر عليه من جانب القاضي والا ففي الانشاء لا يجبر القاضي بان يعتق عبده البتة فالحاصل ان جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ففي المبين من حيث قبوله التخيير والبيان وفي البيان من حيث كونه في موضع التهمة وغيره فان بين المبيت لا يصح للتهمة وان بين عبدا قيمته اكثر من ثلث المال في مرض موته يصح لعدم التهمة واذا دخلت في الوكالة يصح بان يقول وكلت هذا او هذا فايهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد فيهما بان يقول بعت هذا او هذا او بعت هذا بالف او بالفين واجرت هذا او هذا او آجرت هذا بالف او بالفين لبقاء المعقود عليه او المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة متعلق بالبيع والاجارة اي لا يصح البيع والاجارة قط الا ان يكون من له الخيار معلوما بان يقول على ان الخيار

قوله انشاء اي للعتق قوله ولكنه يحتمل الخ والمضايقة في اجتماع الانشائية والخبرية لكونها من جهتين لكن يخدش في القلب ان كونه خبرا حقيقة مهجورة شرعا وكونه انشاء مجاز متعارف ورجح يترك الحقيقة ويعمل بالمجاز فلا يترتب الحكم الا على المعنى المتعارف وقيل انا لا نم كون الحقيقة مهجورة لان المنقولات الشرعية مثل المعاني التي وضعت لها لغة وقيه انه على هذا الاحتمال يجب ان يرجع الى بيان القائل فان قال اردت الانشاء جعل انشاء من كل وجه وان قال اردت الاخبار جعل اخبارا من كل وجه والا ان يجعل اخبارا وانشاء معا تدبر قوله على هذا الخ متعلق بقوله سابقة قوله لاجل الخ متعلق بقوله يحتمل قوله ولما كان ذا وجهين اي قوله هذا حر او هذا قوله اي تخيير الخ اشارة الى ان اللام في المتن على قوله التخيير عوض عن المضاف اليه قوله من حيث الخ الحيثية تعليلية متعلقة بقوله فاوجب الخ والحاصل ان هذا الكلام انشاء العتق غير المعين اي واحد من العبدين وهو يصلح للوجود في كل معين فصار المتكلم مخيرا في تعيين من شاء من العبدين فهذا الكلام انشاء موجب للتخيير مع احتمال ان يكون خبرا مجهولا ويكون هذا التعيين الخ قوله بعد ذلك متعلق بالتخيير وكذا قوله بان يوقع الخ قوله على احتمال الخ متعلق بقوله فاوجب الخ وكلمة على بمعنى مع قوله بيانا اي اظهارا قوله من حيث كونه الخ اي من حيث كون هذا الكلام خبرا وهذه الحيثية تعليلية متعلقة بقوله احتمال الخ قوله وجعل الخ معطوف على قول المصنف فاوجب الخ قوله فكذلك البيان اي الكلام المبين قوله فيشترط الخ ولو كان البيان اظهارا من كل وجه لا تشترط صلاحية المحل حالة البيان بل تشترط قيام المحل وقت الايجاب الاول قوله له اي للعتق قوله واظهار معطوف على قوله انشاء من وجه قوله فلهذا يجبر الخ لان الجبر لاظهار ما هو المقر مشروع فاذا اقر بالمجهول يجبر على البيان قوله من حيث قبوله الخ فقبول المبين التخيير من حيث كونه انشاء وقبول البيان من حيث كونه خبرا مجهولا قوله للتهمة اي لتهمة الكذب بالارادة التخفيف على نفسه قوله فايهما اي الوكيلين قوله والتوكيل انشاء ومبنى الوكالة على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية الى المنازعة

جواب سوال

قوله فالحاصل جواب سوال وهو ان البيان لما كان ذو جهتين في الانشاءات وكل منهما معمول فقد جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز وحاصل الجواب ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز فيما هو غير موضع الاحتياط واما في موضع الاحتياط فيجوز فلا يرد الاعتراض

قوله بعت هذا او هذا هذا ترديد في المعقود عليه اي المبيع قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اي الثمن قوله آجرت هذا او هذا هذا ترديد في المعقود عليه اي الشيء المستاجر قوله بالف او بالفين هذا ترديد في المعقود به اي الاجرة قوله مجهولا اي جهالة تفضي الى المنازعة قوله من له الخيار اي خيار التعيين ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

في التعيين للبائع او للمشتري او للآجر او للمستأجر ويكون الخيار واقعا في شيئين او ثلثة من المبيع والثمن ومن الاجرة والدار ولا ازيد من الثلثة لان الثلثة تشتمل على الجيد والوسط والردي والرابع زائد لا حاجة اليه والجهالة غير مفضية الى المنازعة لتعين من له الخيار فيصح استحسانا الحاقا له بخيار الشرط وعند زفر والشافعي لا يصح قياسا للجهالة وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل يعني اذا دخل او في المهر بان يقول تزوجتك على هذا او هذا فايهما اعطاها صح عندهما ولكن بشرط ان يصح التخيير بين الشيئين بان يكون كل منهما دائرا بين النفع والضرر باختلاف الجنس او الصفة بان يقول على الف درهم او مائة دينار او يقول على الف حالة او الفين مؤجلة او يقول على هذا العبد او هذا العبد فان كلا منهما مشتمل على نفع وضرر وعسر ويسر فيصح التخيير فيعطيها ما شاء وان لم يصح التخيير بان يكون بين القليل والكثير من جنس واحد من النقدين مثلا يقول تزوجتك على الف درهم او الفي درهم يجب الاقل لا محالة اذ لا فائدة للزوج في هذا الاختيار بل نفعه في اعطاء الاقل البتة ولم يعتبر نفعها في قبول الكثير لان الاصل براءة الذمة والمال في النكاح ليس من الصلب حتى تعتبر رعاية الزيادة و قد فهم من هذا التقرير ان قيد في النقدين اتفاقي لانه اذا تزوج على هذا العبد او هذا العبد يجب عندهما العبد الاقل قيمة هكذا قيل وهذا كله عندهما وعنده يجب مهر المثل في كل من هذه المسائل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح والعدول عنه الى المسمى انما يكون عند معلومية التسمية ولم توجد ولكن في صورة الالف الحالة والالفين النسيئة ان كان مهر المثل الفين او اكثر فالخيار لها وان كان اقل من الف فالخيار للزوج يعطيها ايهما شاء وفي الكفارة يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض يعني ان في كل كفارة ردد فيها بين الاشياء بكلمة او كما في كفارة اليمين من قوله تعالى اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة او كما في كفارة حلق الراس من عذر من قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكما في كفارة جزاء الصيد من قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام

قوله او للآجر الاولى ان يقول او للموجر قوله واقعا في شيئين الخ ايماء الى ان قول المصنف في شيئين الخ ظرف مستقر متعلقه محذوف قوله والجهالة الخ دفع دخل وهو ان المعقود عليه او المعقود به احد الشيئين وهو مجهول وان كان من له الخيار معلوما والجهالة مفسدة للعقد وحاصل الدفع ان الجهالة المفسدة ما كانت مفضية الى المنازعة وجهالة بهذه الصفة قوله الحاقا له اي خيار التعيين قوله بخيار الشرط الخ توضيحه ان البيع بشرط الخيار للمشتري او البائع الى ثلثة ايام جائز بالنص للحاجة الى دفع الغبن لان المشتري قد يحتاج الى اختيار من يشتريه لابله ولا يمكنه البائع من الحمل اليها الا بالبيع فشرع لحاجة وهي متحققة في هذا البيع الذي هو خيار التعيين فيكون مشروعا ايضا قوله كذلك اي يجب التخيير عند ابي يوسف ومحمد رح قوله ان صح التخيير اي افاد وما عبر من الافادة بالصحة ايماء الى ان غير المفيد كانه غير صحيح قوله وفي النقدين اي الدراهم والدنانير قوله باختلاف الجنس كان يكون احدهما دراهم والآخر دنانير قوله او الصفة اي اختلاف الصفة كان يكون احدهما حالة والآخر نسيئة مع اتحاد الجنس قوله على الف حالة في منتهى الارب حال فرود آينده و واجب و نسا الدين الحال يعني خلاف مؤجل واجب ا جل ا مدت معين كرده مهلت داده قوله فيعطيها الخ اي فيعطي الزوج الزوجة ما شاء لان موجب او التخيير فعلا لكن الحق بوجوب القول ثم اعلم انه اذا تزوج على هذا العبد او هذا العبد واحدهما اوكس فالشارح حكم ههنا بان الزوج فيه مختار عندهما ويحكم فيما سياتي عن قريب انه يجب فيه عندهما العبد الاقل قيمة وبل هذا الا تضاد على ان الروايات الفقهية دالة على خلاف الحكم ففي العالمگيرية لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس فلها مهر مثلها ان كان مثل اوكسهما او اكثر فلها الارفع الا ان ترضى بالاوكس وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس الا ان ... وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او الفين كذا في التبيين قوله ولم يصح اي ان لم يفد ثم اعلم انه لما كان يتوهم من قول المصنف وفي النقدين يجب الاقل ان في النقدين مطلقا يجب الاقل فلو قال تزوجتك على الف درهم او مائة دينار فينبغي ان يجب الاقل مع ان الامر ليس كذلك اذ في هذه الصورة يخير الزوج في ان يعطي ايهما شاء على ما مر آنفا دفعه الشارح بهذا القول وحاصل الدفع ان المراد من النقدين ليس مطلقا بل النقدان من جنس واحد بحيث لا يكونان مختلفين في الاوصاف كالحلول والاجل ايضا فاذا كان التردد بين النقدين فلا فائدة في التخيير فيجب الاقل لا محالة قوله ولم يعتبر الخ دفع دخل تقريره انه اذا قال تزوجتك على الف درهم او الفي درهم فاعتبر نفع الزوج وحكم بوجوب الاقل ولم لم يعتبر نفع المرأة حتى يجب الاكثر قوله ومن هذا التقرير اي وجوب الاقل اذا لم يكن للزوج فائدة في هذا الاختيار قوله لانه هو الموجب الخ فيه كلام لم لا يقولون ان الموجب الاصلي عشرة دراهم مع ان الشارع قدر المهر بها دون مهر المثل كما قالوا ان يقال ان مهر المثل لما كان واجبا بنفس العقد على ما مر كان هو الموجب الاصلي فتأمل قوله ولم توجد اي التسمية قوله النسيئة النسيئة بالكسر آنچه نقد نباشد و بزبان دور ... كرده باشند كذا في المنتخب والمؤيد قوله فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف حالة وان شاءت اخذت الالفين نسيئة رضاء بالنقصان من مهر المثل ولا خيار للزوج اذ هي المتبرعة بكل حال على الزوج قدرا ووصفا قوله وان كان اقل الخ ولو كان مهر المثل اقل من الالفين واكثر من الالف فلها مهر مثلها قوله فالخيار للزوج لانه التزم ما عدى الزيادة فكان له الخيار قوله ان في كل كفارة الخ وجه تقييد الكفارة في المتن بكفارة اليمين فقط خطأ قوله من قوله تعالى فكفارته اي الفعلة التي تذهب اثم اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم في النوع او القدر وهو نصف صاع عندنا او كسوتهم عطف على اطعام او تحرير رقبة قوله حلق الراس اي في الاحرام من عذر قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية اي فعليه فدية من صيام ثلثة او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك اي ذبح شاة قوله وكما في كفارة جزاء الصيد الخ اي في الاحرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون جمع حرام ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء يماثل ما قتل في القيمة يحكم به اي بالمثل ذوا عدل منكم هديا حال من جزاء بالغ الكعبة فيذبح بالحرم او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين عطف بيان او عدل ذلك صياما اي ما ساواه من الصوم والحاصل انه يقوم الصيد حيث صيد ثم يخير الجاني بين ان يهدي ما قيمته قيمته وبين ان يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وبين ان يصوم عن طعام كل مسكين يوما فيخير بين الاطعام والصوم ١٢ قمر الاقمار

مساکین او عدل ذلك صیاما یجب عندنا احد الاشیاء علی سبیل الاباحة فلو ادی الکل لا یقع عن الکفارة الا واحد والباقی تبرع وان عطل الکل یعاقب علی واحد منها بخلاف البعض وهم العراقیون والمعتزلة فان الکل واجب عندهم علی سبیل البدل فان فعل احدها سقط وجوب باقیها وان ادی الکل یقع الکل واجبا وان عطل الکل یعاقب علی الجمیع قلنا هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا یعتبر ثم بعد الفراغ عن حقیقة کلمة او شرع فی مجازها فقال

وفی قوله تعالی ان یقتلوا او یصلبوا للتخییر عند مالک وعندنا بمعنی بل تمام الآیة انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض فان الله تعالی قد نقل للمحاربین وهم اهل الفساد اعنی قطاع الطریق اربعة اجزیة من القتل والصلب وقطع الایدی والارجل من خلاف والنفی من الارض بطریق التردید بکلمة او فمالک یقول انها علی حالها فتخییر الامام فیها وعندنا بمعنی بل للاضراب عن الکلام الاول شرع فی آخر لان جنایات قطاع الطریق کانت علی اربعة انواع اعنی اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جمیعا والتخویف فقط من غیر قتل واخذ مال فقابل بهذه الجنایات الاربع الاجزیة الاربع لکن لم یذکر الجنایات فی النص اعتمادا علی فهم العاقلین فی ذلک لان الجزاء انما یکون علی حسب الجنایة تغلظها بغلظها وخفتها بخفتها ولا یلیق من الحکیم المطلق ان یجازی اغلظ الجنایة باخفها او بالعکس فکان تقدیر عبارة القرآن ان یقتلوا اذا قتلوا فقط بل یصلبوا اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ایدیهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ینفوا من الارض اذا خوفوا الطریق وقد ورد هذا البیان بعینه بما روی عن النبی ﷺ انه وادع ابا بردة ان لا یعینه ولا یعین علیه فجاء اناس یریدون الاسلام فقطع اصحاب ابی بردة علیهم الطریق فنزل جبرئیل علیه السلام بالحد فیهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم یاخذ المال قتل ومن اخذ المال لم یقتل قطعت یده ورجله من خلاف ومن ازداد الاخافة نفی من الارض لکن حمل ابوحنیفة قوله من قتل واخذ المال صلب علی اخص الصلب بهذه الحالة

۱ه قوله والظاهر الخ لان كون او بمعنى واو العطف مذكورا اولا وعدم كون او عين الواو مذكور ثانيا فالاولى ان يكون التفريع على ذلك مذكورا اولا وعلى هذا مذكورا ثانيا ۲ه قوله لم يحنث الخ فان اولا عدا الامرين ۳ه قوله ارتفع اليمين الخ ولما كانت او بمعنى الواو فلا يرتفع الحنث بتكلم احدهما بل يعم الحنث ۴ه قوله وإذا لم تكن اي او ۵ه قوله لم يحنث اي لم يعد حانثا الا مرة ۶ه قوله بمنزلة

مثال لو توعها في موضع النفي فالظاهر ان قوله حتى اذا كلم تفريع لكونها بمعنى الواو وقوله ولو كلمهما تفريع لعدم كونها عين الواو يعني اذا كانت بمعنى الواو فيعم الحنث بتكلم احدهما ايهما كان اذ لو لم تكن بمعنى الواو ولم يحنث الا بتكلم احدهما فاذا تكلم باحدهما ارتفع اليمين يحنث به ثم بتكلم آخر لم يتعلق حكم الحنث واذا لم تكن عين الواو فلو كلمهما جميعا لم يحنث الا مرة ولم يجب عليه الا كفارة يمين واحدة اذ هتك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد الا مرة واحدة ولو كانت عين الواو لصار بمنزلة اليمينين فتجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة وقيل التفريع على العكس يعني ان قوله حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على عدم كونها عين الواو لانها لو كانت عين الواو ولم يحنث الا بتكلم المجموع من حيث المجموع فيتوقف الحنث على ان يتكلم بكليهما فلا يحنث بمجرد تكلم احدهما فاذا لم تكن عين الواو يحنث بتكلم ايهما كان وان قوله ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم في هذا المقام بالواو ولم يحنث الا مرة ولم تجب الا كفارة واحدة وان كلمهما جميعا فكذلك او ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما مثال لو توعها في موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اباحة اي والتفريع في قوله فله ان يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم ههنا بالواو لجاز له التكلم بهما فكذا او ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل التكلم الا مع واحد فاذا كلم احدهما انحلت اليمين فاذا تكلم بالآخر تجب الكفارة ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو وقيل تظهر ثمرته في قوله جالس الفقهاء او المحدثين فانه ان تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما وان تكلم باو تباح له مجالستهما فاو تفيد اباحة الجمع والواو توجبه وهذا مما لا يعرف والفرق بين الاباحة والتخيير على طريق العربية والاصوليين مشهور ثم ذكر مجازا آخر لاو فقال وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية يعني لا يصلح او ان تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بان يختلف الكلامان اسما وفعلا او ماضيا ومضارعا او مثبتا ومنفيا او شيئا آخر يشوش العطف ينبغي ان يكون اول الكلام ممتدا بحيث تضرب له غاية فيما بعدها فح تستعار كلمة او بمعنى حتى او الا ان نعم استقامة

اليمينين على عدم تكلم هذا والثانية على عدم تكلم ذلك ۷ه قوله فتجب الخ اي في صورة التكلم بهما جميعا ۸ه قوله وقيل القائل صاحب الدائر ۹ه قوله تفريع على عدم كونها عين الواو وبالي سير الدائر من ان قول المصنف حتى اذا كلم احدهما يحنث تفريع على كونها بمعنى الواو فمشغوط وقلب لما صاحب الدائر فالم به ۱۰ه قوله وان قوله الخ معطوف على قوله ان قوله الخ ۱۱ه قوله لم يحنث الا مرة اذ تعدد الحنث انما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الا مرة ۱۲ه قوله وان كلمهما الخ كلمة ان وصلية ۱۳ه قوله من الحظر اي المنع ۱۴ه قوله كان الخ لان اخراج الرجلين من اليمين يقتضي اباحة التكلم بهما ۱۵ه قوله ولم يذكر اي الماتن ۱۶ه قوله وقيل القائل صاحب التحقيق ۱۷ه قوله ثمرة اي ثمرة عدم كون او عين الواو ۱۸ه قوله وهذا اي كون او مفيدا لاباحة الجمع والواو لوجوب الجمع غير معروف بين الناس كما قال به الكرام كعبد القاهر وغيره ۱۹ه قوله مشهور فقال في التوضيح ان التخيير يمنع الجمع فالمراد فيه احد هما فلا يملك الجمع بينهما والاباحة منع الخلو فيملك الجمع بينهما ومعرفة الفرق بين التخيير والاباحة يكون من خارج بدلالة الحال او المقال فتدبر ۲۰ه قوله ويحتمل اي الكلام ۲۱ه قوله او مثبتا ومنفيا الخ فيه ان تغاير العطف باختلاف الكلامين نفيا واثباتا ممنوع الا ترى الى قولنا ما رأيت عمرا لكن رأيت بشرا والى قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الخ الا ان يقال ان المراد ان اختلاف الفعلين نفيا واثباتا مع اختلاف فاعليهما ومفعوليهما يمنع العطف بأو وان جاز العطف مع الواو ولكن اذ لا معنى لقولنا جاءني زيد او ما جاءني عمرو كذا قيل فتدبر ۲۲ه قوله ممتدا اي يمنع العطف ۲۳ه قوله اي لاول الكلام ۲۴ه قوله فيما بعدها اي يصلح العهد اوان يكون غاية لاول الكلام ۱۲ قمر الاقمار

العطف باختلاف الكلامين يكفي الخروج اد عن معناها ولكن كون السابق ممتدًا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان لان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر و الا ان استثناء في الواقع حكمه مخالفة ما سبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو مخالف حكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط فيتحقق بين او وبين كل من حتى و الا ان مناسبة يجوز استعارتها لهما لكن الفرق بين حتى و الا ان ان تجيء بمعنى العطف ايضا دون الا ان وان كون الثاني جزءً من الاول عنده شرط في حتى دون الا ان وسيجيء تحقيقه في بحث حتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فان قوله او يتوب لا يصلح ان يكون معطوفا على قوله ليس لعدم اتساق النظم واعني قوله الامر او شيء وهو ظاهر ولكنه يصلح قوله ليس لك ان يمتد الى غاية التوبة او التعذيب فيكون او بمعنى حتى او الا ان فيكون المعنى ليس لك من الله امر الكفار شيء في دعاء الشر وطلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم فانه حينئذ يكون ذلك طلب الشفاعة او يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر وروي ان النبي استاذن الله ان يدعو عليهم نزلت وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل الصحابة ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت ونهى الله عن الدعاء عليهم او سوال الهداية لهم وهذا ما جرى عليهم الاصوليون وقد ذكر صاحب الكشاف ان قوله او يتوب عليهم معطوف على قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة بينهما والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم فقط فالاصوليون انما هو مجرد قوله ليس لك من الامر شيء حتى صنعوا العطف عليه لم يلتفتوا الى ما سبق فكلا الامرين صحيح كما ترى في حتى الغاية كالى يعني ان حتى وان عدت هٰهنا في حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها

---

[1] قوله عن معناها اي العطف [2] قوله كما ان احد الخ الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي لاو اي احد الشيئين وبين المعنى المجازي اي الغاية [3] قوله كما ان حكم الخ الغرض منه بيان المناسبة بين المعنى الحقيقي لاو والمعنى المجازي وهو هٰهنا الاستثناء [4] قوله استعارتها لهما اي استعارة او لحتى و الا ان [5] قوله وان الخ معطوف على قوله ان حتى الخ [6] قوله الثاني اي المعطوف [7] قوله جزء من الاول اي المعطوف عليه حقيقة كما في اكلت السمكة حتى راسها او كالجزء بالاختلاط كما في ضربني السادات حتى عبيدهم [8] قوله عنده اي عند الامام عبد القاهر ويحقق ذكر المرجع هكذا وقد رأيت بخط الشارح اوعنده ولعل المعنى ان كون المعطوف جزء من المعطوف عليه او عنده اي قريبا من الجزء شرط الخ فتامل فيه [9] قوله لعدم اتساق النظم لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه معنى نفيا واثباتا فان قيل ان يقول انه اذا كان المطلوب من الماضي الاخبار من الماضي ومن المضارع الاخبار عن المستقبل فعطف المضارع على الماضي حسن تامل [10] قوله ولا على قوله الخ لاختلاف المعطوف والمعطوف عليه فعلا واسما وانت لا يذهب عليك انه يجوز ان يعطف على الامر او على شيء باضمار ان والمعنى ليس لك من الامر او التوبة عليهم او تعذيبهم شيء او المعنى ليس لك من الامر شيء او التوبة عليهم او التعذيب عليهم كذا قال البيضاوي وهذا عطف الاسم على الاسم فالا عطف التفعل على الامام فان قلت ان الشارح لا يدعي ان العطف ممتنع بل يدعي عدم الصلاح والاريب في ان هذا العطف يصح لكن مفاد ان ليس بحسن قلت ان جعل او بمعنى حتى مجاز والمجاز ايضا ليس بحسن ويمكن ان يقال انه من هٰهنا ثبت ان المجاز والعطف على الامر او الشيء متساويان فالبعض اختاروا هذا والبعض اختاروا ذلك ولا حرج فتامل [11] قوله من امر الكفار اشارة الى ان اللام في قوله من الامر عوض عن المضاف اليه [12] قوله يتوب المتعدي بعلى تاب الرجل عليه اي وفقه للتوبة [13] قوله او يعذبهم معطوف على قوله يتوب الله تعالى [14] قوله وروي الخ كما في بعض حواشي تفسير البيضاوي [15] قوله ان يدعو عليهم اي دعاء الشر [16] قوله لما شج في الصراح شج شكستن سر يقال شججت السفينة البحر اي شققته وفي الدر المختار وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما تسمى جراحة [17] قوله يوم احد بضم الالف والحاء جبل بقرب المدينة فيه واقعة عظيمة [18] قوله فنزلت في التفسير الكبير وروي ان عتبة شجه وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى ابي حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم ثم اراد ان يدعو عليهم فنزلت هذه الآية انتهى وكذا روي ابن جرير عن قتادة كذا في الدر المنثور [19] قوله معطوف على قوله ليقطع الخ اي على قوله ليقطع وتمام الآية وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون في الصراح كبت خوار كردن وبر روي در افگندن والمراد من الكبت الهزيمة [20] قوله بينهما اي بين المعطوف عليه والمعطوف [21] قوله صنعوا العطف اي صنعوا عطف قوله او يتوب الخ على قوله ليس لك الخ [22] قوله فكلا الامرين صحيح واعلم لا يذهب عليك ان قوله تعالى ليقطع الى قوله فينقلبوا خائبين حال وقعة البدر كما عليه المفسرون فان فيها قتل طائفة من الكفار وكبت طائفة منهم وقوله تعالى ليس لك الخ نزلت في وقعة احد كما قدمنا آنفا والوقعتان مختلفتان فكيف يصح عطف ما في قصة على ما في قصة اخرى فما ذكره صاحب الكشاف من ان قوله تعالى او يتوب الخ معطوف على قوله تعالى ليقطع الخ ليس بمقرون بالصحة كذا قيل فتامل [23] قوله كالى اي كما ان في الى معنى الغاية ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ﴿ اي حاشية الشرواني ١٢ منه ﴾ شكست لشكر اسم مصدر است ١٢

جواب سوال

قوله على قوله ليس لك لعدم اتساق النظم الخ لان الاول ماضي والثاني مستقبل او لان الاول نفي والثاني مثبت فلا اتساق بينهما

قوله ولا على قوله الامر او شيء وهو ظاهر لان العطف الفعل على الاسم لا يستقيم على الماضي فيستقيم للغاية كما في المنار وتمام التقرير ان جعل ليس لك الخ حكم وتعلق كل منهما المتعين او من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون

سله قوله كما في قوله تعالى هي اي ليلة القدر حتى مطلع الفجر قوله فالاكثر اي الاكثرون من اهل النحو ومنهم جار الله وابن الحاجب كذا قال الرضي وبعضهم اولوا عدم الدخول مطلقا ونقل عن المبرد انه ان كان ما بعد حتى جزء لما قبلها دخل والا فلا سله قوله فيما قبلها اي الحكم الذي قبلها سله قوله وتستعمل الخ ذا الاستعمال مجازي كقولنا جاءني القوم حتى زيد فان قلت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اي الغاية والعطف قلت ان حتى مستعملة في العطف مجازا لكنه لما كان دخولها بمعنى استعمالا تبعا على الافضل او الارذل نجاز معنى الغاية ايضا بالارادة والممتنع انما هو لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة كما مر سله قوله استفنت في الصراح استنان برجستن سله قوله الفصال الخ ايما ولد اي الفصال بالكسر جهاليس يعني باز كردن كودك از شير واحده فصيل ولما كان الفصيل مشتركا بين المعنيين كما في الصراح فصيل ديوار ودمك حصار وشتر بچه از مادر جدا شده انتهى رفع الشارح الاشتباه فقال وهو الخ ای الفصيل سله قوله وبطرح الخ في الصراح طرح انداختن والصعيد طرح انداختن سله قوله الخ كالمرضى جمع مريض والبشر بفتحتين روى پوست مردم في الصراح قريع شتر كره اگر بيا مره والا وبيار ي كذا في منتهى الارب سله قوله لا يتوقع الخ اي لا يتوقع الاستنان من القرعى فالمعنى استنت

جزءا لما قبلها كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها وسياتي تفصيله في موضعها وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية بمناسبة ان المعطوف يعقب المعطوف عليه في الذكر والحكم كما ان الغاية تعقب المغيا كقولهم استنت الفصال حتى القرعى الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة والاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا في حالة العدو والقرعى جمع قريع وهو الفصيل الذي له جرب يعني اللام وهو معطوف على الفصال مع قيام معنى الغاية لانه كان ارذل من الفصال لا يتوقع الاستنان منها وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه لعلو قدره وهذا كله في الاسماء ومواضعها في الافعال التي بيان مواضع استعمال كلمة حتى في الافعال ان تحمل اي بمعنى الغاية هي جملة مبتدأة فالاول كقوله سرت حتى ادخلها فان حتى مع ما بعدها متعلق بقوله سرت فيكون من اجزاء اول الكلام كما لو دخل الى كان كذلك والثاني كقوله خرجت النساء حتى خرجت هند فان هذه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان للاول وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالسير يحتمل الامتداد والدخول مدة والدخول يصلح للانتهاء اليه كما لخروج النساء جملة يصلحان لخروج هند لانها تكون اعلى منهن او خادمة لهن وهو يصلح للانتهاء اليه فان وجد الشرطان معا كانت حتى للغاية في الفعل فان لم تستقم فللمجازاة بمعنى لام كي اي فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى بمعنى لام كي لاجل السببية فيكون الاول سببا والثاني مسببا للمناسبة بين الغاية والمجازاة لان الفعل ينتهي بوجود الجزاء كما ينتهي المغيا بوجود الغاية فان تعذر هذا جعلت مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية اي ان تعذرت السببية ايضا تكون حتى للعطف المحض مجازا ولا يراعى فيه معنى الغاية اصلا وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لها في كلام العرب ثم ذكر امثلة كل من الثلثة من الفقه فقال وعلى هذا مسائل الزيادات اي على هذه القواعد الثلثة الاصلية

قوله فان عدم الشرطان اي احتمال الصدر الامتداد وصلاحية الآخر للدلالة على الانتهاء سله قوله لان الفعل الخ يعني ان الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهي المغيا بوجود الغاية واورد عليه ان حتى في قولنا اسلمت حتى ادخل الجنة بمعنى كي مع انه ان اريد بالاسلام احداثه فهو غير ممتد وان اريد به الثبات عليه فهو لا ينتهي بوجود الغاية وهي دخول الجنة بل الاسلام يبقى ودخول الجنة يكون اقوى فالاصوب ان يقال في وجه المناسبة بين الغاية والجزاء ان جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا كذا في التلويح سله قوله اي ان تعذرت السببية بان لم يصلح الصدر سببا والثاني سله قوله مجازا فان المعطوف يعقب المعطوف عليه كما ان الغاية تعقب المغيا فتكون حتى بمعنى الفاء او ثم سله قوله اخترعها الفقهاء الخ لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز واورد بعض محشي التلويح انه لو لم يكن حتى في لغة العرب بالمعروف مستعملة في العطف المحض فلم يجعل الفقهاء اياها استعارة للعطف المحض وتفريع الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن صاحب الزيادات ممن يؤخذ منه اللغة فكفى قوله سماعا وان يقال ان الفقهاء الكرام يتقدمون على النحاة في اخذ المعاني من قوالب الالفاظ فلا عبرة لهم كما قال بحر العلوم رحمه الله تعالى ١٢ عبد العلي رح ٢ امنه

جواب سوال

المذكور في الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح فعبدي حر هذا مثال للغاية التي بمعنى
الى فان ضرب المخاطب مما يصلح ان يكون ممتدا الى الصياح والصياح يصلح انتهاء له بهيجان
الرحمة او لحوق الخوف من احد فان ترك الضرب قبل الصياح او لم يضرب اصلا يحنث
وان لم آتك حتى تغديني فعبدي حر هذا مثال للمجازاة لان الاتيان وان صلح للامتداد
بحدوث الامثال لكن التغدية لا تصلح انتهاء له لانها احسان وهي داع الى زيادة الاتيان لا منتهى
فلم يصلح حمله على الغاية فتكون بمعنى لام كي اي ان لم آتك لكي تغديني فان اتاه و
لم يغده لم يحنث لانه اتاه للتغدية والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم
ان لم آتك حتى اتغدى عندك فعبدي حر هذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة
المجازاة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازي نفسه في
العادة ولهذا قيل اسلمت كي ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين
ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم آتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان اتاه
اواتاه ولم يتغد او اتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث لان الاقرب [illegible]
حرف الفاء فاذا جعل بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي وقيل كونها بمعنى الواو انسب
المجوز الاستعارة الاتصال وهو في الواو اكثر ولكنهم تكلموا في انه لا بد ان يكون قوله
اتغد باسقاط الالف ليكون مجزوما معطوفا على آتك وقيل لا باس به لما قلنا انه
حاصل المعنى لا بيان تقدير الاعراب وما يتوهم انه معطوف على النفي دون المنفي
فساقط لا عبرة به فتأمل ومنها حروف الجر وهو معطوف على مضمون الكلام السابق
كانه قال اولا منها حروف العطف ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه فقال منها الباء للالصاق فاذا دخل
عليه الباء هو الملصق به هذا هو اصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها ولهذا تصحب الاثمان حتى لو
قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به لانه كان
مدخول الباء هو الثمن كان العبد مبيعا والكر ثمنا فيكون البيع حالا ويصح الاستبدال

كر الحنطة بكر الشعير قبل القبض اذ يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض ولو كان مبيعا لم يجز ذلك بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر بان قال اشتريت منك كرا من حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد سلما اذ العبد مشار اليه موجود في المجلس والكر غير معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه فلو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق اي على الخبر الواقع في نفس الامر في ذلك لان الباء لما كانت للالصاق كان المعنى ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان ولا يكون ملصقا بالقدوم الا اذا وقع قدوم فلان فان اخبر بالقدوم كاذبا لم يحنث المتكلم والا بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يقع على الصدق والكذب بمعا لان مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى للعدول عنه ولا يقال ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء فيكون التقدير ان اخبرتني بان فلانا قدم فكان كالاول لانا نقول تقدير الباء لا يلغي الاستلام المعتبر من تاثير احدهما الاخر ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجا ملصقا باذني وهو نكرة موصوفة في الاثبات فتعم بعموم الصفة فيحرم ما سواه فحينئذ تخرج بلا اذنه تكون طالقا لعله فيما لم توجد قرينة يمين الفور لو تكون رعاية الباء غالبة عليها بخلاف قوله الا ان آذن لك اي يقول ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفي لعدم الحنث لان الباء ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن ليس من جنس الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية يكفي وجودها مرة فتنتهي حرمة الخروج بوجود الاذن مرة ويعترض عليه بان تقدير الغاية تكلف والاولى تقدير الباء فيكون المعنى الا خروجا بان آذن لك فيكون مآل قوله الا باذني واحدا فيشترط تكرار الاذن لكل خروج او يقال ان المضارع مع ان بتاويل المصدر والمصدر قد يقع حينا كما يقال آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فيكون

سلہ قوله ولو كان الخ اي لو كان الكر مبيعا لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجيء سلہ قوله حيث يكون هذا العقد عقد السلم فان قلت انه لو قيل ان الكلام مقلوب فلا يكون حينئذ سلم قلت انما يختار القلب لتصحيح الكلام وههنا الكلام صحيح بدون القلب فلا حاجة الى قلب الكلام ثم اعلم ان السلم بيع آجل بعاجل بشرائط معتبرة كمعلومية الكيل ونقد الثمن في الحال وغيرهما فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم سلہ قوله فيسلم اي المشتري الى البائع سلہ قوله فيكون الخ اي فيكون الكر مبيعا مسلما فيه دينا على ذمة المسلم اليه لانه غير معين ويكون العبد راس المال سلہ قوله شرائط السلم من بيان الاجل وقبض راس المال في المجلس وغيرهما على ما ذكرت في الفقه سلہ قوله استبداله اي استبدال الكر سلہ قوله الاستبدال اي قبل القبض سلہ قوله

وذلك اي الوقوع على الحق سلہ قوله يحنث المتكلم وصار عبده حرا سلہ قوله فانه يقع الخ فلو اخبر كاذبا ان فلانا قدم يكون حانثا ايضا سلہ قوله هو الاطلاق اي كاذبا كان او صادقا سلہ قوله منه اي من الاطلاق سلہ قوله ولا نقول الخ هذا الجواب بطريق التسليم والا فلقائل ان يقول ان الحصر المستفاد من قوله ان تعدية الاخبار لا يكون الا بالباء ممنوع فان الاخبار يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء تقول اخبرته خبره وخيرته بخبره لو اورد كذا في تهذيب الادب سلہ قوله وهو اي الخروج سلہ قوله ما سواه اي ما سوى الخروج الملصق باذنه سلہ قوله ولعله الخ يعني ان عموم الخروج واشتراط تكرار الاذن لكل خروج انما هو اذا لم توجد قرينة يمين الفور او وجدت لكن يكون رعاية الباء غالبة عليها واما اذا وجدت قرينة يمين الفور ولا تكون رعاية الباء غالبة عليها فلا يشترط تكرر الاذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما قدم البيان في ذيل يمين الفور فتذكر سلہ قوله يكفي لعدم الحنث فبعد الاذن مرة لو خرجت بلا اذن لا يقع الطلاق سلہ قوله من جنس الخروج اي ليس من افراد الخروج سلہ قوله فيكون الخ يعني الغاية اي يعني الى مجازا والمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغيا كما ان المستثنى قصر المستثنى منه ولقائل ان يقول نعم ان الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بان يكون الا بمعنى لكن ولا ترجيح لكون الا بمعنى الى على كون الا بمعنى لكن فلم اختير ان الا بمعنى الى سلہ قوله بان تقدير الغاية اي جعل الا بمعنى الى تكلف لانه قليل الوقوع سلہ قوله والاولى الخ فان حذف الباء شائع في ان وان سلہ قوله خفوق الخ في الصراح خفوق فرو شدن ستاره ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

سلہ قوله ان تعدية الاخبار الخ يعني ان اخبر فعل لازم وجعل المفعول فان تعدى الى المفعول الاول فيتعدى بحكم ذات وهو باب الافعال ثم ان تعديته الى المفعول الثاني تكون التعدية بالباء المقدرة سلہ قوله السلامة المعتبرة وهو تعدية الاخبار من المفعول الاول الى المفعول الثاني ودان تاثير احدهما الآخر وهو تغيير من الاطلاق الى التقييد سلہ قوله او تكون رعاية الخ هذا الجواب بطريق التسليم وهو انا اذا سلمنا ان قرينة يمين الفور وان كانت موجودة فهو غضب الزوج حين خروج المراة من الدار لكن الغالب للباء لمفوظة والغضب حال والملفوظة اولى من الحال و توضيحه ان قوله الا باذني ينافي كونه يمين الفور سلہ قوله لان الباء ليست بموجودة فيه حتى يقتضي تقدير الملصقا وتقدير الملصقا يقتضي خروجا حتى لا يكون استثناء الخروج من الخروج فلهذا المعنى قال الشارح الاستثناء ليس الخ فيكون بمعنى الغاية الخ والمناسبة بين الغاية والاستثناء ظاهر لان الغاية قصر الامتداد والغاية بيان لانتهائه كما ان الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانتهائه ملاحظة سلہ قوله الاستثناء الخ فانه استثناء المفرغ فيقتضي عموم المستثنى منه فيكون ممنوعا من كل خروج الا خروجا ملصقا بالاذن ۹

المعنی لا تخرج وقتا الا وقت الاذن فیجب لکل خروج الاذن واجیب عن الاول بان تقدیر قوله الا ان اخرج بان اذن لك کلام مختل لا یعرف له وجه صحة وعن الثانی بانه یحنث ان خرجت مرة بلا اذن وعلی التقدیر الاول لا یحنث فلا یحنث بالشك اما وجوب الاذن لکل دخول فی قوله تعالی لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم فمستفاد من القرینة العقلیة واللفظیة وهی قوله تعالی ان ذلکم کان یؤذی النبی الآیة وفی قوله انت طالق بمشیئة الله تعالی بمعنی الشرط فیکون تقدیره انت طالق ان شاء الله تعالی فلا یقع ولا یرد بهذا ان الباء بمعنی الشرط لانه لم یرد فیه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق علی اصلها فیکون المعنی انت طالق طلاقا ملصقا بمشیئة الله ولا یکون ملصقا بها الا ان شاء الله وهی لا تعلم قط فلا یقع الطلاق به ولکنه اعترض علیه بانه لم لا یجوز ان تکون الباء للسببیة ویکون المعنی انت طالق بسبب مشیئة الله تعالی فیقع الطلاق کما فی قوله بعلم الله وقدرته وامره وحکمه والجواب ان الاصل فی الطلاق الحظر فینبغی ان لا یقع لما وقع فی علم الله تعالی ونحوه فلانه لم یجئ بمعنی ان علم الله فلا مساغ فیه الا بجعله بمعنی السببیة ووقوع الطلاق به فتامل وقال الشافعی الباء فی قوله تعالی وامسحوا برؤسکم للتبعیض فیکون المعنی وامسحوا بعض رؤسکم والبعض مطلق بین ان یکون شعرا او ما فوقه حتی قریبا للکل فعلی ای بعض مسح یکون آتیا بالمامور به وقال مالک انها صلة ای زائدة فکان المعنی وامسحوا رؤسکم والظاهر منه الکل فیکون مسح کل الراس فرضا ولیس کذلك ای لیس للتبعیض والزیادة لان التبعیض مجاز فلا یصار الیه لو کان التبعیض حقیقة وهو وجه من لزم الاشتراك والترادف وکلاهما خلاف الاصل وکذلك الزیادة ایضا خلاف الاصل بل هی للالصاق حقیقة علی اصل وضعها وانما جاء التبعیض فی مسح الراس بطریق آخر کما قال لکنها اذا دخلت فی آلة المسح کان الفعل متعدیا الی محله فیتناول کله کما اذا قیل مسحت الحائط بیدی فالحائط محل الفعل ومفعول له یراد به کله

ساہ قوله واجیب من الاول الخ وقد یجاب عنه ایضا بان التقدیر خلاف الاصل ولیست الضرورة داعیة الیه والمجاز فی کلمة الا وان کان خلاف الاصل الا انه اهون من الحذف سیما اذا کان الحذف کثیرا کحذف الباء ولفظ الخروج سکه قوله کلام مختل الخ کذا نقل من الامام محمد والله اعلم بمراده وبما دون وجه الاختلال وقد افاد استاذی وهو ابی امام للاصولیین نور الله مرقده فی وجه الاختلال بان حرف الالصاق یقتضی ملصقا فی کلام العرب وحذفه شائع لقیام الدلالة وهو حرف الالصاق کما فی بسم الله الرحمن الرحیم وذلك المحذوف فی قوله الا بانی هو الخروج الذی به یتحقق الاستثناء فکانه قال الا خروجا ملصقا باذنی ومع الاستثناء اما ههنا فلیس فی الکلام ذکر الباء فلم یصح حذف الخروج من غیر دلیل وجه فمافی لبعض الحواشی من ان الاختلال لم انتهی لا یعنی الیه سکه قوله ومن الثانی الخ وقد یجاب عنه بانه یلزم علی ما حذف کثیر هو حذف المستثنی منه وحذف العین فی المصدر فتامل سکه قوله ان خرجت ای بعد الاذن مرة شه قوله وعلی التقدیر الاول ای کون الا بمعنی الی سکه قوله فلا یحنث بالشك ونیال عدم الحنث لما کان مجتهدا فیه فلیس بیقینی حتی لا ینزل بالشك کذا قیل شه قوله واما وجوب الخ دفع دخل مقدر تقریره انه لو لم یشترط تکرار الاذن فی قوله ان خرجت من الدار الا باذنی فانت طالق فلم قالوا باشتراط تکرار الاذن لکل دخول فی قوله تعالی لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم

جواب سوال

ضرورة داعیة الی القول بزیادة الباء وفانه یمکن تقدیر مفعول آخر یتعدی الیه فعل المسح بنفسه ای وامسحوا ایدیکم برؤسکم شکه قوله وانما جاء الخ کان سائلا یقول اذا لم یکن الباء للتبعیض فمن این جاء التبعیض عندکم ایها الحنفیة فاجاب عنه الشارح رح بانه جاء الخ شکه قوله فی آلة المسح ای الید سکه قوله الی محله ای الی محل الفعل ای المسح وهو الممسوح سکه قوله کله ای کل المحل سکه یراد به کله لان الفعل اضیف الی جملة الحائط والاصل الاستیعاب ۱۲ قمر الاقمار

انت طالق طلاقا واقعا فی معلوم الله تعالی وانما یکون فی معلوم الله تعالی اذا وقع بخلاف استعمال المشیئة لان استعمالها للشرط شائع فلا حاجة الی التاویل بالمشتق لان الاصل فی الطلاق الحصر اعلم ان تعلیق الطلاق بالشرط علی ثلثة اقسام احدها تعلیق بامر کائن کقوله انت طالق ان کانت السماء علی الارض والثانی متردد الوجود کدخول الدار وما ثالث بامر لا یعلم الوقوف علیه فهذا ملحق بالعدم والتعلیق کلمة الشرط علی ثلثة اقسام کلمة لو وان واذا فلو یدخل علی الممتنع واذا یدخل علی المتحقق الوجود وان یدخل علی المتردد الوجود فالعلم مدخول اذا ودخول الدار مدخل ان لان الاول قطعی والثانی ظنی لکن الفرق بینهما بان صفات الله تعالی علی قسمین ذاتیة وفعلیة فالاول ما لا یوصف بضده والثانی ما یوصف بضده فالعلم من قبیل الوجه الاول لان الله تعالی لا یوصف بالجهل وعدم القدرة والمشیئة من قبیل الوجه الثانی لان الله تعالی جاز توصیفه بغیر شائبة فلما کان کذلك فلا خفاء ولا تامل سه قوله لزم الاشتراك والترادف الخ والاشتراك اتحاد الدال وتعدد المدلول والترادف تعدد الدال واتحاد المدلول سه قوله لکنها الخ جواب سوال مقدر تقدیره انه اذا لم یکن الباء للتبعیض فمن این التبعیض فی مسح الراس فاجاب بقوله لکنها الخ

والید آلۃ دخل علیہا الباء فاراد بہا البعض اذ المعتبر فی الآلۃ قدر ما یحصل بہ المقصود و اذا دخلت فی محل المسح یبقی الفعل متعدیا الی الآلۃ کما اذا قیل مسحت بالحائط او قیل و امسحوا برؤسکم فیکون المسح متعدیا الی الآلۃ فکانہ قیل مسحت الید بالحائط فشبہ المحل بالوسائل فاخذ بعضہ فلا یقتضی استیعاب الراس وانما یقتضی الصاق الآلۃ بالمحل و ذلک لا یستوجب الکل عادۃ فصار المراد بہ اکثر الید وذلک مقدار ثلث اصابع لان الاصابع اصل فی الید والکف تابع والثلث اکثرہا فاقیم مقام الکل فصار التبعیض مرادا بھذا الطریق لا کما زعم الشافعیؒ من ان الباء للتبعیض ھذہ احدی روایتی ابی حنیفۃؒ ولم یتعرض للروایۃ الاخری وھی انہ مجمل فی حق المقدار لانہ لم یعلم ان المراد کل الراس او بعضہ فیکون فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھو انہ مسح علی ناصیتہ بیانا لہ والناصیۃ ھی مقدار ربع الراس فیکون مسح ربع الراس فرضا سواء کان بثلث اصابع او کلہا لان الکلام فیہا طویل وانما یثبت استیعاب مسح الوجہ والیدین فی التیمم لقولہ تعالی فامسحوا بوجوھکم وایدیکم لانہ خلف عن الوضوء فیعامل معاملتہ فی الوجہ والید او لانہ ثبت الاستیعاب فیہ بالسنۃ المشہورۃ وھی قولہ لعمار یکفیک ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للذراعین والزیادۃ بمثلہ جائزۃ وعلی للالزام فقولہ لہ علی الف درھم یکون دینا الا ان یتصل بہا الودیعۃ لان حقیقتہا فی اللغۃ الاستعلاء والاستعلاء قد یکون حقیقۃ نحو زید علی السطح وقد یکون حکما بان یلزم علی ذمتہ مثل لہ علی الف درھم فکانہ یعلوہ ویرکبہ فیجب علیہ فان یصل بہا لفظ الودیعۃ بان یقول لہ علی الف درھم ودیعۃ تخرج عن معنی الالزام ولکن یجب علیہ حفظہ لا اداؤہ فان دخلت فی المعاوضات المحضۃ کانت بمعنی الباء بان یقول مثلا بعت ھذا او آجرت ھذا او نکحتہا علی الف درھم فکان بمعنی بالف درھم مجازا لان الباء للالصاق وعلی للالزام فالالصاق یناسب اللزوم والمراد من المعاوضات ما یکون العوض فیہ اصلیا ولا ینفک قط عن العوض فیحمل علی ان المسمی عوضہ وکذا اذا استعملت فی الطلاق عندھما بان تقول المرأۃ لزوجہا طلقنی ثلثا علی الف درھم

غنت بما هو بمعنى بالف درهم كما كان فى البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض صار فى معنى المعاوضات وان لم يكن فى الاصل منها فان طلقها الزوج طلقة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وعند ابى حنيفة رح للشرط فى هذا المثال لان الطلاق لم يكن من المعاوضات فى الاصل انما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت على شرط الف درهم وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون اقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شئ لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط هكذا قالوا ومن للتبعيض هذا اصل وضعها والبواقى من المعانى مجاز فيها فاذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة رح وذلك لان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض فيجب ان يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بهما فللمخاطب ان يعتق من شاء من اى بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان يعتق كلا منهم كما فى قوله من شاء من عبيدى عتقه فاعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق لابى حنيفة رح مثل ما مر فى اى عبيدى ضربك لان المشية صفة عامة فيه نسبت الى كلمة من فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشية الى المخاطب دون من فلا يعم ولان العمل بالتبعيض ايضا ممكن ثمه فان كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره بخلاف من شئت فانه لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم والى لانتهاء الغاية اى لانتهاء المسافة اطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قيل ثم بين قاعدة انه اى موضع تدخل الغاية فيه واى موضع لا تدخل فقال فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان فى الاقرار فان الحائط غاية قائمة بنفسها اى موجودة قبل التكلم غير مفتقرة فى وجودها الى المغيا فلا تدخل فى المغيا والمراد بقولنا موجود قبل التكلم غنى عن الاظهار للصدر فللديون والثمن

۱ قوله كما كان الخ اى كما كان على معنى الباء فى البيع والاجارة ۲ قوله يجب اى للزوج على الزوجة ثلث الالف ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق على مال ۳ قوله تنقسم الخ كما اذا قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف ۴ قوله لم يكن الخ فانه يكون بمال وبلا مال ۵ قوله فلم يلحق الخ اى فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات وكلمة على ايضا ليست بمعنى للمعاوضة بخلاف ما اذا قالت بالف درهم فان الباء نص فى المعاوضة فيحمل على المعاوضة وذلك ان تمنع قول الصاحبين بان المال صالح للعوضية والطلاق ايضا يصلح لذلك فالطلاق اذا قوبل بمال فالظاهر انه قصد المقابلة فصار من المعاوضات فتدبر ۶ قوله على شرط الف درهم فيه ان الف درهم ليس بشرط للطلقات الثلث لان للزوج ان يوقع الثلث من غير توقف على شئ ويمكن ان يقال بان الكلام محمول على القلب فالالف مشروط والطلقات الثلث شرط ۷ قوله على ان لا يشركن الخ اى بشرط عدم الاشراك ۸ قوله لان الجزاء لازم للشرط كما ان المستعلى يلازم المستعلى عليه وهذا متعلق بقوله تستعمل ۹ قوله فيكون الخ اى فيكون الشرط اقرب الى المعنى الحقيقى لعلى وهو الاستعلاء من معنى الباء ۱۰ قوله لا يجب شئ اى للزوج على الزوجة ويكون الطلاق رجعيا ۱۱ قوله لا تنقسم الخ الا ترى ان الشرط فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود طلوع الشمس وليس انه اذا طلع نصف الشمس وجد نصف النهار والسر فيه اذ لو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم ان يتقدم جزء من المشروط عقيب الشرط كما سبق ۱۲ قوله هذا اصل وضعها اى عند اكثر اللغة وقال جمهور اهل اللغة ان من فى الاصل لابتداء الغاية المكانية او الزمانية وقال بعض بان من فى الاصل للتبيين واختار صاحب المسلم ان من مشتركة بين هذه المعانى الثلثة در ۱۳ قوله وكلمة من للتبعيض فالمعنى طلب صار وكيلا باعتاق بعض من العبيد ۱۴ قوله بهما اى به ومن ۱۵ قوله فيبقى الواحد منهم لان اعتقهم المخاطب على التعاقب لا يكون الاخير حرا وان اعتقهم معا عتقوا الا واحدا منهم والخيار فى التعيين الى المولى كذا قيل ۱۶ قوله مثل ما مر اى الخ قد مر سابقا انه اذا قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون واذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر فضرب المخاطب جميعهم فلا يعتقون الا الاول والفرق ان فى الاول وصف ايا بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفى الثانى قطعت اى عن الوصف لان الضرب مسند الى المخاطب دون اى فلا يعم فكذلك الفرق ههنا لان المشية الخ ۱۷ قوله صفة عامة فيه اى فى قوله من شاء من عبيدى عتقه فاعتقه ۱۸ قوله ولان العمل الخ معطوف على قوله لان المشية الخ ۱۹ قوله ثمه اى فى قوله من شاء من عبيدى عتقه فاعتقه ۲۰ قوله لانتهاء المسافة الخ لما كان يرد على الظاهر كلام المصنف ان الغاية هى النهاية فلا معنى لانتهاء الغاية دفعه الشارح بقوله اى لانتهاء المسافة ۲۱ قوله عليها اى على المسافة ۲۲ قوله على ما قيل القائل صاحب التلويح ۲۳ قوله تدخل الغاية اى فى ما قبل الى ثم اعلم ان فى الى اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها مطلقا والثانى عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا لا والرابع ان الدخول او عدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لالى على الدخول ولا على عدم الدخول والمصنف اورد تفصيلا حيث قال فان كانت الخ ۲۴ قوله قائمة بنفسها قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية جلية غير جزء لما قبلها ۲۵ قوله لا تدخل الغايتان اى المبدأ والمنتهى فان الى لا تدل على الدخول ولا على عدمه فلو كانت الثانية غير مستقلة وتابعة لما قبلها تدخل واذا كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم يتحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل ۲۶ قوله اى موجودة اى بوجود منفرد من المغيا ۲۷ قوله غير مفتقرة الخ فان الحائط ليس بمفتقر الى البيت مثلا بجواز ان يوجد فى الصحراء ۲۸ قوله عن الآجال الخ اعلم انه ليس اختلاف رواية فى آجال الديون والثمن والبيع والاجارة بل الغاية لمد الحكم فيها بالاتفاق لان صدر الكلام مطلق والمطلق لا يقتضى التابيد حتى يكون للغاية لاسقاط ما وراءها فان قلت ان قولنا اجلت الثمن مؤبد قلت لا فان المقصود من التاجيل الترفيه وهو حاصل بادنى ما يطلق عليه اسم التاجيل كذا فى التلويح والاجل بفتحتين مدت ومهلت ووقت ادائى قرض آجال بالمد جمع كذا فى المنتخب قمر الاقمار

جواب سوال

۱ قوله لان الجزاء لازم للشرط الخ لم يرد الاعتراض الوارد على المتن وهو ان كلمة على للشرط مجاز كما كان للعوض فما المرجح لابى حنيفة رح للشرط على العوض وحاصل الجواب ان كلمة على للالزام والجزاء لازم للشرط فيكون العلاقة بين على والشرط كما بين المعنى الحقيقى اى الاستعلاء ولا يكون كذلك بينه وبين العوض فلما كان كذلك يكون مرجحا على المجاز الآخر ۲ قوله الا باخراج واحد منهم فالحاصل ان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض والمشية صفة عامة نسبت الى كلمة من فبحسب العموم وباعتبار تاكيد العموم جعلنا كلمة من للبيان بخلاف من شئت فان المشية فيه نسبت الى المخاطب وهو واحد فلا يكون صفة عامة فيكون كلمة من وكلمة من مستعملتين فيقتضى ان يعمل بهما فوجب ان يعتق الكل الا واحدا ليتحقق العمل بهما اى كلمة من وكلمة من فى الصورة الاولى لان مشية المخاطب تتعلق بالكل دفعة واحدة فلا تبعيض لان كل عبد بعض بالنظر الى الباقى بخلاف الاول فان ... كل عبد يتعين منفردا مستقلا يتحقق ان كل عبد بعض بالنظر الى الباقى تحريره ۳ قوله والى لانتهاء الغاية اى لانتهاء المسافة

جواب سوال

مقدر تقديره وهو ان اضافة الغاية الى الانتهاء باطل لان الاضافة نسبة بين المتضايفين والمضاف اليه ههنا يقتضى مغايرة المنتسبين وههنا ليس كذلك لان الغاية عبارة عن الانتهاء ايضا فاجاب الشارح بقوله اى لانتهاء المسافة للعـه قوله على ما قيل الخ اى اختيار لفظ الغاية لانها

فی قوله بعت هذا و اجلت الثمن الی شهر او اجرته الی رمضان او الی الغد نحو فان کل هذه
وان کانت قائمة بنفسها ظاهرا لکنها وجدت بعد التکلم واحترز بقولنا غیر مفتقرة فی وجودها
عن اللیل فانه مفتقر فی وجوده الی النهار واما دخول المسجد الاقصی فی قوله تعالی سبحان الذی
اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی فبالاخبار المشهورة لا بالنص وان لم تکن
قائمة بنفسها فان کان صدر الکلام متناولا للغاية کان ذکرها لاخراج ما وراءها
فتدخل کما فی المرافق فی قوله تعالی وایدیکم الی المرافق فانها لیست قائمة بنفسها وصدر
الکلام وهو الایدی متناول لها لانها متناول الی الاباط فیکون ذکرها لاخراج ما وراءها فتدخل
بنفسها فبطل ما قال زفر ان کل غاية لا تدخل تحت المغیا وتسمی هذه غاية الاسقاط ای
غاية الغسل لاجل اسقاط ما وراءها او غاية لفظ الاسقاط ای مسقطین الی المرافق فهی خارجة
عن الاسقاط وینتقض هذا بقوله قرأت هذا الکتاب الی باب القیاس فان باب القیاس خارج
عن القراءة وان کان الکتاب متناولا له عملا بالعرف وان لم یتناولها او کان فیه شک فذکرها
لمد الحکم الیها فلا تدخل کاللیل فی الصوم فی قوله تعالی ثم اتموا الصیام الی اللیل مثال لما
لم یتناولها الصدر فان الصوم لغة الامساک ساعة فذکر اللیل لاجل مد الصوم الیه
فلا یدخل هو تحت الصوم ومثال ما فیه الشک مثل الآجال فی الایمان کما اذا حلف
لا یکلم الی رجب فان فی دخول رجب فیما قبله شکا فلا یدخل فی ظاهر الروایة عنه وهو قولهما و
فی روایة الحسن عنه انه یدخل لان اول الکلام کان للتابید فلا تخرج الغاية عما قبلها
وتسمی هذه غاية الامتداد لان الغاية مدت الحکم الی نفسها وبقیت بنفسها خارجة
عنه وفی للظرفیة وهذا هو اصل معناه فی اللغة واتفق اصحابنا فی هذا القدر ولکنهم اختلفوا فی
حذفه واثباته فی ظرف الزمان ای فی کون ما بعده معیارا لما قبله غیر فاضل عنه وکونه ظرفا
فاضلا عنه فقالا هما سواء فی انه یستوعب جمیع ما بعده فان قال انت طالق غدا او فی غد
یقع فی اول الغد ان نوی آخر النهار یصدق فیهما دیانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر

ل قوله احترز بقولنا الخ ای احترزنا بقولنا غیر مفتقرة فی وجودها الی شیء من اللیل الخ عن المرافق فان المرفق لا یوجد بدون الید فهو محتاج فی وجوده الی الید ۲ه قوله فانه مفتقر الخ لان اللیل هو زمان مبدؤه غروب الشمس ولا تعرض الی ما قال صاحب سیر الاثر من ان اللیل قائم بنفسه لانه لا یفتقر فی وجوده الی غیره فلا یصح التمثیل به للغاية التی لیست قائمة بنفسها انتهی فتدبر ۳ه قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقریره ان المسجد الاقصی فی قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی غاية قائمة بنفسها فینبغی علی قاعدتکم ان لا تدخل مع انه ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل بیت المقدس لیلة الاسراء ۴ه قوله فبالاخبار ای للاحادیث ۵ه قوله وان لم تکن ای الغاية ۶ه قوله لها ای للمرافق ۷ه قوله فهنا ای لان الایدی فی نفسها مع قطع النظر عن ذکر الغاية متناولة الی الاباط ۸ه قوله ذکرها ای ذکر المرافق ۹ه قوله فتدخل ای المرافق فی حکم ما قبلها وهو الغسل ۱۰ه قوله فبطل ما قال زفر رح حکایة لطیفة وهو انه حاج الاصمعی مع زفر فی دخول الغاية وعدمه فقال لزفر ما تقول فی رجل قیل له کم سنک فقال ما بین ستین الی سبعین ایکون ابن تسع سنین فتحیر زفر رح

۱۱ه قوله ای غاية الغسل الخ یعنی ان قوله تعالی الی المرافق متعلق بقوله تعالی فاغسلوا وغاية للغسل لکن المقصود منه اسقاط ما وراء المرافق عن حکم الغسل فتدخل المرافق فیه ۱۲ه قوله او غاية الخ یعنی ان قوله تعالی الی المرافق غاية لفظ الاسقاط ومتعلق به لا بقوله تعالی فاغسلوا وفیه ان الاسقاط لیس بمذکور بل مضمر ولا یخطر بالبال فکیف یکون الی غاية له ومتعلقا به فتامل ۱۳ه قوله مسقطین ای الغسل ۱۴ه قوله فهی ای الی آخرها ای المرافق خارجة عن الاسقاط فتبقی داخلة تحت الغسل ۱۵ه قوله وینتقض هذا الخ ویمکن ان یجاب عن النقض بان قاعدة دخول الغاية اذا کان صدر الکلام متناولا لها مقیدة بما اذا لم یوجد دلیل آخر اقوی مقتض لعدم الدخول واما اذا وجد دلیل عدم الدخول فلا تدخل الغاية وههنا فلا نقض علی تلک القاعدة بقوله قرأت هذا الکتاب الخ لوجود دلیل دال علی عدم دخول الغاية ههنا وهو العرف ۱۶ه قوله عملا الخ مرتبط بقوله خارج ۱۷ه قوله وان لم یتناولها ای ان لم یتناول صدر الکلام الغاية ۱۸ه قوله فیه ای فی تناول صدر الکلام للغاية ۱۹ه قوله فلا تدخل ای الغاية فی حکم ما قبلها ۲۰ه قوله الامساک ساعة فلا یتناول اللیل قطعا ویؤیده ان من حلف لا یصوم فنوی الصوم وصام ساعة ثم افطر من یومه حنث لوجود الشرط کذا فی الدر المختار ۲۱ه قوله فلا یدخل الخ لعدم تناول الصدر ۲۲ه قوله فلا یدخل فی ظاهر الروایة فان صدر الکلام مطلق لا یقتضی التابید حتی یکون الغاية لاسقاط ما وراءها ۲۳ه قوله لان اول الخ یعنی ان قوله لا یکلم یتناول العمر فقوله الی رجب لاسقاط ما وراءه فیدخل رجب فی عدم التکلم ۲۴ه قوله وفی للظرفیة ای لکون مدخول فی ظرفا لما قبلها مکانا او زمانا ۲۵ه قوله ای فی کون الخ لما کان یستفاد من ظاهر کلام المص انهم اختلفوا فی حذف فی واثباته هل تحذف فی او تثبت ولیس کذلک فان حذف فی جائز بالاتفاق اشار الشارح رح بقوله ای فی کون الخ الی ما هو المراد من کلام المص وتوضیحه انهم اختلفوا فی حذف فی واثباته بان ایهما یقتضی استیعاب مدخول فی حتی یکون ما بعده معیارا لما قبله غیر فاضل عما قبله وایهما لا یقتضیه حتی یکون ما بعده ظرفا لما قبله فاضلا عما قبله ۲۶ه قوله هما ای اثبات فی وحذفه ۲۷ه قوله یستوعب الخ لان معنی غدا هو معنی فی غد الا ان فی حذفت اختصارا فاستویا معنی ۲۸ه قوله یقع الخ اذ لا مزاحم لاول النهار ۲۹ه قوله یصدق فیهما ای فی حذف فی واثباته دیانة لانه نوی محتمل کلامه ۳۰ه قوله لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد کله فاذا نوی آخر النهار فقد نوی تخصیص البعض وهو خلاف الظاهر هذا دلیل لقوله لا قضاء ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله واما دخول الخ جواب سوال مقدر تقریره ان مسجد الاقصی غاية المکان وقد تقرر ان غاية المکان لا تدخل تحت المغیا کما فی قوله بعت من هذا الحائط الی هذا الحائط فلم دخل مسجد الاقصی فی الاسراء انها لیست قائمة بنفسها الخ یعنی ان المرافق لا یکون موجودة حتی کونها غاية قبل التکلم وان کان موجودة بنفسها لان صدر الکلام یتناول بدلیل صحة اطلاق الید علی ما دون العضو واعترض فی بعض شروح المنار بان المرافق قائم بنفسها علی هذا التفسیر لانه موجود قبل التکلم غیر مفتقرة فی وجوده اجیب عنه فی ذلک الشرح بان المرافق لا یوجد بدون الید بخلاف الحائط فانه موجود قبل التکلم ولیس بمفتقر الی البیت مثلا ان یوجد فی الصحراء مرارا عسه قوله ای غاية الغسل الخ جواب سوال تقدیره وهو ان اضافة غاية الاسقاط لا یصح لان الی فی قوله الی المرافق مجرور وهو یقتضی متعلقا فلا کان الاسقاط لیس بذا الا الغسل بدون الاسقاط فما وجه اضافته الیه وحاصل الجواب ان الاضافة لیس بطریق الحقیقة بل بطریق المجاز باعتبار ان المقصود منها الاسقاط حسه قوله غاية لفظ الاسقاط الخ جواب آخر لکن کلام الشارح رح المشرف بناء علی حذف العبارة الاخری ای مسقطین من المنکب الی المرافق للعسه قوله شک الخ لان قوله احتمل التابید والتوقیت الخ بان یکون الی رجب او الی ما وراءه فیکون فی دخول رجب فیما قبله شک

فان الاصل فیہ ان یستوعب الطلاق جمیع الغد سواء کان بذکرہ او بحذفہ وفرق ابو حنیفۃ بینہما فیما اذا نوی آخر النہار فان قال انت طالق غداً ولم ینو یقع فی اول النہار وان نوی آخر النہار یصدق دیانۃ لا قضاءً وان قال انت طالق فی غد یقع فی اول النہار ان لم ینو وان نوی آخرہ یصدق دیانۃ وقضاءً لان ذکر فی لا یقتضی الاستیعاب عندہ ونظیر ھذا لاصوم من الدھر وفی الدھر فان الاول یقتضی استیعاب العمر والثانی

واذا اضیف الی مکان بان یقول انت طالق فی مکۃ یقع حالاً لان المکان لا یصلح مقیداً للطلاق اذ الطلاق اذا یقع یقع فی الاماکن کلہا فیلغو ذکر المکان الا ان یضمر الفعل ای المصدر بان یراد فی دخولک مکۃ فیصیر بمعنی الشرط فکانہ قیل ان دخلت مکۃ فانت طالق فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول کما فی حقیقۃ الشرط یؤیدہ انہ لو قال انت طالق مع نکاحک لا یقع الطلاق وان نکحہا ولو قال انت طالق ان نکحتک یقع الطلاق بعد النکاح ولما ذکران فی للظرفیۃ اورد بتقریبہ بیان باقی اسماء الظروف المضافۃ وان لم تکن حروف جر فقال ومنہا اسماء الظروف فمع للمقارنۃ ای لمقارنۃ ما بعدھا لما قبلہا فاذا قال انت طالق واحدۃ مع واحدۃ او معہا واحدۃ یقع ثنتان سواء کانت موطوءۃ اولا وقبل للتقدیم ای لکون ما قبلہا مقدماً علی ما اضیف الیہ وبعد للتاخیر ای لکون ما قبلہا موخراً عما اضیف الیہ وحکمہا فی الطلاق ضد حکم قبل ای فی کل موضع یقع فی لفظ قبل طلاق واحد یقع فی لفظ بعد طلاقان وفی کل موضع یقع فی لفظ قبل طلاقان یقع فی لفظ بعد طلاق واحد علی ما قال واذا قیدت بالکنایۃ کانت صفۃ لما بعدھا ای اذا قید کل من القبل والبعد بالکنایۃ بان یقول انت طالق واحدۃ قبلہا واحدۃ او بعدھا واحدۃ تکون القبلیۃ او البعدیۃ صفۃ لما بعدھا فی المعنی وان کانت بحسب الترکیب النحوی صفۃ لما قبلہا فیقع فی الاول طلاقان وفی الثانی طلاق واحد لان معنی الاول انت طالق واحدۃ التی

سلہ قولہ بینہما ای بین الحذف والاثبات سلہ قولہ یقع فی اول النہار اذ لا مزاحم لاول النہار سلہ قولہ یصدق دیانۃ لانہ نوی محتمل کلامہ سلہ قولہ لا قضاء لانہ بغیر موجب کلامہ وہو الاستیعاب الی ما ہو تخفیف علیہ فصار متہماً سلہ قولہ یقع فی اول النہار اذ لا مزاحم لاول النہار سلہ قولہ لان ذکرا الخ یعنی انہ عند حذف فی اتصل المظروف بالظرف بلا واسطۃ فصار الظرف کالمعقول بہ وہو یقتضی الاستیعاب واما عند ذکر فی فالظرف یبنی علی حکم الظرف وہو ما وقع فی جزء منہ الفعل فلا یلزم الاستیعاب سلہ قولہ بخلاف الثانی فانہ یقع علی الساعۃ کذا قال فخر الاسلام سلہ قولہ واذا اضیف ای الطلاق او العتاق وکذا کل ما لا یختص بمکان دون مکان سلہ قولہ الا ان یضمر الفعل فیختار المجاز بالحذف ویصدق فیما بینہ وبین اللہ تعالیٰ لانہ محتمل کلامہ فیصح ارادتہ الا انہ خلاف الظاہر وفیہ تخفیف علی القائل فلا یصدق قضاءً کذا قیل سلہ قولہ ای المصدر ایماء الی ان المراد بالفعل فی المتن المصدر لا الفعل النحوی لعدم صحۃ دخول فی علی الفعل النحوی سلہ قولہ بمعنی الشرط ایماء الی انہ لا یصیر شرطاً محضاً فان الطلاق فی الشرط المحض تقع بعد معنی قولہ فی دخولک کذا یقع مع الدخول سلہ قولہ فتطلق الخ ای لما کان بمعنی الشرط لا شرطاً محضاً فتطلق الخ سلہ قولہ کما فی حقیقۃ الخ مرتبط بالمنفی فی قولہ لا بعد الدخول سلہ قولہ یؤیدہ ای یؤید ان الطلاق فی حقیقۃ الشرط بعد الشرط سلہ قولہ لو قال ای لاجنبیۃ سلہ قولہ لا یقع الطلاق الخ وکذا لو قال لاجنبیۃ انت طالق فی نکاحک فتزوجہا لا تطلق کما لو قال مع نکاحک ولو کان الشرط لطلقت کما لو قال ان تزوجتک فانت طالق کذا قال ابن الملک ناقلاً عن الخانیۃ سلہ قولہ اورد بتقریبہ الخ فی المنہیۃ ہذا علی ما وقع فی اکثر النسخ واما علی ما وقع فی بعضہا فلا حاجۃ الیہ حیث قال ہہنا ومنہا حروف القسم وہی الباء والواو والتاء وما وضع لہ وہو ایم اللہ ما یؤدی معناہ وہو لعمر اللہ ثم قال ومنہا اسماء الظروف وہی مع للمقارنۃ الی آخرہ انتہت سلہ قولہ ومنہا اسماء الظروف ای من حروف المعانی اسماء ہی ظرف ای لا تقع فی الکلام الا ظرفاً للفعل وتسمیتہا حروفاً انما ہو للتغلیب او لمشابہتہا بالحروف لعدم افادتہا معانیہا الا بالحاقہا باسماء آخر کالحروف کذا قیل سلہ قولہ یقع ثنتان ای بلا ترتیب سلہ قولہ ..... فی الطلاق واما فی الاقرار فسیجیٔ بیانہ فی الشرح سلہ قولہ ای فی کل موضع الخ وہو موضع الاضافۃ الی الظاہر سلہ قولہ وفی کل موضع الخ وہو موضع الاضافۃ الی الضمیر سلہ قولہ قولہ بالکنایۃ ای الضمیر ولیس المراد بالکنایۃ ما ہو مقابل الصریح سلہ قولہ کل من القبل والبعد ایماء الی ان الضمیر فی قیدت فی المتن راجع الی کل منہما ولذا افرد الضمیر والا کان ینبغی ان یقول واذا قیدتا سلہ قولہ بان یقول ای لازوجتہ الغیر الموطوءۃ سلہ قولہ تکون الخ فان القبلیۃ او البعدیۃ ح قائمۃ بما بعدہا ثم اعلم ان ہذہ القاعدۃ منقوضۃ بنحو جاءنی رجل وزید قبلہ فان القبل ہہنا اضیفت الی الضمیر مع انہا صفۃ لما قبلہا کذا قال بعض المحشین ویمکن ان یقال ان ہذہ القاعدۃ مقیدۃ بما اذا کان بعد القبل اسم ظاہر وان لم یکن القبل مضافاً الیہ وح فلا نقض سلہ قولہ طلاق واحد ای بائن لان وضع المسألۃ فی الغیر الموطوءۃ قمر الاقمار شرح نور الانوار سلہ من حیث انہ صار معمولاً للفعل منصوباً بہ ۱۲ منہ سلہ لا محمد عرفان رح ۱۲ منہ

جواب سوال

سلہ قولہ مقیداً للطلاق الخ لان ظرفیۃ الشیٔ تقتضی اختصاص الشیٔ الاول بالشیٔ الثانی والطلاق لا یقبل ہذا المعنی اذ الطلاق اذا یقع الخ سلہ قولہ ای المصدر الخ جواب سوال مقدر وہو ان ہذہ العبارۃ غیر صحیح لان المضمر من اقسام الحرف والمصدر من اقسام الاسم وبین الاسم والحرف منافات ظاہرۃ وحاصل الجواب ان عبارۃ الماتن مقرونۃ بالفتح دون الکسر فیکون المصدر فیحصل المرام سلہ قولہ فیصیر بمعنی الشرط لانہ فی معنی الحال والاحوال شروط سلہ قولہ ای لمقارنۃ آہ جواب سوال مقدر وہو ان اللام عوض عن المضاف الیہ ہو ما قبل فیکون تقدیر العبارۃ ان کلمۃ مع لمقارنۃ ما قبل وہو انما یستقیم اذا کان عطف الجملۃ التامۃ علی الناقصۃ وہو موجود فی کلام العرب سلہ قولہ ای فی کل موضع الخ جواب سوال تقدیرہ ظاہر سلہ قولہ اذا قیدت بالکنایۃ الخ فان قیل ان الضمائر ما یکون من المعارف عند العلماء فکیف یکون من الکنایۃ والحال ان بین المعرفۃ والکنایۃ منافاۃ قلت ان الضمائر علی معنیین بمعنی الکلی وبمعنی الجزئی فہو وان کان من اصل المعارف لکن بالنظر المعانی الکلی بالنظر المعنی الجزئی فہو من الکنایۃ

ـــه قوله نتقعان آلخ وانه لما قال انت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة اخرى فحكم بوقوع هذه الواحدة الاخرى لان الثاني ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فوقعت هذه ايضا فصارت مطلقة بطلقتين معا ـــه قوله فتقع هذه اي الواحدة ـــه قوله ولا يعلم ما يجئ هذه مسامحة والاولى ان تقول انه لا يقع الطلاق بعدها لانها غير موطوءة فلا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ـــه قوله كانت آلخ هذه القاعدة منتقضة بنحو جاءني رجل قبل زيد فلا بد فان القبل ههنا مضاف الى الظاهر مع انه صفة لما بعده كذا قال بعض المحشين ويمكن ان يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبل اسم ظاهر سوى المضاف اليه وح فلا نقض ـــه قوله بالكناية بل تقييد كل منها بالاضافة الى الاسم الظاهر ـــه قوله بان يقول اي الزوجة الغير الموطوءة ـــه قوله طلاق اي بائن لكون وضع المسألة في غير الموطوءة ـــه قوله تتقع الاولى اي في الحال ـــه قوله ولا يعلم حال الآتية هذه مسامحة والاولى ان تقول لا يقع الطلاق بعد لانها غير موطوءة ولا عدة لها فليس هي محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق ـــه قوله نتقعان معا لانه طلق واحدة بقوله انت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فتقع هذه ايضا مع الاولى ـــه قوله وهذا كله في الطلاق اي غير الموطوءة واما اذا كانت موطوءة فيقع في الصور الاربع اثنتان لوجود العدة سواء اضيف القبل او البعد الى الظاهر او المضمر كذا في الدر المختار والسراج لكون الشئ قبل شئ آخر يقتضي وجود ذلك الشئ الآخر لان القبلية من الاضافيات فيقع طلاقان ـــه قوله فيلزم آلخ لان القبل نعت للاول فكانه قيل له علي درهم واحد قبل درهم يجب علي في الاستقبال فيلزم درهم واحد كذا نقل صاحب كشف البزدوي قال صاحب التلويح انه لو قال له علي درهم واحد قبل درهم يجب درهمان كما في الصور الاخر وقال بعض المحشين ان هذا يصح عقلا ودليلا فانه يمكن ان يكون معناه درهم قبل درهم في الحال لا في الاستقبال ـــه قوله وفي الصور الاخر اي لو قال علي درهم قبله درهم فعليه درهمان كما هو الظاهر ولو قال بعد درهم فيلزم درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب علي وكذا لو قال بعده درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعده درهم قد وجب علي والسر ان الدرهم بعد الدرهم يجب دينا في الذمة لبقاء المحل واما الطلاق بعد الطلاق في الصور السابقة فلا يقع لان الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها فهي ليست محلا للطلاق بعد طلاق ـــه قوله وعند للحضرة حقيقة كزيد عند عمرو او حكما كعندي مال وان كان المال في بيتك ثم الاولى ان يقول الحضرة وعند لمكان الحضور فانها ظرف لا مصدر والامر فيه سهل ـــه قوله كان وديعة اي في يديه ـــه قوله على الحفظ اي كانها محفوظة في يدي وعندي ـــه قوله ولهذا اي لاحتمال الدين ـــه قوله صفة للنكرة لان غير نكرة متوغلة في الابهام حتى لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ـــه قوله ويستعمل استثناء لكون غير مشابها بالا فان ما بعد كل منها مغير لما قبله حكما ـــه قوله فهو ايضا آلخ وقع دخل مقدر وهو ان كلمة غير ليست ظرفا فلم تندرج في ذيل اسماء الظروف وحاصل الدفع انها دخلت في اسماء الظروف تغليبا ثم اعلم ان هذا على نسخة المتن التي وجدها الشارح واما على ما في النسخة الصحيحة التي وجدها الشراح السابقون ووجدناها ايضا فلا حاجة الى هذا الدفع ولا توجيه الدخل فان فيها كذا ومنها حروف الاستثناء واصل ذلك الا وغير الخ ـــه قوله غير دانق بفتح النون وكسرها ـــه قوله بالرفع اي برفع غير واحترز به عن الدرهم الذي هو دانق فانه كان في ذلك العهد درهم على وزن دانق كذا قال الملا علي القاري في شرح مختصر المنار ـــه قوله بالنصب اي بنصب غير ـــه قوله ... فيلزمه آلخ لان الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد الثنيا ـــه قوله وهو اي الدانق ـــه قوله يحال على النية اي فيما اذا اقر له علي درهم سوى الدانق ـــه قوله في صورة التخفيف كما اذا اقر له علي درهم سوى الدانق وقال اني اردت الاستثناء ـــه قوله ومنها اي من حروف المعاني ـــه قوله الا لهذا المعنى اي الشرط وفيه ان المصر بط فان ان تستعمل نافية ايضا فالاصوب ان يوجه بان ان حين كان حرف شرط ونافية نحا هو حرف شرط لا يستعمل الا لمعنى الشرط وقد يوجه كون ان اصلا في حروف الشرط بان ان تمحض للشرط من غير اعتبار ظرفية وغيرها كما في اذا ومتى ـــه قوله ولهذا اي لكون ان اصلا ـــه قوله بعضها كاذا ـــه قوله ... على خطر في رد المحتار الخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده فمعنى كونه على خطر الوجود ان يكون مترددا بين ان يكون وبين ان لا يكون - ۱۲ قمر الاقمار

سبقتها واحدة اخرى فتقعان معا في الحال ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي ستجئ بعدها اخرى فتقع هذه في الحال ولا يعلم ما سيجئ واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها اي اذا لم يقيد كل من القبل والبعد بالكناية بان يقول انت طالق واحدة قبل واحدة او بعد واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاقان لان معنى الاول انت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الاخرى الآتية فتقع الاولى ولا يعلم حال الآتية ومعنى الثاني انت طالق واحدة التي كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فتقعان معا هذا كله في الطلاق واما في الاقرار فيلزم في قوله علي درهم واحد قبله درهم درهم واحد وفي الصور الاخر يلزمه درهمان هكذا قالوا وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم ولا يكون للقرب فان القرب المتيقن هو قرب الامانة دون الدين لانه محتمل لهذا اذا وصل به لفظ الدين بان يقول لك عندي الف دينا يكون دينا وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء لكن الاستعمال الاول اصل فيه والثاني تبع فهو ايضا داخل في الظروف تغليبا كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه ح صفة للدرهم فيكون المعنى له علي الدرهم الذي مغاير للدانق فلا يستثنى منه شئ فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو مقدار سدس الدرهم وسوى مثل غير في كونه صفة واستثناء وهو ظرف في الحقيقة لكن لما كان اعرابه تقديريا يحال على النية ولعل القاضي لا يصدقه في صورة التخفيف ومنها حروف الشرط فان اصل فيها لانها لم تستعمل الا لهذا المعنى وغيرها تستعمل لمعان اخر ولهذا اغلب ان تسمى الكل بحرف الشرط وان كان بعضها اسما وانما تدخل على امر معدوم على خطر الوجود وليس بكائن لا محالة فلا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالا الا بضرب من التاويل لانه جعل لو ولا تستعمل على امر كائن لا محالة الا بالتاويل لانه محل اذا فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يطلق حتى يموت احدهما لان هذا الشرط

جواب سوال

ـــه قوله وفي الصور الاخر يلزمه درهمان فان قيل ما الفرق بين الاقرار والطلاق بقوله انت طالق واحدة وبعدها واحدة وقوله علي درهم واحد وبعده واحدة انه يلزم الدرهمان قلت ان كلمة بعدها صفة للاخرى كما هنالك في كلا الموضعين لكنها ان طلقت بواحدة لم يبق محلا للثاني لانها غير موطوءة بخلاف الاقرار فانه اذا كان عليه درهما واحدا يبقى محلا فيجب عليه درهمان ـــه قوله وغير يستعمل صفة للنكرة لان الاسم الصفتي هي الدال على الذات المبهم مع بعض صفاتها وكلمة غير يجئ مغير وهو ذات مع التغير ليكون اسما صفتيا ويستعمل استثناء للمناسبة لان كلا منهما مؤثر في تغير ما بعده ـــه قوله هو ظرف في الحقيقة كما يقال سوا زيد اي مكان زيد ـــه قوله لكن لما كان اعرابه الجواب سوال وهو ان حمل سوى على غيره يمنع ان سوى يكون بالالف المقصورة دهر كبي الخ

ـــه قوله الابضرب من التاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في علم المعاني ـــه قوله لامحالة ايماء الى ان قول المصنف لا محالة متعلق بالكائن ـــه قوله الا بالتاويل وهو تنزيله منزلة المشكوك لنكتة تعرف في غيرها العلم ـــه قوله فاذا قال اي الزوج لزوجته ـــه قوله ... حتى يموت اي حتى يقرب موت احد من الزوجين ـــه قوله هذا الشرط اي عدم التطليق ...

لا يعلم قطعاً الا حين موت احدهما فانه قبل الموت يمكن في كل حين ان يطلقها فاذا لم يطلق

وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت

مدخولا بها لان امرأة الفار ترث بعد الدخول وكذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة

لانه تحقق الشرط وإذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة

ولا يجازى بها اخرى يعني انها مشتركة بين الظرف والشرط فتستعمل تارة على استعمال كلم

المجازاة من جعل الاول سببا والثاني مسببا ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء في

جزائها وتارة على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان المذكور

بعدها كلمتين على نمط الشرط والجزاء مثال الاول **شعر** واستغن ما اغناك ربك بالغنى

وإذا تصبك خصاصة فتحمل ومثال الثاني **شعر** وإذا تكون كريهة ادعى لها وإذا يحاس

الحيس يدعى جندب وإذا يجوزي بها سقط عنها الوقت كانها حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة

لانها لما كانت مشتركة بين الشرط والظرف ولا عموم للمشترك فتعين عند ارادة احد المعنيين

بطلان الاخر ضرورة وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط وقد تستعمل للشرط

من غير سقوط الوقت عنها على سبيل المجاز مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك

بحال واذا لم يسقط ذلك عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام فاولى

ان لا يسقط ذلك عن اذا مع عدم لزوم المجازاة لها وهو قولهما اي ابي يوسف ومحمد

ولكن يرد عليهما انه اذا لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجواب

انها لم تستعمل الا في الوقت الذي هو معنى حقيقي لها والشرط انما لزم تضمنا من غير

ارادة كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع

الطلاق عنده ما لم يمت احدهما لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت

فصار كانه قال ان لم اطلقك فانت طالق وفيه لا يقع ما لم يمت احدهما وعندهما يقع

كما فرغ مثل متى لم اطلقك لانه عندهما لا يسقط عنه معنى الوقت فصار المعنى في زمان

عــ۲ـه اي بين الحقيقة والمجاز ۱۲

سـ۱ـه قوله الا حين موت الخ اي في آخر الحيوة والمراد بآخر الحيوة الساعة اللطيفة التي لا يسع فيها انت طالق سـ۲ـه قوله وشارفت الخ في الصراح مشارفت برآمدن ومطلع شدن بر چيزى سـ۳ـه قوله لان امرأة الفار ترث الخ اعلم ان من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره كان قدم ليقتل من قصاص او رجم فهو فار بالطلاق واذا مات فيه والمطلقة في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المختار ولا عدة لغير المدخولة فامرأة الفار اذا كانت مدخولة بها ترث سـ۴ـه قوله تصلح للوقت اي وقت حصول مضمون ما اضيف اليه اذا سـ۵ـه قوله فيجازى بها اي بذكر الجزاء او السبب كلمة اذا سـ۶ـه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية سـ۷ـه قوله مثال الاول اي ما اذا كان اذا للشرط يعني ان فاء المضارع وهو تصبك مجزوم وهذا علامة كون اذا للشرط ويمكن ان يقال من جانب البصريين ان هذا البيت شاذ فلا اعتداد له سـ۸ـه قوله واستغن الخ الاستغناء من الغنى بالقصر توانگرى ودست گاه وما اغناك اي مدة ما اغناك ربك وقوله بالغنى متعلق بقوله اغناك والاصابة رسيدن والخصاصة بالفتح درويشى وقوله تحمل اما بالجيم كما اختاره صاحب التلويح فالمعنى اظهر الغنى من نفسك بالتزين والتكلف الجميل كيلا يقف على امرك الناس او بكل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا كذا قال العلي القاري واما بالحاء المهملة فهو من التحمل اي احتمال المشقة كذا في الصراح سـ۹ـه قوله ومثال الثاني اي ما اذا كان اذا للوقت لا للشرط لعدم الجزم في تكون وادعى ويحاس ويدعى سـ۱۰ـه قوله كريهة الخ في الصراح كريهة سختى حرب وحيس درآميختن وطعامى از خرما وروغن وماست وساختن آن طعام والجندب بضم الجيم وفتح الدال اسم رجل سـ۱۱ـه قوله واذا جوزي الخ اي اذا اريد بها معنى الشرط فلا يدل على الوقت لا مطابقة ولا تضمنا فكان لمحض الشرط يعني ان سـ۱۲ـه قوله كانها الخ كان ههنا للتحقيق اي فانها حرف الشرط سـ۱۳ـه قوله لما كانت اي لانها سـ۱۴ـه قوله على سبيل الخ متعلق بقول المصنف وقد تستعمل سـ۱۵ـه قوله ذلك اي معنى الوقت سـ۱۶ـه قوله .... بحال اي سواء كان في الاخبار او الاستخبار سـ۱۷ـه قوله ذلك اي معنى الوقت سـ۱۸ـه قوله في غير موضع الاستفهام اي في الاخبار لان استفهام ليس من مواضع الشرط لانه لطلب الفهم ثم اعلم انه متى تستعمل للاستفهام نحو متى الحرب وتستعمل للشرط نحو متى تجلس اجلس سـ۱۹ـه قوله مع عدم لزوم المجازاة لها اي لاذا فانه انما يجازى بها اذا اريد بها الشرط والا فهي لافادة الوقت الخاص سـ۲۰ـه قوله لكن يرد عليهما الخ واجاب عنه صاحب الدائر بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو اذا كانا متنافيين ولا تنافي ههنا فان الوقت يصلح شرطا ولا مذهب مليك انا لا نم ان امتناع الجمع انما هو باعتبار التنافي بل الجمع غير جائز مطلقا في الارادة على ما مر سـ۲۱ـه قوله بين الحقيقة اي الوقت سـ۲۲ـه قوله والمجاز اي الشرط سـ۲۳ـه قوله تضمنا اي باعتبار افادة الكلام آخره حصول مضمون جملة بمضمون جملة والممتنع انما هو الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة لا مطلقا سـ۲۴ـه قوله كالمبتدأ المتضمن الخ مثل الذي يأتيني فله درهم سـ۲۵ـه قوله وفيه اي في قوله ان لم اطلقك فانت طالق سـ۲۶ـه قوله لا يقع الطلاق سـ۲۷ـه قوله كما فرغ اي من هذا الكلام قال في الدائر والكاف في كما فرغ للمفاجاة لا للتشبيه كما في كما خرجت رأيت زيدا اي فاجأت ساعة خروجي ساعة رؤية زيد ۱۲ قمر الاقمار

اولى للعـ۲ـه قوله كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط الخ وحاصله ان المبتدأ اذا وقع موصولا والحال ان صلته جملة فعلية او ظرف لكن يؤول بتاويل الفعل في الخبر فالاصل فيه المبتدائية والخبرية دون الشرط والجزاء فلا يقال ان هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲

جواب سوال

عــ۱ـه قوله يعني انها مشتركة الخ فالحاصل ان الحاصل كلمة ان يؤثر في مدخوله على ثلثة اقسام اما الاول ان يجعل مدخوله سببا لما قبله والثاني ان يجعل مدخوله وهو ان الفعل المضارع مجزوما والثالث لزوم الفاء في الخبر فكذلك كلمة اذا اذا كان بمعنى ان يعمل كما يعمل كلمة اذا كما اختار اليه الشاعر بقوله اذا تصبك خصاصة الخ فالحاصل ان قوله تصبك ماخوذ من اصاب يصيب اصابة كقوله اقام يقيم اقامة اذا دخل كلمة اذا جزم الباء فوقع التقاء الساكنين لان الياء مجزوم قبله ثم لما كان حرف الياء حرف العلة سقط عنه فيكون تصبك عــ۲ـه قوله بحال الخ اي سواء استعمل في معنى الاستفهام نحو متى تضرب زيدا ومتى سرت او كان مستعملا في الشرط نحو متى لم اطلقك فانت طالق عــ۳ـه قوله واذا لم يسقط ذلك الخ وحاصل ما يجب من التحقيق هذا ان كلمة ان هو الاصل في الشرط ويلازم معه الجزاء ثم لكلمة متى زيادة المشابهة بكلمة ان من مشابهة اذا كان الجزاء لازما لكلمة متى في غير موضع الاستفهام دون كلمة اذا لان الجزاء قد يذكر مع كلمة اذا وقد لا يذكر ثم كلمة ان تقتضي سقوط معنى الظرفية ومع ذلك لا يسقط فعدم سقوط معنى الظرفية في كلمة اذا اولى وهو واجب دخول الفاء

لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وحين زمان لم يطلقها فيه فيقع في الحال كما في متى والدليل عليه انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كمتى شئت والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك هذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على مانوى اذ اما مثل ذالكنه لم ينفك عنه معنى المجازاة بالاتفاق ولو للشرط فروى عنهما انه اذا قال انت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة ان دخلت الدار يعني ان لو لم يبق على معناه الاصلي وهو معنى الماضي يعني ان انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية او ان انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند ارباب المعقول بل صار بمعنى ان في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يروَ عن ابي حنيفة في هذا الباب شئ اصلا وكيف للسوال عن الحال اي اصل وضع اللغة تقول كيف زيد اي اصحيح ام سقيم فان استقام اي السوال عن الحال فيها والا بطل لفظ كيف والمراد باستقامة السوال عنها ان يكون ذلك الشئ ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن ان يكون ثمه سوال ولا كما في الطلاق وبعدم استقامته ان لا يكون ذلك الشئ ذا كيفية وحال كما في العتاق على رأيه ثم بين كلا المثالين على غير ترتيب اللف فقال ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع مثال لبطلان لفظ كيف فان العتق ليس ذا حال عند ابي حنيفة وكونه مدبرا او مكاتبا وعلى مال وغير مال عوارض له فلا يعتبر فيلغو كيف شئت ويقع العتق في الحال وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج مثال لاستقامة الحال فان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة على مال وغير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون باقي التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو الفضل في الوصف اعني كونه بائنا والقدر اعني كونه ثلثا

---

١ قوله فيقع اي الطلاق ٢ قوله لا يتقيد الخ حتى لو شاءت بعد ذلك المجلس طلقت فعلم ان اذا لعموم الوقت ٣ قوله تعلق الطلاق بالمشية الخ فلو حمل اذا على ان انقطع تعلقه بالمشية فان قوله انت طالق ان شئت يتقيد بالمجلس ولو حمل اذا على متى لا ينقطع فلا شك انه في الحال متعلق فوقع الشك في انقطاعه اي في انقطاع التعلق فان الاصل في التعلق الاستمرار فلا ينقطع ٤ قوله وفيما نحن فيه اي في قوله اذا لم اطلقك فانت طالق وقع الشك في الوقوع في الحال اذ لو حمل اذا على الشرط بمعنى ان لا يقع الطلاق ما لم يمت احدهما ولو حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال اي بعد الفراغ من هذا الكلام فلا يقع الطلاق بالشك ٥ قوله فهو على ما نوى لان اللفظ يحتملهما فلو نوى الشرط يقع في آخر العمر ولو نوى الظرف يقع في الحال لكنه اذا نوى آخر العمر ينبغي ان لا يصدق قضاء عندهما لانه نوى التخفيف على نفسه فيتهم كذا قيل ٦ قوله لم ينفك عنه اي عن اذا ما وقال ابن الملك قسمي ما بهذه المسلطة لانها سلطت اذ على الجزم ٧ قوله ولو للشرط اي بمعنى ان لكنه لا بد ان يكون الفعل المدخول لها ماضيا القول لو بحقيتي لاكرمتك وانما قال ولو للشرط مع ان المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التقرير فان في كون لو للشرط خفاء لان لو تدخل على ماض منتف والشرط ما يترقب وجوده ٨ قوله فروى عنهما اي في النوادر ٩ قوله بانتفاء الشرط اي ما وقع الاكرام مني في الماضي لعدم وقوع المجئ منك ١٠ قوله او ان انتفاء الخ معطوف على قوله ان انتفاء الخ ١١ قوله لاجل انتفاء الجزاء اي انتفاء المجئ في الماضي لاجل انتفاء الاكرام ١٢ قوله يعني ان فيعلق الطلاق على الدخول ١٣ قوله ولم يروَ الخ يعني انما قال المصنف وروي عنهما لانه لا نص في هذا الباب عن الامام الاعظم رحمه الله لان فيه خفاء ١٤ قوله عن الحال المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل اي الزمان الحاضر ولا الحال النحوي ولا ما يقابل الملكة اي الكيفية الغير الراسخة ١٥ قوله في اصل وضع اللغة وقد يستعمل في الحال مجردا عن معنى السوال ولذا قال فخر الاسلام في البزدوي وهو اسم للحال كما حكي قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف تصنع اي الى حال تصنع ١٦ قوله فيها اي فهو متلبس بالطريقة الحسنة ١٧ قوله لفظ كيف ايماء الى ان الضمير في بطل راجع الى لفظ كيف ١٨ قوله والمراد باستقامة الخ لما كان يدل على ما يشعر به الاستقامة السوال عن الحال وهو في قوله انت طالق كيف شئت انه لا يستقيم ههنا السوال عن الحال خاصة والا لما كان الوصف مفوضا الى مشية المرأة لانه جيء بمنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا او بائنا تردد بين امرين باعتباره قصد السوال فاحتاج الشارح الى بيان المراد باستقامة السوال عن الحال ليصح التمثيل فقال والمراد الخ ١٩ قوله كما في الطلاق فان له كيفية باعتبار انه رجعي او بائن خفيفة او غليظة ٢٠ قوله وبعدم استقامته اي السوال وهو معطوف على قوله باستقامة الخ ٢١ قوله على رأيه اي على رأي الامام الاعظم فان عنده لا كيفية للعتاق فيعتق في الحال في قوله انت حر كيف شئت عنده لا عندهما ٢٢ قوله وكونه الخ جواب اشكال مقدر تقريره ان العتق ايضا ذو احوال فانه قد يكون على صفة التدبير وقد يكون على صفة الكتابة وقد يكون على مال وقد يكون بلا مال ٢٣ قوله عوارض له اي العتق فهو في نفسه واصل ليس له اوصاف فان المراد بالاوصاف احوال تثبت بعد وقوع الاصل كما ان الطلاق يقع ويتعلق احواله بالمشية وكونه مدبرا او مكاتبا وامثالها ليست احوالا كذاتية عتق كامل وقد يجاب عن الاشكال بان لا تفاوت بين العتق بالمال وبغيره في الاحكام كتفاوت بين انواع الطلاق فلذا نزل العتق منزلة غير المتنوع ٢٤ قوله اليها اي الى المرأة ٢٥ قوله خفيفة او غليظة بيان لنوعي البينونة ٢٦ قوله والقدر بالجر معطوف على الوصف قمر الاقمار

جواب سوال

ف قوله لكن الخ جواب سوال مقدر وهو ان هذا مخالف لما تقرر عند العلماء من ان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى ولهذا قال العلماء ان همزة باب الافعال للتعدية ومع ذلك يسند المعنى لان كلمة اذا لا يكون مثل ان ف قوله ولو للشرط الخ فالحاصل ان في كلمة لو اختلاف العلماء وقال اهل العربية ان كلمة لو لانتفاء الجزاء في الخارج بانتفاء الشرط وقال اهل المعقول ان انتفاء الشرط لانتفاء الجزاء ومثال كل واحد في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانتفاء الفساد بانتفاء تعدد الالهة كما هو مذهب اهل العربية واما مذهب اهل المعقول فالعكس فهذا كل واحد من فريق المذكورين ليس ببراء عند الاصوليين فلذا قال المصنف رح ولو للشرط ف قوله وروي عنهما الخ لتسهيل كلمة لو للشرط فصار تقديره ان دخلت مثلا الخ فقط ف قوله بل صار الخ لان لو لما كان للماضي لان محل ان هذا ان يجعل الماضي مستقبلا لكنه لا يجعل مؤولا مستقبلا كقولك وفلان ماض ولما كان محولا كلمة ان يجعل الماضي مستقبلا فال مؤولا ليفهم كذلك ف قوله لم يروه دفع لا يتعلق ما وجه التخصيص بهذه المسئلة ليعولها ف قوله وكونه مدبرا جواب سوال مقدر تقديره ان التدبير والكتابة والعتق على مال وغير مال كلها كيفيات فكيف يصح التمثيل بالعتق لبطلان لفظ كيف ويمكن الجواب عنه بطريق الاخرى بان الكيفيات في الاعتاق لا في العتق اذ هو وصف شرعي في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلف بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع اذ يصير بائنا بمضي العدة بعد ان يكون رجعيا كذا في الحلبي ؛

واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان اختلف فلابد من
اعتبار النيتين فاذا تعارضتا تساقطا فبقي اصل الطلاق الذي هو الرجعي فان نوت
التخيير ونحوها فهو لا يقع لانه عمل محض النية بدون اللفظ واما الثلث فانه وان لم يكن
ايضا مدلول اللفظ لكنه احد محتملي ما احتمله اللفظ عند وجود الدليل الذي هو هنا
هو لفظ كيف وانما احتاج الى موافقة نية الزوج مع انه فوض الاحوال بيدها لان حالة
مغلظتها مشتركة بين البينونة والعدد محتاجة الى النية لتعين احد محتمليه هذا كله اذا
كانت مدخولا بها فان لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ويلغو قوله كيف شئت
لعدم الفائدة وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه
يعني ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعتاق ونحوهما فالحال
والاصل بمنزلة واحدة اذ هما غير محسوسين فلا معنى لجعل احدهما واقعا والآخر موقوفا
بل يعلق الاصل بالمشية كما تعلق الوصف بها فلا يقع ما لم تشأ وذلك لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح ولان قيام العرض بالعرض ممتنع فينبغي ان يقوما معا بالمحل على ما ظنوا وبنوا
عليها النكات وقد حررنا الدفع ما قيل ان في كلامهم مسامحة القلب والاحرى والاولى ان
يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه فيتعلق الاصل بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال
والاصل بمنزلة الشيء الواحد اخذ كل منهما حكم الآخر وابو حنيفة يقول يلزم من هذا اتباع
الاصل للوصف وهو خلاف القياس فلا يعتبر وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم
شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه لما كان اسما للعدد الواقع الموجود في الخارج ولم يكن في الخارج
ههنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه لتكون استفهامية او خبرية فلابد ان يستعمل بمعنى
اي عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان
شئت ما زاد فما زاد عليها فان شاءت في المجلس يقع الطلاق على حسب نية الزوج والا فلا
واين اسم للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ

سله قوله لابد من اعتبار النيتين اي نية الزوج فلانه هو الاصل في ايقاع الطلاق واما نيتها فلانه فوض اليها سله قوله فاذا آه كان نيات واحدة بائنة ونوى الزوج ثنتا او على القلب سله قوله ليس مدلولا آه سله قوله واحد اعتباري فانه واحد حكمي على ما مر تذكر سله قوله بيدها اي بيدي المرأة سله قوله لان حالة مغلظتها آه يعني ان حال الطلاق فوضت الى مشية المرأة بكلمة كيف وهذه الحال تشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى نية الزوج لتعيين احد المحتملين كذا قيل ولمانع ان يمنع كون حال المشيئة مشتركة بل يقول انما مطلقة وقد رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح كذا لان حالة مغلظة مشترك بين آه وقال الطحاوي وابو بكر الرازي ان نية الزوج ليس شرطا لما في ان يجعل الطلاق بائنا او ثلثا في قول ابي حنيفة رح كذا نقل ابن الملك سله قوله وهذا اي تقع الواحدة ولغو تعيين الاحوال والكيفيات اليها سله قوله لعدم الفائدة اي في التعليق على المشيئة لعدم المحل فان غير الموطوءة تبين بواحدة ولا عدة لها سله قوله وصفه العطف تفسيري سله قوله فيتعلق اي بالمشيئة سله قوله كالطلاق والعتاق انما دال على ان خلاف الصاحبين في كلتا مسئلتي الطلاق والعتاق وفي الطلاق فقط

سله قوله ونحوهما كالبيع والنكاح سله قوله اذ هما اي الحال والاصل غير محسوسين فوجود الاصل لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فافتقرت معرفة الاصل الى معرفة آثاره ووصفه كثبوت الملك في البيع وثبوت الحل في النكاح والتوالد والغير مفتقر الى الاصل فاستويا في الاحتياج آه سله قوله فلا يقع اي الطلاق سله قوله وذلك اي تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الوصف بها سله قوله ولان قيام العرض آه اعلم ان بعضهم بنوا قول الصاحبين على ان قيام العرض بالعرض ممتنع فليس ان الطلاق اصل والكيفية عرض وحال قائم به بل هما سيان قائمان معا بالمحل فاذا تعلق احدهما بمشيتها تعلق الآخر ولما كان يرد عليه ان هذا مخالف لسوق كلامهم فانهم قالوا ان حاله ووصفه بمنزلة اصله وهذا صريح في ان احدهما اصل والآخر وصف وحال ارجعه الشارح وقال لان آه ثم اعلم انه وقع في بعض نسخ الشرح لان قيام العرض آه وصاحب تيسير القارئ وجه هذه النسخة ونقل عبارته لا يخفى على اللبيب ان هذه النسخة لا معنى لها فتدبر سله قوله وقد حررنا اي من ان الاصل والحال متساويان سله قوله ما قيل القائل صاحب تعليق الانوار شرح المنار سله قوله والاولى آه لان المقصود قياس الاصل على الحال آه سله قوله وذلك اي الاتحاد سله قوله من هذا اي من تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الحال والوصف بها سله قوله وهو خلاف القياس آه قول بان حالا من احوال الطلاق لازم له والزوج علق جميع الاحوال على مشية الزوجة فيتعلق الطلاق ايضا على مشيتها فلو وقع الطلاق بلا كيفية وحال فهو محال لانه يلزم انفكاك الملزوم من اللازم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج لانه علق جميع الاحوال على

جواب سوال سله قوله يعني ان عندهما جاب سوال تقريره ان المتفرع مخالف عن المتفرع عليه لان المفهوم من المتفرع عليه تشبيه الوصف بالاصل والمفهوم من المتفرع تشبيه الاصل بالوصف وحاصل الجواب ان التشبيه في قول الماتن صورة دون معنى لان في المعنى شيء واحد ولا يرد على الشارح ان الاصل لغاير الوصف لقيامه بنفسه والوصف قائم بالغير فيكون بينهما تقابل التغاير فلا يكون شيئا واحدا فجواه ابطل فاجاب الشارح بانهما غير محسوسين سله قوله ولان قيام العرض بالعرض ممتنع اي لاستلزامه كما قال صاحب التوضيح لانه مورد للاعتراضات الكثيرة كما قال صاحب التلويح واما على المعترض من ابتناء ذلك على امتناع قيام العرض بالعرض ففيه نظر لوجوه اما الاول فلانه لا وجه للتخصيص فيما ليس بمحسوس واما الثاني فلان الاصل فيما ليس بمحسوس لا يلزم ان يكون عرضا ودفعها بان الكلام في المتعلقات التي هي اعراض غير محسوس واما

سله مولانا عبد الحق رح ۱۲ منه

المشية فلا جرم لا يقع الطلاق ايضا بدون المشية وتبعية الاصل اللازم في التعلق ليس بخلاف القياس بل هو عين المعقول فالاشبه قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم رح سله قوله للعدد الواقع آه لعدد ان كم اسم للعدد وقع او لم يقع فالمعنى لتقييد العدد بالواقع واراد بالموجود في الخارج من الواقع والاحسن في توجيه عبارة المتن ان يقال ان كم اسم للعدد الواقع اي العدد الذي من شانه ان يقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ لانه علق جميع الاعداد بمشيتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذا تعلق اصل الطلاق بها فلا يقع بدون المشية سله قوله عنها اي عن ذلك العدد ۱۲ قمر الاقمار

الثالث فلانه لما ثبت عدم الانفكاك لاحدهما من الآخر لزم من تعلق احدهما بالمشية تعلق الآخر بها سواء اقام احدهما بالآخر وقاما بشيء آخر فلا دخل لامتناع قيام العرض بالعرض في ذلك واما الرابع فلان عدم الانفكاك انما بين الطلاق وكيفية ما لا خصوصها والمعلق بمشيتها انما هو خصوص الكيفية ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد تعلق جميع الكيفيات بالمشية

لانهما لما كانا للمكان والطلاق مما لا يختص بالمكان اصلا يحمل على معنى ان شئت فانت طالق ما لم تقم او تتوقف مشيتها على المجلس بخلاف اذا او متى لانهما لما جعلا بمعنى ان وان يقتصر على المجلس فكذا اما اذا او متى يدل على عموم الزمان وكليته فلا يتوقف المشية فيهما على المجلس

وانما لم يجعلا بمعنى اذا او متى لانهما اذ لما خلصا عن معنى المكان فالاقرب اليهما هو ان الدالة على حرف الشرط ولا يناسب ان يجعل عموم المكان مستعارا من عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكم وحيث

واين مشابهة من معنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني باعتبار ان الواو والياء والالف والتاء كلها حروف تدل على معنى الجمعية فقال الجمع

المذكر بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات لان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو بالتغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المنفردات وعند الشافعيؒ لا يتناول الاناث عند الاختلاط ايضا لان كل علامة مخصوصة بمعنى هو حقيقتها فلو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات قلنا نزول الآية في حقهن لتطييب قلوبهن حيث قلن ما بالنا لم نذكر في القرآن صريحا واستقلالا فنزلت الآية في حقهن لاجل هذا الا انهن لم يدخلن في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القرآن وان ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث

خاصة لان الرجل لا يكون تبعا للانثى حتى يدخل في تغليبها نحو حتى قال في السير الكبير اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات اي الامان يتناول الفريقين لان الجمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده لان الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب ولو قال على بني وليس له الا بنات لا يثبت الامان لهن لان الجمع المذكر انما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليبا دون الانفراد لعدم التغليب ولو ذكر هذه الامثلة على سبيل النشر المرتب لكان اولى واخصر واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او مجازا وفيه تنبيه على ان الصريح والكناية يجتمع مع كل

من الحقيقة والمجاز فكانهما قسمان منهما ولما كان ظهوره من وجوه الاستعمال فلا حاجة
الى قيد يخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلم والقرائن
كقوله انت حر وانت طالق الظاهر انهما مثالان للصريح من الحقيقة فانهما حقيقتان
شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ويحتمل ان يكونا مثالين للحقيقة والمجاز
باعتبار جهتين لانهما مجازان لغويان في هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا قيل
وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة اى
لا يحتاج الى ان ينوى المتكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد ان يقول سبحان الله فجرى على
لسانه انت طالق يقع الطلاق وان لم يقصده وهكذا قوله بعت واشتريت واما الكناية فما استتر
المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا فيه تنبيه على ان الكناية تجتمع مع الحقيقة
والمجاز والمراد بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال لا الحاجة الى اخراج الخفى والمشكل لان
خفاءهما بحسب مانع آخر فلو وقع الخفاء في الصريح او الظهور في الكناية بعوارض اخر لا يضر ذلك في
كونه صريحا او كناية لان العوارض الاخر لا تعتبر فالمدار فيهما على الاستعمال فلهذا قالوا ان
الحقيقة المهجورة كناية والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية مثل
الفاظ الضمير كهاء الكناية وانا وانت فان كلها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق
الاستتار والخفاء وكونه اعرف المعارف عند النحويين لا يضر بكونه كناية لان ذلك نوع آخر ولهذا
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال انا انا اى لم تقول انا
انا بل اذكر اسمك حتى انفهم ثم الظاهر انه مثال للكناية الحقيقية ولم يذكر مثال الكناية
المجازية وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية اى بنية المتكلم لكونها مستترة المراد
فلا يطلق في قوله انت بائن ما لم ينو نيته او لم يكن شئ قائما مقامها كدلالة حالة الغضب او
مذاكرة الطلاق وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن جواب سوال مقدر
وهو انكم قلتم ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق والبائن مثل قوله انت بائن

وبتة وبتلة وحرام ونحوها كلها معلومة المعاني واستعملت فيها صورا فكيف تسمى كناية فاجاب بان تسميتها كناية انما هى بطريق المجاز لان معنى كل لفظ معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن واضح لكن لا يعلم من اى نوع بائن امن الزوج او من العشيق او من المال والجمال فاذا نوى انها بائن عنه زال الابهام فكان عاملا بموجبه للتناوى فيقع الطلاق البائن بها ولو كانت كنايات حقيقة لكانت من قبيل ان يذكر انت بائن ويراد به انت طالق فيقع الطلاق الرجعى واعترض عليه بان الكناية ما كان معناه المراد به مستترا ومعناه اللغوى ههنا كذلك فان البائن وان كان معناه اللغوى واضحا لكن معناه المراد به مستتر وهو انها بائن عن الزوج فكانت كنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان دون الاصول فان الكناية عندهم ان يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه كما فى طويل النجاد يراد به طول النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه الى ملزومه الذى هو طول القامة وههنا كذلك فان بائنا محمول على معناه لكن لينتقل منه الى ملزومه وهو الطلاق بصفة البينونة عند النية وهو ايضا لا يخلو من خدشة فتامل الا اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة استثناء من قوله حتى كانت بوائن يعنى ان الفاظ الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ الثلثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرا اما فى قوله اعتدى فلانه يحتمل اعتدى نعمة الله عليها ويحتمل اعتدى الحيض للفراغ عن العدة فاذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعى فان كانت مدخولا بها يثبت الطلاق اقتضاء كانه قال اعتدى لانى طلقتك او طلقى ثم اعتدى او كونى طالقا ثم اعتدى فيقع الطلاق وتجب العدة و ان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها اصلا فيجب ان يجعل قوله اعتدى مستعارا عن قوله كونى طالقا او طلقى فقد ذكر المسبب واريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب مختصا بالسبب والاعتداد فى الاصل وبالذات مختص بالطلاق

ــــه قوله معلومة المعانى الخ فان كل واحد يعلم ان البائن من البينونة وهو الانفصال والحرام من الحرمة وهو [illegible] والبتة من البت بمعنى القطع والبتلة من البتل بمعنى جدا كردن كذا فى الصراح وهى على [illegible] ــــه قوله فيها اى فى تلك المعانى ــــه قوله كناية اى كناية الطلاق ــــه قوله لكن لا يعلم الخ فبهذا الابهام صارت هذه الالفاظ مشبهة بالكنايات الحقيقية ــــه قوله او من العشيق فى المنتخب عشيرة قبيلة وتبار خويشان ــــه قوله زال الابهام ولزم الطلاق البائن ــــه قوله بموجبه فان موجب الكلام البينونة ــــه قوله ولذا اى لكون العمل بموجب هذه الالفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق ــــه قوله كنايات اى من الطلاق ــــه قوله لكانت الخ فانه يكون معناها صين كونها كناية من الطلاق معنى الطلاق ــــه قوله فكانت كنايات الخ فيه ان هذا الاعتراض غير المصنف فان غاية ما لزم من تقرير الاعتراض ان هذه الالفاظ صارت كنايات عن البينونة عن الزوج فيلزم البينونة من هذه الالفاظ لا انها صارت كنايات من الطلاق بان يكون معنى هذه الالفاظ معنى الطلاق لكن تسميتها باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز وهذا هو مرام المصنف فتامل ــــه قوله دون الاصول فيه انه ثبت من تقرير الشارح ان هذه الالفاظ كنايات عند علماء البيان عن البينونة عن الزوج ولم يثبت انها كنايات عندهم من الطلاق واهل الاصول يقولون ان تسميتها كنايات الطلاق باضافة الكنايات الى الطلاق مجاز فلا مخالفة تدبر ــــه قوله عندهم اى عند علماء البيان ــــه قوله طويل النجاد وفى الصراح نجاد بالكسر حمائل شمشير ــــه قوله لا من حيث ذاته فان الطول النجاد ليس بمقصود اصلى ــــه قوله عند النية اى نية الزوج بان المراد البينونة من نكاح وهذه متعلق بقوله ينتقل الخ ــــه قوله وهو الخ اى كون هذه الالفاظ كنايات على طور علماء البيان ايضا لا يخلو عن خدشة فانه ليس فيها انتقال من اللازم الى الملزوم بل لم ينتقل من معانيها الى شئ آخر اذ المراد بهذه الالفاظ البينونة او الحرمة او القطع لكن على وجه مخصوص ولى محل فيه الاستتار كذا فى التلويح ــــه قوله فلانه يحتمل الخ ولانه قال عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدى ثم راجعها كذا فى التحقيق ــــه قوله اعتدا و فى الغياث اعتداد بشمار آوردن ــــه قوله هذا اى اعتداد الحيض للفراغ عن العدة ــــه قوله اقتضاء لان الامر بالاعتداد ولا يجب العدة الا بالموجب فلا بد من اعتبار الطلاق سابقا ليصح الامر والضرورة ترتفع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات امر زائد كالبينونة فلذلك كان الواقع بهذا اللفظ رجعيا لا بائنا ــــه قوله مستعارا الخ فان قلت انه اذا كانت مدخولا بها يمكن القول ايضا بان اعتدى ...... مستعار من كونى طالقا او طلقى فلم اثبتم الطلاق فى حقها بطريق الاقتضاء لا بطريق الاستعارة قلت شان تعيين الطرق ليس من داب المناظرة ففى غير المدخولة بها لا يمكن الا الاستعارة لا الاقتضاء اذ لا يبنى الاقتضاء من ثبوت المقتضى ولا ثبوت للعدة فى غير المدخول بها وكانت مقتضية فلا يمكن الاقتضاء وفى المدخول بها يحتمل للاستعارة والاقتضاء كليهما فتخير ايهما شئت ــــه قوله من قوله كونى طالقا الخ قيل انه ليس مستعارا عن انت طالق او مطلقة لاختلاف الصيغة امرا وخبرا وفيه ان مبنى التجوز على الاتصال والعلاقة فاشتراط اتحاد الصيغة فى التجوز ممنوع ــــه قوله المسبب اى العدة ــــه قوله السبب اى الطلاق فانه سبب العدة على ما يفهم من اشارة قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فان قلت ان الطلاق قبل الدخول ليس بسبب لوجوب العدة فكيف يصح ما قال الشارح من ان الطلاق سبب العدة قلت ان الطلاق سبب العدة فى الجملة اى فى الموطوءة والمعتبر فى باب الاستعارة نفس السببية لا السببية لكل محل الاستعارة تامل ــــه قوله وهو جائز الخ دفع دخل مقدر تقريره ان استعارة المسبب للسبب لا تجوز حاصل الدفع انه جائز بشرط كون المسبب مختصا بالسبب وههنا كذلك فان الاعتداد الخ ــــه قوله اذا كان المسبب الخ كارادة العنب من الخمر على ما مر ــــه قوله مختص اى لا يوجد فى غير الطلاق الا بطريق التبع دفع الشبهة ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ــــه قوله من خدشة فتامل لان انتقال اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم فلا ينتقل منه الى الملزوم ما لم يصر مختصا به حتى يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم والبائن ليس بلازم للطلاق لجواز ان يكون رجعيا ولا ملزوم له لان البينونة قد تكون من غير وصلة النكاح لانا نقول المراد منه اللازم ما يكون بمنزلة التابع للشئ ورديفه وقد يحصل الانتقال منه بواسطة من القرائن او دلالة الحال ونحوه تلويح فقال الاستاذ العليم فى الخدشة وجهان لما كان المراد الموضوع له ينتقل منه الى الملزوم وارادتهما معا فانها لا الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز فهذا الاعتراضين على الكناية ذكره فى المولوى فلينظر فيها ــــه قوله وهو جائز جواب سوال تقديره تقديره ان الاختصاص مفقود فى باب الطلاق غير متحقق لوجود التعرض على الامة اذا اعتقت على المتوفى عنها زوجها ۱۲

سلہ قوله ونها ای العدة سلہ قوله واما فی الامة الخ دفع دخل تقریره ان الامة اذا اعتقت عـــہ فلها خیار العتق فاذا اختارت نفسها یجب علیها العدة وکذا اذا مات عنها الزوج تجب علیها العدة فقد وجدت العدة بدون الطلاق فلیست تختص به سلہ قوله تشبیها بالطلاق لما فرغ ان ینفع سلہ قوله لاجل الحداد فی الصراح حداد بالکسر جامہ سوگ پوشیدن سلہ قوله ولذا شرعت ای عدة الموت بالاشهر ای اربعة اشهر وعشرة ایام سلہ قوله او لنکاح معطوف علی قوله لاجل الخ سلہ قوله هذا ای طلب براءة الرحم لنکاح زوج آخر سلہ قوله کل امر الخ ای من ثبوت الطلاق اقتضاء فی المدخول بها وذکر السبب وارادة السبب فی غیر المدخول بها علی ما مر مفصلا سلہ قوله فاذا نوی هذا ای انت طالق طلقة واحدة سلہ قوله منفردة الخ او منفردة سے ترکیب بالحسن والجمال سلہ قوله طلقة واحدة الخ وانما جعل موصوف الواحدة صریح الطلاق حتی یقع به الرجعی ولم یجعل موصوفها بائنة حتی یقع به البائن لانه اقل متونة سلہ قوله ثم حذف الخ فی العبارة مسامحة والاولی ان یقول ثم حذف المضاف والمضاف الیه واقیمت صفة المضاف الیه مقامه او یقول کما قال ابن الملک ثم حذف ذات واقیم المضاف الیه مقامه ثم حذف الموصوف واقیم الصفة مقامه سلہ قوله ففی الکنایة الخ الفاء للتعلیل سلہ قوله ضرب قصور ای فی المقصود من الکلام ونحو ذلك سلہ قوله لانها ای لان الکنایة سلہ قوله فیما یدرء فی الصراح درء دور کردن ودفع کردن سلہ قوله فانها لا تثبت الخ وذلك لانها حق الله تعالی شرعت للزجر عارية عن معنی العوضیة فلا تثبت مع الشبهة فان الشارع غنی لا یحتاج سلہ قوله لا یجب علیه حد الزنا فانه لیس باقرار بالزنا اذ یمکن ان یکون المراد بالجماع المباشرة الفاحشة سلہ قوله نکتها فی منتهی الادب ناک المرأة نیکا بالفتح گائید آن را سلہ قوله فقال ای الآخر سلہ قوله هو کما ای الآخر سلہ قوله فقال الآخر ای الثالث سلہ قوله یحد هذا المصدق ای الآخر ولو قذف رجلا بالزنا فقال الثالث صدقت فی قولك هذا یحد هذا الثالث المصدق کذا قال بحر العلوم رح سلہ قوله یوجب العموم اورد اولا فیان کاف التشبیه لو کان یوجب العموم فینبغی ان یعتق العبد فیما اذا قال لعبده انت کالحر مع انه لا یعتق فی العالمگیریة لو قال انت مثل الحر لم یعتق بلا نیة کذا فی الجمع وکذا فی الکافی ویمکن ان یقال بانه انما لم یعتق لان الاصل فی هذا القول حقیقة الاخبار یمکن وهو انك کالحر فی وجوب العبادات وغیر ذلك

لانها ما شرعت الا لتعرف براءة الرحم واما فی الامة اذا اعتقت فانما شرع علیها العدة تشبیها بالطلاق وفی الموت انما شرعت لاجل الحداد فلا یکون من الواقع من العدة ولذا قدرت بالاشهر دون الحیض واما فی قوله استبرئی رحمك فلانه یحتمل ان یکون طلب براءة الرحم لاجل الولد او لنکاح زوج آخر فاذا نوی هذا یقع الطلاق الرجعی فان کانت مدخولا بها فکانه قال کونی طالقا ثم استبرئی رحمك وان لم تکن مدخولا بها یکون قوله استبرئی رحمك مستعارا من قوله کونی طالقا علی نحو کل ما مر فی اعتدی واما انت واحدة فلانه یحتمل ان یکون معناه انت واحدة عند قومك او عندی فی الجمال او المال ویحتمل ان یکون معناه انت طالق طلقة واحدة فاذا نوی هذا فیقع الطلاق الرجعی ولهذا قال بعضهم انه ان قرئ واحدة بالرفع لم تطلق قط لان معناها منفردة عن قومك وان قرئ واحدة بالنصب یقع الطلاق البتة لان معناها انت طالق طلقة واحدة وان قرئ بلا وقف لم یحتج الی النیة فان نوی تقع الرجعیة عندنا ولا تقع عند الشافعی ولکن الاصح ان لا اعتبار للاعراب لان العوام لا یمیزون عن وجوه الاعراب فعلی کل حال یحتاج الی النیة اما فی الوقف والنصب فظاهر لانه یصح معنی الطلاق بالنیة واما فی الرفع فلانه یحتمل ان یکون معناه انت ذات طلقة واحدة ثم حذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه والاصل فی الکلام الصریح ففی الکنایة ضرب قصور لانها تحتاج الی النیة او دلالة الحال بخلاف الصریح ویظهر هذا التفاوت فیما یندرئ بالشبهات وهی الحدود والکفارات فانها لا تثبت بالکنایة کما اذا اقر علی نفسه بانی جامعت فلانة جماعا حراما لا یجب علیه حد الزنا وکذا اذا قال لاحد جامعت فلانة لا یجب علیه حد القذف ما لم یقل نکتها او زنیت بها وکذا اذا قال لآخر زنیت فقال صدقت لا یجب حد الزنا لانه یحتمل ان یکون معناه صدقت قبل ذلك فلم کذبت الآن بخلاف ما اذا قذف رجل بالزنا فقال الآخر هو کما قلت یحد هذا المصدق حد القذف لان کاف التشبیه یوجب العموم فی جمیع ما وصف به فبطل کونه کنایة ثم شرع

جواب سوال
عـــہ قوله هو کما قلت آه ولهذا کلام وهو ان قوله هو کما قلت الضمیر فیه اما ان یرجع الی المقذوف او الی ما قذف به فیکون معناه علی التقدیر الاول ان المقذوف کقولك هو زان وان کان الثانی کان معناه القول الذی قذف به مثل قولك هو فاسد الفعل حتی کان مثل هذه المسئلة فکیف لیست بما الحد الذی معناه الثبوت بالبینة جواب ان فیه حذف المضاف ولیس هو کما قلت الخ

تولا یصار الی المجاز ای انشاء العتق واما ثانیا فبان التشبیه لا یکون الا بان لا یکون زانیا حقیقة بان جامع امرأة جماعا حراما حالة الحیض مثلا اذ لو کان زانیا حقیقة لا یکون هو کما قال بل یکون عین ما قال فلا یکون هذا القول صریحا فی النسبة الی الزنا ویمکن ان یجاب عنه بان قول القائل هو کما قلت مجاز بزیادة الکاف وهذا فی العرف صریح فی القذف فان معناه فی العرف هو موصوف بصفة قلتها فلذا یحد فتامل
۱۲ - قمر الاقمار عـــہ ای مولانا عبد العلی رح ۱۲ منه

فالتقسيم الرابع فقال واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
انما عدّ الاستدلال من اقسام النظم تسامحا لانه فعل المستدل والذي هو من اقسام الكتاب
هو ذات عبارة النص وما ثبت به هو الحكم الثابت بعبارة النص والاستدلال هو الانتقال
من الاثر الى المؤثر او بالعكس والاخير هو المراد ههنا والنص هو عبارة القرآن اعم من ان يكون
نصا او ظاهرا او مفسرا او خاصا او عاما وهذا الاطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير نكير ولذا جاء في
التعريف بقوله ما سيق الكلام له دون ما سيق النص له والعمل هو عمل المجتهد عن الاستنباط
دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى واما انتقال الذهن من عبارة القرآن الى الحكم فهو
استنباط المجتهد من ظاهر ما سيق الكلام له والمراد من هذا السوق اعم من ان يكون في النص او في السوق
في النص ما يكون مقصودا اصليا وفي عبارة النص ما كان مقصودا اصليا او لا فاذا تمسك
احد باباحة النكاح بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصا فيه بل ظاهرا في
العدد فانه نص فيه واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود
ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولكن
تخرج به دلالة النص لانه ليس بثابت بالنظم بل بمعنى النظم وقوله لغة يخرج به المقتضى
لانه ليس بثابت لغة بل شرعا او عقلا وقوله لكنه غير مقصود ولا سيق له النص تخرج به
العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تاكيد في اخراج العبارة وتوضيح
للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما ان الرائي انما يرى ما
بقصد نظره ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله ورؤيته الاول
بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن مثال للعبارة والاشارة
معا وضمير هن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لاجل انها زوجته
ومنكوحته فلا مضايقة فيه وان كان لاجل انها مرضعة للولد فيحمل على انهن مطلقات

منقوصة عن ثمن وعلى كل تقدير سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لان المعنى وعلى الذي ولد له الولد لاجل رزق الوالدات وكسوتهن فالنسبة اليه بلام الاختصاص يعرف به ان الاب هو الذي اختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الوالد والاب فانه لا يدل على هذا المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص وكذا يشير هذا الى ان للاب حق التملك في مال ولده عند الحاجة لانه مملوكه والى انه لا يشارك الوالد احد في نفقة ولده كما لا يشاركه في هذه النسبة الحاصل على ما فصلنا كل للنسفي التفسير الاجمالي وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض يعني ان كلا من العبارة والاشارة قطعي الدلالة على المراد لكن ترجح العبارة على الاشارة وقت التعارض مثاله قوله عليه السلام في حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ثم قال تقعد احداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها فالحديث وان كان مسوقا لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للنصف في اصل اللغة وبه تمسك الشافعي في ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روي انه قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة في هذا المعنى فرجحت على الاشارة وللاشارة عموم كما للعبارة لان كلا منهما ثابت بنفس النظم فيحتمل ان يكون كل منهما خاصا وان يكون عاما مخصوص البعض وغيره ومثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات فانه سيق لعلو درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حي والحي لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة فانه صلى عليه سبعين صلوة وهذا كله على راي الشافعي واما على راينا فمثاله ما قيل انه خص من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الآية وطي الاب جارية ولده فانه لا يحل حتى وجبت عليه قيمتها على ما عرف اما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص

جواب سوال — قوله بخلاف لفظ الوالد والاب جواب سوال مقدر تقريره وجه ان هذا المعنى يفيد لفظ الوالد والاب ايضا وجه تخصيص المولود له في الآية بذكر ۱۲

ـــــــــ

سله قوله وعلى كل تقدير اي سواء كان ايجاب النفقة والكسوة لاجل ان الوالدات زوجة المولود له او لاجل ان الوالدات مرضعة لولده سله قوله لاثبات النفقة اي لايجاب النفقة على الاب فان قوله تعالى وعلى المولود له الآية خبر بمعنى الامر سله قوله اليه اي الى المولود له سله قوله هو الذي يختص الخ فنسب الاولاد الى الآباء حتى لو كان الاب قرشيا والام عجمية يعد الولد قرشيا في الكفاءة والامامة الكبرى كذا قال العلي القاري فان قلت انه يعارضه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فانه يشير بواسطة اللام الى ان النسب الى الامهات قيل ان اللام في هذه الآية للملابسة وليست على الحقيقة فلان النسب ليس بثابت للام بالاجماع كذا قال سله قوله حق التملك اي يجوز له التصرف سله قوله عند الحاجة اعلم ان الحاجة على قسمين الحاجة الكاملة كالحاجة الى ما يبقى الروح من الطعام والشراب فيتصرف الاب عند هذه الحاجة في مال الولد بلا ضمان والحاجة الناقصة كالحاجة الى الاستيلاد فيتصرف الاب عند هذه الحاجة في جارية الابن بالضمان سله قوله لانه مملوكه متعلق بقوله يشير الخ وجه للاشارة وحاصله ان الولد مملوك للاب كما يفيده لام الملك لكنه لما تعذر عن افادة حقيقة الملك اجماعا ثابتنا اثره في حق التملك في ماله عند الحاجة اعمالا للدليل بقدر الامكان سله قوله والى انه الخ معطوف على قوله الى ان للاب الخ سله قوله كما لا يشاركه الخ فلما لم يشاركه احد في هذه النسبة لم يشاركه احد في حكم هذه النسبة وهو الانفاق على الولد سله قوله على ما فصلنا كل ذلك اي بناء بالتفصيل سله قوله قطعي الدلالة الخ ايما ولما ان المراد من قول المصنف ايجاب الحكم اثبات الحكم قطعا وليس المراد ايجاب الوجوب حتى يرد ان العبارة والاشارة لا يختصان باثبات الوجوب بل كما يثبتان الوجوب يثبتان الحرمة وغيرها ايضا ثم يرد على ما ادعى الشارح ان الاشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية كما ذكر في التقويم فكيف يستقيم ما قال الشارح من ان كلا من الاشارة والعبارة قطعي الدلالة على المراد ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشارح ان كلا منهما قطعي الدلالة على المراد في الجملة والاولى ان يقال ان مراد المصنف من قوله ايجاب الحكم اثبات الحكم مطلقا لانه لا يرد حينئذ ايراد من الايرادين كذا قال سله قوله ترجح العبارة الخ لان الثابت بالعبارة مقصود لسياق الكلام له بخلاف الثابت بالاشارة فانه ليس السوق له سله قوله مثاله اي مثال التعارض مع رجحان العبارة سله قوله في قعر بيتها في المنتخب قعر بالفتح تگ چيزے سله قوله فالحديث الخ في رسائل الاركان هذا الحديث والا اصل له قال البيهقي لم اجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يعرف وقال النووي انه باطل سله قوله موضوع للنصف في اصل اللغة فيه ان الشطر قد يجيء بمعنى البعض في منتهى الارب شطر بالفتح نيمه چيزے و پاره آن سله قوله معارض الخ والقائل ان يقول انه لا تعارض لان الشطر وان كان موضوعا في اصل اللغة للنصف لكن المراد في الحديث السابق البعض سله قوله بما روي انه عليه السلام الخ في رسائل الاركان روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة سله قوله في هذا المعنى اي في اكثر مدة الحيض سله قوله عموم عندنا القاضي ابي زيد فانه قال ان الثابت باشارة النص يجري فيه العموم كان العموم فيما سيق الكلام لاجله الا انه ليست كذلك فلا يجري فيه التخصيص لانه فرع العموم سله قوله منهما اي من العبارة والاشارة سله قوله يحتمل الخ وان العموم والخصوص من عوارض النظم سله قوله حمزة الخ نقل في فتح القدير من رواية الامام احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه وكذا في الدراية شرح الهداية سله قوله وهذا كله على راي الشافعي فان الشافعي يقول ان الشهيد مغفور للذنوب فلا يصلى على الشهيد سله قوله من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ فانه يشير الى ان للاب حق التملك في مال ولده سله قوله عليه اي على الاب سله قوله واما الثابت الخ قالوا ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم منه لغة لا اجتهادا وهذه الدلالة دلالة النص وهذا المعنى يعبر عنه بالمناط ۱۲ قمر الاقمار سله الخطاب الى الرجال ۱۲ سله اي ازواجكم ۱۲

لغة لا اجتهادا عدل ههنا عن طريق العبارة والاشارة وكان ينبغي ان يقول ما لا استدلال
بدلالة النص في العمل بما ثبت لكن هذه مسامحة قديمة من فخر الاسلام حيث يذكر
تارة الاستدلال والوقوف وهو فعل المجتهد تارة العبارة والاشارة وهو من اقسام النظم
حقيقة وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه بعد وضوح المقصود
وعلى كل تقدير خرج من قوله بمعنى النص العبارة والاشارة وليس المراد به معناه
اللغوي الموضوع له بل معناه الالتزامي كالايلام من التأفيف وقوله لغة تمييز عن معنى النص و
يخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعا وعقلا وقوله لا اجتهادا تأكيد لقوله لغة
وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا
القياس ظني لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت
مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر والقياس كالنهي عن التأفيف يوقف به على
حرمة الضرب بدون الاجتهاد في المثال مسامحة والاولى ان يقول كحرمة الضرب الذي
يوقف عليه من النهي عن التأفيف والمقصود واضح يعني ان قوله تعالى فلا تقل لهما اف معناه
الموضوع له النهي عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذي هو الايلام
دلالة النص ما ثبت منه هو حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة
في المطولات والثابت به كالثابت بالاشارة الا عند التعارض يعني ان الدلالة ايضا
كالاشارة في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض ومثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه لما اوجب الكفارة على الخاطي بعبارة النص وهو ادنى حالا
اي تجب على العامد وهو اعلى حالا وبهذا تمسك الشافعي في وجوب الكفارة على
العامد ونحن نقول انه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم
خالدا فيها فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي
وايضا هو كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب

جواب سوال

جواب سوال

عليه الدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحل لا جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطاء و جهنم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص اخر ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس اي لاجل ان الدلالة قطعية والقياس ظني صح اثبات الحدود والكفارات بالاول دون الثاني هذا اذا كان القياس بعلة مستنبطة واما اذا كان بعلة منصوصة فهو يساوي الدلالة في القطعية ولا اثبات مثال اثبات الحدود بالدلالة اثبات حد الزنا بالرجم على غير ماعز الذي ثبت عليه العبارة لان ماعزا انما رجم لانه زان محصن لا لانه ماعز او صحابي فكل من كان كذلك يرجم ولكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص اخر ايضا واثبات حد قطع الطريق على من كان ردءا لهم بدلالة قوله تعالى ويسعون في الارض فسادا ومثال اثبات الكفارات بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في نهار رمضان بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا وعلى كل من يفعل الجماع سواه لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لا لانه اعرابي محض او رجل واثبات الكفارة على من اكل وشرب عمدا بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لانه انما وجبت عليه الكفارة لاجل انه افسد الصوم لا لانه جماع فقط فكل ما فيه افساد الصوم من الاكل والشرب والوطي يجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع والشافعي انكر هذه الدلالة ويقول لا يجب الكفارة الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عدم امثال هذه الاحكام في الدلالة لا يحسن لان الشافعي لم يعرف هل امع انه من اهل اللسان فكان ينبغي ان يسمى القياس ومثل هذا كثير لنا ولا الثابت به لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له اذ العموم والخصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للموضوع له لا لفظ فان العلة كالاذى مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة بان يوجد الاذى ولم توجد الحرمة فاينما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تعميما واما الثابت باقتضاء النص فما لا يعمل النص الا بشرط تقدمه فاذا ذلك امر اقتضاه النص لصحة تناوله فصار هذا مقتضيا فالنص بواسطة

جواب سوال

المقتضى في هذه العبارة توجيهات احدها ان يكون الثابت باقتضاء النص هو المقتضى اسم المفعول والاقتضاء مصدر على معناه ويكون المعنى واما المقتضى فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه على النص فان ذلك المقتضى امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا اي المقتضى مضافا الى النص بواسطة الاقتضاء فحينئذ يكون قوله المقتضى بمعنى الاقتضاء ولفظة تقدم بالاضافة او من تقدم بلفظ الماضي ويكون تعريفا للمقتضى لا للحكم الثابت به فيخالف ثوبيه اعني الثابت بدلالة النص ثانيهما ان يكون الاقتضاء بمعنى المقتضى وهو تعريف للحكم الثابت بالمقتضى لا المقتضى قوله تقدم صيغة فعل ماض والمعنى اما الحكم الثابت بمقتضى النص فلم يعمل النص فيه الا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص وهو المقتضى فان ذلك الشرط امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا اي الحكم الذي نحن في تعريفه مضافا الى النص المقتضي بواسطة المقتضى فان النص المقتضي دال على المقتضى وهو دال على حكمه فحينئذ يكون قوله فان ذلك امر دليلا لقوله الا بشرط تقدم ويكون ربط قوله فلم يعمل النص على قوله واما الثابت بواسطة قوله فصار هذا والا لا ارتباط بينهما وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف يعني ان علامة المقتضى ان لا يتغير المقتضى عند ظهوره كقوله ان اكلت فعبدي حر فاذا قدر المقتضى اي يقول ان اكلت طعاما لا يتغير باقي الكلام عن سننه في اللفظ والمعنى بخلاف المحذوف فانه اذا قدر انقطع الكلام عن سننه كما في قوله تعالى واسأل القرية فاذا قدر لفظ الاهل يقال واسأل اهل القرية يتحول السؤال عن القرية الى الاهل ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر ولكن تنتقض القاعدتان بقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا فانه ان قدر قوله فضرب فانشق الحجر فانفجرت لا يتغير الكلام الباقي بتقديره مع انه محذوف وبقوله اعتق عبدك عني بالف فانه ان قدر البيع ويقال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق فانه يتغير الكلام ح مع انه مقتضى لانه يصير ح مامورا بالاعتاق عبد الآمر ويكون قبل ذلك مامورا باعتاق عبد المامور وهذا قيل ان الفرق بينهما

۱ قوله شرعي اي ثابت شرعا لا لغة ۲ قوله لغوي فان المحذوف هو ما اسقط من الكلام اختصارا لدلالة الباقي عليه فكان ثابتا لغة ۳ قوله واشاله اي مثل مثله ۴ قوله وقيل الخ وقيل ان النظم دال على المقتضي دلالة التزامية فانه لا يصح مدلول النظم بدونه بخلاف المحذوف فان هناك لفظا مقدرا دالا على معناه وليس النظم دالا عليه الا ان ذلك اللفظ مضمر بالقرينة الدالة وهذا المقدر كالملفوظ في العموم والخصوص وغيرهما ۵ قوله كلاهما يرادان الخ كما في قوله اعتق عبدك عني بالف يكون الاعتاق والتمليك مقصودين للآمر ۶ قوله لا غير اي لا المصرح كما في قوله تعالى واسأل القرية فان المراد في السؤال هو الاهل دون القرية ولقائل ان يقول ان هذا ليس عاما لجميع المراد الا ترى ان المحذوف قد يكون مرادا مع المذكور كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر ۷ قوله وبالجملة الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المحذوف لما خرج من المقتضي فقد وجد قسم خامس سوى الاربعة المذكورة ولم يقل به احد ۸ قوله في حكم المقدر اي في حكم الملفوظ ۹ قوله لا يخلو اي في الدلالة على المعنى ۱۰ قوله وليس قسما الخ فان مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ اما حقيقة او تقديرا والمحذوف لفظ تقديرا ۱۱ قوله ومثاله اي مثال المقتضي بالكسر ۱۲ قوله والظاهر الخ فان ايراد المثال من المنصوص اولى ۱۳ قوله مقتض قبل ان كونه مالكا اصل للتصرف فات من الاعتاق وغيره والاصل لا يثبت اقتضاء وتمامه فيه ۱۴ قوله بالمقتضي اسم مفعول ۱۵ قوله به اي بالامر بالتحرير ۱۶ قوله اعتق عبدك اي كفارة يمين مثلا ۱۷ قوله فانه يقتضي الخ لان الامر بالاعتاق يتوقف على التمليك من المأمور بالبيع للآمر اذ لا عتق فيما لا يملكه ۱۸ قوله وكن وكيلي الخ فلو اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتأدى كفارته ويكون الولاء له ويجب الالف عليه ۱۹ قوله فيه اي في البيع ۲۰ قوله خيار الرؤية الخ خيار الرؤية خيار يثبت للمشتري لا للبائع اذا اشترى شيئا لم يره وقت الشراء وخيار العيب خيار يثبت بظهور العيب في المبيع او في الثمن وخيار الشرط خيار يثبت الى ثلثة ايام بالشرط وتراضي البائع والمشتري والتفصيل في الفقه ۲۱ قوله فلا يصح اي هذا الامر من الصبي والمجنون فانهما ليسا باهلين للاعتاق ۲۲ قوله ويستغني هذه الهبة اي الاقتضائية عن القبض فلو اعتق المخاطب كان هذا الاعتاق من الآمر ويتأدى كفارته فيكون الولاء له لانه صار مالكا بالهبة وان لم يقبض هذا عند ابي يوسف وعند الامام يكون هذا الاعتاق من المأمور ولا يتأدى كفارة الآمر ويكون الولاء للمأمور لانه ما ثبت ملك الآمر لعدم تحقق القبض وهو شرط الملك في الهبة ۲۳ قوله بل اولى اي بل الهبة اولى من البيع ۲۴ قوله شرط اي للهبة ۲۵ قوله كما في التعاطي بان يتفقا على ثمن ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب برضى صاحبه من غير دفع الثمن او يدفع المشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فالبيع لازم على الصحيح وهذا فيما ثمنه غير معلوم اما الخبز واللحم فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا في رد المحتار والتعاطي هو التناول كذا في القاموس ۲۶ قوله اي هما اي دلالة النص واقتضاء النص ۲۷ قوله يترجح الدلالة الخ لثبوت الدلالة بالمعنى لغة فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى انما ثبت به شرعا للحاجة الى اثبات الحكم فكان ضروريا فصار ثابتا من وجه دون وجه كذا قيل ولما كانت الاشارة مرجحة على الدلالة فصارت مرجحة على الاقتضاء ايضا كذا افادوا وبيان المقتضي يتوقف عليه مدرك النظم فبطلانه يبطل مدلول النظم بخلاف الثابت بالاشارة فانه يبطل الا مدلول النظم فصار الثابت بالاقتضاء اولى من الثابت بالاشارة ۲۸ قوله مثاله اي مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء مع ترجيح الدلالة ۲۹ قوله حتيه الخ روى الترمذي عن اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى والحت الحك حتيا اي حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وقال الخطابي اصل القرص ان تقبض باصبعين على الشيء ثم تغمزه غمزا جيدا والرش اي صبي عليه الماء ۳۰ قوله من المائعات في الغياث مائع هر چیزے که رقیق باشد مثل روغن وسرکه ۳۱ قوله بها اي بالماء وغيره من المائعات ۳۲ قوله من القى اي في الماء ۱۲ قمر الاقمار

ان المقتضى شرعي والمحذوف لغوي وامثاله وقيل ان المقتضي والمقتضى كلاهما
يرادان في الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير وبالجملة فالمحذوف
في حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وليس قسما خارجا عن الاربعة
ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والظاهر ان الامر بالتحرير
هو قوله تعالى فتحرير رقبة فانه مقتض للملك الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة مملوكة
لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتض ومملوكة لكم مقتضى وحكمه
وهو الملك ثابت بالمقتضي الذي هو ثابت بالمقتضى وقيل المراد به قوله اعتق عبدك
عني بالف فانه يقتضي معنى البيع فكانه قال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق فلما ثبت
البيع اقتضاء فلا يشترط فيه شرائط نفسه فيستغني عن الايجاب والقبول ولا يجري فيه خيار
الرؤية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الآمر مكلفا اهلا للاعتاق
فلا يصح من الصبي والمجنون وعلى هذا يقول ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عني بغير
الالف فانه يقتضي الهبة كما ان الاول اقتضى البيع ويستغني هذه الهبة عن القبض كما
يستغني البيع عن الايجاب والقبول بل اولى لان القبض شرط والايجاب والقبول ركن
فلما احتمل الركن السقوط فالشرط اولى لكنا نقول ان الايجاب والقبول في البيع مما يحتمل
السقوط كما في التعاطي بخلاف القبض في الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال والثابت منه
كالثابت بدلالة النص لا عند المعارضة اي هما سواء في ايجاب الحكم القطعي الا انه يترجح الدلالة
على الاقتضاء عند المعارضة مثاله قوله لعائشة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فانه
يدل باقتضاء النص على انه لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات لانه لما اوجب الغسل
بالماء فيقتضي صحته انه لا يجوز بغير الماء ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالمائع
وذلك لان الغسل المأخوذ منه الذي يعرفه كل احد هو التطهير وذلك يحصل بها جميعا الا ترى ان
من القى الثوب النجس لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود وهو ازالة النجاسة حاصل على كل حال

جواب سوال

۲۰ قوله وبالجملة جواب سوال مقدر تقريره ووجهه انه لما انفصل المحذوف عن المقتضي صار اقسام تقسيم الاستدلال خمسة فيلزم بطلان الحصر على الاربعة ووجه الاندراج ان المحذوف لا يخلو اما ان يكون موقوفا عليه الحكم الثابت التي هي المقصود بالسوق او لا فان كان الاول فهو داخل في العبارة وان كان الثاني فهو داخل في الاشارة فان كان من قبيل الثاني فهو المندرج في الدلالة لانه لا يحتاج الى التردي والتفكر كما لا يحتاج اليه الدلالة واما المندرج في الاقتضاء لان كل واحد منها شرط الصحة الحكم المنطوق لكن الفرق بوجه كنز وهو الظاهر كما لا يخفى

فترجحت الدلالة على الاقتضاء وما قيل من ان مثاله لم يوجد في النصوص فانما هو من قلة التتبع ولا عموم له عندنا لان العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لا لفظ وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص لانه عنده كالمحذوف في الحقيقة وهذا اصل كبير مختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الاحكام لا يقال ان قوله اعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع وهو عام للعبيد كلهم لانا نقول انه في معنى بع عبدك عني ثم كن وكيلي باعتاقه فالعبيد مذكور صريح في العبارة ولهذا لا يكون عاما حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا لا ديانة ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص واما حنثه بكل طعام فانما هو لوجود ماهية الاكل لان الطعام علم وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص لانه ملفوظ ولكن ايراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى ان يكون شرعيا مشكل لانه عقلي والاولى ان يقال ان المقتضى ما يكون شرعيا وعقليا والمحذوف ما يكون لغويا

وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى ثلثا لا يصح تفريع آخر على عدم كون المقتضى عاما وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا اخبارا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك حتى يصح هذا الاخبار منه فكانه قال في الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الا اقتضاء فلا تصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه دال على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء من الشرع فلم تصح فيه نية الثنين والثلث وقال الشافعي يقع ما نوى من الثلث او الاثنين لانه يدل على الطلاق

قوله وما قيل الخ قال في الدائرة ومثال التعارض بين الثابت بالاقتضاء والثابت بالدلالة لم اجده قوله ولا عموم له الخ اي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الالفاظ العامة حتى يجري فرع العموم من التخصيص والاستثناء بان يعتبر المقتضى عاما ثم خصص بالمخصص او استثني منه لان المقتضى يعتبر لتصحيح مدلول الكلام فلا يزيد ولا ينتقص بل يعتبر بقدر الضرورة قوله لان العموم والخصوص الخ اشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص الى ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في جريان الخصوص في المقتضى كالخلاف بيننا وبينهم في جريان العموم نحن لا نقول بجريانهما فيه وهو يقول بجريانهما فيه ولم يتعرض المصنف لذلك لان ذلك مبني على هذا فان الخصوص فرع العموم اذ هو قصر العام على بعضه اسميا انه بدليل مستقل مقرون قوله لا لفظا اي لا حقيقة ولا تقديرا قوله تقديرا اي في العبارة قوله حتى اذا قال الخ تفريع لمسألة فرعية خلافية على اصل كلي خلافي وهو عموم المقتضى عند الشافعي رح وعدمه عندنا قوله لا يصدق عندنا الخ وعند الشافعي رح يصدق ديانة فان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النفي فان المعنى لا آكل طعاما وهو مقدر في نظم الكلام والمقدر كالملفوظ فيصح التخصيص ايضا بارادة بعض الماكولات لكنه لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر اذ الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاء قوله من اقتضاء الاكل الخ اي لا بقصد المتكلم ولحاظه ولا بتقديره في نظم الكلام قوله فلا يقبل التخصيص اي ببعض الماكولات فان التخصيص فرع الارادة ولا ارادة ههنا قوله واما حنثه الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يكن المقتضى اي الطعام عاما فلم قلتم بلزوم الحنث بكل طعام قوله لوجود ماهية الاكل الا ترى انه لو تصور الاكل بدون الطعام يحصل الحنث ايضا قوله في نية التخصيص اي ببعض الطعام والاكل قوله لانه عقلي فان افتقار الاكل الى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع ايضا وقد يجاب من الاشكال بان العقل حجة من الحجج الشرعية فالثابت بالعقل ايضا شرعي فيصح ايراد هذا المثال فتأمل وبان المنطوق حرمة الاكل وهي لا تتحقق شرعا بدون حرمة فرد من افراد الطعام فيتحقق الاقتضاء شرعا قوله ما يكون شرعيا وعقليا الخ اي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا وعقلا قوله خبر اي لكون المرأة طالقة وتطليق الزوج اياها والحاصل انا نقول بخبرية هذا القول وامثاله من صيغ العقود والفسوخ كبعت واعتقت وغيرهما وعدم جريان النقل عليها فلا بد من ان يقدر المقتضى المحكي عنه حتى يكون هذه الصيغ اخبارا عنه واما المالكية والحنابلة واما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغ كانت في الاصل اخبارا ثم نقلت شرعا الى الانشائية فتحقق بها العقود والفسوخ ولا محكي عنها فليس ههنا اقتضاء اصلا كذا قال بحر العلوم واما ما وقع في كلام الحنفية من ان هذه الصيغ انشاءات شرعا فليس معناه انها نقلت من الخبرية الى الانشائية في الشرع بل معناه ان صحة مدلولات هذه الالفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فلتصحيح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الامور من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء فهذه الامور لما لم تكن ثابتة وقد ثبتت لتصحيح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشاءات لهذه الامور فتأمل قوله عنه اي عن الطلاق السابق قوله منه اي من الزوج قوله والطلاق المفهوم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الطلاق مصدر الطالق فالطالق يدل عليه لغة لا اقتضاء قوله فلا يكون هذا اي ثبوت التطليق من الزوج الا اقتضاء فان انصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها قوله فلا يصح الخ فان التطليق الواحد يكفي لتصحيح الكلام والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى وقال بحر العلوم اني لا افهمه لان القائل لما نوى الطلقات الثلث فصار هذا القول خبرا عن ايقاع الطلقات الثلث فلتصحيح هذا القول لا بد ان يعتبر الطلقات الثلث فكانه اوقع الطلقات الثلث اولا وعقد القلب بها ثم حكى عنها بهذا القول قوله والا اي لغة لا اقتضاء قوله فالمصدر الحادث اي في الحال قوله الا اقتضاء ولئلا يلغو هذا الكلام ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

قوله فانما هو من قلة التتبع جيب ان المراد من عدم الوجدان المعارضة بين الاقتضاء والدلالة في النصوص من التعيين بما ذكر من واحد فهو ليس بمراد لما كما علم هذا من الاتفاق بعد الوجدان قوله وان قال ان اكلت طعاما او لا آكل اكلا الخ فانه يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص في الثاني دون الاول مع ان المصدر في قوله ان اكلت ثابت لغة فان قيل ما الفرق بين قوله ان اكلت فعبدي حر وبين قوله لا آكل اكلا قلنا المصدر الثابت في ضمن قوله ان اكلت هو الدال على الماهية دون الافراد بخلاف قوله لا آكل اكلا فان الاكل نكرة في موضع النفي فيصح التخصيص قوله الطلاق جواب سوال مقدر تقديره ان جعل قوله انت طالق مثال المقتضى غير مستقيم لان دلالة الطلاق على المصدر لغة لا شرعا جاء على قاعدة النحويين ان دلالة المشتق على المبدأ لغة لا شرعا قوله اما قوله طلقتك جواب سوال مقدر تقديره ان هذا الجواب صحيح بالنظر الى قوله انت طالق واما بالنظر الى قوله طلقتك فغير صحيح لان الدال على المصدر قوله طلقتك قوله في الحال فكان ينبغي ان يكون هذا المصدر تحقق الطلاق في الزمن الماضي

الا ان الشرع اثبت لتصحيح الكلام مصدرا اي فعلا من قبل المتكلم في الحال وجعل انشاء الطلاق فصار دلالته على هذا المصدر اقتضاء لا لغة كذا في التلويح

فتعمل نيته فيه بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج يعني تخريج طلقي نفسك في صحة نية الثلث على حدة وتخريج انت بائن فيهما على حدة اما تخريج طلقي نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلث عند النية فهو ليس بمقتضى حتى لم يجر فيه العموم واما تخريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم في شئ ولا يتصور مثل هذا في طلقي نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا وقيل معنى قوله على اختلاف التخريج اي تخريجنا على حدة وتخريج الشافعي على حدة فتخريجنا هو ما بينا وتخريج الشافعي هو ان كل ذلك مقتضى ويجري فيه العموم فتصح نية الثلث ثم لما كانت تمسكات ابي حنيفة منحصرة في الاربع اعني العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكان من سواه من العلماء يتمسكون بوجوه اخر ايضا سوى هذه اورد المص لها بعد ذلك لتحقيقها وبيان فسادها فقال

فصل

التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض هذا وجه اول من الوجوه الفاسدة اي الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس وهذا البعض هو بعض الاشعرية والحنابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق او لا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة وهو ان يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حاله خلاف ما فهم من المنطوق وهو ان فهم من اسم العلم يسمى مفهوم اللقب وان فهم من الشرط والوصف يسمى مفهوم الشرط والوصف على ما سيأتي ولكنهم اشترطوا ان لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسوال او حادثة ولا لكشف او مدح او ذم ولا يفيد فائدة اخرى فحينئذ يتعين النفي عما عداه كقوله عليه السلام الماء من الماء

سلـه قوله على اختلاف التخريج الخ كلمة على ههنا ليست بنائية لان اتحاد الحكم في طلقي نفسك وانت بائن وهو صحة نية الثلث فما ليس مبنيا على اختلاف التخريج لجواز اتحاد الحكم مع اتحاد التخريج بل كلمة على ههنا للمصاحبة بمعنى مع سلـه قوله في صحة الثلث اي في صحة نية الثلث سلـه قوله فيهما اي في صحة نية الثلث سلـه قوله امر اي للتفويض وليس بخبر سلـه قوله لغة اي لا اقتضاء سلـه قوله وهو اي المصدر سلـه قوله ويحتمل الخ فان الثلث كل الجنس فهو واحد حكمي سلـه قوله فهو ان البينونة الخ يعني ان قوله انت بائن خبر عن البينونة فلا بد له من الحكي عنه سابقا فاذا نوى البينونة الغليظة وتوقفت على الطلقات الثلث كان هذا الكلام خبرا وحكاية عنها فيقع الطلقات الثلث سلـه قوله زمان هذا اذا كان لفظ البينونة موضوعا للمعنى العام الذي هو الجنس واما اذا كان لفظ البينونة موضوعا لكل من البينونتين على حدة كان مشتركا فيصلح لكل ... فليس نية البينونة الغليظة من قبيل العموم لمقتضى بل هو من قبيل تعيين احد نوعي الجنس واحد معنيي المشترك وهذا جائز سلـه قوله غليظة وهو لا يمكن رفعه سلـه قوله وخفيفة وهو ما يمكن رفعه سلـه قوله مثل هذا اي مثل هذا التخريج الذي في انت بائن سلـه قوله انما يشتمل الخ اي لا اختلاف في الطلاق الا بالعدد

سلـه قوله لا على نوعي الخ فانه لا يمكن ان يقال ان الطلاق يتنوع على ما يمكن رفعه وعلى ما لا يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه اصلا كما في التوضيح وههنا بحث فانه يمكن بالوجب الخفيف والى ما يوجب الغليظ ويمكن ارادة احد نوعي الجنس تامل سلـه قوله تخريجنا اي في صحة نية الثلث في طلقي نفسك وانت بائن سلـه قوله سوى هذه اي الاربعة سلـه قوله لتحقيقها اي لتحقيق الوجوه الاخر سلـه قوله يدل اي لغة او عرفا او شرعا على اختلاف القولين سلـه قوله عند البعض اي الذين لا اعتداد لهم سلـه قوله يدل على التخصيص فيه ايماء الى ان المراد من قول المصنف الخصوص في قول المصنف على الخصوص نفي الحكم عن الغير وليس المراد منه الوضع لمعنى واحد كما هو معتبر في تعريف الخاص على ما لا يخفى كما هو المقصود ههنا سلـه قوله او اسم جنس كالماء في الحديث الآتي في المتن سلـه قوله والحنابلة معطوف على الاشعرية سلـه قوله اما ان يفهم الخ اي يدل عليه اللفظ في محل النطق سلـه قوله وهو المنطوق وقسموا المنطوق الى صريح وهو المدلول مطابقة وتضمنا وغير صريح وهو المدلول التزاما سلـه قوله او لا اي لا يفهم من صريح اللفظ بل يدل اللفظ عليه لا في محل النطق سلـه قوله وهو ان يفهم من اللفظ الخ بسبب المناط المفهوم لغة منها الفهم هو الذي يسميه دلالة النص سلـه قوله على وفق المنطوق اي في الاثبات والنفي سلـه قوله وهو ان فهم الخ وان فهم من اسم العدد يسمى مفهوم العدد وهو نفي الحكم الثابت لعدد معين عما زاد عليه وان فهم من الغاية يسمى مفهوم الغاية وهو نفي الحكم عما بعد الغاية وان فهم من تقديم ما حقه التاخير كتقديم المفعول على الفعل يسمى مفهوم الحصر سلـه قوله ولكنهم اي الاشعرية اشترطوا الاعتبار في مفهوم المخالفة ان لا تظهر الخ فانه لو كان المسكوت عنه مساويا بالمنطوق او اولى منه يكون حاملا على وفق المنطوق بدلالة النص او بالقياس لا على خلافه كحرمة الضرب فانه اولى بالنسبة الى حرمة التافيف وكثبوت الرجم في الزاني بدلالة نص ورد في ماعز كذا قال علي القاري سلـه قوله ولا يخرج الخ اي لا يخرج الكلام مخرج العادة فانه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان العادة ان الربائب تكون في حجر الزوج فهذا القيد ليس للاخراج عما عداه من حكم المنطوق سلـه قوله ولا يكون الخ فانه لو كان الكلام جوابا للسوال او لوقوع حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الحلي مثلا فاجاب عن السوال او قال بناء على وقوع الحادثة ان في الحلي زكوة فليس الغرض منه اخراج ما عداه سلـه قوله ولا لكشف الخ فانه لو كان التخصيص باسم المسلم للكشف والايضاح او للمدح او للذم كما في الالقاب الصالحة للمدح والذم فحينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداه سلـه قوله فائدة اخرى كالتلذذ بذكر اسم معظم سلـه قوله فحينئذ اي حين تحقق هذه الشرائط سلـه قوله كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث ابي ايوب والطحاوي من حديث ابي هريرة كذا قال علي القاري ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال عـه قوله ولا يتصور مثل الخ جواب سوال مقدر تقديره ان البينونة كما تنقسم الى القسمين غليظة وخفيفة كذلك الطلاق منقسم الى القسمين غليظة وخفيفة فما الفرق بينهما

عـه قوله او مدح كقوله تعالى الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم

فالماء الاول الغسل والماء الثاني المني ولما كان معناه الغسل من المني فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهو اخراج الذكر قبل الانزال وهم كانوا اهل اللسان فلو لم يدل على النفي عما عداه لما فهموا ذلك وعندنا لا يدل عليه اي على النفي عما عداه والا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا وذلك كفر وكذب سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن فيه رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد نحو قوله خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب يدل على النفي عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص به زيادة اهتمامه والاعتناء بشانه و نحو ذلك ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون الخطابات كما قال صاحب الهداية ان قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع ومثل هذا في كتابه كثير وما يوهم كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات فكل ذلك مؤول بتاويلات فتنبه له لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا اي لا يدل على المسكوت عنه اصلا فكيف يوجب الحكم من حيث النفي والاثبات فاذا قلت جاء في زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل على نفيه ولا اثباته وفائدة التخصيص ان يتامل المستنبطون فيه فيثبتون الحكم في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ثم اجاب عن استدلالهم بفهم الانصار فقال والاستدلال منهم بحرف الاستغراق اي الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال انما كان بحرف اللام الذي هو للاستغراق عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع افراد الغسل من المني لا بواسطة ان التنصيص بالشيء يدل على النفي عما عداه وارد علينا ان الحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان باللام او بالتنصيص فمن اين قلتم بوجوب الغسل بالاكسال فاجاب بانه قال علماؤنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة يعني ان عندنا الحصر ايضا ثابت في الغسل

ے قوله الغسل او ما يقوم مقامه كالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء ۵ قوله فهم الانصار هو جمع نصير كشريف واشراف واللام للعهد اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم وهم اهل المدينة عرفا فانهم الذين آووا ونصروا ۵ قوله وهو اخراج الذكر الخ اقول لا دخل للاخراج في الاكسال بل هو الايلاج من غير انزال على ما في التحقيق وفي التاج الاكسال انزال ناشدن درجماع وفي الصراح اكسل الرجل في الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل ۵ قوله لا يدل الخ لان اسم العلم لما صار محكوما عليه صار ركنا من الكلام وذكره من الضروريات فليس ذكره لنفي الحكم عما عداه ۵ قوله لانه يلزم الخ اقول للخصم ان يمنع هذا اللزوم بان يقول ان التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل الآخرين من جملة ما جاء به رسالته فيؤمن بالرسل برسالة سائر الرسل منطوق قوله محمد رسول الله ومفهوم موافقة ۵ قوله وكذب لعدم مطابقته للواقع ۵ قوله سواء كان اي التنصيص باسم العلم ۵ قوله على من فرق بينهما اي بين المقرون بالعدد وغير المقرون بعض الشافعية والطحاوي من الحنفية ۵ قوله خمس من الفواسق الخ روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة وروى ابو داؤد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور ۵ قوله يدل الخ فيه انه قد زيد الذئب على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث واجيب عنه واجيب بان الذئب داخل في الكلب العقور ۵ قوله به اي بالعدد ۵ قوله ولكن افتى الخ لما قال المصنف سابقا ان التنصيص باسم العلم لا يدل على النفي عما عداه فتوهم ان هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية والخطابات اي النصوص الشرعية فدفعه الشارح بقوله ولكن افتى المتاخرون بانه في الروايات يدل على النفي الخ وقال بعض العلماء ونحن لا ندري الفرق بين الروايات وغيرها لانه ان سلم الدلالة على نفي ما عداه فيطرد والا فلا يوجد اصلا بل الحق ان فهم النفي في الروايات بقرينة خارجية من الاصل او السكوت في موضع البيان انتهى ۵ قوله ان قوله في الكتاب الخ قال صاحب الكتاب الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرفه الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب الآخر انتهى ۵ قوله لم يتناوله اي غير المنصوص قيل ان كان المراد بعدم تناول النص المسكوت عدم كون المسكوت منطوقا فهو مسلم لكنه لا يفيد لان الخصم يقول بنفي حكم المنطوق عن المسكوت بطريق مفهوم المخالف وان كان المراد به عدم دلالة النص على المسكوت بوجه ما كما اشار اليه الشارح بقوله اي لا يدل الخ فهو ممنوع فان الخصم يقول ان النص يدل على المسكوت بمفهوم المخالفة تامل ۵ قوله فكيف الخ استفهام انكاري اي لا يوجب الحكم الخ ۵ قوله من حيث النفي الخ اي راجع الى ان قول المتن نفيا او اثباتا تمييز من الحكم ۵ قوله فلا يدل الخ فيه ان الخصم القائل بمفهوم اللقب لا يسلمه بل يقول ان هذا الكلام يدل على النفي عما عداه ۵ قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لولا الدلالة على النفي عما عداه فاي فائدة في التخصيص ۵ قوله فيثبتون اي باجراء العلة ۵ قوله من استدلالهم اي من استدلال القائلين بمفهوم اللقب ۵ قوله ان الحديث اي قوله عليه السلام الماء من الماء ۵ قوله سواء كان باللام كما قلتم ايها الحنفية ۵ قوله او بالتنصيص كما قال القائلون بمفهوم اللقب ۵ قوله فمن اين قلتم اي ايها الحنفية ۵ قوله فاجاب الخ اقول هذا الجواب بعد تسليم ان الحديث المذكور باق على حاله والا فالجواب الحق من الايراد الوارد علينا ان الحديث المذكور منسوخ صرح به محي السنة وروى ابو داؤد عن ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ۵ قوله عيانا الخ العيان بالكسر ديدن بچشم والطور بالفتح يك بار اطوار جمع ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال
ے قوله وما يوهم كلامهم جواب سوال مقدر تقديره ان رواية لما كان المفهوم المخالف معتبرا عند بعض مشائخنا خذ بهذا المتقوم بقوله تعالى فانكحوا الخ فانه يفيد عدم جواز الخامس ولا دليل عليه سوى المفهوم المخالف تفصيل الاجوبة انهم ان قوله حتى حال لا ما بعدها فاب ذو الحال فالقاعدة ان الحال قيد لعامل ذي الحال فيكون الامر بقوله فانكحوا مقيدا بهذا القيد فلا يكون تنصيصا مفيدا لنفي الحكم عما عداه ے قوله وفائدة التنصيص جواب من الدليل واثبات المدعي مع الالزام علينا ۱۲

الذی یتعلق بالمنی ای جمیع الغسل الذی یتعلق بالشهوة منحصر فی الماء فلا یفرض خروج الغسل بالحیض والنفاس لکن وجوبه لا یتعلق بالشهوة ولکن الماء علی نوعین مرة یکون عیانا بان ینزل فی نفس الامر فی النوم او الیقظة بالوطی او بغیره ومرة یکون دلالة بان یقام دلیله وهو التقاء الختانین مقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه تغیب عن بصره ولعله لم یشعر به لقلته فاقمنا السبب مقام المسبب واوجبنا الغسل علیه بمجرد الالتقاء احتیاطا والحکم اذا اضیف الی مسمی هذا ابتداء وجه ثان من الوجوه الفاسدة وهو یتضمن صفتی الوصف والشرط یعنی ان الحکم اذا اسند الی شیٔ موصوف بوصف خاص او علق بشرط کان دلیلا علی نفیه ای کان کل من الوصف والتعلیق دالا علی نفی الحکم عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعیؒ حتی لم یجوز نکاح الامة عند طول الحرة ونکاح الامة الکتابیة لفوات الشرط والوصف المذکورین فی النص هو قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المؤمنات فمما ملکت ایمانکم من فتیاتکم المؤمنات ای من لم یستطع منکم زیادة ولکدة ان ینکح الحرائر المؤمنات لاجل زیادة مهرهن ونفقتهن فی معاشهن فلینکح مملوکة من مملوکات ایمانکم ای ایمان اخوانکم اذ لا یجوز نکاح امته اصلا من امائکم المؤمنات فالله تعالی قد نص علی انه ان لم یستطع الحرة فلینکح امة ثم قید الامة بالمؤمنة فلو عملنا بالوصف والشرط جمیعا حکمنا ان طول الحرة مانع للامة وان الامة الکتابیة ایضا لا یجوز نکاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة وعندنا جاز نکاح الامة الکتابیة والمؤمنة علی طول الحرة وعدمه جمیعا وحاصله ای حاصل ما قاله الشافعی رحمه الله شیأن الاول انه الحق الوصف بالشرط فی کونه موجبا للحکم عند وجوده وغیر موجب عند عدمه الا تری ان من قال لامرأته انت طالق راکبة فکانه قال انت طالق ان کنت راکبة فکما ان الطلاق یتوقف علی الرکوب فی صورة الشرط فکذا فی صورة الوصف والثانی انه اعتبر التعلیق بالشرط عاملا فی منع الحکم دون السبب ففی قوله ان دخلت الدار

سلہ قولہ ای جمیع آلخ لما کان الظاہر من قول المصنف فیما یتعلق بعین الماء ان یکون معنی الحدیث کل اغتسال یتعلق بالمنی فہو منحصر فی المنی وہذا کلام لا یفید فقال الشارح ای جمیع آلخ ایماء الی ان المراد بقول المصنف بعین الماء بقضاء الشہوۃ ای جمیع الغسل الذی یتعلق بقضاء الشہوۃ منحصر فی الماء ای فی المنی فلا یرد ان الغسل یجب بانقطاع الحیض والنفاس فلیس ان کل غسل منحصر فی الماء ای المنی فالحصر باطل لان ہذا الغسل لا یتعلق بقضاء الشہوۃ والکلام فی الغسل الذی یتعلق بقضاء الشہوۃ فافہم سلہ قولہ بان یقام آلخ کما فی الاکسال سلہ قولہ الختانین ای للذکر والفرج فی المنتخب ختان بالکسر ختنہ وجائے بریدن تضیب واندام زن سلہ قولہ ونفسہ ای ذکرہ شہ قولہ بہ ای بنزول الماء سلہ قولہ لقلتہ ولفرط الشہوۃ فانہ محل الاشتباہ وزوال الحس سلہ قولہ فاقمنا السبب ای التقاء الختانین مقام المسبب ای نزول الماء کما اقمنا السفر مقام المشقۃ فی باب الرخصۃ شہ قولہ بوصف خاص ای ببعض افراد الموصوف احترز بہ من الوصف العام ای الذی لا یخلو الموصوف عنہ نحو یحکم بہا النبیون الذین اسلموا فان ہذا الوصف یعمہم اجمعین وفیہ ایماء الی ان محل النزاع ہو الوصف الخاص المخصص لا الوصف العام الذی لا یخلو الموصوف عنہ فانہ لا مفہوم لہ اصلا فافی التوضیح فی الرد علی الشافعیۃ من ان الوصف قد یکون للتاکید ولا یکون لہ مفہوم کما سر المدابر فلیس فی محلہ لان ہذا الوصف خارج من محل النزاع سلہ قولہ حتی لم یجوز آلخ ونحن نقول ان ہذا تخصیص لعموم منطوق قولہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم من النساء الآیۃ فانہ ینادی باعلی نداء علی ان نکاح الامۃ مع طول الحرۃ ونکاح الامۃ الکتابیۃ جائز والظاہر ان فی تخصیص العام المنطوق بمفہوم المخالفۃ غیر معقول لان المنطوق اقوی فالحق عندنا انہ لا دلالۃ للنطق علی المسکوت فالدلیل الخارجی اذا کان یحکم فیہ بحکم موافق ومخالف لمنطوق بحکم ہنالک بذلک الحکم والا یبقی علی اصلہ فان قلت انہ لو لم یکن کل من الوصف او الشرط دالا علی نفی الحکم عما عداہ لکان ذکرہ عبثا خالیا من الفائدۃ قلت ان الشرط محکوم علیہ بالحکم الشرطی فصار رکنا من الکلام وکذا الموصوف من حیث انہ موصوف رکن من الکلام وذکر الرکن من الضروریات فلا یقتضی فائدۃ اخری فتامل سلہ قولہ نکاح الامۃ مؤمنۃ کانت او غیرہا سلہ قولہ طول ای القدرۃ سلہ قولہ ونکاح الامۃ آلخ سواء کان مع طول الحرۃ او بدون الطول وہذا معطوف علی قولہ نکاح الامۃ سلہ قولہ لفوات الشرط والوصف آلخ ہذا نشر علی ترتیب اللف الاول مرتبط بالاول والثانی بالثانی سلہ قولہ طولا آلخ الطول بفتح الطاء الغنی والقدرۃ واصلہ الزیادۃ والفضل وقولہ ان ینکح آلخ فی محل النصب بطولا والفتاۃ الشابۃ ویسمی العبد فتی والامۃ فتاۃ وان کانا کبیرین لانہما لا یوقران توقیر الکبار کذا قیل سلہ قولہ زیادۃ ای فی المال سلہ قولہ اذ لا یجوز آلخ دلیل علی ان المراد من قولہ تعالی ایمانکم ایمان اخوانکم بحذف المضاف ولیس المراد ایمان انفسکم اذ لا یجوز نکاح امتہ اصلا فان المولی یحل لہ امتہ بلا نکاح شلہ قولہ من امائکم آلخ بیان للمملوکات والاماء اوفی منتہی الارب امۃ کنیزک واصلش امو بالترکیب یا بالفتح است اموات والاماء جمع شلہ قولہ بالوصف والشرط ای بمفہوم الوصف ومفہوم الشرط سلہ قولہ مانع للامۃ لفوات الشرط وہو عدم طول الحرۃ سلہ قولہ لا یجوز انکاحہا آلخ لفوات الوصف وہو الایمان سلہ قولہ جاز نکاح آلخ وفائدۃ تقیید الامۃ بالمؤمنۃ بیان للافضل ولعل فائدۃ الشرط ہو استحباب نکاح الامۃ عند وجود الشرط وہو عدم طول الحرۃ وکراہتہ عند عدم الشرط کذا قیل سلہ قولہ ما قالہ الشافعی رح من ان التقیید بالشرط او الوصف یدل علی نفی الحکم عما عداہ سلہ قولہ فی کونہ ای فی کون الشرط سلہ قولہ راکبۃ فان قلت ان راکبۃ لیست بصفۃ بل ہو حال من الضمیر فی طالق قلت ان الحال وصف فی المعنی ولیس المراد بالوصف ہہنا النعت النحوی بل المراد اعم سلہ قولہ عاملا فی منع الحکم آلخ ای عمل الشرط فی منع الحکم عن الثبوت الی ان یتحقق الشرط ولیس عملہ فی منع السبب عن السببیۃ فالسبب موجود وان انتفی الحکم بانتفاء الشرط فلیس عدم الحکم بعدم الشرط عدما اصلیا کما کان قبل التعلیق فان العدم الاصلی عدم الشیٔ بانتفاء سببہ وہہنا السبب موجود فی عدم الحکم حینئذ بعدم الشرط عدم شرعی ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

سلہ قولہ ونفسہ آلخ جواب سوال مقدر تقدیرہ وہو ان السبب انما یقام مقام المسبب اذا لم یمکن الوقوف علی المسبب وہہنا یمکن فاجاب بقولہ ونفسہ آلخ وحاصلہ علی ہذا الجواب ان نفسہ ان تغیب من بصرہ لکن وقف علیہ برؤیتہ لیحصل المقصود من رؤیتہ لنفسہ فلا حاجۃ الیہ فاجاب الشارح رح وعلا کم

فانت طالق السبب هو انت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط اعني
دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون السبب فقد وجد حسًّا ولا مرد له فلا يبطل عليه وقوع
الطلاق فيكون عدم الحكم لاجل عدم الشرط عدمًا شرعيًا لا عدمًا اصليًا على ما ظننا فينتفي
الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القنديل
بالحبل فانه لا يؤثر في ازالة ثقله وانما يؤثر في ازالة سقوطه وتصح تعدية هذا الحكم العدمي
الى غيره ونحن نخالفه في جميع هذا حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك تفريع لما
ذهب اليه الشافعي اي اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق او ان ملكتك فانت حرة
يبطل هذا الكلام عنده لانه قد وجد السبب وهو قوله انت طالق وانت حرة ولم يتصل ثم
بمضاف المحل فيلغو فصار كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل
بالاتفاق وجوز التكفير بالمال قبل الحنث تفريع آخر له اي اذا حلف والله لا افعل
كذا ولم يحنث بعد كفر بالمال يصح عنده ويعيدها بعد الحنث لانه قد وجد السبب وهو اليمين اذ
عنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكانه قال الحالف ان
حنثت فعلي كفارة يمين فاذا وجد السبب يصح الحكم مرتبا عليه وعندنا اليمين سبب للبر
وانما ينعقد سببا للكفارة بعد الحنث فكان الحنث سببا لها وانما قيد بالمال لان
نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء فيه على زعمه كالثمن المؤجل يثبت نفس
وجوبه بمجرد الذمة ولا يثبت وجوب الاداء الا عند حلول الاجل ففي الكفارة المالية
ايضا يمكن ان يثبت نفس الوجوب بالحلف ووجوب الاداء يكون بعد حنثه بخلاف
البدني فان نفس الوجوب لا ينفك عنه وجوب الاداء فيكونان معًا بعد الحنث
ونحن نقول هذا الفرق ساقط لان ذات المال انما تقصد في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى
فالمقصود هو الاداء فيكون كالبدني لا ينفك فيه نفس الوجوب عن وجوب الاداء
وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا حقيقة وان انعقد صورة فاذا قال ان دخلت

قوله انما عمل في منع الحكم فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال قوله قد وجد اي السبب قوله عدمًا اي كل الشرط قوله عدما شرعيا اي ثابتا بالطريق بمفهوم المخالفة قوله بالحبل في المنتخب حبل بالفتح رسن قوله في ازالة ثقله اي الذي هو سبب السقوط قوله في ازالة سقوطه اي الذي هو حكم الثقل قوله العدمي بل من الحكم اي هذا العدم وهو عدم الحكم بعدم الشرط وسيجيء تفصيل التعدية فانتظر قوله ونحن نخالفه الخ كما سيجيء بيان مذهبنا قوله حتى ابطل اي الشافعي رح قوله بالملك اي تعليق الطلاق بملك النكاح وتعليق العتاق بملك اليمين قوله ولم يصادف المحل لان المخاطبة غير منكوحة وغير مملوكة قوله فيلغو فان نكح ذلك القائل تلك الاجنبية لا تطلق وكذا لو اشترى تلك المرأة المخاطبة لا تكون حرة قوله وهو باطل فلو تزوج تلك الاجنبية ووجد الشرط اي دخول الدار لا يقع الطلاق قوله التكفير بالمال من عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم قوله له اي للشافعي رح قوله ويعيدها اي الكفارة فلا يعيدها بعد الحنث قوله والحنث شرط لها اي للكفارة ولما كان يرد ههنا ان ايراد

هذا المثال لا يناسب هذا المقام فان الكلام في الشرط النحوي وهو مدخول ادوات الشرط بانه يمنع سببية الجزاء عندنا والحكم عند الشافعي رح وفي هذه المسألة ليس الشرط نحويا بل الشارع اعتبر الحنث شرطا للكفارة فصار شرطا شرعيا فدفعه الشارح رح بقوله والتعليق بالشرط مقدر الخ ثم لا يذهب عليك ان في هذا التقدير من التعسف فالاولى ان يقال في جواب الايراد انه انما جيء بهذا المثال لمشابهة الشرط النحوي قوله يصح الحكم الخ فيتادى الواجب اي الكفارة اذا ادى بعد وجود السبب للوجوب اي اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء اي الحنث قوله اليمين سبب للبر الخ فانها وضعت للافضاء الى البر لا للافضاء الى الكفارة فلا تكون سببا للكفارة المفضية الى ضده واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان تكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سببا للكفارة واجيب عنه بان الاصل الملائمة بين السبب والمسبب ولا ملائمة بين اليمين والكفارة قوله لها اي للكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب اي الحنث قوله ينفك الخ قيل انه لا معنى لوجوب المال فان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعيان فتدبر ثم اعلم انه قد مر بيان نفس الوجوب ووجوب الاداء قوله فيه اي في المال قوله على زعمه اي على زعم الشافعي رح قوله كالثمن المؤجل فيثبت اي عند البيع نفس وجوبه الخ وصورته ان بيع باجل ثمنه الى شهر مثلا قوله بخلاف البدني وهو صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين مثلا فانه لا يصح تقديمه على الحنث عند الشافعي فان نفس الوجوب اي في البدني لا ينفك عنه وجوب الاداء فان

الوجوب في البدني في اليمين وجوب الاداء وبما قلنا بان واندفع ما ذهب اليه ان المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهوده الشهر وليس عليه وجوب الاداء فتحقق الانفكاك في البدني ايضا قوله فيكونان اي نفس الوجوب في البدني ووجوب الاداء قوله انما تقصد الخ فان المقصود حصول ما ينتفع به العبد ويدفع به الخسران وذلك يكون بالمال قوله فالمقصود هو الاداء لان المال في نفسه ليس بعبادة انما العبادة فعل يفعله العبد على خلاف هوى النفس طلبا لرضوان الله تعالى اذ نه قوله فيكون اي المال قوله لا ينفك الخ ووجوب اداء الكفارة بالحنث فلا يصح اداؤها اي الكفارة ان كانت قبل الحنث قوله لا ينعقد سببا فالشرط معدوم للسببية اصالة وقصدا والمانع الحكم فاثره بالتبع واعترض عليه بان المدبر تعليق العتق بالموت ولو كان التعليق مانعا عن انعقاد السبب فلا يوجد سبب العتق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك واجيب بان عدم جواز بيعه انما هو للاحتياط باعتبار رعاية حق العبد فانه صار بحسب الظاهر مستحق الحرية على انهم قد قالوا انه يجوز بيعه بقضاء القاضي ۱۲ قمر الاقمار

الدار فانت طالق فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله انت طالق لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا فى محله وههنا وان وجد الركن هو انت طالق لكن لم يوجد المحل لان الشرط حال بينه وبين المحل فبقى غير مضاف اليه اى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا فاذا كان كذلك انعكس حال التفريعات فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك بان اذا قال ان نكحتك فانت طالق وان ملكتك فانت حر لانه لم يوجد قوله انت طالق وانت حر حتى يحتاج الى المحل فاذا وجد النكاح والملك فح يكون كانه لو وجد قوله انت طالق وانت حر فلا بأس به لو قوعه فى محله وبطل التكفير بالمال قبل الحنث لان اليمين انعقدت للبر فكيف يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب وحكم ان عدم الحكم عندنا ليس لعدم الشرط بل لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل عدما اصليا لا يتعدى الى غيره وههنا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه الاول يظهر فى ان قبل دخول الدار فى قوله انت طالق ان دخلت الدار لو طلق بطلاق آخر يقع بالاتفاق بيننا وبينه فتقرر ان الشرط فى التعليقات يدخل فى السبب والحكم جميعا لانها من قبيل الاسقاطات فتقبل التعليق بخلاف البيع فانه من قبيل الاثباتات ولا يقبل التعليق اذ انه يصير قمارا فاذا دخل عليه خيار الشرط يكون داخلا فى الحكم فقط دون السبب ليقل اثر الشرط حتى لا يكون قمارا وقد يقرر الاختلاف بيننا وبينه بعنوان آخر وهو ان الشافعى يقول ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد له فكانه قال انت طالق فى وقت دخول الدار فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه وهو مذهب اهل العربية وابو حنيفة يقول ان الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع الطلاق حين الشرط وساكت عن سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب اهل المعقول ولم يذكر للمصنف جوابا عن الوصف اما لان الجواب عن الشرط جواب عنه ولما الوصف

وشهرته وهو ان للوصف درجات ثلثا ادناها ان يكون اتفاقيا كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم واوسطها ان يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات واعلاها ان يكون بمعنى العلة كقوله تعالى السارق والزاني ولا اثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم فما دونه اولى المطلق محمول على المقيد هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة فان المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة منها فاذا وردا في مسألة شرعية فالمطلق يحمل على المقيد اي يراد به المقيد اي كانا في حادثتين عند الشافعي ويعلم منه انهما ان كانا في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عندنا بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر في المتن وهو اية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التحرير والصيام والاطعام وقيد الاول والثاني بقوله من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به فالشافعي يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل ان يتماسا ونظير ما وردا في حادثتين هو قوله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد وهو قوله فتحرير رقبة مؤمنة وكفارة الظهار واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله تحرير رقبة فالشافعي رحمه الله يقول ان قيد الايمان مراد ههنا ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص فكانه قال في كفارة القتل تحرير رقبة ان كانت مؤمنة ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفارة القتل بناء على ما مضى من اصله ان الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها في كونها كفارة وهذا معنى قوله وفي نظيرها من الكفارات لانها جنس واحد عند بعض اصحاب الشافعي يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي انكم كما حملتم اليمين على القتل في حق قيد الايمان فينبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق اطعام

---

١ قوله وهو ان الخ حاصل هذا الجواب لنا لا نسلم ان الوصف ملحق بالشرط فان للوصف الخ ٢ قوله ان يكون اتفاقيا اي لا يكون احترازيا بل هو على حسب العادة ٣ قوله وربائبكم اللاتي الخ فان الربيبة حرام على الزوج اذا دخل بالزوجة سواء كانت في حجر الزوج او لا فالتقييد بحجر الزوج انما هو على حسب العادة ٤ قوله من فتياتكم المؤمنات فالمعنى من فتياتكم ان كانت مؤمنة ٥ قوله ان يكون بمعنى العلة اي يكون مؤثرا في الحكم ٦ قوله السارق والزاني فان وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع وكذا وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد وهذا بناء على ان الحكم المرتب على المشتق يدل على علية المأخذ ٧ قوله ولا اثر الخ فانه يجوز ان يكون للحكم علة اخرى ٨ قوله فما دونه وهو الادنى والاوسط اولى بان لا يؤثر في انتفاء الحكم فليس الوصف لانتفاء الحكم عامله ٩ قوله هو المتعرض كرقبة ١٠ قوله والمقيد هو المتعرض الخ كرقبة مؤمنة ١١ قوله محمول الخ لان المطلق ساكت والمقيد ناطق ومفسر فيحمل المطلق عليه وفيه ان المطلق ليس بساكت ولا مجمل بل هو دال على ثبوت الحكم فيه ١٢ قوله في حادثتين المراد بالحادثة امر حادث يحتاج المكلف الى معرفة حكمه الشرعي فيه كذا في الكشف ١٣ قوله منه اي من قول المصنف وان كانا الخ ١٤ قوله ان كانا اي حادثة واحدة ويكون الحكمان مختلفين ١٥ قوله هو اي المطلق ١٦ قوله ونظيره اي نظير ما اذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة ١٧ قوله وهو آية كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا اي الى ما قالوا بالتدارك فتحرير رقبة اي فعليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم اي الحكم بالكفارة توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض فاطعام ستين مسكينا ١٨ قوله ويقيده الخ كما قال البيضاوي وانما لم يذكر التماس مع الطعام اكتفاء بذكره مع الآخرين لكن في الانوار فقه الشافعي ولو وطي في خلال الاطعام لم يستأنف ١٩ قوله ما وردا اي حادثتين ويكون الحكم واحدا كالتحرير ٢٠ قوله ورد فيها المقيد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ثم بعد كلام قال فمن لم يجد اي الرقبة فصيام شهرين متتابعين وليس في القرآن المجيد ههنا ذكر بدل كما نقل في سير الدائر ٢١ قوله ورد فيها المطلق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٢٢ قوله ههنا اي في كفارة الظهار واليمين ٢٣ قوله لان قيد الايمان اي مثلا ركنه الكل قيد كان في اي قيد كان ٢٤ قوله النفي الخ اي نفي صحة الحكم كالكفارة عند عدم ذلك القيد ٢٥ قوله في المنصوص وهو ههنا كفارة القتل ٢٦ قوله من اصله اي من اصل الشافعي ٢٧ قوله بطريق القياس يحمل المطلق على المقيد انما اقتضاه القياس لوجود العلة الجامعة ومن بعض اصحاب الخ ٢٨ قوله لاشتراكها اي لاشتراك الكفارات ٢٩ قوله لانها جنس واحد فان الكل تحرير في تكفير شرع للزجر عن المعاصي والستر ٣٠ قوله تحمل اي المطلق عليه اي على المقيد لا بطريق القياس اي سواء اقتضاه القياس او لا فان اهل اللغة يتركون التقييد في موضع اكتفاء بذكره في موضع آخر وفيه انهم ان ارادوا ان اهل اللغة يفعلون ذلك كلية او انهم يفعلون ذلك احيانا وكثيرا بلا دليل فمم وان ارادوا انهم يفعلون ذلك احيانا او كثيرا مع الدليل فنسلم لكنه لا ينفع فانا لا ننكر الحمل ايضا عند وجود الدليل ٣١ قوله انكم كما حملتم الخ حاصل الاعتراض انكم اعتبرتم قيد الايمان الواقع في كفارة القتل في كفارة اليمين ولا ريب ان اطعام عشرة مساكين منصوص في كفارة اليمين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العالم الشامل لاسم الجنس على ما مر ومفهوم اللقب معتبر في اسم العلم فيلزم ان ينتفي كفارة اليمين بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدى هذا النفي الى كفارة القتل ايضا فينتفي كفارة القتل بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحمل القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر في كفارة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين

جواب سوال

ع قوله اي يراد به المقيد جواب سوال وهو ان حمل المطلق على المقيد غير مستقيم فان معنى الحمل الاتحاد بين الشيئين في الخارج مع التغاير في الذهن كما يعلم من تعريف الحمل وهو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ولا اتحاد بين المطلق والمقيد لان المطلق جزء المقيد والجزء مغاير للكل۔

سلفہ قوله فاجاب عنه اي توضيح الجواب ان الطعام المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل لان التفاوت اي بين كفارة القتل وكفارة اليمين ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام او عشرة مساكين وهو لا يوجب الا وجود الحكم في المنصوص عند وجوده ولا ينتفي الحكم عند انتفائه فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين بانتفاء اطعام عشرة مساكين فكم يوجب نفي الحكم في الاصل المنصوص وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى هذا النفي الى الفرع اي كفارة القتل فلا يعتبر في كفارة القتل اطعام عشرة مساكين وهذا كله بناء على ان مفهوم اللقب غير معتبر عند الشافعي كما هو غير معتبر عندنا بل هو من الاقوال الضعيفة لائمة مذهبه بخلاف الوصف فانه يوجب نفي الحكم عند نفيه على رأي الشافعي رح فان قلت ان اطعام عشرة مساكين لما كان اسم علم وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص عند وجوده على ما قلتم فلم لم يقولوا بتعدي هذا الوجود في غير المنصوص ككفارة القتل مع ان القتل واليمين متجانسان لكون كل منهما جناية توجب الكفارة قلت انه يلزم ح اثبات العقوبة بالقياس وبني القياس على الرأي ولا مدخل للرأي في معرفة الاجزية والعقوبات

عشرة مساكين وتثبتوا فيه الطعام ايضا فاجاب عنه بقوله والطعام في اليمين لم يثبت
في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود اذ لفظ عشرة
مساكين اسم علم من اسماء العدد وهو لا يوجب الا وجود الحكم عند وجوده ولا ينفي
عند نفيه فاذا لم يوجب النفي في الاصل وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى الى الفرع وهي
كفارة القتل بخلاف الوصف فانه يوجب النفي عند نفيه على اصله على ما مر وانما قيد
الطعام باليمين لان طعام الظهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في رواية
عن الشافعي على ما قيل وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ان كانا في حادثة واحدة
لامكان العمل بهما اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس و
الطعام اعم من ان يكون قبل التماس او بعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة فلان في الحادثتين
بالطريق الاولى فيحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم
الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيدة
بالتتابع والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق العمل فيجب ههنا ان يقيد قراءة
العامة ايضا بالتتابع لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت
تقييده بطل اطلاقه والشافعي انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع انه قائل
مستمر له لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او آحادا فالمثال المتفق
على قبوله هو قوله للاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان صم شهرين
وفي رواية صم شهرين متتابعين فيرد علينا انكم اذا قررتم انه يجب
العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله ادوا عن
كل حر وعبد وقوله ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل
المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو

كذا قال البداوي في شرح البزدوي ۲ قوله وانما قيد اي المصنف ۳ قوله ثابت اي اذا عجز عن الصوم بالقياس على الظهار ۴ قوله في رواية الخ فان للشافعي في الاطعام في كفارة القتل قولين لكن اصحهما انه لا اطعام كذا في رحمة الامة ۵ قوله لا يحمل الخ اي اذا وردا في الحكم وهذا بناء على ان ورودهما في الاسباب يذكر بعد هذا ۶ قوله بهما اي اطلاق المطلق وتقييد المقيد والمطلق حقيقة في الاطلاق ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة الا بالقرينة وفرضت انتفاء القرينة ۷ قوله واذا كان ذلك اي عدم حمل المطلق على المقيد ۸ قوله وفي غيره كالظهار واليمين ۹ قوله في حكم واحد وفي حادثة واحدة ۱۰ قوله في قوله تعالى اي في كفارة اليمين ۱۱ قوله فمن لم يجد اي الرقبة واطعام عشرة مساكين وكسوتهم ۱۲ قوله مطلقة اي عن التتابع ۱۳ قوله وصفين متضادين اي الاطلاق والتقييد بالتتابع قيل اراد بالمتضادين المتقابلين مجازا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فان المتضادين هما الامران الوجوديان غير المتضايفين ۱۴ قوله بطل اطلاقه والا لزم اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي ان يكون فيه باقيا على حاله ولا يكون حكما شرعيا والمطلق يدل على انه حكم شرعي وبين كونه حكما وعدم كونه حكما تناف فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين ۱۵ قوله هذا المطلق اي صوم ثلثة ايام في اليمين ۱۶ قوله على المقيد اي بقيد التتابع ۱۷ قوله مع انه اي حمل المطلق على المقيد ۱۸ قوله لانه لا يعمل الخ فانه يقول ان القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر ولا من السنة لانها روت على وجه القرآنية دون السنة فلم يصير صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين مقيدة عنده بالتتابع ومن المطاعن على الشافعي ان مذهبه حمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين مع اتحاد الحكم فلم ترك هو قياس صوم كفارة اليمين على صوم كفارة الظهار في اشتراط التتابع ۱۹ قوله هو قوله عليه السلام الخ في سنن ابي داود عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله قال ابو داود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا انتهى ۲۰ قوله بالحمل اي حمل المطلق على المقيد ۲۱ قوله ففي قوله عليه السلام ادوا الخ في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين انتهى ۲۲ قوله ينبغي الخ مع انه ليس الحمل عندكم ايها الحنفية فانه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر قمر الاقمار

له قوله ولا مزاحمة الخ يجوز ان يكون لشئ واحد اسباب متعددة سكه قوله فوجب الجمع الخ اى وجب العمل بكل واحد منها علمة بلا ابطال وعنى المطلق والتقييد سكه قوله اذا وردا اى النص المطلق والمقيد سكه قوله او الشروط شاله لا نكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فانهما حديثان على ما قيل مطلق ومقيد وردا على شرط النكاح اى الشهود ثه قوله فلا مضايقة فيه الخ فيجب وجوب صدقة الفطر الرأس دهوفى حديث مطلق وفى حديث مقيد بالاسلام فصار النصان واردين فى السبب فلما كان المطلق سببا كان كل فرد منه سببا فيصير المقيد ايضا سببا ولا تضاد ولا ضير فان قلت ان للمقيد مفهوم لان حكم المقيد نفيهم من المطلق قلت لا الظاهر لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق فيعمل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفى التقييد فائدة ان مفهوم المقيد اولى كسبيه وان شرمه ابهم فى نظر الشارح كذا قيل ملك قوله يجب الحمل الخ اى حمل المطلق على المقيد كه قوله وتحقيق ذلك الخ التوضيح اقسام على ما فى التوضيح وغيره ان النص المطلق والمقيد اما ان يردا فى غير الحكم كالسبب واما فى الحكم الواحد فى حادثة واحدة اولى حادثتين واما فى الحكمين المختلفين فى

او لم الصاع او نصف صاع فاجاب بقوله ففى صدقة الفطر ورد النصان فى السبب ولا مزاحمة فى الاسباب فوجب الجمع بينهما يعنى ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد فى الحادثة الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا وردا فى الحكم للتضاد واما اذا وردا فى الاسباب او الشروط فلا مضايقة فيه لا تضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا بتقييده فالحاصل ان فى اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفى تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف تحقيق ذلك فى التوضيح ثم شرع فى جواب الشافعى فقال ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط لان الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون بمعنى العلة وقد يكون للكشف او للمدح او الذم ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفى لان المتنازع فيه هو الشرط النحوى الذى تدخل عليه الادوات ولا تاثير لنفيه فى نفى الحكم لان نفى الحكم نفى اصلى لا شرعى على ما قررنا ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل من اعظم الكبائر يعنى لو سلمنا نفى الحكم فى الاصل المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان القتل من اعظم الكبائر فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا توزيع كل منها مختلف فان فى القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام فى شهرين فى الظهار حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام فى شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفى اليمين خيرا ولا بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلثة ايام فالله تعالى العالم بمصالح العباد وحكمتهم قد حكم بما شاء فى كل جناية على حالها فلا ينبغى لنا ان نتعرض لشئ منها ونحمل نص احد منها على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تضييع الاسرار التى اودعها فيه فاما قيد الاسامة والعدالة فلو وجب جواب عما يرد علينا من النقض وهو انكم قلتم اذا ورد الاطلاق والتقييد فى السبب لا يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله فى خمس من الابل شاة وقوله فى خمس

له قوله ولكن كان اى ولئن اوجب النفى ويصح تعديته فانما الخ شله قوله الاستدلال به اى بالمقيد وهو رقبة كفارة القتل مثلا على غيره وهو المطلق ورقبة كفارة الظهار واليمين مثلا سكله قوله المماثلة اى بين الجنايات القتل واليمين والظهار سكه قوله نفى الحكم اى عند نفى القيد بالايمان سكه قوله فى الاصل المنصوص اى كفارة القتل سكه قوله وبين المسكوت اى كفارة الظهار واليمين سكه قوله حتى يحمل اى المسكوت سكه قوله من اعظم الكبائر فيه ما قيل من ان الكفارة انما هى فى القتل خطاء لا فى العمد والقتل خطاء ليس من الكبائر اللهم الا ان يقال لما ان الكفارة تجب فى القتل عمدا ايضا عند الخصم وهو من اعظم الكبائر سكه قوله فيمكن ان تشترط الخ فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية سكه قوله فانهما صغيرتان فيه بحث ليس فى القتل خطاء الا جناية عدم التثبت وعدم الاحتياط والظهار قول منكر وزور فهو اقوى من القتل خطاء فتامل سكه قوله توزيع فى المنتخب توزيع بخش كردن چيزرا براى كسے سكه قوله فاما قيد الاسامة الخ في الصراح سوم چريدن سائمة چرنده اسامة بعلف بريلان آوردن ستور را سكه قوله فى خمس من الابل شاة هذا جزء من حديث طويل مشتمل على كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الصدقة رواه الترمذى عن سالم عن ابيه سكه قوله فى خمس من الابل السائمة شاة روى الحاكم عن ابى بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وهو كتاب طويل وفيه فى كل خمس من الابل السائمة شاة قمر الاقمار

معه واحدة اولى حادثتين فهذه خمسة اقسام فعلى الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعى وقد مر مثاله فى الشرح واشار اليه المصنف بقوله فى صدقة الفطر الخ وعلى الثانى يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعى وقد مر مثاله فى الشرح واشار اليه المصنف بقوله الا ان يكون فى حكم واحد الخ وعلى الثالث يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعى وليس الحمل عندنا وقد اشار اليه والى مثاله المصنف بقوله وان كانا فى حادثتين عند الشافعى مثل كفارة القتل الخ وعلى الرابع يحمل المطلق على المقيد عند الشافعى لا عندنا واشار اليه والى مثاله الشارح بقوله وبعلم منه انهما ان كانا فى حادثة واحدة الخ وعلى الخامس لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعى ومثاله تقييد الصيام بالتتابع فى كفارة القتل واطلاق الاطعام فى كفارة الظهار ففى الخامس اتفاق على عدم الحمل وفى الثانى اتفاق على الحمل وفى الاقسام الباقية خلاف وههنا تفصيل وبحث كثير مذكور فى المطولات شه قوله قد يكون اتفاقيا كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم كه قوله وقد يكون بمعنى العلة نحو السارق والزانى نله قوله للكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق لله قوله او للمدح نحو بسم الله الرحمن الرحيم سله قوله او الذم نحو الشيطان الرجيم سله قوله ولئن كان اى القيد بمعنى الشرط ككه قوله انه اى ان الشرط فله قوله النفى اى نفى الحكم عند انتفاء الشرط لله قوله لا شرعى لانا لا نقول بمفهوم المخالف

من الابل السائمة شاة فى اربعين لان الابل سبب الزكوة والاول مطلق والثانى مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكوة فى غير السائمة وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم حتى شرطتم العدالة فى الاشهاد مطلقا مع ان الاول وارد فى حادثة الدين والثانى فى باب الرجعة فى الطلاق فاجاب ان قيد الاسامة فى المسألة الاولى وقيد العدالة فى المسألة الثانية لم يوجب النفى عما عداه كما فهمتم لكن السنة المعروفة فى ابطال الزكوة عن العوامل الحوامل وجبت نسخ الاطلاق يعنى انما عملنا فى المسألة الاولى بالسنة الثالثة الدالة على نفى الزكوة عن غير السائمة وهى قوله لا زكوة فى العوامل والحوامل والعلوفة لان هذه الثلثة كلها غير السائمة لا اعملنا بحمل المطلق على المقيد كما ان التثبت فى نبأ الفاسق اوجب فسخ الاطلاق يعنى هكذا انا عملنا فى المسألة الثانية بالنص الثالث الوارد فى باب التثبت فى نبأ الفاسق وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلما كان خبر الفاسق واجب التوقف فلا جرم تشترط العدالة فى الخبر وما عملنا بحمل المطلق على المقيد وقيل القران فى النظم وهذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة ذهب اليه مالك وهو ان الجمع بين الكلامين بحرف الواو يوجب القران فى الحكم اى الاشتراك فيه لان رعاية المناسبة بين الجمل شرط فلا تجب الزكوة على الصبى لا قترانها بالصلوة فى قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فهما جملتان كاملتان عطفت احديهما على الاخرى بالواو فيقتضى التسوية بينهما وعندنا ايضا لا تجب الزكوة على الصبى لكن لا لاجل العطف بل لقوله لا زكوة فى مال الصبى واعتبروا بالجملة الناقصة اى قاسوا الجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانما يشتركان فى الخبر لا محالة فكذا الاولى وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تم به وهو الخبر فان هندا

له قوله مطلق اى عن قيد السامة کله قوله فى غير السائمة من الحيوانات المملوكات فى مسائل الاركان ثم السائمة هنا المكتفى فى اكثر الحول بالرعى وتقييده بنحو ما للنسل اقات الاكثر مقام الكل کله قوله استشهدوا شهيدين من رجالكم الخ قال فى الحاشية ويمكن يرد عليه ان هذا النص اليضا مقيد بقوله ممن ترضون من الشهداء والشاهد المرضى هو العدل المثبت کله قوله فى حادثة الدين اى معاملة ما واين المبعض بعضا والمداينة المعاملة نسيئة معطيا او اخذا ك‍ه قوله النفى اى نفى الحكم عند عدم هذا القيد ك‍ه قوله من العوامل الخ العوامل جمع عاملة اى التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل جمع حاملة اى التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعلف الطعف وهى ضد السائمة ك‍ه قوله الاطلاق اى اطلاق الاول ك‍ه قوله بالسنة الثالثة اى وراء النصين المطلق والمقيد ك‍ه قوله لا زكوة فى العوامل الخ روى ابو داؤد عن علىؓ قال زهير احسبه عن النبى صلعم حديثا طويلا فيه ليس فى العوامل صدقة وفى الهداية و ليس فى العوامل والحوامل صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة انتهى وقال على القارى هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ للمحدثين فقد روته الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم اطلاع غيرهم ك‍له قوله غير السائمة فسقط الزكوة من غير السائمة فلذا قيدنا الاول بالسائمة لا لان المطلق محمول على المقيد لروايات الاخرى ك‍له قوله والامر بالنصب معطوف على اسم لكن والتثبت بالجر ك‍له قوله الاطلاق اى اطلاق الشاهد ك‍له قوله النص الثالث اى وراء النصين المذكورين كالامنا فيهما ك‍له قوله ان جاءكم فاسق بنبأ اى خبر فتبينوا اى فتعرفوا وتفحصوا وقرئ فتثبتوا اى فتوقفوا الى ان يتبين لكم الحال ك‍له قوله يجمع بين الكلامين اى بان يليس المراد القران فى النظم بين اى لفظين كانا او ان كانا مفردين بل المراد القران بين الكلامين ك‍له قوله فيقتضى التسوية بينهما والصلوة على الصبى فلا يكون الزكوة عليه ايضا ك‍له قوله لا لاجل العطف اى لا لاجل قران الجملتين فى العطف ك‍له قوله لا زكوة الخ قال محمد فى كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا الليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس على مال اليتيم زكوة وروى الحاكم انه عليه السلام قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق كذا فى فتح القدير ك‍له قوله بالجملة الناقصة الواو بالجملة الناقصة مفرد افتقر الى ما قبله او الى شئ آخر يكون جملة تامة ك‍له قوله فى الجملة الناقصة اى فى عطف الجملة الناقصة على الكاملة ك‍له قوله لافتقارها اى لافتقار الجملة الناقصة ك‍له قوله وهو الخبر اى الخبر الاول لعل المراد وهو الخبر خللا لان نقصان الجملة لا يلزم ان يكون بعدم ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدأ ۱۲ قمر الاقمار

کان محتاجا الی طالق فلهذا اجاءت الشرکة بخلاف الکاملة المعطوفة فانها تامة فاذا
تمت بنفسها لاتجب الشرکة الا فیما تفتقر الیه کالتعلیق فی قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وعبدی حر فان الجملة الاخیرة وان کانت تامة ایقاعا لکنها ناقصة تعلیقا
فصارت مشترکة معها فی التعلیق بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزینب
طالق فانه لا یعلق طلاق زینب اذ لو کان غرضه التعلیق لقال وزینب بدون ذکر الخبر
لان خبر کلتا الجملتین واحد فاذا اعاده علم ان غرضه التنجیز والعام اذا خرج مخرج
الجزاء هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة اورده علی خلاف طرز السابق حیث
اورد مذهبه اصالة والمذهب الفاسد تبعا تفصیله ان صیغة العام اذا وردت
فی حق شخص خاص فی نص او قول الصحابة فان کانت کلاما مبتدأ فلا خلاف فی انها عامة لجمیع
افراده ولا تختص بسبب خاص وردت فیه اما اذا لم تکن کذلک بل خرجت مخرج الجزاء کما روی
ان ماعزا زنی فرجم او سهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسجد فان قوله رجم وسجد تام صالح
فی نفسه لکل رجم وکل سجود وقع موقع الجزاء او مخرج الجواب لم یزد علیه بان یقول
من دعی الی الغداء ان تغدیت فعبدی حر فانه وقع فی موضع الجواب لم یزد علی قدره
او لم یستقل بنفسه عطف علی قوله لم یزد فهو قید للجواب ای خرج مخرج الجواب ولم یکن مستقلا
بنفسه بان قال شخص لاخر الیس لی علیک الف درهم فقال بلی او قال اکان لی
علیک الف درهم فقال نعم لانه ان کان مستقلا بنفسه بان یقول لک علی الف درهم
فهو اقرار مبتدأ خارج عما نحن فیه یختص بسببه ای یختص العام فی هذه الصور
الثلث بسبب الورود اتفاقا ولا یحتمل ابتداء الکلام قط وان زاد علی قدر الجواب
بان یقول المدعو الی الغداء ان تغدیت الیوم فعبدی حر وهذا هو القسم الرابع المتنازع فیه لمنا
لا یختص بالسبب ویصیر مبتدأ حتی لا تلغو الزیادة خلافا للبعض وهو مالک والشافعی وزفر
فعندهم یختص بسببه ایضا فان تغدی فی ذلک الیوم مع غیر الداعی او وحده لا یعتق

---

۱ قوله الشرکة ای بین المعطوف والمعطوف علیه ۲ قوله لا تجب الشرکة الخ والواو لمطلق الشرکة فی ثبوت مضمون الجملتین فی الواقع نفیا سهم الجملة التامة علی الجملة الناقصة قیاس مع الفارق وبه تحقق الفرق ۳ قوله الا فیما تفتقر ای الجملة التامة ۴ قوله کالتعلیق ای بالشرط ۵ قوله ناقصة تعلیقا لا یعرف بدلالة حال من غرضه التعلیق لا التنجیز ۶ قوله معها ای مع الاولی ۷ قوله لا یعلق ای علی الشرط ۸ قوله اعاده ای الخبر ۹ قوله حیث اورد والحیث هنا تعلیلیة ۱۰ قوله المذهب الفاسد تبعا حیث قال خلافا للبعض بخلاف البیان السابق فانه کان هناک یذکر المصنف المذهب الفاسد اصالة ۱۱ قوله او خرج مخرج
الجزاء ای یکون مترتبا علی سابقه کترتب الجزاء علی الشرط ولیس المراد انه یکون جزاء نحویا فانه لیس فی المثال الذی اورده الشارح شرط نحوی صراحة ۱۲ قوله رجم ای لما زنی رجم وقصة زناء مذکورة فی ... ۱۳ قوله سجد ای لما سهی سجد وقصته علی ما روی اصحاب الصحاح انه صلی الله علیه وسلم صلی الصلوة الرباعیة رکعتین سهوا وسلم فقام ذوالیدین وقال اقصرت الصلوة یا رسول الله ام نسیت فقال صلی الله علیه وسلم کل ذلک لم یکن فقال قد کان بعض ذلک فشهد الصحابة بصدقه فاتم صلی الله علیه وسلم صلاته وسجد للسهو والکلام فی اثناء الصلوة لم یکن فی ذلک الوقت حراما فان قلت ان سجدة السهو تجب جبرا للمافات من الواجب وهو ما ثبت بدلیل فیه شبهة والدلائل الموجبة کلها قطعیة فی حقه صلی الله علیه وسلم فلا واجب علیه فکیف سجدة السهو قلت لانم ان الدلائل الموجبة کلها قطعیة فی حقه صلی الله علیه وسلم فان اجتهاده صلی الله علیه وسلم قبل التقرر یحتمل الخطاء عند اکثر اصحابنا فثبت الواجب فی حقه فثبت سجدة السهو بترک واجب ثبت بمثل هذا الدلیل ۱۴ قوله وقع موقع الجزاء بدلالة الفاء الجزائیة ۱۵ قوله علی قدره ای علی قدر الجواب ۱۶ قوله لم یکن مستقلا ای لا یکون کلاما مفیدا بدون اعتبار السؤال السابق او الحادثة السابقة ۱۷ قوله فقال بلی الخ الفرق بین بلی ونعم ان بلی لایجاب المنفی بالنفی السابق ونعم معناه تصدیق ما قبله منفیا کان او مثبتا فلو قیل الیس الله بموجود فقال قائل نعم بلی فلا یکفر ابدا ولو قال نعم لزم کفره ۱۸ قوله بان یقول ای فی جواب الیس لی علیک الف درهم او اکان لی علیک الف درهم ۱۹ قوله یختص بسببه ای یقتصر علی سبب النزول ولا یتعداه ویکون ثبوت الحکم فی غیره بالقیاس او بدلالة النص ونص آخر اما الاول فلان الفاء الجزائیة یتعلق بالتقدم واما الثانی فلان الجواب مبنی علی السؤال فیتعلق به فلو تغدی من عند غیر الداعی لم یحنث فلا یصیر مبتدأ واما الثالث فلانه غیر مستقل فلا بد له من ان یرتبط بما قبله ۲۰ قوله بسبب الورود وایا ما قال ان یختص بسببه لا یرجع الی العام بل الی المورد ۲۱ قوله ... ویصیر مبتدأ مفیدا للحکم علی سبیل العموم ولذا اشتهر عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولو قال الی عنیت الجواب صدق دیانة فانه مع الزیادة یحتمل الجواب لا قصار فانه خلاف الظاهر لان الظاهر استیناف الکلام علی ان فیه تخفیفا ایضا فیتهم فان قلت ان دلالة الحال تدل علی الجواب فلا یحمل علی الاستیناف قلت دلالة الحال لا تعتبر مع الصریح ومرجحه للعموم ۲۲ قوله الشافعی ومحققو الشافعیة یقولون ان الخلاف لیس للشافعی بل لامام الحرمین من الشافعیة فهو یقول ان الجواب یجب ان یطابق السؤال فلو کان عاما من السؤال فات المطابقة ولکن نقول ان المطابقة الواجبة بین السؤال والجواب ان ینکشف حال ذلک السؤال عن ذلک الجواب وهذه المطابقة لا تنافیها ان اشتمل الجواب علی الافادة الزائدة وهی العموم فلا تم وجوب المطابقة بینهما بمعنی المساواة فی العموم والخصوص ۱۲

قد تم الاقمار شرح نور الانوار

عبدہ ونحن نقول ان فیہ الغاء القید الزائد هو قوله الیوم فینبغی ان لا یختص بسببه بل اینما تغدی اوحیثما تغدی فی ذلک الیوم مع الداعی وحدہ او مع غیرہ یحنث البتة احترازا عن الغاء الکلام ولکن فی اطلاق العام علی هذه الصیغ نوع مسامحة فقیل انه مع قطع النظر عما ورد تحته صالح لکل رجم سواء کان للزنا اولغیرہ وکذا الکل سجود اعم من ان یکون للسهو ولغیرہ وکذا الکل الف من جنس هذا المال ومن غیرہ وکذا الکل عن اعلم او غیرہ وقیل انه ارید بالعام ههنا المطلق کما هو رای الشافعی لا المصطلح علیه فتامل وقیل الکلام المذکور للمدح او الذم لا عموم له وان کان اللفظ عاما وهذا هو الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا یکون عندهم قوله تعالى ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم مما یستدل به علی حال کل بر وفاجر بل علی من نزل فی حقهم فقط والباقی یقاس علیهم او یثبت بنص آخر وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال علی العموم فلا ینافیه دلالته علی المدح والذم ایضا فیجوز ان یتمسک بعموم قوله تعالى والذین یکنزون الذهب والفضة الایة علی وجوب الزکوة فی حلی النساء وان کان واردا فی قوم مخصوص کنزوا الذهب والفضة ویکون اطلاق صیغة المذکر علی الذین علیهن تغلیبا کما حرر فی التفسیر الاحمدی وقیل الجمع المضاف الی الجماعة هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع حکمه حکم حقیقة الجماعة فی حق کل واحد فلا بد لکل فرد من افراد الجمع الاول من کل فرد من افراد الثانی فعلی قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لا بد فی کل مال من السوائم والنقود والعروض لکل احد من الاغنیاء ان تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة فی کل درهم ودینار بالاجماع مع انهما من افراد الاموال فلا تجب فی کل انواعها ایضا علی ما ذکر فی العضدی وعندنا یقتضی مقابلة الآحاد بالآحاد حتی اذا قال لامرأتیه اذا ولدتما ولدین فانتما طالقتان فولدت کل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا یلزم ان تلد کل امرأة ولدین کما قال زفر والشافعی واطلاق

لہ قولہ ان فیہ ای فی الاختصاص بسببہ ٢ه قولہ یحنث البتۃ لیصیر عبدہ حرا ٣ه قولہ ولکن الخ ہذا اعتراض علی المصنف ٤ه قولہ نوع مسامحۃ فان رجم وکذا سجد وکذا نعم وبلی وکذا ان تغدیت واشباہہا لیست من الفاظ العموم ٥ه قولہ فقیل ای فی الجواب ٦ه عما ورد تحتہ ای عن الحادثۃ التی ورد ہذا اللفظ تحتہا ٧ه قولہ للزنا اولغیرہ کالردۃ والافساد فی الارض ٨ه اولغیرہ کالتلاوۃ ٩ه قولہ وقیل القائل صاحب الدائر ١٠ه قولہ لا المصطلح علیہ ای الذی مر تعریفہ سابقا ١١ه قولہ فتامل لعلہ اشارۃ الی جواب ثالث وہو ان المراد بالعام ہہنا لیس بخاص العین سواء کان مطلقا کالفعل اوعاما اصطلاحیا ١٢ه قولہ وقیل القائل بعض الشافعیۃ ١٣ه قولہ لاعموم لہ فان المقصود فی المدح او الذم ہو المبالغۃ ای فی الطاعۃ او فی الزجر عن المعصیۃ وہی فی ذکر العام وعدم ارادۃ العام ونحن نقول ان المبالغۃ علی ہذا الوجہ اغراق وہو بعید فی کلام الشارع کیف ولو جاز الاغراق لامتنع الامان عن اجلاء الوعد والوعید فمآل الاغراق ولا المبالغۃ ہذا اغراق فہو حاصل انا ارید العموم ایضا ١٤ه قولہ ان الابرار الخ مثال المدح ١٥ه قولہ وان الفجار الخ مثال الذم ١٦ه قولہ لان اللفظ دال علی العموم اسمہ بالوضع ولا صارف عن الوضع والعمل علی الحقیقۃ واجب ما دام لم یوجد الصارف ١٧ه قولہ فیجوز ای حین اذ کان الکلام المذکور للمدح او للذم عاما یجوز ان یتمسک الخ فیکون حجۃ علی الشافعی فیما ذہب الیہ من عدم وجوب الزکوۃ فی الحلی کذا فی التفسیر الاحمدی ١٨ه قولہ الآیۃ تمام الآیۃ والذین یکنزون الذہب والفضۃ ولا ینفقونہا فی سبیل اللہ فبشرہم بعذاب الیم الکنز فی اللغۃ الدفن وہو غیر ذاہب بل المراد عدم اعطاء الزکوۃ بقرینۃ قولہ ولا ینفقونہا فی سبیل اللہ لان المراد من النفقۃ المفروضۃ منہا وہو الزکوۃ والوعید لیس علی من دفن المال وانما الوعید علی من لم یؤد الزکوۃ ودفن المال اولا کذا فی التفسیر الاحمدی ١٩ه قولہ فی حلی النساء ای من الذہب والفضۃ فی منتہی الارب حلی بالفتح پیرایہ وزیور از معدنیات باشد یا از سنگ حلی جمع ٢٠ه قولہ ان کان الخ کلمۃ ان وصلیۃ ٢١ه قولہ ویکون الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان صیغۃ الذین فی الآیۃ صیغۃ مذکر فکیف یدخل فیہا النساء ٢٢ه قولہ وقیل القائل جمہور الشافعیۃ ٢٣ه قولہ المضاف المراد بالاضافۃ مطلق النسبۃ لا الاضافۃ النحویۃ خاصۃ ٢٤ه قولہ اذا وقعت الخ واذا قوبل الجمع بالمثنی فلا ینقسم الآحاد بل یجری المثنی علی کل فرد من افراد الجمع ٢٥ه قولہ فی حق کل واحد ای من افراد الجمعین ٢٦ه قولہ لا بد فی کل مال الخ لان لفظ الاموال جمع وقد اضیف الی ضمیر الجمع فیصل بحیثیۃ الجماعۃ فی کل واحد من افراد کلا الجمعین فلا بد فی کل مال الخ ٢٧ه قولہ لا تجب الصدقۃ الخ توضیحہ انہ ظاہر انہ لا تجب الصدقۃ فی کل دینار ودرہم بالاجماع مع انہ مال فلا یصح ان یکون معنی الآیۃ خذ من کل فرد من اموال کل منہم صدقۃ فلا تجب الصدقۃ بہذہ الآیۃ فی کل نوع من انواع اموالہم ایضا کذا قال العضدی فی شرح اصول ابن الحاجب ٢٨ه قولہ یقتضی مقابلۃ الخ بدلیل الاستقراء والتبادر نحو رکبوا دوابہم ولبسوا ثیابہم وجعلوا اصابعہم فی آذانہم وغیرہا والمعنی رکب کل واحد دابتہ وقس علی ہذا فہم ان اول دلیل خارجی علی انہ لا بد لکل فرد من افراد الجمع الاول من کل فرد من افراد الثانی فیعمل علیہ نحو جاء لی علی السلطان ٢٩ه قولہ طلقتا لانہ نسب تولید الولدین الی امرأتین فینقسم علی انقسامہا الآحاد علی الآحاد وصار ہذا اذا ولدت ہذہ ولدا وہذہ ولدا فاذا ولدت کل واحدۃ منہما ولدا تحقق الشرط فیترتب الجزاء ٣٠ه قولہ الخ ای ٣١ه قولہ اطلاق الجمع الخ جواب سوال مقدر تقریرہ ان ولدتما وکذا ولدین تثنیۃ فکیف یصح اطلاق الجمع علیہما ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عہ قولہ ای لا بد لکل فرد من افراد جمع الاول الخ وفی دلیل الخصم توجیہین احدہما ہذا لا بد ان یکون لکل شخص ملک مشتمۃ نصیب وجوب الزکوۃ والثانی ان یکون الواجب جزء من نصاب لا بجزء من افراد القیمۃ فحصل الدلیل الذی ہو دلیلنا وہو انہ قیاس الانواع علی الافراد فیبین احدہما ہذا یجوز افراد القیمۃ فی زکوۃ الانواع کما فی الافراد والثانی لا یجب الزکوۃ فی الانواع دون النصاب کما فی الافراد

* * * * * *

اجمع عليها مسامحة باعتبار ما فوق الواحد نحو قوله سواء انيابهم وركبها دواجهم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقرر في الفقه قوله الامر بالشئ هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة وفيه اختلاف كثير فقيل لا حكم للامر والنهي في ضدهما اصلا وقيل له حكم فيه فهو ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشئ يكون امرا بضده فيدل الامر على تحريم ضده والنهي على وجوب ضده فان كان له ضد واحد فيها وان كانت له اضداد كثيرة ففي الامر يحرم جميع اضداده وفي النهي يكفي للاتيان بواحد من الاضداد غير معين وهذا هو مختار الجصاص وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لان الشئ في نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم في الضد ضرورة الامتثال فيكفي الدرجة الادنى في ذلك هي الكراهة في الاول لا نهادون التحريم و السنة الواجبة في الثاني لانها دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق بجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق بل اثبات امر لازم فقط وهذا اذا لم يلزم من الاشتغال بالضد تفويت المامور به فان لزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق وهذا معنى ما قال وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام يعني الى الركعة الثانية بعد فراغ الاولى او الثالثة بعد فراغ التشهد ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته بنفس القعود ولكنه يكره لان نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لا يفوت القيام فيكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب اوان القيام يفسد الصلوة ومن ههنا ظهر ان الاشتغال بالضد في الوقت الموسع للصلوة لا يحرم وفي الوقت المضيق لها يحرم وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة او امرا مباحا ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء تفريع على اصل ان النهي يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لانه لما نهي المحرم

جواب سوال

١ه قوله الكفاية اى فى ستر العورة واتقاء الحر والبرد ٢ه قوله لزم ان لايترك الاولى قبل لبس الازار والرداء ثابت بالنص وليس ثبوته بطريق انه ضد المخيط والنهى عن لبس المخيط كان ضده من السنة الواجبة فى الهداية ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه انتهى ٣ه قوله كما لم تترك الخ فيه ايماء الى ان النهى عن الشئ يقتضى ان يكون ضده كالسنة المؤكدة ولا يقتضى ان يكون ضده سنة مؤكدة والا فلا يستقيم فان السنة الاصطلاحية الخ ٤ه قوله يقتضى اى عند عدم كون ضده مفوتا للمامور به ٥ه قوله على غير ترتيب اللف ولما كان تفريع اصل النهى متفقا عليه من علمائنا قدمه وكان تفريع اصل الامر على رأى ابى يوسف رح فقط لا على رأى الطرفين اخره ٦ه قوله لانه الخ اى لان السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهى فان النهى ما ورد صراحة عن السجدة على المكان النجس ٧ه قوله على مكان طاهر لثبوت الاجماع على ان المراد من قوله تعالى واسجدوا السجود على المكان الطاهر كذا فى بعض الشروح ٨ه قوله بازعمه لانه ادى المامور به والاشتغال بالضد اى السجدة على المكان النجس ما فوت المامور به فلا يحرم ولا يفسد الصلوة ٩ه قوله المامور به وهو السجود على مكان طاهر ١٠ه قوله وقالا اى الطرفان ١١ه اخذ وجه صفة النجس فصار وجه حاملا للنجس وانما قال وجهه فان العبرة فى السجدة للوجه فان الصاق

عن لبس المخيط ولابد ان يلبس شيئا يستر به العورة وادنى ما تكون به الكفاية هو الازار والرداء لزمان لا يترك كما لم تترك السنة المؤكدة والا فالسنة الاصطلاحية هو ما كان مواظبا عن الرسول قولا او فعلا لا ما يثبت بالعقل وقال ابو يوسف عطف على قوله قلنا وتفريع على اصل ان الامر يقتضى كراهة ضده على غير ترتيب اللف يعنى لاجل هذه القاعدة قال ابو يوسف خاصة ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود بالنهى وانما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جازت عنده فالاشتغال بالسجود على مكان نجس يكون مكروها عنده لا مفسدا للصلوة لانه لم يفوت المامور به حين اعادها وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له اى للنجس لانه اذا سجد على النجس اخذ وجهه صفة النجس لاجل المجاورة فلم توجد الطهارة فى بعض اجزاء الصلوة والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما فى الصوم فكما ان الكف عن قضاء الشهوة فرض فى الصوم والصوم يفوت بالاكل فى جزء من زمنه فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرض فى الصلوة وهو يفوت بالسجود على مكان نجس فتفسد ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام الكتاب بلواحقها اورد بعدها بعض ما ثبت من الكتاب من الاحكام المشروعة اقتداء لفخر الاسلام وكان ينبغى ان يذكرها بعد باب القياس فى جملة بحث الاحكام الآتية كما فعل ذلك صاحب التوضيح فقال

فصل

المشروعات على نوعين عزيمة يعنى ان الاحكام المشروعة التى شرعها الله تعالى لنا على نوعين احدهما العزيمة والثانى الرخصة فالعزيمة وهى اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض يعنى لم يكن شرعها باعتبار العوارض كما كان شرع الافطار باعتبار العذر بل يكون حكما اصليا من الله تعالى ابتداء سواء كان متعلقا بالفعل كالمامورات او متعلقا بالترك كالمحرمات فهى اربعة انواع لانها لا تخلو من ان يكفر جاحدها او لا الاول هو الفرض والثانى لا يخلو اما ان يعاقب بتركه او لا الاول هو الواجب والثانى لا يخلو اما ان يستحق تاركه الملامة او لا الاول هو السنة والثانى هو النفل والحرام داخل فى الفرض باعتبار الترك وكذا المكروه فى الواجب والمباح ما ليس بمشروع بالمعنى

بالارض ولصوقه بها فرض لاانه ما بالبدين والركبتان فاذا وضعت على المكان النجس لا تفسد الصلوة على الظاهر فانها غير لازمة الوضع وليست من ضروريات السجدة كذا فى الدر المختار ١٢ه قوله فرض اى فى الصلوة ١٣ه قوله ضده اى السجود على المكان النجس ١٤ه قوله للفرض اى التطهير من حمل النجاسة ١٥ه قوله يفوت بالاكل فالاكل ضد الصوم ويفوت له فصار حراما ومفسدا ١٦ه قوله لواحقها من بحث حروف المعانى وغيرها ١٧ه قوله من الاحكام الخ بيان ما ثبت ١٨ه قوله كما فعل ذلك صاحب التوضيح فانه ذكرها فى القسم الثانى من الكتاب فى الحكم ١٩ه قوله يعنى ان الاحكام الخ لما كان المشروعات تطلق على العلل والاسباب والشروط والاحكام نبه الشارح رحمه الله بهذا التفسير الى ان المراد ههنا هى الاحكام المشروعة لا غير ٢٠ه قوله وهى اسم الخ اعلم ان العزيمة بهذا المعنى لا يلزمها الرخصة وقد يقال ان الحكم اذا تغير بعذر فالمتغير عنه عزيمة والمتغير اليه رخصة فالعزيمة بهذا المعنى يلزمها الرخصة ثم اعلم ان هذه الاحكام الاصلية سميت عزيمة لكونها فى نهاية التاكيد والعزم هو القصد الكامل المؤكد ٢١ه قوله غير متعلق بالعوارض صفة كاشفة لقوله اصل منها اى من الاحكام المشروعة وليس قيدا له لان كل اصل اى ثابت ابتداء من الشارع فهو غير متعلق بالعوارض وانما احتاج الى الكشف لان الاصل يطلق على معان فلابد من كشف ما هو المراد ههنا ٢٢ه يعنى لم يكن الخ تفسير لقوله غير متعلق الخ ٢٣ه قوله العوارض وهى الموانع التى عهدت فى الشريعة كالسفر والمرض وسيجئ بيانها ٢٤ه قوله وهى اربعة انواع والرخصة ايضا لا تخلو عن هذه الانواع الاربعة فان

جواب سوال عه قوله يعنى ان الاحكام المشروعة الخ جواب سوال مقدر تقديره ان المشروعات يتناول الاحكام الوضعية والتكليفية وهو ليس بمراد ههنا بل المراد ههنا المشروعة بالنسبة الى اعذار العباد وعدمها فاجاب بما حاصله ان الالف واللام بدل من المضاف اليه اى الاحكام المتبادر منه التكليفية

هذه الانواع لمطلق الحكم الا ان العزيمة لما كانت اصلا خصها المصنف بالذكر ويعلم حال الرخصة بالمقايسة ٢٥ه والحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لخروج الحرام والمكروه تحريما وحاصل الدفع ان الحرام كشرب الخمر داخل فى الفرض بحسب الترك فان تركه فرض لان دليله قطعى والمراد بالفرض اعم من ان يكون فعله فرضا او تركه فرضا والمكروه تحريما كاكل الضب داخل فى الواجب بحسب الترك فان تركه واجب اذ فى دليله شبهة والمراد بالواجب اعم من ان يكون فعله واجبا او تركه واجبا بقى الكلام فى المكروه تنزيها فاقول انه داخل فى السنة لان ترك المكروه تنزيها سنة ٢٦ه قوله وكذا المكروه اى تحريما ٢٧ه قوله والمباح الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل لوجود قسم آخر سواها وهو المباح وحاصل الدفع ان المباح ليس بداخل فى المقسم فان المقسم هو المشروع يعنى الذى شرعه الله تعالى لعباده كما قدره آنفا الشارح والمباح ليس كذلك وفيه ان هذا القول منسوب الى بعض المعتزلة والاشهر عندنا ان المباح ايضا داخل فى الحكم الشرعى بناء على صدق تعريفه عليه وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا فالاصوب ان يجاب عن الداخل بان المباح داخل فى النفل لان النفل على التقسيم المذكور هو الذى لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه ولا يستحق تاركه الملامة وهذا صادق على المباح ايضا فلا ينتقض الحصر بخروجه ١٢ قمر الاقمار

الذی قلنا فالاول فریضۃ وھی مالا یحتمل زیادۃ ولا نقصانا ثابت بدلیل لا شبھۃ فیہ فاعداد الرکعات والصیامات فی کیفیتہا کلہا متعین بتعین لا ازدیاد فیہ ولا نقصان وثابت بمقطوع لا یحتمل لشبھۃ ولا یقال انہ یتناول بعض المباحات والنوافل الثابتتین کذلک لان کلمۃ ما عبارۃ عن عزیمۃ معھود فلم یتناولہا قط کالایمان والارکان الاربعۃ وھی الصلوۃ والزکوۃ والصوم والحج وحکمہ اللزوم علما وتصدیقا بالقلب قیل ھما مترادفان والاصح ان التصدیق ما یعتقد فیہ بالاختیار القصدی وھو اخص من العلم القطعی اذ قد یحصل بلا اختیار ولا یصدق بہ کما کان للکفار الذین یعرفونہ کما یعرفون ابناءھم وعملا بالبدن فی العبادۃ البدنیۃ ھو اداؤھا بالبدن وفی المالیۃ اعطاؤھا اداءً او نیابۃ وکیلہا حتی یکفر جاحدہ ای ینسب الی الکفر منکرہ تفریع علی العلم والتصدیق ویفسق تارکہ بلا عذر تفریع علی العمل بالبدن واحترز بہ عن الترک بعذر الاکراہ او بعذر الرخصۃ فانہ لا یفسق والثانی واجب وھو ما ثبت بدلیل فیہ شبھۃ کالعام المخصوص البعض والمؤول وخبر الواحد کصدقۃ الفطر والاضحیۃ فانہما ثبتا بخبر الواحد الذی فیہ شبھۃ فیکون واجبا علیہ حتی وحکمہ اللزوم عملا لا علما علی الیقین فھو مثل الفرض فی العمل دون العلم حتی لا یکفر جاحدہ لعدم العلم ویفسق تارکہ اذا استخف باخبار الاحاد بان لم یر العمل بہا واجبا لانہا ان ترکہا تہاونا فان التہاون بالشریعۃ کفر وانما خص اخبار الاحاد بالذکر اعتبارا للغالب لان الواجب لا یثبت الا باخبار الاحاد فاما متاولا فلا ای فاما ترک العمل باخبار الاحاد بطریق التاویل بان یقول ھذا الخبر ضعیف او غریب ویخالف الکتاب فلا یفسق فیہ لان ھذا لیس للھوی والشہوۃ بل مما توارث بہ العلماء لاجل الدقۃ والفطانۃ والثالث سنۃ وھی الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین وحکمہا ان یطالب المرء باقامتہا من غیر افتراض ولا وجوب فاحترز بقولہ

جواب سوال

قولہ کصدقۃ الفطر والاضحیۃ الخ والدلیل علیہ قولہ صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان یصلی فلیذبح اخری مکانہا ومن لم یذبح فلیذبح باسم اللہ رواہ البخاری فان قیل لم لا یکون الاضحیۃ فرضا لانہا ثابتۃ بقولہ تعالی فصل لربک وانحر قلنا ان النص مؤول ولہذا قال الشافعی رح ان معنی النحر وضع الید علی الصدر فی الصلوۃ فیکون النص ظنی الدلالۃ وان کان قطعی الثبوت فلا یثبت بمثلہ الفرضیۃ کذا فی الکشف۔ قولہ بان یری العمل جواب سوال مقدر ظاہر۔ قولہ ہذا الخبر ضعیف او غریب۔ الضعیف ما لا یجتمع فیہ شروط الصحیح والحسن یتفاوت ضعفہ والغریب کحدیث الزہری واتباعہ ممن یجتمع فیہ عدالتہ وضبطہ اذا تفرد عنہم بالحدیث یقال الغریب فان انفرد عنہم اثنان او ثلثۃ سے غریبا وان رواہ جماعۃ سے مشہورا۔

ان يطالب عن النفل بقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض والواجب وكان ينبغي ان يذكر هذه القيودات في التعريف الا انه اكتفى عنها بالحكم لكن قالوا ان هذا التعريف والحكم لا يصدق الا على سنة الهدى والتقسيم الآتي انما هو لمطلق السنة لان السنة تقع على طريقة النبي وغيره يعني الصحابة يقال سنة ابي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي يعني اذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة كما روى ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا ينصف وهو السنة اراد بها سنة النبي وهي ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا بلغ الثلث فصاعدا يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل قلنا اذا اريد سنة غير النبي يقال هذه سنة الشيخين او سنة ابي بكر ونحوه وهي نوعان اي مطلق السنة لا التي مضى تعريفها وحكمها على نوعين الاول سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة اي جزاء اساءة كاللوم والعتاب او سمي جزاء الاساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها كالجماعة والاذان والاقامة فان هؤلاء كلها من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا اذا صر اهل مصر على تركها يقاتلوا بالسلاح من جانب الامام وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى والثاني الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي في لباسه وقعوده وقيامه فان هؤلاء كلها لا تصدر منه على وجه العبادة وقصد القربة بل على سبيل العادة فانه كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء طويل الكمين وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشر ذراعا او اقل او اكثر وكان يقعد محتبا تارة ومربعا للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاتب على تركها وهو في معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاده النبي والرابع النفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاتب على تركه عبر عنه بالرابع اتباعا للسلف وفي ذكر نفي العقاب دون الذم والعتاب تنبيه على انه لا يدري

جواب سوال

حال الذم والعتاب فالزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا المعنى انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يقال انه يخالف ما ذكر الفقهاء انه لو صلى اربعًا وقعد على الركعتين تم فرضه واساء لان هذه الاساءة ليست باعتبار نفس الركعتين بل لتاخير السلام واختلاط النفل بالفرض وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك يعني انه لا يلزم في حال البقاء كما كان لم يلزم قبل الابتداء فان شرع في النفل لا يلزم اتمامه ولو افسد لا يلزم قضاؤه سواء كان صومًا او صلوة قلنا ان ما اداه وجبت صيانته ولا سبيل اليها الا بالزام الباقي لان الصلوة والصوم مما لم يتجزأ حكمه الا اذا كان تامًا بكون شفعًا او صوم يوم فان ادى بعض الصلوة او الصوم فعليه اتمامه والا يلزم ابطال عمله هو حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان افسد يجب ان يقضيه لتكون فيه صيانة ولا يقال ليس فيه ابطال العمل بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المودية لما كان لها عرضية ان تصير عبادة بعد التمام ولم يتمها فكانه ابطلها وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا اي الشروع مقيس على النذر لان النذر صار لله تعالى من حيث الذكر لا من حيث الفعل بان قال لله علي ان اصلي ركعتين ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل اي ثم وجب لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل بالاجماع بيننا وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه اولى بالاهتمام والدوام لان الدوام اسهل من الابتداء في ليس الفعل اولى من التسمية في الاهتمام ورخصة عطف على قوله عزيمة ولم يعرفها لانها ليست بمشتركة معنى فليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع انواعها على السوية بل قسمها اولا الى الانواع ثم عرف كل نوع على حدة وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه اسم الرخصة فقال وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر وتفصيلها ان الرخصة الحقيقية هي التي تبقى عزيمتها معمولة فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة ايضا في مقابلتها حقيقة

١ه قوله نفل فان الفرض للمسافر في الرباعي ركعتان فما زاد عليها فنفل ٢ه قوله لو صلى اي المسافر عمدا ٣ه قوله وقعد الخ يعني الى انه لو لم يقعد على الركعتين وصلى اربعا تفسد صلاته كذا في التنوير ٤ه قوله واساء اي اثم واستحق النار ٥ه قوله لان هذه الخ دليل لقوله لا يقال ٦ه قوله ليست الخ فان الصلوة في نفسها عبادة مشروعة ٧ه قوله على هذا الوصف اي يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ٨ه قوله لا يلزم الخ لان بقاء الشيء لا يخالف ابتداءه فكان تمنع هذا ٩ه قوله وجبت صيانته اي عن البطلان لان ما ادى صار لله تعالى مسلما اليه بجنة القربة الاترى انه لو مات كان مثابا على ذلك القدر ١٠ه قوله اليها اي الى صيانته ١١ه قوله بعض الصلوة اي التحريمة وما بعدها ١٢ه قوله او الصوم اي بعض الصوم ١٣ه قوله لتكون فيه صيانة اي لئلا يبطل الجزء المودي الاترى ان اتمام ركن النفل والعمرة واجب بالاتفاق لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وليس هذا الوجوب الا لصيانة الاحرام فكذا يجب الاتمام لصيانة الجزء الاول من الصلوة كيلا كانت ربا الافساد يلزم القضاء فان قلت ان المودى كالموهوب ويجوز في الهبة الرجوع فكذا في المودى قلت لا بل المودى كالصدقة فانه اريد بها وجه الله ولا يجوز في الصدقة الرجوع فكذا في المودى كذا قيل ١٤ه قوله بل امتناع عنه اي عن العمل والمراد بترك ما ليس ضروريا عليه ١٥ه قوله عرضية بالضم في الصراح عرضة همت يقال عرضتي لقاؤك ١٦ه قوله مقيس على النذر الخ والخصم ان يقول ان هذا القياس مع الفارق لان النذر التزام وله ولاية الالتزام فاذا التزم لزم والشروع ليس بالتزام بل هو اداء لبعض العبادة ولم يوجد الالتزام فيما بقي فلا يلزم الحكم الا ان يقال انا لا نجعل الجامع بينهما الالتزام حتى يرد ما علم من ثبوت الفرق بل نقول ان الجامع بينهما وجوب الرعاية والاهتمام مع اعتبار ان كلا منهما صار خالصا لله تعالى قولا او فعلا ١٧ه قوله من حيث الذكر اي الذكر اللساني ١٨ه قوله بان قال الخ بيان للذكر ١٩ه قوله فلان يجب الخ اللام للتاكيد وان مع الفعل بتاويل المصدر مبتدأ وخبره اولى ٢٠ه قوله اسهل الخ الاترى ان الشهود شرط في ابتداء النكاح لا في بقائه وله نظائر كثيرة في الشرع ٢١ه قوله اولى الخ فلما وجب ابتداء الفعل برعاية التسمية فيجب بقاء الفعل برعاية ابتداء الفعل بالاولى ٢٢ه قوله ورخصة هي لغة اليسر والسهولة ٢٣ه قوله ليست بمشتركة معنى الاشتراك المعنوي كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد له افراد كثيرة ٢٤ه قوله وليس لها الخ لان اطلاق الرخصة على النوعين حقيقة وعلى النوعين مجاز وحد الشيء يشمل الحقائق لا المجازيات فكيف يكون حقيقة تشمل الانواع الاربعة

٢٥ه قوله وتقسيمها الخ دفع دخل مقدر تقريره انه لما ليس لمطلق الرخصة حقيقة توجد في جميع انواعها كيف يصح تقسيمها الى الانواع وحاصل الدفع ان تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ الرخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر حقيقة كان او مجازا كما انه يقسم المشترك اللفظي كالعين الى الباصرة والذهب وغيرهما باعتبار المطلق عليه لفظ العين ٢٦ه قوله اربعة انواع اي استقراء ٢٧ه قوله نوعان من الحقيقة اي يطلق عليهما لفظ الرخصة حقيقة ٢٨ه قوله احق اي اثبت واقوى واولى من الآخر في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة ٢٩ه قوله نوعان من المجاز اي يطلق عليهما لفظ الرخصة مجازا لا حقيقة ٣٠ه قوله اتم من الآخر اي في المجازية وابعد من حقيقة الرخصة ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله لم يعرفها الخ جواب سوال مقدر تقديره من تقسيم الشيء الى الانواع يكون بعد معرفة المعنى الكلي بالتعريف وههنا بيان الانواع ابتداء بلا ذكر التعريف وهو مخالف داب المصنفين فاجاب الشارح بما ترى وحاصله انه ليس المعنى الكلي يوجد في الافراد على سبيل التسوية بل يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز عند العلماء والتقسيم ليس بباطل فانه بالنظر الى مجرد الاشتراك اللفظي

له قوله منهما ای من القسمین الاولین ٢ه قوله موجودة الخ فان السبب المحرم وکذا حکمه قائم ٣ه قوله موجودة من وجه الخ فان السبب المحرم موجود وحکمه لیس بموجود ٤ه قوله فی مقابلتها ای فی مقابلة العزیمة ٥ه قوله علیهما ای علی القسمین الاخیرین ٦ه قوله اذ هی ای الرخصة ٧ه قوله منهما ای من القسمین الاخیرین

ففی القسمین الاولین لما کانت العزیمة موجودة معمولة فی الشریعة کانت
الرخصة فی مقابلتها ایضاً حقیقة ثابتة ثم فی القسم الاول منهما لما کانت العزیمة
موجودة من جمیع الوجوه کانت الرخصة ایضاً حقیقة من جمیع الوجوه بخلاف القسم الثانی فان
العزیمة فیه موجودة من وجه دون وجه فلم تکن الرخصة احق ایضاً وفی القسمین الاخیرین
لما فاتت العزیمة من البین لم تکن موجودة کانت الرخصة فی مقابلتها مجازاً بمعنی ان
اطلاق الرخصة علیهما مجاز اذ هی صارت بمنزلة العزیمة قائمة مقامها ثم فی القسم الاول
منهما لما فاتت العزیمة من تمام العالم ولم تکن موجودة فی شیء من المواد کانت الرخصة
اتم المجاز لا شبهة له من الحقیقة اصلاً بخلاف القسم الثانی فانه لما وجدت العزیمة فی بعض
المواد کانت الرخصة انقص فی مجازیتها اما احق نوعی الحقیقة فما استبیح ای عومل معاملة
المباح فی سقوط المواخذة لا انه یصیر مباحاً نفسه مع قیام المحرم وقیام حکمه جمیعاً وهو الحرمة
فلما کان المحرم والحرمة کلاهما موجودین فالاحتیاط والعزیمة فی الکف عنه ومع ذلک
یرخص فی مباشرة الطرف المقابل فکان هو احق باطلاق اسم الرخصة علیه من الوجوه الباقیة
کالمکره علی اجراء کلمة الکفر ای کشخص من اکره علی اجراء کلمة الکفر بما یخاف علی نفسه
او علی عضو من اعضائه لا بما دونه فانه یرخص له اجراؤها علی اللسان بشرط ان یکون
قلبه مطمئناً بالایمان مع ان المحرم للشرک وهو حدوث العالم والنصوص الدالة علیه
والحرمة کلاهما موجودان بلا ریب ومع ذلک یرخص له لان حقه فی نفسه یفوت عند
الامتناع صورة ومعنی اما صورة فبتخریب البنیة واما معنی فبزهوق الروح وفی الاقدام
علیها لا یفوت حق الله تعالی معنی لان التصدیق باق وافطاره فی رمضان ای اذا اکره الصائم
فیه بالجاء علی افطاره فی رمضان یرخص له الافطار مع ان المحرم وهو شهود رمضان والحرمة
کلاهما موجودان لان حقه یفوت راساً وحق الله تعالی باق بالخلف واتلافه مال الغیر ای
اذا اکره علی اتلاف مال الغیر یرخص له ذلک مع ان المحرم والحرمة کلاهما موجودان لان حقه یفوت راساً

٨ه قوله فی بعض المواد ای فی غیر محل الرخصة ٩ه قوله ای عومل الخ لما کان یرد علی قول المصنف فما استبیح مع قیام المحرم وقیام حکمه ان فیه جمعاً بین الضدین وهما الاباحة والحرمة قال الشارح ای عومل الخ ایماءً الی ان المراد انه لا یؤاخذ به لا انه یصیر مباحاً ١٠ه قوله فی سقوط المواخذة ای لعذر بفضله ورحمته تعالی ١١ه قوله لا انه یصیر مباحاً الخ فان عدم المواخذة لا یستلزم الاباحة الا تری ان من اعترف الذنب وعفا عنه تعالی ولا یؤاخذ لا یصیر ذنبه مباحاً ١٢ه قوله المحرم ای السبب المحرم للفعل ١٣ه قوله المقابل ای العزیمة ١٤ه قوله فکان هو ای هذا النوع ١٥ه قوله ای کشخص الخ فیه ایماء الی ان فی عبارة المتن مسامحة لان نفس المکره لا یصلح ان یکون مثالاً للرخصة فالمضاف محذوف وهو الترخص ١٦ه قوله من اکره الخ اعلم ان الاکراه علی قسمین ملجئ وغیر ملجئ فالاول هو الاکراه بما یفوت النفس او العضو کالاکراه بالقتل او بقطع الید والثانی غیره کالاکراه بالحبس او بالضرب او باتلاف الاموال والاجبار بالکسر بیچاره کردن کذا فی المنتخب ١٧ه قوله بما یخاف الخ متعلق بقوله اکره ١٨ه قوله وهو حدوث العالم فانه سبب للایمان ومحرم للشرک ١٩ه قوله علیه ای علی الایمان ٢٠ه قوله والحرمة ای حرمة اجراء کلمة الکفر ٢١ه قوله عند الامتناع ای عن اجراء کلمة الکفر ٢٢ه قوله البنیة فی الصراح بنیه نهاد و آفرینش چیزی یقال فلان صحیح البنیة ای الفطرة ٢٣ه قوله فبزهوق فی الصراح زهوق برآمدن جان ٢٤ه قوله علیها ای علی کلمة الکفر ٢٥ه قوله الصائم ای الصحیح المقیم ٢٦ه قوله علی افطاره ای الی ان قول المصنف وافطاره بالجر معطوف علی اجراء الخ ٢٧ه قوله والحرمة ای حرمة الافطار فی رمضان

٢٨ه قوله لان حقه الخ دلیل لقوله یباح له الافطار ٢٩ه قوله یفوت ای بالامتناع عن الافطار ٣٠ه قوله بالخلف وهو القضاء ٣١ه قوله علی اتلاف الخ ایماء الی ان قول المصنف واتلافه بالجر معطوف علی اجراء الخ ٣٢ه قوله مع ان المحرم وهو ملک الغیر ٣٣ه قوله والحرمة ای حرمة اتلاف مال الغیر ٣٤ه قوله لان حقه الخ دلیل لقوله یرخص له ذلک ٣٥ه قوله یفوت ای بالامتناع عن اتلاف مال الغیر ١٢ قمر الاقمار

ملہ قولہ الامر بالمعروف اعلم ان الامر بالمعروف مجرد الاحتساب اذ الامر بالمعروف یجوز لکل عالم ولا یجوز الاحتساب الا لمن ولاہ السلطان وعلی الاحتساب کذا قال اہل الکلام سلہ قولہ عطف علی المکرہ لا علی قول المصنف اجرار الخ کما نبہ صاحب تیسیر المنار نزعا زادہ ولکن علیک بکاکتہ فتدبر ملہ قولہ جاز لہ الخ ای بشرط ان یکون کافیا لذلک بقلبہ ملہ قولہ مع موجبہ بفتح الجیم ای مع موجب المحرم وہو حرمۃ ترک الامر بالمعروف ملہ قولہ لان حقہ الخ دلیل للقول جاز لہ ذلک ملہ قولہ یفوت ای بفعل الامر بالمعروف ملہ قولہ علی احرامہ آتیا بہ ای الالف واللام فی الاحرام عوض عن المضاف الیہ ملہ قولہ المحرم وہو الاحرام ملہ قولہ وحکمہ ای حرمۃ الجنایۃ فی الاحرام ملہ قولہ لان حقہ الخ دلیل لقولہ یباح لہ ما اکرہ علیہ الخ ملہ قولہ لفوت ای بالکف عن تلک الجنایۃ ملہ قولہ باداء الغرم ای علی المکرہ اسم فاعل الغرم بالنعم ان کان فی جنس الاب ملہ قولہ ولا یخلو الخ لان قولہ وجنایتہ الخ من متعلقات المکرہ فان ضمیرہ یرجع الیہ وقولہ وترک الخائف علی نفسہ الامر بالمعروف وقع بین المتعلق والمتعلق بہ وہذا انتشار فی النظم ملہ قولہ ضمیرہ ای ضمیر قولہ وجنایتہ ملہ قولہ قلیلا لانہ یمل بما سبق ملہ قولہ لکان اولی باتصال الخ وکما فی تیسیر المنار وجہ الاولویۃ تناسب المعطوفات بالعطف علی المعطوف علیہ ما بعد وہو اجزاء کلمۃ الخ فیما لا یخفی لان قول المصنف وجنایتہ الخ لو کان مقدما علی قول المصنف وترک الخائف الخ لما کان معطوفا علی قول المصنف اجرار الخ بل کان معطوفا علی المجرور فی قول المصنف کالمکرہ تامل

وحق المالک باق بالضمان وترک الخائف علی نفسہ الامر بالمعروف عطف علی المکرہ

ای اذا ترک الخائف علی نفسہ الامر بالمعروف للسلطان الجائر جاز لہ ذلک مع ان المحرم

وہو الوعید علی ترک الامر مع موجبہ قائم لان حقہ یفوت رأسا وحق اللہ تعالیٰ باق

بالاعتقاد حرمۃ الترک وجنایتہ علی الاحرام ای کجنایۃ المکرہ علی احرامہ مباح لہ ما اکرہ

علیہ مع قیام المحرم وحکمہ جمیعا لان حقہ یفوت رأسا وحق اللہ تعالیٰ باق باداء الغرم ولا یخلو ہذا

اللفظ عن انتشار ولو ارجع ضمیرہ الی الخائف یخرج عن الانتشار قلیلا ولو قدمہ علی قولہ وترک الخائف

فی الذکر لکان اولی باتصال امثلۃ المکرہ کلہا وتناول المضطر مال الغیر ای تناول الشخص

المضطر بالمخمصۃ حیث یرخص لہ تناول طعام الغیر لان حقہ یفوت بالموت عاجلا وحق المالک

مرعی بالضمان بعد مع ان المحرم والحرمۃ کلاہما موجودان معا وحکمہ ای حکم ہذا النوع الاول من

الرخصتان الاخذ بالعزیمۃ اولی حتی لو صبر وقتل فی صورۃ الاکراہ کان شہیدا لانہ بذل نفسہ

لاقامۃ حق اللہ تعالیٰ وکذا الامر بالمعروف فی صورۃ الخوف او لم یتناول مال الغیر ومات لم یمت

آثما بل شہیدا وان عمل بالرخصۃ ایضا یجوز لہ علی ما حررت والثانی ما استبیح

مع قیام السبب لکن الحکم تراخی عنہ فہو ادون من الاول لانہ من حیث ان السبب

قائم فہو من الرخص الحقیقیۃ ومن حیث ان الحکم تراخی عنہ کان غیر احق کالمسافر

ای کالافطار للمسافر یرخص لہ فان السبب وہو شہود الشہر موجود فی حقہ لکن حکمہ

وہو وجوب اداء الصوم تراخی عنہ الی ادراک عدۃ من ایام اخر وحکمہ ان الاخذ بالعزیمۃ

اولی لکمال سببہ وہو شہود الشہر حتی کان الصوم فی السفر افضل من الافطار عندنا

وعند الشافعی الافطار افضل لقولہ علیہ السلام اولئک العصاۃ اولئک العصاۃ وکقولہ

لیس من البر الصیام فی السفر قلنا کان ذلک محمولا علی حالۃ الجہاد ولتردد فی الرخصۃ

فالعزیمۃ تؤدی معنی الرخصۃ من وجہ عطف علی قولہ لکمال سببہ فہو دلیل ثان لکون العزیمۃ

اولی ذلک لان الرخصۃ انما ہی للیسر والیسر کما یکون فی الافطار وہو الظاہر کذلک یکون

الاخذ بالعزیمۃ الخ ہذا الاخذ مقید بعدم الضعف بدلالۃ الاستثناء الآتی من المصنف ای قولہ الا ان یضعفہ الصوم وحکم النوع الاول اولویۃ الاخذ بالعزیمۃ مطلقا فتنبہ لہما کذا فی التوضیح ملہ قولہ وعند الشافعی الافطار افضل کذا قال فخر الاسلام وغیرہ وقال التفتازانی ان الحق ان الصوم افضل عند الشافعی عند عدم التضرر وہکذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم ودل علیہ الفقہ فی شرح الموطا وقال فی منہاج الاصول فی مذہب الشافعی ان الافطار مباح مساو للصوم واعترض الشافعیۃ علیہ بانہ لا یلیق بجلالۃ الشافعی تسویتہما بل الافطار افضل ان تضرر بالصوم والا فالصوم افضل ملہ قولہ اولئک العصاۃ بالغم صحیح رواہ الترمذی عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی مکۃ عام الفتح فصام حتی بلغ کراع الغمیم وصام الناس معہ فقیل ان الناس قد شق علیہم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ینظرون الیہ فافطر بعضہم وصام بعضہم فبلغہ ان ناسا صاموا فقال اولئک العصاۃ ملہ قولہ لیس من البر الخ روی البخاری عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یظلل علیہ والزحام علیہ فقال لیس من البر الصیام فی السفر ملہ قولہ علی حالۃ الجہاد وفی ہذہ الحالۃ قلنا ایضا باولویۃ الافطار وکراہۃ الصوم کما یجی ملہ قولہ فالعزیمۃ الخ الفاء للتعلیل ملہ قولہ ولتردد ای التردد فی الرخصۃ ١٢

جواب سوال

فی الصوم لاجل موافقة المسلمین وشرکته مع سائر الناس فان البلیة اذا عمت طابت فما ظنك بالعبادة ثم بعد ذلك یتیسر علیه الصوم فی الاقامة اذا رأی سائر الناس یفطرون وما احسن هذه الدقة للحنفیة ولقد جربنا ها مرارا الا ان یضعفه الصوم استثناء من قوله الاخذ بالعزیمة اولی یعنی ان عندنا العزیمة اولی فی کل حین الا ان یضعفه الصوم فحینئذ الفطر اولی بالاتفاق کما اذا کان معه الجهاد او مشاغل اخر فان هلم وما تیکوت آثما واما اتم نوعی المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال ای ستطعنا ولم یشرع فی حقنا ما کان فی الشرائع السابقة من المحن الشاقة والاعمال الثقیلة والاصر هو الشدة والاغلال جمع غل ای المواثیق اللازمة کالغل والاظهر انهما جمیعا کنایة عن الامور الشاقة وان خص للفرق البعض بالاصر والبعض بالاغلال وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة وقرض مواضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلوة فی غیر المسجد وعدم التطهیر بالتیمم وحرمة اکل الصائم بعد النوم وحرمة الوطی فی لیالی رمضان ومنع الطیبات عنهم بالذنوب وکون الزکوة ربع المال وعدم صلاحیة الزکوة والغنائم لشیء الا للحرق بالنار المنزلة من السماء ومجازاة حسنة بحسنة لا بعشر وکتابة ذنب اللیل بالصبح علی الباب ووجوب خمسین صلوة فی کل یوم ولیلة وحرمة العفو عن القصاص وعدم مخالطة الحائض فی ایامها وتحریم الشحوم والعروق فی اللحم وتحریم السبت وفرضیة الصلوة فی اللیل وامثال ذلك کثیر فرفع کل هذا عنا تخفیفا وتکریما فسمی ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم یبق مشروعا لنا قط ولا عملنا به لحیاتنا وعوتنا وکان القیاس فی ذلك ان یسمی نسخا وانا سمیناه رخصة مجاز المحض والنوع الرابع ما سقط عن العباد مع کونه مشروعا فی الجملة ای فی بعض المواضع سوی موضع الرخصة فمن حیث انه لم یبق فی موضع الرخصة کان من قسم المجاز ومن حیث انه بقی فی موضع آخر کان انقص فی المجازیة فیکون شبیها بالقسم الاول کقصر الصلوة فی السفر

ـــه قوله الا ان یضعفه الصوم الخ لیس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم عادة بل الضعف الذی یخاف منه الہلاك او یفوت منه امر مہم کالجہاد ـــه قوله فان هلم ای حین کان یضعفه الصوم ـــه قوله یموت آثما لانه صار قاتلا لنفسه ـــه قوله من الاصر الخ بیان لما فی قوله ما وضع عنا وفیه فصل بین المبین والمبین اتم نوعی المجاز فالاصر والاغلال وما لیس بصحیح فان الاصر والاغلال ہی التکالیف الشاقة وہی لیست من الرخصة فلا بد من ان یقال ان فی الکلام حذف مضافین ای محل وضع ما وضع عنا من الاصر والاغلال کالصلوة مثلا کانت خمسین فی یوم ولیلة ثم وضع عنا ما زاد علی الخمس فالصلوة محل وضع ما وضع عنا وقس علی ہذا ـــه قوله ای سقط تفسیر لقوله وضع عنا ـــه قوله والاصر ہو الشدة الخ وکسر اصله الثقل الذی یاصر صاحبه ای یحبسه من الحرکة لثقله کذا قال البیضاوی ـــه قوله جمع غل فی الصراح غل بالضم گردن بند ـــه قوله وان خص البعض الخ نحو صاحب الکشاف اشتراط قتل الانفس فی صحة توبتہم فی الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة فی الاغلال وفی الحسینی قطع العضو والثوب من الاصر واحراق الغنیمة من الاغلال وقس علی ہذا ـــه قوله وقرض الخ ای قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخف وغیرہا ـــه قوله وقتل النفس الخ ای کانت صحة التوبة عندہم مشروطة بقتل نفس المذنب ـــه قوله وعدم التطہیر الخ ای کان جواز التطہیر من الجنابة والحدث مقتصرا علی الماء ـــه قوله وحرمة الخ کانت فی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ـــه قوله وحرمة الوطی ای بعد العشاء فی لیالی رمضان وکانت فی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ـــه قوله وکتابة الخ ای من اذنب ذنبا باللیل کان یصبح وہو مکتوب علی باب داره والصواب ترك ہذا القید فان کتابة ذنب المذنب لیس بحکم ـــه قوله ووجوب الخ کان علی بنی اسرائیل کذا فی التحقیق ـــه قوله وحرمة العفو الخ ای کان القصاص متعینا فی القتل عمدا وکان العفو حراما ـــه قوله فی الحم ای المختلطة باللحم کانت فی اللحم ـــه قوله وتحریم السبت حتی لا کان یکون یجوز فیه الاصطیاد ـــه قوله وفرضیة الخ ای الامام الزاہد من الامر ـــه قوله لان الاصل ای العزیمة ـــه قوله قط ای لا فی محل الرخصة ولا فی غیره ـــه قوله مجازا محضا ای لیس فیه شائبة الحقیقة لان السبب والحکم معدومان مطلقا ـــه قوله ما سقط ای لیس بمشروع اصلا فی موضع الرخصة ـــه قوله مع کونه مشروعا الخ فان قلت ان الحکم ساقط فی القسم الثانی ایضا فما الفرق بین القسم الثانی وہذا القسم الرابع قلت ان السبب فی القسم الثانی قائم لکن الحکم متراخ عنه بعذر بخلاف القسم الرابع فالحکم ساقط بسقوط السبب الموجب فی محل الرخصة الا انه مشروع فی الجملة ای فی موضع آخر ـــه قوله انه ای العزیمة ـــه قوله کان من قسم الخ ای کانت الرخصة من قبیل المجاز اذ لیست العزیمة فی مقابلة الرخصة ـــه قوله انه ای العزیمة ـــه قوله کان ای الرخصة انقص فی المجازیة لانها اخذت شبها بحقیقة الرخصة لبقاء الاصل ای العزیمة فی الجملة ١٢ قمر الاقمار

فيه مسامحة والاولى ان يقول كسقوط اكمال الصلوة في السفر ليوافق قرينه ويطابق
اصله لكنه عبر بالحاصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل بعزيمتها وعند الشافعي
رخصة ترفيه والاولى الاكمال بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفى فيه الجناح فعلم ان
الاولى هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الاية قال عمر يا رسول الله ما بالنا نقصر
ونحن آمنون فقال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والصدقة مما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد عن جهة العباد كولي القصاص
اذا عفا عن الجناية لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا تلزم طاعته فممن تلزم طاعته
وهو الله تعالى اولى بان لا يرد واما نفي الجناح عنهم فانما هو لتطييب انفسهم لانهم كانوا
مظنة ان يخطروا ببالهم ان عليهم جناحا في القصر وبه علم ان قيد الخوف فيها اتفاقي لا موقوفا
عليه القصر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره فان حرمتهما لم تبق وقت الاضطرار
والاكراه اصلا وان بقيت في حق غيرهما لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكانه قيل قد فصل
لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم ياكل الميتة او لم يشرب الخمر حتى
مات يموت آثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء ايضا بقوله
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب
او العذاب اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وفي رواية عن ابي يوسف والشافعي انه لا تسقط الحرمة
ولكن لا يؤاخذ بها كما في الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم دل ذكر الاثم والمغفرة على قيام الحرمة والجواب ان اطلاق
المغفرة باعتبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون باجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على قدر الحاجة

جواب سوال

لان من ابتلی بهذه المخمصة تصرعلیه عقله الخالجنة وفائدة الخلاف تظهرفیما اذا حلف ان لایاکل حراما فشرب خمرا حال الاضطرار فعندهما یحنث وعندنا لا وسقوط غسل الرجل فی مدة المسح فان استتار القدم بالخف یمنع سرایة الحدث الیه وقد کان طاهرا وما حل فوق الخف فقد زال بالمسح فلا یشرع الغسل فی هذه المدة وان بقی فی حق غیر اللابس وهذا علی روایة الاصولیین واما صاحب الهدایة فقد قال ان نزع الخف فی المدة وغسل الرجل یکون ماجورًا ولما فرغ عن بیان الاحکام المشروعة ذکر بعدها بیان اسبابها هذا التقریب اقتداء بفخر الاسلام وکان الاولیٰ ان یذکرها بعد العلل فی بحث الاسباب والعلل کما فعله صاحب التوضیح فقال **فصل** الامر والنهی بانواعهما من کون الامر موقتا او مطلقا او موسعا او مضیقا وکون النهی عن الامور الشرعیة او الحسیة او قبیحا لعینه او لغیره ونحو ذلک لطلب الاحکام المشروعة المراد بالاحکام المحکوم بها من العبادات وغیرها لا نفس الاحکام والطلب اعم من ان یکون لفعل ولکف ولها اسباب تضاف الیها ای علل فرعیة تنسب الاحکام الیها من حیث الظاهر وان کان المؤثر الحقیقی فی الاشیاء کلها هو الله تعالی من حدث العالم والوقت وملک المال وایام رمضان والراس الذی یمونه ویلی علیه والبیت والارض النامیة بالخارج تحقیقا او تقدیرا والصلوٰة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطی هذه کلها اسباب ثم شرع بعدها فی بیان المسببات علی طریق اللف والنشر المرتب فقال للایمان هذا مسبب لحدث العالم فان الایمان بالصانع لا یجب الا لحدث العالم اذ لو لم یکن حادثا لما احتجنا الی الصانع کما قال اعرابی البعرة تدل علی البعیر وآثار الاقدام علی المسیر فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج کیف لا تدل علی اللطیف الخبیر والصلوٰة هذا متعلق بالوقت فان الوقت سبب وجوب الصلوٰة بایجاب الله تعالی فی هذا الوقت والایجاب غیب عنا فاقیم الوقت مقامه والزکوٰة هذا ناظر الی ملک المال فان المال النامی

سلہ قوله الخلاف ای بیننا وبین ابی یوسف والشافعی رحمهما الله تعالی ۲ قوله یحنث لبقاء الحرمة ۳ قوله لا لانتفاء الحرمة ۴ قوله الرجل المراد بالرجل کل الجنس ای الرجلان اذ لبس خف رجل ومسح رجل غیر مشروع ۵ قوله فی مدة المسح وهی یوم ولیلة للمقیم وثلثة ایام بلیالیها للمسافر ۶ قوله یمنع الخ ای بالاعتبار الشرعی فصار القدم مع هذا الشارع کالبطن والفخذ فلا یکون غسله مشروعا لان سبب الغسل سرایة الحدث الیه ولم یوجد ۷ قوله وقد کان الخ ای والحال ان الرجل قد کان قبل الحدث طاهرا فانه لبس الخف علی طهارة کاملة وقت الحدث ۸ قوله فلا یشرع الغسل الخ فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخف بان ادخل الرجل فی الحوض مثلا یکون آثما لانه فعل ما لیس بمشروع له فان قلت کیف یکون غسل الرجل آثما وقد صرح فی الهدایة ان من رای مسح الخف ثم لم یمسح اخذا بالعزیمة کان ماجورًا قلت ان مراد صاحب الهدایة من العزیمة ای غسل الرجل اولیٰ باسقاط سبب الرخصة ای بنزع الخف ورجع الی حکم المسح وصار الحدث ساریا الی الرجل فصار الغسل مشروعا ومن ههنا تبین ان روایة الهدایة لیست مخالفة لروایة الاصولیین وتوهم الشارح المخالفة بینهما کما یفهم من قوله الآتی هذا علی روایة الاصولیین واما صاحب الهدایة الخ بعید عن الصواب ۹ قوله یکون ماجورًا لان الغسل اشق والعبادة الشاقة اکثر ثوابا ۱۰ قوله ان یذکرها ای الاسباب ۱۱ قوله والعلل ای عن الوقت ۱۲ قوله کما ذکرہ وذلک کما قدر تفصیل جمیع ذلک فذکر ۱۳ قوله لا نفس الاحکام لان الطلب لا یتعلق بنفس الحکم بل بالمحکوم به ۱۴ قوله والطلب الخ معطوف علی بالاحکام ۱۵ قوله من ان یکون لفعل کما فی الامر او لکف کما فی النهی ۱۶ قوله ولها الخ ای للاحکام المشروعة اسباب تضاف ...

جواب سوال ۱۷ قوله واما صاحب الهدایة وجه التوفیق ان ما ذکره الاصولیون فیما اذا دام المکلف متخففا وما ذکره صاحب الهدایة فیما اذا نزع خفیه او احدهما فکل غایة ۱۸ قوله المراد بالاحکام جواب سوال مقدر تقدیره ان هذه الاحکام مع الحکم والحکم صفة لفعل المکلف کالفرضیة مثلا والامر موضوع للمکلف دون الطلب ۱۹ قوله ای علل شرعیة الخ جواب سوال مقدر تقریره وجود المثال لا یطابق مع المثل لان المثل فذکر باسم السبب فجعلها فی المثال العکس کما تری ۲۰ قوله من حیث الظاهر جواب سوال مقدر تقریره ظاهر

... قوله المقدر ای مقدر ... قوله الصانع ای بوجوده وتوحیده وسائر صفاته ۲۴ قوله لا یجب هذا ایماء الی ان حدث العالم سبب لنفس الایمان لا لوجوب الایمان ففی کلام المتن الایمان المضاف محذوف ای لوجوب الایمان ۲۵ قوله الا لحدث الخ فان حدوث العالم دلیل علی تحقق المؤثر بالذات ولو لم یکن الخ ۲۸ قوله الی الصانع ای الصانع الموجود الموصوف بالصفات الکمال کالعلم والقدرة والارادة وغیرها ۲۹ قوله کما قال اعرابی الخ الاعراب بادیه نشینان فالاعرابی واحدهم والبعرة پشک شتر وگوسفند والفجاج الکسر جمع فج راه کشاده میان دو کوه کذا فی الصراح ۳۰ قوله سبب الخ لجل اضافة الصلوٰة الی الوقت یقال صلوٰة الفجر وغیر ذلک ۳۱ قوله بایجاب الله تعالی ای بامره تعالی اذ نعم الله تعالی تصل الی العباد کل وقت فلا بد لهم من شکرهم بالصلوٰة ... فعین الله تعالی له وقتا ... وسط النهار فان هذه الاوقات اوقات تجدد النعم ... وهذا رحمة وفضل من الله تعالی ... ۳۲ قوله فان المال الخ ای ملک المال الی آخره ۱۲ فقط قمر الاقمار

الحولی الذی ھو زائد علی قدر الحاجۃ سبب وجوبھا والصوم ھذا متعلق بایام شھر رمضان فان وجوب الصوم بسبب شھر رمضان بلیالیہ لاضافتہ الیہ وتکررہ بتکررہ لکن اللہ تعالیٰ اخرج اللیالی عن محلیۃ الصوم فتعین لہ النہار وصدقۃ الفطر ھذا ناظر الی الراس الذی یمونہ ویلی علیہ فانہ سبب لوجوب ھذہ الصدقۃ والاصل فی ذلک ھو راسہ فانہ یمونہ ویلی علیہ ثم اولادہ الصغار وعبیدہ فانہ یمونہم ویلی علیہم بخلاف الزوجۃ والاولاد الکبار فانہ لا یلی علیہم والحج ھذا ناظر الی البیت فانہ سبب وجوب الحج ولھذا لم یتکرر فی العمر لان البیت واحد والوقت شرطہ وظرفہ والعشر ھذا ناظر الی الارض النامیۃ بالخارج تحقیقا فانہ اذا حدث الخارج من الارض تحقیقا یجب العشر وسقط اذا اصطلمت الزرع آفۃ ویتکرر الوجوب بتکرر النماء والخراج ھذا ناظر الی قولہ او تقدیرا فان الارض النامیۃ بالخارج تقدیرا بالتمکن من الزراعۃ سبب للخراج سواء زرعھا او عطلھا وھو لا ینبغی لا لکافر المتوغل فی الدنیا والطھارۃ ھذا ناظر الی الصلوٰۃ فان شرعیۃ الصلوٰۃ سبب وجوب الطھارۃ الحقیقیۃ والحکمیۃ والصغری والکبری کما ان الوقت سبب لہا والمعاملات ھذا ناظر الی تعلق البقاء المقدر فانہ لما حکم اللہ تعالیٰ ببقاء العالم الی یوم القیامۃ ومعلوم انہ لا یبقی ما لم یکن بینہم معاملۃ یتہیأ بہا معاشہم من البیع والاجارۃ ونکاح یکون مبقیا لھذا الجنس بالتوالد علم ان تعلق البقاء المقدر بالتعاطی ھو سبب المعاملات وشرعیتہا وھذا المختص بالانسان بخلاف الحیوانات فانہم یبقون الی یوم القیامۃ بدون معاملۃ ونکاح لان خلقتہم کذلک لا یتعلق بافعالہم امر ونہی وقدم اللف والنشر المرتب بین اسباب العبادات والمعاملات ومسبباتہا وبقیت العقوبات وشبہہا فبینہا بقولہ واسباب العقوبات والحدود والکفارات ما نسبت الیہ من قتل وزنا وسرقۃ وامر دائر بین الحظر والاباحۃ فالعقوبات اعم من الحدود لانہ یشمل القصاص ایضا والکفارۃ نوع آخر فسبب القصاص ھو القتل العمد وسبب حد الزنا ھو الزنا

وسبب قطع اليد هو السرقة يقال حد السرقة وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لابد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطأ فانه من حيث الصورة رمى الى صيد وهو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد اصاب آدميا واتلفه فيجب فيه الكفارة والافطار عمدا في رمضان فانه مباح من حيث اتصال ما هو مملوك لمالكه ومحظور من حيث انه جناية على الصوم المشروع فيصلح ان يكون سببا للكفارة وانما يعرف السبب بالاضافة لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله ليعلم منه ما لم يعلم قبله اى انما يعرف كون الشئ سببا للحكم بنسبة الحكم اليه وتعلقه به فالمنسوب اليه المتعلق به يكون سببا للمنسوب والمتعلق البتة لان الاصل في اضافة شئ الى شئ وتعلقه به ان يكون مسببا له حادثا به كما يقال كسب فلان ورح لينا الا انه ربما اضيف الى الشرط فكيف يطرد هذا فقال لانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر ووجه الاسلام فان الفطر هو يوم العيد شرط للصدقة والسبب هو الراس الذي يمونه ويلي عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام شرط الحج والسبب هو بيت الله تعالى والحج يضاف اليهما جميعا ولما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة فقال

باب اقسام السنة

السنة تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته وعلى اقوال الصحابة وافعالهم والحديث يطلق على قول الرسول خاصة ولكن ينبغي ان يكون المراد بالسنة ههنا هو هذا فقط لان المصنف ذكر افعال النبي صلى الله عليه وسلم وافعال الصحابة واقوالهم بعد هذا الباب في فصل آخر الاقسام التي سبق ذكرها في بحث الكتاب من الخاص والعام والامر والنهي وغير ذلك كلها ثابتة في السنة فيعلم حالها بالمقايسة عليه وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن ولم يوجد في الكتاب قط وذلك اربعة اقسام

جواب سوال ـ ع‍ه قوله اى انما يعرف الخ جواب عما يقال انه يعلم من قوله وانما يعرف السبب الخ ان الذات سبب يعرف نسبة الحكم اليه والامر ليس كذلك كما ترى ان ذات الرحمت معلوم بلا الاضافة عـه قوله لكن ينبغي جواب سوال مقدر وبيانه لما كان السنة اعم من القول والفعل والطريق فاضافة الاقسام الى السنة غير مستقيم لان المذكور فيما بعد اقسام الحديث وهو القول دون اقسام الفعل مـه قوله الاقسام الخ جملة معترضة وقع لدفع الوهم وهو ان الاقسام المذكورة في الكتاب مختصة بالكتاب فكيف يوجد في السنة لان خاصة الشئ ما يوجد فيه لا يوجد في غيره للعـه

سـه قوله لانها اى الكفارة مـه قوله دائرة الخ لان الكفارة تتادى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت هذه اجزية على ارتكاب المحظور فصارت عقوبة اذ العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور ٣ـه قوله لابد ان يكون الخ فان المشروع المحض لا يكون سببا للعقوبة والمحظور المحض لا يكون سببا للعبادة فلا بد ان يكون الخ وتفسير ان هذه المقدمة لا دليل لها الا ترى ان التوبة فرض وعبادة وسببها امر محظور وهو صدور الذنب فكذلك الكفارة ساترة الذنب فلم لا يجوز ان يكون سببها الذنب مـه قوله كالقتل خطاء وكالحنث في اليمين فانه باعتبار نقض اليمين محظور وباعتبار انه يحتاج اليه مشروع فصار سببا لوجوب كفارة اليمين وكالظهار فانه باعتبار انه زجر للزوجة وتاديب مباح وباعتبار انه قول منكر وزور حرام وكبيرة فصار سببا لوجوب الكفارة ٥ـه قوله فانه الخ تعليل لكون القتل خطاء دائرا بين الحظر والاباحة ملـه قوله التثبت في منتهى الارب تثبت بجائے آوردن برقرار ماند شـه قوله والافطار الخ اى بالاكل الغذاء او شرب الماء وغيرها ٥ـه قوله فانه اى فان الافطار في نفسه مباح الخ هذا تعليل لكون الافطار في رمضان دائرا بين الحظر والاباحة ١٩ـه قوله محظور اى حرام وكبيرة ١٠ـه قوله وانما يعرف الخ فان قلت ان الحصر باطل لان السبب قد يعرف بنفسه والشئ قبل الشئ فيعلم ان هذا الشئ سبب قلت ان كلمة انما ليست للحصر بل للتاكيد ١١ـه قوله بنسبة الحكم كما يقال صلوة الظهر وصوم رمضان وزكوة المال المملوك وغيرها ١٢ـه قوله وتعلقه به اى التعلق ان لا يوجد الحكم بدونه ويتكرر الحكم بتكرره وبطلق التعلق والارتباط ١٣ـه قوله لان الاصل الخ لان السبب كمال الاختصاص ما دام باعتبار اللفظ الاصل ان المضاف اليه قد لا يكون السبب الا على ما يأتي ١٤ـه قوله ان يكون اى المضاف سببا اى للمضاف اليه ١٥ـه قوله حادثا به اى وكون المضاف حادثا بالمضاف اليه ١٦ـه قوله كسب فلان اى حيث يفعله واختياره ١٧ـه قوله هذا اى ان الاضافة آية السببية ١٨ـه قوله مجازا لكون الشرط مشابها بالعلة في ان الحكم لا يوجد عند عدم الشرط كما لا يوجد عند عدم العلة ١٩ـه قوله شرط للصدقة ليس الفطر سببا لصدقة الفطر فان تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر جائز والتقديم على السبب ليس بجائز وتقديم المشروط على الشرط اذا كان شرطا لوجوب الاداء جائز كما مر ٢٠ـه قوله والصدقة تضاف الخ يقال صدقة الفطر وصدقة الراس قال الشارح في المنتهى فاما قيام الفطر فلم واضافتها الى الراس في قول الشاعر ـه زكوة رؤس الناس في عيد فطرهم يقول رسول الله صلاح من الحر انتهت ٢١ـه قوله والحج يضاف الخ يقال حج البيت وحج الاسلام في المنتهى اضافة الحج اليهما تستعمل كثيرا انتهت ٢٢ـه قوله شرع الخ واخر بحث السنة لانها ثابتة من الكتاب ٢٣ـه قوله تطلق اى في اصطلاح الاصول ٢٤ـه قوله وسكوته اى عند امر يعاينه ٢٥ـه قوله الحديث يطلق الخ كذا في التوضيح مثل المحشى المحشي شرح النخبة ان الخبر مرادف للحديث وهو مرادف للسنة ونعم كعموم السنة ٢٦ـه قوله هو هذا اى قول الرسول صلعم خاصة ٢٧ـه قوله ذكر الخ اى بطريق الالحاق والتبع ويمكن ان يقال ان الذكر بعد الباب بطريق الالحاق والتبع بل وقع مقصودا فلم لم يكن ان يكون المراد بالسنة ههنا اعم من قول الرسول وفعله وسكوته واقوال الصحابة وافعالهم ولهذا قال الشارح ينبغي ولم يقل يجب ٢٨ـه قوله الاقسام التي الخ اعتذار عن المصنف لعدم ذكر الاقسام التي ذكرت في الكتاب وللسنة ٢٩ـه قوله في السنة اى في السنة القولية لا الفعلية ولا السكوتية ٣٠ـه قوله عليه اى على الكتاب ٣١ـه قوله ما تختص به السنن لما كان حمل الباء ان تدخل على المختص صار السنن مختصة به وما يجيء في هذا الباب مختصة بها لا يستقيم لان السنن لا تختص بها بل باقسام الكتاب في السنن ايضا فلا بد من صرف عن الظاهر بان يقال ان الباء داخلة على المقصور فيكون المعنى ما يختص بالسنن اى لا يتجاوز عن السنن لا يوجد في غير السنن وهذا معنى مستقيم واليه اشار الشارح رحمه الله بقوله ولم يوجد في الكتاب فان قلت ان المتواتر يوجد في الكتاب ايضا فلا يكون مختصا بالسنن ايضا قلت ان المراد اختصاص المجموع لا اختصاص كل واحد ٣٢ـه قوله وذلك اى البيان اربع تقسيمات باعتبار الاتصال والانقطاع والمتواتر والمعارض وانواع البيان في الكتاب ايضا قلنا المراد بالاختصاص اختصاص جميع الاقسام الاتية لا كل واحد او نقول الاختصاص تغليبا او الاختصاص الاضافي لا التحقيقي

يوجد في غيره للعـه قوله وغير ذلك من الاقسام العشرين معدود المصنف رح الاعتراض عن ترك الاقسام المذكورة في الكتاب في اقسام السنة وهو الاعتماد على ما سبق والاشارة الى دفع ما توهم وهو عدم الجريان ربما اورده ان تعلم السنة يشتمل القول والفعل ولا يجري هذه الاقسام المذكورة في الفعل فلا يكفي صفحها الا ولى فلان الجريان في السنة او تقتضي الجريان في كل فرد من السنة بل يكفيه جريانها في النوع منها وهو القول فكذا الثاني فلان هذا انما يرد لو كان المراد من السنة اعم بخلاف ما اذا كان المراد القول كما عرفت واما الثالث فلان المراد من السنة ما تحتاج الى ذكره في السنة السنة القولية خاصة ولهذا الى بالسنة مظهر الاضمار والاركان الثانية عين الاولى ما عرفت من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ٥ـه قوله فيعلم حالها الخ جواب عما يقال لما كان السنة ما لم تجري فيها الاقسام فلم لم يبين ههنا ٥ـه قوله وهذا الباب جواب عما يقال لما كان اقسام الكتاب جاريا في السنة فيعلم حكمها بالمقايسة فلم لا حاجة الى ذكر باب على حدة ٥ـه قوله لبيان ما تختص به الخ والظاهر ان يقول لبيان ما تختص به السنن اركان هذا محلها ايضا لان الباء يدخل على المقصود ايضا كما يقال تخصك بالعبادة والمراد اختصاص العبادة فان قيل ان الاقسام الاتية لا تختص بالسنة بجريان

مـ الى حاشية القاسمى ١٠منه

ای اربع تقسیمات وتحت کل تقسیم اقسام متعددة وهذا علی طبق اصول الفقه لا اصول الحدیث وان اشترکا فی بعض الاسامی القواعد التقسیم الاول فی کیفیة الاتصال بنا من رسول اللّٰه ای کیف یتصل بنا هذا الحدیث منه بطریق التواتر او غیره وهو اما ان یکون کاملا کالمتواتر وهو الخبر الذی رواه قوم لا یحصی عددهم ولا یتوهم تواطؤهم علی الکذب لکثرتهم وتباین اماکنهم وعدالتهم ولم یشترط فیه تعیین عدد کما قیل انها سبعة وقیل اربعون وقیل سبعون بل کل ما یحصل به العلم الضروری فهو من امارة التواتر ویدوم هذا الحد فیکون اخره کاوله واوله کاخره واوسطه کطرفیه یعنی یستوی فیه جمیع الازمنة من اول ما نشأ ذلک الخبر الی ما بلغ الی هذا الناقل فالاول هو زمان ظهور الخبر والاخر هو زمان کل ناقل بصورة اخرا فلو لم یکن فی الاول کذلک کان آحاد الاصل فسمی مشهورا ان انتشر فی الاوسط والاخر ولو لم یکن فی الاوسط والاخر کذلک کان منقطعا کنقل القران والصلوٰة الخمس مثال لمطلق المتواتر دون متواتر السنة لان فی وجود السنة المتواترة اختلافا قیل لم یوجد منها شیٔ وقیل انما الاعمال بالنیات وقیل البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وانه یوجب علم الیقین کالعیان علما ضروریا لا کما یقول المعتزلة انه یوجب علم طمانینة یرجح جانب الصدق ولا یفید الیقین ولا کما یقوله اقوام انه یوجب علما استدلالیا ینشأ من ملاحظة المقدمات لا ضروریا وذلک لان وجود مکة وبغداد واضح واجلی من ان یقام علیه دلیل یعتری الشک فی اثباته ویحتاج فی دفعه الی مقدمات غامضة ظنیة او یکون اتصالا فیه شبهة صورة لا معنی من حیث عدم تواتره فی القرن الاول ولکن لم یبق ذلک معنی کالمشهور وهو ما کان من الآحاد فی الاصل ای فی القرن الاول وهو قرن الصحابة ثم انتشر حتی ینقله قوم لا یتوهم تواطؤهم علی الکذب وهو القرن الثانی ومن بعدهم یعنی قرن التابعین وتبع التابعین ولا اعتبار للشهرة بعد ذلک فان عامة اخبار الآحاد قد اشتهرت فی هذا الزمان فلم یبق شیٔ منها آحادا

وانه يوجب علم طمانينة اى اطمينان يرجح جهة الصدق فهو دون المتواتر وفوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ولا يكفر جاحده بل يضلل على الاصح وقال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فيفيد علم اليقين ويكفر جاحده كالمتواتر على ما مر ويكون اقصادية شبهة صورة ومعنى لانه لم ينتشر في قرن من القرون الثلاثة التي شهد بخيريتهم كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا انما قال ذلك ليرد المزفرق بينهما وقال يقبل خبر الاثنين دون الواحد ولا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر يعني في القرون الثلاثة لما لم يبلغ رواته حد المشهور والمتواتر فلا عبرة بعد ذلك باى عدد كان لان كلها سواء في انه لا يخرجه عن الاحاد وانه يوجب العمل دون العلم اليقين بالكتاب وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اى فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا في الدين اى تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء ويسيروا في افاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال عن الكفار اذا رجعت هذه الطائفة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون ابهم فضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة وهي اسم للواحد والاثنين فصاعدا واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل به فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل وفي الآية توجيه آخر فيه تعكس هذه الضمائر كلها ولا تكون ملخص فيه على ما بينت ذلك في التفسير الاحمدي ويمكن ان يكون المراد بالكتاب هو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فقد اوجب على كل من اوتي علم الكتاب بيانه ووعظه للناس ولا فائدة منه الا قبول الناس تلك الموعظة فيكون خبر الواحد حجة للعمل والسنة وهي انه عم قبل خبر بريرة في الصدقة حتى قال في جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان في الهدية

جواب سوال

قمر الاقمار

شرح نور الانوار

لے۔ قولہ بعث علیا ومعاذا الی الیمن منہماہ کذا ہشام البزدوی ش۲ قولہ دحیۃ الکلبی بعث صلے اللہ علیہ وسلم دحیۃ الکلبی رواہ وہو دحیۃ بکسر الدال والکلبی منسوب الی بنی کلب قبیلۃ من العرب والقیصر اسم ملک الروم وکان اسم الذی ارسل الیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتابا لدعوۃ ہرقل ش۳ قولہ مثل ذلک ای بعث الواحد ش۴ قولہ وہذہ الاخبار الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان ہذہ الاخبار ای خبر قبول خبر بریرۃ وخبر بعث دحیۃ الی قیصر غیرہا انما وصل الینا بالآحاد وکان اثبات حجیۃ خبر الواحد بخبر الواحد وہو باطل ش۵ قولہ اثبات اخبار الآحاد ای اثبات حجیۃ اخبار الآحاد ش۶ قولہ فالاجماع ہو ان الصحابۃ الخ ونقل الینا اجماع الصحابۃ علی الاحتجاج بخبر الواحد بالتواتر کذا قیل ش۷ قولہ واحتج ابو بکر رض لما مات النبی صلے اللہ علیہ وسلم اجتمعت الانصار الی سعد بن عبادۃ وکان سید الانصار فقالوا من المہاجرین امیر ومنکم امیر ثم تکلم ابو بکر رض فقال فی کلامہ نحن الامراء وانتم الوزراء فطال الکلام حتی قال ابو بکر لقد علمت یا سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وانت قاعد قریش ولاۃ ہذا الامر فقال لہ سعد صدقت فبایعوا ابا بکر کذا روی ام من طریق ابن عبد الرحمن بن عوف قال الکرملی قول الانصار منا امیر ومنکم امیر کان بحسب عادۃ العرب الجاریۃ بینہم ان لا یسود القبیلۃ الا واحد منہم ولما ثبت عندہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الخلافۃ فی قریش اذعنوا لہ وبایعوا ابا بکر ش۸ قولہ بقولہ علیہ السلام الائمۃ الخ کذا ذکرہ القاری فی شرح مختصر المنار ش۹ قولہ علی قبول خبر الآحاد اذا کان راویہ

حتے اخذ ھا واکلھا وایضا بعث علیا و معاذا الی الیمن بالقضاء و دحیۃ الکلبی الی

قیصر روم برسالۃ کتاب یدعوہ الی الاسلام فلو لم یکن اخبار الاحاد موجبۃ للعمل لما فعل

ذلک ھذہ الاخبار وان کانت احاد الکن لما تلقتہ الامۃ بالقبول صار بمنزلۃ المشھور فلا یلزم

اثبات اخبار الاحاد باخبار الاحاد ووقع فی بعض النسخ قولہ الاجماع والمعقول عطفا علی

الکتاب والسنۃ فالاجماع ھو ان الصحابۃ احتجوا باخبار الاحاد فیما بینھم واحتج ابو بکر علی الانصار

بقولہ الائمۃ من قریش فقبلوہ من غیر نکیر وھکذا اجمعوا علی قبول خبر الاحاد فی طھارۃ

الماء ونجاستہ والمعقول ھو ان المتواتر والمشھور لا یوجد فی کل حادثۃ فلو لم یجز الواحد

فیھا لتعطلت الاحکام وقیل لا عمل الا عن علم بالنص وھو قولہ ولا تقف ما لیس لک بہ

علم ای لا تتبع ما لا علم لک فالعلم لازم للعمل والعمل ملزوم للعلم فاذا کان کذلک فلا یوجب

العمل لانہ لا یوجب العلم او یوجب العلم لانہ یوجب العمل لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم

نشر علی ترتیب اللف ای لا یوجب العمل لانتفاء لازمہ ھو العلم او یوجب العلم لثبوت ملزومہ

وھو العمل والجواب ان النص محمول علی شھادۃ الزور والمعنی لا تتبع ما لیس لک بہ علم بو

ماید لیل وقوع النکرۃ فی سیاق النفی تعم لکان خبر المسلم لم تبلغ درجۃ حد التواتر

والشھرۃ فلا بد ان یعرف حال راویہ بانہ اما معروف او مجھول والمعروف اما معروف

بالفقہ او بالعدالۃ والمجھول علی خمسۃ انواع فاشتغل ببیانہ وقال الراوی ان عرف

بالفقہ والتقدم فی الاجتھاد کالخلفاء الراشدین والعبادلۃ وھو جمع عبدلۃ مرخم

عبد اللہ والمراد بھم عبد اللہ بن مسعودؓ وعبد اللہ بن عمرؓ وعبد اللہ بن عباسؓ و

قیل عبد اللہ بن زبیر ویلحق بھم زید بن ثابتؓ و ابی بن کعبؓ و معاذ بن جبلؓ و عائشۃؓ و

ابو موسی الاشعریؓ کان حدیثہ حجۃ یترک بہ القیاس خلافا لمالک فانہ قال القیاس مقدم

علی خبر الواحد ان خالفہ لما روی ابا ھریرۃ لما روی من حمل جنازۃ

فلیتوضأ قال لہ ابن عباسؓ ایلزمنا الوضوء من حمل عیدان یابسۃ نحن

العاص وقال ابن الہمام انہ ایہم مشتہر بالفقہ والتقدم والفتوی فہو اولی بالدخول تحت العبادلۃ وقال الکرمانی انہم اربعۃ عبد اللہ بن زبیر وعبد اللہ بن عباسؓ عبد اللہ بن عمرو عبد اللہ بن عمرو بن العاص۔ ش۲۴ قولہ یترک بہ القیاس ای ان خالف القیاس الحدیث فالان قد افادنا نکون بالتمسک بالحدیث لا بالقیاس والقیاس یکون مویدا للحدیث ش۲۵ قولہ خلافا لمالک رح۔ ناقلا عن مالک من اصول ابن الحاجب کذا قیل ش۲۶ قولہ مقدم الخ لانہ تمکن فی خبر الواحد شبہات کثیرۃ من کون الراوی ساہیا او فاسقا او کاذبا والقیاس لیس فیہ شبہۃ الا شبہۃ الخطاء وانہ شبہۃ واحدۃ اوے بالعمل ش۲۷ قولہ لما روی ابا ہریرۃ الخ قال الشارح فی المنہیات راوی ہذہ الروایۃ ہہنا لیس علی ما ینبغی لان ابا ہریرۃ لم یکن معروفا بالفقہ بل بالعدالۃ والضبط کما کانت وہذا الحدیث اوردہ علی القاری فی شرح مختصر المنار ش۲۸ قولہ عیدان جمع عود الضم جوب کذا فی الصراح ویمکن ان یقال لم یرد ابن عباس روایۃ ابی ہریرۃ لیس لتقدم القیاس علی خبر الواحد بل لما کان لاسباب عارضۃ تدبر ویحتمل ان یکون المراد من الحدیث من اراد حمل جنازۃ فلیتوضأ لان حملہا عبادۃ وہی مع الطہارۃ افضل ولانہ یکون مستعدا للصلوۃ علیہا کما قیل فی قمر الاقمار۔

نقول ان الخبر يقين باصله وانما الشبهة في طريق وصوله الينا والقياس مشكوك باصله ووصفه فلا يعارض الخبر قط وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه كانس وابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وهي انه لو عمل بالحديث لانسد باب الراي من كل وجه فيكون مخالفا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والراوي فرضناه غير فقيه والنقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه واخطأ ولم يدرك مراد رسول الله صلعم فلهذا اذا كان مخالفا للقياس من كل وجه فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وهذا ليس ازدراء بابي هريرة واستخفافا به معاذ الله منه بل بيانا للنكتة في هذا المقام فتنبه كحديث المصراة هي في اللغة حبس لبنها عن حلبها اياما وقت ارادة البيع ليحلب المشتري بعد ذلك فيغتر بكثرة لبنه ويشتريه بثمن غال ثم يظهر الخطاء بعد ذلك فلا يحلب الا قليلا وحديثه ما روى ابو هريرة ان النبي قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر معناه ان ابتلى المشتري بهذا الاغترار فان رضيها فخير وحسن وان غضبها ردها ورد صاعا من تمر عوض اللبن الذي كان في يوم او ليلة فهذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه فان ضمان العدوان وانواع البياعات كلها مقدر بالمثل في المثلي وبالقيمة في ذوات القيم فضمان اللبن المشروب ينبغي ان يكون باللبن او بالقيمة ولو كان بالتمر فينبغي ان يقاس بقلة اللبن وكثرته لانه يجب صاع من التمر البتة قل اللبن او كثر فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى ظاهر الحديث وابن ابي ليلى وابو يوسف الى انه ترد قيمة اللبن وابو حنيفة رح الى انه ليس له ان يردها ويرجع على البائع بارشها ويمسكها هكذا نقله بعض الشارحين ثم هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن ابان وتابعه اكثر المتأخرين واما عند الكرخي

سلہ قوله يقين باصله فانه قول من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم سلہ قوله في طريق وصوله فانه يحتمل الكذب والغلط والنسيان من الراوي فلولا تطرقت هذه الشبهة وكان يقينا سلہ قوله مشكوك باصله ووصفه لما فاتته الراي فيه اذ كل وصف يحتمل ان يكون علة فلا يعلم يقينا ان الحكم في المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف من بين سائر الاوصاف لاحتمال ان الوصف المؤثر غيره فلعله المجتهد يوجد سلہ كلاهما ابي هريرة فيه ان ابا هريرة فقيه صرح به ابن الهمام في التحرير كيف وهو لم يعمل بفتوى غيره وكان يفتي في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان يعارض اجلة الصحابة كابن عباس فانه قال ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين فرده ابو هريرة وافتى بان عدتها وضع الحمل كذا قيل سلہ قوله لانسد باب الراي اي لا يبقى وليس المراد انه ينسد باب الراي مطلقا في جميع المواضع كما لا يخفى سلہ قوله فيكون اي انسداد باب الراي سلہ قوله فاعتبروا اي قيسوا سلہ قوله والنقل بالمعنى اي ان يؤدي مضمون الحديث بعبارة اخرى سوى عبارة الحديث سلہ قوله مستفيضا اي مشهورا في منتهى الارب حديث مستفيض ماكن فاش سلہ قوله ولم يدرك الخ لان الراوي لعدم كونه فقيها ليس مصونا عن عدم فهم مضمون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تامل فانه علم من تتبع حال رواة الحديث انهم لا ينقلون الحديث بالمعنى بحيث يقع شبهة في كونه من لفظ الرسول كذا افاده بحر العلوم رحمه الله تعالى سلہ قوله كان مخالفا الخ بان لم يوافقه قياس من الاقيسة

سلہ قوله فيترك الخ فان فيه شبهة في المتن مع شبهة في الاتصال سلہ قوله وهذا ليس ازدراء الخ دفع لما يتوهم من هذا الكلام من تحقير الصحابة والطعن فيهم بالغلط والازدراء التحقير في الصراح ازدراء برسته اي حقيرة سلہ قوله نكتة اي نكته ترك الحديث سلہ قوله هي اي التصرية والاغترار فريفته گرديدن يقال اغتر بالشئ فريفته شد كذا في منتهى الارب سلہ قوله لا تصروا الخ رواه مسلم عن ابي هريرة وقوله لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم والنظرين نظره لنفسه بالاختيار والامساك ونظره للبائع بالرد والفسخ سلہ قوله بعد ذلك اي بعد التصرية سلہ قوله فينبغي ان يكون الخ وصاع التمر ليس مثل اللبن ولا قيمته والخصم ان يقول ان ايجاب الصاع مطلقا يكون قضاء بمثل غير معقول كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني سلہ قوله وابن ابي ليلى وابو يوسف الخ نقل رواية عنهما مختلفة فانه قال النووي في شرح صحيح مسلم ان ابا ليلى وابا يوسف متفقان في ان فيه تمر وفي اللمعات شرح المشكوة ان ابا يوسف مع الشافعي رحمه الله سلہ قوله ليس له ان يردها الخ فان الحديث الذي رواه ابو هريرة وان كان صحيحا لكنه مخالف للنص القطعي كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فلو كان اللبن المحلوب ملك البائع فاحتلب عليه المشتري فكان الضمان بالمثل الصاع التمر ليس مثله وان كان ملك المشتري فهو تصرف في ملكه فلا معنى للضمان وللسنة المشهورة التي ذكرها في شرح السنة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فلما دخل المبيع في ضمان المشتري وملكه صار الخارج منه ومنافعه في ملك المشتري فلا ضمان لهذه المنافع والارش الغرم سلہ قوله كذا نقله بعض الشارحين اي حكى الشارح في شرح مختصر المنار وابن الملك في شرح المنار وفي التحقيق عند التصرية يثبت بعيب وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط لان البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبعدمها لا ينعدم صفة السلامة فبقلتها اولى كذا في سلہ قوله مذهب عيسى بن ابان من الحنفية ثم اعلم ان هذا قول مستحدث ولم ينقل من السلف القدماء اشتراط فقه الراوي في تقديم خبره على القياس وكيف وقد نقل عن امامنا الاعظم انه قال ما جاءنا عن الله تعالى وعن الرسول فعلى الراس والعين كذا في التحقيق سلہ قوله هذا الكرخي اي ابي الحسن الكرخي ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال
سلہ قوله هذا ليس الخ جواب سوال ان ترك العمل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ليس الا استخفاف بهم والسلف واستخفاف بهم يوجب الكفر ۱۲

له قوله كل راو عدل اى ضابط فقيها كان او غير فقيه ٢ه قوله مقدم الخ دليل من الشارح سابقا بقوله ونحن نقول ان الخبر يقين الخ والتغير من الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم فالظاهر انه يروى كما سمع ولو غير يغير على وجه لا يغير المعنى فان الصحابة عدول لا تهمة ٣ه قوله ولهذا اى لكون خبر الراوى العدل الضابط مقدما على القياس قبل عمر رضى الله عنه الخ اعلم اولا ان عمر رضى الله عنه استشار الناس سائلهم عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى اسقاط المرأة الجنين فقام حمل بن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل اى القاتلة فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا كذا فى سنن ابى داؤد ونقل عمر قوله مع انه ما كان من فقهاء الصحابة وثانيا ان اسم الجنين الولد ما دام فى البطن والغرة اصلها بياض فى جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وانما المراد منه عند الفقهاء ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية معناه دية الرجل وهذا فى الذكر وفى الانثى عشر دية المرأة وكل منها خمسمائة دراهم كذا قال على القارى ولهذا فسر الشمنى الغرة بخمسمائة درهم ٤ه قوله واما حديث الوضوء الخ دفع دخل مقدر تقريره ان حديث الوضوء على من قهقه فى الصلوة مخالف للقياس من كل وجه فهذا على قاعدة المتن ينبغى ان يترك الحديث ويعمل بالقياس فان راويه معبد الخزاعى ليس فقيها ٥ه

ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوى شرطا لتقدم الحديث على القياس بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ولهذا قبل عمر حديث حمل بن مالك فى الجنين واوجب الغرة فيه مع انه مخالف للقياس لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية كاملة وان كانت ميتا فلا شئ فيه واما حديث الوضوء على من قهقه فى الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكرام كجابر وانس وغيرهما ولذا كان مقدما على القياس وان كان مجهولا اى فى رواية الحديث والعدالة لا فى النسب بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فحاله لا يخلو عن خمسة اقسام فان روى عنه السلف واختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف فى كل من الاقسام الثلثة لان رواية السلف عنه بمنزلة الصحة والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلذا يقبل واما المختلف فيه فاوردوا فى مثاله ما روى ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا ثم قال بعد ذلك ما سمعت من رسول الله شيئا ولكن اجتهد برأيى فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمنى ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول الله قضى فى بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله ورده على وقال ما نصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه حسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفته رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها مسلما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فعمل ههنا بالرأى والقياس وقدمه على خبر الواحد ونحن عملنا بحديث معقل بن سنان لان الثقات من الفقهاء كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالمعروف بالعدالة وهو موكد بالقياس ايضا وهو ان الموت يؤكد مهر المثل كما يؤكد المسمى وان لم يظهر من السلف الا الرد كان

قوله مخالفا للقياس وقد عمل مالك والشافعى رحمه الله بالقياس وقالا ان القهقهة لا تنقض الوضوء ٦ه قوله لكن رواه عدة من الصحابة الخ فى شرح المنية وروى مسندا عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وانس وجابر وعمران بن الحصين ... ٧ه قوله وان كان مجهولا ... ٨ه قوله لا فى النسب ... ٩ه قوله بان لم يعرف الخ ... ١٠ه قوله كوابصة بن معبد ... ١١ه قوله او سكتوا عن الطعن ... ١٣ه قوله صار كالمعروف ... ١٥ه قوله بمنزلة قبولهم ... ١٦ه قوله ما روى ان ابن مسعود روى الترمذى عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا

فائدة قوله بوال على عقبيه ... ٢٣ه قوله صار كالمعروف ... ٢٤ه قوله الخ فان الموت كالدخول فى تأكيد المهر ... ٢٥ه قوله من السلف اى الصحابة ... قمر الاقمار

اى النساء وقيل ٢ه ... ٢ه اى الاجتهدين ١٢ ... اى بعد الموافقة ١٢

ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعى فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود انتهى والوكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والشطط بفتحتين التظلم والمجاوزة عن الحد ومعقل بفتح الميم وكسر القاف شهد فتح مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم سكن الكوفة وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين كذا فى كشف البزدوى وبروع بكسر الباء والموحدة وسكون الراء والمهملة كسرها اصحاب الحديث وقال العلامة التفتازانى بفتح الباء الموحدة وفى القاموس بروع كجدول ولا تكسر وكانت بنت واشق بكسر الشين المعجمة من اشجع وكان زوجها هلال بن مرة الاشجعى وقد تزوج بها بلا فرض مهر ومات عنها بلا دخول ١٧ه قوله ارى لها اى اظن لها ١٨ه قوله بوال على عقبيه كان من عادة الاعراب الجلوس محتبيا والبول فى مكان جلسوا فيه اذا احتاجوا الى البول وعدم المبالاة بان يصيب ابوال اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الحياء ١٩ه قوله لا مهر لها لعدم الدخول بعقل بل اسلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعى انتهى وقال على القارى فى شرح مختصر المنار نقلا عن على رضى الله عنه انه قال لا يقبل معقل بن سنان

مستنكراً فلا يقبل وهذا هو القسم الرابع من المجهول ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثاً ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ورده عمر وقال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لها النفقة والسكنى وقد قال ذلك عمر بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد فكان اجماعاً على ان الحديث مستنكر ولكن قيل اراد عمر بالكتاب والسنة والقياس على الحامل المبتوتة وعلى المعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس وقيل بل السنة هو بنفسه واراد بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن في باب السكنى وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة وان لم يظهر هذا هو القسم الخامس من المجهول اي ان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب بشرط ان لم يكن مخالفاً للقياس وفائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس ان لا يتمكن الخصم فيه مما يتمكن في القياس من منع هذا الحكم ولما فرغ عن بيان تقسيم الراوي شرع في شرائطه فقال وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي اربعة العقل والضبط والعدالة والاسلام فالعقل وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس اي نور يضيء بسبب ذلك النور طريق يبتدئ بذلك الطريق من مكان ينتهي الى ذلك المكان درك الحواس مثلاً لو نظر احد الى بناء رفيع انتهى درك البصر الى البناء ثم يبتدئ منه طريق الى انه لا بد له من صانع ذي علم وحكمة فيبتدأ العقول هو منتهى الحواس وهذا انما كان الانتقال من المحسوس الى المعقول فاما اذا كان معقولاً صرفاً فلما يهتدى به طريق العلم من حيث يوجد فيبتدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله فيه تنبيه على ان القلب مدرك والعقل آلة له على طريق اهل الاسلام فللقلب عين باطنة يدرك بها الاشياء بعد اشراقها بالعقل كما ان في الملك الظاهر تدرك العين بعد الاشراق

سله قوله فلا يقبل اي لا يجوز العمل به اذا خالف القياس لان اتفاق السلف على رده دليل على انهم انهما ما رأوا في ذه الرواية سله قوله ما روت فاطمة الخ روى الترمذي عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة سله قوله ورده عمر الخ وروى في شرح السنة عن سعيد بن المسيب انه انما نقلت فاطمة لطول لسانها على اقاربها من جانب زوجها وعن عائشة رض قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على نفسها فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال ان يتهيأ كذا في المشكوة سله قوله فلم ينكره احد فلم يقبل حديث فاطمة بنت قيس احد الا جماعة قليلة منهم ابن عباس والاكثر حكم المثل سله قوله لكن قيل القائل عيسى بن ابان سله قوله اراد عمر رضه فان القياس صحيح ثابت بالكتاب والسنة فالكتاب والسنة سببا ثبوته فاطلق اسم المسبب واراد المسبب سله على الحامل المبتوتة اي المطلقة والمراد الحامل المطلقة ثلثاً فان المطلقات ثلثاً كالحامل لزوال النكاح ولها النفقة اتفاقاً لقوله تعالى وان كن اولات حمل الآية كذا قيل سله قوله وعلى المعتدة الخ معطوف على قوله على الحامل الخ سله قوله بجامع الاحتباس متعلق بالقياس يعني ان العلة المشتركة هي الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس فكما ان للحامل المبتوتة وللمعتدة عن طلاق رجعي نفقة وسكنى كذلك للمطلقة ثلثاً وقال ابن الملك والقائل ان يقول اقامت الزوجة في المبتوتة ولا يجب لها النفقة والسكنى كما لمعتدة عن طلاق رجعي فلا يصح القياس سله قوله وقيل القائل ابو جعفر الطحاوي سله قوله هو اي عمر رضي الله عنه سله قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضي عدتهن كذا قال البيضاوي سله قوله وللمطلقات متاع بالمعروف قال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة قد تسمى متاعاً كما قال الحلبي في حاشية تفسير البيضاوي سله قوله يجوز العمل لرجحان الصدق سله قوله ولا يجب لتمكن شبهة لعدم اشتهار في السلف سله قوله وفائدة الخ دفع دخل مقدر تقريره اذا لم يكن الحديث مخالفاً القياس فكان الحكم ثابتاً بالقياس فما فائدة اضافة الحكم الخ الى الحديث دون القياس سله قوله الخ اي حين اذا لم يكن الحديث مخالفاً القياس سله قوله لانه الحجة اي الخبر الواصل من الرسول صلى الله عليه وسلم سله بخلاف الشاهد اي بصفات متحققة لها الراوي سله قوله وهو نور الخ شبهه بالنور في انه يحصل بها الادراك سله قوله في بدن الآدمي اي في الرأس او في القلب على اختلاف القولين فان قلت ان الملك والجن ايضاً من ذوي العقول فلا فائدة في تخصيص بدن الآدمي بل هو مضر قلت ان الغرض تعريف نوع من العقل وهو عقل الانسان فان المقصود بالبيان دون غيره فالمعرف خاص

[illegible] قوله جواب سوال تقديره ان الكتاب والسنة كلاهما في الحامل المبتوتة والمعتدة الرجعي فكيف يصح الكتاب والسنة في المطلقة الثلاث وتقرير الجواب ان السنة ملكاً ناسخاً في المقيس عليه فكانهما جامعاً لما هو اصل القياس بجامع الاحتباس سله قوله وفائدة اضافة الخ جواب سوال مقدر تقريره انه وان وافق القياس ولم يجب العمل لكن لا فائدة في القياس فما فائدة جعل العمل به فاجاب بما ترى سله قوله وهو نور الخ شبه بالنور لان النور يظهر به غيره ويظهر بنفسه كذلك العقل يظهر به غيره ويظهر في نفسه في بدن الخ قال في بدن الآدمي ولم يعين المكان من بدنه لمكان خلاف قال بعض العلماء ان العقل في الدماغ وكان بعضهم في الدماغ والقلب معاً سله قوله الى بناء رفيع لكن نظر الى السماء ورأى فيها عجائب وصنعاً وهو مستاركه كواكب دليل على وجود صانعها وسائر ما فيها استدل منها ان لا بد لها من الصانع القديم الحكيم القادر العليم وهو اسهل منها فيبتدأ المطلوب للقلب فيدرك المطلوب اذا حل ان شاء الله تعالى

وكذا المعرف سله قوله طريق فاعل للاضاءة وهي لازم ههنا والمراد بالطريق مقدمات الاكتساب والنظر في القياس والادلة وما مقدمات ولا مراد في التعريفات سله قوله يبتدأ اي ينتهي الارب ابتدائه آغاز كرده بكن سله قوله بسبب الخ اشارة الى ان الباء في قول المصنف به للسببية سله قوله من مكان الخ اشارة الى ان حيث في المتن للمكان سله قوله الى ذلك المكان اشارة الى ان ضمير اليه راجع الى حيث المكانية سله قوله ثم يبتدئ منتهاي نور العقل سله قوله وهذا اي كون مبتدأ العقول منتهى الحواس سله واما اذا كان اي المدرك سله قوله فيبتدئ له فيظهر في منتهى الارب بتدي برآمد آشكارا گرديد سله قوله بتأمله اي في المطلوب سله قوله مدرك فيضان الادراك اي القلب في الشرع كما قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وهو لطيفة ربانية وهو المدرك العالم العارف كذا في شرح للاوراد سله قوله والعقل آلة له فالعقل قوة تكون آلة للفهم وبها الامتياز بين الامور الحسنة والقبيحة بحسب الظن والاعتقاد سله قوله يدرك بها الاشياء اي الغائبة عن الحواس من غير ان يكون العقل موجباً لذلك سله قوله تدرك العين اي من غير ان يوجب الشمس او السراج رؤية تلك الاشياء ١٢ قمر الاقمار

بالشمس او السراج وعند الحکماء للمدرک هو النفس الناطقة بواسطة العقل والحواس الظاهرة او الباطنة والشرط الکامل منه ای الشرط فی باب روایة الحدیث الکامل من العقل وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبی المعتوه والمجنون فان الشرع لما لم یجعلهم اهلا للتصرف فی امور انفسهم ففی امر الدین اولی هذا اذا کان السماع والروایة قبل البلوغ واما اذا کان السماع قبل البلوغ والروایة بعد البلوغ یقبل قول الصبی فیه اذ لا خلل فی تحمله لکونه ممیزا ولا فی روایته لکونه عاقلا والضبط هو سماع الکلام کما یحق سماعه ای سماعا مثل سماع شیٔ یحق سماعه یعنی من اوله الی آخره بتمام الکلمات والهیئة الترکیبیة وانما قال ذلک لانه کثیرا ما یجئ السامع فی سماع مجلس الوعظ بعد ان مضی شیٔ من اوله وفاته ولم یعلمه المعلم للازدحام حتی یردد الکلام الماضی بعد حضوره فمثل هذا السماع لا یکون حجة فی باب الحدیث بل یکون تبرکا کما یوتی بالصبیان فی مجلس الوعظ تبرکا ثم فهمه بمعناه الذی ارید به لغویا کان او شرعیا لا ان یقتصر علی حفظ الالفاظ فقط لانه لیس بسماع مطلق بل سماع صوت ثم حفظه ببذل المجهود له الضمیر فی حفظه وله راجع الی المسموع والمجهود مصدر بمعنی الجهد وهو الطاقة ای ثم حفظ ذلک المسموع بقدر الطاقة البشریة له ثم الثبات علیه بمحافظة حدوده وهی العمل بموجبه بدنه ومراقبته بمذاکرته ای مع مذاکرته علی اساءة الظن بنفسه بان لا یعتمد علی نفسه بالقوة الحافظة بل یقول انی اذا ترکته نسیته فهذا کله الی حین ادائه ای الی حین ان یؤدیه ویبلغه الی شخص آخر کذلک احادیث الاحکام فحینئذ تفرغ ذمته عند الله تعالی وتشتغل به ذمة انسان آخر یؤدیه الی محله وهکذا الی یوم التناد والی ان توالف الکتب الاحادیث وهذا بخلاف القرآن لانه لم یشترط لنقله فهم معناه لانه ما ثبت فی الاصل الا بنقل الهدی وخیر الوری وهم نقلوه بعد الضبط التام ونظمه فی نفسه معجز یتعلق به الاحکام فلم یشترط معناه لانه محفوظ عن التغییر ومصون عن التبدیل قال الله تعالی انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون

جواب سوال

فیجب نقل نظمه ممن لیست له معرفة بمعناه والعدالة وهی الاستقامة فی الدین وهو یتفاوت الی درجات متفاوتة بلا افراط والتعصب المعتبر ههنا کمالها وهو رجحان جهة الدین والعقل علی طریق الهوی والشهوة حتی اذا ارتکب کبیرة او اصر علی صغیرة سقطت عدالته وان لم یصر علی صغیرة بل یلم بها احیانا لم تسقط عدالته لان الاحتراز عن جمیع ذلک من خواص الانبیاء ومتعذر فی حق عامة البشر والاصرار علی ذلک یکون بمنزلة الکبیرة فیجب الاحتراز عنه وفی الکبائر اختلاف فعن ابن عمر رض انها سبع الاشراک بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واکل مال الیتیم وعقوق الوالدین المسلمین والالحاد فی الحرم وروی ابو هریرة رض معها ذلک اکل الربوا وعلی رض الی ذلک السرقة وشرب الخمر وزاد بعضهم الزنا واللواطة والسحر وشهادة الزور والیمین الکاذبة وقطع الطریق والغیبة والقمار وقیل هما امران اضافیان فکل ذنب باعتبار ما تحته کبیر وباعتبار ما فوقه صغیر دون القیاس وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل فان الظاهر ان کل من هو مسلم معتدل العقل لا یکذب ویمتنع عن محظور فی الشرع ولکن هذا لا یکفی لروایة الحدیث لان هذا الظاهر یعارضه ظاهر اخر وهو هوی النفس فکان عدلا من وجه دون وجه وانما یکفی هذا فی الشاهد فی غیر الحدود والقصاص ما لم یطعن الخصم فاذا کان فی الحدود والقصاص او طعن الخصم فیه لا یکفی ههنا ایضا والاسلام وهو التصدیق والاقرار بالله تعالی کما هو واقع فالتصدیق عبارة عن نسبة الصدق الی المخبر اختیارا لان الاذعان قد یقع فی قلب الکافر بالضرورة ولا یسمی ذلک ایمانا کما قال الله تعالی یعرفونه کما یعرفون ابناءهم وحصول هذا المعنی للکفار ممنوع ولو سلم فکفرهم باعتبار امارات الانکار والاقرار شرط لاجراء الاحکام او رکن مثل التصدیق باسمائه وصفاته بدل من قوله بالله ویحتمل ان یکون متعلقا بالواقع المقدر خبرا لهو والاسماء هی المشتقات من الرحمن الرحیم

جواب سوال

ملے قوله فی الدین لما کانت العدالة شرعا الاستقامة فی الدین وهو الانزجار عن محظورات الدین وکان مدار الکلام ههنا علی المعنی الشرعی قید الشارح الاستقامة بقوله فی الدین [illegible]

والعليم والقدير فان الصفات هي مبادي المشتقات من العلم والقدرة وقبول احكامه شرائعه يحتمل ان يكون مرفوعًا معطوفًا على الاقرار ويحتمل ان يكون مجرورًا معطوفًا على قوله باسمائه وصفاته والشرط فيه البيان اجمالاً كما ذكرنا اي الشرط في الاسلام بيان الشرائع اجمالاً بان يقول كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق وان الله تعالى مع جميع صفاته قديم ثابت حق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بالايمان الاجمالي حيث قال الاعرابي شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقبل شهادته وحكم بالصوم وقال لجارية اين الله قالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة وقال بعض المشائخ لابد من الوصف على التفصيل حتى اذا بلغت المرأة فاستوصفت الاسلام فلم تصف فانها تبين من زوجها وجعل ذلك ردة منها وفيه حرج عظيم لا يخفى ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي المعتوه والذي اشتدت غفلته تفريع على الشروط الاربعة على غير ترتيب اللف فالكافر راجع الى الاسلام والفاسق الى العدالة والصبي المعتوه الى كمال العقل والذي اشتدت غفلته الى الضبط واما الاعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد فتقبل روايتهم في الحديث لوجود الشرائط وان لم تقبل شهادتهم في المعاملات هكذا قيل والتقسيم الثاني في الانقطاع اي عدم اتصال الحديث بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار بان لا يذكر الراوي الوسائط التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وهو اربعة اقسام لانه اما ان يرسله الصحابي او يرسله القرن الثاني والثالث او يرسله من دونهم او هو مرسل من وجه دون وجه وهو ان كان من الصحابي فمقبول بالاجماع لان غالب حاله انه يسمع بنفسه منه وان كان يحتمل ان يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرا ح فان ارسل الصحابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او اسند

جواب سوال

سه دیکھیں ان یکون مجہولا الخ فیکون المتعین بعد تعین طریق البدل وطریق التعلق وطے طریق البدل بیہ یکون البعض من المشبہ وطے طریق التعلق یکون من المشبہ بہ وابعہ قولہ وقال علی الصلوٰۃ والسلام لجاریۃ این اللہ الخ اے تعدیۃ فانا قیل ان خالسار فہو قبل ان سنتہا ہو دائمہ لابنا من عبد اللہ کان وہم لا یعرفون بارزہ تقدیرہ فی السماء

لہ قولہ ومثلہ ای الثابتۃ بالدلائل القطعیۃ وقیل ان الاحکام خاص من الشرائع فذکر الشرائع بعد ذکر الاحکام تعمیم بعد التخصیص ۲ه قولہ یحتمل ان یکون ای قولہ قبول ۳ه قولہ عطف قولہ باسمائہ وصفاتہ ای علی المجرور الذی قولہ باسمائہ وصفاتہ ۴ه قولہ البیان اجمالا الخ ہذا اذا لم یعلم منہ امارات الاسلام کالداء الصلوٰۃ بالجماعۃ وغیرہ واما اذا ظہر منہ علامات الاسلام فلا حاجۃ الی البیان ۵ه قولہ بیان الشرائع ایماء الی ان الالف واللام فی قولہ البیان عوض عن المضاف الیہ ۶ه قولہ حیث قال لاعرابی الخ کذا فی سنن ابی داؤد ۷ه قولہ قال لجاریۃ الخ روی ابن معاویۃ ابن الحکم قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لی جاریۃ کانت ترعی غنمی ففقدت شاۃ من الغنم فسالتہا فقالت اکلہا الذئب فلطمت فی وجہہا وعلی رقبۃ افاعتقہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للجاریۃ این اللہ اسم کذا روی مالک والمعنی این امر اللہ وانما فسرنا بہذا التنزیہ تعالی عن المکان ثم اعلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امتحن ایمانہا لان الاصل فی الکفارۃ ان تکون الرقبۃ مؤمنۃ سوی کفارۃ القتل فان الایمان فیہا شرط علی المذہب ۸ه قولہ السلوۃ ای التی تزوجہا ولیہا فی حال صباہا ۹ه قولہ جعل ذلک الخ لانہا کانت فی حال صباہا مسلمۃ بالتبعیۃ للمولی فاذا بلغت انقطعت التبعیۃ ولم تصف الاسلام فکان ہذا جہلا منہا ردۃ ۱۰ه قولہ وفیہ ای فی اشتراط البیان التفصیلی حرج عظیم فان اکثر الناس لا یقدرون علی الترتیب بالتفصیل ۱۱ه قولہ لا یقبل خبر الکافر الخ اما المبتدع فمذہب اعتقاد فیقبل فیقبل خبرہ واعتبرا صلا فانہ فاسق بالوفق فسق اعمال الجوارح ہو ساقط العدالۃ وقیل ان اباح الکذب کغلاۃ الشیعۃ فانہم یبیحون الکذب بالتقیۃ فلا تقبل روایتہ لشبہۃ الکذب وان لم یبح الکذب فہو مقبول الروایۃ لعدم تحقق الشرائط لرجحان جانب الصدق فیہ کذا فی بحر العلوم رحمہ اللہ والقول الاول غیر صحیح فانہ قد دونت الروایات من المبتدعین فی الصحیحین کذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم ۱۲ه قولہ والذی اشتدت الخ بان کان سہوہ ونسیانہ اغلب من حفظہ ۱۳ه قولہ علی الشروط الاربعۃ ای العدالۃ والضبط والاسلام والعقل ۱۴ه قولہ والمحدود فی القذف المراد بعد توبتہ ۱۵ه قولہ الشرائط ای الاربعۃ المعتبرۃ ۱۶ه قولہ وان لم تقبل شہادتہم الخ لان الشہادۃ فی حقوق الناس تحتاج الی التمییز وہو معدوم فی الاعمی حالۃ الاداء ولانہ ولایۃ علی الغیر فان للشاہد ولایۃ علی المشہود علیہ اذ ہو یلزم علیہ شیئا وہی معدومۃ بالرق وکاملۃ بالانوثۃ واما المحدود بالقذف فعدم قبول الشہادۃ من حدہ قال اللہ تعالی ولا تقبلوا لہم شہادۃ ابدا کذا فی التوضیح ۱۷ه قولہ التقسیم الثانی ای مما یتعلق بالسنن ۱۸ه قولہ اما الظاہر فالمرسل فی اللغۃ المسامحۃ والتعدیۃ ما الانقطاع الظاہر فارسال المرسل من الاخبار ۱۹ه قولہ المرسل الخ اللام للالف واللام للعہد والمراد ان یحذف الذی من السند سواء کان المحذوف الصحابی السامع منہ صلی اللہ علیہ وسلم او من بعدہ وسواء کان المحذوف واحدا او اکثر اجمع الرواۃ فہذہ الاقسام کلہا من المرسل ہذا علی اصطلاح اہل الاصول واما اہل الحدیث فقالوا انہ لو حذف الصحابی السامع منہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال التابعی السامع منہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو مرسل ولو حذف راو من اثناء السند فہو منقطع کان یقول تبع التابعی قال ابو ہریرۃ وان حذف اول السند وتمام السند فہو معلق کان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا ذکرہ الشیخ الدہلوی فی مقدمۃ مصطلحات علم الحدیث ۲۰ه قولہ وہو ای الارسال ۲۱ه قولہ القرن الثانی ای قرن التابعین فی منتہی الارب قرن گروہی بعد گروہی وچہل سال یا دہ یا بست یا سی یا پنجاہ یا شصت یا ہفتاد یا ہشتاد یا صد یا صد وبست وہر گروہی کہ فوت شدہ واحدی ازاں باقی نماندہ وفی المرقاۃ شرح المشکوۃ وفی شرح السنۃ القرن کل طبقۃ مقترنین فی وقت قیل سمی قرنا لانہ یقرن امۃ بامۃ وعالما بعالم وہو مصدر قرنت جعل اسما للوقت اولاہلہ انتہی ۲۲ه قولہ والثالث ای قرن تبع التابعین ۲۳ه قولہ وہو ای الارسال ۲۴ه قولہ بالاجماع ای باجماع المتقدمین فلا ینافیہ خلاف بعض المتاخرین کما قیل ۲۵ه قولہ لان غالب حالہ انہ یسمع الخ تحقق الصحبۃ معہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اعلم ان ذکر ہذہ الجملۃ فی غیر محلہا فان الکلام فی ارسال الصحابی وہذا لا یتحقق الا ان یتحقق ان الصحابی ترک الراوی الذی بینہ وبین النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکیف یمکن حمل ہذا الحدیث المرسل علی السماع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالاصوب ان یقال فی وجہ مقبولیۃ ارسال الصحابی ان ارسالہ یکون باسناد صحابی آخر متوسط فہذا الصحابی الآخر ہو الساقط فی المرسل والصحابۃ کلہم عدول فلیس ہہنا جہالۃ الساقط بل معلوم عدالتہ فہذا الحدیث المرسل مقبول اذ لیس فیہ شبہۃ قمر الاقمار

يقول سمعت رسول الله صلعم او حدثني رسول الله كذا او من القرن الثاني والثالث كذلك
عندنا وهو مقبول عند الحنفية بان يقول التابعي وتبع التابعي قال رسول الله صلعم كذا وعند
الشافعي لا يقبل لانه اذا جهلت صفات الراوي لم يكن الحديث حجة فاذا جهلت صفاته
وذاته فبالطريق الاولى الا اذا تأيد بحجة قطعية او قياس صحيح او تلقته الامة بالقبول
او ثبت اتصاله بوجه آخر ونحن نقول ان كلامنا في ارسال من لو اسند الى شخص آخر
يقبل ولا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلعم اولى بل هو
فوق المسند لان العدل اذا اتضح له طريق الاسناد يقول بلا وسوسة قال كذا واذا
لم يتضح له ذلك يذكر اسماء الراوي ليحملهم ما تحمل عنه ويفرغ ذمته ومن ذلك ارسال
من دون هؤلاء بان يقول من بعد القرن الثاني والثالث قال النبي كذا مقبول كذلك
عند الكرخي خلافا لابن ابان لان الزمان بعد القرون الثلثة زمان فسق ولم يشهد النبي
بعدالتهم فلا يقبل والذي ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل بن يونس مسندا وشعبة مرسلا فيغلب اسناده على
ارساله وقيل لا يقبل لان الاسناد كالتعديل والارسال كالجرح واذا اجتمع الجرح والتعديل
يغلب الجرح واما الباطن فنوعان بان يكون الاتصال فيه ظاهرا ولكن وقع الخلل بوجه
آخر وهو فقد شرائط الراوي او خالف الدليل فوقه فان كان لنقصان في الناقل فهو
على ما ذكرنا من عدم قبول خبر الكافر والفاسق والصبي والمغفل وان كان بالعرض
بان خالف الكتاب كحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يخالف لعموم قوله فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وكحديث من مس ذكره فليتوضأ يخالف قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
لانه في مدح قوم يستنجون بالماء وفيه مس الذكر والسنة المعروفة كحديث القضاء
بشاهد ويمين يخالف قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو مشهور او الحادثة
المشهورة كحديث الجهر بالتسمية في الصلوة الذي رواه ابوهريرة فان حادثة الصلوة

مشهورة مستفيضة كان يحضرها الوف من الرجال لم يسمع التسمية الا ابو هريرة وهذا

شئ عجيب لما اعرض عنه الائمة من الصدر الاول يعني الصحابة اذا تكلموا فيما بينهم

بالرأي ولم يلتفتوا الى الحديث كان ذلك دليل انقطاعه مثل ما روي ان الصحابة اختلفوا فيما

بينهم في وجوب الزكوة على الصبي بالرأي لم يلتفتوا الى قوله ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا

تاكله الصدقة فعلم انه غير ثابت او مؤول بتاويل ان المراد بالصدقة النفقة عليه

كما قال نفقة المرء على نفسه صدقة كان مردودا منقطعا ايضا جواب لما اي يكون

الخبر في كل من هذه المواضع الاربعة مردودا كما في النوع الاول التقسيم الثالث في بيان

محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة وهو اما حقوق الله وهو نوعان العقوبات وغيرها

واما حقوق العباد وهو ثلثة اقسام ما فيه الزام محض او لا الزام فيه اصلا او فيه الزام

من وجه دون وجه فهذه خمسة انواع وهذا التقسيم لمطلق الخبر الواحد عم

من ان يكون خبر الرسول او اصحابه او عامة الخلق من اهل السوق وهي من المسائل

المشهورة لجمهور السلف اتت لفخر الاسلام فان كان من حقوق الله تعالى يكون خبر

الواحد فيه حجة سواء كان من العبادات او العقوبات او دائرة بينهما او مؤنة مع

احدهما ولكن قيل بلا شرط عدد لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان من

عائشة وحدها وقيل بشرط عدد لان النبي لم يقبل خبر ذي اليدين في عدم تمام

صلاته ما لم ينضم اليه خبر غيره وعند الكرخي في العقوبات فانه لا يقبل فيها خبر الواحد

ولا يثبت الحد به لان في اتصاله الى الرسول شبهة والحدود تندرئ بها واما اثباتها

بالبينة عند القاضي فيجوز بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى فاستشهدوا

عليهن اربعة منكم وامثاله ولان الحدود لم تثبت بالبينات وانما تثبت اسبابها و

الحدود ثابتة بالكتاب وان كان من حقوق العباد ما فيه الزام محض كخبر اثبات الحق على احد في

الديون والاعيان المبيعة والمرهونة والمغصوبة تشترط فيه سائر شرائط الاخبار

ـــه قوله الوف من الرجال كانوا طالبين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ـــه قوله عجيب اي نادر ـــه قوله من الصدر الاول اي صدر الصحابة رضي الله عنهم ـــه قوله خيرا اي تجارة ـــه قوله كيلا تاكله الصدقة اي الزكوة ولفظ الحديث ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة انتهى ثم قال وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ـــه قوله كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة كذا ذكره علي القاري في شرح مختصر المنار ـــه قوله صدقة اي اذا كان الغرض منها العبادة ـــه قوله كان مردودا اي غير جائز العمل ـــه قوله مردودا اما الاول فلان الخبر الواحد مظنون والكتاب قطعي متنا وسندا فلا اعتبار به بمقابلته واما الثاني فلان السنة المعروفة قطعي الثبوت وفوق خبر الواحد فلا الاعتبار واما الثالث فلان الاكثرين كانوا حاضرين في تلك الحادثة والواحد منهم لما تفرد بهم كانوا بالخلوص الاعتقاد وطالبي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه ممانعتهم للتفتيش لوقوع الشبهة فيه واما الرابع فلان الصحابة هم الاصول في الدين ولما تركوا الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة المحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل باهر على ان هذا الحديث منسوخ او مؤول ـــه بعد ما هو منسوخ او فيه علة اخرى فلا يليق به ـــه قوله كما في النوع الاول وهو ما اذا كان نقصان في الناقل

جواب سوال

ـــه قوله وهذا التقسيم جواب سوال وتقريره ان هذا ليس الا خروجا عن البحث لان البحث هاهنا في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يكون حجة او لم يكن حجة وان مسمى ذلك كلام الشارح والحكم مسند بغيره ١٢

وهذا التفسير لقول المصنف اليه ـــه قوله والتقسيم الثالث اي ما يختص بالسنن ـــه قوله الذي الخ متعلق في الدائر محل الخبر حادثة ورد فيها الخبر ـــه قوله وغيرها اي العبادات ـــه قوله من المسائل الخ لان البحث بحث خبر رسول واصحابه وغير عامة الخلق ـــه قوله فان كان اي محل الخبر ـــه قوله يكون خبر الواحد الخ اي بشرط ان يكون ذلك الراوي جامعا للشرائط الاربعة المذكورة ـــه قوله من العبادات اي التي هي من فروع الدين كالصلوة وانما قلنا هذا لان الاعتقادات لا تثبت باخبار الآحاد لانها تبنى على اليقين ـــه قوله والعقوبات كالحدود والقصاص ـــه قوله او دائرة بينهما كالكفارة فانها من حيث انها جزاء الفعل عقوبة ومن حيث انها تتأدى بالصوم عبادة ..... ـــه قوله او مؤنة مع احدهما كالعشر والخراج فالعشر مؤنة الارض التي تزرع وفيه معنى العبادة لكن يصرف مصرف الزكوة والخراج مؤنة الارض المزروعة وفيه معنى العقوبة فانه يجب على الكفار [illegible] ـــه قوله حديث التقاء الختانين الخ [illegible] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل كذا قال الترمذي والختان موضع القطع من فرج الذكر والانثى [illegible] كذا في المرقاة ـــه قوله خبر ذي اليدين الخ روى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلعم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول [illegible] والكلام في اثناء الصلوة ما كان حراما في ذلك الوقت ثم حرم [illegible] والجواب عدم قبول خبر ذي اليدين لقيام التهمة لان الحادثة كانت في محل عظيم ولم يصدر من غيره كلام كذا قال ابن الملك ـــه قوله سنة اي من خبر الواحد ـــه قوله شبهة فان خبر الواحد لا يفيد القطع ـــه قوله تندرئ بها اي بالشبهة [illegible] ـــه قوله واما اثباتها الخ [illegible] ـــه قوله على خلاف القياس [illegible] ـــه قوله [illegible] ـــه قوله وان كان اي محل الخبر ـــه قوله الزام محض اي من كل وجه ـــه قوله [illegible] الخصومات

من العقل والعدل التام والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة والولاية بان يكون
اثنين ويتلفظ بقوله اشهد وتكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلثة
مع الاربعة المتقدمة حينئذ يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على
المدعى عليه او كان لا الزام فيه كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا ونحوها
بان يقول وكلك فلان او ضاربك في هذا او اهدى اليك هذا الشيء هدية فانه
لا الزام فيه على احد بل يختار بين ان يقبل الوكالة والمضاربة والهدية وبين
ان لا يقبل يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة يعني يشترط ان يكون
المخبر مميزا صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عادلا كان او فاسقا
فيجوز لمن اخبره بالوكالة والمضاربة ان يتصرف فيه ويباشر الانسان قلما يجد رجلا
مستجمعا للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه بالخبر فلو شرطت فيه الشروط لتعطلت
المصالح في العالم ولان الخبر غير ملزم في الواقع فلا تعتبر فيه شرائط الالزام كما
كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وان كان فيه الزام من وجه دون وجه كخبر
عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان للموكل والمولى يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كما
يتصرف بالتوكيل والاذن فلا الزام فيه اصلا ومن حيث ان التصرف يقتصر على الوكيل والعبد
بعد العزل والحجر وتلزمه العهدة في ذلك ففيه الزام ضرر على الوكيل والعبد فلهذا اشترط
فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة يعني العدد او العدالة اي لا بد ان يكون المخبر
اثنين او واحدا عدلا رعاية لشبه الجانبين اذ لو كان الزاما محضا اشترط فيه كلاهما
ولو لم يكن الزاما اصلا ما شرط فيه شيء منهما فوفرنا حظا من الجانبين فيه وعندهما
لا يشترط فيه شيء بل يثبت الحجر والعزل بخبر كل مميز وهذا اذا كان المخبر فضوليا
فان كان وكيلا او رسولا من الموكل والمولى لم تشترط العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة
الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل التقسيم الرابع في بيان نفس الخبر

ـــه قوله والاسلام هذا الشرط اذا كان المشهود عليه مسلما واما اذا كان كافرا فلا يشترط اسلام الشاهد ـــه قوله مع العدد هذا الشرط عند الامكان فلا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن ان يكون هناك عدد كشهادة القابلة في الولادة كذا قيل ـــه قوله والولاية هو تنفيذ القول على الغير شاء او ابى ـــه قوله بان يكون اثنين اي رجلين او رجلا وامرأتين في غير الحدود والقصاص وفي الحدود اربعة رجال في الزنا ورجلين في باقي الحدود والقود كذا في نور الانوار ـــه قوله ويتلفظ بقوله اشهد لان لفظ الشهادة يمين فالاخبار بهذا اللفظ زيادة توكيد للحق فان قال اعلم لا تقبل شهادته ـــه قوله وتكون له الخ فلا يقبل قول العبد في الشهادة ـــه قوله الشرائط الثلثة اي العدد ولفظ الشهادة والولاية ـــه قوله مع الاربعة اي العقل الكامل والضبط والعدالة والاسلام ـــه قوله الزام الخ اي على الخبر ... من حقوق العباد ـــه قوله الوكالة والمضاربة ... تور الانوار ـــه قوله يثبت باخبار الآحاد بشرط ـــه قوله بشرط التمييز فلا يقبل قول الصبي الذي لا يعقل ولا قول المعتوه ـــه قوله دون العدالة اي دون الاسلام ودون العقل الكامل ـــه قوله لمن اخبره اي لمن اخبره الخبر الواحد ـــه قوله الشرائط من الاربعة وغيرها ـــه قوله لتعطلت المصالح الخ وفيه حرج عظيم ـــه قوله غير ملزم لان الوكيل مختار في قبول الوكالة كذا في الاشباه ـــه قوله كما يقبل الخ روى البخاري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ـــه قوله فانه كان خبره الخ في حق الخبر من حقوق العباد والالزام الخ ـــه قوله وحجر المأذون هو المنع مطلقا وشرعا المنع من نفاذ تصرف قولي ... وحكمه عدم ... كذا في الكنز ـــه قوله بالعزل والحجر الخ ... ـــه قوله يقتصر الخ فان الوكيل اي التصرف بعد العزل وكذا العبد المأذون اذا تصرف بعد الحجر يقتصر ذلك التصرف عليه ويلزمه العهدة في ذلك كالاداء والثمن ان اشترى ... ـــه قوله يشترط فيه بعد اعتبار شرائط الراوي المذكورة كذا قيل ـــه قوله احد شطري الخ فلا يقبل خبر الواحد الفاسق ـــه قوله المخبر

اي بالعزل والحجر ـــه قوله ... العدد والعدالة ـــه قوله ... ـــه قوله فوفرنا حظا الخ ... عدم الالزام والتوفير تمام كردن حق كسے را ... كذا في منتهى الارب ـــه قوله عندهما ... ان في المعاملات ضرورة ... فيه احد شطري الشهادة لضاق الامر ويمكن ان يقال ان الضرورة اندفعت بعدم الاشتراط في الرسول والوكيل وفي بعض شروح المسلم ان الاظهر ... ـــه قوله كل مميز عادلا كان او فاسقا ـــه قوله وهذا الخ الخلاف بين الامام وصاحبيه ـــه قوله فان كان وكيلا الخ بان قال ... بان يخبر ... العزل والحجر او ارسلك الى فلان لتبلغ عني هذا الخبر ـــه قوله والتقسيم الرابع اي مما يختص بالسنن ـــه قوله نفس الخبر اي بالعرض ... الصادق والكاذب بيان الحكم ... قمر الاقمار

سلہ قولہ وہو ای الخبر سکہ قولہ کخبر الرسول وکالخبر المتواتر سکہ قولہ یکون الہا فان الآکہ واجب الوجود مستغن عن غیرہ وہو ینافی الحدوث والفناء
سکہ قولہ کتنہما ای الصدق والکذب ھکہ قولہ فہو واجب التوقف ای بالشئ لاستواء الطرفین سکہ قولہ کخبر العدل الخ فانہ مترجح الصدق لانہ
عقلہ ودینہ غالب علی ہواہ وہو یمتنع من المحظورات سکہ قولہ للشرائط ای شرائط الروایۃ من الضبط والعقل والاسلام والعدالۃ سواء کان بصیرا او عمی
ذکرا او انثی وحدا او اثنین شکہ قولہ ولہذا النوع ای خبر العدل المستجمع للشرائط سکہ قولہ المقصود ہہنا فان الاول یصل الینا بواسطۃ العدل
فیکفی معرفۃ احوال خبرہ والثانی لا یتعلق بہ غرض استنباط الاحکام الذی ہو غرض الاصولی والثالث ایضا ساقط من غرض الاصولی فلذا انحصر المقصود

وهذا التقسيم ايضا لمطلق خبر الواحد اعم من ان يكون خبر الرسول او غيره ولهذا قال وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسول اذ الادلة القطعية قائمة على عصمته عن الكذب في سائر الذنوب قسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية كالى الحادث الفاني لا يكون الها بالبداهة وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق فانه من حيث اسلامه يحتمل الصدق ومن حيث فسقه يحتمل الكذب فهو واجب التوقف وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع للشرائط ولهذا النوع الاخير المقصود ههنا اطراف ثلثة طرف السماع بان يسمع الحديث من المحدث اولا وطرف الحفظ بان يحفظ بعد ذلك من اوله الى آخره وطرف الاداء بان يلقيه الى الآخر لتفرغ ذمته وفي كل طرف منها عزيمة ورخصة فالاول طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنسه سماع اي يسمع التلميذ عبارة الحديث مشافهة او مغايبة بان تقرأ على المحدث من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت عليك فيقول هو نعم وهذا احوط لانه اذا قرأ بنفسه كان اشد عناية في ضبط المتن لانه عامل لنفسه والمحدث عامل لغيره او يقرأ عليك المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه وقيل هذا احسن لانه كان وظيفة النبي والجواب انه معلم الامة وكان مامونا عن الخطاء والنسيان فالاحتياط في حقنا هو الاول ويكتب اليك كتابا على رسم الكتب بان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يسمي ويثني ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الخ اي الى ان يتصل بالرسول صلعم ويذكر بعد ذلك متن الحديث ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب كالخطاب من الحاضر في جواز الرواية وكذا الرسالة على هذا الوجه بان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان الخ فاذا ابلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الحديث فيكونان اي الكتاب والرسالة

سے القائل صاحب فتح الغفار ۱۲
فی الکتاب لفظا ومعنی فیشترط لجواز الروایۃ
انا فہم الالفاظ ولم یفہم الالفاظ فای ینبغی ان یروی بہ وانا فہم المعنی فقد سبق انہ شرط فی روایۃ الحدیث فلا فالاکثر سکہ قولہ فحدث بہ عنی الخ قیل قولہ فحدث
بہ عنی لیس بشرط عند الجمہور بل ہو الصحیح فان الکتاب ان لم یقترن بالاجازۃ فقد تضمن الاجازۃ کذا فی التقریر ویعلم ان الاجازۃ فی النوعین الاولین لیست شرطا
بالاولی کما یفعلہ الناس من طلب الاجازۃ للقاری والسامعین بعد القراءۃ علی الشیخ فلیس بلازم سکہ قولہ فیکونان حجتین ای اذا کان عذرا من المشافہۃ و
الحضور ثم اعلم انہ لا یقول المرسل الیہ والمکتوب الیہ حین روایۃ ہذا الحدیث حدثنا فلان ان التحدیث یختص بالمشافہۃ ولیست ہہنا بل یقول اخبرنا فان الاخبار اعم
الا تری انہ یقال اخبرنا اللہ تعالی ولا یقال حدثنا اللہ ثم یقول انہ لا یقول اخبرنا کما لا یقول حدثنا لان الاخبار والتحدیث واحد بل یقول کتب الی فلان ہذا او ارسل الی فلان بکذا الخ

قمر الاقمار شرح نور الانوار

له قوله اذا اثبتا الخ هذا الشرط عند الامام الاعظم للاحتياط، وقال الاكثرون انه لا يشترط ثبوت الكتاب بالحجة الا اذا لم يكن بخط الثقة وكان غير مصون عن التبديل ٢ه قوله اى بالبينة يعلمون او رجل ماسر امين ٣ه قوله على ما عرف فى كتاب القاضى فانه اذا كتب القاضى الى القاضى الآخر الذى يكون خصم فى ولايته فيقرأ الكتاب على شهود والطريق ان يعلمهم به ويختم عند الشهود ويسلمهم ليوصلوه الى المكتوب اليه كذا فى الدر المختار ٤ه قوله والاولان اى القراءة على الشيخ والسماع من الشيخ ٥ه قوله الاخيرين اى الكتاب والرسالة ٦ه قوله لا اسماع فيه اى لا حقيقة ولا حكما ٧ه قوله كالاجازة ويقول المجاز له اجازنى فلان وهو العزيمة فى هذا الباب واما حدثنى فلان فيجوز ايضا عند فخر الاسلام لوجود الخطاب والمشافهة بقوله اجزت لك الخ وقال شمس الائمة انه لا يجوز فان الخطاب انما وجد بقوله اجزت لك لا بالحديث ولفظ حدثنى يختص بسماع الحديث واما اخبرنى فاجازه شمس الائمة لعموم الاخبار من التحديث ومنعه عامة من الاصوليين والمحدثين لانه صريح يقتضى نطق الشيخ ومنها النطق منه كذا قيل ٨ه قوله هذا الكتاب او جميع ما صح عندك من مسموعاتى ٩ه قوله كتاب سماعه اى مسموعاته او مقروءاته ١٠ه قوله هذا الكتاب سماعى الخ قيل ان العمل بالكتاب لا يشترط فيه شئ الا ان يقول ان هذا كتاب فلان بخطه او بخط ثقة من ثقاته وهو مصون عن التغيير فان الصحابة رضى الله عنهم يعملون على كتاب كتبه النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بدون تفتيش ان من عنده ذلك الكتاب بل هو عالم بما فيه ام لا ١١ه قوله هذا اى بما فى هذا الكتاب ١٢ه قوله والمجاز له الخ سواء كانت الاجازة مجردة او مع المناولة ١٣ه قوله او نحو ذلك كالقراءة على الشيخ ١٤ه قوله لم يكن تكملة وقيل ان علم المجاز له ليس بشرط حتى ان اجازة المسموع المجهول للمعين بان يقول اجزت لك جميع مسموعاتى واجازة المعين للمجهول بان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى الذى فى هذا الكتاب واجازة المجهول للمجهول كان يقول اجزت لكل من المسلمين جميع مسموعاتى جائز وصحيح والتفصيل فى المبسوطات ١٥ه قوله والثانى الخ انما جعل ثانيا لان الحفظ بعد السماع ١٦ه قوله فان نظر اى فى وقت الاداء ١٧ه قوله يكون حجة لانه اذا تذكره فكانه حفظه الى وقت الاداء ١٨ه قوله ذلك اى السماع ١٩ه قوله فلا يكون حجة الخ اذا لم يتذكر فلا عبرة فيه والخط يكون مشابها بالخط وهذا

جتنين اذا اثبتا بالحجة اى بالبينة ان هذا الكتاب فلان اورسول فلان على نحو كتاب القاضى فهذه اربعة اقسام للعزيمة فى طرف السماع والاولان اكمل من الاخيرين ويكون رخصة وهو الذى لا اسماع فيه اى لم تكن من اكرة الكلام فيما بين لا غيبا ولا مشافهة كالاجازة بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب الذى حدثنى فلان عن فلان آه والمناولة بان يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا الكتاب سماعى من شيخى فلان اجزت لك ان تروى عنى هذا فهو لا يصح بدون الاجازة والاجازة تصح بدون المناولة فالاجازة لابد منها فى كل حال والمجاز له ان كان عالما به اى بما فى الكتاب قبل الاجازة تصح الاجازة والا فلا يعنى اذا اجزنا بكتاب المشكوة مثلا لاحد فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه او باعانة الشروح او نحو ذلك ولكن لم يكن له سند صحيح يتصل بالمصنف تصح اجازتنا له وان لم يكن كذلك بل يعتمد على ان يطالع بعد الاجازة ويعلم الناس كما فى زماننا لم تكن تلك الاجازة حجة بل اجازة بترك والثانى طرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء ولم يعتمد على الكتاب لهذا لم يجمع ابو حنيفة كتابا فى الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذلك سببا لطعن المتعصبين القاصرين الى يوم الدين ولم يفهموا ورعه وتقواه وعلو وعلاه والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر سماعه ومجلس درسه وما جرى فيه يكون حجة والا فلا اى ان لم يتذكر ذلك فلا يكون حجة عند ابى حنيفة سواء كان خطه او خط غيره وعندهما وعند الشافعى يجوز له الرواية ويجب العمل بها وعند ابى يوسف الاعتماد على الخط ان كان فى يده او يد امينه ولا يجوز ان كان فى يد غيره لانه لا يؤمن عن التغيير وعن محمد يجوز العمل بالخط وان لم يكن فيه فذهب اليه رخصة تيسيرا على الناس والثالث طرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى

تنقيح من الامام احتياطا فى امر السنن ولا قياسا لهواى المحفظ ٢٠ه قوله يجوز له الخ وهذا تيسير للامة وهو مذهب اكثر السلف قال ابو يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل للامن عن التزوير وان لم يكن فى يده يقبل اذا كان خطا معروفا ولا يخاف عليه التبديل عادة كذا فى التوضيح ٢١ه قوله فى يد غيره اى الغير المعتمد عليه ٢٢ه قوله يجوز العمل الخ اى اذا علم يقينا انه خطه لان التغيير غير متعارف ٢٣ه قوله ان يؤدى الراوى

على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه اى بلفظ آخر يؤدى معنى الحديث وهذا صحيح عند العامة لان الصحابة كانوا يقولون قال كذا او قريبا منه او نحوا منه وعند البعض لا يجوز ذلك لانه مخصوص بجوامع الكلم فلا يؤمن فى النقل بالمعنى من الزيادة والنقصان والحق هو التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر فى وجوه اللغة اذ لا يشتبه معناه عليه بحيث يحتمل الزيادة والنقصان وان كان ظاهرا يحتمل غيره بان يكون عاما يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل فى نقله بمعناه مثلا قوله من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان نقله ناقل بقوله كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضا فيقع الخلل فى الاحكام وما كان من جوامع الكلم بان كان لفظا وجيزا تحته معان جمة كقوله الغرم بالغنم والخراج بالضمان والعجماء جبار او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل اى للمجتهد ولا لغيره اما فى جوامع الكلم فلانه عليه السلام كان مخصوصا به فلا يقدر احد على نقله واما فى المشكل والمشترك فلانه انما ينقله متاولا بتاويل مخصوص ولا يكون حجة على غيره واما فى المجمل فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل ولما فرغ عن بيان التقسيمات الاربع شرع فى بيان طعن يلحق الحديث من جانب الراوى ومن غيره فقال المروى عنه اذا انكر الرواية فان كان انكاره جاحدا بان يقول كذبت على وما رويت لك هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكاره متوقفا بان قال لا اذكر انى رويت لك هذا الحديث او لا اعرفه ففيه خلاف فعند الكرخى واحمد بن حنبل يسقط العمل به وعند الشافعى ومالك لا يسقط او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالف لقلة المبالاة به او لغفلته فقد سقطت عدالته او روايته

عائشةؓ انه قال ایما امرأة نکحت بلا اذن ولیها فنکاحها باطل ثم انها زوجت بنت اخیها بلا اذن ولیها وانما قال خلاف بیقین احترازا عما اذا کان محتملا للمعنیین فعمل باحدهما علی ما سیأتی وان کان قبل الروایة ولم یعرف تاریخه لم یکن جرحا اما علی الاول فلان الظاهر انه کان ذلک مذهبه فترکه لاجل الحدیث واما علی الثانی فلان الحمل حجة باصله ووقوع الشك فی سقوطه بجهل التاریخ لا یسقطه وتعیین الراوی بعض محتملاته بان کان مشترکا فعمل بتاویل منه لا یمنع العمل به للتاویل الاخر کما روی ابن عمرؓ انه قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا فهو یحتمل تفرق الاقوال وتفرق الابدان فاوله ابن عمرؓ الراوی بتفرق الابدان کما هو قول الشافعیؒ وهذا لا ینافی ان نعمل نحن بتفرق الاقوال والامتناع ای امتناع الراوی عن العمل به مثل العمل بخلافه ای بخلاف ما رواه فیخرج عن الحجیة کما روی ابن عمرؓ انه کان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمرؓ عشر سنین فلم اره رفع یدیه الا فی تکبیرة الافتتاح فترك العمل به دلیل علی انتساخه وعمل الصحابی بخلافه یوجب الطعن اذا کان الحدیث ظاهرا لا یحتمل الخفاء علیهم من ههنا شروع فی الطعن من غیر الراوی ومثاله ما روی عبادة بن الصامت انه قال البکر بالبکر جلد مائة وتغریب عام فیتمسك به الشافعیؒ ویجعل النفی الی عام جزأ من الحد ونحن نقول ان عمرؓ نفی رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ینفی احدا ابدا فلو کان النفی حدا لما حلف علی ترکه فعلم ان النفی منه کان سیاسة لا حدا وحدیث الحد کان ظاهرا لا یحتمل الخفاء علی الخلفاء الذین نصبوا لاقامة الحدود واحترز به عما کان یحتمل الخفاء علیهم فانه لا یوجب جرحا فیه کحدیث وجوب الوضوء بالقهقهة فی الصلوٰة رواه زید بن خالد الجهنی وابو موسی الاشعری لم یعمل به وذلك لا یوجب کونه جرحا علیه لانه من الحوادث النادرة التی تحتمل الخفاء علی ابی موسی الاشعریؓ

۱؎ قوله بنت اخیها بلا اذن ولیها وہو عبدالرحمن ای عائشة زوجت حفصة وبوکان غائبا بالشام ولما قدم انکر وغضب فعلم انه لم یاذن وعند بعض المالکیة لا یوجب ان یکون النکاح بلا ولی فان الولی الاقرب اذا غاب ینتقل الولایة الی الابعد کذا فی تنویر الابصار ۲؎ قوله علی ما سیأتی ای فی المتن ۳؎ قوله وان کان ای العمل بخلاف الروایة ۴؎ قوله ولم یعرف تاریخه ای تاریخ العمل بخلاف الروایة ای لم یعرف ان العمل بخلاف الروایة قبلها او بعدها ۵؎ قوله ذلك ای خلاف الروایة ۶؎ قوله ووقوع الشك الخ فانه لو کان العمل بخلاف الحدیث بعد الروایة سقط العمل بالحدیث ولو کان قبل الروایة لم یکن جرحا ولا یسقط الحدیث ولیس شیء من هذین الشقین متیقنا فتحقق الشك ۷؎ قوله الراوی ای الصحابی ۸؎ قوله لا یمنع الخ لان رای الراوی لیس بحجة ۹؎ قوله کما روی ابن عمر الخ روی الترمذی عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا ۱۰؎ قوله تفرق الاقوال فالمعنی ما لم یتفرقا فی الاقوال ای الایجاب والقبول وهذا بان قال البائع بعت ولم یقل المشتری اشتریت فح جاز للبائع الرجوع وللمشتری عدم القبول فاذا تفرقا فی الاقوال ای فرغا عنها فلیس لهما الاختیار وان بقی المجلس ۱۱؎ قوله وتفرق الابدان فالمعنی ح ما لم یتفرقا عن المجلس فاذا تفرقا عن المجلس وقام واحد منهما عنه بطل الاختیار وان بقاء المجلس ثبت لهما الاختیار وان فرغا عن الایجاب والقبول ۱۲؎ قوله فاوله ابن عمر الخ فانه کان اذا ابتاع بیعا وهو قاعد قام لیجب له کذا فی جامع الترمذی ۱۳؎ قوله ان نعمل الخ روی محمد فی تفسیره عن ابراهیم النخعی انه قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا عن منطق البیع کذا قال الامام محمد فی الموطا۔ ۱۴؎ قوله ای امتناع الخ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المص الامتناع عوض عن المضاف الیه والمراد بالامتناع بیان ان لا یشتغل بالعمل بما یوجب الحدیث ولا بما یضاده من الافعال الظاهرة وفی التوضیح الصادق ان یترك العمل بالحدیث حقیقة والعمل بخلافه لغیره لکنهم ارادوا بالعمل بالخلاف مخالفة النهی او مخالفة الامر بان یعمل ضده والامتناع بان لا یعمل ۱۵؎ قوله فیخرج الخ ای اذا کان الامتناع من العمل بعد الروایة لان ترك العمل بالحدیث الصحیح حرام کالعمل بخلافه فیکون امتناع الراوی عن العمل به جرحا واما الامتناع عن العمل قبل الروایة فلا یوجب السقوط ۱۶؎ قوله کما روی ابن عمر الخ روی الترمذی عن ابن عمر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع ۱۷؎ قوله وقد صح عن مجاهد الخ فان قلت انه ذکر طاؤس انه رای ابن عمر رض انه یفعل ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم قلت ان روایة طاؤس یحتمل ان یکون سابقا فترکه وعمل بما ذکره مجاهد کذا قال شمس الحق فی هذه المسائل ان عمل النبی صلی الله علیه وسلم مختلف بحسب الاوقات فقد روی ابن عمر ما قد مر وروی ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوٰة ثم لا یعود لشیء من ذلك کذا فی فتح القدیر وافعال الصحابة ایضا مختلفة فابن مسعود لا یرفع الا عند الافتتاح کذا فی جامع الترمذی وکذا صح عن عمر رضی الله عنه کما روی البیهقی وکذا نقل عن ابی بکر رضی الله عنه واما ابو هریرة ومالك بن حویرث فکانا رافعین بما روی عن ابن عمر رضوا واختلفت الروایات عن علی رضی الله عنه کذا فی رسائل الله وکان وصل الرفع منه صلی الله علیه وسلم کان قلیلا والا لما اختفی عنه اکابر الصحابة او یکون الرفع منسوخا کما فی النهایة عن عبد الله بن الزبیر انه رأی رجلا یصلی فی المسجد الحرام ویرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس منه فقال لا تفعل فانه شیء فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ترکه وقال الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر بان الآثار من الجانبین ظاهرة من النبی صلی الله علیه وسلم کل واحد منهما غایة الامران احدهما منسوخ والظاهر نسخ الرفع لانه فی الابتداء کان فی کثیر من الافعال والاقوال مباحة ثم نسخت فلا یبعد ان یکون ما نحن فیه من هذا القبیل واما عدم الرفع فهو عدم ما هو من هذا القبیل بنسخ وهو لا یلیق بالخشوع ۱۸؎ قوله الصحابی انما قید بالصحابی لان عمل غیر الصحابی من ائمة النقل بخلاف الحدیث لا یوجب الطعن فیه مطلقا بل فیه تفصیل بینه الشم فیما سیاتی بقوله والطعن المبهم الخ ۱۹؎ قوله بخلافه ای بخلاف موجب الحدیث ۲۰؎ قوله علیهم ای علی الصحابة ۲۱؎ قوله فی الطعن ای فی طعن یلحق الحدیث من غیر الراوی ۲۲؎ قوله البکر بالبکر الخ رواه مسلم ما تجلد بالفتح تازیانه زدن والتغریب شهر بدر کردن کذا فی المنتخب ۲۳؎ قوله النفی ای نفی البلد الی موضع مدة السفر کذا قال ابن الملك ۲۴؎ قوله من الحد ای حد الزنا للبکر ۲۵؎ قوله نفی ای من البلد رجلا وهو ربیعة بن امیة فلحق بالروم وتنصر کذا روی عبد الرزاق عن ابن المسیب ۲۶؎ قوله النفی منه ای نفی البلد من عمر رضی الله عنه والسیاسة بالکسر پاس داشتن ملك وحکم راندن بر رعیت ۲۷؎ قوله بدا ای لیقول لا اذا کان الحدیث ظاهرا ۲۸؎ قوله علیهم ای علی الصحابة ۲۹؎ قوله فانه ای فان عمل الصحابی بخلاف الحدیث الذی یحتمل الخفاء علیهم ۳۰؎ قوله فیه ای فی الحدیث الخفی ۳۱؎ قوله کحدیث وجوب الخ قال علی القاری واما قول ابن زید بن خالد رواه فما لم یوجد فی شیء من الکتب التی بایدی اهل العلم الآن وقد رواه الائمة عن ابی حنیفة من غیر طریق زید فرواه محمد من مرسل الحسن ورواه غیره من طریق معبد ۳۲؎ قوله لم یعمل به روی الطحاوی عن ابی موسیؓ ان مذهبه ایجاب الوضوء من القهقهة کذا قال علی القاری رح ۳۳؎ قوله وذلك ای عدم عمل ابی موسی الاشعری علی ذلك الحدیث

عہ ای مدۃ السفر

قمر الاقمار۔

والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي عندنا بان يقول هذا الحديث مجروح او منكر او نحوها فيعمل به الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه الكل لا مختلف فيه بحيث يكون جرحا عند بعض دون بعض ومع ذلك يكون الجرح صادرا ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب لان المتعصبين قد اخلوا الدين كثيرا وجعلوا المكروه حراما والمندوب فرضا فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين حتى لا يقبل الطعن بالتدليس وهو في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح المحدثين كتمان التفصيل في الاسناد بان يقول حدثنا فلان عن فلان آه ولا يقول حدثنا فلان قال اخبرنا فلان آه لان غايته انه يوهم شبهة الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى و التلبيس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم او يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يعرف فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه كما يقول سفيان الثوري حدثني ابو سعيد هو كنية للحسن البصري والكلبي جميعا ووقع في بعض النسخ ههنا قوله والارسال تبعا لفخر الاسلام وهو ليس بطعن ايضا على ما قدمنا وركض الدابة كما يطعن بعض الاقران على محمد بن الحسن بانه وهو امر مشروع من اصحاب الجهاد لا يصلح جرحا والمزاح وهو لا يصلح جرحا لان النبي عليه السلام كان يمزح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال للعجوزة ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال اخبروها بقوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا و حداثة السن اي صغره كما يقول سفيان الثوري لابي حنيفة ما يقول هذا الشاب الحديث السن عندي وذلك لان كثيرا من الصحابة كانوا يردون في حداثة سنهم بشرط الاتقان عند التحمل والعدالة عند الاداء وعدم الاعتياد بالرواية فان ابا بكر لم يكن معتادا بالرواية مع ان احدا لم يعادله في الضبط والاتقان والاستكثار مسائل الفقه كما طعن بذلك بعض المحدثين على اصحابنا فان ذلك دليل قوة الذهن وجودته وقد كان ابو يوسف يحفظ عشرين الف حديث

اه قوله لا يجرح الخ لان العدالة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين لا سيما الصدر الاول فلا يترك الحديث بالجرح المبهم بجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح في الواقع جرحا فلا بد في قبول الجرح من تفصيله ۲ه قوله او منكر وقال بحر العلوم رحمه ان الطعن بان الراوي عند جميع ائمة الحديث متروك الحديث او بان حديثه عند ائمة الحديث منكر جرح مفسر فهو يجرح الراوي البتة ثم اعلم ان ائمة الحديث انما يكتبون في كتبهم جرحا مطلقا فهذا الجرح ليس بمبهم بل سببه معلوم عندهم لكنه لا يعبرون به حياء ومروة وربما يعبرون ايضا بسبب الجرح كان يقولوا هو كذاب او واضع الحديث وامثال ذلك والمنكر حديث رواه غير ضابط تبعد عن درجة الضابط لكنا قال ابن الصلاح وله عدد و آخر مذكورة في اصول الحديث ۳ه قوله او نحوها كان يقول انه مطعون ۴ه قوله يجرح لنفي العدالة ۵ه قوله عند بعض دون بعض كالطعن من الحنفي على الشافعي باكل سؤر الشبهة عاما تان فيه اسما … ۶ه قوله ممن اشتهر الخ اي يكون خاليا من النفسانية وناصحا للدين ۷ه قوله لان المتعصبين الخ اي الذين يحملهم التشدد في الدين بعيدون الجرح القليل كثيرا ويعدون الورع فيما ليس بجرح كابن الجوزي وامثاله والتعصب حمايت كردن ويارى دادن ۸ه قوله حتى لا يقبل الخ تفريع على انه لا يقبل الا الجرح المتفق عليه ۹ه قوله السلعة بالكسر رخت وكالا آنچه مال سوداگر سازند كذا في المنتخب ۱۰ه قوله ان الخ دليل لقول المصنف لا يقبل الخ ۱۱ه قوله يوهم شبهة الخ بان يترك راويا بينهما ۱۲ه قوله بالكنية في المنتخب كنية بالضم نامى كه در اول آن اب يا ام يا ابن باشد ۱۳ه قوله او يذكره الخ معطوف على قوله يذكر ۱۴ه قوله حتى لا يعرف الخ بيان لثمرة التلبيس ثم اعلم ان التلبيس نوع من التدليس عند اهل الحديث و يسمى ذلك عندهم تدليس الشيوخ و النوع الاول تدليس الاسناد كذا قال ابن الملك ۱۵ه قوله ولا يطعنوا عليه لان الرجل قد يطعن بالباطل ۱۶ه قوله الحسن البصري و الكلبي والاول ثقة والثاني غير ثقة كذا قال علي القاري ۱۷ه قوله على ما قدمنا اي في التقسيم الثالث ما يختص بالسنن ۱۸ه قوله وركض الدابة اي الحث على العدو في السير في منتهى الارب ركض الفرس فركض يعني دوانيده شد پس دويد ۱۹ه قوله وهو امر مشروع اي اذا كان بلا شرط او بشرط المال من جانب واحد لا من الجانبين فانه قمار ۲۰ه قوله والمزاح في المنتخب مزاح بالضم خوش طبعى وبالكسر باهمديگر خوش طبعى كردن ۲۱ه قوله ولكن لا يقول الخ اي لا يقول كذبا ولا يقصد بالمزاح الا تسلية المسلم فان فيهما من المعاصي ۲۲ه قوله ان العجائز الخ روى رزين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة عجوز انه لا يدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئين القرآن انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى والعرب الى النساء اللاتي تعشقن في دار الدنيا بمجائز والعرب جمع المتحببات الى ازواجهن بجمع عروب ۲۳ه قوله بشرط الاتقان والحداثة في السن لا تنافي العدالة والضبط ۲۴ه قوله على اصحابنا كابي يوسف رح حيث قال انه اشتغل بالفقه وصرف همته اليه وهذا يوجب القصور في ضبط الحديث واتقانه ۲۵ه قوله فان ذلك الخ اي الاستكثار مسائل الفقه دليل قوة الذهن فيستدل به على حسن الضبط والاتقان قمر الاقمار

عه مولانا عبد الحق ۱۲ منه

جواب سوال

قوله ما لا يقبل الطعن … الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا لاثبات الاحكام الشرعية على ثلثة اقسام قسم منه مرسل وهو ان قال رسول الله عليه السلام بدون ذكر الفاصل والمتصل والثاني هو ما ذكر مع الفصل والفاصل الى ان ينتهي الى رسول الله عليه السلام والثالث ما يسمى هو ما ذكر الفاصل بدون الفصل ۱۲ ۱۲

جواب سوال

من الموضوع فما ظنك بالصحيح ولما فرغ المصنف عن بيان اقسام السنة شرع فی بحث المعارضة المشترکة بین الکتاب والسنة تبعاً لفخر الاسلام وکان ینبغی ان یدرجها فی بحث معارضة العقلیات فی باب الترجیح کما فعله صاحب التوضیح فقال

فصل وقد یقع التعارض بین الحجج فیما بیننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ والا فلا تعارض فی نفس الامر لان احدهما یکون منسوخاً والآخر ناسخاً وکیف یقع التعارض فی کلامه تعالی لان ذلک من امارات العجز تعالی الله عن ذلک علواً کبیراً فلا بد من بیانه ای بیان التعارض فرکن المعارضة تقابل الحجتین علی السواء لا مزیة لاحدهما علی الآخر فی الذات والصفة فلا یکون بین المفسر والمحکم مثلاً ولا بین العبارة والاشارة الا معارضة صوریة لان احدهما اولی من الآخر باعتبار الوصف ولا یکون بین المشهور والآحاد من الحدیث ولا بین الخاص والعام المخصوص البعض من الکتاب معارضة اصلاً لان احدهما اولی من الآخر باعتبار الذات وحکمین متضادین بان یکون فی احدهما الحل وفی الآخر الحرمة مثلاً والا فلا تعارض وهذا القید انما ذکر فی الرکن تبعاً وضمناً والا فهو داخل فی الشرط علی ما قال وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحکم فان النکاح یوجب الحل فی الزوجة والحرمة فی امها ولا یسمی هذا تعارضاً لعدم اتحاد المحل وکذا الخمر کان حلالاً فی ابتداء الاسلام ثم حرم ولا یسمی هذا تعارضاً ایضاً لعدم اتحاد الوقت وکذا لو لم یکن الحکم متضاداً لا یسمی معارضة ایضاً وهو ظاهر وقیل لا بد من قید اتحاد النسبة ایضاً لان الحل فی المنکوحة بالنسبة الی الزوج والحرمة بالنسبة الی غیره لا یسمی تعارضاً ایضاً وحکمها بین الآیتین المصیر الی السنة لان الآیتین اذا تعارضتا تساقطتا فلا بد للعمل من المصیر الی ما بعده وهو السنة ولا یمکن المصیر الی الآیة الثالثة لانه یفضی الی الترجیح بکثرة الادلة وذلک لا یجوز ومثاله قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن مع قوله تعالی

سله قوله وکان ینبغی الخ لانه ذکر فی هذا الفصل معارضة القیاسین ایضاً سله قوله بین الحجج ای الکتاب والسنة وانما جمع لکثرة اقسامهما سله قوله فیما بیننا ای بالنسبة الینا سله قوله والا ای وان لم یقید بقوله فیما بیننا سله قوله من امارات العجز لان من قام بحجج متناقضة علی شئ کان ذلک کونه عاجزاً عن اثباته ... سله قوله فرکن المعارضة ای حقیقة المعارضة فان رکن الشئ ما یتقوم به ذلک الشئ وکثیراً ما یطلق علی الجزء وقد یطلق علی نفس الماهیة وهو المراد ههنا

ترجمہا الاثری ان اشاء ... ممتاز شہرہ و ساریان نے الاثبات ... قمر الاقمار شرح نور الانوار

ل قوله وانصتوا الانصات خاموش بودن ۲ قوله وقد وردا الخ ای بتصریح النفرین ۳ قوله من کان لہ الخ کذا رواہ ابن منیع بسند صحیحین عن جابر کذا قال علی القاری و اٰخر رووا لمکی فی شرح الکبیر ۴ قوله فلا یفہم الترتیب بینہما ای بین اقوال الصحابۃ والقیاس فالمعنی وجب المصیر الی ما ترجح

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان الاول بعمومه یوجب القراءة علی المقتدی والثانی بخصوصه ینفیه وقد وردا فی الصلوٰة جمیعاً فتساقطا فیصار الی الحدیث بعده وهو قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام قراءة له بین السنتین المصیر الی اقوال الصحابة او القیاس هکذا ذکر فخر الاسلام بکلمة او فلا یفهم الترتیب بینهما وقیل اقوال الصحابة مقدمة علی القیاس سواء کان فیما یدرک بالقیاس او لا وقیل القیاس مقدم مطلقا وقیل فی التطبیق ان اقوال الصحابة مقدمة فیما لا یدرک بالقیاس وفی القیاس مقدم فیما یدرک به ومثاله ما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوٰة الکسوف رکعتین کل رکعة برکوع وسجدتین وروت عائشة انه صلاها باربع رکوعات فی اربع سجدات فیتعارضان فیصار الی القیاس بعده وهو الاعتبار بسائر الصلوٰة وعند العجز یجب تقریر الاصول ای اذا عجز عن المصیر بان تعارضت السنتان واقوال الصحابة والقیاس ایضا او لم یوجد دلیل بعده فحینئذ یجب تقریر الاصول ای تقریر کل شیئ علی اصله ای ابقاء ما کان علی ما کان کما فی سور الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقریر الاصول فانه روی انه نهی عن لحوم الحمر الاهلیة فی یوم خیبر وامر بالقاء قدور طبخ فیها لحومها وروی غالب ابن ابجر انه قال لرسول الله لم یبق من مالی الا حمیرات فقال کل من سمین مالک فاباح لحومها فلما وقع التعارض فی لحومها لزم الاشتباه فی سورها لانه متولد منها وایضا روی جابر انه سئل انتوضا بما افضلته الحمر قال نعم وروی انس انه نهی عن الحمر الاهلیة وقال انها رجس وهذا یدل علی نجاسة سورها والقیاسان ایضا متعارضان لانه لا یمکن الحاقه بالعرق لیکون طاهرا لقلة الضرورة فیه وکثرتها فی العرق ولا یمکن الحاقه باللبن لیکون نجسا بجامع التولد من اللحم لوجود الضرورة فی السور دون اللبن وکذا لا یمکن الحاقه بسور الکلب لیکون نجسا لکون الضرورة فی الحمار دون الکلب ولا یمکن الحاقه بسور الهرة لیکون طاهرا

جواب سوال
۵ قوله فلما وقع التعارض الخ یعنی ما قال ان المثال لا یطابق مع الممثل لان المثال تعارض السور وفی المثال اشتباه فی اللحم

تنافی ... والقیاس ان ... التعارض ... بالقیاس ... قوله ... [illegible]

قال علی القاری ... کذا فی المنتخب ۲۱ قوله والقیاسان الخ واقوال الصحابة ایضا متعارضة فان ابن عمر رضی الله عنهما کان یکره التوضی بسور الحمار ویقول انه رجس وابن عباس کان یقول ان سوره طاهر لا باس بالتوضی منه کذا فی شرح الحسامی ۲۲ قوله الحاقه ای الحاق سور الحمار ۲۳ قوله لقلة الضرورة فیه ای فی السور وهذا دلیل لقوله لا یمکن ۲۴ قوله الحاقه ای الحاق سور الحمار ۲۵ قوله باللبن ای بلبن الاتان ۲۶ قوله بجامع التولد الخ فان اللبن وکذا اللعاب یتولدان من اللحم کذا قیل وهذا متعلق بالالحاق ۲۷ قوله لوجود الخ دلیل لقوله لا یمکن ۲۸ قوله الحاقه ای الحاق سور الحمار ۲۹ قوله لکون الضرورة فی الحمار الخ لتجویز الرکوب علی الحمار فصار له اختلاط بالناس ویربط فی الدار و الافنیة بخلاف الکلب فان اقتناءه ممنوع الا ما استثنی ۳۰ قوله الحاقه ای الحاق سور الحمار قمر الاقمار شرح نور الانوار

لوجود الضرورة فی الهرة اکثر مما یکون فی الحمار فلما تعارض هذه الادلة و انسد باب الترجیح
وجب تقریر کل واحد من التوضی والملء علی اصله فقیل ان الماء عرف طاهرا فی الاصل
فلا یتنجس فوجب استعمال الطاهر للتوضی به والآدمی لما کان فی الاصل محدثا یبقی
کذلک ولم یزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التیمم الیه لا لبقاء الماء کان فی الاصل
مطهرا انما الاحتیاج الی ضم التیمم لانا نقول لو ابقینا الماء مطهرا فی الاصل لا آدمی
و هو الحدث فلم یکن تقریر الاصول بل تقریر الماء فقط ولا یقال ان المبیح والمحرم اذا تعارضا
ترجح المحرم فیجب ان یترجح المحرم ولا یفضی الی الشک لانا نقول ان هذا الترجیح کان
للاحتیاط والاحتیاط ههنا فی جعله مشکوکا لیتوضأ به و یتیمم و سمی ای سور الحمار مشکوکا
لهذا ای لاجل التعارض لا ان یعنی به الجهل ای لا یعنی به ان حکمه مجهول لیکون من
قبیل لا ادری بل حکمه معلوم وهو وجوب التوضی وضم التیمم الیه اما اذا وقع التعارض
بین القیاسین فلم یسقطا بالتعارض لیجب العمل بالحال لانه لم یوجد بعد القیاس دلیل یصار
الیه الا العمل بالحال وهو لیس بحجة عندنا وانما یصار الیه فی سور الحمار للضرورة بل
یعمل المجتهد بایهما شاء بشهادة قلبه یعنی یتحری قلبه الی احد القیاسین الذی اطمأن
الیه بنور الفراسة التی اعطاها الله لکل مؤمن و عند الشافعی لا تشترط شهادة القلب
ولهذا کان له فی کل مسألة قولان او اکثر فی زمان واحد عملا فی یمتنا فانها تروی
عنهم روایتان فی مسألة لاجل الزمانین لکن لم یعرف التاریخ لیعمل بالاخیر فقط
فلهذا دار الفتوی بینهما هکذا قیل ولما کان هذا بیان المعارضة الحقیقیة التی حکمها
التساقط فالآن شرع فی بیان معارضة صوریة حکمها الترجیح او التوفیق فقال والمخلص
عن المعارضة اما ان یکون من قبل الحجة بان لم یعتدلا بان کان احدهما مشهورا والاخر
آحادا او یکون احدهما نصا والاخر ظاهرا فیترجح الاعلی علی الادنی وقد مر مثاله او من
قبل الحکم بان یکون احدهما حکم الدنیا والاخر حکم العقبی کآیتی الیمین فی سورة البقرة

والمائدة فانه تعالى قال فى سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فقوله بما كسبت شامل للغموس والمنعقدة جميعًا فيفهم ان فى الغموس مواخذة وقال فى سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فان المراد بما عقدتم المنعقدة فقط والغموس ههنا داخل فى اللغو فيفهم ان لا مؤاخذة فى الغموس فلما تعارضت الآيتان فى حق الغموس حملنا آية البقرة على المؤاخذة الاخروية وآية المائدة على المؤاخذة الدنيوية فعلم ان فى الغموس مؤاخذة اخروية هى الاثم لا مؤاخذة دنيوية وهى الكفارة وقد حررت فيما سبق باطول من هذا او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما فى قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد فان فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرأ بعضهم يطهرن بالتخفيف اى لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن او لا وقرأ بعضهم يطهرن بالتشديد اى لا تقربوهن حتى يغتسلن فتعارض بين القرائتين وهما بمنزلة آيتين فوجب التطبيق بينهما بان نحمل قراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام اذ لا يحتمل الحيض المزيد على هذا فبمجرد انقطاع الدم حتى يحل الوطى وتحمل قراءة التشديد على ما اذا انقطع لاقل من عشرة ايام اذ يحتمل عود الدم فلا يترك بانقطاعه الا ان يغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كاملة ليحكم بطهارتها ولكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن بعد الملحق لا بالتشديد فهو يؤكد جهة الاغتسال على التقديرين الا ان يقال بين الاولى مستحب الغسل والثانى الوجوب او يحمل تطهرن على طهرن كتبين بمعنى بان او من قبيل اختلاف الزمان صريحا فانه اذا علم التاريخ فلا بد ان يكون المتأخر ناسخا للمتقدم كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان هذه الآية تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشر سواء كانت حاملة او لا والآية الاولى تدل

لہ قولہ باللغو ہو الحلف الى الفعل الماضى كاذبا ظانا انہ حق ؎ قولہ شامل الغموس المنعقدة الخ فان المراد بالكسب عقد بسہو والغموس ہو الحلف كاذبا عمدا على وقوع فعل او عدمہ فى الماضى والمنعقدة ہو الحلف على فعل او ترك فى المستقبل وقد تذكر ؎ قولہ فان المراد بما عقدتم المنعقدة الخ فان اصل العقد عقد الحبل ربوشہ ببعضہ ببعض ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لہذا الربط وہو عزم القلب وكان الحمل على ربط اللفظ اولى لانہ اقرب الى الحقيقة جدا وہذا انما يتصور فيما يتصور فيہ البر وہو اليمين المنعقدة دون الغموس لا يتصور ذلك كذا قال ابن الملك ؎ قولہ داخل فى اللغو لان اللغو ہہنا ضد المنعقدة بقرينة المقابلة ؎ قولہ فلما تعارضت الآيتان الخ وقد يقال ان المراد بكسب القلب فى البقرة كسب كذبا فانہ ليس المؤاخذة فى كل كسب بالقلب صادقا كان او كاذبا وكسب القلب كذبا ليس الا فى الغموس فان فى المنعقدة ليس كسب كذب بل العقد فيها فى بالحالف اختياره والمراد فى سورة المائدة بما عقدتم الايمان اليمين المنعقدة والمراد من المؤاخذة فى كلتا الآيتين المؤاخذة الاخروية فالمنعقدة مسكوت عنها فى البقرة والغموس مسكوت عنہ فى المائدة فلا تعارض ؎ قولہ حملنا آية البقرة الخ فان المؤاخذة فى آية البقرة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل وہو المؤاخذة الاخروية ؎ قولہ وآية المائدة على المؤاخذة الخ بدليل قولہ تعالى فكفارتہ الآية فان الكفارة فى دار الدنيا ؎ قولہ وقد حررت الخ اى فى بحث الحقيقة والمجاز ؎ قولہ احدہما اى احد النصين ؎ قولہ ولا تقربوہن اى الحائضات ؎ قولہ حتى يطہرن بانقطاع الخ فبعد الطہارة قبل الغسل يحل الوطى ؎ قولہ اى لا تقربوہن حتى يغتسلن فبعد الطہارة قبل الغسل يحرم الوطى ؎ قولہ على ما اذا انقطع اى دم الحيض ؎ قولہ على ہذا اى على عشرة ايام ؎ قولہ يحل الوطى اى لم يبق الاذى وہو كان سبب حرمة الوطى ؎ قولہ على ما اذا انقطع اى دم الحيض ؎ قولہ اذ يحتمل عود الدم الخ فان غاية مدة الحيض عشرة ايام ؎ قولہ الا ان يغتسل الخ الاصوب ان يقول الا ان تغتسل او يمضى عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة وہذا فيما اذا طہرت فى وقت بقى منہ الى خروجہ قدر الاغتسال ولبس الثياب والتحريمة كذا قال الطحاوى والكسرتہ لما مضت مدة تسع الغسل والتحريمة ولبس الثياب وجبت عليہا الصلوة فصارت طاہرة فى نظر الشارع فيحل الوطى ايضا ؎ قولہ فہو يؤكد جہة الاغتسال الخ فقبل الاغتسال يحرم الوطى على كلا التقديرين ؎ قولہ على التقديرين اى على تقدير انقطاع الحيض بعشرة ايام وتقدير انقطاع الحيض من عشرة ايام ؎ قولہ على استحباب الغسل اى قبل الوطى ؎ قولہ او يحمل الخ فان تفعل قد يكون بمعنى فعل ؎ قولہ كقولہ تعالى اى فى سورة الطلاق ؎ قولہ ويذرون اى يتركون ؎ قولہ يتربصن اى ينتظرن ؎ قولہ وہذہ الآية اى آية البقرة ... ؎ قولہ والآية الاولى اى آية سورة الطلاق قمر الاقمار

على ان عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فتعارض بينهما في المادة الاجتماعية وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فعلي يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا اى ان كان وضع الحمل من قريب تعتد اربعة اشهر وعشرا وان كان وضع الحمل من بعيد تعتد به لعدم العلم بالتاريخ وابن مسعود يقول تعتد بوضع الحمل وقال محتجا على من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق التي فيها قوله واولات الاحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة فلما علم التاريخ كان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا لقوله والذين يتوفون منكم في قدر ما تنا ولاه فيعمل به وهكذا قال عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي جميعا

او دلالة عطف على قوله صريحا اى من قبيل اختلاف الزمان دلالة كالحاظر والمبيح فانهما اذا اجتمعا في حكم يجعلون الحاظر يجعلونه موخرا دلالة عن المبيح وذلك لان الاباحة اصل في الاشياء فلو عملنا بالمحرم كان النص المبيح موافقا للاباحة الاصلية واجتمعتا ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحتين معا وهو معقول ولو عملنا بالمبيح لانه ح يكون النص المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون النص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا اصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام وهذا على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء وقيل الحرمة اصل فيها وقيل التوقف اولى حتى يقوم دليل الاباحة او الحرمة وقد طولت الكلام فيه في التفسير الاحمدي والمثبت اولى من النافي هذه قاعدة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا تعارض المثبت والنافي فالمثبت اولى بالعمل من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان اى يتساويان فبعد ذلك يصار الى الترجيح بحال الراوي والمراد بالمثبت ما يثبت امرا عارضا زائل الوجود ثابتا فيما مضى وبالنافي ما ينفي الامر الزائد ويبقيه

على الاصل ولما وقع الاختلاف بين الكرخي وابن ابان ووقع الاختلاف في عمل اصحابنا ايضا ففي بعض المواضع يعملون بالمثبت وفي بعضها بالنافي اشار المصنف الى قاعدة في ذلك ترفع الخلاف عنهم فقال والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على دليل وعلامة ظاهرة ولا يكون مبنيا على الاستصحاب الذي ليس بحجة او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة يعني كان النفي في نفسه مما يحتمل ان يكون مستفادا من الدليل وان يكون مبنيا على الاستصحاب لكن لما تفحص عن حال الراوي علم انه اعتمد على الدليل لم يبنه على ظاهر الحال ففي هاتين الصورتين كان مثل الاثبات لان الاثبات لا يكون الا بالدليل فاذا كان النفي ايضا بالدليل كان مثله فيتعارضان ويحتاج بعد ذلك الى الترجيح فهذا مذهب ابن ابان والا اي وان لم يكن النفي من جنس ما يعرف بدليله او ما عرف ان الراوي اعتمد على الدليل بل بناه على ظاهر الحال الماضية فلا يكون مثل الاثبات في معارضته بل الاثبات اولى لانه ثابت بالدليل فهذا مذهب الكرخي فنحن نحتاج الى ثلثة امثلة مثالين لكون النفي معارضا للاثبات ومثال لكون الاثبات اولى منه على ما بينها المصنف بتمامها لكن اوردها على غير ترتيب اللف فجاء اولا بمثال قوله والا فقال فالنفي في حديث بريرة وهي التي كانت مكاتبة لعائشة وكانت في نكاح عبد فلما ادت بدل الكتابة قال لها رسول الله ملكت بضعك فاختاري لكن اختلف في انه حين خيرها هل بقي زوجها عبدا ام صار حرا فقيل انه كان عبدا على حاله وهو مختار الشافعي حيث لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها عبدا وقيل قد صار حرا وهو مختار ابي حنيفة حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء كان زوجها عبدا او حرا فالحرية وان كانت اصلية في دار الاسلام والعبودية عارضة ولكن لما اتفقت الرواة على ان زوجها كان عبدا في الحقيقة وانما وقع الاختلاف في الحرية العارضة كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة ومبقيا

له قوله في عمل اصحابنا يعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رح ٢ه قوله في بعض المواضع الخ كما في مسألة خيار العتق على ما يجيء ٣ه قوله وفي بعضها كما في مسألة جواز نكاح المحرم على ما يجيء ٤ه قوله به اي في تعارض المثبت والنافي ٥ه قوله بان كان اي النفي ٦ه قوله على الاستصحاب اي الابقاء على ما كان عليه ٧ه قوله علم اي اشار ان الراوي ٨ه قوله ظاهر الحال اي الحال الماضية ٩ه قوله كان اي كان النفي ١٠ه قوله الى وغيره اي بالترجيح من وجه آخر ١١ه قوله مذهب ابن ابان اي ثبوت التعارض بين المثبت والنافي والرجوع الى الترجيح وقال ابن الملك ان ابن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين ١٢ه قوله بل بناه اي بنى الراوي النفي ١٣ه قوله فلا يكون الخ لانه لا دليل على النفي بل هو مبني على الاستصحاب الذي ليس بحجة ١٤ه قوله مذهب الكرخي اي ترجيح المثبت على النافي قال ابن الملك ان الكرخي ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين وثلثمائة ١٥ه قوله مثالين احدهما ما اذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليله وثانيهما ما اذا كان يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة ١٦ه قوله ومثال بالجر معطوف على قوله مثالين ١٧ه قوله اولى منه اي من النفي ١٨ه قوله على ما بينها اي الامثلة الثلث ١٩ه قوله فجاء اولا اي للتقريب ٢٠ه قوله فقال لها الخ وثبت به ان الامة المنكوحة اذا صارت معتقة كان لها خيار فسخ النكاح ٢١ه قوله فقيل انه كان الخ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا ٢٢ه قوله وقيل قد صار الخ وقد عزاه في التيسير الى الكتب الستة كذا في الصبح الصادق ٢٣ه قوله فالحرية الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الحرية اصل والعبودية عارضة في دار الاسلام فخبر الحرية ليس مثبتا فانه ما اثبت امرا زائدا عارضا بل خبر العبودية مثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا ٢٤ه قوله العارضة اي بعد العبودية ١٢ قمر الاقمار

[۱] على الاصل وخبر الحرية مثبتا للامر العارض فخبر النفي هو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد فما لا يعرف الا بظاهر الحال وهو انه كان عبدا في الاصل فالظاهر انه بقي كذلك وليست للعبد علامة ودليل يعرف بها ويميز عن الحر فلم يعارض الاثبات هو ما روي انها اعتقت وزوجها حر لان من اخبر بالحرية لاشك انه قد وقف عليها بالاخبار السابق فكان علمه مستندا الى دليل فاصحابنا ههنا عملوا بالمثبت واثبتوا الخيار لها حين كون زوجها حرا وفي حديث ميمونة مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله وذلك ان النبي كان محرما فتزوج ميمونة بنفسه ولكنهم اختلفوا في انه هل بقي على الاحرام حين النكاح ام نقضه فقيل انه نقضه ثم تزوج وبه اخذ الشافعي حيث لا يحل النكاح في الاحرام كما لا يحل الوطي بالاتفاق وقيل كان باقيا على الاحرام حين النكاح وبه اخذ ابو حنيفة حيث يحل النكاح للمحرم وان حرم الوطي فالاحرام ان كان عارضا فقد نفى دوام الحل اصلا لكنه لما اتفقت الرواة انه كان احرم البتة وانما الاختلاف في ابقائه ونقضه كان خبر الاحرام نافيا للحل الطاري عليه وخبر الحل مثبتا للامر العارض فخبر النفي في باب حديث ميمونة وهو ما روي انه تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيأة المحرم من لبس غير المخيط وعدم تقلم الاظافير وعدم حلق الشعر فهذا علم مستند الى دليل فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال لان من اخبر بهذا لاشك انه قد رأى عليه لباس المحللين وزيهم فلما تعارض الخبران على السواء احتيج الى ترجيح احدهما بحال الراوي فجعل رواية ابن عباس وهو انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم وهو انه تزوجها وهو حلال لانه لا يعدله في الضبط والاتقان فصار خبر النفي ههنا معمولا بهذه الوتيرة وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله مثال لكون الراوي مما اعتمد على دليل المعرفة وفي العبارة مسامحة والاولى ان يقول وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما تشتبه حاله لكن اذا عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة

[۱] قوله لراي لزوجها بريرة [۲] قوله وخبر الحرية الخ معطوف على قوله خبر العبودية [۳] قوله وليست للعبد علامة الخ فعلم العبدية باستصحاب الحال الماضية [۴] قوله بالحرية اي الحرية العارضة [۵] قوله الى دليل اي دليل الحرية ويرده فان قلت ان اي خبر العبدية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها وهي كانت خالة لعروة وعمة لقاسم فكان سماعهما من عائشة مشافهة وراوي خبر الحرية الاسود عن عائشة وكان سماعه عن عائشة من وراء الحجاب فالاول اولى لزيادة التيقن فيما سمع بدون الحجاب قلت ان هذه الاولوية لا تعارض الاولوية الثابتة بالدليل فالاصل العمل على ما استند الى دليل [۶] قوله لها اي للمعتقة [۷] قوله ام نقضه اي الاحرام [۸] قوله فقيل انه نقضه الخ في صحيح مسلم وسنن ابن ماجة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال كذا في الصبح الصادق [۹] قوله كما لا يحل اي في الاحرام [۱۰] قوله بالاتفاق اي بيننا وبين الشافعي [۱۱] قوله وقيل كان باقيا الخ رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الصبح الصادق [۱۲] قوله وان حرم اي في الاحرام [۱۳] قوله فالاحرام الخ دفع دخل مقدر تقريره ان الاحرام امر عارض ثم ثبت فانه اثبت امرا عارضا زائدا الا ان يكون نافيا [۱۴] قوله وانما الاختلاف في ابقائه الخ فانه اتفقت عامة الروايات من الفريقين على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم ما كان في الحل الاصلي لكن في معرفة الصحابة للمستغفري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة قبل ان يحرم كذا في شرح الحسامي [۱۵] قوله الحل الطاري اي الحل الثابت بعد التحلل من الاحرام [۱۶] قوله للامر العارض اي الحل الطاري على الاحرام [۱۷] قوله تقلم الاظافير في منتهى الارب قلم الظفر وغيره قلما بالفتح چيد وتراشيد ناخن وجز آن [۱۸] قوله وزيهم في منتهى الارب زي بالكسر پوشش وهيئت [۱۹] قوله على السواء لان النفي ثبت بالدليل فصار مثل الاثبات [۲۰] قوله لانه لا يعدله الخ اي لان يزيد بن الاصم لا يعدل ابن عباس في الضبط وقوة ضبط ابن عباس دليل على عدم غلطه وقد قال عمرو بن دينار للزهري ان يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس ولم ينكر عليه الزهري كذا في الكشف وفتح القدير [۲۱] قوله فصار خبر النفي الخ لكن ينبغي ان يعلم ان الصحيح من نكاح المحرم فتعارض القول والفعل وروي المحرم لا ينكح ولا ينكح كما في صحيح مسلم ويمكن ان يقال ان هذه الرواية محمولة على الوطي اي لا يطأ ولا يمكن من الوطي كذا في فتح الغفار [۲۲] قوله بهذه الوتيرة في المنتخب وتيره راه [۲۳] قوله والاولى الخ فان ما هو من جنس ما يعرف بدليله تقدم مثاله آنفا وهذا ليس من جنس ما يعرف بدليله [۲۴] قوله لكن اذا عرف الخ توجيه لعبارة المصنف قمر الاقمار

سله قوله انه نجس اي الماء ٢ه قوله او حرام اي الطعام ٣ه قوله الامر العارض اي النجاسة والحرمة ٤ه قوله يقول الخ هذا الخبر نفي للامر العارض اي النجاسة والحرمة ٥ه قوله انه طاهر اي الماء ٦ه قوله وحلال اي الطعام ٧ه قوله خبره اي خبر الآخر ٨ه قوله الطهارة اي في الماء ٩ه قوله او الحل اي في الطعام ١٠ه قوله انه نفي اي للامر العارض ١١ه قوله خبره اي خبر الآخر ١٢ه قوله كالنجاسة الخ اي مثل معرفة النجاسة والحرمة فانه يكون بالدليل ١٣ه قوله بين الخبرين اي خبر الطهارة والحل وخبر النجاسة والحرمة في الماء والطعام ١٤ه قوله فوجب الخ فان الاصل وان لم يصلح علة لكنه يصلح مرجحا ١٥ه قوله وهو الحل اي في الطعام ١٦ه قوله والطهارة اي في الماء ١٧ه قوله والترجيح اي ترجيح احد الخبرين على الآخر ١٨ه قوله لم يترجح احد الخ الا في خبر كان حاله الكشف على الرجال من النساء فيعتبر خبر الرجال بترجيح لا خبر النساء كما روي انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف وركع في كل ركعة ركوعا واحدا فعملنا به وتركنا ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ركوعين لان النساء كانت متاخرات عن الرجال في صفوف المسجد والرجال كانوا قريبين الى الامام فلهم يكون منكشفا على الرجال ... لا على النساء لبعدهن عن الامام كذا قيل ١٩ه قوله في هذا الباب اي ترجيح الخبر ٢٠ه قوله كانت افضل اي في العدالة والضبط والاتقان ٢١ه قوله كان افضل اي في العدالة والاتقان ٢٢ه قوله افضل الخ فانه يحصل من الجماعة القليلة العادلة قوة الظن بخلاف الكثيرة العاصية فلا اعتداد بالكثرة وبه اندفع ما قال الامام محمد رح وجمهور الشافعية من الترجيح بكثرة الرواة لحصول قوة ظن الصدق بكثرة المخبرين ٢٣ه قوله بعد ان كان اي كل واحد من الخبرين وفائدة هذا القيد ان الخبر اذا وصل درجة التواتر فله ترجيح على غيره ٢٤ه قوله يترجح خبر اثنين الخ وفيه ان خبر الاثنين من الآحاد على ما مر ٢٥ه قوله بما ذكر محمد رح اي في كتاب الاستحسان من المبسوط وهو ترجيح قول الاثنين على الواحد فان الواحد اذا اخبر بطهارة الماء او حل الطعام والاثنان اخبرا بنجاسة الماء او حرمة الطعام فيعمل بخبرهما الاكثر وكذا الحال في باب الاخبار والروايات فالكثرة للرواة ترجيح ٢٦ه قوله ولكنا تركناه اي تركنا ترجيح جانب الكثرة على جانب القلة بالاستحسان فان الصحابة وغيرهم من السلف لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بالاخبار والروايات كما رجحوا بزيادة الضبط والاتقان كذا في الكشف ٢٧ه قوله زيادة اي لفظ زائد

يكون من جنس ما يعرف بدليله وبيانه ان الاصل في الماء الطهارة وفي الطعام الحل فاذا تعارض خبران فيه فيقول احدهما انه نجس او حرام فلا شك انه خبر يثبت الامر العارض والمخبر به قائله الا بالدليل ثم جاء آخر يقول انه طاهر وحلال فلا بد من ان يتفحص من حاله فان كان خبره بمجرد ان الاصل فيه الطهارة او الحل لم يقبل خبره لانه نفي بلا دليل ثم كان خبر النجاسة والحرمة اولى لانه مثبت وان كان خبره بالدليل وهو انه اخذه من العين الجارية او الحوض العشر في العشر وجعله بنفسه في الاناء الطاهر الجديد او الغسيل بحيث لا يشك في طهارته ولم يفارقه منذ القى الماء فيه حتى يتوهم انه القى فيه النجاسة احد ثم كان هذا النفي من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل وهو الحل والطهارة وقد بالغنا في تحقيق الامثلة في التوضيح بما لا مزيد عليه ثم يقول لكن الترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والانوثة والحرية يعني اذا كان في احد الخبرين المتعارضين كثرة الرواة وفي الآخر قلتها او كان راوي احدهما مذكرا والآخر مؤنثا او راوي احدهما حرا والآخر عبدا لم يترجح احد الخبرين على الآخر بهذه المزية لان المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة والذكورة والحرية فان عائشة رضي الله عنها كانت افضل من اكثر الرجال بلا كلام وكان افضل من اكثر الحرائر والجماعة القليلة العادلة افضل من الكثيرة العاصية وفي قوله فضل عدد الرواة اشارة الى ان عددا لا يترجح على عدد بعد ان كان في درجة الآحاد واما ان كان في جانب واحد وفي جانب اثنان يترجح خبر اثنين على خبر الواحد فقال بعضهم يترجح جهة الكثرة على جانب القلة تمسكا بما ذكر محمد في مسائل الماء ولكنا تركناه بالاستحسان واذا كانت في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف وهو ما روى ابن مسعود انه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية اخرى عنه لم يذكر قوله السلعة قائمة فاخذنا

جواب سوال

عه قوله بعد ان كان في درجة الآحاد الخ فانه يمكن ... توهم على الكذب

عه قوله بما ذكر محمد رح وهو ان قول ... الرجال مرجحة على قول اثنين في امر الماء

عه قوله ولكنا تركناه بالاستحسان لان المناظرة جرت بين الصحابة ولا ... يرجحون بالكثرة ... المذكورة فكان اجماعا على عدم الترجيح بهذه الامور

٢٨ه قوله واحدا وكان ثقة ضابطا ٢٩ه قوله يوخذ الخ ويقال ان الخبر واحد الا ان الراوي قد يروي مع الزيادة وقد يهذبها انكالا على فهم السامع الزيادة من نفس الخبر ٣٠ه قوله وهو ما روى ابن مسعود الخ في رواية ابن ماجة والدارمي البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع كذا في المشكوة ٣١ه قوله اذا اختلف المتبايعان اي البائع والمشتري في الثمن ٣٢ه قوله والسلعة بالكسر رخت وكالا وآنچه بدان سودا ومعامله كنند ٣٣ه قوله تحالفا التحالف باكديگر سوگند خوردن ٣٤ه قوله وفي رواية اخرى عنه اي عن ابن مسعود رض روى الامام ابوحنيفة رح اذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة تحالفا وترادا كذا في التنوير ١٢ قمر الاقمار

بالمثبت للزیادة وقلنا لا یجری التحالف الا عند قیام السلعة فکان حذف
الفید من بعض الرواة لقلة الضبط واذا اختلف الراوی فیحمل کالخبرین وبعض نسخها
کما هو مذهبنا فی ان المطلق لا یحمل علی المقید فی حکمین کما روی انه نهی عن بیع
الطعام قبل القبض وروی انه نهی عن بیع ما لم یقبض فلم یقید بالطعام فقلنا لا یجوز
بیع العروض قبل القبض کما لا یجوز بیع الطعام قبله لما فرغ المصنف عن بیان
المعارضة المتنوعة بین الکتاب والسنة شرع فی تحقیق اقسام البیان المشترکة بینهما فقال

فصل فی هذه الحجج یعنی الکتاب والسنة باقسامها تحتمل البیان ای تحتمل ان یبینها
المتکلم بنوع بیان من الاقسام الخمسة المعلومة بالاستقراء وهو اما ان یکون
بیان تقریر وهو توکید الکلام بما یقطع احتمال المجاز او الخصوص فالاول مثل قوله تعالی
ولا طائر یطیر بجناحیه فان قوله طائر یحتمل المجاز بالسرعة فی السیر کما یقال للبرید طائر
فقوله یطیر بجناحیه قطع هذا الاحتمال یؤکد الحقیقة والثانی مثل قوله تعالی فسجد
الملائکة کلهم اجمعون فان الملائکة جمع شامل لجمیع الملائکة ولکن یحتمل الخصوص
فازیل بقوله کلهم اجمعون هذا الاحتمال واکد العموم او بیان تفسیر کبیان المجمل والمشترک
فالمجمل کقوله تعالی واقیموا الصلوة واتوا الزکوة فلحقه البیان بالسنة القولیة والفعلیة
والمشترک کقوله تعالی ثلثة قروء فان قروء لفظ مشترک بین الطهر والحیض بینه النبی بقوله
طلاق الامة ثنتان وعدتها حیضتان فانه یدل علی ان عدة الحرة ثلث حیض لا ثلثة
اطهار وانهما یصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتکلمین لا یصح بیان المجمل والمشترک
الا موصولا لان المقصود من الخطاب ایجاب العمل وهو موقوف علی فهم المعنی الموقوف
علی البیان فلو جاز تاخیر البیان لادی الی تکلیف المحال ونحن نقول یفید الابتلاء
باعتقاد الحقیة فی الحال مع انتظار البیان للعمل ولا باس فیه لان تاخیر البیان
عن وقت الحاجة لا یصح واما عن الخطاب فیصح وبما روینا قوله تعالی فاذا قرأناه

طلاق الامة نصف طلاق الحرة فعدة الحرة ثلث حیض ونصفها حیضة ونصف ولما کان الحیض مما لا یتجزأ فصار عدة الامة حیضتین ۲۵ قوله انهما
ای بیان التقریر والتفسیر ۲۶ قوله موصولا ای بلا فاصلة ۲۷ قوله ومفصولا ای مع فاصلة ۲۸ قوله وعند بعض المتکلمین من المعتزلة وبعض الشافعیة کابی اسحق المروزی وابی بکر
الصیرفی ۲۹ قوله وهو ای ایجاب العمل علی المخاطب ۳۰ قوله تاخیر البیان ای بیان المجمل والمشترک ۳۱ قوله یفید ای یفید الخطاب المجمل والمشترک قبل البیان
الابتلاء ای التکلیف باعتقاد الحقیة بما هو المراد منه ۳۲ قوله فی الحال متعلق بالاعتقاد ۳۳ قوله ولا باس فیه [illegible]
[illegible] یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود [illegible] من الفجر کذا
رواه سهل بن سعد [illegible]
[illegible] ۳۵ قوله فاذا قرأناه ای علیک یا محمد بقراءة جبرئیل فاتبع قرآنه ۱۲ قمر الاقمار

ــه قوله بیانه ای اظہار معانی القرآن واحکامه وہذا ہو بیان التفسیر والشارح حمل البیان علی مطلق البیان حیث قال وہو یدل علی ان الخ ــه قوله او بیان تغییرای بیان تغییر اللفظ من المعنی الظاہر الی غیرہ ــه قوله والاستثناء واستحسنه الشافعیة ــه قوله من التنجیز المفہوم منه عدم اخرہ ــه قوله الی التعلیق المفہوم منه عند اخرہ ــه قوله لیس کذلک ای بیانا مغیرا ــه قوله ولک ای بیان التغییر موصولا ای بحیث لا یعد منفصلا عرفا فلو وقع الانفصال بتنفس او سعال او عطسة فہو کالموصول ــه قوله ولانه علیه السلام الخ ولان بیان التغییر قرینة علی انصراف اللفظ من المعنی الظاہر والقرینة تقارن ذا القرینة فی الاستعمال ضرورة ولانه لو صح بیان التغییر مفصولا لارتفع الامان علی الوعد والوعید ــه قوله قال من حلف الخ روی الترمذی عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرہا خیرا منہا فلیکفر عن یمینه ولیفعل والمراد بالیمین ما فیه الیمین ــه قوله لجعله ای الاستثناء ــه قوله ایضا ای کما انه جعل الکفارة مخلصا ــه قوله ویبطل الیمین ولا یجب الکفارة ــه قوله انه الخ ای ان بیان التغییر یصح مفصولا ایضا ای کما یصح موصولا وان طال الزمان ــه قوله ثم قال بعد سنة الخ وفی التلویح ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاغزون قریشا وسکت ثم قال ان شاء الله وہذا السکوت العارض یحمل علی تنفس او سعال جمعا بین الادلة فعلم منه ان ما کان فصل السنة قال فی المنہیة وانما الصحیح ان تاخیر قوله ان شاء الله کان آتیا بتنفس او سعال کذا فی التلویح ــه قوله وہذا النقل الخ ای النقل عن ابن عباس غیر صحیح عندنا ولو صح فلعل مرادہ انه اذا نوی رجل استثناء عند التلفظ ثم اظہر نیته بعد التلفظ فیقبل قوله فیما نواہ دیانة فیما بینه وبین الله تعالی ومذہبه ان ما یقبل فیه قول العبد دیانة یقبل فیه قوله ظاہرا کذا نقل عن الغزالی وقال علی القاری ثم اعلم ان ابن عباس کان یقول بصحة الاستثناء منفصلا عن المستثنی منه وان طال الزمان وبه قال مجاہد وفی بعض الروایات عنه تقدیر زمان الطول بسنة فان استثنی بعد بالطول وجاء عنه التقدیر بسنة اشہر وشہر ــه قوله الدوانقی فی منتخب اللغات دوانقی لقب ابو جعفر خلیفه ثانی از خلفای آل عباس برای آن که یک دانق در خراج افزودہ بود ــه قوله جدی ای ابن عباس ــه قوله الناس ای الذین بایعوک ــه قوله لا یقع متراخیا ای لا یجوز متراخیا بل یجب ان یکون التخصیص مقارنا بالعام ــه قوله ذلک ای تخصیص العام متراخیا ــه قوله یکون ابتداء ای من غیر ان یخصص العام قبل ہذا الشیء موصولا ــه قوله وہو ای اختلاف الفریقین ــه قوله بیان تغییر لان العام کان قطعیا عندنا وبعد الخصوص صار ظنیا فالتخصیص غیرہ من القطعیة الی الظنیة ــه قوله بیان تقریر لان العام قبل التخصیص کان ظنیا عندہ وبعد الخصوص ایضا ظنی فبیان الخصوص صار مقررا الظنیته لا مغیرا عن القطعیة الی الظنیة ولقائل ان یقول ان بیان الخصوص وان قرر ظنیة العام لکن غیرہ عن الشمول لجمیع الافراد الذی وضع له الی الخصوص وہو غیر موضوع له فصار البیان بہذا الوجه بیان التغییر فتامل ــه قوله العموم شمل الخصوص ای قبل التخصیص ۱۲ قمر الاقمار۔

فاتبع قرآنه ثم ان علینا بیانه فان ثم للتراخی وهو یدل علی ان مطلق البیان یجوز ان
یکون متراخیا لکن خصصنا عنه بیان التغییر لما سیاتی فبقی بیان التقریر والتفسیر
علی حاله یصح موصولا ومفصولا او بیان تغییر کالتعلیق بالشرط والاستثناء
فان الشرط المؤخر فی الذکر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار بیان مغیر
لما قبله من التنجیز الی التعلیق اذ لو لم یکن قوله ان دخلت الدار یقع الطلاق
فی الحال وباتیان الشرط بعده صار معلقا بخلاف الشرط المقدم فانه لیس کذلک
فی رأینا وهکذا الاستثناء فی مثل قوله له علی الف الا مائة غیر وجوب المائة
عن ذمته ولو لم یکن قوله الا مائة لکان الواجب علیه الفا بتمامه وانما یصح ذلک موصولا
فقط لان الشرط والاستثناء کلام غیر مستقل لا یفید معنی بدون ما قبله فیجب ان
یکون موصولا به ولانه قال من حلف علی یمین ورای غیرها خیرا منها فلیکفر
عن یمینه ثم لیات بالذی هو خیر جعل مخلص الیمین هو الکفارة ولو صح الاستثناء
متراخیا لجعله مخلصا ایضا بان یقول الآن ان شاء الله تعالی ویبطل الیمین وروی
عن ابن عباس انه یصح مفصولا ایضا لما روی انه ع قال لاغزون قریشا ثم قال بعد
سنة ان شاء الله تعالی هذا النقل غیر صحیح عندنا وروی انه قال ابو جعفر بن منصور
الدوانقی الذی کان من الخلفاء العباسیة لابی حنیفة لم خالفت جدی فی عدم
صحة الاستثناء متراخیا فقال ابو حنیفة لو صح ذلک لک بارک الله فی بیعتک لانهم یقولون
الناس الآن ان شاء الله فتنتقض بیعتک فتحیر الدوانقی وسکت واختلف فی
خصوص العموم فعندنا لا یقع متراخیا وعند الشافعی یجوز ذلک هذا الاختلاف
فی تخصیص یکون ابتداء واما اذا خص العام مرة بالموصول فانه یجوز ان یخص مرة ثانیة
بالمتراخی اتفاقا وهو مبنی علی ان تخصیص العام عندنا بیان تغییر فلا جرم یتقید بشرط
الوصل وعنده بیان تقریر فیصح موصولا ومفصولا وهذا معنی ما قال هذا بناء علی ان العموم

مثل المخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا اى كان التخصيص بيان تغيير من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل و عنده ليس بتغيير بل هو تقرير للظنية التي كانت له قبل التخصيص فيصح موصولا ومفصولا ولما تقرر عندنا ان تخصيص العام لا يصح متراخيا ورد علينا ثلثة اسولة الاول ان الله تعالى امر اولا بنى اسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا ان يعلموا قاتل اخيهم فقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم لما حاولوا ان يعلموا انها اى كمية وكيفية ولون بينها الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل فقد خص العام ههنا وهو البقرة متراخيا فاشار الى جوابه بقوله وبيان بقرة بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق لا من قبيل تخصيص العام لان قوله بقرة نكرة فى موضع الاثبات هو خاصة وضعت لفرد واحد لكنها مطلقة بحسب الاوصاف فكان نسخا فلذلك صح متراخيا لان النسخ لا يكون الا متراخيا الثانى ان قوله تعالى خطابا لنوح فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك اى ادخل فى السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكرا وانثى وادخل اهلك ايضا فيها فالاهل عام متناول لكل اولاده ثم خص منه كنعان ابن نوح بقوله انه ليس من اهلك فقد خص العام متراخيا ههنا ايضا فاجاب بقوله والاهل لم يتناول الابن لان اهل النبى من كان تابعه فى الدين المتفاوة لا من كان ذا نسب منه فلم يكن الابن الكافر اهلا له لا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك حتى يكون تخصيص العام متراخيا لكن يرد عليه انه تعالى استثنى ابنه اولا بقوله واهلك الا من سبق عليه القول فلو لم يكن الاهل فى النسب مرادا لما احتيج الى الاستثناء ولكن نوحا لم يتفطن له لغاية شفقته عليه حتى سأل الله تعالى وقال رب ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح الثالث قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم كلمة ما عامة لكل معبود سواه فقال عبد الله

ـلـه قوله بيان تغيير اى للعام ـلـه قوله فيتقيد اى خصوص العام ـلـه قوله للظنية الخ ايماء الى انه ليس المراد بالتقرير بيان التقرير المصطلح وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص بل المراد من التقرير تقرير موجب العام وهو الظنية ـلـه قوله له اى للعام ـلـه قوله فيصح اى خصوص العام ـلـه قوله حين طلبوا ان يعلموا الخ قد قتل لهم قتيل لا يدرى قاتله وسألوا موسى عليه السلام ان يدعو الله ان يبينه لهم فقال موسى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فيضرب القتيل ببعض البقرة فيصير حيا ويخبر بقاتله ـلـه قوله انها اى البقرة ـلـه قوله بينها الله تعالى انها لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ولا صفرة بل بين صفراء شديدة الصفرة غير مذللة بالعمل مسلمة من العيوب لا لون فيها غير لونها ـلـه قوله وهى اى النكرة فى موضع الاثبات ـلـه قوله وضعت الخ اى ليست البقرة بعامة بل وضعت لفرد واحد غير معين وما فى تيسير الدائر من انها وضعت لفرد واحد معين فزلة من القلم ـلـه قوله مطلقة فلذا اسلوا عن تعيين الاوصاف ـلـه قوله فكان اى فكان البيان نسخا للاطلاق ـلـه قوله الثانى اى السوال الثانى ـلـه قوله اثنين تاكيد للزوجين ـلـه قوله واهلك اى زوجته واولاده ـلـه قوله من كل جنس ايماء الى ان التنوين فى قوله من كل عوض عن المضاف اليه ـلـه قوله فالاهل عام لانه مضاف وشمله مثل المعرف باللام ـلـه قوله لم يتناول الابن ويستشكل بقول نوح عليه السلام رب ان ابنى من اهلى ويجاب بان نوحا عليه السلام كان يظن انه مؤمن لانه كان من المنافقين فلذا فهم انه من الاهل فسأل ـلـه قوله عليه اى على هذا الجواب ـلـه قوله الا من سبق عليه القول اى نزل الحق عليهم بالاهلاك وهو زوجته وولده كنعان ـلـه قوله ولكن نوحا الخ دفع للتوهم الناشى من الكلام السابق وهو انه لما استثنى من سبق عليه القول من الاهل والمراد به كنعان فلم سأل نوح نجاته وحاصل الدفع ان نوحا لغاية شفقته على كنعان لم يتفطن له ولم يلتفت الى ان المراد بالمستثنى كنعان وان كان يعلم كفره ورد بان هذا بعيد من الانبياء فالاوجه ان يقال ان نوحا علم ان المراد بمن سبق عليه القول الكفار وابنه كان منافقا يبطن الكفر ويظهر الايمان بشاشة فنوح ظن انه من اهله فدعاه نوح الى السفينة فلما غرق بحر نوح وسأل ربه وقال رب الخ كذا قال بحر العلوم رحـ ـلـه قوله وان وعدك الخ وهو نجاة اهل نوح ـلـه قوله انه عمل الخ اى ان سوالك يا نوح نجاة الابن عمل غير صالح ـلـه قوله حصب الخ الحصب الوقود اى ما يرمى به اليها ويهيج به ـلـه قوله سواه اى سوى الله ـلـه قوله فقال عبد الله ابن الخ اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال العسقلانى وكان كافرا يهوديا فى ذلك الزمان والزبعرى بكسر الزاى المعجمة وفتح الموحدة وسكون العين المهملة وعن ابى عبيدة فتح الزاى كذا فى الصبح الصادق ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عـــه قوله ولكن الخ جواب عما يقال لما كان الاهل بمعنى التابع فما سال نوح فى حق كنعان لانه ليس تابع له مع انه سأل فى حقه فعلم ان المراد بالاهل اعم من ان يكون تابعا او نسبيا.

له قوله عنا ای عن جہنم ؎ قوله لم يتناول الخ ای من اوصل ؎ قوله لانه خص الخ فان التخصيص لم يرد لطول وانه ليس فليس ؎ قوله
المذوات غير العقلاء الخ ای ان ما تسم لذوی العقول وغيرہم على رأى الاكثرين على ما مر فهذا الجواب ليس بسائغ على رأيهم وقيل فی الجواب ان الله تعالى ان الخطاب لی آیتکم

ابن الزبعرى اليس ان عيسى وعزيرا والملائكة قد عبدوا من دون الله افتراهم يعذبون فی النار فنزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فخص كلمة ما بهذه الآية متراخيا فاجاب بقوله وقوله تعالى انكم وما

تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى لانه خص بقوله ثم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لان كلمة ما للذوات غير العقلاء وعيسى ونحوه لم يدخل فی عموم كلمة ما لكن ابن الزبعرى انما سأل تعنتا وعنادا ولذا قال له النبی ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لغير العقلاء ومن للعقلاء ثم لما كان بيان التغيير منقسما الى الشرط والاستثناء وقد مضى بيان الشرط فی بحث الوجوه الفاسدة ترك ذكره واشتغل ببحث الاستثناء فقال والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى متعلق بالتكلم كانه قال والاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه يعنی كانه لم يتكلم بقدر المستثنى اصلا فيجعل تكلما بالباقی بعده ای بعد الاستثناء فاذا قال له على الف درهم الا مائة فكانه قال له على تسع مائة فقد المائة كانه لم يتكلم به ولم يحكم عليه كما كان فی التعليق بالشرط لم يتكلم بالجزاء حتى وجد الشرط وعند الشافعی يمنع الحكم بطريق المعارضة يعنی ان المستثنى قد حكم عليه اولا فی الكلام السابق ثم اخرج بعد ذلك بطريق المعارضة فكان تقدير قوله لفلان على الف درهم الا مائة فانها ليست على فان صدر الكلام يوجبها والاستثناء ينفيها فتعارضا فتساقطا قيل فائدته تظهر فيما اذا استثنى خلاف جنسه كقوله لفلان على الف درهم الا ثوبا فعندنا لا يصح الاستثناء لانه لا يصح بيانا وعنده يصح فينقص من الالف قدر قيمة الثوب لان عمل الاستثناء كالدليل المعارض وهو بحسب الامكان والامكان ههنا فی نفی مقدار قيمته ولا يخلو هذا عن خدشة لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء من النفی اثبات ومن الاثبات نفی هذا دليل للشافعی على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لان النفی والاثبات يتعارضان معا ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه

جواب سوال

ل قوله النفى اى نفى الالهية عن غيره تعالى قوله والاثبات اى اثبات الالهية تعالى ۲ قوله فلو كان اى الاستثناء ۳ قوله الاثباتا لله الخ اى والسكوت عن اثبات الالهية تعالى فانه صار كانه تكلم بالاثبات ۴ قوله فيه اى فى القوم ۵ قوله فلو حملنا هذا الكلام الخ بان حكم ا والا ان عاش بعد سنة ثم لبث خمسين عاما ۶ قوله فى الايجاب اى فى الاخبار يكون لان الاخبار لا يحتمل الفسخ دون حكم الاخبار والالزم الكذب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ۷ قوله استخراج اى طلب خروج المستثنى من المستثنى منه ۸ قوله وتكلم بالباقى الخ اى ليس لمنع الحكم على سبيل المعارضة ۹ قوله فطبقنا بينهما وقلنا فيه الخ بان الاجماع الذى نقلتموه ممنوع فلا حاجة الى التطبيق بل بالضرورة رجع الى اثبات هذا الاجماع ۱۰ قوله انه الخ اى ان الاستثناء تكلم بالباقى بوضعه وصيغته فان المستثنى منه مستعمل فى معناه الوضعى وقيد باخراج المستثنى وجعل مركب تقييدى وهو موضوع بالوضع النوعى بازاء المفهوم المقيد الذى مصداقه هو الباقى بعد الاستثناء

النفى والاثبات فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغيره لا اثباتا له فى المتنازع لا اله غير الله فيكون نفيا لغير الله لا اثباتا لله الذى هو المقصود ويخلاف ما لو حملنا على سبيل المعارضة اذ يكون المتنازع لا اله الا الله فانه موجود ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اى لبث نوح فى القوم الف سنة الا خمسين عاما الذى كان قبل الدعوة او خمسين عاما الذى عاش فيه بعد غرقهم فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة لكان كذبا فى الخبر والقصة وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون لا فى الاخبار فعلمنا ان ليس عمل الاستثناء على المعارضة كما زعم الشافعى ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقى بعد الاستثناء كما قالوا انه من النفى اثبات ومن الاثبات نفى فلما تعارض هذان القولان من اهل اللغة طبقنا بينهما فنقول انه تكلم بالباقى بوضعه واثبات ونفى باشارته فجعلنا ما ذهبنا اليه عبارة وما ذهب هو اليه اشارة ولم يكن عكسه وذلك لان الاستثناء بمنزلة الغاية للمستثنى منه لانه يدل على ان هذا القدر ليس بمراد من الصدر كما ان الغاية ليست بمرادة تم المغيا فجعلناه فى هذا عبارة لانه المقصود وعلا ان حكم المستثنى منه ينتهى بما بعد كما ان الغاية ينتهى بها المغيا فجعلناه فى هذا اشارة لانه غير مقصود واما كلمة التوحيد فقد كان المقصود نفى غير الله واما وجود الله تعالى فقد كانوا يقرون به لانهم كانوا مشركين يثبتون مع الله الها آخر قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقد اطنب فى تحقيق المذهبين ههنا صاحب التوضيح فتامل فيه وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر بان يكون على خلاف جنس ما سبق وهذا يسمى منقطعا فى عرف النحاة واطلاق الاستثناء عليه مجاز لوجود حرف الاستثناء ولكن فى الحقيقة كلام مستقل وهذا معنى قوله فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدو لى الا رب العلمين حكاية عن قوله ابراهيم لقومه

... ومذهبنا ۱۸ قوله وهو اى الباقى عليه بلفظ الاستثناء حقيقة او مجازا ۱۹ قوله وهو الاصل اى الحقيقة فى الاستثناء لان حرف الاستثناء موضوع لاخراج ما بعده عما قبله وهذا يتحقق فى الاستثناء المتصل ۲۰ قوله واطلاق الاستثناء الخ اى اطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع مجاز هذا اذا فسر الاستثناء بالمنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بالا واخواتها واما اذا فسر بان يكون دالة على مخالفة بالا غير الصفة ونحوها فالمتصل والمنقطع كلاهما قسمان من الاستثناء على السوية ۲۱ قوله فجعل اى المنفصل مبتدأ اى لا تعلق له بما سبق

قمر الاقمار

ای ان هذه الاصنام التی تعبدونها انهم عدو لی الا رب العالمین ای لکن رب العالمین فانه لیس بعدو لی فانه تم لیس داخلا فی الاصنام فیکون کلاما مبتدأ ویحتمل ان یکون القوم عبدوا الله تعالی مع الاصنام والمعنی فان کل ما عبدتموه عدو لی الا رب العالمین فیکون متصلا هکذا قیل والاستثناء متی تعقب کلمات معطوفة بعضها علی بعض بان یقول لزید علی الف ولعمرو علی الف ولبکر علی الف الا مائة ینصرف الی الجمیع کالشرط عند الشافعی فیکون استثناء المائة من کل الف من الالوف عند الشافعی کما یکون مثل هذا فی الشرط بان یقول هند طالق وزینب طالق وعمرة طالق ان دخلت الدار فیکون طلاق کل من الزوجة معلقا بدخول الدار وهذا لان کلا من الاستثناء والشرط بیان تغییر فینبغی ان یکون حکمهما متحدا وعندنا ینصرف الاستثناء الی ما یلیه بخلاف الشرط لانه مبدل لان الاستثناء یخرج الکلام من ان یکون عاملا فی الجمیع فینبغی ان لا یعم لکن لضرورة عدم استقلاله یتعلق بما قبله وهی تندفع بصرفه الی الاخیرة بخلاف الشرط فانه لا یخرج اصل الحکم من ان یکون عاملا وانما یتبدل به الحکم من التنجیز الی التعلیق فیصلح ان یکون متعلقا بالجمیع کما سبق لوجود شرکة العطف ولکن لا یخفی علیک انه عد الشرط والاستثناء فیما قبل هذا من بیان التغییر وههنا عد الشرط من التبدیل ولا مضایقة فیه بعد حصول المقصود او بیان ضرورة عطف علی قوله بیان تغییر ای البیان الحاصل بطریق الضرورة وهو نوع بیان یقع بما لم یوضع له ای السکوت اذ الموضوع للبیان هو الکلام دون السکوت وهو اما ان یکون فی حکم المنطوق ای البیان اما ان یکون فی حکم المنطوق او الکلام المقدر المسکوت عنه یکون فی حکم المنطوق کقوله تعالی وورثه ابواه فلامه الثلث فان صدر الکلام اوجب الشرکة مطلقة فی وراثة الابوین من غیر تعیین نصیب کل منهما ثم تخصیص الام بالثلث صار بیانا لان الاب یستحق الباقی فکانه

قال فلامه الثلث ولابيه الباقي او ثبت بدلالة حال المتكلم اي حال الساكت المتكلم
بلسان الحال لا بلسان المقال كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يعني
ان الرسول اذا رأى امرا يباشرونه ويعاملونه كالمضاربات والشركات او رأى بياعا
في السوق ولم ينكر عليه علم انه مباح فسكوته اقيم مقام الامر بالاباحة وفي حكمه سكوت
الصحابة بشرط القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلما كما روي ان امة ابقت وتزوجت رجلا
وولدت اولادا ثم جاء مولاها ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب
ان يفدي عن الاولاد ويأخذهم بالقيمة وسكت عن ضمان منافعها ومنافع اولادها
وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا على ان منافع ولد المغرور لا تضمن بالاتلاف
او ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس وهو حرام كسكوت المولى حين رأى عبده
يبيع ويشتري فانه يصير اذنا له في التجارة عندنا لانه لو لم يكن مأذونا يتضرر
الناس به ودفع الغرور عنهم واجب وقال زفر رح لا يكون مأذونا لان سكوته يحتمل ان
يكون للرضا بتصرفه وان يكون لفرط الغيظ والمحتمل لا يكون حجة او ثبت ضرورة كثرة
الكلام اي كثرة استعماله او طول عبارته بدلالة على ما هو المراد كقوله له علي مائة ودرهم فان
العطف جعل بيانا لان المائة ايضا دراهم فكانه قال له علي مائة درهم ودرهم انما هو
لطول الكلام او لكثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرة دراهم يريدون بيان الكل دراهم
وهذا انما يثبت في الذمة في اكثر المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله له علي مائة
وثوب فان الثوب لا يثبت في الذمة الا في السلم فلا يكون بيانا لان المائة ايضا
اثواب بل يرجع الى القائل في تفسيره وقال الشافعي المرجع اليه في تفسير المائة في جميع
المواضع فيجب في المثال الاول ايضا درهم ومن المائة ما بينه قد ذكرنا وبيان تبديل
عطف على قوله بيان ضرورة وهو النسخ في اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية
ثم قال ما ننسخ من اية او ننسها فعلم انهما واحد ومعنى بيان التبديل النسخ بيان من جهة

وتبدیل من وجه علی ما قال هو بیان لمدة الحکم المطلق الذی کان معلوما عند الله الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فی حق البشر یعنی ان الله تعالی اباح الخمر لآدم والاسلام وکان فی علمه ان یحرمها بعد مدة البتة ولکن لم یقل منا انی ابیح الخمر الی مدة معینة بل اطلق الاباحة فکان فی زعمنا انه تبقی هذه الاباحة الی یوم القیامة ثم لما جاء التحریم بعد ذلک مفاجاة فکان تبدیلا فی حقنا لانه یبدل الاباحة بالحرمة بیانا محضا فی حق صاحب الشرع لمیعاد الاباحة الذی کان فی علمه فکونه بیانا فی حق الله تعالی وکونه تبدیلا فی حق البشر هذا بمنزلة القتل اذ اقتل انسان انسانا فانه بیان لموته المقدرة فی علم الله سبحانه وتبدیل فی حق الناس لانهم یظنون انه لو لم یقتل لعاش الی مدة اخری فقد قطع القاتل علیه اجله ولهذا یجب علیه القصاص والدیة فی الدنیا والعقاب فی الآخرة وهو جائز عندنا بالنص الذی تلونا قبل ذلک خلافا للیهود لعنهم الله تعالی فانهم یقولون انه یلزم منه سفاهة الله تعالی والجهل بعواقب الامور وهو لا یصلح للالوهیة وغرضهم من ذلک ان لا تنسخ شریعة موسی بشریعة احد ویکون دینه مؤبدا ونحن نقول ان الله تعالی حکیم یعلم مصالح العباد وحوائجهم فیحکم کل یوم علی حسب علمه ومصلحته کالطبیب یحکم للمریض بشرب دواء واکل غذاء الیوم ثم غدا بخلاف ذلک فانه لا یعلم بسفاهته بل هو عاقل حاذق یعطی کل یوم علی حسب ما یجده من المرض فلم یقل من المریض فی ابدال غذاء بغذاء اما ورد واما آخر وقد صح ان فی شریعة آدم کان نکاح الجزء اعنی حوا حلالا وکذا انکاح الاخوات للاخ حلالا ثم نسخ فی شریعة نوح ومحله حکم یحتمل الوجود والعدم فی نفسه بان یکون امرا ممکنا حسیا ولا یکون واجبا لذاته کالایمان ولا ممتنعا لذاته کالکفر فان وجوب الایمان وحرمة الکفر لا ینسخ ویبرأ من العباد ولا یقبل النسخ ولم یلحق به ما ینافی النسخ من توقیت عطف علی قوله یحتمل الوجود لانه اذا التحق به التوقیت لا ینسخ قبل ذلک الوقت البتة وبعده لا یطلق علیه اسم النسخ وقد قال الرازی لنظیره

جواب سوال

تمتعوا فی دارکم ثلثة ایام خطا بالقوم صالح و تزرعون سبع سنین دابا حکایة عن قول یوسف و کل ذلک غلط لانه من الاخبار و القصص و الاولی فی نظیرہ قولہ تعالی فاعفوا واصفحوا حتی یاتی اللہ بامرہ و قولہ تعالی فامسکوھن فی البیوت حتی یتوفٰھن الموت او یجعل اللہ لھن سبیلا و نحوہ او تابید ثبت نصا او دلالة عطف علی قولہ توقیت فان ذا الحکم تابید ثبت نصا بان یذکر فیہ صریحا لفظ الابد و دلالة کالشرائع التی قبض علیہا رسول اللہ صلعم لا یقبل النسخ لان التابید الصریح ینافی النسخ و کذا لا نبی بعد نبینا فلا ینسخ ما قبض علیہ ھو و قد ذکروا فی نظیر التابید الصریح قولہ تعالی فی حق الفریقین خالدین فیہا ابدا و اورد علیہ بانہ یمکن ان یراد بہ المکث الطویل واجیب بان ذلک فیما اذا اکتفی بقولہ خالدین کما فی حق العصاة و اما اذا قرن بقولہ ابدا فانہ صار محکما فی التابید الحقیقی و الکل غلط لانہ فی الاخبار دون الاحکام و الاولی فی نظیرہ قولہ تعالی فی المحدود فی القذف و لا تقبلوا لھم شہادة ابدا ثم انہ لا ینسخ و شرطہ التمکن من عقد القلب عندنا دون التمکن من الفعل یعنی لا بد بعد وصول الامر الی المکلف من زمان قلیل یتمکن فیہ من اعتقاد ذلک الامر حتی یقبل النسخ بعدہ و لا یشترط فیہ فصل زمان یتمکن فیہ من فعل ذلک الامر خلافا للمعتزلة فان عندھم لا بد من زمان التمکن من الفعل حتی یقبل النسخ و لنا ان النبی امر بخمسین صلوة فی لیلة المعراج ثم نسخ ما زاد علی الخمس فی ساعة و لم یتمکن احد من النبی و الامة من فعلہا و انما تمکن النبی من اعتقادھا فقط و انہ امام الامة فیکفی اعتقادہ من اعتقادھم فکانہم اعتقدوھا جمیعا ثم نسخت لما ان حکمہ بیان المدة لعمل القلب عندنا اصلا و لعمل البدن تبعا فاذا وجد الاصل لا یحتاج الی وجود التبع البتة و عندھم ھو بیان مدة العمل بالبدن فلا بد ان یتمکن من الفعل البتة ثم شرع فی بیان ان ایة حجة من الحجج الاربع تصلح ناسخة اولا فقال و القیاس لا یصلح ناسخا ای لکل من الکتاب

جواب سوال

قولہ و کذا لا نبی بعد نبینا و حاصل الدلیل ان النسخ موقوف علی الوحی و الوحی موقوف علی لسان الملک و الملک موقوف علی النبی فعدمہ یستلزم عدم الکل قولہ من الفعل الخ لان الابتلاء یحصل بالعقل دون الاعتقاد و لنا دلیل یستلزم کرد و لیرد جواز الابتلاء یحصل بالاعتقاد الا تری ان الاعتقاد معتبر بدون الفعل کما فی المتشابہ بلا عکس قولہ انما تمکن النبی

جواب سوال

تقریرہ ان الدلیل لا یطابق المدعی لان المدعی ان المشایخ اشترطوا التمکن من عقد القلب و عدم اشتراط التمکن من الفعل و لا یفہم من الدلیل عدم اشتراط التمکن من الفعل کما اشار الشارح بقولہ و لم یتمکن احد النسخ و لم یفہم منہ اشتراط التمکن من عقد القلب فاجاب بقولہ و انما تمکن الخ قولہ انہ امام الخ

جواب سوال

و ھو ان الاعتقاد لیس بشرط لجواز النسخ لان لزوم خمسین صلوة کما کان فی حق النبی کان فی حق الامة ایضا ثم نسخ ما زاد علی الخمس کما کان فی حق النبی کان فی حق الامة فیعلم منہ ان الاعتقاد لیس بموجود لان الاعتقاد یستلزم العلم و العلم یستلزم الوجود و الامة لیست بموجودة حینئذ

المنسوخ فیجوز ان یرتفع الحکم المقید بالتابید بحیث انسانا بیشار و ثبت الا تری ان الحکم یدل علی استیعاب الزمان و التابید مع ان النسخ جائز فکذا الحکم المقید بالتابید و لا تناقض فان الحکم الناسخ انشاء و الحکم المنسوخ ایضا انشاء فاحدھما صار رافعا للآخر بموافقہ الاسلام البزدوی یقولون ان قید التابید لتاکید الاحکام و لرفع احتمال النسخ تکید یقبل النسخ و قال بحر العلوم انہم ما فندوا بالدلیل علی ما قالوا قولہ فی حق الفریقین ای المومنین و الکافرین قولہ فیہا ای فی الجنة او فی جہنم قولہ صار محکما فی التابید الخ فلا یقبل النسخ قولہ و الکل ای التنظیر و الایراد و الجواب قولہ لانہ فی الاخبار الخ و نسخ الاخبار لا یجوز لان الخبر لا بد فی صدقہ من تحقق المحکی عنہ فی زمانہ مع قطع النظر عن الخبر فبالنسخ لا یرتفع المحکی عنہ عن زمانہ فلا یتبدل الخبر فلا یتحقق النسخ فامتناع النسخ فیما ذکر لکونہ خبرا لا للتابید قولہ و الاولی فی نظیرہ ای نظیر التابید الصریح و ما فی شرح الحسامی من انہ لم یوجد فی الاحکام تابید صریح اجلی منہ من قلة التتبع قولہ و شرطہ ای شرط النسخ قولہ من عقد القلب ای من اعتقاد القلب قولہ و لا یشترط الخ ای لا یشترط ان یمضی بعد وصول الامر الی المکلف زمان یسع الفعل المامور بہ و یتمکن من فعلہ فی ذلک الزمان فان قلت ان التمکن من الفعل شرط التکلیف فبدون ھذا التمکن یمتنع التکلیف فلا یکون العبد مکلفا بھذا الحکم فکیف یثبت نسخہ فان نسخ الحکم فرع التکلیف قلت شرط التکلیف امکان الفعل من الفاعل بل تقدیر وجود زمان صالح للفعل سواء وجد فیہ زمان او لم یوجد ھذا الامکان موجود فیتحقق التکلیف و المراد من التمکن ھٰہنا الاستطاعة العادیة ای الاستطاعة التی تشمل الزمان الصالح للفعل قولہ للمعتزلة و لبعض مشائخنا و لبعض اصحاب الشافعی

والسنة والاجماع والقياس لان الصحابة رضی اللہ عنہم ترکوا العمل بالرأی لاجل الکتاب والسنة حتی قال علی رضی اللہ عنہ لو کان الدین بالرأی لکان باطن الخف اولی بالمسح من ظاهره لکنی رأيت رسول الله صلعم یمسح علی ظاهر الخف دون باطنه وکذا الاجماع فی معنی الکتاب والسنة واما عدم کون القیاس ناسخا للقیاس فلان القیاسین اذا تعارضا فی زمان واحد یعمل المجتهد بایهما شاء بشهادة قلبه وان کانا فی زمانین یعمل المجتهد بآخر القیاس الرجوع الیه ولکن لا یسمی ذلک نسخا فی الاصطلاح وکان ابن شریح من اصحاب الشافعی رح یجوز نسخ الکتاب والسنة بالرأی والانماطی منهم یجوز نسخ الکتاب بقیاس مستخرج منه وکذا الاجماع عند الجمهور لا یصلح ناسخا لشیء من الادلة لانه عبارة عن اجتماع الآراء ولا یعرف بالرأی انتهاء الحسن وقال فخر الاسلام یجوز نسخ الاجماع بالاجماع ولعله اراد به ان الاجماع یتصور ان یکون لمصلحة ثم تتبدل تلک المصلحة فینعقد اجماع ناسخ للاول وعند بعض المعتزلة یجوز نسخ الکتاب بالاجماع لان المؤلفة قلوبهم مذکورون فی الکتاب وسقط نصیبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد فی زمان ابی بکر رضی اللہ عنہ قلنا کان ذلک من قبیل انتهاء الحکم بانتهاء العلة وقیل نسخ ذلک بحدیث رواه عمر رضی اللہ عنہ فی خلافة ابی بکر رضی اللہ عنہ واجمعوا علی صحته ولکن نسی الحدیث من القلوب وانما یجوز النسخ بالکتاب والسنة متفقا ومختلفا فیجوز نسخ الکتاب بالکتاب والسنة وکذا یجوز نسخ السنة بالسنة والکتاب فهی اربع صور عندنا خلافا للشافعی رح فی المختلف فلا یجوز عنده الا نسخ الکتاب بالکتاب والسنة بالسنة تمسکا بانه لو جاز نسخ الکتاب بالسنة لیقول الطاعنون ان الرسول اول مکذب بالله فکیف نؤمن بالله ولو جاز نسخ السنة بالکتاب لیقول الطاعنون بان الله تعالی کذب رسوله فکیف نصدق قوله قلنا مثل هذا الطعن لا مفر عنه فی المتفق ایضا وهو صادر من السفهاء الجاهلین فلا یعبأ به وتمسک الشافعی ایضا

فی عدم جواز نسخ الکتاب بالسنة بقوله اذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فما وافقه فاقبلوه والا فردوه فکیف ینسخ بها وفی عدم جواز نسخ السنة بالکتاب بقوله تعالی لتبین للناس ما نزل الیهم فلو نسخت السنة به لم تصلح بیانا له قلنا لما کان النسخ بیان مدة الحکم المطلق جاز ان یبین الله مدة کلام رسوله او رسوله مدة کلام ربه فمثال نسخ الکتاب بالکتاب نسخ آیات العفو والصفح بآیات القتال ونسخ السنة بالسنة قوله علیه السلام انی کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها ونسخ السنة بالکتاب ان التوجه فی الصلوة الی بیت المقدس فی وقت قدوم المدینة کان ثابتا بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تعالی فول وجهک شطر المسجد الحرام ونسخ الکتاب بالسنة مثل قوله تعالی لا یحل لک النساء من بعدی بعد التسع نسخ بما روت عائشة رضی ان النبی علیه السلام اخبرها بان الله تعالی اباح له من النساء ما شاء وقیل هو منسوخ بالآیة التی قبلها فی التلاوة اعنی قوله تعالی انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن الآیة فانه سیق للمنة باحلال الازواج الکثیرة له او قوله تعالی ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء وهکذا کل ما اوردوا فی نظیر نسخ الکتاب بالسنة فقد وجدنا فیه نسخ الکتاب بالکتاب بقطع النظر عن السنة علی ما حررت فی التفسیر الاحمدی ولما فرغ عن بیان اقسام الناسخ شرع فی بیان اقسام المنسوخ من الکتاب فقال والمنسوخ انواع التلاوة والحکم جمیعا وهو ما نسخ من القرآن فی حیوة الرسول بالانساء کما روی ان سورة الاحزاب کانت تعدل سورة البقرة فی ضمن ثلث مائة آیة والآن بقیت علی ما فی المصاحف فی ضمن سبعین آیة وکما روی ان سورة الطلاق کانت تعدل سورة البقرة والآن بقیت علی ما فی المصاحف فی ضمن اثنی عشر آیة والحکم دون التلاوة مثل قوله تعالی لکم دینکم ولی دین ونحوه قدر سبعین آیة کلها منسوخة بآیات القتال وقیل مائة وعشرون آیة فانها بعدم القتال منسوخة بآیات

---

۱ قوله اذا روی الخ قال السید السندی فی رسالة اصول الحدیث وکذا ما اورده الاصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وقال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی قد اوتیت الکتاب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه انتهی ۲ قوله فکیف ینسخ ای الکتاب بها ای بالسنة ونحن نقول ان المراد بقوله علیه السلام فاعرضوه الخ العرض اذا اشکل تاریخه فلو علم ان الحدیث متاخر عن الکتاب فیکون ناسخا له وان المراد به العرض اذا لم یکن الحدیث فی الصحة بحیث ینسخ به الکتاب بدلیل مبدأ الحدیث ای قوله علیه السلام اذا روی الخ فانه یومی الی انه خبر لا یقطع بصحته او ان هذا الحدیث لا یعتد به فانه مخالف لکتاب الله لانه دال علی وجوب اتباع الحدیث مطلقا فتامل ۳ قوله وفی عدم الخ معطوف علی قوله فی عدم جواز الخ ۴ قوله لتبین اوله وانزلنا الیک الذکر ای القرآن لتبین یا محمد للناس ما نزل الیهم فی القرآن من الحلال والحرام ۵ قوله به ای بالکتاب ۶ قوله لم تصلح ای السنة بیانا له ای للکتاب ونحن نقول ان المراد من قوله لتبین التبلیغ فلا ضیر به فی نسخ السنة بالکتاب ولو سلمنا ان المراد به البیان والاظهار فلا نم ان النسخ لیس ببیان فانه بیان لمدة الحکم ۷ قوله نسخ آیات العفو ای عن المشرکین التی هی اکثر من مائة آیة کذا فی التحقیق والصفح بالفتح روی گردانیدن و ترک دادن ۸ قوله قوله علیه السلام انی الخ رواه ابن ماجة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها فانها تزهد فی الدنیا وتذکر الآخرة ۹ قوله کان ثابتا بالسنة الا فانه علیه السلام کان یتوجه الی الکعبة فی الصلوة حین کان بمکة بناء علی ملة ابراهیم ثم تحول الی بیت المقدس ستة عشر شهرا بالمدینة بالسنة اجماعا لتالف الیهود کذا قال علی القاری وقال فی التوضیح لیس بحث اذ لا دلیل علی کون التوجه الی بیت المقدس ثابتا بالسنة سوی انه غیر متلو فی القرآن وهو لا یوجب التیقن بانه من السنة اقول وبالله التوفیق انه وان کان لا یوجب التیقن فلا اقل من الظن وهو کاف للاحتجاج علی ان السنة قد ظهرت لنا والکتاب لم یظهر بل هو مجرد احتمال لا دلیل علیه فالحمل علی السنة الظاهرة متعین ۱۰ قوله فول ای اصرف وجهک ای تقبل فی الصلوة شطر نحو المسجد الحرام ای الکعبة ۱۱ قوله ونسخ الکتاب بالسنة الخ قال القاضی الامام ابو زید لا یوجد فی کتاب الله تعالی ما کان منسوخا بالسنة الا بطریق الزیادة علی النص ۱۲ قوله لک ای یا محمد ۱۳ قوله نسخ بما روت عائشة الخ کذا اورد علی القاری وقال فی التلویح فیه بحث لان الکتاب لا ینسخ بخبر الواحد فکیف ینسخ ههنا باخبار عائشة رضی الله عنها واشار الشیخ ابو الیسر الی ان حرمة الزیادة علی التسع حکم لا یحتمل النسخ لان قوله تعالی من بعد بمنزلة التابید اذ البعدیة المطلقة تتناول الابد ویمکن ان یقال ان الصحابی الذی روی هذا الخبر یعتقد وقوع نسخ الکتاب به فان هذا الخبر عنده لیس خبر الواحد بل هو سمع من فی الرسول الله صلی الله علیه وسلم فتجویز ذلک الصحابی النسخ بالخبر الذی رواه مما لا ینکر علیه لان الصحابة عدول بل یقبلونه فلذا قلنا بوقوع نسخ الکتاب بالخبر تامل ۱۴ قوله وقیل هو ای قوله تعالی لا یحل لک الآیة ۱۵ قوله اجورهن ای مهورهن ۱۶ قوله او قوله تعالی الخ معطوف علی قوله قوله تعالی ومعنی الآیة ترجی ای تطلق من تشاء منهن وتؤوی ای تمسک الیک من تشاء واراد بالامساک ما یعم النکاح الجدید ایضا لانه سبب الامساک کذا قال الحلبی فی حاشیة تفسیر البیضاوی ۱۷ قوله علی ما حررت الخ فان الشارح رح بین هناک نسخ الآیة بالآیة وعد الآیات المنسوخة والناسخة ۱۸ قوله من الکتاب انما قید بهذا لان الغرض ههنا تقسیم المنسوخ من الکتاب لا تقسیم المنسوخ مطلقا کتابا کان او سنة ویصرح به الشارح فیما سیجیء بقوله ولا نعصاه الخ ۱۹ قوله التلاوة والحکم ای تلاوة اللفظ والحکم المتعلق بمعناه قال ابن الملک فان قلت ان النسخ رفع حکم شرعی والتلاوة لیست بحکم شرعی حتی یجوز نسخه قلت یرید بنسخ التلاوة انه ینسخ الاحکام المتعلقة بالتلاوة کجواز الصلوة ونحوه وذلک حکم شرعی انتهی ۲۰ قوله فی حیوة الرسول ای لا بعد وفاته صلی الله علیه وسلم کما قد مر منا ۲۱ قوله بالانساء ای الرفع عن القلوب ۲۲ قوله کما روی ان سورة الاحزاب الخ کذا اورد علی القاری ناقلا عن ابن الملک وقال الشارح فی التفسیرات الاحمدیة روی ان سورة الاحزاب کانت مائتی او ثلث مائة آیة والآن بقی علی ما فی المصاحف وهو ثلث وسبعون آیة ۲۳ قوله کما روی ان سورة الطلاق الخ قال الشارح فی التفسیرات الاحمدیة سورة الطلاق کانت اطول من سورة البقرة ۲۴ قوله کلها منسوخة

القتال وسوى ايات عدم الذبائح عشرون آية منسوخة التلاوة على رأى صاحب
الاتقان وعندى انها زائدة على عشرين الى اربعين او اكثر وعلم هذا كله فرض على الذى
يعمل بالقرآن ليميز الناسخ من المنسوخ ويعمل بالناسخ دون المنسوخ وقد بينت كل
ذلك بالتفصيل في التفسير الاحمدى بما لا يتصور المزيد عليه وفي كتب ابى حنيفة وازيد منه
الشافعية باطول منه في كتبهم والتلاوة دون الحكم مثل قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ومثل قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام متتابعات بزيادة متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان قوله ايديهما
ونسخ وصف في الحكم بان ينسخ عمومه اطلاقه ويبقى اصله وذلك مثل الزيادة
على النص كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب
يقتضى ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متخففا اولا والحديث المشهور
نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فالآن صار الغسل بعض
الوظيفة فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص وبيان فلا يجوز عندنا الا بالخبر
المتواتر او المشهور كسائر النسخ وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كما في البيان حتى اثبت
زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
فانه خبر واحد يجوز الزيادة به على الكتاب الدال على الجلد فقط عنده وزيادة
قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل المقيدة بالايمان
فانه يجوز الزيادة به على نص الكتاب الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير بيننا وبينه
وانما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظمه التلاوة وجواز الصلوة ومعناه
وجوب العمل والاطلاق فجاز ان ينسخ احدهما دون الآخر وان ينسخا جميعا وان ينسخ الاطلاق
دون ذاته بخلاف السنة فانه لا يتعلق بنظمها احكام ولا يزاد على الخبر المشهور بخبر آخر في عرف الشرع
فلم يجر هذا التقسيم فيها ولما فرغ المصنف عن تقسيم البيان شرع في بيان السنة الفعلية اقتداء بفخر الاسلام

لہ قولہ منسوخة الخ هكذا وجدنا عبارة الكتاب في النسخ الصحيحة التي بخط المصنف والظاهر انه زلة من قلم الناسخ والصحيح منسوخة الحكم دون التلاوة لان الكلام فيه لا في منسوخ التلاوة وتعليم هذا من مطالعة الاتقان ايضا فانه سرد السيوطي فيه عشرين آيات منسوخة الحكم دون التلاوة وتكلم فيه ابيانا والعلم عند علام الغيوب مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده سلہ قوله في التفسير الاحمدى الخ حيث نقل هناك الآيات المنسوخة والناسخة سلہ قوله الشيخ والشيخة اى المحصن والمحصنة وقد مر معنى الاحصان وهذا القول مما كان في كتاب الله تعالى شهد به عمر رضى الله عنه كذا في فتح القدير ثم نسخ تلاوته سلہ قوله ومثل قراءة ابن مسعود الخ وهذه قراءة مشهورة الى زمن ابى حنيفة لكن لم يوجد فيه النقل المتواتر الذى يدور عليه حكم ثبوت القرآن ۵ قوله فمن لم يجد اى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة في كفارة اليمين سلہ قوله وقوله اى قول ابن مسعود في حد السارق والسارقة ثم علم انه نسخت تلاوة هاتين القراءتين في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بصرف القلوب عن حفظها الا قلب راويهما كذا قال ابن الملك کہ قوله على النص اى النص المطلق بان يثبت امر آخر زائد على الحكم المنصوص شرطا كانت تلك الزيادة او ركنا ۸ قوله هو الوظيفة في المنتخب وظیفہ چیزے کہ برائے کسے مقرر کردہ اند ۹ قوله متخففا المتخفف موزہ پوشیدن نله قوله فانها نسخ عندنا فان هذه الزيادة ترفع حكم الاطلاق النصى وهذا الحكم حكم شرعى اذ ترفع فصار نسخا لله قوله تخصيص وبيان فان المراد كان من الابتداء هو هذا الامر فحكم النص مع هذه الزيادة لكنه لم يبين وقد بين في هذا الزمان ۱۲ قوله حتى اثبت الخ وعندنا لما كانت هذه الزيادة نسخا ونسخ الكتاب القطعى بخبر الواحد الظنى لا يجوز فلا نحكم بهذه الزيادة ۱۳ قوله النفي اى تغريب عام ۱۴ قوله على الجلد اى الذى هو حد زنا الغير المحصن ۱۵ قوله وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر الخ كما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ۱۶ قوله يجوز الزيادة الخ ونحن نقول ان هذا الحديث كان في ابتداء الاسلام ثم نزل آية الجلد اى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذه الآية صارت ناسخة لهذا الحديث في باب زيادة تغريب العام لان تمام الحد في الآية هذا الجلد لا غير فليس التغريب من تمام الحد نعم اذا رأى الامام المصلحة في التغريب يحكم به سياسة وهذا امر آخر كذا قيل ۱۷ قوله قيد منعلق بقوله يجوز ۱۸ قوله وزيادة الخ عطف على قول المصنف زيادة النفي ۱۹ قوله على كفارة القتل اى فطا ۲۰ قوله فانه يجوز الخ فالرقبة في كفارة القتل خطأ مقيدة بقيد الايمان وفي كفارة اليمين والظهار مطلقة فالشافعى حمل الرقبة في الكفارتين على رقبة كفارة القتل وقيدها بالايمان لان الكفارات جنس واحد ۲۱ قوله بالقياس ۲۲ قوله ومثل هذا كثير الخ كما مر فيما قبل في مبحث الخاص ۲۳ قوله وجواز الصلوة وحرمة المس للجنب والحائض ۲۴ قوله فلم يجر هذا الخ كيف وان الحديث ليس مما يتلو حتى يكون منسوخ التلاوة بل لا نسخ في حكمه قمر الاقمار

وکان ینبغی ان یذکرھا بعد السنۃ القولیۃ متصلا کما فعلہ صاحب التوضیح فقال

فصل افعال النبی سوی الزلۃ اربعۃ اقسام مباح و مستحب و واجب و فرض وانما استثنی الزلۃ لان الباب لبیان ائتلاء الامۃ بہ والزلۃ لیست مما یقتدی بہ وھی اسم لفعل حرام وقع فیہ بسبب القصد لفعل مباح فلم یکن قصدہ للحرام ابتداء ولا یستقر علیہ بعد الوقوع کمثل من اخطأ فی الطریق فخر منہ ثم قام عاجلا فانما کان من قصدہ المرور وما استقر علیہ کما کان من قصد موسی بالضرب تادیب القبطی فقضی علیہ بالقتل فلم یکن القتل مقصودہ ولم یبق علیہ بل ندم وقال ھذا من عمل الشیطان ولکن ھذہ التقسیم بالنسبۃ الینا والا فی حقہ لم یکن شیء واجبا اصطلاحیا لانہ ما ثبت بدلیل فیہ شبہۃ وکانت الدلائل کلھا قطعیۃ فی حقہ ثم انھم اختلفوا فی اقتداء افعال لم تصدر عنہ سھوا ولم تکن طبعا ولم تکن مخصوصۃ بہ فقال بعضھم یجب التوقف فیہ حتی یظھر ان النبی علی ای وجہ فعلہ من الاباحۃ والندب والوجوب وقال بعضھم یجب اتباعہ ما لم یقم دلیل المنع وقال الکرخی یعتقد فیہ الاباحۃ لتیقنھا الا اذا دل الدلیل علی الوجوب والندب المشترک ھنالک وبین ما ھو المختار عندہ فقال والصحیح عندنا ان ما علمنا من افعالہ صلعم واقعا علی جھۃ من الوجوب او الندب او الاباحۃ نقتدی بہ فی ایقاعہ علی تلک الجھۃ حتی یقوم دلیل الخصوص فما کان واجبا علیہ یکون واجبا علینا وما کان مندوبا علیہ یکون مندوبا علینا وما کان مباحا یکون مباحا لنا وما لم نعلم علی ایۃ جھۃ فعلہ قلنا فعلہ علی ادنی منازل افعالہ وھو الاباحۃ لانہ لم یفعل حراما او مکروھا البتۃ فلابد ان یکون مباحا ولما فرغ عن تقسیم السنۃ فی حقنا شرع فی تقسیمھا فی حقہ وفی بیان طریقتہ فی اظھار احکام الشرع بالوحی فقال الوحی نوعان ظاھر وباطن فالظاھر ثلثۃ انواع الاول ما ثبت بلسان الملک فوقع فی سمعہ

۱؎ قولہ افعال النبی الخ المراد منھا الافعال القصدیۃ فان ما یصدر منہ صلعم فی النوم او فی الیقظۃ سھوا بلا قصد فلا یصلح للاقتداء بالاتفاق لان البشر لا یخلو عما جبل علیہ ۲؎ قولہ سوی الزلۃ بفتح الزای المعجمۃ بمعنی لغزش پا در گل و لغزش در سخن ۳؎ قولہ لان الباب ای ھذا الفصل ۴؎ قولہ وھی ای الزلۃ ۵؎ قولہ لفعل حرام ای من الصغائر ۶؎ قولہ بسبب القصد لفعل الخ

جواب سوال

ع۵ قولہ وھی اسم آہ والواو للتعلیل فصار تقدیر الکلام لانہ اسم لفعل حرام لا من النبی ویرد علی ھذا الدلیل اعتراض وھو ان ھذا الدلیل مشعر علی صدور فعل الحرام من النبی وھو باطل فاجاب الشارح بقولہ وقع فیہ ع۵ قولہ وقال الکرخی الخ ای فی حق النبی ولم یلزم علینا اتباعہ ما لم یظھر جہتہ س۵ قولہ فما کان واجبا علیہ والمراد بہ الفرض لمناسبۃ الاشتراک فی کون الالتزام ولما کان کذلک فلا یرد ان ھذا مخالف عن قول الشارح رح ولکن ھذا التقسیم بالنسبۃ الینا۔

بعد علمه بالمبلغ ای سمع النبی بعد علم النبی بانه جبریل بآیة قاطعة تنافی الشك والاشتباه فی انه جبرئیل اولا وهو الذی انزل علیه بلسان الروح الامین یعنی القرآن الذی قال الله تعالی فی حقه قل نزله روح القدس من ربك بالحق والثانی ما بینه بقوله او ثبت عنده صلعم باشارة الملك من غیر بیان بالکلام کما قال ع ان روح القدس نفث فی روعی ان نفسا لن تموت حتی تستکمل رزقها والثالث ما بینه بقوله او تبدی لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالی بان اراه بنور من عنده وهذا هو المسمی بالالهام ویشترك فیه الاولیاء ایضا وان کان الهامهم یحتمل الخطاء والصواب والهامه لا یحتمل الا الصواب لم یذکر ما کان بالهاتف لانه لم یکن من شانه ولم تثبت به احکام الشرع وکذا لم یذکر ما کان فی المنام لانه کان فی ابتداء النبوة لم تثبت به احکام الشرع والباطن ما ینال بالاجتهاد بالتامل فی الاحکام المنصوصة بان یستنبط علته فی الحکم المنصوص ویقیس علیه ما لم یعلم حاله بالنص کما کان شان سائر المجتهدین فابی بعضهم ان یکون هذا من حظه لان الله تعالی قال وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فکل ما تکلم لابد ان یکون ثابتا بالوحی والاجتهاد لیس کذلك فلا یکون هذا شانه والجواب ان المراد بهذا الوحی هو القرآن دون کل ما تکلم به ولئن سلم انه عام فلا نسلم ان اجتهاده لیس بوحی بل هو وحی باطن باعتبار المآل والقرار علیه عندنا هو مامور بانتظار الوحی فیما لم یوح الیه ای اذا نزلت الحادثة تبین به یجب علیه ان ینتظر الوحی والاجوابها الی ثلثة ایام او الی ان یخاف فوت الغرض ثم العمل بالرای بعد انقضاء مدة الانتظار فان کان اصاب فی الرأی لم ینزل الوحی علیه فی تلك الحادثة وان کان اخطأ فی الرأی ینزل الوحی للتنبیه علی الخطاء وما تقرر علی الخطاء قط بخلاف سائر المجتهدین فانهم ان اخطأوا یبقی خطاؤهم الی یوم القیمة

وهذا معنی قوله الا انه معصوم عن القرار علی الخطاء بخلاف ما یکون من غیره

---

۱ قوله بالمبلغ بکسر اللام ۲ قوله بآیة قاطعة ای بعلم ضروری قطعی بان هذا المبلغ ملك مرسل من الله تعالی وما روی من انه صلی الله علیه وسلم لما قرأ سورة النجم وصل الی هذه الآیة افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان هذه الکلمة تلك الغرانیق العلی ان شفاعتهن لترتجی فبعضهم قالوا ان النبی صلی الله علیه وسلم علم ان هذه الکلمة من قول جبریل ومن الوحی الالهی فقرأ باللسان المبارکة وبعضهم قالوا انه قرأ الشیطان بحیث علم الحاضرون انها جرت علی لسان النبی صلی الله علیه وسلم ففرح المشرکون وقالوا ان محمدا مدح آلهتنا واشتهر ذلك حتی جاء جبریل فقال ان هذه الکلمة ما قلته وغیر ذلك من الروایات فهذا کله من الموضوعات وضعها الملاحدة لابطال الشریعة والحق انه لا دخل للشیطان فی الوالة الشریفة التبلیغیة ولو کان کذلك لارتفع الامان من التبلیغ وینفی الهدایة رأسا نعوذ بالله من ذلك کذا قالوا ۳ قوله وهو ای ما نزل بلسان الملك ۴ قوله الروح الامین ای جبریل علیه السلام فانه امین ۵ قوله یعنی القرآن الذی الخ واما الاحادیث فبعضها نزل بالروح الامین وبعضها نزل بالملك الآخر ۶ قوله روح القدس اضیف الروح الی القدس وهو الطهر کما یقال حاتم الجود وزید الخیر والمراد الروح المقدس وحاتم الجواد وزید الخیر المقصود الطهر نحو حاتم کذا فی الکشاف وانما سمی جبریل روحا لان بالروح حیوة الابدان کذلك جبریل حیوة الدین فانه واسطة نزول الوحی کذا فی التفسیر الکبیر ۷ قوله او ثبت ای مع علم الضروری بان المبلغ ملك مرسل من الله ۸ قوله باشارة الملك ذلك بان الروح للطافته یناسب الملك فیحصل التشبیه فی الروح العلم بانه ملك لیعرف الروح بعض بیانه الملك ان الملك لیقصد هذا بذا اشارة الملك ۹ قوله کما قال علیه السلام ان روح القدس الخ رواه علی القاری وهذا من قبیل اضافة الموصوف الی الصفة والقدس بمعنی المقدس والنفث بالفتح دمیدن والروع بضم الراء القلب ۱۰ قوله او تبدی ای مع العلم الضروری بان هذا الالهام من الله تعالی فی سیر الدائرة علی صیغة المجهول یدیه ترجمه بحر العلوم ظاهر شود آن وحی بر قلب رسول الله فالحق انه علی صیغة الماضی معلوم من المبتدی فی منتهی الارب تبدی بر آمد آشکارا گردید ۱۱ قوله بالهام من الله تعالی هو الالقاء فی القلب بلا کسب فی الیقظة ۱۲ قوله بنور من عنده فی سیر الدائرة البارز انه وتحن نقول لا حاجة الی القول بزیادة الباء فان المعنی یستقیم اذا قیل انها سببیة وقد اختار بحر العلوم کون هذا الباء للسببیة ۱۳ قوله فیه ای فی نفس الالهام ۱۴ قوله بالهاتف فی منتهی الارب هاتف آواز کننده ۱۵ قوله ولم تثبت به الخ ای حصر الوحی الذی تثبت به الاحکام الشرعیة غالبا ۱۶ قوله لانه ای لان المنام ۱۷ قوله ما ینال ای النبی صلی الله علیه وسلم والنیل یافتن کذا فی منتهی الارب ۱۸ قوله فابی بعضهم وهم الاشعریة واکثر المعتزلة ۱۹ قوله هذا ای الاجتهاد ۲۰ قوله کذلك ای وحیا ۲۱ قوله هذا ای الاجتهاد ۲۲ قوله دون کل ما تکلم بقرینة ان هذه الآیة نزلت رد المازعم الکفار انه افتراه من عنده فضمیر هو راجع الی القرآن والمعنی ان القرآن الا وحی یوحی وما ینطق عن الهوی ولیس المعنی ان کل ما یتکلم صلی الله علیه وسلم هو وحی قال ابی واستاذی مقدام المحققین قدس سره ولا یرد ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان العموم انما یعتبر اذا امکن ولیس امکانه ههنا لانا نعلم بالضرورة انه علیه السلام کان ناطقا فی کثیر من الامور بدون الوحی فلا بد من التخصیص بالسبب لما عرف ان العام اذا لم یمکن اجراؤه علی العموم یحمل علی الخصوص انتهی ۲۳ قوله ولئن سلم انه عام الخ بان یکون ضمیر هو راجع الی ما تکلم صلی الله علیه وسلم وهذا فی سیر الدائرة فی توضیح هذا المنزل ولو سلمنا ان الضمیر عائد الی ما الخ نعنی لا نغیر اذ کلمة ما فی قوله وما ینطق الخ نافیة لیست بموصولة حتی یعود الضمیر الیه فی معالم التنزیل وما ینطق عن الهوی ای بالهوی یرید لا یتکلم بالباطل ۲۴ قوله والقرار علیه فان تقریره صلی الله علیه وسلم علی اجتهاده یدل علی انه هو الحق حقیقة فصار کما لو اثبت بالوحی ابتداء ۲۵ قوله عندنا ای عند اکثر اصحابنا ۲۶ قوله مامور بانتظار الخ لان الوحی طریق قطعی فی معرفة الاحکام فلا بد من انتظاره ۲۷ قوله والی ان یخاف الخ وهذا متفاوت بحسب تفاوت الحوادث کانتظار الولی الاقرب فی النکاح فانه مقدر بخوف فوت الخاطب الکفو کذا قال ابن الملك ۲۸ قوله ثم العمل بالرأی ای القیاس ۲۹ قوله بعد انقضاء مدة الخ لانه لما لم ینزل الوحی بعد الانتظار کان هذا اذنا من الله تعالی بالاجتهاد وعموم قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وای رجل کان اکمل بصیرة من النبی صلی الله علیه وسلم ۳۰ قوله وما تقرر الا کلمة ما نافیة ۳۱ قوله الا انه علیه السلام معصوم الخ کیلا یلزم اتباع الامة له صلی الله علیه وسلم فی الخطاء فانه اذا اقره الله تعالی علی اجتهاده دل علی انه کان هو الصواب فیکون مخالفه متروکا فلزم الاتباع فی الخطاء ف

من البیان بالرأی من مجتہدی الامۃ فانہم یقررون علی الخطاء ولا یعصمون عن
القرار علیہ ونظائرہ کثیرۃ فی کتب الاصول منہا انہ لما اسر اساری بدر وہم سبعون
نفرا من الکفار فشاور النبی اصحابہ فی حقہم فتکلم کل منہم برأیہ فقال ابو بکر رض
ہم قومک واہلک خذ منہم فداء ینفعنا وخلہم احرارا لعلہم یوفقون بالاسلام
بعد ذلک وقال عمر مکنی نفسک من قتل عباس ومکن علیا من قتل عقیل ومکنی
من قتل فلان لیقتل کل واحد منا قریبہ فقال ان اللہ لیلین قلوب رجال کاللبن
ویشدد قلوب رجال کالحجارۃ مثلک یا ابا بکر رض کمثل ابراہیم حیث قال فمن تبعنی
فانہ منی ومن عصانی فانک غفور رحیم ومثلک یا عمر رض کمثل نوح حیث قال رب
لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا ثم استقر رأیہ علی رأی ابی بکر رض فامر باخذ الفداء
وقال تستشہدون فی احد بعدہم فقالوا قبلنا فلما اخذ والفداء نزل علیہ قولہ تعالی
ما کان لنبی ان یکون لہ اسری حتی یثخن فی الارض تریدون عرض الدنیا و
اللہ یرید الآخرۃ واللہ عزیز حکیم لولا کتاب من اللہ سبق لمسکم فیما اخذتم
عذاب عظیم فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا واتقوا اللہ ان اللہ غفور رحیم فبکی رسول
اللہ صلعم وبکی الصحابۃ کلہم وقال لو نزل العذاب ما نجی احد منا الا عمر رض ومعاذ بن سعد
فظہر ان الحق ہو رأی عمر رض وان النبی اخطأ حین عمل برأی ابی بکر رض لکنہ
لم یقرر علی الخطاء بل تنبہ علیہ بانزال الآیات وامضی الحکم علی الفداء وامر باکلہ ولم
یأمر برد الفداء وحرمتہ وہذا ہو الفرق بین نزول النص بخلاف الرأی وبین ظہورہ بخلافہ
فان فی الاول لا ینقض الرأی بالنص وفی الثانی ینقض بہ وہذا کالالہام ای الفرق بین اجتہاد
النبی وغیرہ من المجتہدین کالفرق بین الہام النبی وغیرہ من الاولیاء فانہ حجۃ قاطعۃ
فی حقہ وان لم یکن فی حق غیرہ بہذہ الصفۃ فالالہام قسم من الوحی یکون حجۃ متعدیۃ
الی عامۃ الخلق والہام الاولیاء حجۃ فی حق انفسہم ان وافق الشریعۃ ولم یتعد

---

۱ قولہ ولا یعصمون عن القرار علیہ ای علی الخطاء ولا یجوز مخالفۃ مجتہد لمجتہد آخر ۲ قولہ لما اسر اساری بدر رواہ مسلم والاسراء اسیر کردن والاسیر فید محبوس والاساری جمع والبدر اسم موضع بین مکۃ والمدینۃ وعلیہ الاکثرون وقیل اسم لبیر ہناک وقیل کانت بدر بیر الرجل یقال لہ بدر قالہ الشعبی کذا فی معالم التنزیل ۳ قولہ وہم سبعون نفرا الخ ومنہم العباس عم علیہ السلام وعقیل بن ابی طالب ۴ قولہ مکن نفسک الخ فی التوضیح مکن حمزۃ من العباس ۵ قولہ لا تذر ای لا تترک ۶ قولہ دیارا ای نازل دار ۷ قولہ فامر باخذ الفداء دخلی الاساری ۸ قولہ فی احد جبل بالمدینۃ علی اقل من فرسخ وقبر ہارون علیہ السلام بہ والغزوۃ کانت عندہ فی شوال سنۃ ثلث کذا فی التوضیح شرح صحیح البخاری ۹ قولہ فقالوا قبلنا ثم وقع ذلک فانہ قتل یوم احد سبعون من الصحابۃ کذا فی صحیح البخاری ۱۰ قولہ ما کان النبی ان یکون لہ اسری حتی یثخن ای یبالغ فی قتل المشرکین والاسری جمع الاسیر والاثخان بسیار کشتن بر غالب آمدن وعرض الدنیا ای متاعہا ۱۱ قولہ لولا کتاب من اللہ ای لولا حکم اللہ سبق فی اللوح المحفوظ وہو ان المجتہد لا یواخذ وان اخطأ ۱۲ قولہ ومعاذ بن سعد وفی معالم التنزیل ہو سعد بن معاذ قال یا رسول اللہ الاثخان فی القتل احب الی من استبقاء الرجال ۱۳ قولہ فظہر ان الحق الخ ظہر ایضا ان الحکم الاجتہادی لا ینقض وان ظہر الخطاء ولہذا بقی حکم الاجتہاد حلال طیب وان ظہر الخطاء ۱۴ قولہ وبین ظہورہ ای ظہور النص بخلاف الرأی وقیل ای ظہور ما وقع فی الرأی بخلاف النص ۱۵ قولہ فی الاول ای فی نزول النص بخلاف الرأی ۱۶ قولہ فی الثانی ای ظہور النص بخلاف الرأی وقیل ای ظہور الرأی بخلاف النص ینقض الرأی بہ ای بالنص ۱۷ قولہ بینہما ای اجتہادہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۸ قولہ فانہ حجۃ قاطعۃ الخ یعنی ان الالہام حجۃ قاطعۃ فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الہامہ صلی اللہ علیہ وسلم دلیل قطعی لا یجوز التخالف فیہ لما الالہام فی حق غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم ای الالہام غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاولیاء فلیس بہذہ الصفۃ ای لیس بحجۃ قاطعۃ بل ظنیۃ لعدم العصمۃ فلا یجب علینا اتباعہ بل یجوز مخالفتہ ۱۹ قولہ فالالہام الخ الظاہر ان الفاء للتفسیر او للتعلیل وعلی کل تقدیر فلا تطابق بین تقریر الشارح وحاصل المتن فان الہام الولی علی تقریر الشارح حجۃ فی حق نفسہ لا فی حق غیرہ وحاصل المتن ان الہام الولی لیس حجۃ اصلا لا فی حق نفسہ ولا فی غیرہ کما ہو الظاہر من عبارۃ المتن وہذا ہو مختار ابن الہمام وقد یستدل علیہ بان الالہام لیس الا القاء فی القلب وہو من الخیالات فلا اعتداد بہ وہذا الاستدلال واہ فان الہام الولی لیس مجرد خطرات بل الہام ان یقع فی قلبہ امر من امر اللہ تعالی مع علم الضروری القطعی بانہ من اللہ فہو حجۃ بلا ریب کذا قیل ۲۰ قولہ یکون حجۃ ای حجۃ قطعیۃ بلا امتراء ۲۱ قولہ ان وافق الشریعۃ الخ فیہ ایماء الی ان الہام الولی ان خالف الشریعۃ المحمدیۃ فہو لیس بحجۃ لا فی حق نفسہ ولا فی حق غیرہ انما ہو من الشیطان الضال المضل ۲۲ قولہ ولم یتعد الی غیرہم وہکذا قال عامۃ العلماء ومشی علیہ الامام السہروردی و اعتمدہ الامام الرازی وابن الصلاح من الشافعیۃ کذا فی الصبح الصادق فلیس للولی ان یدعو غیرہ الی الہامہ ولا ان یشنع مجتہدا یعمل باجتہادہ الصحیح وان علم بالالہام ان اجتہادہ خطاء ۱۲ قمر الاقمار

الی غیرهم الا اذا اخذ نا بقولهم بطریق الآداب ثم شرع فی بحث شرائع من قبلنا من جهة انها ملحقة بالسنة واختلف فیها فقال بعضهم تلزم علینا مطلقا وقال بعضهم لا تلزمنا قط

والمختار هو ما ذکره المصنف بقوله وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غیر انکار فانه اذا لم یقص الله علینا بل وجدت فی التوراة والانجیل فقط لا تلزمنا لانهم حرفوا التوراة والانجیل کثیرا وادرجوا فیهما احکاما باهواء انفسهم فلم یتیقن انها من عند الله تع وکذا اذا قص الله علینا ثم انکر علینا بعد نقل القصة بان لا تفعلوا مثل ذلک او دلالة بان ذلک کان جزاء ظلمهم فحرم علینا العمل به وهذا الاصل کبیر لابی حنیفة یتفرع علیه اکثر الاحکام الفقهیة فمثال ما لم ینکر علینا بعد نقل القصة قوله تع وکتبنا علیهم فیها ای علی الیهود فی التوراة ان النفس بالنفس والعین بالعین والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذا کله باق علینا وهکذا قوله تع ونبئهم ان الماء قسمة بینهم ای بین ناقة صالح وقومه یستدل به علی ان القسمة بطریق المهایاة جائزة وهکذا قوله تع ائنکم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء فی حق قوم لوط یدل علی حرمة اللواطة علینا ومثال ما انکره علینا بعد القصة قوله تع فبظلم من الذین هادوا حرمنا علیهم طیبات احلت لهم وقوله تع وعلی الذین هادوا حرمنا کل ذی ظفر ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما ثم قال ذلک جزیناهم ببغیهم فعلم انه لم یکن حراما علینا ثم هذه الشرائع التی تلزمنا انما تلزمنا علی انها شریعة لرسولنا لا علی انها شرائع للانبیاء السابقة لانها اذا قصت فی کتابنا بلا انکار صارت تلک جزءا من دیننا وقد قال الله تع لنبینا اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده ثم شرع فی بیان تقلید الصحابة رض الحاقا بابحاث السنة فقال تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس ای قیاس التابعین ومن بعدهم لان قیاس الصحابی لا یترک بقول صحابی آخر لاحتمال السماع من الرسول صلعم بل هو الظاهر فی حقه وان لم یسند الیه لئن سلم انه

لله قوله من قبلنا ای من الانبیاء السابقین سکه قوله واختلف فیها ای فی الشرائع السابقة ای التعبد بها سکه قوله تلزم علینا مطلقا بناء علی ان کل شریعة ثبتت لنبی فهی باقیة الی قیام الساعة لانها من مرضیات تعالی الا ان یقوم الدلیل علی انتساخه وقد قال الله تعالی اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده فعلی هذا یلزمنا شرائع من قبلنا مطلقا وعلیه عامة اصحاب الشافعی وبعض مشایخنا وللقائل ان یقول ان کونها من مرضیاته کما لا یستلزم ان یبقی الی الساعة لم لا یجوز ان تکون من مرضیاته تعالی الی حین ذلک النبی الی مدة معینة فانه تع حکیم یفعل بمصالحهم ولا یسأل عما یفعل سکه قوله لا تلزمنا قط بناء علی ان شریعة کل نبی تنتهی ببعثة نبی آخر ولبقائه الا اما لا یحتمل الانتساخ لما قال الله تعالی لکل جعلنا منکم شرعة ومنهاجا وللقائل ان یقول ان هذه الآیة لا تدل الا علی نسخ الشریعة الاولی فی الجملة لا علی انتساخها بالکلیة فما بقی منها غیر منسوخ یعمل به علی انه شریعة للنبی المتأخر شه قوله بل وجدت الخ ونقلها اهل الکتاب سه قوله لا تلزمنا وکذا لا یعتبر قول من اسلم من اهل الکتاب لانه انما یعرف مسائل کتابه بظاهر الکتاب او بنقل جماعتهم ولا حجة فی ذلک کذا قیل شه قوله لانهم ای اهل الکتاب شه قوله ان النفس تقتل بالنفس اذا قتلتها والعین تفقأ بالعین والانف یجدع بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن والجروح قصاص ای یقتص فیها اذا امکن فه قوله ونبئهم ای اخبر یا صالح قومک ان الماء قسمة ای مقسوم بینهم وبین الناقة فیوم لهم ویوم لها نله قوله بطریق المهایاة قال عبد النبی بن احمد نگری فی جامع العلوم المهایاة بالیاء التحتانیة بنقطتین عبارة عن قسمة المنافع فی الاعیان المشترکة کان احد الشریکین ینتفع بالعین حین فراغ شریکه عن الانتفاع بها الله قوله ائنکم لتأتون الرجال ای علی الرجال شهوة ای بارادة الشهوة من دون النساء اللاتی هی مواضع قضاء الشهوة سله قوله ومثال ما انکره الخ فان تفریع قوله فبظلم من الذین الخ یدل علی ان حکم حرمنا علیهم الخ لیس باقیا علینا فانه کان بسبب ظلمهم سله قوله فبظلم ای بسبب ظلم من الذین هادوا ای الیهود حرمنا علیهم طیبات احلت لهم ای التی فی قوله تع حرمنا کل ذی ظفر الآیة سله قوله وعلی الذین هادوا ای الیهود حرمنا کل ذی ظفر وهو الحیوان الذی لم یفرق بین اصابعه کالابل والبط والنعامة ومن البقر والغنم حرمنا علیهم شحومهما الا ما ای الشحم الذی حملت ظهورهما او حملته الحوایا الامعاء جمع حاویة او ما اختلط بعظم وهو شحم الالیة فانه احل لهم ذلک التحریم جزیناهم ببغیهم ای بسبب ظلمهم کقتل الانبیاء واکل الربوا وغیره کذا فی الجلالین شله قوله انما تلزمنا الخ ایماء الی ان قول المصنف علی انها الخ متعلق بقوله تلزمنا لله قوله صارت تلک الخ فوجب علینا اجراؤها فانها احکام الهیة لم تنسخ نله قوله الحاقا بابحاث الخ فان احتمال السماع من الرسول صلی الله علیه وسلم متحقق فی قول الصحابی والاحتمال بعد الحقیقة فی الرتبة فکان تقلید الصحابی ملحقا بالسنة ڪله قوله تقلید الصحابی الخ التقلید اتباع الرجل غیره فیما سمعه یقول او فی فعله علی زعم انه محقق بلا نظر فی الدلیل فکان المقلد جعل قول الغیر او فعله قلادة فی عنقه کذا فی شرح مختصر المنار والمراد بالصحابی الصحابی المجتهد کذا فی التلویح فان روایة الصحابی الغیر المجتهد تترک اذا خالفت القیاس من کل وجه فقوله اولی بالترک کذا قیل ۱۹ه قوله به ای بقوله ۲۰ه قوله ای قیاس الخ الذی کان مخالفا لقول ذلک الصحابی ۲۱ه قوله ای قیاس الخ ایماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف القیاس عوض عن المضاف الیه ۲۲ه قوله لاحتمال السماع الخ دلیل لقول المصنف یترک الخ وفیه علی ما افاده بحر العلوم رح ان احتمال السماع لیس بموجب القیاس حجة شرعیة موجبة للعمل فکیف یترک بمجرد الاحتمال ۲۳ه قوله وان لم یسند الیه ای وان لم یسند الصحابی الی الرسول صلی الله علیه وسلم قمر الاقمار

۱ قوله مداى من النبي صلى الله عليه وسلم ۲ قوله احوال التنزيل اي الاحوال التي نزل فيها التنزيل ...... ۳ قوله فلهم اي فللصحابة مزية على غيرهم من التابعين من بعدهم ۴ قوله يتعين جهة السماع لان الصحابي العادل لا يميل الا بدليل واذا انتفى القياس تعين السماع منه صلى الله عليه وسلم فتقليده عين تقليد المسموع منه ۵ قوله لانه يحتمل ان يكون الخ لسماع من الرسول عليه السلام وان كان محتملا ايضا لكنه ليس بمجرد الاحتمال وجوبا ۶ قوله واخطأ فيه لكونه غير معصوم عن الخطأ كسائر المجتهدين ۷ قوله لا يقلد وهذا في الامور التي للتدرك بالقياس مشكل كما قيل ۸ قوله او لا اي لا يكون مدركا بالقياس كالمقادير الشرعيات

۹ قوله فتعين البطلان ولو كان ما قال الصحابي مسموعا من الرسول صلى الله عليه وسلم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يرفعه علم انه من اجتهاده واجتهاده واجتهادهم … غيره مساويان في احتمال الخطأ ولعدم عصمته لا يكون حجة … بالقياس … ۱۰ قوله بالتقليد اي بتقليد الصحابي ۱۱ قوله كما في اقل الحيض فان تقديره لا يعرف بالقياس ۱۲ قوله بما قالت عائشة رضـ رواه الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاد بحر العلوم ۱۳ قوله وشراء ما باع الخ صورته ان يبيع رجل عرضا من رجل بثمن مؤجل ثم اشترى ذلك البائع من ذلك المشتري باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول فهذا الشراء حرام فاسد ولقائل ان يقول ان هذا المثال لا يصح فان فساد هذا البيع مما يدرك بالرأي والقياس فان البائع الاول لما اشترى باقل من الثمن الاول نقدا حصل المبيع في ملك البائع الاول وهذا القدر الاقل سقط من ذمة المشتري الاول والزيادة عليه بقي في ذمته مع خروج المبيع عن ملكه فكان البائع الاول حصل هذا القدر الباقي بلا بدل فاشبه بالربوا او الربوا وشبهته كلاهما محرمان فلذا حكم بفساد هذا العقد ثم ان وعيد بطلان الحج والجهاد لا يحصل بالقياس فلا بد من سماع عائشة رضي الله عنها هذا الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم ۱۴ قوله يقتضي جوازه فان الملك في المبيع الاول قد تم بقبض المشتري الاول وان لم ينقد الثمن وهو المجوز للتصرف فينبغي ان يصح العقد الثاني كما يصح العقد اذا اشترى البائع الاول من المشتري الاول بمثل الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول ۱۵ قوله عملا بقول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة الخ اورده علي القاري في الصبح الصادق قال ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لام ولد زيد بن ارقم حين قالت لها اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا ابلغي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه احمد ۱۶ قوله وقد باعت اي شرت ۱۷ قوله بعد ما شرت اي باعت ۱۸ قوله بئس ما شريت اي بعت كذا في الكفاية ۱۹ قوله ابلغي زيد بن ارقم الخ فلما وصل الخبر الى زيد بن ارقم تاب وفسخ البيع وجاء الى عائشة رضي الله عنها معتذرا ۲۰ قوله وهو اي غير ما لا يدرك بالقياس ۲۱ قوله قدر رأس المال اعلم ان بيع السلم بيع آجل بعاجل فالبائع هو المسلم اليه والمشتري هو رب السلم والمبيع هو المسلم فيه والثمن هو رأس المال ۲۲ قوله يشترط اعلام الخ اي على رب السلم ان يعلم قدر رأس المال المسلم اليه في السلم ۲۳ قوله وان كان مشارا اليه الخ كلمة ان وصلية ۲۴ قوله عملا بقول ابن عمر رضـ قال ابن الملك وابو حنيفة شرط الاعلام لجواز السلم فيما اذا كان رأس المال مشارا اليه قال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى ۲۵ قوله لم يشترطا اي تسمية قدر رأس المال حال كونه مشارا اليه ۲۶ قوله والاجير المشترك وهو الذي لا يستحق الاجرة الا بعمل لا بمجرد تسليم النفس ولان يعمل للعامة ايضا ولذا سمي مشتركا ۲۷ قوله كالقصار في منتهى الارب قصار كشندا گازر ۲۸ قوله اذا ضاع الثوب اي بلا صنعه ۲۹ قوله فانهما اي الصاحبين ۳۰ قوله تقليد العلي رضي الله عنه والامام المسلمين ابي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ۳۱ قوله حيث ضمن الخياط الخ كما رواه ابن ابي شيبة كذا قيل واورده علي القاري الخ ۳۲ قوله فلا يضمن فان الضمان انما ضمان جبر فيجب بالتعدي والتفويت ولم يوجد من الاجير المشترك واما ضمان شرط وهو يجب بالعقد ولم يوجد عقد موجب للضمان ولا ثالث للضمان فكان الشيء امانة في يده ۳۳ قوله كالاجير الخاص وهو الذي ورد العقد على منافعه مطلقا وهو يستحق الاجرة بتسليم نفسه مدة الاجارة وسمي به لانه لا يقدر على ان يعمل لغيره ۳۴ قوله لما ضاع في يده فلا ضمان عليه كذا ههنا ۳۵ قوله فهو اي ابو حنيفة رحـ اخذ بالرأي واما علي رضـ فلعله انما ضمن الخياط بطريق الصلح لا بطريق الحكم الشرعي والفتوى على قول الامام كذا قال قاضي خان وذكر الزيلعي ان الفتوى على قولهما كذا في فتح الغفار قال العيني في شرح الكنز بقول الصاحبين يفتي لبعضهم وبقول الامام آخرون ۱۲ ق

ليس مسموعا منه بل هو رأيه فرأى الصحابي اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا
احوال التنزيل واسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما
لا يدرك بالقياس لانه حينئذ يتعين جهة السماع منه بخلاف ما اذا كان مدركا بالقياس
لانه يحتمل ان يكون هو رأيه واخطأ فيه فلا يكون حجة على غيره وقال الشافعي لا يقلد
احد منهم سواء كان مدركا بالقياس او لا لان الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا
وليس احدهم اولى من الآخر فتعين البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما
لا يعقل بالقياس يعني ان ابا حنيفة رحمه الله وصاحبيه كلهم متفقون بتقليد
الصحابي كما في اقل الحيض فان العقل قاصر بدركه فعملنا جميعا بما قالت عائشة رضـ
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وشراء ما باع باقل
ما باع قبل نقد الثمن الاول فان القياس يقتضي جوازه ولكنا قلنا بحرمته جميعا
عملا بقول عائشة رضـ لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما شرت بثمانمائة
من زيد بن ارقم بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعـ ابطل
جهده وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب واختلف عملهم في غيره اي عمل اصحابنا
في غيره ما لا يدرك بالقياس وهو ما يدرك بالقياس فانه حـ بعضهم يعملون
بالقياس وبعضهم يعملون بقول الصحابي كما في اعلام قدر رأس المال فان ابا حنيفة رحـ
يشترط اعلام قدر رأس المال في السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رضـ
وابو يوسف ومحمد رحـ لم يشترطا عملا بالرأي لان الاشارة ابلغ في التعريف
من التسمية وهي كفاية فلا يحتاج الى التسمية والاجير المشترك كالقصار اذا ضاع
الثوب في يده فانهما يضمنانه لما ضاع في يده فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة
ونحوها تقليدا لعلي رضـ حيث ضمن الخياط صيانة لاموال الناس وقال ابو حنيفة رحـ
انه امين فلا يضمن كالاجير الخاص لما ضاع في يده فهو اخذ بالرأي

واما فی ما لا یمکن الاحتراز عنه کالحریق الغالب فلا یضمن بالاتفاق و هذا الاختلاف المذکور بین العلماء فی وجوب التقلید وعدمه فی کل ما ثبت عنهم من غیر خلاف بینهم ومن غیر ان یثبت ان ذلک بلغ غیره فسکت مسلما الیه یعنی فی کل ما قال صحابی قولا ولم یبلغ غیره من الصحابة ثم اختلف العلماء فی تقلیده بعضهم یقلدونه وبعضهم لا واما اذا بلغ صحابیا آخر فانه لا یخلو اما ان یسکت هذا الآخر مسلما له او خالفه فان سکت کان اجماعا فیجب تقلید الاجماع باتفاق العلماء وان خالفه کان ذلک بمنزلة خلاف المجتهدین فللمقلد ان یعمل بایهما شاء ولا یتعدی الی الشق الثالث لانه صار باطلا بالاجماع المرکب من هذین الخلافین بناء علی بطلان القول الثالث هکذا ینبغی ان یفهم هذا المقام واما التابعی فان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة کشریح کان مثلهم عند البعض وهو الاصح فیجب تقلیده کما روی ان علیا رض تحاکم الی شریح القاضی فی ایام خلافته فی درعه وقال درعی عرفتها مع هذا الیهودی فقال شریح للیهودی ما تقول قال درعی فی یدی فطلب شاهدین من علی رض فاتی علی بابنه الحسن وقنبر مولاه لیشهدا عند شریح فقال شریح اما شهادة مولاک فقد اجزتها لک لانه صار معتقا واما شهادة ابنک لک فلا اجیزها لک وکان من مذهب علی رض انه یجوز شهادة الابن للاب وخالفه شریح فی ذلک فلم ینکره علی رض فسلم الدرع للیهودی فقال الیهودی امیر المؤمنین مشی معی الی قاضیه فقضی علیه فرضی به صدقت والله انها لدرعک واسلم الیهودی فسلم الدرع علی رض للیهودی ووهبه فرسا وکان معه حتی استشهد فی حرب صفین وهکذا مسروق کان تابعیا خالف ابن عباس فی مسألة النذر بذبح الولد فان ابن عباس یقول من نذر بذبح الولد یلزمه مائة ابل قیاسا علی دیة النفس فقال مسروق لا بل یلزمه ذبح شاة استدلالا بفداء اسمعیل ع فلم ینکره احد فصار اجماعا وروی عن ابی حنیفة رح

---

۱ قوله کالحریق او الغارة العامة ۲ قوله التقلید ای تقلید الصحابی ۳ قوله فی کل ما ثبت ای فی کل حکم ثبت عن الصحابة ۴ قوله ان ذلک ای قول الصحابی ۵ قوله فسکت ای ذلک الغیر ۶ قوله واما اذا بلغ صحابیا آخر الخ ای تحقیقا او دلالة بان کانت الحادثة مما لا یحتمل الخفاء علیهم لعموم البلوی وحاجة الکل کذا قیل ۷ قوله فان سکت ای ان سکت مسلما له وظهر نقل هذا القول فی التابعین ولم یرو خلاف عن غیره کان اجماعا فیجب الخ ۸ قوله وان خالفه کان ذلک الخ فانه علم ان کل واحد من القولین له مسرح والا فلا یقع التخالف فکان کل قول من اجتهاد قائله فللمقلد ان یعمل بایهما شاء وقیل ان الصحابة اذا اختلفوا فالخلفاء الاربعة اولی وان اختلفوا فالشیخان اولی وفی باقی الصحابة یرجح بکثرة العلم وغیره من اسباب الترجیح ۹ قوله فللمقلد ان یعمل الخ هذا عند تعذر الترجیح وعند امکانه یصار الیه ۱۰ قوله لانه ای لان الشق الثالث ۱۱ قوله علی بطلان الخ متعلق بالاجماع ۱۲ قوله کشریح عاش مائة وعشرین سنة واستقضاه عمر رضی الله عنه علی الکوفة ولم یزل بعد ذلک قاضیا خمسا وسبعین سنة ولم یتعطل فیها الا ثلاث سنین امتنع عن القضاء فی فتنة ابن الزبیر واستعفی شریح الحجاج عن القضاء فاعفاه فلم یقض بین اثنین حتی مات سنة تسع وسبعین کذا نقل ابن الملک ۱۳ قوله کان مثلهم ای فی لزوم تقلیده وتسلیمهم ایاه دخل فی جملتهم ۱۴ قوله کما روی الخ کذا نقله علی القاری ۱۵ قوله تحاکم ای جبی الاسباب تحاکم باخصم نزدیک حاکم شدن ۱۶ قوله فی درعه ای التی کانت سرقت والدرع بکسر زره ۱۷ قوله فطلب ای شریح ۱۸ قوله صدقت ای یا امیر المؤمنین ۱۹ قوله صفین بالصاد ثم الفاء علی وزن سکین موضع وقع فیه الحرب بینه وبین معاویة ۲۰ قوله علی دیة النفس ای المقتولة خطاء فان الاحکام الدیة الف دینار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط ۲۱ قوله استدلالا بفداء اسمعیل فانه لما امر ابراهیم علیه السلام بذبح الولد واستعد والقی الولد علی الارض واخذ الشفرة بیده وامرها علی رقبته جاء جبرئیل علیه السلام بالکبش فدیة وقصته فی القرآن المجید ۲۲ قوله فلم ینکره احد حتی ان ابن عباس لما اخبر بهذا القول قال وانا اری مثل ذلک ۲۳ قوله وروی عن ابی حنیفة رح هذه روایة ظاهر الروایة وما ذکر فی المتن روایة النوادر ق

انی لا اقلد التابعی لانہم رجال ونحن رجال لان قول الصحابی انما یقبل لاحتمال السماع واصابۃ رأیہم ببرکۃ صحبۃ النبی وهو مفقود فی التابعی وهو مختار شمس الائمۃ وهذا کلہ ان ظهرت فتواه فی زمن الصحابۃ وان لم تظهر فتواه لم یزاحمهم فی الرأی کان مثل سائر ائمۃ الفتوی لا یصح تقلیده ولما فرغ عن اقسام السنۃ شرع فی بیان الاجماع فقال

باب الاجماع

وهو فی اللغۃ الاتفاق وفی الشریعۃ اتفاق مجتهدین صالحین من امۃ محمد فی عصر واحد علی امر قولی او فعلی ورکن الاجماع نوعان عزیمۃ وهو التکلم منهم بما یوجب الاتفاق ای اتفاق الکل علی الحکم بان یقولوا اجمعنا علی هذا ان کان ذلک الشیء من باب القول او شروعهم فی الفعل ان کان من بابه ای کان ذلک الشیء من باب الفعل کما اذا شرع اهل الاجتهاد جمیعا فی المضاربۃ او المزارعۃ والشرکۃ کان ذلک اجماعا منهم علی شرعیتها ورخصۃ هو ان یتکلم او یفعل البعض دون البعض ای یتفق بعضهم علی قول او فعل وسکت الباقون منهم ولا یردون علیهم بعد مضی مدۃ التامل وهی ثلثۃ ایام او مجلس العلم ویسمی هذا اجماعا سکوتیا وهو مقبول عندنا وفیه خلاف الشافعی لان السکوت کما یکون للموافقۃ یکون للمهابۃ ولا یدل علی الرضا کما روی عن ابن عباس انه خالف عمر فی مسألۃ العول فقیل له هلا اظهرت حجتک علی عمر فقال کان رجلا مهیبا فهبته ومنعنی درته والجواب ان هذا غیر صحیح لان عمر کان اشد انقیادا واستماعا للحق من غیره حتی کان یقول لا خیر فیکم ما لم تقولوا ولا خیر لی ما لم اسمع وکیف یظن فی حق الصحابۃ التقصیر فی امور الدین والسکوت عن الحق فی موضع الحاجۃ وقد قال الساکت عن الحق شیطان اخرس واهل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی فیه عن الاجتهاد لیس فیه هوی ولا فسق صفۃ لقوله مجتهدا کانه قال اهل الاجماع من کان مجتهدا صالحا الا فیما یستغنی عن الرأی فانه لا یشترط

لہ قولہ وهو مختار شمس الائمۃ وذکر الامام السرخسی انہ لا خلاف فی انہ لا یترک القیاس بقول التابعی وانما الخلاف فی انہ هل یعتد بالتابعی فی اجماع الصحابۃ حتی لا یتم اجماع الصحابۃ مع خلاف التابعی فعندنا یعتد به وعند الشافعی لا یعتد به ۲ لہ قولہ اتفاق مجتهدین الخ المراد بالاتفاق الاشتراک فی الاعتقاد او القول او الفعل فالمعنی ان یقول هو الاتفاق فی کل عصر علی امر من الامور من جمیع من هو اهل من هذه الامۃ لیشمل المجتهدین فی امر یحتاج فیه الی الرأی ویشمل المجتهدین والعوام فیما لا یحتاج فیه الی الرأی فیصیر التعریف به جامعا ومانعا والمراد بالمجتهدین جمیع المجتهدین الکائنین فی عصر من الاعصار واحترز به عن اتفاق المقلدین واحترز بقوله صالحین عن اتفاق مجتهدین ذوی هوی او فاسقین وبقوله من امۃ محمد عن اتفاق مجتهدی الشرائع السابقۃ ۳ لہ قولہ علی امر قولی او فعلی شرعی او عقلی او عرفی غیر ثابت بالکتاب والسنۃ قطعا واطلق الامر اتباعا لابن الحاجب ولم یخصصه بالشرعی کما خصص صاحب التوضیح تنبیها علی انه یجب اتباع اجماع المجتهدین فی الحکم الغیر الشرعی ایضا کامر الحروب ونحوها ۴ لہ قولہ رکن الاجماع ای ما یتقوم به الاجماع ۵ لہ قولہ عزیمۃ ای اصل ۶ لہ قولہ وهو ای العزیمۃ وتذکیر الضمیر نظرا الی الخبر ۷ لہ قولہ او شروعهم الخ وهذا کالاجماع علی خلافۃ الصدیق رضی الله عنه فان الصحابۃ بایعوا بایدیهم واقروا بالسنتهم فان قلت ان الشیعۃ خالفوا فی هذا فکیف یتحقق الاجماع قلت ان الشیعۃ من اهل الهوی فلا اعتداد بهم فی الاجماع علی ان حدوثهم بعد هذا الاجماع فان هذا الاجماع قبل دفن النبی صلی الله علیه وسلم ولا وجود للشیعۃ فی ذلک الوقت فهم منکرو هذا الاجماع والاجماع تحقق قبل حدوثهم ۸ لہ قولہ فی المضاربۃ او المزارعۃ او الشرکۃ المضاربۃ عقد شرکۃ فی الربح بمال من جانب رب المال والمزارعۃ عقد علی الزرع ببعض الخارج والشرکۃ عبارۃ عن عقد بین المتشارکین فی الاصل والربح کذا فی الدر المختار ۹ لہ قولہ وسکت الباقون ای بعد بلوغ الخبر الیهم ۱۰ لہ قولہ وهی ثلثۃ ایام لان هذا القدر هو المشروع فی اظهار العذر وعند اکثر الحنفیۃ لم تقدر مدۃ التامل بشیء بل بالعرف من مرور اوقات لیعلم عادۃ انه لو کان هناک مخالف لاظهر الخلاف ۱۱ لہ قولہ ویسمی هذا الخ فان هذا السکوت دلیل الاتفاق عندنا لان عدم النهی عن المنکر والسکوت علیه مع القدرۃ علیه لا یمکن من العدل لانه فسق فهذا الاجماع ضروری احترازا عن نسبتهم الی الفسق الا تری ان المتأدبین الکبار یسألون امر الفتوی والصغار یتبعونهم ویسلمون قولهم ۱۲ لہ قولہ وفیه خلاف الشافعی قیل ان هذا الخلاف فیما لم یوجد مع السکوت قرینۃ قاطعۃ علی الموافقۃ واما اذا قامت القرینۃ الکذائیۃ کتکرر وقوع الحادثۃ مرات کثیرۃ وسکوت الباقین وعدم الانکار اصلا فهذا السکوت دلیل الموافقۃ عند الکل ولا اختلاف ۱۳ لہ قولہ للمهابۃ بالفتح ترس وبزرگی ۱۴ لہ قولہ ولا یدل علی الرضا فکیف یکون الاجماع السکوتی حجۃ مع وقوع الاحتمالات ۱۵ لہ قولہ کما روی عن الخ قال علی القاری وتفصیله ما ذکره الامام سراج الدین فی شرحه للفرائض من ان العول ثابت فی قول عامۃ الصحابۃ باطل عند ابن عباس ویجب ادخال النقص علی البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامۃ المسألۃ من ستۃ وتعول الی ثمانیۃ وعند ابن عباس للزوج النصف ثلاثۃ وللام الثلث اثنان وللاخت الباقی وهذه اول حادثۃ وقعت فی نوبۃ عمر فاشار الیه العباس ان یقسم المال علی سهامهم فقبلوا منه ولم ینکره احد وکان ابن عباس صبیا فلما بلغ خالف وقال لیس فی المال نصفان وثلث فقیل له فلِمَ لم تقل ذلک فی عهد عمر قال کنت صبیا وکان عمر رجلا مهیبا فهبته انتهی فی منتهی الارب مهیبا بالفتح وهابۃ ترسیدن والعول بزیادۃ سهام الورثۃ اذا کثرت الفروض علی مخرج السهام المعروفۃ الذی یقال له اصل المسألۃ ۱۶ لہ قولہ درتہ فی منتهی الارب دره بالکسر دره کہ بدو بیزنند ۱۷ لہ قولہ ان هذا ای نقل ان ابن عباس قد علل وانکر غیر صحیح لم یروه احد من المحدثین المعتبرین کذا افاد بحر العلوم ویخدشه انه رواه بعض شراح التحریر عن الطحاوی واسمٰعیل بن اسحٰق القاضی عن عبید الله بن عتبۃ ۱۸ لہ قولہ کان اشد انقیادا الخ علی ان عمر رضی الله عنه کان یقدم ابن عباس رضی الله عنه علی شیوخ المهاجرین ویسأله مسائل ویعظمه ویکرمه مع حداثۃ سنه بالنسبۃ الی الشیوخ کما هو مصرح فی صحیح البخاری فکیف یکون له هیبۃ عمر رضی الله عنه ۱۹ لہ قولہ وقد قال علیه السلام الساکت الخ کذا اورده علی القاری والاخرس بالفتح گنگ ۲۰ لہ قولہ واهل الاجماع ای الذین ینعقد بهم الاجماع ۲۱ لہ قولہ من کان مجتهدا فلا حظ للمقلد فی الاجماع انما التقلید مجتهد من مجتهدی الامۃ المحمدیۃ ۲۲ لہ قولہ لیس فیه هوی الخ من کان ذا هوی ای بدعۃ فرأیه مذموم عند الله تعالی ورسوله فلا یعتد برأیه انما الاعتبار للرأی المحمود والفاسق لیس باهل للتکریم وکرامۃ ۱۲

فيه اهل الاجتهاد بل لا بد فيه من اتفاق الكل من الخواص والعوام حتى لو خالف احد
منهم لم يكن اجماعا كنقل القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوة واستقراض الخبز والاستحمام
وقال ابو بكر الباقلاني ان الاجتهاد ليس بشرط في المسائل الاجتهادية ايضا ويكفي
قول العوام في انعقاد الاجماع والجواب انهم كالانعام وعليهم ان يقلدوا المجتهدين
ولا يعتبر بخلافهم فيما يجب عليهم من التقليد وكونه من الصحابة او من العترة
لا يشترط يعني قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة لان النبي مدحهم واثنى عليهم
الخير فهم الاصول في علم الشريعة وانعقاد الاحكام وقال بعضهم لا اجماع
الا لعترته اي نسله واهل قرابته لانه قال اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي وعندنا شيء من ذلك ليس بشرط بل يكفي المجتهدون الصالحون
فيه وما ذكرتم انما يدل على فضلهم لا على ان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة
وانقراض العصر اي كذلك لا يشترط كون اهل الاجماع اهل المدينة او انقراض عصرهم
قال مالك يشترط فيه كونهم من اهل المدينة لانه قال ان المدينة تنفي خبثها
كما ينفي الكير خبث الحديد والخطأ ايضا خبث فيكون منفيا عنها والجواب ان ذلك
لفضلهم ولا يكون دليلا على ان اجماعهم حجة لا غير وقال الشافعي يشترط فيه
انقراض العصر وموت جميع المجتهدين فلا يكون اجماعهم حجة ما لم يموتوا لان
الرجوع قبله محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار قلنا النصوص الدالة على حجية
الاجماع لا تفصل بين ان يموتوا او لم يموتوا وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم
الاختلاف السابق عند ابي حنيفة يعني اذا اختلف اهل عصر في مسألة وماتوا عليه ثم
يريد من بعدهم ان يجمعوا على قول احد منهما قيل لا يجوز ذلك الاجماع عند ابي حنيفة وليس
كذلك في الصحيح بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متأخر ويرتفع الخلاف السابق من البين ونظيره
مسألة بيع ام الولد فانه عند عمر رض لا يجوز وعند علي يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا على عدم

قوله من الخواص اي المجتهدين قوله والعوام اي الغير المجتهدين قوله لم يكن اجماعا ليس المراد انه لو لم يوافق فيه جميع العوام لا ينعقد الاجماع حتى لا يكفر منكر الاجماع بل المراد انه لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر تامل قوله كنقل القرآن الخ اي كنقل القرآن ونقل اعداد الركعات في الصلوة ونقل مقادير الزكوة قوله واستقراض الخ معطوف على النقل قوله الباقلاني في منتهى الارب باقلاني باقلا فروش قوله في المسائل الاجتهادية كاحكام النكاح والطلاق والبيع قوله العوام اي الغير المجتهدين قوله انهم اي العوام قوله وكونه اي كون اهل الاجماع قوله يعني قال بعضهم كالشيخ محي الدين العربي واحمد بن حنبل في احد الروايتين عنه قوله فهم الاصول الخ فاجماعهم حجة دون اجماع غيرهم قوله وقال بعضهم اي الشيعة فان اهل السنة قاطبة ما اشترطوا كون اهل الاجماع عترة النبي كذا قيل قوله قال اني تركت الخ اورده الاصوليون تبعهم ابن الملك قوله ليس بشرط لعموم دلائل حجية الاجماع كما سيجي بعينه انما هو تكريم لهذه الامة المحمدية ولا تفصيل فيها بين قوم وقوم وزمان وزمان ومكان ومكان قوله وما ذكرتم الخ خطاب الى البعضين المخالفين وهذا جواب عن دليلهما قوله على فضلهم اي فضل الصحابة والعترة قوله او انقراض الخ يقال انقراض القوم اذا لم يبق منهم احد قوله لانه عليه السلام قال ان المدينة الخ روى الشيخان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد والمراد بالنفي الاخراج والخبث محركة وخبث الحديد وسخه والكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبنى الكور كذا في المجمع وفي القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين فكور وكذا في الكرماني قوله فيكون منفيا عنها واذا نفي عنهم وجب متابعتهم قوله ان ذلك الخ وان الخطاء في الاجتهاد ليس بخبث ولذا يثاب المجتهد وان اخطأ قوله وقال الشافعي اي في قول احمد بن حنبل قوله وموت الخ عطف على انقراض العصر للتفسير والمراد بالمجتهدين الذين كانوا وقت وقوع الواقعة واجمعوا على حكمها قوله لان الرجوع اي رجوع الكل او البعض قوله لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الاجماع وفيه ان الكلام فيما اذا مضى مدة التامل وقطعت الامة على الاتفاق فانقطع الاحتمال وثبت الاستقرار قوله لا تفصل الخ بل تدل على انه حجة مطلقا قبل الانقراض او بعده فالزيادة على تلك الدلائل بالقياس نسخ وهو لا يجوز فلا يعتبر توهم رجوع البعض او الكل حتى لو رجع الكل بعد انعقاد الاجماع لا يعتبر عندنا قوله عند ابي حنيفة واختار هذا القول احمد بن حنبل ومن الشافعية الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قوله اذا اختلف اهل عصر الخ بان يعتقد كل حقية ما ذهب اليه قوله قيل لا يجوز ذلك الاجماع لان الحجة اتفاق كل الامة ولم يحصل لوجود الاختلاف السابق قوله وليس كذلك اي ليس هذه النسبة الى الامام صحيحا قوله انه ينعقد عنده اي عند الامام الاعظم اجماع متأخر اذ المعتبر انما هو اتفاق مجتهدي العصر سواء تقدم الخلاف اولا والدلائل الدالة على حجية الاجماع ليست بمقيدة لعدم الاختلاف السابق قوله ويرتفع الخلاف السابق الخ لان دليل السابقين المخالفين لم يبق دليلا يعتد به لما انعقد الاجماع على خلافه كما اذا نزل نص بعد العمل بالقياس قوله وعند علي يجوز وفيه ان عليا رضي الله عنه رجع من جواز بيع امهات الاولاد روى البيهقي ان عليا رضي الله عنه خطب على منبر الكوفة وقال في خطبته اجتمع رأيي ورأي امير المومنين عمر رض على ان لا يباع امهات الاولاد واما الآن فاري بيعهن فقال ابو عبيدة ايك مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك فاطرق علي وقال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي انتهى والاطراق خاموش بودن وسر پيش افگندن كذا في المنتخب وفي مجمع البحار فاطرق اي سكت وفي القاموس اطرق سكت ولم يتكلم وارخى عينيه ينظر الى الارض وفي منتهى الارب اطرق اطراقا خاموش گرديد ونگفت چيزے را وفرو دو كرد چشم را وپائين دو فرو افگند سر را فلا تلتفت الى ما قال بحر العلوم في ترجمة الاطراق بس طريق گرفت امير المومنين علي انتهى قوله اجمعوا اي التابعون قمر الاقمار

جواز بيعها فان قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ عند محمدؒ لانه مخالف للاجماع اللاحق
ويجوز عند ابي حنيفةؒ في رواية الكرخي عنه لاجل الاختلاف السابق وابو يوسفؒ
في رواية معه وفي رواية مع محمدؒ والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف
الاكثر يعني في حين انعقاد الاجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبرا ولا ينعقد
الاجماع لان لفظ الامة في قوله لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول الكل فيحتمل ان يكون الصواب
مع المخالف وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان الحق مع الجماعة
لقوله يد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار والجواب ان معناه بعد تحقق الاجماع
من شذ وخرج منه دخل في النار وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل
اليقين يعني ان الاجماع في الامور الشرعية في الاصل يفيد اليقين والقطعية فيكفر جاحده
وان كان في بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالاجماع السكوتي لقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصفهم بالوسطية وهي العدالة فيكون
اجماعهم حجة وكذا قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والخيرية انما يكون باعتبار كمالهم في
الدين فيكون اجماعهم حجة وكذا قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فجعلت مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول فيكون
اجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية ولمثله وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع
ليس بحجة لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون مخطئا فكذا الجميع كالاية وزقوة الحبل المؤلف

ل قوله للاجماع اللاحق الذي انعقد وارتفع به الخلاف السابق على راي محمدؒ ۲ قوله لاجل الاختلاف السابق فلم يتحقق الاجماع اللاحق لان شرط انعقاده عدم الاختلاف السابق في رواية الكرخي فوقع القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ واما عدم نفاذه على ظاهر الرواية عند الامام الاعظم من انه ينعقد الاجماع اللاحق وان وقع خلاف في السابق فليس لعدم صحة الاجماع اللاحق اذا سبق فيه الخلاف بل لان هذا الاجماع الذي تقدمه خلاف عند كثير من العلماء ليس باجماع وعند من جعله اجماعا هو اجماع فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده ولا يضلل فهو بمنزلة خبر الواحد فيصادف قضاء القاضي ببيع ام الولد محلا مجتهدا فيه غير مخالف للاجماع القطعي فينفذ قضاؤه كذا في بعض الشروح ۳ قوله اجماع الكل اي جميع المجتهدين وقيل اقل ما ينعقد به ثلثة واليه مال السرخسي لانه اقل الجماعة وقيل اثنان لانه اقل الجمع وقيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد يكون قوله اجماعا لانه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الامة كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله كذا قال ابن الملك ۴ قوله في قوله عليه السلام لا تجتمع الخ هذا الحديث متواتر المعنى وان روي بالفاظ مختلفة ورواه عدة من الصحابة ورد

الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ۵ قوله يتناول الكل فاذا خالف واحد لم يتحقق الكل ۶ قوله لقوله عليه السلام الخ رواه الترمذي والمراد من يد الله النصرة فمن شذ اي انفرد عن الجماعة شذ في النار في منتهى الارب شذ شذا و شذوذا تنها و نادر و غريب شد و پراگنده و يك يك گرديد و شذه ہو تنها و غريب كرد آنرا لازم ست و متعدى ۷ قوله وحكمه اي حكم الاجماع اي الاثر الثابت به في الاصل اي في اصل وضعه ۸ قوله شرعا حال من المراد بمعنى مشروعا كما قال ابن الملك انما قيد الحكم بالشرعي لانه هو محل الانعقاد لا امر الدنيا كامر الحروب وغيره فانهم اذا اجمعوا على الحرب في موضع معين قيل لا ينعقد اجماعا ۹ قوله يفيد اليقين الخ بحيث لا يحتمل الجانب الذي الخ اصلا لا احتمالا ناشيا بلا دليل ولا احتمالا ناشيا مع دليل كافادة الكتاب والسنة المتواترة ۱۰ قوله فيكفر جاحده جاحد الحكم الثابت بالاجماع كذا عند مشائخ بخارى وبلخ حتى حكموا بكفر الروافض لانهم انكروا امامة ابي بكر الصديق التي ثبتت بالاجماع وقال الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي ان الشخص ما دام يتمسك بالكتاب والسنة لا يكفر وان كان تاويله فاسدا فلو كان المجمع عليه من ضروريات الدين بحيث يعرفه الخاصة والعامة فيكفر جاحده ولو لم يكن كذلك فمنكره لو انكر بتاويل وان كان تاويله فاسدا لا يكفر لانه ما انكر الدين المحمدي بزعمه وهواه ولذا قيل ان لزوم الكفر ليس بكفر والزام الكفر كفر و الروافض انكروا امامة ابي بكر الصديق بتاويل باطل وهو ان عليا كرم الله وجهه بايعه بالتقية فلم يتحقق الاجماع فلذا لا يكفرون وهذا التاويل باطل فانه قد تواتر منه ان بيعته كان بصميم قلبه وخلوص اعتقاده وهو كان اشجع الصحابة فالتقية انحطاط شانه وقيل ان جاحد بطلان الشيعة لم يكفر لان الاجماع محيط ببطلانه لانه مما لا يعرفه الا الخاصة كذا نقل على القاري وللتفصيل مقام آخر ۱۱ قوله لقوله تعالى الخ هذا دليل لقوله فيفيد اليقين ۱۲ قوله وكذلك اي كما جعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا اي خيارا او عدولا لتكونوا شهداء على الناس يوم القيمة بتبليغ الانبياء الاحكام الالهية اليهم عند جحودهم تبليغهم ويكون الرسول عليكم شهيدا بعدالتكم كذا قال البيضاوي ۱۳ قوله فيكون اجماعهم حجة فان العدل هو الراسخ على الصراط المستقيم وليس فيه الزيغ عن سواء السبيل وللقائل ان يقول ان العدالة لا تنافي الخطاء في الاجتهاد اذ هو ليس فسقا بل المجتهد المخطي ماجور فلا دليل في هذه الآية على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واحد ۱۴ قوله كنتم خير امة الخطاب الى تمام الامة المحمدية فللموجودين في ذلك الزمان اي الصحابة تنجيزا وللمعدومين في ذلك الزمان عند الوجود اخرجت اي اظهرت للناس ۱۵ قوله فيكون اجماعهم حجة اذ لو لم يكن اجماعهم حقا وحجة لكان ضلالا فكيف يكون الامة الضالة خير الامم وقال صاحب التلويح ان الضلال في بعض الاحكام بناء على الخطاء في الاجتهاد بعد بذل الوسع لا ينافي كون المؤمنين العاملين بالشرائع المتصلبين للاوامر خير الامم وبعد التسليم فلا دلالة قطعا في الآية على قطعية اجماع المجتهدين من عصر واحد ۱۶ قوله ومن يشاقق الرسول الخ وما قال بحر العلوم مفاده ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم انتهى تحريف في موضعين من تنوير المنار ترجمة هذا النظم فلم اجده في القرآن المجيد ولعل القصور في خطي والمشاقة المخالفة ۱۷ قوله نوله ما تولى اي نجعله واليا لما تولاه من الضلال بان نخلي بينه وبينه في الدنيا ۱۸ قوله مثل مخالفة الرسول الخ فانه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين كما توعد على مخالفة الرسول ..... باستيجاب النار فكان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فوجب اتباع سبيل المؤمنين فكان الاجماع حجة فانه سبيلهم اذ السبيل ما يختاره الانسان قولا وعملا وللقائل ان يقول ان اتباع غير سبيل المؤمنين هو مشاقة الرسول بعينه والفرق الاعتباري مفهوما يكفي لصحة العطف كما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول مع ان طاعة الرسول عين طاعة الله تعالى في الوجود الخارجي فلا اثر لثبوت الاجماع من هذه الآية كذا قال صاحب التوضيح وقدح عليه صاحب التلويح بان العطف وان كان صحيحا لكن سبيل المؤمنين عام لا مخصص له بما ثبت اتيان الرسول فلا ضرورة للتخصيص مع ان حمل الكلام على الفائدة الجديدة اولى ۱۹ قوله ولا يدرون قوة الخ وليس في شعره انك القوة وهذا رد لما قال بعض المعتزلة والروافض ۱۲ قمر الاقمار.

جواب سوال

ع قوله وان كان في بعض المواضع جواب سوال وهو انكم قلتم ان الاجماع حجة يوجب القطع والاجماع السكوتي لا يوجب القطع فلم قلتم انه يوجب القطع ع قوله وسطا فان قيل ان جعلهم وسطا لا يدل على عدم اجتماعهم على الضلالة كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى لا يدل على حركة الحقيقة ولا يلزم العبادة جبرا.

من الشبہات وامثالہ ثم انہم اختلفوا فی ان الاجماع ہل یشترط فی انعقادہ ان یکون لہ داع مقدم علیہ من دلیل ظنی او ینعقد بمجازفۃ بلا دلیل باعث علیہ بالہام وتوفیق من اللہ بان یخلق اللہ فیہم علما ضروریا ویوفقہم لاختیار الصواب فقیل لا یشترط لہ الداعی والاصح المختار انہ لا بد لہ من داع علی ما قال المصنف الداعی قد یکون من اخبار الاحاد او القیاس اما اخبار الاحاد فکاجماعہم علی عدم جواز بیع الطعام قبل القبض والداعی الیہ قولہ لا تبیعوا الطعام قبل القبض واما القیاس فکاجماعہم علی حرمۃ الربوا فی الارز والداعی الیہ القیاس علی الاشیاء الستۃ وفی قولہ قد یکون اشارۃ الی ان الداعی قد یکون من الکتاب ایضا کاجماعہم علی حرمۃ الجدات والبنات بقولہ تعالی حرمت علیکم امہاتکم وبناتکم وقیل لا یجوز ذلک اذ عند وجود الکتاب والسنۃ المشہورۃ لا یحتاج الی الاجماع ثم بین المصنف انہ لا بد لنقل الاجماع ایضا من الاجماع فقال واذا انتقل الینا اجماع السلف باجماع کل عصر علی نقلہ کان کنقل الحدیث المتواتر فیکون موجبا للعلم والعمل قطعا کاجماعہم علی کون القران کتاب اللہ تعالی وفرضیۃ الصلوۃ وغیرہا واذا انتقل الینا بالافراد کان کنقل السنۃ بالاحاد فانہ یوجب العمل دون العلم مثل خبر الاحاد کقول عبیدۃ السلمانی اجتمع الصحابۃ علی محافظۃ الاربع قبل الظہر وتحریم نکاح الاخت فی عدۃ الاخت وتوکید المہر بالخلوۃ الصحیحۃ ولم یتعرض لتمثیلہ بالحدیث المشہور اذ لا فرق بینہ وبین المتواتر الا بعدم اشتہارہ فی قرن الصحابۃ وہذا لا یستقیم ہہنا لان الاجماع لم یکن فی زمن الرسول وانما یکون فی زمن الصحابۃ فبعدہ لیس الا احاد او متواتر ثم ہو علی مراتب ای الاجماع فی نفسہ مع قطع النظر عن نقلہ لہ مراتب فی القوۃ والضعف والیقین والظن فالاقوی اجماع الصحابۃ نصا مثل ان یقولوا جمیعا اجمعنا علی کذا فانہ مثل الایۃ والخبر المتواتر حتی یکفر جاحدہ ومنہ الاجماع علی خلافۃ ابی بکر رض ثم الذی نص البعض وسکت

جواب سوال

قولہ ولم یتعرض لتمثیلہ آہ جواب سوال مقدر ان المصنف تعرض لتمثیل المتواتر والاحاد ولم یتعرض لتمثیل نقل الاجماع بالمشہور وکان ینبغی ان یتعرض الیہ قال العلوم ثم ہو علی مراتب لما یرد الاعتراض علیہ جوابا آخر بیان الاجماع عبارۃ عن اجتماع الآراء وہو امر بسیطۃ لا یکون لہا مراتب الاول والثانی لنقل الرسم الناقص فی قول المصنف لانہ قد انقسم الاجماع اولا الی قسمین ثم الی الاربع فاجاب الشارح رح عن الاول بقولہ فی القوۃ والضعف الخ وعن الثانی بقولہ ای الاجماع فی نفسہ مع قطع النظر عن نقلہ لہ مراتب قولہ علی خلافۃ ابی بکر رض لان المہاجرین والانصار قد اتفقوا علی خلافۃ ابی بکر رض قبل دفن رسول اللہ۔

قولہ واشارہ ای امثال الشبہات قولہ داع ای السبب الذی یدعوہم الی الاجماع قولہ من دلیل ظنی کخبر الواحد والقیاس قولہ مجازفۃ بالفتح ناگاہ کذا فی المنتخب قولہ فیہم ای فی اہل الاجماع قولہ علما ضروریا ای بالحکم المجمع علیہ قولہ فقیل لا یشترط الخ وفیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقول الا بالوحی ظاہرا کان او باطنا و بالاستنباط من المنصوص والامۃ لیسوا باعلی حالا منہ صلی اللہ علیہ وسلم فہم اولی بان لا یقولوا الا من دلیل وہو الداعی قولہ انہ لا بد الخ فان القول بدون الحجۃ الشرعیۃ حرام فلا بد لاہل الاجماع من سند یستخرجون منہ حکما ویجمعون علیہ وفائدۃ الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وصیرورۃ الحکم قطعیا قولہ من اخبار الآحاد ای التی تفید الظن قولہ لا تبیعوا الطعام الخ فی المشکوۃ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ابتاع طعاما فلا یبعہ حتی یستوفیہ متفق علیہ والمراد بالاستیفاء القبض کذا فی اللمعات قولہ فی الارز الارز کاشد برنج کذا فی منتہی الارب قولہ القیاس علی الخ ای قیاس الارز علی الاشیاء الستۃ ثم اجمعوا علی ہذا القیاس فصار القیاس بمعاضدۃ الاجماع قطعیا قولہ لقولہ تعالی الخ فہذہ القول سبب وداع الی ہذا الاجماع قولہ وقیل القائل صاحب التوضیح قولہ لا یحتاج الی الاجماع بل یکون الاجماع لغوا عرفا فانہ لا یفید حینئذ الا التاکید کما فی النصوص المتعاضدۃ علی حکم واحد والتاکید لیس بمقصود اصلی وقال صاحب التلویح انہ لا معنی للنزاع فی جواز کون السند قطعیا لانہ ان ارید انہ لا یقع اتفاق مجتہدی عصر علی حکم ثابت بدلیل قطعی فظاہر البطلان وان ارید انہ لا یثبت الحکم فلا یتصور نزاع لان اثبات ما ہو ثابت محال قولہ لنقل الاجماع ای الینا قولہ ... السلف ای الصحابۃ قولہ باجماع الخ المراد بہ تواتر کل عصر ولیس المراد بالاجماع المصطلح قولہ علی نقلہ الخ متعلق بالاجماع قولہ وغیرہا کفرضیۃ صوم رمضان قولہ بالافراد ای بنقل الآحاد من دون الوصول الی حد التواتر بان روی ثقۃ ان الصحابۃ اجمعوا علی کذا قولہ فانہ یوجب الخ فان الاجماع حجۃ قطعیۃ والامر القطعی لما نقل بالآحاد صار معمولا بہ قولہ مثل خبر الاحاد فانہ معمول بہ ولا یوجب العلم قولہ کقول عبیدۃ السلمانی الخ کذا سطر فی کشف المنار وقال بعض شراح التحریر لم یورد المشائخ واللہ تعالی اعلم کذا فی الصبح الصادق قولہ علی محافظۃ الاربع ای عدم ترکہا علی کل حال قولہ بالخلوۃ الصحیحۃ ہی ان لا یوجد فیہا المانع للوطی بالمنکوحۃ حسیا کان کالمرض المانع من الوطی او شرعیا کصوم رمضان او طبعیا کالاستحاضۃ کذا فی جامع العلوم قولہ لتمثیلہ ای لتمثیل نقل الاجماع قولہ بینہ ای بین الحدیث المشہور قولہ الا بعدم اشتہارہ ای الخبر المشہور قولہ فبعدہ ای بعد زمن الصحابۃ رضی اللہ عنہم قولہ والظن وما وقع فی سیر الدائر مقام الظن لفظ الشک فمن زلۃ القلم اذ لیس اجماع یفید الشک بل اجماع الانزل رتبۃ کخبر الواحد یفید الظن لا العلم ویوجب العمل قولہ فانہ مثل الآیۃ ای فی افادۃ الیقین قولہ ومنہ الاجماع علی خلافۃ الخ کذا قال الشیخ ابن الہمام فی التحریر قمر الاقمار

الباقون من الصحابة وهو المسمى بالاجماع السكوتي ولا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية ثم اجماع من بعدهم اى بعد الصحابة من اهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة فهو بمنزلة الخبر المشهور يفيد الطمانينة دون اليقين ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف يعني اختلفوا اولا على قولين ثم اجمع من بعدهم على قول احدهما دون الكل فهو بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد والامة اذا اختلفوا في مسألة في اى عصر كان على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر كما في الحامل المتوفى عنها زوجها قيل تعتد بعدة الحامل وقيل بابعد الاجلين ولا يجوز ان تعتد بعدة الوفات اذا لم تكن ابعد الاجلين وقيل هذا الى الصحابة خاصة اى بطلان القول الثالث في الصحابة فقط فانهم ان اختلفوا على قولين كان اجماعا على بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولكن الحق ان بطلان القول الثالث مطلق يجري في اختلاف كل عصر وهذا يسمى اجماعا مركبا لانه نشأ من اختلاف القولين وهو اقسام قسم منها يسمى بعدم القائل بالفصل قد بينها صاحب التوضيح بما لا مزيد عليه وعندي ان هذا الاصل هو المنشأ لانحصار المذاهب في الاربعة وبطلان الخامس المستحدث ولكن يرد عليه انه ان اريد بالاختلاف الاختلاف مشافهة في زمان واحد فينبغي ان يكون مذهب الشافعي واحمد بن حنبل باطلا حين اختلف ابوحنيفة ومع مالك في زمان واحد وان اريد بالاختلاف اعم من ان يكون في زمان واحد او لا فكيف لا يعتبر اختلافنا كما اعتبر اختلاف الشافعي واحمد بن حنبل والجواب عنه صعب قد بالغت في تحقيقه في التفسير الاحمدي وبذلت جهدي وطاقتي فيه ولم يسبقني الى مثله احد فطالعه ان شئت ولما فرغ المصنف عن بحث الاجماع شرع في بحث القياس فقال

باب القياس

ل قوله بالاجماع السكوتي كالاجماع الصحابة على قتال مانعي الزكوة فان اكثر الصحابة قد قالوا به وبعضهم كانوا ساكتين مسلمين ٢ قوله ولا يكفر جاحده بل يفسق جاحده ولو جود خلاف الشئ فيه كما قدر كما ان موجب العام قطعي عندنا ولا يكفر جاحده بخلاف الشافعي فيه فان موجب العام عنده ظني ٣ قوله وان كان اى وان كان هذا الاجماع في الاصل من الادلة القطعية قال الشارح في المنية عد الاجماع السكوتي ههنا من الادلة القطعية وقال فيما سبق انه لا يفيد القطع لانا نقول ثمه قطعية تكون موجبة للتكفير فهذا بمانع التنبي ٤ قوله من الصحابة بيان من ٥ قوله يفيد الطمانينة لان هذا الاجماع مختلف فيه على ما قدر فان البعض قالوا انه لا اجماع الا بالصحابة فاورث شبهة سقط بها اليقين وهو يوجب العمل ٦ قوله على اقوال او قولين ٧ قوله تعتد بعدة الحامل اى وضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود واختاره امامنا الاعظم ٨ قوله بابعد الاجلين اى الاجل الابعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها ٩ قوله هذا الى الصحابة خاصة لتقدم الصحابة في الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وبركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠ قوله يجري في اختلاف كل عصر اى ليس فيه تخصيص بالصحابة فان المجتهدين اذا اختلفوا على اقوال لو تم الاتفاق على القدر المشترك بين تلك الاقوال وعلى ان الحق ليس بخارج من هذه الاقوال والا يلزم الجهل او كتمان الحق فالقول الذي يكون غير سبيل المؤمنين فيصير باطلا

١١ قوله وهو اى الاجماع المركب ١٢ قوله قد بينها صاحب التوضيح الخ محل بيانه ان القولين ان كان يشتركان في امر هو في الحقيقة واحد وهو من الاحكام الشرعية ثم يكون القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع والا فلا وعند ذلك نقول ان المختلف فيما حكم متعلق بمحل واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد اما الاول فكما في الخارج من غير السبيلين فان الواجب هو التطهير بالاجماع وهو الوضوء عندنا وغسل المخرج عند الشافعي فالقول بان لا شئ من التطهير بواجب خلاف الاجماع واما الثاني فاما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في صورة مع العدم في الاخرى وعند البعض عكس ذلك كمسألة الخروج من غير السبيلين ومس المرأة فالقول بانتقاض كل منهما مخالف لقول ابي حنيفة في مسألة المس ولقول الشافعي في مسألة الخروج واما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين وعند البعض العدم في الصورتين ويسمى هذا عدم القائل بالفصل والاجماع المركب اعم من نظيره انه ليس للاب والجد ولاية اجبار البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع الى آخر ما نقل في التوضيح ١٣ قوله هذا الاصل اى قول المصنف والامة اذا اختلفوا الخ ١٤ ان يكون مذهب الشافعي باطلا اذ لا مشافهة للشافعي واحمد بن حنبل لابي حنيفة ١٥ قوله وقد بالغت في تحقيقه الخ حتى ادى الى ان يقول الاختلاف المعتبر هو الذي في زمان واحد والشافعي وغيره اذا قالوا قولا انما يقولون اذا جرى رأى ابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة رح او كان اختلاف بين الصحابة فاخذ ابو حنيفة رح بقول صحابي ومالك والشافعي بقول صحابي آخر والا غلب ان شيئا من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة بل يكون فيه قولان او ثلث وبعض من الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من الائمة الاربعة مذهبه قول في كل وكذا الحال في ابي يوسف ومحمد وغيرهما ولعل هذا اى اتحاد الزمان في غير المسائل القياسية واما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة فهما وجدها المجتهد مخالفا للاول او موافقا له يعمل به والانصاف ان انحصار المذاهب في الاربع واتباعهم فضل الهي وقبولية من عند الله تعالى لا مجال فيه للتوجيهات والادلة انتهى والجهد بالفتح توانائى وكوشش قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وان كان من الادلة القطعية لان الصحابة هم الذين شهد النبي عدم تواطئهم على الكذب انما لا يكفر جاحده لاحتمال السكوت لا الاحتمال في الحقيقة بل لاحتمال المهابة من الذات فيكون مشتبه الحال فسقط القطع به كالاجماع على خلافة عمر بن الخطاب عه قوله وهذا يسمى اجماعا مركبا والاجماع المركب عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ لكن يصير الحكم مختلفا فيه بفساد واحد من المأخذين مثل انعقاد الاجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القئ والمس جميعا لكن المأخذ للانتقاض عندنا القئ وعند الشافعي المس فلو قدر عدم القئ نحن لا نقول بالانتقاض ثم لم يبق الاجماع ولو قدر عدم المس فالشافعي رح لا يقول بالانتقاض فلم يبق الاجماع ايضا عه قوله لانحصار المذاهب في الاربع الخ واعلم ان المقرر عند اهل السنة والجماعة ان المذاهب الاربعة كلها منها حقة وان الحق عند الله تعالى واحد من بين الاربع وزعم كل واحد من اصحاب المذاهب الاربع الحق في زماننا فاذا ظهر الحق في الآخرة في جانب واحد فتابع هذا المذهب الموصول الى الحق فالاحق واللائق ان يكون له الثواب لمن تبع المذهب الاحق فيما في نفس الامر ومبنى ان لا يكون لمن لم يتبع المذهب الحق عذاب في الآخرة لانه بذل قوته وطاقته والمرء مكلف بقدر وسعه وطاقته والله تعالى ورسوله اعلم بالحق مرجع الامر تابع والاخذ بالمذهب بلا تقصير ظلم كما اشار اليه فيما نسند بنى الجواب

للمعه قوله والجواب عنه صعب الخ قال مولانا حاصل ما وقع في التفسير الاحمدي هذا واجيب عنه بوجهين احدهما ان المراد بالاختلاف الاختلاف مشافهة لكن اعم من ان يكون حقيقة او حكما وههنا وان لم حقيقة لكن حكما لان الاختلاف لعلماء المذاهب الاربع بناء على اختلاف الصحابة في لفظين وهو ينقسم الى الاقسام الاربعة فهذا ايضا كذلك والثاني من التوجيهين ان المراد من الاختلاف اعم لكن المراد من المستدل من لا يتبع في استدلاله بهذا الدليل غيره وعلماء زماننا كلهم تابع الاربعة المتقدمة كما هو ظاهر باب القياس اختلف العلماء في تعريف القياس قال بعضهم القياس في اللغة التقدير يقال قس النعل بالنعل وقال بعضهم هو المساوات كما يقال لا يقاس الرجل بالرجل فلتين ما هو المراد قال المصنف القياس في اللغة التقدير وانما اختار التقدير دون المساوات لان المساوات امر مترتب على التقدير والمقرر عند العلماء ان الامر المترتب لا يدخل تحت قدرة العبد بخلاف التقدير لانه يدخل تحت قدرة العبد

القیاس فی اللغۃ التقدیر وفی الشرع تقدیر الفرع بالاصل فی الحکم والعلۃ وانما فسر بھذا التفسیر لانہ اقرب الی اللغۃ بقلۃ التغییر وما یتوھم انہ لا یشمل القیاس بین المعدومین کقیاس عدیم العقل بسبب الجنون علی عدیم العقل بسبب الصغر لانہ لا یطلق علیہ الفرع والاصل فباطل لانا لانسلم انہ لا یطلق الاصل والفرع علی المعدوم وقیل ھو تعدیۃ الحکم من الاصل الی الفرع وھو باطل لان حکم الاصل قائم بہ لا یتعدی منہ وانما یتعدی مثلہ ولذا قیل ھو ابانۃ مثل حکم احد المذکورین بمثل علتہ فی الاخر فاختیر لفظ الابانۃ لان القیاس مظھر لا مثبت وزید لفظ المثل لان المعنی ھو مثل الحکم لا عین الحکم وانہ حجۃ نقلا وعقلا وانما قال ھذا لان بعض الناس ینکرون القیاس حجۃ لان اللہ تعالی قال ونزلنا علیک الکتاب تبیانا لکل شیء فلا یحتاج الی القیاس ولان النبی قال لم یزل امر بنی اسرائیل مستقیما حتی کثرت فیھم اولاد السبایا فقاسوا ما لم یکن بما قد کان فضلوا واضلوا ولان فی اصلہ شبھۃ اذ لا یعلمون ان ھذا ھو علۃ الحکم والجواب عن الاول ان القیاس کاشف عما فی الکتاب ولا یکون مباینا لہ وعن الثانی ان قیاس بنی اسرائیل لم یکن الا للتعنت والعناد وقیاسنا لاظھار الحکم وعن الثالث ان شبھۃ العلۃ فی القیاس لا تنافی العمل وانما تنافی العلم وذلک جائز اما النقل فقولہ تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار لان الاعتبار رد الشیء الی نظیرہ فکانہ قال قیسوا الشیء علی نظیرہ وھو شامل لکل قیاس سواء کان قیاس المثلات علی المثلات او قیاس الفروع الشرعیۃ علی الاصول فیکون اثبات حجیۃ القیاس بہ ثابتا بالنص وحدیث معاذ معروف وھو ما روی ان النبی علیہ السلام حین بعث معاذا الی الیمن قال لہ بما تقضی یا معاذ فقال بکتاب اللہ قال فان لم تجد قال بسنۃ رسول اللہ صلعم قال فان لم تجد قال اجتھد برأیی فقال علیہ السلام الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما یرضی بہ رسولہ فلو لم یکن القیاس حجۃ لانکرہ

لہ قولہ تقدیر الفرع الخ ای الحاق الفرع بالاصل بوجہ جامع بینھما فی ھذا التعریف مسامحۃ لان تصور الفرع والاصل لا یمکن بدون معرفۃ القیاس لان الفرع ھو المقیس والاصل ھو المقیس علیہ فلزم الدور الا ان یقال ان ھذا التعریف لفظی فلا اشتباہ او ان المراد بالاصل ما ثبت حکمہ فی الشرع بدون جھتنا وبالفرع ما یقصد اظھار حکمہ فلا دور ۲لہ قولہ فی الحکم ای فی حکم الاصل الثابت بالادلۃ الثلثۃ السابقۃ ۳لہ قولہ والعلۃ ای العلۃ الشرعیۃ الجامعۃ المشترکۃ التی تعلق بھا الحکم الذی لا تمکن معرفتہ بمجرد اللغۃ ۴لہ قولہ وما یتوھم الخ ای ان ھذا التعریف للقیاس لا یشمل الخ وھذا الایراد مذکور فی شرح غایۃ المحققین للعلامۃ ۵لہ قولہ کقیاس عدیم العقل الخ ای فی سقوط الخطاب عنہ بسبب العجز عن فھم الخطاب واداء الواجب ۶لہ قولہ لانہ لا یطلق الخ دلیل لقولہ لا یشمل ۷لہ قولہ فباطل خبر لقولہ وما یتوھم ۸لہ قولہ لانا لانسلم الخ ولو اجاب المتوھم عن ھذا المنع باثبات المقدمۃ الممنوعۃ بان الاصل اسم لشیء یبتنی علیہ غیرہ والفرع اسم لشیء یبتنی علی غیرہ والمعدوم لیس بشیء فلا یکون اصلا ولا فرعا فیقال انا لانفسر الاصل والفرع بھذا التفسیر بل بالتفسیر الذی ذکرنا والمراد بکلمۃ ما فیہ اعم من الموجود والمعدوم اعنی المعلوم فلا حرج ۹لہ قولہ وقیل لقائل صاحب التنقیح ۱۰لہ قولہ وھو باطل لان ھذا ایراد علی التعریف المنقول ویمکن ان یوجہ بان المراد تعدیۃ مثل الحکم المتخذ من الاصل الی الفرع بسبب العلۃ المشترکۃ ولا بطلان ۱۱لہ قولہ لا یتعدی منہ لان الحکم وصف وانتقال الاوصاف محال ۱۲لہ قولہ وانما یتعدی ای الی الفرع ۱۳لہ قولہ ولذا قیل القائل ھو المصنف فی شرحہ ونسب ھذا القول الی الماتریدی ۱۴لہ قولہ المذکورین انما ذکر لفظ المذکورین لیشمل القیاس بین الموجودین والمعدومین ۱۵لہ قولہ بمثل علتہ ای بمثل علۃ حکم احد المذکورین وھو متعلق بالابانۃ ۱۶لہ قولہ فی الآخر متعلق بالابانۃ ۱۷لہ قولہ لان القیاس مظھر لا مثبت والمثبت فی الحقیقۃ ھو اللہ تعالی واعترض علیہ بان القیاس لما کان مظھرا فکیف یصح تفسیرہ بالابانۃ ای الاظھار ویمکن ان یجاب بان ھذا من قبیل قولھم جعلہ

سلہ قولہ اذ ای ان ہذا الحدیث ینا قض الخ فکیف یتمسک بہ سکہ قولہ لا تقتضی الخ ولذا قال صلی اللہ علیہ وسلم فان لم تجدا لخ ولم یقل فان لم تکن فی الکتاب الخ فارتفع المناقضۃ سکہ قولہ واجب ای علی المکلفین حتی ذکر اللہ تعالی قصص السوالف فی کلام المجید لغرض ہذا الاعتبار سکہ قولہ الکفار ای الکفار السابقین شہ قولہ وہو ای الاعتبار التامل الخ والحاصل المعنی الاعتبار بالتامل وان کان المراد سندرد النفسانی الی انفسہم فی استحقاق تلک المثلات عند مباشرۃ الاسباب التی نقلت عنہم لان ہذا الرد مسبب عن التامل فی احوالہم فاقیم السبب مقام المسبب وقیل ان الاعتبار ہو التامل الخ سکہ قولہ من المثلات بیان ما سکہ قولہ والجلاء ای جلاء الوطن شہ قولہ باسباب الخ متعلق بقولہ اصاب سکہ قولہ من العداوۃ الخ بیان الاسباب سلہ قولہ لنکف عنہا ای عن تلک الاسباب وہذا متعلق بالتامل والکف بازالیستادن سلہ قولہ عن مثلہا ای من مثل المثلات سلہ قولہ ان تتصدو القائل تصدی لہ تعرض نمود وپیش آمد او را سکہ

ولما جلہ اللہ علیہ ولا یقال انہ یناقض قول اللہ تعالی ما فرطنا فی الکتاب من شیء فکل

شیء فی القرآن فکیف یقال فان لم تجد فی کتاب اللہ لانا نقول ان عدم الوجدان

لا یقتضی عدم کونہ فی الکتاب اما المعقول فہی ان الاعتبار واجب لقولہ فاعتبروا

یا اولی الابصار وہو وارد فی قضیۃ عقوبات الکفار کما سیأتی فمعناہ وہو التامل

فیما اصاب من قبلنا من المثلات ای العقوبات بالقتل والجلاء باسباب نقلت عنہم

من العداوۃ وتکذیب الرسول لنکف عنہا احترازا عن مثلہا من الجزاء فیصیر حاصل

المعنی قیسوا یا اولی الابصار احوالکم باحوال ہذہ الکفار وتاملوا بانکم ان تتصلوا العداوۃ

الرسول وتکذیبہ تبتلوا بالجلاء والقتل کما ابتلی اولئک الکفار بہ فہذا ہو الثابت

بعبارۃ النص والقیاس الشرعی نظیر ہذا التامل کما ان العداوۃ علۃ والعقوبۃ حکم

فیتعدی من الکفار المعہودین الی حال کل اولی الابصار فکذلک العلۃ الشرعیۃ علۃ

والحرمۃ حکم فیتعدی من المقیس علیہ الی المقیس فتکون حجیۃ القیاس ح بالدلیل

المعقول والحاصل ان قولہ تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار لو اجری علی عمومہ من کل

رد الشیء الی نظیرہ وان کان واقعا فی حق العقوبات خاصۃ کان اثبات حجیۃ القیاس

بہ نقلا ای ثابتا باشارۃ النص لا بعبارتہ وان اختص بالتامل فی العقوبات لورودہ

فیہا کان اثبات حجیۃ القیاس بہ عقلا ای ثابتا بدلالۃ النص لا بالقیاس ولا یلزم

الدور وکذلک التامل فی حقائق اللغۃ لاستعارۃ غیرہا لہا شائع بیان الاستدلال

المعقول بوجہ آخر وہو ان یتامل مثلا فی حقیقۃ الاسد وہو الہیکل المعلوم فی غایۃ

الجرأۃ ونہایۃ الشجاعۃ ثم یستعار ہذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطۃ الشرکۃ

فی الشجاعۃ والقیاس نظیرہ ای القیاس الشرعی نظیر کل واحد من التامل فی العقوبات

للاحتراز عن اسبابہا والتامل فی حقائق اللغۃ لاستعارۃ غیرہا لہا فیکون اثبات حجیۃ

القیاس عقلا بدلالۃ الاجماع لا بالقیاس لیلزم الدور وبیانہ ای بیان

القياس فی کونہ رد الشیء الی نظیرہ ثابت فی قولہ الحنطۃ بالحنطۃ والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح والذہب بالذہب والفضۃ بالفضۃ مثلا بمثل ید ا بید والفضل ربوا ویروی کیلا بکیل ووزنا بوزن مکان قولہ مثلا بمثل قولہ الحنطۃ یروی بالرفع ای بیع الحنطۃ بالحنطۃ مثلا بمثل ویروی بالنصب ای بیعوا الحنطۃ بالحنطۃ والحنطۃ مکیل تو بکیل بجنسہ قولہ مثلا بمثل حال لما سبق کانہ قیل بیعوا الحنطۃ بالحنطۃ حال کونہما متماثلین والاحوال شروط والامر للایجاب والبیع مباح فینصرف الامر الی الحال التی ہی شرط فیکون المعنی وجوب البیع بشرط التسویۃ والمماثلۃ لا وجوب نفس البیع وارا د بالمثل القدر یعنی الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات بدلیل ما ذکر فی حدیث آخر کیلا بکیل واراد بالفضل فی قولہ والفضل ربوا الفضل علی القدر دون نفس الفضل حتی یجوز بیع حفنۃ بحفنتین وہکذا الی ان یبلغ نصف صاع فصار حکم النص وجوب التسویۃ بینہما فی القدر ثم الحرمۃ بناء علی فوات حکم الامر یعنی حیثما فاتت التسویۃ تثبت الحرمۃ ہذا حکم النص والداعی الیہ ای العلۃ الباعثۃ علی وجوب التسویۃ القدر والجنس لان ایجاب التسویۃ فی القدر بین ہذہ الاموال یقتضی ان تکون امثالا متساویۃ ولن تکون کذلک الا بالقدر والجنس لان المماثلۃ تقوم بالصورۃ والمعنی وذلک بالقدر والجنس فبالقدر تقوم المماثلۃ الصوریۃ وبالجنس تقوم المماثلۃ المعنویۃ والجنس مدلول قولہ الحنطۃ بالحنطۃ والقدر مدلول قولہ مثلا بمثل فاذا لم یوجد الجنس کالحنطۃ مع الشعیر او لم یوجد القدر کما فی العددیات لم تشترط المساواۃ ولا یظہر الربوا ویرد علیہ انا لا نسلم ان المماثلۃ تثبت بالقدر والجنس فقط بل لا بد ان تکون فی الوصف ایضا وہو الجودۃ والرداءۃ فاجاب بقولہ وسقطت قیمۃ الجودۃ بالنص وہو قولہ علیہ السلام جیدہا ورد یہا سواء ہذا حکم النص ای کون العلۃ لوجوب التسویۃ ہو القدر والجنس ثابت باشارۃ النص لا بمجرد الرای فالمراد بہذا الحکم الثانی غیر ما ارید

---

[۱] قولہ فی کونہ ای کون القیاس [۲] قولہ فی قولہ علیہ السلام الحنطۃ الخ بروایۃ ثم القول فتذکر [۳] قولہ یروی بالرفع فیقدر المضاف ویعد مضاف الیہ المضاف الیہ مقامہ وہذا اخبار والاخبار من الشارع اجری مجری الامر [۴] قولہ بالحنطۃ الباء للمقابلۃ والالصاق کما فی تیسیر الدائر [۵] قولہ ای بیعوا الخ انما اختار المصنف روایۃ النصب لان ہذہ الروایۃ اظہر فی ایجاب شرط المماثلۃ لاضمار الامر [۶] قولہ مکیل ای یصح ان یکال [۷] قولہ کقولہ علیہ السلام الحنطۃ بالحنطۃ الخ [۸] قولہ لما سبق ای الحنطۃ [۹] قولہ شروط ای الحال فی معنی الشرط فان الحکم متعلق بہا وبانتفائہا ینتفی کما فی الشرط وکذا فی الصبح الصادق الا تری ان قولہ انت طالق راکبۃ بمعنی ان رکبت فانت طالق [۱۰] قولہ للامر للایجاب فان الامر للوجوب علی ما ہو الاصل [۱۱] قولہ مباح فلا ینصرف الامر الی نفس البیع بل ینصرف الامر ہی الایجاب والاستفادۃ من الامر الی الحال لیستفاد من اللغویۃ [۱۲] قولہ بشرط التسویۃ فکانہ قال اذا اقدمتم علی بیع الحنطۃ بالحنطۃ فراعوا المماثلۃ وبیعوا فی حالۃ المساواۃ دون غیرہا [۱۳] قولہ بدلیل ما ذکر الخ فان کلام الرسول صلی اللہ علیہ وسلم یفسر بعضہ بعضا [۱۴] قولہ واراد بالفضل الخ ان الفضل لا یتصور بدون المماثلۃ ولما کان المراد بالمماثلۃ المماثلۃ فی القدر فالفضل لا یراد الا الفضل علی القدر [۱۵] قولہ علی القدر ای الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات [۱۶] قولہ حتی یجوز الخ ان اقل القدر الشرعی نصف صاع ولا تقدیر فی الشرع فی اقل من نصف صاع والحفنۃ بالفتح یک مشت از طعام یا دو مشت ونیکو ہر دو کف بہم آوردہ باشند [۱۷] قولہ بینہما ای بین المتماثلین [۱۸] قولہ فی القدر ای الکیل فی المکیلات والوزن فی الموزونات [۱۹] قولہ حکم الامر بہا التسویۃ والمماثلۃ الواجبۃ [۲۰] قولہ ہذا ای وجوب التسویۃ [۲۱] قولہ الداعی ای حکم الامر [۲۲] قولہ علی وجوب التسویۃ وحرمۃ الفضل [۲۳] قولہ من ہذہ الاموال ای الستۃ المذکورۃ فی الحدیث [۲۴] قولہ یقتضی ان یکون الخ والا یلزم التکلیف بالمحال [۲۵] قولہ کذلک ای امثالا متساویۃ [۲۶] قولہ الا بالقدر والجنس ای بالاشتراک فی القدر والاتحاد فی الجنس [۲۷] قولہ المماثلۃ الصوریۃ فانہا عبارۃ عن التساوی فی المعیار وہو الکیل والوزن فبالمعیار یتساوی الطول فبالطول والعرض فبالعرض [۲۸] قولہ تقوم المماثلۃ المعنویۃ فان باتحاد الجنس تتشاکل المعانی [۲۹] قولہ بل لا بد ان تکون الخ فان الجودۃ عبارۃ عن کمال معنی المالیۃ والرداءۃ ہو ضد الجودۃ فکیف یماثل الکامل الناقص فیشترط المماثلۃ علی الاتحاد فی الوصف ایضا [۳۰] قولہ وہو قولہ علیہ السلام جیدہا ای جید الاشیاء الستۃ المذکورۃ فی الحدیث ورد یہا سواء فلا بد من رعایۃ المماثلۃ فی القدر فی بیع الحنطۃ الجیدۃ بالحنطۃ الردیۃ ولا اعتبار للجودۃ والرداءۃ قال الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایۃ ہذا الحدیث غریب بہذا اللفظ ومعناہ یؤخذ من اطلاق حدیث ابی سعید وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذہب بالذہب والفضۃ بالفضۃ والبر بالبر والشعیر بالشعیر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل یدا بید فمن زاد او استزاد فقد اربی الآخذ والمعطی فیہ سواء انتہی [۳۱] قولہ ای وجوب التسویۃ وحرمۃ الفضل [۳۲] قولہ ما ارید بالحکم الاول ای فی قولہ السابق ہذا حکم النص ۱۲ قمر الاقمار

[۱] قولہ ویروی کیلا بکیل والمراد منہ ان المراد بالمثل المثل فی القدر دون الوصف [۲] قولہ یروی بالرفع جواب سوال مقدر تقریرہ ان قولہ مثلا بمثل حال لما سبق وہو لا یصح لان المذکور فیما سبق لفظ الحنطۃ وہی لیست بذی حال وحاصل الجواب ان البیع مصدر مبتدأ مضاف ولفظ الحنطۃ مفعول مضاف الیہ وعلی التقدیر الثانی ای بیعوا وہو الفعل الفاعل ولفظ الحنطۃ مفعول ولما کان کذلک فیصح ان یکون قولہ مثلا بمثل حال لما سبق فینصرف الی الحال لان الامر اذا ورد علی شیء مقید بقید وذلک الشیء لم یکن مطلوب الاتیان ینصرف الایجاب الی القید کما فی قولہ تعالیٰ فرہان مقبوضۃ ینصرف الایجاب الی القبض حتی یصیر القبض شرطا ای واجبا للرہن لا نفس الرہن [۳] قولہ مثلا بمثل حال لما سبق وصرف الامر الی الایجاب ای حال بیعہما ای البدلین کما یعلم من مقابلۃ الجنس بالجنس [۴] قولہ فصار حکم النص الخ ان وجوب التسویۃ حکم لا یکون الا فی القدر والجنس کما یدل علیہ قولہ یروی کیلا بکیل ۱۲

بالحکم الاول لان الحکم الاول هو الحکم الشرعی اعنی وجوب التسویة وهذا الحکم هو بمعنی مدلول النص شامل للحکم والعلة جمیعا ووجدنا الارز وغیره امثالا متساویة فکان الفضل علی المماثلة فیها فضلا خالیا عن العوض فی عقد البیع مثل حکم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته ای اثبات حکم النص وهو وجوب المساواة وحرمة الربوا فیما عدا الاشیاء الستة من الارز وغیره من المکیلات والموزونات سواء کان مطعوما او غیر مطعوم بشرط وجود القدر والجنس علی طریق الاعتبار المامور به فی قوله تعالی فاعتبروا وهو نظیر المثلات ای هذا القیاس الشرعی نظیر اعتبار العقوبات النازلة بالکفار فان الله تعالی قال هو الذی اخرج الذین کفروا من اهل الکتاب من دیارهم لاول الحشر ما ظننتم ان یخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتٰهم الله من حیث لم یحتسبوا وقذف فی قلوبهم الرعب یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین فاعتبروا یا اولی الابصار والمراد باهل الکتاب یهود بنی النضیر حیث عاهدوا رسول الله صلعم ان لا یکونوا علیه ولا له فلما ظهر علیه حین قدم المدینة نقضوا العهد فی وقعة احد فامرهم علیه السلام بالخروج من المدینة فاستمهلوا عشرة ایام وطلبوا الصلح فابی علیهم الا الجلاء فاخرجهم الله من المدینة لاول الحشر والاخراج حال کونکم یا ایها المسلمون ما ظننتم ان یخرجوا وظنوا الیهود انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتٰهم الله ای عذابه بحکمه بالجلاء من حیث لم یحتسبوا ذلک وقذف ای القی الله فی قلوبهم الرعب حال کونهم یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین لحاجتهم الی الخشب والحجارة فحملوا اثقالهم علی جمال کثیرة وخرجوا منها واستوطنوا بخیبر ثم اخرجهم عمر رض من خیبر الی الشام هذا تفسیر الایة فالاخراج من الدیار عقوبة کالقتل حیث سوی بینهما فی قوله ولو انا کتبنا علیهم ان اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم ما فعلوه الا قلیل منهم والکفر یصلح داعیا الیه فکلما وجد الکفر یترتب علیه الاخراج اول الحشر

۵۱ قوله ووجدنا الارز لوجود القدر والجنس فی منتهی الارب ارز کاشد وآرزوا رز کعضد وزبرنج کہ دانہ معروفست ۵۲ قوله وغیره من المکیلات والموزونات کالجص والحدید ۵۳ قوله امثالا متساویة ای اشیاء متوافقة جنسا ومتساویة قدرا ۵۴ قوله فیها ای فی هذه الامثال المتساویة ۵۵ قوله مثل حکم النص ای فی الاشیاء الستة المنصوص علیها فی الحدیث ۵۶ قوله فلزمنا اثباته ای بسبب المشارکة فی العلة ای القدر مع الجنس ۵۷ قوله هذا القیاس ای القیاس الذی ذکرنا فی الارز وغیره ۵۸ قوله من دیارهم ای مساکنهم بالمدینة ۵۹ قوله لاول الحشر اللام للتوقیت ای فی وقت اول الحشر ای اول جمع عسکر الاسلام قال البیضاوی ای فی اول حشرهم من جزیرة العرب اذ لم یصبهم هذا الذل قبل ذلک والحشر اخراج جمع من مکان الی آخر انتهی وبنو نضیر حی من الیهود من اولاد ہارون علیه السلام کذا فی بعض حواشی تفسیر البیضاوی ۶۰ قوله ان لا یکونوا علیه ای لا یکونوا مخاصمین علیه ۶۱ قوله حین قدم المستعلق بقوله عاهدوا ۶۲ قوله فی وقعة احد التی هزم المسلمون فیها ۶۳ قوله فامرهم الخ وحاصرهم احدی وعشرین لیلة ۶۴ قوله مانعتهم ای الشاقة باسهم ووثاقة حصونهم ۶۵ قوله من الله ای عذاب الله ۶۶ قوله من حیث لم یحتسبوا فانهم کانوا یعرفون انهم یغلبون علی المؤمنین ۶۷ قوله حال کونهم یخربون بیوتهم اذ ای یخربون بواطن بیوتهم بایدیهم والمؤمنون یخربون ظواهر بیوتهم بایدیهم وہم انقضوا العهد فوکعوا اسبابا بالتخریب المؤمنین فکانهم مروا المسلمین وکلفوهم سبابا التخریب ولهذا قال تعم یخربون بیوتهم بایدیهم وایدی المؤمنین ۶۸ قوله علی جمال فی منتهی الارب جمال کشدا بار بردار جمالون جمع ۶۹ قوله بینهما ای بین القتل والاخراج فالتسویة والتخییر بینهما دلیل علی انهما بمنزلة واحدة ۷۰ قوله ولو انا کتبنا علیهم ای علی منافقی الاسلام ان مفسرة اقتلوا انفسکم واخرجوا من دیارکم کما کتبنا علی بنی اسرائیل ما فعلوه ای المکتوب علیهم الا قلیل منهم ۷۱ قوله داعیا الیه ای الی الاخراج الذی هو کالقتل ۱۲ قمر الاقمار

(۲) کذا کلما وجد ... ویترتب علیه ... الشرعیة

یدل علی تکرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر ایاهم من خیبر الی الشام وقیل هو حشرهم یوم القیامة ثم دعانا الی الاعتبار فی قوله فاعتبروا بالتامل فی معنی النص للعمل به فیما لا نص فیه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقیا عن مثل ما نزل بهم فکذا ههنا ای فی القیاس الشرعی فنتامل فی علة النص ونعدیها الی الفرع لنثبت حکم النص فیه والاصول فی الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا یلزم ان یکون النص معلولا حتی یعدی الی الفرع بالقیاس یعنی ان الاصل فی کل اصل من الکتاب والسنة والاجماع ان یکون معلولا بعلة توجد فی الفرع وان کان یحتمل ان لا یکون معلولا او یکون معلولا بعلة قاصرة لا توجد فی الفرع الا انه لا ینبغی ان یکتفی بهذا القدر بل لا بد فی ذلک من دلالة التمییز ای دلیل یدل علی ان هذه هی العلة لا غیر کما یعلم فی قوله الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل کون القدر والجنس علة ولکن قبل ذلک من قیام الدلیل علی انه للحال شاهد ای علی ان هذا النص فی الحال معلول مع قطع النظر عن کون الاصول فی الاصل معلولة فقوله للحال معناه فی الحال وقوله شاهد کنی به عن کونه معلولا لانه اذا کان معلولا بعلة جامعة کان شاهدا علی حکم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل فی کل نص ان یکون معلولا والثانی ان لا بد من دلیل مستقل یدل علی ان هذا النص فی الحال بقطع النظر عن ذلک الاصل والثالث ان لا بد من دلیل یمیز العلة من غیرها ویبین ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلا بد ان یکون القیاس حجة ثم للقیاس تفسیر لغة وشریعة کما ذکرنا وشرط ورکن وحکم ودفع فلا بد من بیان هذه الاربعة لاجل محافظة قیاسه دفع قیاس خصمه فشرطه ان لا یکون الاصل مخصوصا بحکمه بنص اخر الظاهر ان الاصل هو المقیس علیه الباء فی بحکمه داخل علی المقصور والمعنی ان لا یکون المقیس علیه کخزیمة مثلا مقصورا علیه حکمه بنص اخر

إذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره ولا يجوز أن يراد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه ويكون الباء بمعنى مع أي يكون المعنى أن لا يكون النص الدال على حكم المقيس عليه مخصوصاً مع حكمه بنص آخر ولا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه كشهادة خزيمة وحده فإنه مخصوص بقوله من شهد له خزيمة فهو حسبه ولا ينبغي أن يقاس عليه من هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين لأجل تطرق كرامة الاختصاص بهذا الحكم وتفصيله ما روي أن النبي عليه السلام اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه الثمن فأنكر الأعرابي استيفاءه وقال هلم شهيداً فقال عليه السلام من يشهد لي فلم يحضر أحد فقال خزيمة أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال كيف تشهد لي ولم تحضرني فقال يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة فقال من شهد له خزيمة فهو حسبه فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلاً على غيره مع أن النص أوجب اشتراط العدد في حق العامة فلا يقاس عليه غيره وأن لا يكون معدولاً به عن القياس أي لا يكون الأصل مخالفاً للقياس إذ لو كان هو بنفسه مخالفاً للقياس فكيف يقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً فإنه مخالف للقياس إذ القياس يقتضي فساد الصوم به وإنما أبقيناه بقوله عليه السلام للذي أكل ناسياً تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك فلا يقاس عليه الخاطئ والمكره كما قاسهما الشافعي رح وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا الشرط وإن كان واحداً في التسمية لكنه يتضمن شروطاً أربعة أحدها كون الحكم شرعياً لا لغوياً والثاني تعديته بعينه بلا تغيير والثالث كون الفرع نظير الأصل لا دون منه والرابع عدم وجود النص في الفرع وكل فرع المصنف على كل من هذه الأربعة تفريعاً على ما سيأتي وهذا هو رأي جمهور الأصوليين اقتداء بفخر الإسلام وقد ابتدع بعض الشارحين فقال إنه يتضمن ست شروط الأربعة منها هي المذكورة

جواب سوال

۱ قوله التعدية الخ المراد بالتعدية ان يثبت حكم الاصل للفرع وليس المراد به ان ينتقل الحكم من الاصل الى الفرع فان الحكم وصف ونقل الاوصاف محال ۲ قوله الحكم الشرعي اي الذي في المقيس عليه ۳ قوله بالنص اي الكتاب او السنة او الاجماع ۴ قوله لا فرعا الخ اي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقيس عليه فرعا لشيء آخر بان يكون ثابتا بالقياس على شيء آخر لانه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتا بالقياس فلا بد من اصل وهو يستدعي الا يوجد حكمه ومن جملة فيقاس عليه بهذه العلة لا على هذا المقيس عليه الفرع فانه تطويل بلا طائل ۵ قوله وهذا اي نفس هذا الشرط ست شروط ۶ قوله فلا يستقيم اي فلا يصح ۷ قوله لاثبات اي لان اثبات اسم الزنا للواطة ۸ قوله سفح السفح ريختن ۹ قوله بل هي اي اللواطة فوقه اي فوق الزنا في الحرمة فان الايلاج في الدبر لا يحل قطعا بخلاف الايلاج في القبل فانه يحل بالنكاح وملك اليمين والشهوة فان المحل اليابس محل شهوة زائدة ۱۰ قوله فيجري عليها الخ فيدخل اللائط تحت قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجري عليه حكم الزنا ايضا فان اللواطة ح من افراد الزنا لغة وقيل ان الشافعي رح اليه لا يجوز القياس في اللغة وانما اوجب الحد على اللائط بدلالة النص لا بالقياس في اللغة ۱۱ قوله يسمى قياسا في اللغة والقياس في اللغة لا يجوز وهو عبارة عن ان يوضع لفظ المسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير ۱۲ قوله عليها اي على اللواطة ۱۳

والاثنان التعدية وكون الحكم الشرعي ثابتا بالنص لا فرعا لشيء آخر وهذا وان كان مما
يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه
ليس بحكم شرعي تفريع على اول الشرط وهو كون الحكم شرعيا فان الشافعي يقول
الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهى محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة بل هي فوقه
في الحرمة والشهوة وتضييع الماء فيجري عليها اسم الزنا وحكمه واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وهذا
يسمى قياسا في اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى للواطة اسم الزنا وبين ان يجري عليها حكمه
فقط لاجل اشتراك العلة فان الاول قياس في اللغة دون الثاني والمجوزون له هم اكثر اصحاب
الشافعي فانهم يعطون اسم الخمر لكل ما يخامر العقل وقد قال لهم احد من الحنفية لم
تسمى القارورة قارورة فقالوا لانه يتقرر فيه الماء فقال ان بطنك ايضا يتقرر فيه الماء فينبغي
ان يسمى قارورة ثم قال لهم لم يسمى الجرجير جرجيرا فقالوا لانه يتجرجر اي يتحرك على
وجه الارض فقال ان لحيتك ايضا تتجرجر فينبغي ان تسمى جرجيرا فتحير وسكت ولا لصحة
ظهار الذمي تفريع على الشرط الثاني اي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما
علله الشافعي فيقول انه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم اذ لم يوجد الشرط الثاني
وهو تعدية الحكم بعينه لكونه اي لكون هذا التعليل تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة
في الاصل وهو المسلم الى الاطلاق فيما في الفرع عن الغاية لان ظهار المسلم ينتهي بالكفارة
وظهار الذمي يكون مؤبدا اذ ليس هو اهلا للكفارة التي هي دائرة بين العبادة
والعقوبة وقيل هو اهل للتحرير ولكن ليس هذا التحرير الذي يخلفه الصوم ولا التعدية
الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره تفريع على الشرط
الثالث وهو كون الفرع نظيرا للاصل فان الشافعي يقول لما عذر الناسي مع كونه عاملا في نفس
الفعل فلان يعذر الخاطئ والمكره وهما ليسا بعاملين في نفس الفعل اولى ونحن نقول ان
عذرهما دون عذره فان النسيان يقع بلا اختيار وهو منسوب الى صاحب الحق وفعل الخاطئ

قوله فان الاول اي اعطاء اللواطة اسم الزنا ۱۴ قوله دون الثاني اي اجراء احكام الزنا على اللواطة ۱۵ قوله له اي للقياس في اللغة ۱۶ قوله فانهم يطلقون الخ فان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة فاذا حصل الشدة يسمى خمرا فكذا كل ما خامر العقل فهو خمر فيجري عليه حكم الخمر قال في غاية البيان لقال خامره اي خالطه وقال في الجمل في حاشية الجلالين يخامر العقل اي يستره ويغطيه ۱۷ قوله لهم اي لاكثر اصحاب الشافعي ۱۸ قوله القارورة في منتهى الارب قارورة آبگینه وآنچه دراں مے ماند آن را شد خمر یا شیشه خصوصا ۱۹ قوله لهم اے لاکثر اصحاب الشافعی رح ۲۰ قوله الجرجير بكسر الاول وسكون الثاني وكسر الجيم وسكون الياء المثناة التحتانية بفارسی تره تیزک کذا فی مخزن الادوية ۲۱ قوله على الشرط الثاني اے تعدية حكم الاصل بعينه الى الفرع ۲۲ قوله كالمسلم اے كظهار المسلم فان الذمي مكلف اي بالقول الزور ويصح طلاقه فانه اهل للحرمة وموجب الظهار ليس الا الحرمة فيصح ظهاره ايضا ۲۳ قوله اذ لم يوجد الخ دليل لقوله لا يستقيم الخ ۲۴ قوله لتغيير الخ وذلك ان التعليل يقتضي الظهار الحرمة والكفارة جزئيا والتعليل انما هو لتعدية الحرمة فيمكن القول بناء على ان الكافر مكلف بالاحكام بان الحرمة تتعدى الى الكافر ووجب الكفارة عليه ايضا الا ان اداء الكفارة لسبب كفره لا يمكن فحكم الاصل لم يتغير بل تعدى بعينه الى الفرع كذا افاد بحر العلوم رح ۲۵ قوله في الاصل متعلق بالمتناهية ۲۶ قوله وهو المسلم فان المسلم من اهل الاعتاق والاطعام والصوم ۲۷ قوله الى الاطلاق اے اطلاق الحرمة ۲۸ قوله في الفرع اے الذمي ۲۹ قوله عن الغاية وهي الكفارة وهذا متعلق بالاطلاق ۳۰ قوله ليس هو اهلا الخ فان المقصود بالكفارة التطهير والتكفير فلا يتأدى الكفارة الا بنية العبادة والكافر ليس باهل للعبادة ۳۱ قوله دائرة الخ فان افعال الكفارة عبادة ولما وجبت جزئية صارت عقوبة ۳۲ قوله وقيل القائل ابن الملك رح ۳۳ قوله الحكم وهو بقاء الصوم ۳۴ قوله لان عذرهما اے عذر المكره والخاطئ ۳۵ قوله دون عذره اے عذر الناسي ۳۶ قوله الناسي اے ناسي الصوم ۳۷ قوله في نفس الفعل اے الاكل والشرب ۳۸ قوله فلان يعذر اللام للتاكيد وكلمة ان مصدرية ۳۹ قوله وهما ليسا بعاملين الخ اما الخاطئ فليس له قصد اصلا واما المكره فليس له قصد كامل وهذه الجملة حالية ۴۰ قوله اولى فلا يكون فعل الخاطئ والمكره نظير الناسي ۴۱ قوله ان عذرهما اے عذر المكره والخاطئ ۴۲ قوله يقع الخ فانه جبل الانسان على النسيان ۴۳ قوله اے صاحب الحق اے الشارع فكان صاحب الحق اتلف عنه فلا يجب الضمان ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع قوله ثم وهو الخ اے مذكورة في قول الماتن لان لا يكون راستقامة ثمرة ع قوله واليه اے الحكم ع قوله وهذا اي جريان اسم الزنا على اللواطة اولا وجريان حكم الزنا ثانيا على جريان الاسم يسمى قياسا

والمكره من غير صاحب الحق فان الخاطى يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه والمكره اكرهه الانسان والجاه اليه فلم يكن عذرهما كعذر الناسى فيفسد صومهما وقد فرعناها فيما سبق على كون الاصل مخالفا للقياس ولا ضير فيه فلعل اكثر المسائل يتفرع على اصول مختلفة ولا يشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره تفريع على الشرط الرابع وهو ان لا يكون النص في الفرع وههنا النص المطلق عن قيد الايمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار فلا ينبغي ان تقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالايمان مثلها كما فعله الشافعي لانه لا يحتاج الى القياس مع وجود النص وهذا اذا يخالف القياس نص الفرع واما فيما يوافقه فلا باس بان يثبت الحكم بالقياس والنص جميعا كما هو داب صاحب الهداية يستدل لكل حكم بالمعقول والمنقول تنبيها على انه لو لم يكن النص موجودا لثبت بالقياس ايضا والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله انما صرح بقيد الرابع لئلا يتوهم ان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة كان هذا شرطا سابعا فاطلق الرابع تنبيها على انه شرط واحد في معنى بقاء حكم النص ان يتغير عما كان عليه سوى انه تعدى الى الفرع فعم وانما خصصنا القليل من قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم انه لا يتغير حكم الاصل بعد التعليل وفي قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام لما عللتم حرمة الربوا بالقدر والجنس وعديتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير واقتصرتم حرمة الربوا على الكثير فقط فاجاب بانا انما خصصنا القليل من هذا النص لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير يعني ان المساواة مصدر وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر ولا يصلح ان يكون مستثنى منه في الحقيقة فلابد من تاويل في احدهما فالشافعي

جواب سوال

عه قوله انما صرح بقيد الرابع في المتن دون قيد الاول والثاني والثالث عه قوله بمعنى بقاء حكم جواب سوال وهو انه لابد للقياس من ان يتغير حكم النص من الخصوص الى التعميم فلو ان عدم التغيير شرط للقياس ولا يلزم بطلان القياس بالكلية فحاصل الجواب ان المراد من عدم التغيير التغيير في المعنى الذي هو المفهوم لغة كالتغيير من الاطلاق الى التقييد والعكس لا التغيير من الخصوص الى العموم فانه من ضروريات القياس عه قوله ولا يصلح ان يكون آه لان الطعام لا يكون من الاحوال بل هو من الاعيان فكيف يصح استثناء الحال من العين فلابد من التاويل للعه قوله فالشافعي يأول في المستثنى لان تقدير الاستثناء خلاف الاصل والاستثناء المنقطع خلاف الاصل فصرف خلاف الاصل الى خلاف الاصل الاول

لانه لا يحتاج الخ كيف فان اطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي ان يكفي الرقبة الكافرة ايضا فاذا قيست على كفارة القتل لزم تقييد الرقبة بالمؤمنة فيبطل موجب هذا النص المطلق وابطال النص بالقياس باطل ۱۱ه قوله وهذا اى عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع ۱۲ه قوله واما فيما يوافقه اى يوافق القياس نص الفرع ۱۳ه قوله فلا باس الخ وهذا ما اختاره مشائخ سمرقند ۱۴ه قوله تنبيها على انه الخ وهذا التنبيه فائدة فاندفع ما قال القاضي الامام ابوزيد ومن تبعه من ان القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فان النص يغني من الدليل فتامل ۱۵ه قوله ان يبقى اى في الاصل المقيس عليه ۱۶ه قوله على ما كان الخ متعلق بقوله يبقى اى يبقى على صفته المقصورة بنفس نص الحكم ۱۷ه قوله كان هذا شرطا الخ لان الشرط الثالث لما تضمن شروطا اربعة فبانضمام الشرطين الاولين صار الشروط السابقة المبينة ستة وسبعة فصار هذا الشرط المذكور ههنا سابعا الا انا نقول افاده بحر العلوم رحمه الله چون در كلام سابق چهار شرط را در يک عبارت ادا كرد اين شرط كه ذكر كرد رابع نام نهاد ورنه سابق هفت شرط بيان شد پس اين شرط ثامن است انتهى لما است اصطلحه ۱۸ه قوله على انه اى على ان الثالث مع التضمن ۱۹ه قوله ان لا يتغير الخ فان التعليل للتعدية حكم النص لا للتغيير والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فان هذا التغيير من ضروريات القياس اذ لا فائدة للقياس الا تعميم حكم النص كذا قيل وذكر في بعض الكتب ان تعليل حرمة الربوا بالا قتيات كما

۱ه قوله الملجئ اى الى الافطار بان افطر بنفسه تفسد لدفع ايذاء المؤذي ولو بنفسه فطالب صاحب الحق اى الشارع وهو مجاز ۲ه قوله وتعذرهما اى الخاطى والمكره ۳ه قوله الناسي فيا لو بعد حل وبدون الحكم اليه مركب يتفرع على الاصلين ۴ه قوله بتغييره اى بتغيير النص ۵ه قوله في رقبة الخ قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وفي كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ۶ه قوله ان تقاس اى رقبة كفارة اليمين والظهار ۸ه قوله على رقبة الخ قال الله تعالى في كفارة القتل خطا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ۷ه قوله وتقيد اى رقبة كفارة اليمين والظهار ۹ه قوله

قال الكرخي من هذا القليل فانه يقتضي ان لا يبقى حكم الربوا في الملح فانه ليس بمقدر مع انه من الاصل المصرح في الحديث تأمل ۲۰ه قوله بالقدر اى الكيل والوزن ۲۱ه قوله فقد خصصتم القليل اى الذي هو خارج عن الكيل الشرعي اى الاقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والجنس اذ لا تحقق الكيل في القليل وتحقق في الكثير ۲۱ه قوله من النص الخ متعلق بقوله خصصتم ۲۲ه قوله والكثير اى الداخل تحت الكيل ۲۳ه قوله واقتصرتم الخ لان القدر لا يوجد في القليل من الطعام وانما يوجد في الكثير منه فقد ابطلتم حكم النص الاصل اى المعروف فكان القياس تغييرا للحكم ۲۴ه قوله التساوي اى في الكيل ۲۵ه قوله صدره اى صدر الكلام ۲۶ه قوله ذلك اى عموم الاحوال ۲۷ه قوله ولا يصلح ان يكون الخ وان كان يصح ان يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا مجاز والمجاز خلاف الاصل ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

یدل علی تکرار هذه العقوبة وهو اجلاء عمر ایاهم من خیبر الی الشام قیل هو حشرهم یوم القیامة ثم دعانا الی الاعتبار فی قوله فاعتبروا بالتأمل فی معنی النص للعمل به فیما لا نص فیه فنعتبر احوالنا باحوالهم ونحترز عن مثل ما فعلوا توقیا عن مثل ما نزل بهم فکذلک ههنا ای فی القیاس الشرعی فنتامل فی علة النص ونعدیها الی الفرع لنثبت حکم النص فیه والاصول فی الاصل معلولة دفع لمن توهم انه لا یلزم ان یکون النص معلولا حتی یعدی الی الفرع بالقیاس یعنی ان الاصل فی کل اصل من الکتاب والسنة والاجماع ان یکون معلولا بعلة توجد فی الفرع وان کان یحتمل ان لا یکون معلولا او یکون معلولا بعلة قاصرة لا توجد فی الفرع الا انه لا ینبغی ان یکتفی بهذا القدر بل لا بد فی ذلک من دلالة التمییز ای دلیل یدل علی ان هذه هی العلة لا غیر کما یعلم فی قوله الحنطة بالحنطة من المقابلة ومن قوله مثلا بمثل کون القدر والجنس علة ولابد قبل ذلک من قیام الدلیل علی انه للحال شاهد ای علی ان هذا النص فی الحال معلول مع قطع النظر عن کون الاصول فی الاصل معلولة فقوله للحال معناه فی الحال وقوله شاهد کنی به عن کونه معلولا لانه اذا کان معلولا بعلة جامعة کان شاهدا علی حکم الفرع والحاصل ان ههنا ثلثة امور الاول ان الاصل فی کل نص ان یکون معلولا والثانی ان لا بد من دلیل مستقل یدل علی ان هذا النص فی الحال بقطع النظر عن ذلک الاصل والثالث ای لا بد من دلیل یمیز العلة من غیرها ویبین ان هذا هو العلة دون ما عداه فاذا اجتمعت هذه الثلثة فلا بد ان یکون القیاس حجة ثم للقیاس تفسیر لغة وشریعة کما ذکرنا وشرط ورکن وحکم ودفع فلا بد من بیان هذه الاربعة لاجل محافظة قیاسه ودفع قیاس خصمه فشرطه ان لا یکون الاصل مخصوصا بحکمه بنص آخر الظاهر ان الاصل هو المقیس علیه والباء فی بحکمه داخل علی المقصور والمعنی ان لا یکون المقیس علیه مخصوصا بحکمه مثل المقصور علیه حکمه بنص آخر

قمر الاقمار

ما یبتنی علیه التغیر وکان العلم به موصولا الی العلم والظن بغیره وهذان المعنیان موجودتان فی المحل اما الاول فظاهر واما الثانی فلانه لما ثبت الحکم بالدلیل العقلی والضرورة ویکون معلولا بعلة یوجد هذه العلة فی محل آخر فیتبع الحاکم به وقال جمهور الفقهاء ان الاصل عبارة عن المحل بلا ان الاصل یجری علی معنیین الاول ما یبتنی علیه التغیر والثانی ما یحتاج وجوده الی وجود شیء آخر واطلاق الاصل علی المعنیین مستقیم علی المحل اما الاول فظاهر واما الثانی فلان افتقار الحکم والدلیل الی المحل ضروری دون عکسه والمختار عندنا مذهب الجمهور فلتنبین ما هو المراد قال صاحب الانوار الظاهر ان الاصل آه ؎ قوله والباء فی بحکمه داخل الخ جواب سوال وهو ان الباء یدخل علی المختص لیفید اختصاص غیر المدخول بالمدخول وهو غیر صحیح لان هذا اختصاص المعروض بالعارض والامر بالعکس والتحقیق فی بحث الباء ؎ قوله کخزیمة آه جواب سوال وهو انه لما کان المراد المقصور علیه الذی هو المحل یرجع لا یطابق المثال مع الممثل

فی حقہم بل رزقہم الاغنیاء ولہذا قیل ان اللام فی قولہ للفقراء لام العاقبۃ لا لام التملیک لان اللہ تعالیٰ ہو یملکہا ویاخذہا ثم یعطیہا الفقراء من عند نفسہ کما یعطی الاغنیاء کذلک ذلک لا یحتمل مع اختلاف المواعید ای ذلک المسمی الذی ہو الشاۃ لا یحتمل انجاز المواعید مع اختلافہا وکثرتہا فان المواعید الخبز والادام والحطب واللباس وامثالہ والشاۃ لا توفی الا بالادام فکان اذنا بالاستبدال دلالۃ بان تستبدل الشاۃ بالنقد ین فیقضی منہا کل حوائجہ لا یعترض علیہ بانہ انما یکون اذنا بہ اذا کانت ارزاقہم منحصرۃ علی الشاۃ بل اعطاہم الحنطۃ من صدقۃ الفطر واعطاہم کل حبوب من العشر واعطاہم الکسوۃ من کفارۃ الیمین واعطاہم الاجناس الاخر من خمس الغنیمۃ وانا نجیب بان الزکوٰۃ لا تخلو عنہا بلد من بلاد المسلمین اذ ہی فرض کالصلوٰۃ فکان المصرف الاصلی للفقراء ہی الزکوٰۃ بخلاف الغنیمۃ فانہ قلما تقع الغنیمۃ بین المسلمین وان وقعت فقلما تقسم علی نحو الشریعۃ وکذا الکفارۃ اذ ربما لم یکن احد منہم حانثا مدۃ سنین وکذا العشر اذ ربما یزرع الارض العشریۃ احد وکذا صدقۃ الفطر اذ ربما لم یخرجہا احد ولیس لہا مطالب من اللہ اصلا فلم تبق الا الزکوٰۃ فکانت ہی مرجع کل الحوائج ورکنہ ما جعل علما علی حکم النص وہو المعنی الجامع المسمی علۃ سماہ رکنا لان مدار القیاس علیہ لا یقوم القیاس الا بہ وسماہ علما لان علل الشرع امارات ومعرفات للحکم وعلامۃ علیہ والموجب الحقیقی ہو اللہ تعالیٰ وانما اختلفوا فی ان ذلک المعنی علم علی الحکم فی الفرع فقط ام فی الاصل ایضا والظاہر ہو الاول علی ما ذہب الیہ مشائخ العراق لان النص دلیل قطعی و اضافۃ الحکم الیہ فی الاصل اولی من اضافتہ الی العلۃ وانما اضیف فی الفرع الیہا للضرورۃ حیث لم یوجد فیہ النص وقیل اضیف حکم الاصل والفرع جمیعا الی العلۃ لانہ ما لم یکن لہا تاثیر فی الاصل کیف تؤثر فی الفرع مما اشتمل علیہ النص ای جعل ذلک العلم مما اشتمل علیہ النص اما بصیغتہ کاشتمال نص الربوا علی الکیل والجنس او بغیر صیغتہ

ف۱ قولہ ولہذا ای لان الزکوٰۃ حق اللہ تعالیٰ کالصلوٰۃ ولیس حقا للفقیر ف۲ قولہ لام العاقبۃ یعنی انہ صار الواجب الذی ہو حق اللہ تعالیٰ خالصا بعاقبتہ للفقراء وان لم یکن للفقراء فیہ حق ابتداء ف۳ قولہ لا لام التملیک کما قال الشافعی رح من ان اللام موضوعۃ للتملیک فیدل قولہ تعالیٰ انما الصدقات للفقراء الآیۃ علی استحقاق ہذہ الاصناف بالشرکۃ ف۴ قولہ کذلک ای من عند نفسہ ف۵ قولہ لا یحتمل لا دفعۃ ولا ابدا ف۶ قولہ مع اختلافہا وکثرتہا قال ابی قدوۃ المحققین نور اللہ مرقدہ وما یتوہم من انہ ینبغی علی ہذا ان لا یجوز ایفاء الرزق الموعود من عین الشاۃ لعدم امکان انجاز المواعید المختلفۃ منہا مع انہ یجوز بدلیل انہ اذا ادی عینہا ولم یؤد قیمتہا جاز فمدفوع بان الظاہر من ان ایفاء الرزق الموعود من عین الشاۃ من حیث انہا مال متقوم مطلق لا مقید اذ الموعود ہو المطلق فہی وغیرہا سواء فی ذلک انتہی ف۷ قولہ والادام ہو بالکسر ما یوکل مع الخبز ای شیء کان کذا فی نہایۃ الجزری ف۸ قولہ فکان ای الامر بانجاز المواعید اذنا بالاستبدال فسقط الحق من صورۃ الشاۃ ثبت بضرورۃ الامر بالعرف ای الفقیر والثابت بضرورۃ النص کالثابت بالنص وانما ذکر الشاۃ بعینہا فی نص الشارع لکونہا معیار المقدار الواجب او بیانا لعرف القیمۃ ف۹ قولہ بالنقدین ای الدراہم والدنانیر ف۱۰ قولہ اذنا بہ ای بالاستبدال ف۱۱ قولہ ارزاقہم ای ارزاق الفقراء ف۱۲ قولہ بل اعطاہم ای اللہ تعالیٰ ف۱۳ قولہ ولیس لہا ای لصدقۃ الفطر ف۱۴ قولہ مطالب علی صیغۃ اسم الفاعل ف۱۵ قولہ ورکنہ ای رکن القیاس ما جعل علما الخ والجاعل انما ہو اللہ تعالیٰ وانما فہمنا جعلہ بالکتاب او السنۃ او الاجماع او الاستنباط والتعلم بحرکۃ نشان ف۱۶ قولہ وہو ای الجعل علما المعنی الجامع ای بین الاصل والفرع ف۱۷ قولہ سماہ ای المعنی الجامع رکنا لان رکن الشیء ما لا یوجد ذلک الشیء باعتبار فوات الابہ والارکان للقیاس علی ما ذکرہ الشارح رحمہ اللہ فیما سیاتی اربعۃ امور واما القائس فلیس رکنا لہ اذ لا یتقوم ذات القیاس بہ لانہ خارج من القیاس وموقوف علیہ ف۱۸ قولہ وسماہ ای المعنی الجامع ف۱۹ قولہ امارات ومعرفات للحکم ای للحکم الشرعی فی المحل وہنا قائمۃ جعلیۃ وہو انہم قالوا ان خروج البول والدم والبراز علل لوجوب الوضوء فیلزم تعدد العلل المستقلۃ علی معلول واحد وہو باطل فانہ اذا حصل المعلول بواحدۃ منہا لا یحتاج الی الاخری وقد اجیب بان ہذہ العلل مستقلۃ للوضوء المطلق الکلی لا للمعلول الشخصی فان کلا من ہذہ العلل یجب فرد من الوضوء والمحال انما ہو تعدد العلل المستقلۃ لمعلول شخصی واما اذا اجتمع جمیع ہذہ العلل فالعلۃ ہی القدر المشترک فلا ضیر فان قلت انہ یلزم ح ان یکون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلۃ فانہ شخصی وہی مفہوم قدر مشترک وہذا مستحیل قلت من استحالۃ کون تحصیل المعلول اقوی من تحصیل العلۃ انما ہو فی الفاعل الحقیقی وہذہ العلل علل شرعیۃ جعلیۃ علامات وامارات والموجب المؤثر الحقیقی ہو اللہ تعالیٰ فلا استحالۃ فیہ ف۲۰ قولہ الموجب بکسر الجیم لا بکسر المیم کما قال فی مسیر الدائر ف۲۱ قولہ ام فی الاصل الخ ہذا ہو مذہب مشائخ سمرقند من اصحابنا ف۲۲ قولہ الیہ ای الی النص ف۲۳ قولہ وانما اضیف ای الحکم ف۲۴ قولہ الیہا ای الی العلۃ ف۲۵ قولہ فیہ ای فی الفرع ف۲۶ قولہ لہا ای للعلۃ ف۲۷ قولہ مما اشتمل ای من الاوصاف التی اشتمل الخ ف۲۸ او بغیر صیغتہ بان یکون ذلک المعنی مستنبطا من النص بالالتزام او بغیرہ ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال ع۱ قولہ مع اختلاف الخ ذکرہ مع کلمۃ اللام فصار تقدیرہ لاختلاف المواعید ع۲ قولہ ورکنہ الخ رکن الشیء فی اللغۃ الجانب الاقوی وفی اصطلاح الاصولیین ہو الذی لا یحصل حقیقۃ الشیء بدونہ فکلا المعنیین موجود فی المعنی الجامع لان حقیقۃ القیاس لا تتحقق الا بہ وہو الجانب الاقوی کذا قال الحلبی ع۳ قولہ وہو المعنی الجامع الخ ہذا جواب سوال وہو ان عد ما جعل علما من ارکان القیاس مخالف لما تقرر عند العلماء لان المتقرر عند العلماء ان رکن القیاس العلۃ الجامعۃ بین الاصل والفرع لا ما جعل علما وحاصل الجواب بینہما ترادف لا تخالف کما زعم المعترض ع۴ قولہ سماہ رکنا الخ دفع توہم تردد لان الرکن قد یطلق علی تمام الماہیۃ کاطلاق الرکن علی الامساک فی باب الصوم وعلی جزئہ کاطلاق الرکن علی الرکوع والسجود وعلیہ ما قال الشارح رح ان المراد ہہنا تمام الماہیۃ کذا قال العلماء ولا اتفق بہ واقول ان الرکن یطلق علی الجزء الذی لا یتم باقی الاجزاء الا بہ صورۃ ولا معنی الا بہ کالرکوع فی الصلوٰۃ والجامع لیس کذلک لانہ یتم مع حکمہ بدون المقیس علیہ وان کان اعتراض ورود الشانی فحاصل الجواب ان اطلاق الرکن تام علیہ بالنظر الی الحکم المقیس والمقیس علیہ ولا شک فیہ انہ لا یصح بدون الحکمین الا بہ ع۵ قولہ وسماہ علما جواب سوال وہو ان اطلاق العلم علی الجامع غیر مستقیم لان العلۃ والسبب والشرط والعلامۃ اقسام مقسم واحد وہو ما یتعلق بہ الاحکام فیکون بینہا مباینۃ ولا یصح الاطلاق مع المباینۃ وحاصل الجواب ان ہذا التقسیم بالنسبۃ الی العباد واما بالنسبۃ الی اللہ فالکل شیء واحد کما تری وقال المصدر وجعل الفرع نظیرا فان قیل ان جعل الفرع نظیر الاصل غیر مستقیم لان الجعل فعل الجاعل ولیس برکن القیاس فلا یصح العطف اقول ان جعل فصل صفۃ الفرع مع انہ مصدر مبنی للمفعول لیکون تقدیر العبارۃ ہکذا والفرع المجعول نظیر الاصل ہذا ما قال مولانا

كاشتمال نص النهى عن بيع الآبق على العجز عن التسليم جعل الفرع نظير الذى للاصل في حكمه لوجوده فيه اى جود ذلك المعنى في الفرع ويفهم من هٰهنا ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم وان كان اصل الركن هو العلة ثم شرع في بيان ان ذلك المعنى يكون على عدة انحاء فقال وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا فالوصف اللازم ان لا ينفك عن الاصل كالثمنية علة لوجوب الزكوة في الذهب والفضة لا ينفك عنهما لانهما خلقا في الاصل على معنى الثمنية وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرها وحليها فيكون في حلي النساء الزكوة لعلة الثمنية والشافعي يعلل حرمة الربوا بها وهي غير متعدية الى شئ والوصف العارض كالانفجار في قوله فانها دم عرق انفجر علة لوجوب الوضوء في المستحاضة وهي عارضة للدم اذ لا يلزم ان يكون كل دم العرق منفجرا فاينما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة ولغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء واسما عطف على قوله وصفا ومقابل له اى يجوز ان يكون ذلك المعنى اسما كالدم في عين هذا المثال هو قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر فانه ان اعتبر فيه لفظ الدم كان مثالا للاسم وان اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالا للوصف العارض كما مر وجليا وخفيا الظاهر انه تقسيم للوصف كاللازم والعارض فالوصف الجلي هو ما يفهمه كل احد كالطواف كسور الهرة في قوله انها من الطوافين والطوافات عليكم والوصف الخفي هو ما يفهمه بعض دون بعض كما في علة الربوا عندنا القدر والجنس وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وعند مالك الاقتيات والادخار وحكما هذا معطوف على قوله وصفا ومقابل له اى يجوز ان يكون ذلك المعنى حكما شرعيا جامعا بين الاصل والفرع كما روى ان امرأة خثعمية جاءت الى رسول الله صلعم فقالت ان ابى قد ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزى ان احج عنه فقال أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل

ا؎ قوله نص النبى الخ روى الترمذى عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندى ۲؎ قوله على العجز عن التسليم نحو الباتع من التسليم علة للنهى عن بيع الآبق ولا ذكر لهذا العجز صريحا في نص ذلك النهى الا انه مستنبط منه فان البيع مذكور فيه ولا بد له من بائع والعجز مضمر فاذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقق المبادلة ۳؎ قوله في حكمه من الحل والحرمة والجواز والفساد ۴؎ قوله ان اركان القياس اى التى يتقوم القياس بها اربعة فان قلت ان القياس على ما فسر به المصنف سابقا هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة فحقيقته هو التقدير فكيف يكون هذه الاربعة ركنا له قلت لعل ذلك تعريف باثر القياس وان هذه الاركان خارجية فلا تكل على القياس فانه مستنبط من مجموعها فيكون مجموعها تجوزا عليها فلهذا قال المصنف القياس تقدير الخ ۵؎ قوله والعلة اى العلة المشتركة بين الاصل والفرع الموجبة لحكم الاصل ۶؎ قوله والحكم اى حكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس ونتيجته لا ركنه ۷؎ قوله اصل الركن اى الركن الاعظم هو العلة فانه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق اصل ولا فرع ولا حكم ۸؎ قوله ذلك المعنى اى العلة الجامعة ۹؎ قوله وهو اى المعنى الذى جعل علما على حكم النص ۱۰؎ قوله وصفا اى للاصل المقيس عليه ۱۱؎ قوله كالثمنية الخ المراد بالثمنية ان يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الاشياء كذا قال ابن الملك ۱۲؎ قوله عنهما اى عن الذهب والفضة ۱۳؎ قوله وهي اى الثمنية ۱۴؎ قوله وتبرها وحليها التبر بالكسر زر وسيم يا ريزه سيم وزر كه هنوز گداخته وزده نه ريخته باشد يا آنچه كه از كان آرند قبل از آنكه گداخته آنرا والحلى جمع حلى بالفتح پيرايه وزيور كه از معدنيات باشد يا از سنگ كذا في منتهى الارب ۱۵؎ قوله بها اى بالثمنية ۱۶؎ قوله والوصف العارض هو الذى يمكن انفكاكه عن الاصل ۱۷؎ قوله فانها دم الخ اسنده الاصوليون ومنهم ابن الملك في شرحه للمنار ۱۸؎ قوله في المستحاضة هي التى ترى الدم من قبلها في زمان لا يعد من الحيض ولا من النفاس كذا قيل ۱۹؎ قوله وهي اى العلة ۲۰؎ قوله واسما اى اسم جنس ۲۱؎ قوله اى يجوز ان يكون الخ كذا قال فخر الاسلام والظاهر ان الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء بل العلة خروج الدم ولذا ما ثفره الجمهور من العلة اسما ۲۲؎ قوله كالدم فهو اسم موضوع وليس مشتقا ۲۳؎ قوله وجليا قيل المراد بالجلاء ان يكون مذكورا في النص صريحا وبالخفاء خلافه ۲۴؎ قوله كسور الهرة اى طهارة سور الهرة ۲۵؎ قوله في قوله عليه السلام انها الخ روى الترمذى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ۲۶؎ قوله هو ما يفهم اى بالاجتهاد ۲۷؎ قوله القدر اى الكيل والوزن ۲۸؎ قوله الاقتيات والادخار في غير الاثمان والثمنية فيها والتفصيل قد مر تذكره ۲۹؎ قوله كما روى ان امرأة الخ كذا اورده ابن الملك في شرحه للمنار وفي كتب الحديث عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه الشيخان وان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج فانها ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء رواه الشيخان ۳۰؎ قوله لا يستمسك اى لا يستقر في منتهى الارب الاستمساك چنگ در زدن ۳۱؎ قوله أرأيت هي كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرنى ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

ع؎ قوله وهو جائز ان يكون وصفا والغرض من قوله العارض رد قول البعض فانهم قالوا ان تقسيم العلة على الوصف والاسم غير صحيح لانه لو صح التعليل بالاسم لجاز قياس سائر الاشربة على الخمر والامر ليس كذلك ونحن نقول لانه وجد في قوله م ع؎ قوله والشافعي يعلل الخ

جواب سوال

وهو ان التعليل لوجوب الزكوة بوصف الثمنية باطل لانه تعليل بعلة قاصرة وهو ليس قول الخصم س؎ قوله وجليا وخفيا الغرض منه رد قول البعض انهم قالوا ان التعليل لا يصح الا بوصف الخفي لانه لو صح بالجلي يكون بدلالة النص او قياس بعلة منطوقة وكلامنا في القياس المستنبط للعلة ع؎ قوله وحكما هذا ايضا رد لقول البعض لان البعض قالوا ان العلة الجامعة لا يكون حكما شرعيا لان العلة مؤثرة في الحكم فلو كان العلة حكما شرعيا يكون بينه وبين المؤثر اتحاد وهو خلاف ما في القواعد

سله قوله وفردا اى غير مؤلف من الاجزاء سله قوله وعددا اى مركبا من الامور المتعددة وقيل انه يلزم ح قيام العلية التى هو عرض واحد بامور متعددة وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة فى زمان واحد محال ودفع اماء فان العلية ليست من الاعراض الانضمامية بل انتزاعية ينتزع من المجموع من حيث هو مجموع ولا ضير فيه الا ترى ان البنوة منتزعة من الابن مع كونه ذا اجزاء متعددة سله قوله بالقدر اى الكيل والوزن سله قوله لحرمة النساء فتبيع صاع من الحنطة بصاع من الحنطة مماثلا نسيئة لا يجوز والنساء تاخير كردن وزيادت دادن كذا فى منتهى الارب سله قوله اما بكل واحد من الجلى والخفى والفرد والعدد سله قوله على ما سياتى اى فى المتن عنقريب سله قوله منصوصا اى مذكورا صراحة سله قوله وان يكون الخ معطوف على قول الشارح ان يكون الخ اى يجوز ان لا يكون ذلك المعنى مذكورا صراحة فى النص بل يكون فى غيره لكنه لا بد من ان يكون ذلك المعنى ثابتا بذلك النص اقتضاء ويكون من غير دراية لما جاء فى الحديث انه عليه السلام رخص فى السلم وهو معلول بفقر العاقد وليس هذا الفقر مذكورا صراحة فى النص الا ان دلالة النص على العاقد التراضية والفقر صفة فدلالة عليه التراضية ايضا كذا قال اعلم العلماء رح فتامل سله قوله كالامثلة التى مرت من اشتمال نص النهى عن بيع الآبق على العجز عن التسليم كما قدير وغيره سله قوله ودلالة الخ اعلم انه ليس ممكنا ان اى وصف كان يكون علة للحكم فانه لا تاثير لبعض الاوصاف فى الحكم ككونه فى وقت كذا او مكان كذا مثلا وليس ان المعلل مختار يجعل اى وصف شاء علة للحكم سواء وجد عليه ذلك الوصف كذلك الحكم اولا بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم فقال المصنف ودلالة اى دليل فالمصدر بمعنى الفاعل سله قوله صلاحه اى صلاح الوصف للعلية سله قوله للقبول اى لقبول شهادة واثبات دعوى المدعى سله قوله صالحا اى للشهادة بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما ان كان المدعى عليه مسلما سله قوله وعادلا اى باجتنابه عن محظورات دينه سله قوله قبل الصلاح اى قبل تحقق الصلاح سله قوله لا يجب الخ اى لا يجب العمل قبل تحقق العدالة وانما قال لا يجب ولم يقل لا يجوز لانه جاز للقاضى القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغى له سله قوله اثره اى اثر الوصف سله قوله المعلل به اى بذلك الوصف سله قوله اى بان ظهر الخ والمراد بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به ان يثبت عليته له شرعا بالنص او الاجماع والمراد بالجنس الجنس القريب كذا قيل سله قوله من خارج متعلق بقوله ظهر سله قوله ان ظهر الخ يعنى ان ذكر ظهور اثر ذلك الوصف فى جنس الحكم المعلل به انما هو لانه ادنى مراتب العدالة والا فان ظهر اثره فى عين ذلك الحكم المعلل به من خارج فيكون عدلا بالطريق الاولى سله قوله منه اى من خارج وهذا متعلق بقوله ظهر سله قوله ذلك الحكم اى المعلل به سله قوله فى عين سور اى فى عين طهارة سورة الهرة سله قوله ذلك الحكم

جواب سوال

سله قوله فردا وعددا وهذا التعميم لرد قول البعض لانهم قالوا ان التعليل لا يصح بالمركب لانه لو صح التعليل بالمركب لصار علة وصف لان فى كثير من المواضع تعلل المعلول بدون العلة وباقى التحقيق فى التشريح سله قوله والحاصل جواب سوال وهو ان الام محمدة والتغير اذا وقع فى كلام المحمدة لا بد له من نكتة والحاصل ان التغير وقع فى كلام الشارح رحمه الله دون المذكور فى المتن اقوال ادبية والشارح فذكر فى الاثنين بطريق القطع وفى الاثنين بطريق الرجحان لما النكتة له قال مولانا حاصل ما قال صاحب الانوار هذا انه حكم فى الاهم والحكم بطريق القطع لان كل واحد منهما ما صدر مع هذا لان فى صدر كل واحد منهما حرف العطف والوحدة فى المعطوف يقتضى الوحدة فى المعطوف عليه فعلم انه عطف على الوصف فلذا حكم عليها بالطريق القطع سله قوله وان قوله لازما او عارضا من اقسام الوصف لان الاصل فى الاقسام متصل بالتقسيم وقوله لازما او عارضا متصل بقوله ان يكون ومنها فعلم انها من اقسام الوصف سله قوله على سبيل المقابلة والتناقض الاول

منك قالت نعم قال فدين الله احق بالقبول فقاس النبى عليه السلام دين العباد والمعنى الجامع بينهما هو الدين وهو عبارة عن حق ثابت فى الذمة واجب الاداء والوجوب حكم شرعى فردا او عددا الظاهر انه ايضا تقسيم للوصف فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده او الجنس وحده لحرمة النساء والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل والحاصل ان قوله اسما او حكما الاشبه فيه انه مقابل للوصف وان قوله لازما او عارضا لا شك فى انه قسم للوصف واما الجلى والخفى وكذا الفرد والعدد فقد اوردها على سبيل المقابلة والتداخل والظاهر انه قسم للوصف اذ لم نجد له مثالا الا فى قسم الوصف وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقا فى عرفهم سواء كان وصفا او اسما او حكما على ما سياتى وهذا كله من تفننات فخر الاسلام والناس اتباع له ويجوز فى النص وغيره اذا كان ثابتا به اى يجوز ان يكون ذلك المعنى منصوصا فى النص كالطواف فى سور الهرة وان يكون فى غير النص ولكن ثابتا به كالامثلة التى مرت الآن ثم شرع فى بيان ما يعلم به ان هذا الوصف وصف دون غيره فقال ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته فان الوصف فى القياس بمنزلة الشاهد فى الدعوى فكما يشترط فى الشاهد للقبول ان يكون صالحا وعادلا فكذا فى الوصف وكما ان فى الشاهد لا يجب العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا فى الوصف ثم بين معنى الصلاح والعدالة على غير ترتيب اللف فبدأ اولا بذكر العدالة بقوله بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به اى بان ظهر اثر الوصف فى جنس الحكم المعلل به من خارج قبل القياس وان ظهر اثره فى عين ذلك الحكم المعلل به منه فبالطريق الاولى وجملته ترتقى الى اربعة انواع الاول ان يظهر اثر عين ذلك الوصف فى عين ذلك الحكم وهو متفق عليه كاثر عين الطواف فى عين سور الهرة والثانى ان يظهر اثر عين ذلك الوصف فى جنس ذلك الحكم وهو الذى ذكره

فهذا الوجه الذى ذكر فى بعض الشروح لان كل واحد اى من الخفى والجلى وكذا فردا وعددا مذكور بعد قوله اسما وحكما وهما يقابلان بالوصف جزما فكذا هما سله قوله والتداخل لان كل من الجلى والخفى والفرد والعدد مذكور على سبيل التردد فعلم انه معطوف على قوله لازما او عارضا فان قيل لعل هذا وقع الشك فيهما لا انهما مقابلان للوصف او اقسام له فما الوجه لرجحان الاقسام على المقابلة فاجاب بقوله والظاهر انه قسم للوصف سله قوله وقد يسمى المعنى الجامع الخ جواب سوال وهو ان التقسيم باجل على الى ثلاثة اقسام ودفع التناقض فى قول الماتن لان قوله ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته لا غير وحاصل الجواب ان ما سبق بناء على اصطلاح الجمهور وههنا بناء على اصطلاح فخر الاسلام بمنزلة الشاهد فى الدعوى لان الشاهد فى الدعوى يكون ملزما لجانب المدعى على الخصم فكذلك الوصف فى القياس يكون ملزما لجانب الحق على الخصم

سلہ قولہ وہوای جنس حکم النکاح سلہ قولہ تکذا اے تکذا ایظہر تاثیرہ نے ولایۃ النکاح فولایۃ نکاح الصغیر للولی سلہ قولہ جنسہ اے جنس ذلک الوصف سلہ قولہ الصلوۃ المتکثرۃ اذا اغمی علیہ یوما ولیلۃ فقضے وان کان اکثر من ذلک فلاقضاء علیہ کذا فی آثار الامام محمد رح شہ قولہ بہذہ الاغماء فالاغماء وصف وعلۃ بہذا الاسقاط سلہ قولہ جنسہ اے جنس ذلک الوصف شہ قولہ ذلک الحکم اے الحکم المعلل بہ شہ قولہ عن الحائض فان الحیض یسقط الصلوۃ بعروض المشقۃ سلہ قولہ فان لجنسہ اے لجنس الحیض ۔

للمصنف کالصغر ظہر تاثیرہ فی جنس حکم النکاح وہو ولایۃ المال للولی فکذا فی ولایۃ النکاح والثالث ان یؤثر جنسہ فی عین ذلک الحکم کاسقاط قضاء الصلوۃ المتکثرۃ بہذہ الاغماء فان لجنس الاغماء وہو الجنون فی الحیض تاثیرا فی عین اسقاط الصلوۃ والرابع ما ظہر اثر جنسہ فی جنس ذلک الحکم کاسقاط الصلوۃ عن الحائض فان لجنسہ وہو مشقۃ السفر تاثیرا فی جنس سقوط الصلوۃ وہو سقوط الرکعتین وہذہ الاقسام کلہا مقبولۃ وقد اطال الکلام فیہا صاحب التوضیح ثم ذکر بیان الصلاح فقال و نعنی بصلاح الوصف ملائمتہ وہی ان یکون علی موافقۃ العلل المنقولۃ عن رسول اللہ صلعم وعن السلف بان تکون علۃ ہذا المجتہد موافقۃ لعلۃ استنبط بہا النبی والصحابۃ والتابعون ولا تکون نابیۃ عنہا کتعلیلنا بالصغر فی ولایۃ المناکح جمع منکح بمعنی النکاح وقیل جمع منکوحۃ وہو ضعیف اختلف فی علۃ ولایۃ النکاح فعند الشافعی ہی البکارۃ وعندنا ہی الصغر وبینہما عموم وخصوص من وجہ فالصغیرۃ یجوز ان تکون بکرا وان تکون ثیبا وکذا البکر یجوز ان تکون صغیرۃ وان تکون بالغۃ فالبکر الصغیرۃ یولی علیہا اتفاقا والثیب البالغۃ لا یولی علیہا اتفاقا والثیب الصغیرۃ یولی علیہا عندنا دون الشافعی والبکر البالغۃ یولی علیہا عند الشافعی لا عندنا فعندنا للصغر تاثیر فی ولایۃ النکاح لما یتصل بہ من العجز اذ الصغیرۃ عاجزۃ عن التصرف فی نفسہا ومالہا ولا تہتدی الیہ سبیلا وقد ظہر تاثیرہ فی ولایۃ المال بالاتفاق فکذا فی ولایۃ النکاح فانہ ای الصغر مؤثر فی اثبات الولایۃ مثل تاثیر الطواف فی طہارۃ سؤر الہرۃ لما یتصل بہ من الضرورۃ والحرج فی کثرۃ المزاولۃ والمجیٔ فالحاصل ان وصف الصغر الذی نقول بہ فی ولایۃ النکاح موافق لوصف الطواف الذی قال بہ النبی فی سؤر الہرۃ فی کونہما مفضیا الی الحرج والضرورۃ فکما ان الطواف فی الہرۃ صار ضرورۃ لازمۃ لطہارۃ السؤر فکذا الصغر فی النکاح صار ضرورۃ لازمۃ لولایۃ النکاح

سلہ قولہ وہو سقوط اے جنس سقوط الصلوۃ سقوط الکل سلہ قولہ مقبولۃ اے بالاتفاق الا الاخیر فانہ اختلف فیہ والمختار انہ حجۃ لکونہ موجبا لغلبۃ ظن العلیۃ کذا قیل سلہ قولہ وقد اطال الکلام الخ حیث ذکر احتمالات تاثیرات للترکیب بعض ہذہ الامور مع بعض ان شئت الاطلاع علیہا فارجع الی التوضیح سلہ قولہ ملائمتہ ای ملائمۃ الوصف للحکم سلہ قولہ ان یکون اے ہذا الوصف سلہ قولہ علی موافقۃ العلل الخ لان اعتبار الوصف علۃ للحکم امر شرعی فلا یعرف الا بالشرع سلہ قولہ ولا تکون اے علۃ ہذا المجتہد سلہ قولہ نابیۃ والنبو دور شدن کذا فی المنتخب سلہ قولہ المناکح جمع المنکح بفتح المیم بمعنے النکاح و تعامل ان یقول المصدر لا یجمع الا اذا ارید بہ الانواع والنکاح لیس بمتنوع وما قیل انہ جمع منکوحۃ ففیہ شذوذ ان احدہما حذف الیاء بعد الکاف والثانی جمع المفعول علی مفاعیل مقصور علی السماع وقولہم ملاعین ومکاسیر شاذ کذا فی شرح عبد اللطیف ابن الملک ناقلا من الشافعیۃ سلہ قولہ وکذا البکر الخ والعجب مما فی سیر الدائر وکذا البکر یجوز ان تکون صغیرۃ او ثیبۃ انتہی فانہ کیف یکون البکر ثیبۃ فتامل سلہ قولہ یولی التولیت والی گردانیدن وکاری دگردن کسے کردن سلہ قولہ اتفاقا اے بیننا وبین الشافعی رح سلہ قولہ دون الشافعی لعدم البکارۃ سلہ قولہ لا عندنا لعدم الصغر سلہ قولہ للصغر تاثیر الخ للاب او الجد ولایۃ انکاح الصغیر والصغیرۃ وان کانت ثیبۃ سلہ قولہ بہ اے بالصغر سلہ قولہ عن التصرف

اے فے امور المعاش والمعاد سلہ قولہ تاثیرہ اے تاثیر الصغر سلہ قولہ بالاتفاق اے بیننا وبین الشافعی سلہ قولہ بہ اے بالطواف سلہ قولہ المزاولۃ فے منتہی الارب مزاولۃ استعمال ورزیدن درکارے سلہ قولہ فے کونہما الخ متعلق بقولہ موافق ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

عـہ قولہ جمع منکح بمعنے النکاح جواب سوال تقدیرہ ان مناکح جمع المنکح وہو صیغۃ الظرف فیکون معنے قول المصنف کتعلیلنا بالصغر ولایۃ مکان الذی یقع النکاح فیہ وہذا لیس بمراد کما تری حاصل قولہ ان المنکح صیغۃ الظرف یکون بمعنے المصدر ای النکاح

عـہ قولہ وہو ضعیف جمعہا مناکیح بالیاء دون المناکح بدون الیاء کما تقرر ۔

دون الاطراد متعلق بقوله صالحه وعدالته اى ليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته
وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية ومعنى الاطراد دوران الحكم مع
الوصف وجودا وعدما او وجودا فقط وانما قال ذلك لانهم اختلفوا فى معناه فقيل
وجود الحكم عند وجوده وعدمه عند عدمه وقيل وجوده عند وجوده ولا يشترط عدمه عند
عدمه وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا لما لم يظهر تاثيره لان الوجود قد يكون اتفاقيا
كما فى وجود الحكم عند الشرط فلا يدل على كونه علة والعدم لا دخل له فى علية شئ
بالبداهة ولظهوره لم يتعرض له ومثله التعليل بالنفى اى مثل الاطراد فى عدم
صلاحيته للدليل التعليل بالنفى ووقع فى بعض النسخ قوله ومن جنسه لان استقصاء
العدم لا يمنع الوجود من وجه آخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فلا يلزم من انتفاء علة
ما انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفى العلة دالا على نفى الحكم كقول الشافعى
فى النكاح اى فى عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال وكل ما هو
ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال فلا يدخل فى اثباته من ان يكونا رجلين
دون رجل وامرأتين وعندنا ليس لعدم المالية تاثير فى عدم صحته بالنساء لان علة صحة
شهادة النساء هى كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالا بخلاف الحدود والقصاص
مما يندرئ بالشبهات فانه لا يثبت بشهادة النساء قط وايضا هو ادنى درجة من المال
بدليل ثبوته بالهزل الذى لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة
النساء فبالاولى ان يثبت بها النكاح الا ان يكون السبب معينا استثناء مفرغ من قوله
ومثله التعليل بالنفى اى لا يقبل التعليل بالنفى فى حال من الاحوال الا فى حال كون
السبب معينا فان عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر اذ لا وجه له كقول محمد فى ولد المغصوب انه
لم يضمن لانه لم يغصب فان من غصب جارية حاملة فولدت فى يد الغاصب ثم هلكا
يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب انما وقع على الجارية دون الولد فقد علل

ـله قوله ليست الا الغصب فالسبب للضمان متعين ـله قوله فبانتفائه اى الغصب ـله قوله اى قول الامام محمد رح ـله قوله والعنبر نوعى از خوشبوئی ست وآن سرگین ستور بحری ست ومگویند نوعی از موم ست که بر وید ایام روان گردد وبدریا افتد وموج صبا بر کنارها اندازد وکذا فی منتہی الادب ـه قوله لانه لم يوجف الايجاف راندن فتسرزنا ـله قوله ليست الا الايجاف الخ فالسبب لخمس الغنيمة متعين قال ابن الملك انما يجب الخمس فيما اذا كان فی ايدی الكفار ثم انتقل الی المسلمين بايجاف الخيل والمستخرج من قعر البحر لم يكن فی ايدی الكفار لان قهر الماء يمنع ايديهم فلا يكون من الغنيمة فلا يكون فيه الخمس انتهی ـه قوله فی عدم الخ متعلق بقوله مثل ـه قوله البقاء ما كان الخ ای وجود الشيء دليل علی بقائه ما دام لم يظهر انتفاؤه بدليل فالاستصحاب

محمد رح ههنا بالنفي بان علة الضمان فی هذه الصورة ليست الا الغصب فبانتفائه ينتفی الضمان ضرورة وهكذا قوله فی المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه المسلمون فان علة وجوب خمس الغنيمة ليست الا ايجاف المسلمين بالخيل وهو منتف ههنا والاحتجاج باستصحاب الحال عطف علی التعليل بالنفی ای مثل الاطراد والاحتجاج باستصحاب الحال فی عدم صلاحيته للدليل ومعناه طلب صحبة الحال للماضی بان يحكم علی الحال بمثل ما حكم فی الماضی وحاصله ابقاء ما كان علی ما كان بمجرد انه لم يوجد له دليل مزيل هو حجة عند الشافعی استدلالا ببقاء الشرائع بعد وفاته وعندنا هو ليس بحجة لان المثبت ليس بمبق اذ يلزم ان يكون الدليل الذی اوجبه ابتداء فی الزمان الماضی مبقيا له فی زمان الحال لان البقاء عرض حادث غير الوجود ولابد له من سبب علی حدة واما بقاء الشرائع فلقيام الادلة علی كونه خاتم النبيين ولا يبعث بعده احد ينسخها لا بمجرد استصحاب الحال وذلك الاستصحاب بالحال تحقق فی كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك فی زواله من غير ان يقوم دليل بقائها وعدمه مع التامل والاجتهاد فيه فكان استصحاب حال البقاء علی ذلك الوجه موجبا عند الشافعی ای حجة ملزمة علی الخصم وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة لالزام الخصم عليه ففائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله حتی قلنا فی الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتری ملك الطالب فی ما فی يده ای فی السهم الآخر الذی فی يده ويقول انه بالاعارة عندك ان القول قوله ای قول المشتری ولا تجب الشفعة الا ببينة لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام الشفعة علی المشتری فی الباقی وقال الشافعی تجب بغير البينة لان الظاهر عنده يصلح للدفع والالزام جميعا فيأخذ الشفعة من المشتری جبرا وانما وضع المسألة فی الشقص

الحال اثبات امر فی زمان الحال بناء علی انه كان ثابتا فی الزمن الماضی وحقيقته الحكم بثبوت امر فی الواقع لثبوت الحكم ظاهرا كالحكم بثبوت الملك لذی اليد فی نفس الامر بناء علی ثبوت الملك ظاهرا ـله قوله استدلالا ببقاء الشرائع الخ فان الشرائع ای الاحكام الثابتة بالدليل الشرعی باقية الآن لعدم وجود المزيل فبقاؤها باستصحاب الحال ـله قوله هو ليس بحجة فان قلت اذا طلب المجتهد العلة المزيلة ولم يظفر بها يحصل غلبة الظن بالاجتهاد والدليل الظنی يكون حجة ملزمة قلت لا نسلم ان كل ظن معتبر وانما المعتبر ما قام الدليل القطعی علی اعتباره ولم يوجد ههنا دليل قطعی ولا ظنی علی اعتباره فلا يكون ملزما علی الغير كذا قال ابن الملك رح ـله قوله اوجبه ای الحكم ـله قوله مبقيا اے لذلك الحكم ـله قوله غير الوجود لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث ـله قوله ولابد له اے للبقاء ـله قوله وجوبه ای ثبوته ـله قوله بدليله ای بالدليل الشرعی ای دليل كان ـله قوله مع التامل اے مع طلب المزيل بالتامل وبذل الجهد وعدم الظفر به ـله قوله موجبا اے للبقاء وملزما يصح الاحتجاج به علی الخصم ـله قوله موجبة اے للبقاء وملزمة علی الخصم ـله قوله ولكنها الخ الضمير عائد اے استصحاب الحال والتانيث باعتبار الخبر والعجب ان المصنف قال اولا ان المثبت ليس بمبق فلا بد لبقائه من دليل غيره وهذا يقتضی ان لا يكون استصحاب الحال حجة اصلا لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام واتباعه ـله قوله فی الشقص بالكسر حصه ونصيب ويارہ از زمين واز ہر چيز ـله قوله اذا بيع الخ وكذا اذا بيع جميع الدار وطلب الجار الشفعة وانكر المشتری ملك الطالب فی الدار المشفوع بها فالقول

جواب سوال عه قوله فيه اے فی الدليل

قول المشتری ولا تجب الشفعة الا بالبينة ـله قوله بالاعارة او بالاجارة ـله قوله ان القول قوله اے يتوجه الحلف علی المشتری ـله قوله الا ببينة اے علی ان ما فی يد الطالب من الدار ملكه ـله قوله يصلح لدفع الغير حتی لو ادعی احد ملك السهم الذی فی يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة ـله قوله تجب ای الشفعة ـله قوله لان الظاهر ای اليد ـله قوله يصلح للدفع فان اليد دليل الملك فيدفع بها دعوی الغير ويستحق بها الشفعة علی المشتری ـله قوله فيأخذ ای الطالب ـله قوله وانما وضع المسألة الخ وما فی مسير الدائر وانما وضع المسألة فی الشقص احترازا عن موضع الخلاف فان الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده انتهی تم ما لست احصله ۱۲ قمر الاقمار

ليتحقق فيه خلاف الشافعیؒ اذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار وعلى هذا قلنا في المفقود انه حي في مال نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته وميت في مال غيره فلا يرث من مال مورثه لان حياته باستصحاب الحال وهو يصلح للدفع لا للالزام ولو رثته لالزم على مورثه ومن هذا الجنس مسائل اخر كثيرة مذكورة في الفقه والاحتجاج بتعارض الاشباه عطف على ماقبله اى ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الاشباه في عدم صلاحيته للدليل وهو عبارة عن تعارض امرين كل واحد منهما مما يمكن ان يلحق به المتنازع فيه كقول زفرؒ في عدم وجوب غسل المرافق ان من الغايات ما يدخل في المغيا كقولهم قرأت الكتاب من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فلا ندخل المرافق في وجوب غسل اليد بالشك لان الشك لا يثبت شيأ اصلا وهذا عمل بغير دليل اى هذا الاحتجاج الذي احتج به زفرؒ عمل بغير دليل فيكون فاسدا لان الشك امر حادث فلابد له من دليل فان قال دليله تعارض الاشباه قلنا هو ايضا حادث لابد له من دليل فان قال دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها قلنا له هل تعلم ان المتنازع فيه من اى القبيل فان قال اعلم فقد زال الشك وجاء العلم وان قال لا اعلم فقد اقر بجهله وعدم الدليل معه فلا يكون حجة علينا والاحتجاج بما لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق عطف على ما قبله اى مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التمسك بالامر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم الا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع كقولهم في مس الذكر اى قول الشافعية في جعل مس الذكر ناقضا للوضوء انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول فهذا قياس فاسد لانه ان لم يعتبر في المقيس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه وهو خلف وان اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقا بين الاصل والفرع اذ في الاصل الناقض هو البول ولم يوجد

ل قوله ودل هذا اى على ان استصحاب الحال ليس بحجة عندنا ۲ قوله باستصحاب الحال اى بحكم بحياته الى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية لليوم الحالية ۳ قوله دافعا اى عن التملك فى مال المفقود ۴ قوله ملزما حتى يكون وارثا من مورثه ويملكه ۵ قوله مسائل آخر قيل من المسائل الخلافية ما اذا قال الرجل لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم ولم يدر ادخل ام لا ثم قال المولى دخلت الدار فقال العبد لم ادخل فالقول للمولى عندنا ولا يعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشافعیؒ القول قول العبد لانه يصلح للالزام فيجعل كان العبد اقام بينة على عدم الدخول فيعتق ۶ قوله على اتلا اى قوله التعليل بالنفى ۷ قوله وهو اى الاحتجاج بتعارض الاشباه ۸ قوله المتنازع فيه المرافق ۹ قوله فى المغيا اى فى حكم المغيا ۱۰ قوله ما لا يدخل اى فى حكم المغيا ۱۱ قوله اى الليل فالليل غير داخل فى الصوم ۱۲ قوله بالشك اى الشك الذي ثبت بتعارض الاشباه ۱۳ قوله فلابد له اى للشك ۱۴ قوله فان قال دليله اى دليل الشك ۱۵ قوله دليله اى دليل تعارض الاشباه ۱۶ قوله ان المتنازع فيه اى المرافق من اى القبيل اى من قبيل الغاية التي تدخل او من قبيل الغاية التي لا تدخل ۱۷ قوله فقد اقر بجهله فيقال له لا يجعل جهلك حجة على غيرك ۱۸ قوله على ما قبله اى قوله التعليل بالنفى ۱۹ قوله فى اثبات الخ متعلق بقوله يستقل ۲۰ قوله بين الاصل اى المقيس عليه ۲۱ قوله والفرع اى المقيس ۲۲ قوله حيث لم يوجد هو اى ذلك الوصف المنضم فى الفرع فيسقط اعتبار الوصف لايجاب الحكم فى الفرع فلم يبق بعده الا الامر الجامع الذي لا يستقل بنفسه فى اثبات الحكم فلا يتعدى الحكم ۲۳ قوله كقولهم الخ انما بيان لمثال فرضى فان من يقول ان مس الذكر ناقض للوضوء لا يقول بهذا بل لدليل آخر ولذا قال المصنف كقولهم ولم ينسب هذا القول الى فرقة لكن فى الكشف من هذا قول بعض اصحاب الشافعی ممن لم يشم رائحة الفقه ۲۴ قوله وهو خلف اى باطل لعدم الاصل الذي يحمل الفرع عليه فات ركن القياس ۲۵ قوله ذلك القيد اى قيد البول ۲۶ قوله يكون اى هذا القيد ۱۲ ق

فی الفرع وقد عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا ان الله تعالى مدح المستنجين بالماء فی قوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا ولا شك ان فيه مس الفرج فلو كان حدثا لما مدحهم به وهذا كما ترى والاحتجاج بالوصف المختلف فيه عطف على ما قبله ای مثل الاطراد فی عدم صلاحيته الدليل الاحتجاج بالوصف الذی اختلف فی كونه علة فانه ايضا فاسد كقولهم فی الكتابة الحالة ای الشافعية فی عدم جواز الكتابة الحالة انها عقد لا يمنع من التكفير ای من اعتاق هذا العبد المكاتب بالتكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر فان هذا القياس غير تام لان فساد الكتابة بالخمر انما هو لاجل الخمر لا لعدم منعها من التكفير والكتابة عندنا لا تمنع من التكفير مطلقا سواء كانت حالة او مؤجلة فلا بد للخصم من اقامة الدليل على ان الكتابة المؤجلة تمنع من التكفير حتى تكون الحالة فاسدة لاجل عدم المنع من التكفير والاحتجاج بما لا شك فی فساده عطف على ما قبله ای مثل الاطراد فی البطلان الاحتجاج بوصف لا يشك فی فساده بل هو بديهی كقولهم ای الشافعية فی وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلوة بثلث ايات الثلث ناقص العدد عن السبع ای عن سورة الفاتحة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الاية لا يتادى به الصلوة لاجل ذلك فان هذا القياس يبدی الفساد اذ لا اثر للنقصان عن السبعة فی فساد الصلوة وانما لم يجز بما دون الاية لانه لا يسمى قرانا فی العرف وان سمی به فی اللغة والاحتجاج بلا دليل عطف على ما قبله ای مثل الاطراد فی البطلان الاحتجاج بلا دليل لاجل النفی بان يقول هذا الحكم غير ثابت لانه لا دليل عليه فان ادعى انه غير ثابت فی ذهن المستدل فلا بعد فی جوازه لان عدم وجدانه الدليل يقتضی عدم وجدانه الحكم فی علمه وان ادعى انه غير ثابت فی نفس الامر لعدم وجدانی الدليل عليه فقد اختلفوا فيه فقيل هو جائز لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحی الی محرما الاية فانه تعالى علم نبيه الاحتجاج بلا اجد دليلا على عدم حرمته فدل جائز فی الشرعيات دون العقليات لان مدعی النفی والاثبات فی العقليات مدعی حقيقة

سلہ قولہ المستنجين بالماء ای بعد الحجر سلہ قولہ فيه ای فی مسجد قبا سلہ قولہ ان فيه ای فی الاستنجاء بالماء سلہ قولہ فلو كان ای مس الفرج سلہ قولہ وهذا كما ترى يعنی ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام فی مس الذكر بدون الاستنجاء وربما مس الذكر حال الاستنجاء فامر ضروری لا كلام فيه لكنه يصلح معارضة للقياس الشافعی ردا فان رتبة الجواب الموافقة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح كذا فی التفسير الاحمدی سلہ قولہ بالوصف المختلف فيه ای الذی اختلف فی كونه علة للحكم مع الاتفاق فی وجوده فی الاصل والفرع سلہ قولہ على ما قبله ای قوله التعليل بالنفی سلہ قولہ فی الكتابة الحالة هی ان يشترط بدل الكتابة حالا وحكمه انه كما امتنع المكاتب من الاداء يرد فی الرق كذا فی الهداية سلہ قولہ المكاتب ای بالكتابة الحالة سلہ قولہ بالتكفير متعلق بقوله اعتاق سلہ قولہ فكان فاسدا لان الكتابة الصحيحة تمنع جواز اعتاق المكاتب عن الكفارة سلہ قولہ كالكتابة بالخمر ای كالكتابة التی جعل بدلها الخمر سلہ قولہ انما هو لاجل الخمر لان الخمر ليس بمال متقوم عندنا سلہ قولہ لا تمنع ای قبل اداء شیء من بدل الكتابة كذا فی الدر المختار سلہ قولہ من التكفير ای من اعتاق العبد المكاتب عن الكفارة سلہ قولہ على ما قبله ای قوله التعليل بالنفی سلہ قولہ بل هو ای بطلان الاحتجاج بوصف لا شك فی فساده بديهی لا حاجة الى ذكره وانما ذكره للتنبيه على ان بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل سلہ قولہ ای عن سورة الفاتحة فانها سبع آيات سلہ قولہ لاجل ذلك ای لاجل النقصان من السبعة سلہ قولہ اذ لا اثر للنقصان ای لا عندنا ولا عند الشافعی اما عندنا فظاهر واما عند الشافعی فلان قراءة الفاتحة فرض عنده وهی سبع آيات اما لو قرأ سبع آيات اخرى سوى الفاتحة بطل الصلوة عنده فلا دخل لسبع الآيات فی صحة الصلوة سلہ قولہ وان سمی اثم لوجود القراءة وكلمة ان وصلية سلہ قولہ على ما قبله ای قوله التعليل بالنفی سلہ قولہ بان يقول ای المجتهد بعد البحث والتفتيش التام اذا لم يجد دليلا هذا الحكم الخ سلہ قولہ لان عدم وجدانه ای المستدل سلہ قولہ وان ادعى انه غير الخ ای يقول او يعتقد انه ليس من الله تعالى حكم سلہ قولہ فقيل القائل بعض الشافعية ومنهم القاضی البيضاوی كذا قيل سلہ قولہ محرما ای طعاما محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية سلہ قولہ فانه تعالى علم نبيه الخ ونحن نقول ان الاحتجاج بلا دليل من الشارع صحيح لان علمه محيط بالادلة وهو الشارع للاحكام والواضع للادلة فشهادته على عدم الدليل على عدم الدليل المرجب للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل فان الشارع ليس ساهيا ولا عاجزا بخلاف البشر فان السهو والعجز يلازمهم كذا قال الملا فی شرحه سلہ قولہ على عدم حرمته ای عدم حرمة الطعام سوى المستثناة سلہ قولہ دون العقليات ای يجب على النافی اقامة الدليل فی العقليات دون الشرعيات

جواب سوال

عـہ قولہ كما ترى لانه ان لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشیء على نفسه وهو باطل وان اعتبر قيد الماء يكون القياس مع الفارق بين الاصل والفرع لان المدح فی الاصل كونه بواسطة الماء وفی المقيس محض فلا يصح لكن يكون دافعا للخصم فلهذا لم يتعرض له صاحب الانوار

۵۱ قوله فانها ليست كذلك اى فان الشرعيات ليست كالعقليات فمدارها على النقل ۵۲ قوله وعند الجمهور اى من اصحابنا والشافعية ليس بحجة اصلا فان عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل فى الواقع ولا انتفاء المدلول فيه فاذا لم يجد المجتهد بعد البحث التام دليلا على الحكم فيقول انه لا حكم عليه من الشارع لا بالنفى ولا بالاثبات ولا ان يقول ان نفى هذا الحكم من الشارع فانه لا دليل عليه ۵۳ قوله وقالوا اى اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى لف بين قول الفريقين والهود جمع هائد تلك امانيهم الا منية المقولة من التمنى قل يا محمد هاتوا برهانكم على هذا الحصر ان كنتم صادقين فى دعواكم ۵۴ قوله على النفى اى نفى دخول المسلمين الجنة ۵۵ قوله والاثبات جميعا اى اثبات دخول اليهود والنصارى فى الجنة ۵۶ قوله هذا ما عندى الخ كذا فى النسخ الصحيحة الحاضرة عندى وكذا ما رأيت فى نسخة مكتوبة بيد الشارح ثم اعلم ان ما ذكره الشارح رحمه الله مذكور فى الكشف وغيره من قول الشارح هذا ما عندى الخ هذا ما حضر عندى من حل هذا المقام فليس فى هذا القول خائبة من الادعاء وما فى مسير الدائر وما ادعى فى بعض الشروح بقوله هذا ما عندى فى حل هذا المقام فلا يخلو عن بعض الادعاء فى الكلام انتهى مبنى على عدم وجدان النسخة الصحيحة ولو سلمنا يحتمل ان يحمل على التواضع فليس بح بعض الادعاء فى الكلام والله اعلم بمراد عباده ۵۷ قوله ما يعلل له اى لينضبط علة بالرأى ويتصور التعليل لاجله ۵۸ قوله بعض الشارحين اى صاحب تعليق الانوار باصول المنار كذا قيل ۵۹ قوله وهو خطأ فاحش وتحاول بل مراد بعض الشارحين بالحكم ما يوتى التعليل لاجله لا النفى عن الحق شيئا فان هذا التطويل بلا طائل كما فى المنيبة ولعل منشأ الغلط انه فهم من الحكم الشيئ الثابت بالقياس ولم يفهم ان الحكم بمعنى الخاصة وما يترتب عليه من كونه خطأ او صوابا قطعيا او ظنيا الى ما فى البهورى وغيره ونسبت والفاحش بر يدے كه از حد در گذرد كذا فى المنتخب ۶۰ قوله وحكمه اى الاثر المترتب عليه ۶۱ قوله الموجب بكسر الجيم ۶۲ قوله او وصفه اى وصف الموجب ۶۳ قوله او وصفه بالنصب معطوف على الموجب ۶۴ قوله او وصفه اى وصف الشرط ۶۵ قوله او وصفه بالنصب عطفه على الشرط ۶۶ قوله او وصفه وصف الحكم ۶۷ قوله او وصفه بالرفع معطوف على الحكم ۶۸ قوله لحرمة النساء يحرم بيع ثوب هروى بثوب هروى نسيئة ۶۹ قوله مما لا ينبغى الخ لانه لا يوجد اصل لقياسه عليه ۷۰ قوله وانما اثبتناه باشارة النص والثابت باشارة النص كالثابت بالنص صراحة وقال الامام الشافعى رح ان الجنس بانفراده ليس بسبب لحرمة النساء لان بالنقدية وعدم النقدية لا تثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير

الوجود والعدم فلابد له من دليل ولا يكفى عدم الدليل بخلاف الشرعيا فانها ليست كذلك وعند الجمهور ليس بحجة اصلا لا فى النفى ولا فى الاثبات لقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين امر النبى بطلب الحجة والبرهان على النفى والاثبات جميعا هذا ما عندى فى حل هذا المقام ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة والفاسدة شرع فى بيان ما يوتى التعليل لاجله صحيحا او فاسدا فقال وجملة ما يعلل له اربعة الا ان الصحيح عندنا هو الرابع على ما سيأتى وقال بعض الشارحين انه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركنه وهو خطاء فاحش بل بيان حكمه الذى سيجيئ فيما بعد فى قوله وحكمه الاصابة بغالب الرأى وهذا بيان ما ثبت بالتعليل الاول اثبات الموجب او وصفه اى اثبات ان الموجب للحرمة او وصفه هذا او الثانى اثبات الشرط او وصفه اى اثبات ان شرط الحكم او وصفه هذا او الثالث اثبات الحكم او وصفه اى اثبات ان هذا الحكم مشروع او وصفه فلابد ههنا من امثلة ست وقد بينها بالترتيب فقال كالجنسية لحرمة النساء مثال لاثبات الموجب فاثبات ان الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغى ان يثبت بالرأى والتعليل وانما اثبتناه باشارة النص لان ربوا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهى النسيئة ينبغى ان تحرم بشبهة العلة يعنى الجنس وحده او القدر وحده وصفة السوم فى زكوة الانعام مثال لاثبات وصف الموجب فان الانعام موجبة للزكوة ووصفها وهو السوم مما لا ينبغى ان يتكلم فيه ويثبت بالتعليل وانما اثبتناه بقوله عم فى خمس من الابل السائمة شاة وعند مالك لا تشترط الاسامة لاطلاق قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والشهود فى النكاح مثال الشرط فان الشهود شرط فى النكاح ولا ينبغى ان يتكلم فيه بالرأى العلة وانما نثبت بقوله لا نكاح الا بشهود وقال مالك لا يشترط فيه الاشهاد بل الاعلان

بالنسيئة وان اتحد الجنس حتى جاز بيع ثوب هروى بثوب من هرويين فلان لا يمنع شبهة الفضل بالطريق الاولى ۷۱ قوله فشبهة الفضل اى شبهة الربوا وهو الفضل الخالى عن العوض فان فى النسيئة شبهة الفضل وهى الحلول فى احد الجانبين لان النقد خير من النسيئة ۷۲ قوله اعنى الجنس الخ فان الجنس وحده او القدر وحده شطر العلة ففيه شبهة العلة ۷۳ قوله مما لا ينبغى الخ لعدم وجود اصل يقاس عليه ۷۴ قوله بقوله عليه السلام فى خمس من الابل الخ اورده ابن الملك فى شرح المنار وغيره ۷۵ قوله لا تشترط الخ فيجب الزكوة فى الابل العلوفة ۷۶ قوله خذ اى يا محمد من اموالهم اى المتخلفين من الجهاد كابى لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة صدقة تطهرهم بالصدقة وتزكيهم بها اى بالصدقة ۷۷ قوله فى النكاح اى فى انعقاد النكاح ۷۸ قوله فيه اى فى اثبات هذا الشرط ۷۹ لا نكاح الخ اورده ابن الملك ۱۲ تم الاتمام شرح نور الانوار ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

جواب سوال ۵۰ قوله لان ربوا الفضل الخ ليست جواب سوال كما لا يخفى

لقوله اعلنوا النكاح ولو بالدف وفرطت العدالة والذكورة فيها اي في شهود النكاح مثال لاثبات وصف الشرط فان الشهود شرط والعدالة والذكورة وصفه ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالتعليل بل نقول ان اطلاق قوله لا نكاح الا بشهود يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة والشافعي يشترطه لقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولكنه ليس بمال كما نقلناه سابقا والبتيراء تصغير بتراء التي تانيث الابتر والمراد به الصلوة بركعة واحدة وهو مثال للحكم اي لاثبات ان هذه الصلوة مشروعة ام لا ولا ينبغي ان يتكلم فيه بالراي والعلة وانما اثبتنا عدم مشروعيتها بما روي انه نهى عن البتيراء والشافعي يجوزها عملا لقوله اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة وصفة الوتر مثال لاثبات صفة الحكم فان الوتر حكم مشروع وصفته كونه واجبا او سنة ولا نتكلم فيه بالرأي فاثبتنا وجوبه بقوله ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر والشافعي يقول انها سنة لقوله لا الا ان تطوع حين سأله الاعرابي بقوله هل علي غيرهن والرابع من جملة ما يعلل له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه اي الحكم في ما لا نص فيه بغالب الرأي دون القطع واليقين فالتعدية حكم لازم عندنا لا يصح القياس بدونه والتعليل يساويه في الوجود وجائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية في الذهب والفضة لحرمة الربوا فانها لا تتعدى منهما فالتعليل عنده لبيان لمية الحكم فقط ولا يتوقف على التعدية لان صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور والجواب ان صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على وجودها في الفرع فلا دور والدليل لنا ان دليل الشرع لا بد ان يكون موجبا للعلم او العمل والتعليل لا يفيد العلم قطعا ولا يفيد العمل في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص فلا فائدة له الا ثبوت الحكم في الفرع وهو معنى التعدية والتعليل للاقسام الثلثة

---

١ قوله اعلنوا الخ في المشكوة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ٢ قوله فيها اي في اثبات هذا الوصف ٣ يشترطه اي العدالة والذكورة ٤ قوله لا نكاح الا بولي الخ قال ابن الملك قلنا لم يصح قوله وشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية لا نكاح الا بولي ٥ قوله ولكونه الخ معطوف على قوله بقوله الخ ٦ قوله كما نقلناه سابقا اي في ذيل ذكر التعليلات الفاسدة ٧ قوله الابتر هو في الاصل مقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص كذا في منتخب اللغات ابتر دم بريده ٨ قوله بما روي انه عليه السلام الخ رواه محمد بن كعب ما اورده ابن الملك في شرح المنار ٩ قوله يجوزها اي الصلوة بركعة ١٠ قوله اذا خشي احدكم الخ في المشكوة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه ١١ قوله ان الله تعالى زادكم الخ روى الترمذي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ١٢ قوله لا الا ان تطوع الخ روى الشيخان في حديث طويل ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرائض الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع ١٣ قوله حكم النص المراد بحكم النص ما يدل عليه النص سببا كان او شرطا او حكما ١٤ قوله دون القطع فان المجتهد يخطئ ويصيب ١٥ قوله حكم لازم اي للقياس ١٦ قوله يساويه اي القياس فلما لم يصح القياس بدون التعدية لم يصح التعليل بدون التعدية ايضا فان الملزوم ينتفي بانتفاء اللازم ١٧ قوله جائز عند الشافعي يعني ان التعدية ليس بلازم للتعليل عنده فاذا افاد التعليل تعدية العلة الى الفرع كان قياسا واذا لم يفد التعليل التعدية بل يكون مقصورا على محل النص لم يكن قياسا فكان التعليل عنده اعم من القياس ١٨ قوله لانه يجوز الخ واما المحققون من الحنفية فلا يجوزون هذا التعليل ١٩ قوله بالعلة القاصرة اي التي لا توجد في الفرع ثم اعلم ان النزاع انما هو في علة استنبطت بمناسبة بين الحكم والعلة واما العلة المنصوصة بالنص او الاجماع فيجوز ان يكون قاصرة مختصة بالاصل بالاتفاق ولا نزاع فيه وحصلت الفائدة ايضا وهي علمنا باعلام الشارع ان هذه العلة هي المؤثرة واية فائدة اعظم من هذه ٢٠ قوله لحرمة الخ متعلق بالتعليل ٢١ قوله فانها لا تتعدى الخ اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا ٢٢ قوله ولا يتوقف اي التعليل ٢٣ قوله موقوفة اي بالاجماع ٢٤ قوله على صحتها اي صحة العلة ٢٥ قوله صحتها اي صحة العلة ٢٦ والجواب ان صحتها اي صحة العلة في نفسها الخ ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التوقف من الجانبين توقف معية كما في المتضايفين فلا دور ٢٧ قوله والدليل لنا الخ هذا الدليل منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص على كل الواحد فانه يقتضي ان لا يجوز هذا التعليل ايضا مع ان مقدماته فيه قائمة وقال صاحب التلويح لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المنصوصة فان اريد عدم الجزم بعليتها فلا نزاع فان الشافعية ايضا يقولون بعدم الجزم وان اريد عدم الظن فبعد غلبة رأي المجتهد على عليتها وترجح عليتها عنده بامارات معتبرة في استنباط العلل لا معنى لعدم الظن واما عند عدم الرجحان فلا نزاع وعند تعارض الوصف القاصر والمتعدي فالعلة هو المتعدي فلا نزاع ايضا ٢٨ لابد ان يكون الخ اي لو خلا عن العلم والعمل كليهما لكان عبثا ٢٩ قوله والتعليل اي بالقاصر لا يفيد العلم قطعا فان العلة القاصرة توجب غلبة الظن ٣٠ قوله لانه اي العمل في المنصوص عليه ثابت بالنص اي لا بالعلة فان النص فوق التعليل فيضاف الثبوت الى النص لا الى العلة ٣١ قوله فلا فائدة له اي للتعليل الا ثبوت الخ ولما لم تكن العلة متعدية الى الفرع بل يكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة فعلم انه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فانه عبث ولقائل ان يقول ان فائدتها زيادة الاطمينان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها ٣٢ قوله وهو اي ثبوت الحكم في الفرع ۔ قمر الاقمار

الاول ونفيها باطل يعنى ان اثبات سببها او شرطها او حكم ابتداء بالرأى وكذا نفيها باطل اذ لا اختيار ولا مدخل للعبد فيه وانما هو الى الشارع واما اذا ثبت سببا او شرطا او حكم من نص او اجماع واردنا ان نعديه الى محل آخر فلا شك ان ذلك فى الحكم جائز بالاتفاق اذ هو وضع القياس واما فى السبب والشرط فلا يجوز عند العامة ويجوز عند فخر الاسلام مثلا اذا قسنا اللواطة على الزنا فى كونه سببا للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة ايضا سببا للحد يجوز عنده لا عندهم فان كان المصنف تابعا لفخر الاسلام كما هو الظاهر فمعنى كونه باطلا انه باطل ابتداء لا تعدية والا فالمراد به البطلان مطلقا ابتداء وتعدية فلم يبق الا الرابع يعنى ليبين من فوائد التعليل الا التعدية الى ما لا نص فيه ولما كان هذا انا رة على سبيل القياس الجلى تارة على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذى يعارض القياس الجلى اشار الى بيانه بقوله والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى يعنى ان القياس الجلى يقتضى شيئا والاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى يقتضى ما يضاده فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فيبين نظير كل واحد ويقول كالسلم مثال للاستحسان بالاثر فان القياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا جوزناه بالاثر وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاستصناع مثال للاستحسان بالاجماع وهو ان يأمر انسانا مثلا بان يخرز له خفا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا فان القياس يقتضى ان لا يجوز لانه بيع المعدوم ولكنا تركناه واستحسنا جوازه بالاجماع لتعامل الناس فيه وان ذكر له اجلا يكون سلما وتطهير الاوانى مثال للاستحسان بالضرورة فان القياس يقتضى عدم تطهرها اذا تنجست لانه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكنا استحسنا فى تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج فى نجسها وطهارة سؤر سباع الطير

ف۱ قوله ابتداء اى لا تعدية بان يكون مقيسا على الاصل المنصوص ف۲ قوله فيه اى فى اثبات السبب او الشرط او الحكم بدون التعدية ف۳ قوله سببا اى للحكم شرعى ف۴ قوله او شرطا اى للحكم شرعى ف۵ قوله من نص الخ متعلق بقوله ثبت ف۶ قوله ان ذلك اى التعدية ف۷ قوله اذ هو اى التعدية الحكم ف۸ قوله واما فى السبب الخ يعنى ان التعدية السبب او الشرط بالتعليل الى ما لا نص فيه فلا يجوز الخ ف۹ قوله ويجوز الخ لان الوصف الذى هو دال على تعيين السبب فى الاصل او على تعيين الشرط فيه لما وجد فى الفرع فيتعدى السببية والشرطية ايضا الى الفرع بان جعلناه سببا او شرطا ايضا الا ترى الى قياس امير المؤمنين على رضى الله عنه شرب الخمر على القذف فقال اذا كان القذف علة لاقامة الحد اى ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الجلد فتعدى العلية بالقياس وقبل الصحابة رضى الله عنهم قوله ف۱۰ قوله بوصف مشترك بينه اى بين الزنا وبين اللواطة وهو سفح ماء محرم فى محل مشتهى ف۱۱ قوله عنده اى عند فخر الاسلام ف۱۲ قوله لا عندهم اى لا عند العامة ف۱۳ قوله والا اى وان لم يكن المصنف تابعا لفخر الاسلام ف۱۴ قوله لا تعدية اى تعدية حكم النص ف۱۵ قوله هذا اى التعدية ف۱۶ قوله القياس الجلى اى الذى يدرك بظاهر الامر ف۱۷ قوله وهو الدليل الذى الخ نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا وانما سمى هذا الدليل استحسانا لانهم استحسنوا ترك القياس الجلى به فكان هذا مستحسنا وشاع فى كتب الاصول انه اذا اطلق الاستحسان يراد به القياس الخفى ف۱۸ قوله بالاثر اى النص كتابا كان او سنة ف۱۹ قوله ما يضاده اى ما يضاد ذلك الشئ ف۲۰ قوله فيترك الخ لان من شرط صحة القياس عدم النص والاجماع مثل النص فى ايجاب الحكم ابتداء والضرورة فى حكم الاجماع والقياس الخفى ان كان ارجح فالعبرة له ف۲۱ قوله فيبين اى المصنف ف۲۲ قوله كالسلم فى تنوير الابصار هو بيع آجل بعاجل ف۲۳ قوله لانه بيع المعدوم فلا يجوز فان عقد البيع لا بد له من مبيع موجود مملوك مقدور التسليم ف۲۴ قوله ولكنا جوزناه الخ وتركنا القياس الجلى فاقمنا ذمة المسلم اليه مقام المعقود عليه فى حكم جواز السلم ف۲۵ قوله من اسلم منكم الخ رواه الشيخان ولفظهما من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم كذا فى الصحيح الصادق ف۲۶ قوله بالاجماع بان ينعقد الاجماع على خلاف القياس الجلى ف۲۷ قوله يخرز الخرز بالفتح دوختن موزه وكفش ومشك كذا فى المنتخب

ف۲۸ قوله واستحسنا جوازه وتركنا القياس الجلى ف۲۹ قوله لتعامل الناس فيه من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن من غير نكير فان قلت ان هذا الاجماع معارض للنص وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك فكيف يكون مقبولا قلت ان النص صار مخصوصا فى حق هذا الحكم بالاجماع كذا فى التحقيق فان قلت ان القرآن شرط الخصوص عندنا والاجماع ليس بمقارن قلت ان القرآن شرط فى التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع كذا قال ابن الملك ف۳۰ قوله بالضرورة اى بترك القياس الجلى بضرورة دعت اليه ف۳۱ قوله لانه لا يمكن عصرها الخ على ان ما يتنجس بملاقاة الانية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة ف۳۲ قوله سباع الطير كالبازى والصقر ونحوهما ۱۲ قمر الاقمار

مثال للاستحسان بالقياس الخفي فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسؤر متولد منه كسؤر سباع البهائم لكنا استحسنا الطهارة بالقياس الخفي وهو انه انما تاكل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم لانها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء ثم انحصار الاقسام الثلثة الاول مقدم على القياس وانما الاشتباه في تقديم القياس الجلي على الخفي وبالعكس فاراد ان يبين ضابطة ليعلم بها تقديم احدهما على الاخر فقال ولما صارت العلة عندنا علة باثرها لابدورانها كما تقوله الشافعية من اهل الطرد قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوى اثره لان المدار على قوة التاثير وضعفه لا على الظهور والخفاء فان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة لكنها ترجحت على الدنيا بقوة اثرها من حيث الدوام والصفاء وامثلته كثيرة منها سؤر سباع الطير المذكور آنفا فان الاستحسان فيه قوى الاثر ولذا يقدم على القياس كما مر وفي هذا اشارة الى ان العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الاربعة بل هو نوع اقوى القياس فلا طعن على ابي حنيفة في انه يعمل بما سوى الادلة الاربعة وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزئه الاصل في هذا انه ان قرأ آية السجدة يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع اذا جاء اوان الركوع وان ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلوة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياسا لا استحسانا وجه القياس ان الركوع والسجود متشابهان في الخضوع ولهذا اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا واناب وجه الاستحسان انا امرنا بالسجود وهو غاية التعظيم والركوع دونه ولهذا لا ينوب عنه في الصلوة فكذا في سجدة التلاوة فهذا الاستحسان ظاهر اثره ولكن خفي فساده وهو ان السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها

٥١ قوله والسؤر الخ اي السؤر يكون باختلاط العاب واللعاب متولد من اللحم الحرام النجس ٥٢ قوله سباع البهائم كالذئب والاسد ٥٣ قوله بالقياس الخفي الذي قوي اثره ٥٤ قوله بالمنقار بالكسر نول مرغ كه بآں دانه چيند ٥٥ قوله عظم طاهر فيلاقي الطاهر بالطاهر ولا يوجب التنجس ٥٦ قوله فيختلط لعابها الخ فيتنجس سؤرها ٥٧ قوله الاقسام الثلثة اي الاستحسان الذي يكون بالاثر والاجماع والضرورة ٥٨ قوله على القياس اي القياس الجلي ٥٩ قوله باثرها اي باثر العلة ٥١٠ قوله لابدورانها اي بدوران الحكم مع العلة وجودا وعدما او وجودا ٥١١ قوله على القياس اي الذي ضعف اثره وان كان جليا ٥١٢ قوله قوي الاثر فان ملاقاة الطاهر بالطاهر له تاثير قوي في التطهير ٥١٣ قوله على القياس اي الجلي ٥١٤ قوله وفي هذا اي في قول المصنف الاستحسان الذي هو القياس الخفي ٥١٥ قوله فلا طعن الخ كما قال المشائخ لا روية لان حجج الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستحسان قسم خامس خارج عن الاربعة فالعمل به عمل بالياس بحجة شرعا ٥١٦ قوله وقدمنا القياس اي القياس الجلي الخ وهذا معطوف على قول المصنف قدمنا الخ ثم اعلم ان هذا القياس اي الذي يترجح على الاستحسان بقوة اثره الباطن قليل الوجود فانه لم يوجد الا في سبع مسائل كذا في التحقيق واما القسم الاول اي تقديم الاستحسان بقوة اثره على القياس فاكثر من ان يحصى ٥١٧ قوله لصحة اثره الباطن اي وان كان فاسدا بحسب الظاهر ٥١٨ قوله على الاستحسان وتسمية هذا الاستحسان استحسانا مع انه متروك غير مستحسن من باب التغليب لا من باب الحقيقة ٥١٩ قوله الذي ظهر اثره اي اذا النظر بادني نظر يرى صحته ثم اذا تامل حق التامل علم انه فاسد ٥٢٠ قوله يركع بها اي ان شاء الا ان الركوع محتاج الى النية دون السجدة كذا قال ابن الملك ٥٢١ قوله قياسا اي على السجدة ٥٢٢ قوله متشابهان اي صورة وهذا القياس الجلي فاسد ظاهرا لان المشابهة الصورية لا تفيد حكما شرعيا ٥٢٣ قوله وخر اي داود راكعا اي ساجدا سمى السجود ركوعا لانه مبدأ السجود واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة كذا قال البيضاوي ٥٢٤ قوله انا امرنا بالسجود قال الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وايضا واسجد واقترب وما قال سبحانه فاركع واقترب فليس في القرآن ٥٢٥ قوله لا ينوب اي الركوع عنه اي عن السجدة ٥٢٦ قوله ولكن خفي فساده فصار القياس قوي اثره الباطن ٥٢٧ قوله لم يشرع قربة مقصودة ولهذا لا يلزم بالنذر كما لا يلزم الوضوء بالنذر ۱۲ قمر الاقمار

وانما المقصود التواضع والركوع فی الصلوٰة یعمل هذا العمل لاخارجها فلهذا لم نعمل به بل عملنا بالقیاس المستترة صحته وقلنا یجوز اقامة الرکوع مقام سجدة التلاوة بخلاف الصلوٰة فان الرکوع فیها مقصود علی حدة والسجود علی حدة فلا ینوب احدهما عن الآخر ثم المستحسن بالقیاس الخفی تصح تعدیته الی غیره لانه احد القیاسین غایته انه خفی یقابل الجلی بخلاف الاقسام الاخر یعنی مایکون بالاثر او الاجماع او الضرورة لانها معدولة عن القیاس من کل وجه الا تری ان الاختلاف فی الثمن قبل قبض المبیع لایوجب یمین البائع قیاسا ویوجبه استحسانا فانه اذا اختلفا فی الثمن قبل قبض المبیع بان قال البائع بعتها بالفین وقال المشتری اشتریتها بالف فالقیاس ان لایحلف البائع لان المشتری لایدعی علیه شیئا حتی یکون هو منکرا فینبغی ان یسلم المبیع الی المشتری ویحلف علی انکار الزیادة ولکن الاستحسان ان یتحالفا لان المشتری یدعی علیه وجوب تسلیم المبیع عند نقد الاقل والبائع ینکره والبائع یدعی علیه زیادة الثمن والمشتری ینکره فیکونان مدعیین من وجه ومنکرین من وجه فیجب الحلف علیهما فاذا تحالفا فسخ القاضی البیع وهذا حکم ای تحالفهما جمیعا من حیث القیاس الخفی حکم معقول یتعدی الی الوارثین بان مات البائع والمشتری جمیعا واختلف وارثاهما فی الثمن قبل قبض المبیع علی الوجه الذی قلنا تحالفان ویفسخ القاضی البیع کما کان هذا فی المورثین او الاجارة ای یتعدی حکم البیع الی الاجارة بان اختلف المؤجر والمستاجر فی مقدار الاجرة قبل قبض المستاجر الدار یتحالف کل واحد منهما وتفسخ الاجارة لدفع الضرر وعقد الاجارة یحتمل الفسخ فاما بعد القبض فلم یجب یمین البائع الا بالاثر فلم نصح تعدیته یعنی اذا اختلف البائع والمشتری فی مقدار الثمن بعد قبض المشتری المبیع فکان القیاس من کل الوجوه ان یحلف المشتری فقط لانه ینکر زیادة الثمن الذی یدعیه البائع ولا یدعی علی البائع شیئا لان المبیع سالم فی یده ولکن الاثر وهو قوله اذا اختلف المتبایعان

۱؎ قوله وانما المقصود التواضع یحصل مخالفة المشرکین فانهم استکبروا ولم یتواضعوا ۲؎ قوله بهذا العمل ای التواضع ۳؎ قوله لاخارجها یعنی ان الرکوع خارج الصلوٰة لاینوب عن سجدة التلاوة لان الرکوع فی غیر الصلوٰة لیست قربة ولا یحصل به التعظیم فلا یتادی بسجدة التلاوة ۴؎ قوله به ای بالاستحسان ۵؎ قوله وقلنا یجوز الخ کما یقوم الطهارة لغیر الصلوٰة للطهارة للصلوٰة لحصول المقصود ۶؎ قوله بخلاف الصلوٰة الخ دفع دخل تقریره ان الرکوع فی الصلوٰة لایتادی به السجدة الصلاتیة فینبغی ان لایتادی بالرکوع سجدة التلاوة ایضا لانهما مثلها وحاصل الدفع منع المماثلة ۷؎ قوله مقصود علی حدة لوقوع الامر مستقلا بکل واحد من الرکوع والسجود ۸؎ قوله ثم المستحسن بالقیاس الخفی ای الحکم المستحسن بالعلة الخفیة فالمراد بالقیاس العلة اذ لا یجوز القیاس علی الفرع کما هو الصحیح والمراد بالتعدیة اثبات ذلک الحکم فی محل آخر کذا قال امام العلماء رح ۹؎ قوله الی غیره ای افادة بتلک العلة ۱۰؎ قوله بالاثر ای النص الکتابی او الحدیث ۱۱؎ قوله لانها ای لان هذه الثلثة صارت معارضة للقیاس فصارت هذه الثلثة مخالفة للقیاس فلا تتعدی الی شیئ ۱۲؎ قوله ان الاختلاف ای اختلاف البائع والمشتری ۱۳؎ قوله علیه ای علی البائع ۱۴؎ قوله حتی یکون ای البائع منکرا او الحلف یکون علی المنکر ۱۵؎ قوله ان یسلم ای البائع المبیع الی المشتری لان البائع یقر بان الملک للمشتری ۱۶؎ قوله ویحلفه ای یحلف البائع المشتری ۱۷؎ قوله علیه ای علی البائع ۱۸؎ قوله والبائع ینکره فانکار البائع امر باطن ولا یعرف الا بالنظر والتامل ۱۹؎ قوله علیه ای علی المشتری ۲۰؎ قوله فیکونان ای البائع والمشتری ۲۱؎ قوله تحالفان لان الوارث یقوم مقام المورث فوارث المشتری یدعی علی وارث البائع وجوب تسلیم المبیع عند نقد الاقل وهو ینکره ووارث البائع یدعی علی وارث المشتری زیادة الثمن وهو ینکره ۲۲؎ قوله تحالف الخ فان المستاجر یدعی استیفاء المنافع بعوض اجرة اقل والمؤجر ینکره والمؤجر یدعی زیادة الاجرة والمستاجر ینکره فکل واحد مدع من وجه ومنکر من وجه ۲۳؎ قوله فاما بعد القبض ای بعد قبض المبیع ۲۴؎ قوله فلم نصح تعدیته ای الی الوارث والاجارة ۲۵؎ قوله من کل الوجوه ای جلیا کان او خفیا ۲۶؎ قوله لانه ای لان المشتری ۲۷؎ قوله ولا یدعی ای المشتری ۲۸؎ قوله سالم فی یده فلیس له دعوی تسلیم المبیع علی البائع ۲۹؎ قوله اذا اختلف المتبایعان الخ قد مر هذا الحدیث فتذکر من قمر الاقمار

جواب سوال

۱؎ قوله ثم المستحسن بالقیاس الخ ای الحکم الثابت بالنص موافق للقیاس الخفی مخالف للجلی ۲؎ قوله تصح تعدیته ای غیره لانه وجد شرطه وهو المعقولیة من وجه فاندفع ما قال ان الحکم موافق للقیاس الخفی لا یصح تعدیته لانه لیس بمعقول من کل وجه ۳؎ قوله وعقد الاجارة الخ جواب سوال وهو انه لما کان التحلیف متعدیا من البیع الی الاجارة فیکون متعدیا الی النکاح ایضا لان کلاهما عقد شرعی یرد علی المنفعة حاصل الجواب ان تعدیة التحلیف من البیع الی الاجارة مفید لانه یفضی الی التحلیل والفسخ وجهالته یوجب الفسخ بخلاف النکاح لانه لیس مفیدا فلا یتعدی

لـه قوله فلما كان هذا اى التحالف بعد قبض المبيع ـه قوله فلا يتعدى الحكم الى غير مورد النص فالقول مع لانه المشترى وتوجه عليه اليمين ـه قوله اذا اختلفا اى بعد قبض المبيع ـه قوله الا عند محمد فانه يقول ان التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض ويتعدى الى الوارثين على كل تقدير لان كل واحد مدع ومنكر ـه قوله الا بالاجتهاد فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد وهو بذل الفقيه طاقته فى استخراج الحكم الشرعى النظرى بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو واجب عينا على المجتهد اذا سئل عن حادثة بخصوصها وقعت ولم يمكن الاجتهاد من مجتهد سابق ومن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللسائل العمل بقوله وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة وهذا عند تعدد المجتهدين ولو كان مجتهد واحد فعليه الوجوب عينا قبل حدوث الحادثة ايضا الا اذا كانت الاحكام المستخرجة من المجتهد السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل وقال اهل العلم وما قيل من ان الشرط الاجتهاد حفظ المبسوط وظاهر الرواية فذلك شرط الاجتهاد فى المذهب مثلا اذا كان حنفى فقيها ولم يجد من امامه رواية وكان عالما بكليات ظاهر الرواية جاز ان يقيس على قوله فى مادة بناء على العلم باصله ويقول على قياس الامام ابى حنيفة ان حكم هذه الحادثة كذا لانه يقيس على الفرع حتى يرد انه غير صحيح عند اكثر اهل الاصول انتهى ـه قوله من يحوى الخ سواء كان حافظا عن ظهر القلب اولا ـه قوله اللغوية بان يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة اما بالسليقة او بالممارسة العلوم كاللغة والصرف والنحو والحماسة والبيان ـه قوله الشرعية بان يعرف المعانى المؤثرة فى الاحكام

والسعلة قائمة بعينها فالتحالف وترادا يقتضى وجوب التحالف على كل حال لانه مطلق عن قبض المبيع وعدمه فلما ان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الوارثين اذا اختلفا بعد موت المورثين الا عند محمد ولا الى الموجر والمستاجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عرف فى الفقه مفصلا ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان الا بالاجتهاد ذكر بعدها شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم ان اهلية القياس والاستحسان تكون لمن هو مجتهد فقال وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه التى قلنا من الخاص والعام والامر والنهى وسائر الاقسام السابقة ولكن لا يشترط علم جميع ما فى الكتاب بل قدر ما يتعلق به الاحكام وتستنبط هى منه وذلك قدر خمس مائة اية التى الفقها وجمعتها انا فى التفسيرات الاحمدية وعلم السنة بطرقها المذكورة فى اقسامها مع اقسام الكتاب وذلك ايضا قدر ما يتعلق به الاحكام اعنى ثلثة الاف دون سائرها وان يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفا ولم يذكر الاجماع اقتداء بالسلف لانه لا يتعلق به فائدة الاختلاف بالاستنباط وانما يحتاج اليه لان يعلم المسائل الاجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه بخلاف الكتاب والسنة فان لكل مجتهد تاويلا على حدة فى المشترك والمجمل امثالهما والقياس فانه عين الاجتهاد وعليه مدار الفقه ولهذا ابين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق فقال وحكمه الاصابة بغالب الرأى اى حكم الاجتهاد لذكره قريبا او حكم القياس لذكره فى الاجمال اصابة الحق بغالب الرأى دون اليقين حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق فى موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلهذا قلنا بحقية المذاهب الاربعة وهذا مما علم باثر ابن مسعود فى المفوضة وهى التى مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر فسئل ابن مسعود عنها فقال اجتهد فيها برأيى ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمنى ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك

يعنى فيه احتمال الجانب المخالف وهذا الحكم باعتبار الغالب فان الاجتهاد قد يفيد القطع ايضا كما تقدم فى اوائل الكتاب ـه قوله والحق فى موضع الخلاف الخ يعنى ان الله تعالى فى كل مسألة اختلف فيها المجتهدون حكما معينا لمن اصابه اصاب ومن خطأه اخطأ ـه قوله المذاهب الاربعة اى الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى ـه وهذا اى كون المجتهد مما يخطئ ويصيب ـه قوله مما علم باثر الخ ثم اعلم ان هذا التقدير اشارة الى ان قول المصنف باثر الخ ظرف مستقر ـه قوله فى المفوضة اى التى انعقد نكاحها بلا مهر او على ان لا مهر لها وقد مر تفسير المفوضة ـه قوله فقال اى بعد تردد المسائل اليه شهرا كذا اسلاه ابو داود ـه قوله لا وكس ولا شطط اى المنتخب وكس بالفتح كم شدن وكم كردن وبعضمين كمى وشطط بفتحتين از اندازه درگذشتن ودر هر چیز ۱۲

قمر الاقمار

مذكورا سابقا فلم يصح ارجاع الضمير الى غير المذكور ـه قوله والحق آه الواو فيه للتعليل فصار تقديره لان المجتهد قد يخطئ ويصيب لان الحق فى موضع الخلاف واحد فلما يصيب احدهما يخطئ الآخر ضرورة

وان الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخصين ايضا ممتنع فى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام مبعوث الى سائر الخلق واجب لهم باحكام شرعه من غير فرقة بين الاشخاص وان نقول او انتفير اجتهاد المجتهد فان بقى الاجتهاد الاول حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة الى شخص واحد والا لزم النسخ بالاجتهاد وهو لا يجوز تامل ٣ قوله وقد روى الراوى ابو يوسف بن خالد ٤ قوله ولذا اى لهذه الرواية ٥ قوله وهو اى والحال ان ابا حنيفة رح ٦ قوله فى الفعل اى بالنظر الى الدليل وترتيب المقدمات يعنى انه اقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والاركان واتى بما كلف به وان اخطا فى الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقا ٧ قوله وهذا الاختلاف اى بيننا وبين المعتزلة ٨ قوله دون العقليات الاعلى قول الجاحظ وبعض المعتزلة فانهم يقولون ان الحق فى الاعتقاديات متعدد وقول القاضى البيضاوى فى الطوالع يرجى عفو الكافر الغير المعاند يشبه قول هؤلاء كذا قال اعظم العلماء ٩ قوله اى فى الاحكام الفرعية العملية ١٠ قوله دون العقائد الدينية اى المسائل الكلامية التى تدرك بالعقل ويعتقد بها ١١ قوله كافر ان ادى رأيه الى الشرك او انكار الرسول او انكار الضروريات الدينية كالصلوة والصيام ١٢ قوله او مضلل اى فاسق ان لم ينف الاسلام بل انكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ...

بعض من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق فى موضع الخلاف متعدد اى فى علم الله وهذا باطل لان منهم من يعتقد حرمة شئ ومنهم من يعتقد حله فكيف يجتمعان فى الواقع ونفس الامر وقد روى هذا اى كون كل مجتهد مصيبا عن ابى حنيفة ايضا ولذا نسب جماعة الى الاعتزال وهو منزه عنه وانما غرضه ان كلهم مصيب فى العمل دون الواقع على ما عرف فى مقدمة البزدوى مفصلا وهذا الاختلاف فى النقليات دون العقليات اى فى الاحكام الفقهية دون العقائد الدينية فان المخطئ فيها كافر كاليهود والنصارى او مضلل كالروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يشكل بان الاشعرية والماتريدية اختلفوا فى بعض المسائل ولا يقول احد منهما بتضليل الاخر لان ذلك ليس فى امهات المسائل التى عليها مدار الدين وايضا لم يقل احد منهما بالتعصب والعداوة وذكر فى بعض الكتب ان هذا الاختلاف انما هو فى المسائل الاجتهادية دون تاويل الكتاب والسنة فان الحق فيهما واحد بالاجماع والمخطئ فيه معاتب واعلم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض يعنى فى ترتيب المقدمات واستخراج النتيجة جميعا واليه مال الشيخ ابو منصور وجماعة اخرى والمختار انه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء لانه اتى بما كلف به فى ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها فكان مصيبا فيه ولكن اخطأ فى آخر الامر وعاقبة الحال فكان معذورا بل ماجورا لان المخطئ له اجر وللمصيب اجران وقد وقعت فى زمان داود وسليمان حادثة رعى الغنم حرث قوم فحكم داود بشئ واخطأ فيه وسليمان بشئ آخر واصاب فيه فيقول الله تعالى حكاية عنها ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما اى ففهمنا تلك الفتوى سليمان آخر الامر وكل واحد من داود وسليمان آتينا حكما وعلما فى ابتداء المقدمات فعلم من قوله ففهمناها ان المجتهد يخطئ ويصيب ومن قوله وكلا آتينا انهما مصيبان فى ابتداء

ـ٥١ـ قوله مذكورة فى الكتب الخ وقد اورد بها الشارح فى التفسيرات الاحمدية باتم تفصيل ان شئت فطالعها ـ٥٢ـ قوله مؤثرة موجودة فى الفرع ـ٥٣ـ قوله لانه اى لان القول بتخصيص العلة ـ٥٤ـ قوله الى تصويب الخ اى عدم القول بانه يخطئ ـ٥٥ـ قوله اذ لا يعجز مجتهد الخ فانه امكن لكل مجتهد اذا اورد عليه نقض فى علة المستنبطة ان يقول خصصت على بدليل مانع فيتخلص عن المناقضة فيسلم اجتهاده عن الخطاء فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صوابا فيكون كل منهم مصيبا فى استنباط العلة وتحيه ان طرق دفع العلة كثيرة فيدفع العلة بتلك الطرق فلا يلزم تصويب كل مجتهد فتدبر وان قلنا بتخصيص العلة الخ كذا قيل ـ٥٦ـ قوله خلافا للبعض

المقدمات وان اخطأ اؤدى آخره الخ القصة مع الاستدلال مذكورة فى الكتب فطالعها ان شئت ولهذا اى ولاجل ان المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو ان يقول كانت علتى حقة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها لمانع لانه يؤدى الى تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول فيكون كل منهم مصيبا فى استنباط العلة خلافا للبعض كمشايخ العراق والكرخى فانهم جوزوا تخصيص العلة المستنبطة لان العلة امارة على الحكم فجاز ان يجعل امارة فى بعض المواضع دون البعض وانما قيد العلة بالمستنبطة لان العلة المنصوصة ذهب الى تخصيصها كثير من الفقهاء لان الزنا والسرقة علة للجلد والقطع ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع فى بعض المواضع لمانع وذلك اى بيان تخصيص العلة ان يقول كانت علتى توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار المحل الذى لم يثبت الحكم فيه مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة بان يقول لم توجد فى محل الخلاف العلة لانها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع فان قيل على هذا ايضا يلزم تصويب كل مجتهد اذ لا يعجز احد عن ان يقول لم تكن العلة موجودة ههنا اجيب بان فى بيان المانع يلزم التناقض اذا ادعى اولا صحة العلة ثم بعد ورود النقض ادعى المانع فلا يقبل اصلا بخلاف بيان عدم وجود الدليل اذ لا يلزم فيه التناقض فلهذا يقبل بيان ذلك فى الصائم اذا اصب الماء فى حلقه بالاكراه او فى النوم انه يفسد الصوم لفوات ركنه وهو الامساك ويلزم عليه الناسى فانه لا يفسد صومه مع فوات ركنه حقيقة فيجيب عن هذا النقض كل احد منا ومن جوز تخصيص العلة على طبق رأيه فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر يعنى قوله تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة لانه لم يفطر لان فعل الناسى منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقى الصوم

ـ٥ـ اى مع ورود الخبر الصحيح ١٢ منه

ـ٧ـ اى مع ورود الخبر الصحيح الصريح فى الحد ١٢ منه

قال بحر العلوم ان هذا الاختلاف قليل الجدوى ليس له ثمرة يعتد بها وافاد ان اعظم الحكماء العجب من الفخر الرازى انه قال بعدم جواز التخصيص ونسبة الجواز الينا انتهى اقول ان اظهر قول الشافعى ان تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا كذا فى التحقيق فقول الرازى بعدم جواز التخصيص ليس بعجب وان بعضا منا قالوا بجواز تخصيص العلة كذا فى التحقيق فنسبة الجواز الينا كما وقعت من الفخر الرازى ليس بعجب ايضا فتأمل ـ٥٧ـ قوله امارة وليست علة تامة موجبة للحكم ـ٥٨ـ قوله فجاز ان يجعل الخ الا ترى ان المطر قد يتخلف عن السحاب مع ان السحاب علامة له ـ٥٩ـ قوله ذهب الى تخصيصها الخ لانها تقبل بان يقال انها خصصت منها صورة من الصور من غير بيان المخصص اذ النصوص تحتمل الفساد والمناقضة كذا قيل ـ٦٠ـ قوله للجلد والقطع لف ونشر مرتب ـ٦١ـ قوله لمانع كما اذا رجع عن الاقرار قبل الحد فى سائر الحدود والى لعنة اشهر تقادم صح جر حد الشرب وحد السرقة وان ضمن المال كذا فى الدر المختار ـ٦٢ـ قوله ان يقول اى المعلل عند تخلف الحكم من العلة ـ٦٣ـ قوله ذلك اى الحكم ـ٦٤ـ قوله لم يجب اى الحكم ـ٦٥ـ قوله مع قيامها اى العلة ـ٦٦ـ قوله من العلة اسم التى ليس فيها عموم حقيقة فانه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار طولها فى محال متعددة توصف بالعموم ـ٦٧ـ قوله بهذا الدليل اى المانع وانما قيد به لان مجرد قول المعلل لا يسمع بل يجب عليه اظهار المانع الذى يصلح للتخصيص ـ٦٨ـ قوله بناء على عدم العلة باظهار زيادة قيد ووصف له مدخل فى العلة وذا منتف فيما عدم فيه الحكم ـ٦٩ـ قوله بان يقول اى المعلل اذا ورد النقض ـ٧٠ـ قوله لانها اى لان العلة ـ٧١ـ قوله يلزم التناقض اى فى قول المعلل ـ٧٢ـ قوله اذ لا يلزم الخ بل يلزم فيه العدول الى غير ما قال اولا بزيادة قيد او وصف فما يلزم الاجتهاد الاول سالما عن الخطاء فلا يلزم تصويب كل مجتهد ـ٧٣ـ قوله بيان ذلك اى الى بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا ـ٧٤ـ قوله اذا اصب الخ الصب بالفتح ريختن ـ٧٥ـ قوله فانه لا يفسد صومه الخ فتخلف الحكم اى فساد الصوم من العلة اى فوات الركن وهو الامساك ـ٧٦ـ قوله خصوص العلل اى تخصيص العلل ـ٧٧ـ قوله ثمه اى فى الناسى ـ٧٨ـ قوله تم على صومك تدبر بهذه الرواية تذكر ـ٧٩ـ قوله امتنع الحكم اى فى الناسى ـ٨٠ـ قوله لعدم العلة وهو فوات الركن ـ٨١ـ قوله لان فعل الناسى الخ بيان لزيادة وصف فيه اخرجه عن العلية ـ٨٢ـ قوله منسوب الى الخ سائر التعبير اليه بلشارع عليه السلام بقوله فانما اطعمك الله وسقاك ـ٨٣ـ قوله فسقط عنه الخ لسقوط اعتبار فعله فصار اكله كلا اكل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ـعهـ قوله فلا يقبل اصلا الخ لان فى الدعوى المانع تراجع الاستلزام والقول بفوات الاستلزام قول بعدم العلة فلهذا لا يقبل والثابت ان تصويبنا افضل من تصويب الخصم لان تصويب الخصم بناء على التناقض التناقض فاسد فتصويبه بناء عليه كذلك بخلاف تصويبنا فليس بناء على التناقض فيقبل قوله هذا البحث اى بحث وقوع القياس

لبقاء ركنه لا للمانع مع فوات ركنه كما زعم مجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم
مانعا للحكم دليلا على عدم العلة ويبنى على هذا اى على بحث تخصيص العلة بالمانع
تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر فانه اذا باع الحر لا ينعقد
البيع شرعا وان وجد صورة ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا اذنه فانه ينعقد
شرعا لوجود المحل ولكنه لا يتم ما لم يوجد رضاء المالك وعد هذين القسمين
من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت عن فخر الاسلام لان التخصيص هو تخلف الحكم
مع وجود العلة وههنا لم توجد العلة الا ان يقال انها وجدت صورة وان لم تعتبر شرعا و
لهذا عدل صاحب التوضيح الى ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لئلا يرد عليه هذا
الاعتراض ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط في البيع فانه وجدت العلة بتمامها ولكن لم
يبتدئ الحكم وهو الملك للخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك
ولكنه لم يتم معه ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بلا قضاء او رضاء ومانع يمنع
لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن المشتري من التصرف
في المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضاء ولكنه يمنع لزومه لازالة ولاية الرد
والفسخ فلا يكون لازما ثم لما فرغ المصنف عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع
في بيان دفعه فقال ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع
فان الطردية للشافعية ونحن ندفعها على وجه يلجئهم الى القول بالتاثير والمؤثرة لنا
وتدفعها الشافعية ثم نجيبهم عن الدفع وهذا البحث هو اساس المناظرة والمحاورة
وقد اقتبس علم المناظرة من هذا البحث للاصول وجعل علما آخر وتصرف فيه بتغيير
بعض القواعد وازديادها على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الطردية فوجوه دفعها اربعة
القول بموجب العلة اى قول المعترض بموجب علة المستدل وهو التزام ما يلزمه المعلل
بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقولهم اى قول الشافعية في صوم رمضان

ل قوله ما جعله اى ذلك الاثر ٢ قوله الخصم اى مجوز تخصيص العلة ٣ قوله دليلا على عدم الخ فان ذلك الاثر يدل على انه ما فات الركن بل وجد الا مسالك فان اكله كلا الكل ٤ قوله بالمانع متعلق بالتخصيص ٥ قوله الموانع اى موانع الحكم مع وجود العلة ٦ قوله وهي خمسة اى عند من جوز تخصيص العلة بالمانع واما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده الى نوعين مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة والموانع الثلاثة الاخيرة تثبت عنده في العلل الشرعية كذا قال اعظم العلماء رح ٧ قوله لا ينعقد البيع فالحرية مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب الملك وعلته فان الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال ٨ قوله ولكنه لا يتم الخ فملك الغير مانع منع تمامية البيع ٩ قوله وعد هذين الخ دفع دخل وهو ان هذين القسمين ليسا من اقسام تخصيص العلة فلم عدا ههنا ١٠ قوله وههنا لم توجد العلة فتخلف الحكم في هذين القسمين لعدم العلة لا للمانع مع وجود العلة ١١ قوله انها اى العلة وجدت اى في هذين القسمين ١٢ قوله ولهذا عدل صاحب الخ ليشمل المانع عن الحكم وعن انعقاده انعقادا وتماما ١٣ قوله كخيار الشرط اى للبائع ١٤ قوله العلة اى البيع ١٥ قوله ولكن لم يبتدئ الخ فالخيار مانع منع ابتداء الحكم اى الملك للمشتري كذا في الهداية ١٦ قوله ولكنه لم يتم معه فان تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرف في المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء او رضاء وخيار الرؤية ينافيه ولهذا اى لعدم تمام الملك يتمكن الخ ١٧ قوله ولا يتمكن اى المشتري ١٨ قوله ولكنه يمنع لزومه اى لزوم الحكم فان لزوم الملك عبارة عما ذكر في تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء او الرضاء وخيار العيب يمنع هذا اللزوم لان للمشتري ولاية الرد والفسخ اذا وجد عيبا في المبيع ١٩ قوله طردية المراد بالطردية العلل التي استنبطت بالعقل وما ثبت تاثيرها بنص او اجماع في جنس الحكم المعلل بها بل انما حكم بعليتها بالطرد وجودا وعدما او وجودا فقط والعلل المؤثرة ضدها كذا قيل ٢٠ قوله ضروب اى انواع من الاعتراضات ٢١ قوله يلجئهم الالجاء بيچاره كردن ٢٢ قوله والمؤثرة بالنصب عطف على قوله الطردية ٢٣ قوله المناظرة هو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين لاظهار الصواب ٢٤ قوله والمحاورة في منتهى الارب پاسخ وسخن گفتن و پاسخ دادن بيكديگر ٢٥ قوله وقد اقتبس الاقتباس آتش فرا گرفتن وفائده گرفتن از كسے ٢٦ قوله فوجوه دفعها اربعة وهذا على تقدير تسليم ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى دفعها ٢٧ قوله بموجب بفتح الجيم ٢٨ قوله هو اى القول بموجب العلة التزام ما يلزمه الخ اى تسليم ما يوجبه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبوت مدعى المجيب هذا لا يخلو اما ان يكون المعلل غافلا عن مراد الخصم او يكون الخصم غافلا عن مراد المعلل وايا ما كان لا بد للمعلل من ان يبين مراده فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سبيل الا الرجوع الى الممانعة كذا قيل وقوله يلزمه من الالزام وقوله بتعليله متعلق بقوله يلزمه ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله وقد اقتبس علم المناظرة جواب سوال وهو ان بحث المناظرة ليس اساس المناظرة لان المناظرة توجه المتخاصمين في الامر لاظهار الحق عه قوله وتصرف فيه جواب سوال ان لما كان اصله علم الاصول فلم لم يسم بعلم الاصول

قوله ای الفرضیة الخ نیہ من الفرضیة علة مؤثرة لتعیین النیة ثبت تاثیرہا فیہ کذا قیل ۵ قوله لا یصح ای صوم رمضان ۵ قوله وانما نجوزه اے صوم رمضان ۵ قوله علی انه ای علی ان ہذا الاطلاق ۵ قوله ضروری للفرض ذوصف الفرضیة موجب للتعیین ۵ قوله وہذا الاطلاق اے اطلاق النیة لصوم رمضان ۵ قوله اذا انسلخ الخ قد مر فتذکرہ ۵ قوله الا من رمضان فایام رمضان لا تسع الا صوم رمضان لا غیر ۵ قوله

انه صوم فرض فلا یتادی الا بتعیین النیة بان یقول بصوم غد نویت لفرض رمضان فاورد والعلة الطردیة وهی الفرضیة للتعیین اذ اینما توجد الفرضیة یوجد التعیین کصوم القضاء والکفارة والصلوة الخمس ونحن نذ فعه بوجب علته فنقول عندنا لا یصح الا بتعیین النیة وانما نجوزه باطلاق النیة علی انه تعیین سلمنا ان التعیین ضروری للفرض ولکن التعیین نوعان تعیین من جانب العباد قصداً او تعیین من جانب الشارع وهذا الاطلاق فی حکم التعیین من جانب الشارع فانه قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان فان قال الخصم ان التعیین القصدی هو المعتبر عندنا کما فی القضاء والکفارة دون التعیین مطلقا فنقول لا نسلم ان التعیین القصدی معتبر ولا نسلم ان علة التعیین القصدی فی القضاء والکفارة هی مجرد الفرضیة بل کون وقته صالحا لانواع الصیامات بخلاف رمضان فانه متعین کالمتوحد فی المکان یصاب بمطلق اسمه ولم یذکر هذا الاعتراض اهل المناظرة لانه سطحی لا یبقی بعد الدقة وتعیین المبحث فان استفسار المدعی عندهم وبیانه بعد الطلب واجب فلا یقبله قط والممانعة وهی عدم قبول السائل مقدمات دلیل المعلل کلها او بعضها بالتعیین والتفصیل وهی اربعة بالاستقراء لانها اما ان تکون فی نفس الوصف ای لا نسلم ان هذا الوصف الذی تدعیه صفة علة بل العلة شیٔ آخر کقول الشافعی فی کفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تکون واجبة فی الاکل والشرب فنقول لا نسلم ان العلة فی الاصل هی الجماع بل الافطار عمدا وهو حاصل فی الاکل والشرب ایضا بدلیل انه لو جامع ناسیا لا یفسد صومه لعدم الافطار او فی صلاحیته للحکم مع وجوده ای لا نسلم ان هذا الوصف صالح للحکم مع کونه موجودا کقول الشافعی فی اثبات الولایة علی البکر انها باکرة جاهلة بامر النکاح لعدم الممارسة بالرجال فیولی علیها فنقول لا نسلم ان وصف البکارة صالح لهذا الحکم لانه لم یظهر له تاثیر

افنقول لانم الخ وہذا القول ممانعة فرجع القول بالموجب الی الممانعة ۵ قوله معتبر ای بحسب اقتضاء الفرضیة ۵ قوله وقته اے وقت القضاء والکفارة ۵ قوله یصاب للاصابة رسیدن ویافتن ۵ قوله ہذا الاعتراض ای القول بموجب العلة ۵ قوله سطحی ای ضعیف نسبة الی السطح کامیرکشتہ دراز افتادہ وآنکہ در بحاش سطحی بود از جہة ضعف کذا فی منتہی الارب ۵ قوله عدم قبول الخ بالسند وبدونہ والسند ما یذکر لتقویة المنع ۵ قوله مقدمات دلیل الخ اے کون الوصف علة وکونہا متحققة فی الاصل والفرع وغیرہما ۵ قوله لانہا اے ای الممانعة ۵ قوله اے لا نسلم ہذا التفسیر لکلام المصنف علی رای المصنف فانه جعل المنع الاول منع علیة الوصف ویرد علیه ان المنع الثانی الذی بینه المصنف بقوله او فی صلاحیته للحکم مع وجوده عین المنع الاول فان صلاحیة الوصف للحکم ہو علیته للحکم فمنع ہذہ الصلاحیة ہو منع العلیة الا ان یفرق بان المنع الاول منع نفس العلیة سواء کانت علیتہا طردیة او مؤثرة والمنع الثانی منع کون العلة علة مؤثرة فحصل الفرق بین المنعین لکنه یلزم استدراک قول المصنف مع وجودہ فانه لا دخل لوجود الوصف فی منع تاثیرہ للحکم والقوم جعلوا المنع الثانی منع صلاحیة الوصف للحکم اے علیته له والمنع الاول منع نفس تحقق الوصف فی الاصل المقیس علیه کان یقول معلل ان مسح الراس مسح فیسن تثلیثه کالاستنجاء فیدفع بالمنع بعدم تحقق العلة فی المقیس علیه ای الاستنجاء فان الاستنجاء تطهیر من النجاسة الحقیقیة ولیس المسح تطهیرا لهذہ النجاسة فلو حمل کلام المصنف ای ان یکون فی نفس الوصف او فی صلاحیته للحکم مع وجودہ علی ہذین المنعین اللذین رضی بہما القوم لکان انسب لکنه یلزم توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فتدبر ۵ قوله فی کفارة الافطار ای فی ادا رمضان ۵ قوله فلا تکون ای کفارة الافطار ۵ قوله بل الافطار الخ ای بل العلة ہو الافطار عمدا ۵ قوله ای لا نسلم ان ہذا الخ لان الوصف انما یصیر علة للحکم بالتاثیر فما لم یبین التاثیر کیف یصیر صالحا لاثبات الحکم ۵ قوله لعدم الممارسة فی منتہی الارب ممارسة مرو سیدن وہمیشگی ورزیدن ۵ قوله لهذا الحکم اے اثبات الولایة ۵ قوله لم یظهر له اے لوصف البکارة

جواب سوال ۵ قوله لم یذکر ہذا الاعتراض جواب سوال وہو انه لما کان وقوع القیاس اصلا لم لم یذکر اہل المناظرة ہذا البحث ۵ قوله لانه سطحی اے ظاہر منسوب الی السطح البیت ۵ قوله لا یبقی بعد الدقة تفسیر له ولو تعیین المبحث تفسیر للدقة ۵ قوله فان استفسار المدعی جواب سوال وہو انه لما کان سطحیا فلم لم یذکر اہل الاصول ہذا البحث فان الاستفسار عبارة عن علم السائل بمدعی المعلل فانه واجب ۵ قوله وبیانه اے بیان مدعی المعلل علی المعلل بعد طلب السائل واجب

ساھ قولہ فی موضع آخر ای سوی محل النزاع ۵۲ قولہ بل الصالح لہ ای لاثبات الولایۃ ہو الصغر سواء کانت بکرا او ثیبا فانہ ثبت لہ تاثیر فی موضع آخر اہ ای الصغیر بولی علیہ فی مالہ لصغرہ ۵۳ قولہ کقول الشافعی ای کقول اصحاب الشافعی ۵۴ قولہ لا نسلم ان المسنون الخ اے لیس حکم الاصل فی الاعضاء المغسولۃ التثلیث ۵۵ قولہ بل الاکمال الخ فان السنۃ ہی اکمال الفرض فی محلہ بالزیادۃ علی القدر المفروض من جنسہ ۵۶ قولہ فیکون ہو السنۃ الخ فصار الاکمال سنۃ وہو الاستیعاب لان التثلیث ضم المثلین ولی الاستیعاب ضم ثلثۃ امثال لان قدر ان الفرض مسح ربع الرأس وضم اکثر من ثلثۃ امثال ان قدر ان الفرض شعرۃ او شعرتان والحاصل لیس من ضرورۃ التثلیث بل من ضرورۃ التکرار کذا فی التلویح ۵۷ قولہ او فی نسبتہ اے نسبۃ الحکم ۵۸ قولہ ہذا الحکم اے حکم الاصل ۵۹ قولہ اے ہذا الوصف اے الذی ذکرہ المعلل ۶۰ قولہ وبالمضمضۃ الخ معطوف علی قولہ بالقیام ۶۱ قولہ وفساد الوضع اے فساد وضع العلۃ ۱۲ قولہ عن الحکم اے الذی قال بہ القائس ۶۳ قولہ التقریب ہو سوق الدلیل علی وجہ یستلزم المدعی ۶۴ قولہ لایجاب اے لاثبات ۶۵ قولہ باسلام الخ متعلق بالتعلیل علی قول المتن کتعلیلہم ۶۶ قولہ بمجرد الاسلام نفس الاسلام علۃ لایجاب الفرقۃ ۶۷ قولہ وبعد مضی ثلث حیض الخ وہذا لتاکید النکاح ۶۸ قولہ ولایحتاج الخ فلو عرض الاسلام علی الآخر ما لم یحتاج الی تجدید النکاح ۶۹ قولہ ہذا فی وضعہ فاسد اے ہہنا فساد وضع العلۃ فان اولی وضع العلۃ ان تناسب الحکم والاسلام لیس مناسبا للفرقۃ بل نقیض الفرقۃ لان الخ ۷۰ قولہ عاصما الحقوق اے النافعۃ لا رافعا لہا فلا یکون الاسلام سببا للفرقۃ التی ہی عبارۃ عن رفع الحقوق فینبغی الخ والعصمۃ بالکسر باز داشتن ونگاہ داشتن از گناہ وحزاں ۷۱ قولہ والا اے وان لم یسلم ۷۲ قولہ اذ لا یستطیع الخ الا بالانتقال اے علۃ اخرے ۷۳ قولہ بخلاف المناقضۃ الخ فان المناقضۃ مجالۃ مجلس ویمکن الاحتراز عنہا بالنقض عن ورود النقض بالجواب بتغییر الکلام فانہ یلجأ فیہا الی القول بالتاثیر اے تاثیر العلۃ فی الحکم لان السائل لما لم یسلم ما ذکرہ من غیر تاثیر

فی موضع آخر بل الصالح لہ ھو الصغر او فی نفس الحکم ای لا نسلم ان ھذا الحکم حکم بل الحکم شئ آخر کقول الشافعیؒ فی مسح الرأس انہ رکن فی الوضوء فیسن تثلیثہ کغسل الوجہ فنقول لا نسلم ان المسنون فی الوضوء التثلیث بل الاکمال بعد تمام الفرض ففی الوجہ لما استوعب الفرض صیر الی التثلیث وفی الرأس لما لم یستوعب الفرض الرأس صیر الی الاکمال فیکون ھو السنۃ دون التثلیث او فی نسبتہ الی الوصف ای لا نسلم ان ھذا الحکم منسوب الی ھذا الوصف بل الی وصف آخر مثل ان نقول فی المسألۃ المذکورۃ لا نسلم ان التثلیث فی الغسل مضاف الی الرکنیۃ بدلیل الانتقاض بالقیام والقراءۃ فانہما رکنان فی الصلوۃ ولا یسن تثلیثہما وبالمضمضۃ والاستنشاق حیث یسن تثلیثہما بلا رکنیۃ وفساد الوضع وھو کون الوصف فی نفسہ بحیث یکون آبیا عن الحکم ومقتضیا لضدہ ولم یذکرہ اھل المناظرۃ وکیف درجہ فیما قالوا انہ لا یتم التقریب کتعلیلہم ای تعلیل الشافعیۃ لایجاب الفرقۃ باسلام احد الزوجین فانہم قالوا اذا اسلم احد الزوجین الکافرین تقع الفرقۃ بینہما بمجرد الاسلام ان کانت غیر مدخول بہا وبعد مضی ثلث حیض ان کانت مدخولا بہا ولا یحتاج الی ان یعرض الاسلام علی الآخر ونحن نقول ھذا فی وضعہ فاسد لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لہا فینبغی ان یعرض الاسلام علی الآخر فان اسلم بقی النکاح بینہما والا فالفرقۃ الی اباء الآخر وھو معنی معقول صحیح وھذا ای فساد الوضع من اقوی الاعتراضات اذ لا یستطیع المعلل فیہا من الجواب بخلاف المناقضۃ فانہ یلجأ فیہا الی القول بالتاثیر وبیان الفرق ولھذا قدم علیہا وھو بمنزلۃ فساد الاداء فی الشہادۃ فانہ اذا فسد الاداء فی الشہادۃ بنوع مخالفۃ للدعوی لا یحتاج بعد ذلک الی ان یتفحص عن عدالۃ الشاہد وصلاحۃ المناقضۃ وھی تخلف

دلیل ولا دلیل یقبلہ سوی بیان الاثر فیضطر المجیب اے بیانہ لالزام الخصم واما فساد الوضع فانہ یبطل العلیۃ بالکلیۃ فلا عذر فی تغییر الکلام فے المنتخب الجار بالکسر بیچارہ کردن ۷۴ قولہ وبیان الفرق ای فی المادۃ المتنازع فیہا وفی الاصل ۷۵ قولہ ولہذا ای لان فساد الوضع اقوی من المناقضۃ قدم علیہا ۷۶ قولہ وہو ای فساد الوضع ۷۷ قولہ اذا فسد الاداء الخ بان کان المدعی دنانیر وادی شہادۃ الدار ۷۸ قولہ وہی تخلف الحکم اے مع وجود العلۃ ۱۲

قمر الاقمار

الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة ويعبر عن هذا في علم المناظرة بالنقض واما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية اي لا يفترقان في النية فاذا كانت النية فرضا في التيمم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن فانه ايضا طهارة للصلوة فينبغي ان تفرض النية فيه فلا بد ان يلجئ الخصم الى بيان الفرق بينهما والقول بالتاثير بان غسل الثوب طهارة حقيقية وازالة النجس حقيقي وهو معقول لا يحتاج الى النية بخلاف الوضوء فانه طهارة لنجس حكمي وهو غير معقول فيحتاج الى النية كالتيمم فنقول في جوابه ان زوال الطهارة بعد خروج النجس امر معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول والمني بسواء ولكن لما كان المني اقل خروجا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج بخلاف البول فانه لما كان اكثر خروجا وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم لا جرم يقتصر على الاعضاء الاربعة التي هي اصول البدن في الحدود ووقوع الآثام منه دفعا للحرج فالاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول واما نجاسة البدن وازالة الماء لها فامر معقول فلا يحتاج الى النية بخلاف التراب لانه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه فلذا يحتاج الى النية واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة فيه اشارة الى انه تجري فيها الممانعة وما قبلها اعني القول بموجب العلة ولا يجري فيها ما بعدها لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع لان هؤلاء الثلثة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع فكذا التاثير الثابت بها اما مثال ما ظهر اثره بالكتاب فما قلنا في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا فان طولبنا ببيان الاثر قلنا ظهر تاثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما قلنا في سور سواكن البيوت انه ليس بنجس قياسا على سور الهرة بعلة الطواف فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ثبت تاثيره بقوله

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

۵۱ قوله عندهم اے عند اہل المناظرة ۵۲ قوله للمنع اى طلب الدليل على مقدمة معينة ۵۳ قوله اى لا يفترقان اشارة الى ان الاستفهام فى قوله فكيف الخ انكارى ۵۴ قوله فينبغي ان تفرض الخ لانه وجدت العلة اے الطہارة والحكم اى فرضية النية تخلف ۵۵ قوله الخصم اے الشافعى ۵۶ قوله بينهما اى بين الوضوء وغسل الثوب والبدن ۵۷ قوله بالتاثير اى بتاثير تلك العلة فى الحكم ۵۸ قوله بان غسل الخ متعلق بالبيان ۵۹ قوله وهو معقول فان المقصود فيه ازالة عين النجاسة عن المحل ۶۰ قوله لا يحتاج الخ فانه ليس فيه تعبد ۶۱ قوله وهو غير معقول بل هو تعبدى فانه ليس فى محل الغسل نجاسة تزول بهذه الطهارة فاذا كان تعبديا كالتيمم فلا بد من النية فان العبادة لا تتادى بدون النية ۶۲ قوله يتنجس الخ فان موضع الخروج اذا تنجس فوجب التطهير وهو لا يتجزأ فكان البدن كله متنجس ۶۳ قوله بسواء فكان القياس غسل كل البدن بخروج المنى والبول كليهما على السواء ولكن الخ ۶۴ قوله اے اصول البدن فان بالرأس والقدم ينتهى طرفا الانسان فى الطول وباليدين ينتهى طرفاه فى العرض ۶۵ قوله فى الحدود اے فى اطراف الانسان ۶۶ قوله ووقوع بالجر معطوف على الحدود ۶۷ قوله دفعا للحرج فاقيمت هذه الاعضاء الاربعة مقام كل البدن تيسيرا ۶۸ قوله غير معقول لوجود مقتضى غسل جميع البدن ۶۹ قوله فامر معقول فان الماء بطبعه خلق طاهرا وطهورا مزيلا للنجاسة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ۷۰ قوله لانه ملوث التلويث آلوده كردن ۷۱ قوله غير مطهر ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية فاذا وجدت نية استباحة الصلوة صار التراب طهورا بشرط عدم وجود الماء ۷۲ قوله فيها اى فى المؤثرة ۷۳ قوله الا المعارضة فانا اذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع الى دليل آخر والمعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم دليلا فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقا ۷۴ قوله فيه اى فى قوله بعد الممانعة ۷۵ قوله بعد ما ظهر اثرها اے اثر العلة المؤثرة الخ وفيه انه بعد ظهور اثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنة والاجماع لا يمكن الممانعة ايضا والحق ان ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدل ولكن الدافع لا بعد ثبوت الاثر بالكتاب والسنة عندهما فى المؤثرة لما ادعى المستدل تاثيرها جاز للدافع المنع حتى يثبت المستدل تاثيرها وكذا جاز له الابطال بالمناقضة وفساد الوضع لو ادعى المستدل المناقضة وفساد الوضع وظهر تاثير العلة ثم التعليل والالفاظ قيام وجوه الايرادات ترد على المؤثرة كما تردعلى الطردية كما قيل ۷۶ قوله لان هؤلاء الثلثة اے الكتاب والسنة والاجماع ۷۷ قوله المناقضة وما فى مسير الدائر بدل المناقضة التناقض فلا يلهمه فان التناقض شئ آخر والمناقضة ههنا عبارة عن النقض الاجمالى وهذا شئ آخر فتدبر ۷۸ قوله بها اى بهذه الثلثة ۷۹ قوله فى الخارج كالدم والصديد ۸۰ قوله خارج اے من بدن الانسان ۸۱ قوله حدثا اى ناقضا للوضوء ۸۲ قوله تاثيره اے تاثير النجس الخارج فى كونه حدثا ۸۳ قوله او جاء احد منكم من الغائط اى احدث بخروج النجس من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض كذا قال البيضاوى ۸۴ قوله سواكن البيوت كالفارة والوزغة والعقرب والحية كذا فى رد المحتار ۸۵ قوله تاثيره اے تاثير الطواف فى الطهارة ۱۲ قمر الاقمار

انها من الطوافين عليكم والطوافات ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما قلنا بانه لا تقطع يد السارق فى المرة الثالثة لان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا ببيان تاثيره قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا بالاجماع وفى تفويت جنس المنفعة اتلاف ثم ان فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة اصلا واما المناقضة فانها تتجه عليه صورة وان لم تتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه اذا تصور مناقضته يجب دفعها بطرق اربعة وهى الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت بالوصف ثم بالحكم ثم بالغرض على ما ياتى وليس معناه انه يجب دفع كل نقض بطرق اربعة بل يجب دفع بعض النقوض ببعض الطرق وبعضها ببعض آخر منها والمجموع يبلغ اربعة فالتعليل بالعلة المؤثرة وايراد النقض الصورى عليها ودفعه كما نقول فى الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه على هذا التعليل بالنقض من جانب الشافعى ما اذا لم يسل فانه نجس خارج وليس بحدث فندفعه اولا بالوصف اى ندفع هذا النقض بالطريق الاول بعدم الوصف وهو انه ليس بخارج بل باد لان تحت كل جلدة دما فاذا زالت الجلدة ظهر الدم فى مكانه ولم يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان فى العرق وانتقل الى فوق الجلد وخرج من موضعه ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة اى ثم ندفعه ثانيا بعدم المعنى الثابت بالوصف ونقول لو سلم انه وجد وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه يجب اولا غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله لكن نقتصر على الاعضاء الاربعة دفعا للحرج فيه اى بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من حيث انه وجوب التطهير فى البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ انما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل سائر البدن البتة وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة كانه لم يوجد

---

۱ قوله انها من الخ روى الترمذى عن ابى قتادة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها هى من الطوافين عليكم او الطوافات ۲ قوله لان فيه اى فى قطع يد السارق مرة ثالثة ۳ قوله تاثيره اى تاثير تفويت جنس المنفعة فى عدم القطع ۴ قوله زاجرا اى للعباد عن السرقة لا متلفا اى لجنس المنفعة ۵ قوله لا يتجه الخ لان اثر العلة المؤثرة لا يثبت الا بالكتاب والسنة والاجماع وهذه لا توصف بالفساد فتامل ۶ قوله اذا تصور مناقضته بالرفع اذا قرئ تصور على البناء للمجهول و بالنصب على المفعولية اذا قرئ تصور على البناء للفاعل والضمير فى لكنه للشان والتصور با خود صورت كردن چيزے را وصورت بستن كذا فى منتهى الارب وبالفارسية ترجمه ليكن تعليل بمؤثره وقتيكه متصور شود مناقضه واجب شود دفع آن بطرق چهار انتهى لمولانا احمد ۷ قوله يجب دفعها اى من جانب المستدل المعلل ۸ قوله بالوصف اى بعدم تحقق الوصف العلة فى مادة التخلف ۹ قوله ثم بالمعنى الخ اى بعدم تحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة الذى له دخل فى علية الوصف فى مادة النقض فكانه لم يوجد العلة فان الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى ۱۰ قوله ثم بالحكم اى بوجود الحكم فى مادة النقض ۱۱ قوله ثم بالغرض اى بوجود الغرض المطلوب من العلة فى مادة النقض ۱۲ قوله وليس معناه انه يجب الخ لان دفع كل نقض بجميع الطرق الاربعة لا يتحقق فى جميع المقام ۱۳ قوله فالتعليل بالعلة الخ ايما الى ان الكاف فى قوله المصنف كما اسمى وتقديره مثل ما هو خبر لمبتدأ محذوف ۱۴ قوله فى الخارج من غير السبيلين كالدم وغيره ۱۵ قوله خارج اى من بدن الانسان ۱۶ قوله فكان حدثا اى ناقضا للوضوء ۱۷ قوله ما اذا لم يسل اى من مخرجه ۱۸ قوله وليس بحدث اى ناقض علة المستدل ۱۹ قوله بعدم الوصف اى بعدم تحقق الوصف فى مادة التخلف ۲۰ قوله وهو اى عدم الوصف انه اى الدم غير السائل ۲۱ قوله بل باد اى بل هو مستقر فى موضعه وقد بدا الان الخ منتهى الارب بدا بدوا وبديا واشكارا گرديد ۲۲ قوله دلالة اى لا عبارة ۲۳ قوله ثم ندفعه اى النقض ۲۴ قوله المعنى الثابت اى الذى له دخل فى علية الوصف ۲۵ قوله وهو اى ذلك المعنى الثابت بالوصف ۲۶ قوله ذلك الموضع اى الذى خرج النجس منه ۲۷ قوله فانه يجب اولا الخ لان خروج النجس اثر فى التنجيس ۲۸ قوله على الاربعة اى على الاعضاء الاربعة الرأس والوجه واليد والرجل ۲۹ قوله صار الوصف اى الخروج حجة اى لكونه حدثا ۳۰ قوله من حيث الخ متعلق بقوله صار ۳۱ قوله باعتبار ما يكون منه اى بسبب ما يخرج من البدن واحترز بهذا القول عن اصابة النجاسة من الخارج فانها توجب غسل ذلك الموضع ولا توجب غسل جميع البدن بالاجماع كذا فى التحقيق ۳۲ قوله لا يتجزأ اى وجوب التطهير وهذا خبر لان ۳۳ قوله وهناك اى فى غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع اى بالاجماع لانه ليس بخارج فليس بنجس ۳۴ قوله فانعدم الحكم وهو كونه حدثا بعدم العلة فان كانت العلة اى مبانية بهاء العلة اى ذلك الوصف المؤثرة فى الحكم اى كونه صالحا بوجوب غسل ذلك الموضع معدومة ولم يتحقق ذلك الوصف فكانه لم يتحقق الوصف والفرق بين الدفعين ان الاول منع ذات الوصف والثانى منع وصف عليته ۱۲ قمر الاقمار

الخروج ويورد عليه صاحب الجرح السائل عطف على قوله فيورد عليه ما ذكرنا بيسل يعني يورد علينا من جانب الشافعيؒ في المثال المذكور بطريق النقض ايراداً الاول دفعناه بطريقين والثاني هو صاحب الجرح السائل فانه نجس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء ما دام الوقت باقيا فندفعه بالحكم اي تدفعه بطريقين الاول بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث لكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت وبالغرض اي تدفعه ثانيا بوجود الغرض من العلة وحصوله فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فان البول حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت في صورة سلسل البول فكذا هذا يعني الدم كان حدثا فاذا لزم صار عفوا اليسائي البول المقيس عليه فصار مجموع دفوع النقض اربعة ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال واما المعارضة فنوعان وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فان كان هو ذلك الدليل الاول بعينه فهو النوع الاول والا فهو النوع الثاني فالنوع الاول معارضة فيها مناقضة وهي القلب في اصطلاح الاصول والمناظرة معارضة من حيث انه يدل على نقيض مدعى المعلل يسمى معارضة ومن حيث ان دليله لم يصلح دليلا له بل صار دليلا للخصم يسمى مناقضة لتخلف الدليل ولكن المعارضة اصل فيه والنقض ضمني لان النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر ولذلك سمي معارضة فيها المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو مأخوذ من قلب القصعة اي جعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فانه لما كان على الحكم اسفل وهو لا يتحقق الا اذا جعل الوصف في القياس حكما شرعيا يقبل الانقلاب لا الوصف المحض الذي لا يقبله كقولهم اي الشافعية ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين يعني ان الاسلام

۱۰ قوله علينا اي على التعليل المذكور ۲ه قوله الاول هو ما بينه المصنف بقوله ما اذا الهيل ۳ه قوله بطريقين اي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف ۴ه قوله صاحب الجرح السائل اي الدائم ۵ه قوله ما دام الوقت باقيا فاذا مضى الوقت صار حدثا ينقض الوضوء ۶ه قوله بوجود الحكم اي في مادة النقض والتخلف ۷ه قوله انه اي خروج هذا الدم السائل ۸ه قوله لكن تأخر حكمه اي عفو او دفعا للحرج لمانع وامتناع العمل لمانع لا ينفي العلة نعم اعلم ان هذا الدفع انما يستقيم على قول من جوز تخصيص العلة اي وجودها مع تخلف الحكم لمانع واما على قول من يأباه فلا يتأتى منه هذا الدفع كذا قيل ۹ه قوله بوجود الغرض الخ فان الغرض من التعليل غير متخلف ۱۰ه قوله فان غرضنا اي من التعليل التسوية اي في كونه حدثا بين الدم السائل والبول اي بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس ۱۱ه قوله حدث اي في ذاته ۱۲ه قوله فاذا لزم اي دام البول ۱۳ه قوله لقيام الوقت اي لاجل قيام وقت الاداء لانه مخاطب بالاداء فلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة كذا قال ابن الملك ۱۴ه قوله كان حدثا اي في ذاته ۱۵ه قوله فاذا لزم اي دام ۱۶ه قوله ليساوي اي الدم المقيس البول المقيس عليه فلو لم يجعل عفوا في الفرع حال اللزوم لخالف الفرع الاصل وذلك لا يجوز فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل فليس ههنا نقض ۱۷ه قوله واما المعارضة الخ ودفع المعارضة بالترجيح وطريقه سيجيء ۱۸ه قوله معارضة فيها مناقضة اي تتضمن ابطال دليل المعلل ۱۹ه قوله ومن حيث ان دليله الخ اشار الى ان المناقضة حقيقة ابطال الدليل ببيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقة بل انما فيها احدى خاصيتي المناقضة وهي ابطال الدليل ۲۰ه قوله اصل فيه لان المعارضة قصدية ۲۱ه قوله ضمني اي يثبت في ضمن المعارضة ۲۲ه قوله لان النقض القصدي اي المناقضة قصدا ۲۳ه قوله لا يرد اي بعد ظهور التأثير ۲۴ه قوله معارضة الخ ولما كان بعض الاشياء تثبت ضمنا لا قصدا فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة فان العبرة للمتضمن لا للمتضمن له ولا ترد عليها المناقضة قصدا كما مر ۲۵ه قوله وهو اي القلب ۲۶ه قوله احدهما قلب العلة الخ اي ابطال علية علة المستدل بان يجعل في المعارضة علته حكما وحكمه علة فهذا قلب العلة حكما والحكم علة ۲۷ه قوله القصعة بالفتح كاسه كذا في منتهى الارب وقال العيني في شرح صحيح البخاري ان القصعة فارسي معرب ۲۸ه قوله فالعلة اعلى الخ يعني ان العلة اصل واعلى فانه يحتاج اليها الحكم والحكم فرع واسفل فانه تابع للعلة في الوجود فاذا جعل العلة حكما والحكم علة فقد لزم القلب ۲۹ه قوله وهو اي هذا النوع من القلب ۳۰ه قوله الوصف اي العلة ۳۱ه قوله لا يقبله اي لا يقبل الانقلاب بان صار حكما شرعيا ۳۲ه قوله يجلد بكرهم اي في حد الزنا والبكر الحرة بدليل لفظ مائة فان البكر من العبيد لا يجلد مائة ۳۳ه قوله ثيبهم اي الحرة ۱۲ قمر الاقمار

ليس بشرط للاحصان فكما ان المسلمين يرجم بعضهم و يجلد بعضهم فكذا الكفار فجعل جلد المائة علة لرجم الثيب بالقياس على المسلمين وهو في الواقع حكم شرعي عندنا لما كان الاسلام شرطا للاحصان والكفار ليس عليهم الا الجلد بكرا كان او ثيبا عارضناهم بالقلب فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم اي لا نسلم ان الجلد علة للرجم في المسلمين بل الرجم علة للجلد فيهم فهذه معارضة لانها تدل على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم ثيبهم وفيها مناقضة للتعليل بانه لا يصلح علة والمخلص منه يعني ان من اراد ان لا يرد على علته القلب في المآل فطريقه من الابتداء ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه كالنار مع الدخان بخلاف العلية فانه يتعين ان يكون احدهما علة والآخر معلولا فالقلب يضره ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي اذ لا مساواة بينهما لان الرجم عقوبة غليظة وله شروط والجلد ليس كذلك وينفعنا لو قلنا الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع اذ لو قلب الخصم فيقول انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع قلنا بينهما مساواة يمكن ان يستدل بحال كل منهما على الآخر ولا ضرر فيه والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان كان شاهدا له اي للخصم فهو كقلب الجراب بجعل ظهره بطنا و بطنه ظهرا فان ظهر الوصف كان اليك والوجه الى الخصم فان قلب بعده فصار ظهره اليه و وجهه اليك فهو معارضة من حيث انه يدل على خلاف مدعى الخصم وفيه مناقضة من حيث ان دليله لم يدل على مدعاه وهذا هو الذي يسميه اهل المناظرة بالمعارضة بالقلب و يجري في كثير من الاحيان في المغالطة العامة الورود كما بينوه في كتبهم كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فجعلت الفرضية علة للتعين فعارضناه بالقلب وجعلنا الفرضية دليلا على عدم التعين فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية

۵۱ قوله للاحصان معنى الاحصان قد مر فتذكر ۵۲ قوله فجعل جلد المائة اي للبكر علة لرجم الثيب فان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غاية وجب في الثيب غاية لان النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش فاذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة الا الرجم كذا قال ابن الملك ۵۳ قوله وهو اي جلد المائة ۵۴ قوله كان اي الكافر ۵۵ قوله بل الرجم علة للجلد الخ فما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع وما جعلوه حكما اي رجم الثيب علة في الواقع فانعكس وليلزم ولزم القلب ۵۶ قوله بانه لا يصلح علة ايماء الى انه ليس المراد بالمناقضة تخلف الحكم عن الدليل بل المراد ههنا ابطال دليل المعلل ۵۷ قوله يعني ان من اراد الخ ايماء الى انه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب انه اذا ورد فيدفع بهذا الطريق بل المراد منه ان من اراد الخ ۵۸ قوله مخرج الاستدلال اي بطريق الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الآخر دليلا انيا لا بطريق تعليل احدهما بالآخر اي دليلا لميا ۵۹ قوله فانه يمكن الخ وهذا بسبب ملازمة بين الشيئين فالقلب لا يضر هذا الاستدلال ۶۰ قوله دليلا على شيء اي ليفيد التصديق بثبوته ۶۱ قوله دليلا عليه اي مفيدا للتصديق بثبوته ۶۲ قوله كالنار مع الدخان فالنار دليل على الدخان والدخان دليل على النار فان الدليل مظهر فجاز ان يكون كل منهما مظهرا للآخر ۶۳ قوله فانه يتعين الخ لان العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم فيسبقها على الحكم ضرورة فلو كان كل واحد من الامرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر وهذا دور ۶۴ قوله يضره اي يضر العلية ۶۵ قوله اذ لا مساواة بينهما اي بين الرجم والجلد ولا يصح هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيئين ليكون كل واحد منهما دليلا على الآخر والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي هو الاستدلال عليه كذا قيل ۶۶ قوله بينهما اي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة اي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر ۶۷ قوله الثاني اي من نوعي القلب ۶۸ قوله الوصف اي الذي جعله المستدل علة ۶۹ قوله على الخصم اي على ضرر المستدل ۷۰ قوله اللام للنفع ۷۱ قوله الجراب بالفتح والكسر انبان وتوشه دان ۷۲ قوله فان ظهر الوصف كان اليك فانه كان شاهدا عليك والوجه اي الخصم فانه كان شاهدا له فاذا قلب ذلك الوصف بعده فصار ظهره اليه اي الى الخصم فانه صار شاهدا عليه و وجهه اليك فانه صار شاهدا لك ۷۳ قوله وفيه مناقضة اي ابطال التعليل الاول ۷۴ قوله في المغالطة العامة الخ اي في المغالطة التي عم ورودها على كل مدعى والمغالطة هو القياس الفاسد وان شئت تفصيل المغالطة العامة الورود مع جواباتها فارجع الى تاليفنا المسمى بمعين الغائصين في رد المغالطين ۷۵ قوله كقولهم اي الشافعية ۷۶ قوله كصوم القضاء فانه لا يتادى بدون تعيين النية ۷۷ قوله لما كان اي صوم رمضان ۷۸ ق

جواب سوال

عـه قوله ان يخرج الكلام الخ لان الدليل يلزم ان يكون مقدما على المدلول فبهذا الاستدلال من الجانبين بخلاف العلة لانه مقدم على المعلول حقيقة لا وضعا فلا ينقلب

عـه قوله ولكن هذا الخ جواب سوال وهو ان المخلص من هذا القلب لما كان موجودا فالقلب ليس بمضر في حق الشافعي لانه جائز ان يكون الكلام المذكور من الشافعي بطريق الاستدلال وحاصل الجواب ان قول الشافعي لا يخلو الا ان يكون خارجا مخرج العلة ثم ينقلب فيه ويضعف به واما ان يكون في مخرج الاستدلال ثم لا ينفع هذا المخلص لفوات الشرط

عـه قوله وينفعنا جواب سوال وهو ان المخلص لما كان ويرد ينفع في حق الشافعي فذكره بلا فائدة

بعد تعيينه كصوم القضاء فانما يحتاج الى تعيين واحد فقط لا زائد فيه فهذا كذلك
لكنه انما تعين بالشروع وهذا تعين قبله من جانب الشارع حيث قال اذا انسلخ
شعبان فلا صوم الا عن رمضان فصوم رمضان وصوم القضاء سواء في انه لا يحتاج
الى تعيين بعد تعيين لكن الرمضان لما كان معينا قبل الشروع فلا يحتاج الى تعيين
العبد وصوم القضاء لما لم يكن متعينا قبل الشروع احتاج الى تعيين العبد مرة
وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين وهو ضعيف كقولهم اى
الشافعية في حق النوافل حيث لا تلزم بالشروع ولا تقضى بالافساد وعندهم هذه
عبادة لا يمضى في فاسدها اى اذا فسدت بنفسها من غير افساد بظهور الحدث من المصلي
لا يجب اتمامها وهذا بخلاف الحج فانه اذا فسد يجب فيه المضي والقضاء بعده فلا تلزم
بالشروع كالوضوء فانه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كا
كذلك وجب ان يستوى فيه اى في النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما
استوى عملهما في الوضوء بعدم اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعي دليلا على
عدم اللزوم بالشروع في النفل وهو عدم الامضاء في الفاسد جعلناه علة لاستواء النذر
والشروع ويلزم منه اللزوم بالشروع فكان قلبا من هذه الحيثية وانما كان هذا
القلب ضعيفا لانه ما اتى بصريح نقيض الخصم اعني اللزوم بالشروع بل اتى بالاستواء
الملزوم له ولان الاستواء مختلف ثبوتا وزوالا ففي الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع
والنذر وفي النفل من حيث كونه لازما بهما ويسمى هذا عكسا اى شبيها بالعكس لا عكسا
حقيقيا لان العكس الحقيقي هو رد الشيء على سنن الاول كما يقع في قولنا ما يلزم بالنذر يلزم
بالشروع كالحج وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء وهو يصلح للترجيح على ما سيأتي
ان ما يطرد وينعكس اولى مما يطرد ولا ينعكس وهذا لما كان رد الشيء على خلاف سننه الاول
كان داخلا في القلب شبيها بالعكس انما جعله عكسا اتباعا لفخر الاسلام والثاني المعارضة الخالصة

---

١ قوله بعد تعيينه اى شرعا ٢ قوله لا زائد فيه اى ليس محتاجا الى تعيين آخر بعد تعيينه ٣ قوله لكنه اى صوم القضاء ٤ قوله بالشروع اى في الصوم حتى لو نوى النفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل وذلك لعدم تحقق الشروع ٥ قوله وهذا اى صوم رمضان تعين قبله اى قبل الشروع ٦ قوله اذا انسلخ الخ قد مر هذا الحديث فتذكر ٧ قوله وقد تقلب العلة الخ فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه نقيض الحكم السابق ٨ قوله الوجهين المذكورين اى قلب العلة حكما والحكم علة وقلب الوصف شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له ٩ قوله وهو ضعيف اى فاسد كما ان التحقيق ١٠ قوله النوافل من الصلوة وكذا الصوم ١١ قوله بالافساد اى بعد الشروع ١٢ قوله هذه اى النوافل ١٣ قوله اى اذا فسدت اى الصلوة النوافل بنفسها الخ وفي سير الدائر اذا فسد الصوم بنفسه من غير افساد لظهور الحدث من المصلي الخ فعجيب فان الصوم كيف يفسد بالحدث ١٤ قوله اذا فسد اى بعد الشروع ١٥ قوله المضي اى باتمام الحج ١٦ قوله والقضاء اى في العام القابل ١٧ قوله فلا تلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ١٨ قوله لم يلزم بالشروع فلا يلزم القضاء بالافساد ١٩ قوله لما كان كذلك اى لا يمضى في فاسدها كالوضوء ٢٠ قوله باللزوم اى يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع ٢١ قوله عملهما اى عمل النذر والشروع ٢٢ قوله وسواء ذلك الوصف الذي جعله الشافعي دليلا ٢٣ قوله اللزوم بالشروع وهذا نقيض حكم المعلل فانه عدم اللزوم بالشروع ٢٤ قوله لانه ما اتى الخ فان العاكس اثبت التسوية والمستدل لا ينفيها فلم يثبت القلب فلذا كان هذا القلب فاسدا غير مقبول وكلمة ما نافية ٢٥ قوله الى نقيض الخصم ٢٦ قوله ولان الاستواء اى استواء النذر والشروع ٢٧ قوله مختلف اى في الاصل والفرع ٢٨ قوله ففي الوضوء الخ ليعلم ان النذر والشروع مستويان في الوضوء الذي هو الاصل بطريق العدم فانه لا يلزم بهما اجماعا وهما مستويان في الفرع اى النفل بطريق الوجود فانه يلزم بهما فالاستواء صار مختلفا في الاصل والفرع ثبوتا وزوالا فكيف يصح القياس فنقل على الوضوء فان القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر وهو لم يوجد ٢٩ قوله هذا اى هذا القلب ٣٠ قوله هو رد الشيء الخ اى رجوعه ورده على طريقة الاول وسننه ٣١ قوله وما لا يلزم بالنذر الخ هذا عكس على سنن الاول فان في الاول كان الوجود علة للوجود وفي الثاني صار العدم علة للعدم ٣٢ قوله وهو يصلح الخ اى هذا العكس الحقيقي ليس بقدح في العلة بل هو مرجح للعلة على غيرها فان العلة التي تطرد وتنعكس اولى من العلة التي تطرد ولا تنعكس فان الانعكاس يدل على ان الحكم زيادة تعلق بالوصف فيوجب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة ٣٣ قوله على ما سيأتي اى في مبحث ما يقع به الترجيح ٣٤ قوله لان ما يطرد وينعكس الخ الاطراد هو الوجود عند الوجود والانعكاس هو العدم عند العدم ٣٥ قوله وهذا لما كان رد الشيء الخ فان المعلل جعل الوصف المذكور اى عدم الامضاء في الفاسد علة لعدم اللزوم بالشروع والعاكس جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع فيلزم اللزوم بالشروع ضرورة لزومه بالنذر اجماعا كذا قيل ٣٦ قوله شبيها بالعكس اى في تحقق الرد مطلقا ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
ع قوله اى شبيها بالعكس جواب سوال وبيانه تسمية هذا القلب بالعكس باطل لان العكس عبارة عن رد الشيء على سننه الاول فان كان في الموجبة مقدما فرده في السالبة ايضا مقدم وان كان في الموجبة مؤخرا فرده في السالبة ايضا مؤخر وههنا ليس الامر كذلك لانه ثبت التسوية وهو ملزوم وليس بلزوم حتى عكس وحاصل الجواب ان اثبات الملزوم يستلزم اللزوم فيكون شبيها بالعكس فلذا صح اطلاق العكس عليه ع قوله وهو يصلح جواب سوال وبيانه ان هذا القلب لما كان فاسدا فما الفائدة في ذكره في هذا المقام

عن معنى المناقضة ويسمى هذا في عرف المناظرة معارضة بالغير وهي نوعان احدهما المعارضة في حكم الفرع بان يقول المعترض لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس وله خمسة اقسام كلها صحيحة مستعملة في علم الاصول على ما قال هو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة وهذا هو القسم الاول منها وذلك بان يذكر علة دالة على نقيض حكم المعلل صريحا بلا زيادة ونقصان نظيره ما اذا قال الشافعي المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول المسح في الراس مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف او بزيادة هي تفسير وهذا هو القسم الثاني منها ونظيره ان نقول في المثال المذكور وقت المعارضة ان المسح ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله فقولنا بعد اكماله زيادة على قدر المعارضة ولكنه تفسير للمقصود ولكن يشكل بان هذا المثال ليس للمعارضة الخالصة بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعيينه ولم ار مثالا لهذا القسم من المعارضة الخالصة او تغيير عطف على قوله تفسير اي زيادة هي تغيير وقد بينه بقوله وفيه نفي لما لم يثبته الاول واثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول فهو حال عن قوله تغيير وقيد له فيكون مشتملا على القسم الثالث والرابع وهذا هو الحق وقد فهم بعض الشارحين ان قوله او تغيير قسم ثالث وقوله او فيه نفي لما لم يثبته الاول او اثبات لما لم ينفه الاول بكلمة او دون الواو وكل منها قسم رابع وهذا خطاء فاحش نشأ من تحريف الواو الى او فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة انها صغيرة يولى عليها بولاية الانكاح كالتي لها اب فقال الشافعي هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال اذ لا ولاية للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق فهذه معارضة بزيادة هي تغيير هي قولنا بولاية الاخوة وفيه نفي لما لم يثبته الاول لانا ما اثبتنا في التعليل ولاية الاخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض اياها ولكن تحته معارضة للاول لانه اذا انتفت ولاية الاخوة انتفى سائرها اذ لا قائل بالفصل بين الاخ

ل قوله ولها اي للمعارضة في حكم الفرع ٢ قوله سواء اي المعارضة في حكم الفرع ٣ قوله عارضه بضد ذلك الخ اي ثبت ضد الحكم الذي اثبته المعلل في المقيس ٤ قوله بلا زيادة اي في الحكم الاول الذي قال به المعلل وبلا تغيير فيه ٥ قوله منها اي من المعارضة في حكم الفرع ٦ قوله بان يذكر علة الخ اي من غير تعرض لابطال علة الخصم ٧ قوله فنقول اي في المعارضة الخالصة ٨ قوله هي تفسير وتقرير للحكم الاول ٩ قوله ان المسح ركن الخ فان قوله لا يسن تثليثه ضد الحكم المعلل ١٠ قوله بعد كماله اي بالاستيعاب ١١ قوله ولكنه تفسير للمقصود وهو الاكمال بعد الفرض والتثليث انما يسن لانه اكمال بعد اداء الفرض ١٢ قوله بل للقسم الثاني وهو جعل الوصف شاهدا على المعلل بعد ما كان شاهدا له فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها ابطال علة الخصم فلا يكون معارضة خالصة ١٣ قوله لهذا القسم اي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير ١٤ قوله او تغيير اي للحكم الاول ١٥ قوله وفيه اي في التغيير والواو للحال ١٦ قوله الاول اي المستدل ١٢ ١٧ قوله او اثبات الخ معطوف على نفي ١٨ قوله لكن الخ مرتبط بكل من النفي والاثبات ١٩ قوله وقيد له اي للتغيير ١٢ ٢٠ قوله بعض الشارحين اي صاحب الدائر ٢١ قوله قسم ثالث فمعنى قوله او تغيير او عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة هي تغيير للحكم الاول بان نفى ما اثبته الاول او اثبت ما نفاه الاول لكن بغير تغيير ومثاله هو المثال الذي سيذكره الشارح فيما سيأتي بقوله قولنا في اليتيمة الخ فهذا المثال يمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما اثبته الاول فان الاول اثبت الولاية مطلقا ومنها الولاية للاخ والمعارض نفى ولاية الاخ ويمكن ان يكون مثالا لمعارضة فيها زيادة هي تغيير وفيها نفي لما لم يثبته الاول فان المعارض نفى ولاية الاخ ولم يثبته المستدل صراحة فتدبر ١٢ ٢٢ قوله خطاء فاحش نشأ من تحريف الخ ليس هذا خطاء ولا تحريفا فان ما قال صاحب الدائر موافق لما قال فخر الاسلام البزدوي والمصنف في كشفه وكلمة او مذكورة في كشف المصنف ٢٣ قوله صغيرة عاجزة من مصالحها ٢٤ قوله يولى عليها لعلة الصغر فكان الولي لها الجد او الاخ او غيرهما على المعروف في الفقه ٢٥ قوله فلا يولى عليها بولاية الاخوة اي في النكاح ٢٦ قوله اذ لا ولاية الخ لقصور الشفقة ٢٧ قوله لما لم يثبته الخ وهو ولاية الاخوة ٢٨ قوله بل مطلق الولاية اي لاي ولي كان ٢٩ قوله اياها اسم ولاية الاخ ٣٠ قوله سائرها اي سائر ولايات اهل القرابة ٣١ قوله اذ لا قائل بالفصل الخ فان كل من ينفي الاجبار بولاية الاخوة ينفي الاجبار بولاية العمومة ونحوها ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

عه قوله لم ار مثالا الخ اقول ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بان نسبة المعارضة راجحة لانه معارضة ذاتا ومناقضة ضمنا فجعلت خالصة تغليبا كذا في الدائر

ل قوله بيع اى بيع العبد المسلم ٢ قوله كالمسلم اى كما ان المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر ٣ قوله بيعه اى بيع العبد المسلم ٤ قوله وجب ان يستوى فيه اى فى الكافر ابتداء الملك اى حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاؤه اى تقرره على الملك ٥ قوله كالمسلم اى كما ان المسلم يملك ابتداء ملك العبد المسلم وبقاءه اى القراره عليه ٦ قوله لكنه اى لكن الكافر ٧ قوله عليه اى على ملك العبد المسلم ٨ قوله بل يجبر اى الكافر على اخراجه اى على اخراج العبد المسلم ٩ قوله فكذلك لا يملك اى الكافر ابتداء ملك العبد المسلم

وغيرة ونظير القسم الرابع قولنا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه يملك بيعه[١] فيملك شراءه كالمسلم فعارضه اصحاب الشافعيؒ وقالوا ان الكافر لما ملك بيعه[٢] وجب[٣] ان يستوى فيه ابتداء الملك وبقاءه كالمسلم[٤] لكنه[٥] لا يملك القرار عليه[٦] شرعا بل[٧] يجبر على اخراجه عن ملكه فكذلك[٨] لا يملك ابتداء ملكه ففى هذه المعارضة زيادة هى تغيير وهو قوله وجب ان يستوى وفيها اثبات لما لم ينفه الاول لانا ما نفينا الاستواء[٩] بين الابتداء والبقاء فى التعليل[١٠] حتى يثبته الخصم فى المعارضة وانما اثبتنا الاستواء[١١] بين البيع والشراء ولكن تحته معارضة للاول لانه اذا اثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء[١٢] ظهرت المفارقة بين البيع والشراء[١٣] فيصح البيع[١٤] دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه او فى حكم غير الاول[١٥] لكن فيه نفى الاول عطف على قوله بضد ذلك الحكم اى لم يعارضه بضد الحكم الاول بل[١٦] يعارضه فى حكم آخر غير الاول لكن فيه[١٧] نفى الاول وهذا هو القسم الخامس منها نظيره ما قال ابو حنيفةؒ فى المرأة التى نعى[١٨] اليها زوجها اى اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولد ثم جاء الزوج الاول حيا ان الولد[١٩] للزوج الاول لانه[٢٠] صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما[٢١] فان عارضه الخصم بان الثاني[٢٢] صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير شهود وولدت منه[٢٣] يثبت النسب منه وان[٢٤] كان الفراش فاسدا فهذه المعارضة لم تكن لنفى النسب عن الاول بل[٢٥] لاثبات النسب من الثاني لكن فيه نفى الاول لانه[٢٦] اذا ثبت من الثاني ينتفى عن الاول لعدم تصور النسب من شخصين فيحتاج[٢٧] حينئذ الى الترجيح فنقول الاول صاحب فراش صحيح والثاني صاحب فراش فاسد والصحيح اولى من الفاسد فيعارضه الخصم بان الثاني حاضر والماء ماؤه[٢٨] وهو اولى من الغائب فيظهر فقه المسألة وهو ان الملك[٢٩] الصحيح احق بالاعتبار من الحضور والماء لان الفاسد يوجب الشبهة[٣٠] والصحيح يوجب الحقيقة والحقيقة[٣١] اولى من الشبهة والثاني فى علة الاصل

ا الكافر ابتداء ملك العبد المسلم تحقيقا للاستواء ١٠ قوله فى التعليل متعلق بقوله نفينا ١١ قوله وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء فكان اثباتا لما لم ينفه الاول فلا يكون المعارضة متصلة بموضع النزاع فتكون فاسدة لكن يوجه صحتها بان يقال ان تحتها معارضة الخ ١٢ قوله بين الابتداء اى ابتداء الملك وبقائه ١٣ قوله بين البيع والشراء اى بيع العبد المسلم وشرائه ١٤ قوله فيصح البيع اى بيع العبد المسلم دون الشراء لان بقاء ملك الكافر فى العبد المسلم ممنوع بالاتفاق فيؤمر باخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم او للاعتاق او نحو ذلك ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء ايضا فلا يصح شراؤه العبد المسلم لانه يوجب ابتداء الملك ١٥ قوله غير الاول اى غير الحكم الاول الذى اثبته المعلل اى لا يخالف الحكم الذى اتى به السائل الحكم الذى اثبته المعلل صورة بل حكمه حكم آخر فى محل آخر بصفة اخرى لكن فيه اى فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم نفى الاول اى من حيث المعنى فانه اذا ثبت احدهما لم يثبت الآخر ١٦ قوله بل يعارضه الخ اى يثبت المعارض حكما غير الحكم الاول ١٧ قوله لكن فيه اى فيما ثبت بالمعارضة من الحكم ١٨ قوله نعى فى المنتخب نعى بالفتح خبر مرگ کسے دادن واظهار وشہرت كردن خبر مرگ ١٩ قوله ان الولد الخ مقولة قال ٢٠ قوله لانه اى لان الزوج الاول ٢١ قوله بينهما اى بين الزوج الاول وتلك المرأة ٢٢ قوله بان الثاني اى الزوج الثاني ٢٣ قوله منه اى من الزوج ٢٤ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية

٢٥ قوله بل لاثبات النسب الخ وهذا الحكم آخر غير حكم الاول فالقياس ان لا يصح هذه المعارضة لان من شرطها ان يكون الحكم الذى يتوارد عليه النفى والاثبات واحدا لكن تصح هذه المعارضة من حيث ان فيه نفى الاول الخ ٢٦ قوله لانه اذا ثبت اى النسب ٢٧ قوله فيحتاج الخ اى اذا تحقق المعارضة فيحتاج المجيب الى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل ٢٨ قوله ماؤه اى الحاضر ٢٩ قوله الملك اى ملك الزوج الاول المرأة ملك النكاح ٣٠ قوله الصحة اى صحة نكاح الاول ٣١ قوله الشبهة اى شبهة النسب ٣٢ قوله الحقيقة اى حقيقة النسب ، قمر الاقمار +

ای النوع الثانی من المعارضة الخالصة المعارضة فی علة المقیس علیه بان یقول عندی دلیل یدل علی ان العلة فی المقیس علیه شیٔ آخر لم یوجد فی الفرع وهی ثلثة اقسام کلها باطلة علی ما قال ذلک باطل سواء کانت یعنی لا یتعدی هذا هو القسم الاول کما اذا عللنا فی بیع الحدید بانه موزون قوبل بجنسه فلا یجوز بیعه متفاضلا کالذهب والفضة فیعارضه السائل بان العلة عندنا فی الاصل هی الثمنیة وتلک لا تتعدی الی الحدید او یتعدی الی فرع مجمع علیه هو القسم الثانی کما اذا عللنا فی حرمة بیع الجص بجنسه متفاضلا بالکیل والجنس کالحنطة والشعیر فیعارضه السائل فیه بان العلة فی الاصل لیست ما قلت بل هی الاقتیات والادخار وهو معدوم فی الجص وان کان یتعدی الی فرع مجمع علیه هو الارز والدخن او مختلف فیه ای یتعدی الی فرع مختلف فیه وهو القسم الثالث مثاله ما لو عارض السائل فی المسألة المذکورة بان العلة فی الاصل هو الطعم ولم یوجد فی الجص وهی یتعدی الی فرع مختلف فیه اعنی الفواکه وما دون الکیل وهذه الاقسام کلها باطلة لان الوصف الذی یدعیه السائل یبطل الوصف الذی یدعیه المعلل اذ الحکم یثبت بعلل شتی فان لم یکن وصفه متعدیا ففساده ظاهر لان المقصود بالتعلیل التعدیة وان کان متعدیا کانت المعارضة ایضا فاسدة لانها لا تعلق لها بالمتنازع فیه الا انها تفید عدم تلک العلة فیه وهو لا یوجب عدم الحکم وکل کلام صحیح فی الاصل ای فی اصل وضعه بجوهره ولکن ذکر علی سبیل المفارقة التی هی باطلة عند اهل الاصول فاذکره علی سبیل الممانعة لیخرج عن حیز الفساد الی حیز الصحة ویکون مقبولا باصله ووصفه معا وانما تذکر هذه القاعدة ههنا لان المعارضة فی علة الاصل هی المسماة بالمفارقة عندهم لانه یأتی السائل بعلة یقع بها الفرق بین الاصل والفرع وهی فاسد عند الاکثر فاذا اتی السائل بکلام لطیف مقبول فی ضمن هذه المفارقة الفاسدة فلا بد ان یذکر ذلک الکلام بعینه فی ضمن الممانعة لیکون ذلک الکلام مقبولا بانه

جواب سوال

عه قوله فی اصل وضعه وجوهره الخ ای بتقدیر لعنا فیه هذا الحکم الی هذا الوصف لا یانبے العقل عنه لکن هذا السائل ذکر هذا الکلام علی سبیل المفارقة التی هی باطلة لا تلیق بمنصب الغیر لان منصب الممانعة والاتیان بالمعارضة یکون منصب المجیب

عه قوله وانما ذکر جواب سوال وهو ان یقول ان کلا منا فی المعارضة والمفارقة لیست بمعارضة فلم ذکرت ههنا وحاصل الجواب ان المعارضة یستلزم المفارقة فیکون تسمیة الملزوم باسم اللازم ۔

۱ قوله شیٔ آخر ای غیر العلة التی قال بها المعلل ۲ قوله سواء کانت ای المعارضة بمعنی ای بذکر السائل علة فی المقیس علیه لا یتعدی الی الفرع اصلا ۳ قوله فی الاصل ای الذهب والفضة ۴ قوله هی الثمنیة لا الوزن ۵ قوله تلک لا تتعدی الخ فلا یثبت حرمة التفاضل فی الحدید ۶ قوله او یتعدی الخ معطوف علی قول المصنف لا یتعدی ۷ قوله الجص بالفارسیة گچ ۸ قوله السائل ای المالکی ۹ قوله فی الاصل ای الحنطة او الشعیر ۱۰ قوله ما قلت ای القدر والجنس ۱۱ قوله الی فرع مجمع علیه ای اجمع علیه المعلل والمعارض السائل ۱۲ قوله وهو الارز والدخن فی المنتخب ارز بفتحتین وتشدید آخر برنج وبضم اول نیز آمده ودخن بالضم گاورس یا دانہ ایست از گاورس کوچک تر ۱۳ قوله او مختلف فیه معطوف علی قول المصنف مجمع علیه ۱۴ قوله مختلف فیه ای بین المعلل والمعارض السائل ۱۵ قوله السائل ای الشافعی ۱۶ قوله هو الطعم لا الکیل مع الجنس ۱۷ قوله وهی ای الطعم ۱۸ قوله اعنی الفواکه الخ فان الفواکه وما دون الکیل الشرعی ای نصف صاع کالحفنة والحفنتین لیس فیها الربوا عندنا لانها لیست بکیلة ولا موزونة وعند الشافعی فیها الربوا ۱۹ قوله الوصف الذی یدعیه السائل سواء کان متعدیا او غیر متعد ۲۰ قوله لا ینافی الخ فان معارضة المعلل لا تتحقق فالعلة التی ابدیها السائل المعارض وان لم توجد فی الفرع لکن وجود العلة التی ابدیها المعلل فی الفرع کاف لاثبات الحکم فیصح قیاسه وقال صاحب التلویح ان مقصود المعارض ابطال وصف المعلل فاذا ابدی علیه وصفا آخر احتمل ان یکون کل من الوصفین مستقلا بالعلیة وان یکون کل منهما جزء علة فلا یصح الجزم باستقلال علة المعلل او المعارض لیحصل غرضه فیحصل مانعه فتأمل ۲۱ قوله شتی جمع شتیت کریض ومرضی وما فی سیر الدائر جمع شتیتة ای مختلفة فیما لم یثبت ۲۲ قوله وصفه ای وصف السائل ۲۳ قوله ففساده ای فساد المعارضة ۲۴ قوله لان المقصود بالتعلیل التعدیة فاذا خلا التعلیل عن التعدیة بطل لخلوه عن الفائدة والمقصود واذا بطل التعلیل بطل المعارضة کذا قیل ۲۵ قوله وان کان ای وصف السائل ۲۶ قوله الا انها ای تلک المعارضة ۲۷ قوله تلک العلة ای العلة التی ابدیها المعارض ۲۸ قوله فیه ای فی الفرع ۲۹ قوله وهو ای عدم تلک العلة فی الفرع لا یوجب عدم الحکم لجواز ان یثبت الحکم فی الفرع بعلة اخری ۳۰ قوله ای فی اصل وضعه الخ فانه فی الاصل والحقیقة منع للعلة المؤثرة ۳۱ قوله ولکن یذکر الخ ای یذکره اهل النظر فی مقام السوال ۳۲ قوله لیخرج ای ذلک الکلام ۳۳ قوله لانه اتی الخ دلیل لقوله المساة ۳۴ قوله یقع بها الفرق الخ فانه یقول السائل ان علة الحکم فی الاصل وصف کذا وهذا الوصف موجود فی الاصل ومعدوم فی الفرع ۳۵ قوله وهو ای المفارقة ۳۶ قوله فی ضمن الخ متعلق بقوله اتی ۱۲ قمر الاقمار ۔

قوله فی اعتاق الراہن ای بدون اذن المرتہن قوله انه لاینفذ الخ وعند نا ینفذ اعتاقه قوله کالبیع ای کما ان الراہن اذا باع المرہون بدون اذن المرتہن یرد ہذا البیع لیکون باطلا قوله یحتمل الفسخ فیظہر اثر حق المرتہن باق یمنع النفاذ فینفسخ البیع قوله لا یحتمله الخ فلا یظہر اثر حق المرتہن فی المنع من النفاذ فینعقد العتق لازما قوله القیاس ای قیاس الاعتاق علی البیع قوله فان قائله ای قائل للمعارضة قوله ہی کونه محتملا الخ وہذه العلة لا توجد فی الفرع ای الاعتاق قوله لانسلم ان الاعتاق کالبیع الخ تقریره ان

الاصل ہہنا البیع فان ارید ان حکم الاصل ہہنا البطلان فہو ممنوع لان الحکم عندنا فی بیع الراہن الرہن التوقف وان کان حکم الاصل التوقف علی اجازة المرتہن فحکم الفرع ان ادعیتم انه البطلان فلا یکون الحکمان متماثلین فکیف یصح القیاس وان ادعیتم انه التوقف علی اجازة المرتہن فلا یمکن فان العتق غیر محتمل للفسخ فان العبد او المولی لو اراد فسخه بعد وقوعه لا ینفسخ قوله حکم البیع ای بیع الراہن المرہون۔ قوله حتی لو اجاز المرتہن ای اعتاق الراہن قوله واذا قامت المعارضة ای لم تندفع بالممانعة والقلب وغیرہما قوله فیہا ای دفعہا قوله بحیث تندفع المعارضة فان حکم العقل ترجیح الراجح قوله للمجیب ای المعلل الاول قوله صار ای المجیب منقطعا فان الانقطاع عبارة عن حالة تعتری المناظر بالعجز عن المرام بالمناظرة قوله وان تأتی ای الترجیح له ای للمجیب قوله فی النقلیات ای النصوص قوله فقد مضی الخ ای فی المتن قوله المثلین ای المتعارضین قوله ای بیان الخ یحصل بہذا البیان ظن فی النتیجة بالنسبة الی نتیجة الدلیل الآخر فیعمل بہا وہذا دفع دخل وہو ان فضل احد المثلین علی الآخر وصف الرجحان فکیف فسر به الترجیح وحاصل الدفع ان المضاف فی الکلام محذوف قوله بل یکون ای ذلک الشئ قوله ولہذا ای لکون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات یترجح شہادة العادل الخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة

جواب سوال

قوله اے بیان الجواب سوال وہو ان حمل الفضل علی الترجیح لا یصح لان الترجیح عبارة عن تفضیل المجتہد احد الدلیلین علی الآخر والفضل نفس الرجحان ولیس بفعل المجتہد

وہیأته معامثاله ما قال الشافعی فی اعتاق الراہن العبد المرہون انه لا ینفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراہن یلاقی حق المرتہن بالابطال فکان باطلا کالبیع فمن جوز منا المفارقة قال فی جوابه ان الاعتاق لیس کالبیع لان البیع یحتمل الفسخ والعتق لا یحتمله فلا یصح القیاس وہذا الفرق ہو المعارضة فی علة الاصل لان قائله یقول ان علة عدم جواز البیع ہی کونه محتملا للفسخ بعد وقوعه فہذا السؤال وان کان مقبولا فی نفسه لکنه لما جاء به السائل علی سبیل المفارقة لا یقبل منه فکان حقه ان نورده علی سبیل الممانعة فنقول لا نسلم ان الاعتاق کالبیع فان حکم البیع التوقف علی اجازة المرتہن فیما یحتمل الفسخ لا الابطال وانت فی الاعتاق تبطله اصلا فیما لا یحتمل الفسخ بعد ثبوته حتی لو اجاز المرتہن لا ینفذ اعتاقه عندک ولما فرغ عن بیان المعارضة شرع فی بیان دفعہا فقال واذا قامت المعارضة کان السبیل فیہا الترجیح ای ترجیح احد المعارضین علی الآخر بحیث تندفع المعارضة فان لم یتأت للمجیب الترجیح صار منقطعا وان یتأت له فللسائل ان یعارضه بترجیح آخر وہذا ہو حکم المعارضة فی القیاس واما المعارضة فی النقلیات فقد مضی بیانہا وہو عبارة عن فضل احد المثلین علی الآخر وصفا ای بیان فضل احد المثلین ولا یکون تعریفا للرجحان لا للترجیح ومعنی قوله وصفا ان لا یکون ذلک الشئ الذی یقع به الترجیح دلیلا مستقلا بنفسه بل یکون وصفا للدلیل غیر قائم بنفسه ولہذا یترجح شہادة العادل علی شہادة الفاسق ولا یترجح شہادة اربعة علی شہادة شاہدین حتی لا یترجح القیاس علی قیاس یعارضه بقیاس آخر ثالث یؤیده لانه یصیر کان فی جانب قیاسا وفی جانب قیاسین وکذا الحدیث لا یترجح علی حدیث یعارضه بحدیث ثالث یؤیده والکتاب لا یترجح علی آیة تعارضه بآیة ثالثة تؤیده وانما یترجح کل واحد من القیاس والحدیث والکتاب بقوة فیه فیکون الاستحسان الصحیح الاثر مقدما

قوله ولا یترجح الخ لان الفضل لا یثبت بحسب الذات قوله حتی لا یترجح القیاس الخ فان القیاسین او الحدیثین او الآیتین متساویان فی افادة الحکم لقیاس او حدیث او آیة وقیل ان الحدیثین اذا تاکد احدہما بالآخر ان یفید بابہ تؤیده رجحان علی حدیث یعارضہما فانه بدون التاکید یحتمل التاویل ولہ الترجیح فی الحقیقة انما ہو بنظر قوة الدلیل لا بالنظر الی ان ہہنا دلیلین قوله یؤیده ای یوافقه فی الحکم قوله بقوة فیه الباء للسببیة ای بسبب قوة فی الدلیل فان الشئ انما یتقوی بصفة توجد فی ذاته لا بانضمام مثله الیه کما فی المحسوسات قوله مقدما الخ کما فی طہارة سور سباع الطیر من انہم عملوا بالاستحسان لا بالقیاس الجلی قمر الاقمار ۔

على القياس الجلى الفاسد لاثره والحديث الذى هو مشهور مقدم على خبر الواحد والكتاب الذى هو محكم قطعى مقدم على ما هو ظنى وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة فان جرح رجل رجلا جراحة ولحقه وجرحه آخر جراحات متعددة ومات المجروح بها كانت الدية بين الجارحين سواء بخلاف ما اذا كان جراحة احدهما اقوى من الآخر اذ ينسب الموت اليه بان قطع واحد يد رجل والآخر جز رقبته كان القاتل هو الجاز اذ لا يتصور الانسان بدون الرقبة ويتصور بدون اليد وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء فى استحقاق الشفعة ولا يترجح احدهما على الآخر بكثرة نصيبه صورتها دار مشتركة بين ثلثة نفر لاحدهم سدسها وللآخر نصفها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف مثلا نصيبه وطلب الآخران الشفعة يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند الشافعى يقضى بالشقص المبيع اثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيكون مقسوما على قدره وانما وضع المسألة فى الشقص وان كان حكم الجوار عندنا كذلك ليتاتى فيه خلاف الشافعى وما يقع به الترجيح اى ترجيح احد القياسين على الآخر اربعة بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس والاثر فى الاستحسان اقوى فيترجح عليه فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الشاهد الاعدل راجحا على العادل لان اثره اقوى اجيب بانا لا نسلم ان العدالة تختلف بالزيادة والنقصان فانها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين والاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وهو امر مضبوط لا يتعدد وانما الاختلاف فى التقوى وبقوة ثباته اى ثبات الوصف على الحكم المشهود به بكون وصفه الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر كقولنا فى صوم رمضان انه متعين من جانب الله تعالى فلا يجب التعيين على العبد فى النية اولى من قولهم صوم فرض فيجب تعيين النية

مدرا عن الوقوع فى المنهيات ۲۳ قوله بكون وصفه اى وصف احد القياسين الزم للحكم الخ فاذا كان الوصف زائد الثبات على الحكم والزم له ازداد قوة ۲۴ قوله من وصف الخ متعلق بقوله الزم ۲۵ قوله من قولهم اى قول الشافعية

۱؎ قوله وكذا الخ اى مثل عدم ترجيح الدليلين على دليل واحد لا يترجح الخ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات فى الافضاء الى الموت فان الانسان قد يموت من جراحة واحدة وقد لا يموت من جراحات متعددة فلا يعتبر العدد فى الجراحة بل يعتبر عدد الجارحين ۲؎ قوله جراحة واحدة اى صالحة للقتل ۳؎ قوله وجرحه اى جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صالحة للقتل ۴؎ قوله بها اى بجميع الجراحات ۵؎ قوله كانت الدية بين الجارحين سواء اى على عاقلتها وهذا فى جراحة الخطاء واما فى جراحة العمد فيقتص منهما اذا مات المجروح فان القصاص لا يقبل التجزى ۶؎ قوله اليه اى الى الاقوى ۷؎ قوله جز فى المنتخب جز بالفتح وتشديد الزا بريدن موى پشم وخرما وجز آن ۸؎ قوله اذ لا يتصور الانسان الخ فالترجيح للجز لزيادة قوة فيما هو علة القتل ۹؎ قوله فى الشقص بالكسر حصہ نصيب وپاره از زمين واز هر چيز كذا فى المنتخب ۱۰؎ قوله بسهمين الخ متعلق بالشفيعين اى بسبب ملك سهمين ۱۱؎ قوله يكون المبيع الخ لان استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين فلما تعارضا حكم لهما على السوية ۱۲؎ قوله اثلاثا فالثلثان لصاحب الثلث والثلث لصاحب السدس ۱۳؎ قوله مرافق الملك اى منافع ملك الشفيع فيما يشفع به ۱۴؎ قوله على قدره اى على قدر الملك ۱۵؎ قوله كذلك فان شفيعا الجوار مساويان وان كانا مختلفين فى الجوار قلة وكثرة ۱۶؎ قوله ليتاتى فيه الخ فانه ليس عند الشافعى شفعة الجوار ۱۷؎ قوله بقوة الاثر اى سلامة الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثرا فى الواقع ۱۸؎ قوله والاثر الخ الواو للحال ۱۹؎ قوله عليه اى على القياس الجلى ۲۰؎ قوله فعلى هذا اى على ان الترجيح يكون بقوة الاثر ۲۱؎ قوله لا يتعدد فليس لها انواع متفاوتة بعضها فوق بعض ۲۲؎ قوله فى التقوى فان المتقى من يتقى عن المنهيات والاتقى من يتقى عن الشبهات والمباحات

فيكصوم القضاء لان هذا اى وصف الفرضية الذى اورده الشافعىؒ مخصوص فى الصوم بخلاف التعيين الذى اوردناه فقد تعدى الى الودائع والمغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد اى اذا رد الوديعة الى المالك او المغصوب الى يده او رد المبيع الفاسد الى البائع باى جهة كانت يخرج عن العهدة ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة وغصبا او بيعا فاسدا لانه متعين لا يحتمل الرد بجهة اخرى فيكون ثبات التعيين على حكمه اقوى من ثبات الفرضية على حكمها وقيل عليه ان هذا انما يرد لو كان تعليل الخصم بمجرد الفرضية اما اذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته ايراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد وبكثرة اصوله اى اذا شهد لقياس واحد اصلان ولقياس آخر اصل واحد فهو يترجح هذا على الاول والمراد بالاصل المقيس عليه ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية او كثرة اوجه الشبه لشئ فان هذه كلها فاسدة وكثرة الاصول صحيحة كقولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تثليثه فان اصله مسح الخف والجبيرة والتيمم بخلاف قول الشافعىؒ انه ركن فيسن تثليثه فانه لا اصل له الا الغسل وبالعدم عند العدم وهو العكس اى اذا كان وصفا يطرد وينعكس كان اولى من وصف يطرد ولا ينعكس فالاطراد هو الوجود عند الوجود فقط والانعكاس هو العدم عند العدم مثل قولنا فى مسح الرأس انه مسح فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا ما لا يكون مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه بخلاف قول الشافعىؒ انه ركن فيسن تكراره فانه لا ينعكس الى قولنا ما ليس بركن لا يسن تكراره فان المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يسن تكراره ثم اراد ان يبين حكم تعارض الترجيحين فقال

واذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض اصلا القياسين كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال اى من الرجحان الحاصل فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة لها

له قوله لان هذا الخ دليل لقوله اولى له قوله مخصوص اى لا يتعدى الى الفروض المتعينة الاخرى فان التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية له قوله بخلاف التعيين الخ فان للتعيين تاثيرا فى جميع الفرائض المتعينة حيث لا يشترط التعيين فيها فانه قد تعدى الخ والمراد بالتعيين التعيين بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب له قوله فقد تعدى اى التعيين له قوله والمغصوب اليه اى الى المالك وهذا معطوف على الوديعة له قوله باى جهة كانت اى سواء علم صاحب الحق به اولا له قوله من حيث كونه الخ اى من جهت انه دفع وديعة او دفع مغصوب او دفع المبيع بالبيع الفاسد له قوله لانه اى لان المودع والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد له قوله على حكمه متعلق بالثبات له قوله ان هذا اى ايرادنا على الشافعية بالوديعة قياسنا له قوله فلا يناسب الخ لان المقصود بيان ان علتنا اثبت والزم من علة الخصم ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا هو التعيين اثبت والزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك ۱۲ له قوله اصوله اى اصول هذا القياس ۱۳ له قوله ولا يكون الخ لما زعم بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى ان الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح لان هذا الترجيح بمنزلة الترجيح بكثرة العلة فان شهادة كل اصل بمنزلة علة على حدة وهو لا يعتبر دفع الشارح زعمهم بقوله ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية فانه انما يكون كذلك لو كان لكل قياس علة على حدة فيما نحن فيه القياس واحد والمعنى المؤثر اى العلة واحد الا ان الاصول كثيرة فيحصل بكثرتها زيادة قوة فى نفس الوصف فان فى كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه له قوله او كثرة اوجه الخ اى لا يكون هذا من قبيل كثرة اوجه الشبه فانه ترجيح باوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحدا وههنا قد تعدد المقيس عليه ۱۵ له قوله فان هذه كلها اى كثرة الادلة القياسية وكثرة اوجه الشبه له قوله صحيحة فان كثرة الاصول تفيد قوة التاثير ۱۷ له قوله والجبيرة والجور بين فى المنتخب جبيرة چوبہا کہ بر عضو شکستہ بندند له قوله الا الغسل وهذا اصل واحد وللكثير ترجيح على الواحد ۱۹ له قوله بالعدم اى بعدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر ۲۰ له قوله وهو اى عدم الحكم عند عدم الوصف العكس ۲۱ له قوله هو الوجود اى وجود الحكم عند وجود الوصف ۲۲ له قوله هو العدم اى عدم الحكم عند عدم الوصف ۲۳ له قوله فانه ينعكس اى بعكس النقيض الى قولنا ما لا يكون مسحا الخ ثم اعلم ان هذا لازم للعكس فالعكس ما ليس بمسح لا يسن تكراره لا يكون مسحا له قوله ونحوه بالجر عطف على الوجه له قوله فانه لا ينعكس الخ فلم يوجد العدم عند العدم له قوله ما ليس بركن الخ هذا لازم العكس والعكس ما لا يسن تكراره ليس بركن له قوله فى الحال اى فى الوصف له قوله لان الحال اى الوصف ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

له قوله فلا يناسب بمقابلته اولان صوم الفرض لا يوجد فى هذه الاشياء فلا يكون تخلف الحكم عن العلة فلا الزام اقول فى حله ولا نسلم ان التعليل بمجموع صوم الفرض لانه لو كان كذلك يلزم التعليل بالمركب وهو باطل عند الخصم بل التعليل بالفرض فقط باعتبار الوجهين احدهما ان الصوم مضاف والفرض مضاف اليه فصح ان يجعله علة للتعيين اولى الثانى ان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية وهذا فعل العبد والتعيين ايضا فعل العبد فلو كان الصوم علة التعيين لزم علية فعل العبد لفعل العبد وهذا باطل بخلاف الفرض لانه فعل الفارض فلا يلزم ما ذكر له قوله والمراد بالاصل الخ

جواب سوال

وهو ان الاصول جمع الاصل وهو ما يبتنى عليه غيره وهو عين الدليل فيكون الترجيح بكثرة الادلة وهو باطل له قوله ولا يكون هذا من قبيل كثرة الخ

جواب سوال

وهو ان الترجيح بكثرة المقيس عليه الذى على الحكم فيكون الترجيح بكثرة الادلة القياسية وهو باطل ايضا و

حاصل الجواب ان مبنى القياس على الجامع فيكون تعدد القياس بتعدد الجامع والتوحد بتوحده وههنا الجامع واحد وهو المسح فى الخف والتيمم والجبيرة وايضا بين الاصول وبين كثرة اوجه شبهة الشئ مع الشئ فرق واضح عند الاصوليين وهو ان الاصل عبارة عن المعنى الواحد فى امثلة متعددة فيكون تعدد الاصول فى باب القياس ككثرة الرواة فى باب الحديث وهو سبب الترجيح فيكون التعدد ايضا كذلك وكثرة الشبهة عبارة عن تعدد المعنى فى محل واحد وهو باطل قد الغت فى تحقيق هذا المقام بالا مزيد عليه للعه قوله وهو العكس جواب سوال مقدر تقديره انه حصر واقسام الترجيح فى الاربعة بقوة الاثر وبقوة ثباته على الحكم المشهود به وبكثرة الاصول والعكس فالترجيح بالعدم عند العدم ان كان من اقسامها فالحصر بالاربعة باطل والا لم يكن لذكره ههنا فائدة

فى الوجود ولا ظهور للتابع فى مقابلة المتبوع فينقطع حق المالك بالطبخ والشى تفريع على القاعدة المذكورة وذلك بانه اذا غصب رجل شاة رجل ثم ذبحها وطبخها وشواها فانه ينقطع عندنا حق المالك عن الشاة ويضمن قيمتها للمالك لانه تعارض ههنا ضرب ترجيح فانه ان نظر الى ان اصل الشاة كان للمالك ينبغى ان ياخذها المالك ويضمنه النقصان وان نظر الى ان الطبخ والشى كان من الغاصب ينبغى ان ياخذها الغاصب ويضمن القيمة ولكن رعاية هذا الجانب اقوى من رعاية المالك لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه فحق المالك فى العين ثابت من وجه دون وجه وحق الغاصب فى الصنعة ثابت من كل وجه فكان الصنعة بمنزلة الذات والعين بمنزلة الوصف وان كان الامر فى ظاهر الحال بالعكس اذ كانت الشاة اصلا والصنعة وصفا على ما ذهب اليه الشافعى واشار اليه المص بقوله وقال الشافعى صاحب الاصل هو المالك احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له فجرى الشافعى على ظاهره وجرينا على الدقة ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع فى الفاسدة فقال والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد عندنا وقد ذهب الى صحة كل منها الامام الشافعى فمثال غلبة الاشباه قول الشافعية ان الاخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة وهى جواز اعطاء الزكوة كل منهما للآخر وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر وقبول شهادة كل منهما للآخر فيكون الحاقه بابن العم اولى فلا يعتق على الاخ اذا ملكه عندنا هو بمنزلة ترجيح احد القياسين بقياس آخر وقد عرفت بطلانه ومثال العموم قول الشافعية ان وصف الطعم فى حرمة الربوا اولى من القدر والجنس لانه يعم القليل وهو الحفنة والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل لا يتناول الا الكثير وهذا باطل عندنا لانه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة فلا رجحان للعموم على الخصوص

---

۱ قوله ولا ظهور الخ فلو اعتبر الحال التابعة للذات فيلزم نسخ الاصل اى الذات بالتبع اى الحال وهو غير معقول ۲ قوله فينقطع الخ اى من العين الى القيمة ۳ قوله بالطبخ بالفتح والشى الطبخ بالفتح پختن والشى بريان كردن ۴ قوله وطبخها انما قيد بهذا لانه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشو فقد استهلكها من وجه لكنه لم يبادر فعل الغاصب لان فعله ليس بمتقوم ثم لم يبطل حق المالك لكن المالك مخير ان شاء نظر الى جهة الهلاك فيضمن الغاصب القيمة وان شاء لاحظ الى جهة قيام المال فياخذ الشاة ويضمن الغاصب النقصان كذا قيل ۵ قوله عن الشاة المطبوخة والمشوية ۶ قوله ويضمن اى يضمن المالك الغاصب ۷ قوله كان من الغاصب فلم يبق المغصوب بعينه بحدوث هذه الصنعة ۸ قوله ويضمن القيمة كما يجب الضمان اذا هلك المغصوب ۹ قوله لان الصنعة التى هى حق الغاصب قائمة بذاتها اى موجودة من كل وجه لانها باقية على الوجه الذى حدثت بلا تغير وهذا هو المراد بالقيام بالذات وليس المراد بالقيام بالذات ههنا الذى يكون للعين فان الصنعة ليست عينا ۱۰ قوله والعين اى التى كانت حق المالك ۱۱ قوله دون وجه فانه لا يبقى اسم الشاة بل صارت حقيقة اخرى وايضا قد فات بعض المنافع ۱۲ قوله بمنزلة الذات الخ فترجح ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه ۱۳ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۱۴ قوله احق اى من الغاصب ۱۵ قوله تابعة له لانها عرض لا تقوم بنفسها ۱۶ قوله جرينا على الدقة فقلنا ان التابعية لا تبطل حق صاحب التابع فالحق فى التابع محترم باق من كل وجه وحق صاحب الاصل هالك من وجه فرجحنا لحق صاحب التابع اى الغاصب فتامل ۱۷ قوله والترجيح الخ اى على ما هو قليل الاشباه بان يكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه واحد وبالاصل الآخر شبه من وجهين فصاعدا ۱۸ قوله وبالعموم اى الترجيح للوصف العام بعمومه على الوصف الخاص ۱۹ قوله وقلة الاوصاف اى الترجيح بقلة الاوصاف على كثرة الاوصاف ۲۰ قوله جواز اعطاء الزكوة الخ فى العبارة مسامحة والمعنى انه يجوز لرجل ان يعطى زكوة ماله لاخيه كما يجوز له ان يعطيها لابن عمه ۲۱ قوله وحل نكاح الخ فى العبارة مسامحة والمعنى انه يحل نكاح حليلة رجل بعد الفرقة لاخيه كما يجوز لابن عمه ۲۲ قوله وقبول شهادة الخ فى العبارة مسامحة والمعنى انه يقبل شهادة رجل لاخيه كما يجوز لابن عمه ۲۳ قوله فلا يعتق على الاخ الخ اى فلا يعتق الاخ على الاخ اذا ملكه كما لا يعتق ابن عم رجل عليه لو ملكه وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فانها تقتضى الاحسان فالاخ يعتق على الاخ اذا ملكه ولا يعتق رجل على ابن عمه اذا ملكه لعدم تحقق العلة ۲۴ قوله بمنزلة ترجيح احد القياسين الخ فان كل شبه بمنزلة علة فكثرة الاشباه كثرة العلل والاقيسة فكانه فى جانب اقيسة وفى جانب قياس فهذا الترجيح باطل على ما مر فى بيان دفع المعارضة ۲۵ قوله لانه اى لان وصف الطعم ۲۶ قوله عنده اى عند الشافعى ۲۷ قوله بالعلة القاصرة اى التى لا توجد فى الفرع كالثمنية فى الذهب والفضة على رأيه ۱۲ قمر الاقمار۔

جواب سوال

ع قوله فانه ان نظر الخ وحاصل المذهبين الشافعى ان اساس هذه المسئلة بمسئلة خرق بينهم فعندنا لا ينقطع حق المالك فكذا هذا وابو حنيفة رح يقول ان هذه كمسئلة حتف انفه بينهما لا ينقطع حق المالك فهذا ايضا كذلك لما كان كذلك تعارض القياسين ثم يرجح مذهب ابى حنيفة رح لان الوصف وهو وجود الشئ على ما هو عليه بمنزلة الوجود والوجود الذى هو غير ما كان عليه بمنزلة الوصف والنازل منزلة الشئ يعمل عمل ذلك الشئ والوجود يرجح على الوصف كما هو ظاهر فكذا النازل منزلته

ولان الوصف بمنزلة النص وفي النص الخاص راجح عندنا على العام فينبغي ان يكون ههنا ايضا كذلك ومثال قلة الاوصاف قول الشافعية ان الطعم وحده والثمنية وحدها قليل فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة وهذا باطل عندنا لان الترجيح للتاثير دون القلة والكثرة فرب علة ذات جزئين اقوى في التاثير من علة ذات جزء واحد اذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا هذا شروع بحث في انتقال المعلل الى كلام آخر بعد الزامه اي اذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات او دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كان نهاية ان يلجئ الى الانتقال اي غاية المعلل ان يضطر الى الانتقال هو اربعة اقسام لانه اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى كما اذا علل في الصبي المودع فلا انه اذا استهلك الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع فان قال السائل لا نسلم انه مسلط على الاستهلاك بل على الحفظ ينتقل المعلل الى علة اخرى يثبت بها العلة الاولى اعني التسليط على الاستهلاك البتة او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى كما اذا علل على جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن الكفارة بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة فان قال الخصم انا قائل ايضا بموجبه اذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة وانما المانع هو نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد اذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة ثم ينتقل المعلل من حكم الى حكم آخر بالعلة المذكورة ويقول هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الرق اذ لو كان كذلك لما جاز فسخه لان نقصانه انما يثبت بثبوت الحرية من وجه والحرية من وجه لا تحتمل الفسخ فقد اثبت المعلل بالعلة الاولى اعني احتمال الكتابة الفسخ الحكم الآخر وهو عدم ايجاب نقصان مانع من الرق او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى كما في المسألة المذكورة بعينها

جواب سوال ۔ قوله على الاستهلاك البتة اه وهوان الاكل يصدر عن الصبي بلا اختيار ومع ذلك انه وضع الوديعة اليه فيكون الاذن منه على الاستهلاك

ل قوله ولان الوصف اي العلة بمنزلة الخ ولان مناط العلية على التاثير فلا دخل فيه للعموم والخصوص ٢ قوله راجح عنده فان الخاص قطعي والعام عنده ظني ٣ قوله فينبغي ان يكون الخ فيجعل الوصف الخاص اولى فلم قلتم ان الاعم مرجح على الخاص ٤ قوله فيفضل على القدر الخ لكونه اقرب الى الضبط ٥ قوله من علة ذات جزء واحد فيه مسامحة لان الشئ كيف يكون ذا جزء واحد والاولى ان يقول من علة بسيطة ٦ قوله دفع العلل الاضافة الى المفعول اي دفع السائل علل المعلل ٧ قوله بعد الزامه اي بعد الزام السائل المعلل ٨ قوله او دفع الخ معطوف على قول الشارح دفع العلل الخ ٩ قوله من كلام البعض اي الذين قالوا ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى دفعها ١٠ قوله ان يلجئ بالالجاء بالكسر بيچاره كردن كذا في المنتخب ١١ قوله اي غاية المعلل اي في اثبات مطلوبه ١٢ قوله لانه اي لان المعلل ١٣ قوله الاولى اي العلة الاولى ١٤ قوله المودع بفتح الدال والايداع امانت دادن وامانت نهادن كذا في المنتخب ١٥ قوله لانه اي لان الصبي ١٦ قوله لا نسلم انه اي ان الصبي ١٧ قوله بل على الحفظ اي بل هو مسلط على الحفظ فان الايداع للحفظ ١٨ قوله الى علة اخرى وهو ان الصبي قاصر العقل وغير مكلف وهو لا يبالي عن الاستهلاك والمودع مع هذا العلم لما اودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك فكانه سلطه على الاستهلاك ١٩ قوله من حكم الى حكم الخ ويشترط ان يكون لهذا الحكم الآخر المنتقل اليه دخل في اثبات مطلوب المعلل ٢٠ قوله عن الكفارة متعلق بقوله اعتاق ٢١ قوله بان الكتابة عقد معاوضة فان العبد يعطي نقدا ويفك رقبته وهذا متعلق بقوله علل ٢٢ قوله يحتمل الفسخ بالاقالة اي عند التراضي بخلاف التدبير والاستيلاد فانهما لا يحتملان الفسخ فلم يجز اعتاق المدبر وام الولد عن الكفارة ٢٣ قوله فلا يمنع اي الكتابة ٢٤ قوله بموجبه اي بموجب هذا التعليل ٢٥ قوله وانما المانع اي عن اعتاق المكاتب في الكفارة ٢٦ قوله هذا العقد اي عقد الكتابة ٢٧ قوله بالعلة المذكورة اي ان الكتابة عقد معاوضة تحتمل الفسخ الخ ٢٨ قوله مانعا اي من الصرف الى الكفارة من الرق اي في الرق ٢٩ قوله اذ لو كان كذلك اي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما جاز فسخه مع ان عقد الكتابة قابل للفسخ ٣٠ قوله من الرق اي في الرق ۱۲ قمر الاقمار

اذا قال السائل ان عتق هذا العقد لا يمنع من التكفير بل المانع نقصان الرق فيقول المعلل هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود فوجب ان لا يوجب نقصانا في الرق مثلا فهذا انتقال الى حكم آخر وعلة اخرى كما ترى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى لم يوجد له نظير في المسائل الشرعية ولهذا قال وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع لان الانتقال انما جوز ليكون مقاطع البحث في مجلس المناظرة ولا يتم ذلك في الرابع لان العلل غير متناهية في نفس الامر فلو جوزنا الانتقال الى العلل لاجل الحكم الاول بعينه لتسلسل الى ما لا يتناهى ثم اورد على هذا ان ابراهيم قد انتقل الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول حيث حاجه نمرود اللعين لاثبات الاله فقال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت فامر باطلاق احد المسجونين وقتل الآخر فانتقل ابراهيم لاثبات الاله الى علة اخرى وقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت نمرود وسكت فاجاب المص عنه بقوله ومحاجة الخليل مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة حقة لكن لم يفهم اللعين مرادها فساغ للخليل ان يقول هذا ليس باحياء واماتة بل اطلاق وقتل وعليك ان تميت الحي بقبض الروح من غير آلة وتحيي الموتى باعادة الحيوة فيهم الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال فانهم كانوا اصحاب الظواهر لا يتاملون في حقائق المعاني الدقيقة فضم اليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة ويعترفون بالعجز ثم لما فرغ المص عن بحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث بعدها عما ثبت بالادلة وقد قلت فيما سبق ان موضوع علم الاصول على المذهب المختار هو الادلة والاحكام جميعا فبعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني فقال **فصل** ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس يعني الكتاب والسنة والاجماع شيئان

۱؎ قوله هذا العقد اي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير اي من اعتاق المكاتب في الكفارة ۲؎ قوله بل المانع اي من الصرف الى الكفارة ۱۲ ۳؎ قوله هذا اي الكتابة ۴؎ قوله كسائر العقود من البيع وغيره ۵؎ قوله مثلا اي مثل عقد آخر ۶؎ قوله صحيحة فان المعلل التزم اثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم ۷؎ قوله مقاطع البحث اي المناظرة ۸؎ قوله حاجه المحاجة حجت آوردن وخصومت کردن کذا في منتهى الارب ۹؎ قوله فقال ابراهيم اي لاثبات ربوبية الاله وابطال ربوبية نمرود ۱۰؎ قوله باطلاق في المنتخب الطلاق از بند رها کردن ۱۲ ۱۱؎ قوله فبهت في منتهى الارب بهت بهتا وبهت مجهولا وهو الافصح عاجز شد و متحير ماند ۱۲ ۱۲؎ قوله فاجاب المصنف الخ ويمكن ان يجاب عنه بان قول الخليل صلوة الله عليه ربي الذي يحيي ويميت ليس استدلالا على نفي ربوبية نمرود بل هو دعوى والدليل على نفي ربوبيته واثبات الوهية الاله الحق قوله عليه السلام فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فليس ههنا انتقال من حجة الى حجة اخرى تامل ۱۳؎ قوله ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين الصواب محاجة الخليل اللعين كذا قيل ۱۴؎ قوله من هذا القبيل اي من الانتقال الرابع الفاسد ۱۵؎ قوله الحجة الاولى اي التي ذكرها الخليل عليه السلام ۱۶؎ قوله لازمة حقة اي لازمة وسالمة عن المنع او المعارضة التي عارض بها نمرود ۱۷؎ قوله مرادها اي مراد الحجة الاولى ۱۸؎ قوله فساغ في منتهى الارب ساغ له فعل روا داشت آنچه کرد اورا ۱۹؎ قوله هذا اي الطلاق احد المسجونين وقتل الآخر ۲۰؎ قوله الا انه اي الخليل ۲۱؎ قوله انتقل اي الى الحجة الاخرى ۲۲؎ قوله الادلة الاربعة اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ۲۳؎ قوله وقد قلت فيما سبق اي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هناك فهذه الحوالة صحيحة وما في سير الدائر لما فرغ المصنف عن مبحث الادلة الاربعة اراد ان يبحث عما ثبت بها اذ قد مر فيما سبق ان موضوع علم الاصول على المذهب المختار الادلة والاحكام جميعا فبعد الفراغ عن الاول شرع في الثاني انتهى نعيب لعدم صحة الحوالة على ما سبق فانه قد مر فيما سبق ان موضوعه الادلة الاربعة اجمالا حال كونها مشتركة في الايصال الى حكم شرعي انتهى فكيف يصح قوله اذ قد مر فيما سبق ان موضوع الخ ۲۴؎ قوله على باب الخ متعلق بقول المص سبق ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال

۱؎ قوله هذا عقد معاملة آه والفرق بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة ان الاول عام يشتمل البيع والاجارة والنكاح والثاني خاص يشتمل العقود المالية فقط ۱۲

۲؎ قوله الى ما لا يتناهى آه فيه اشارة الى ان اصطلاحات اهل المناظرة وآدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الشرعي بمنزلة الانتقال من بينة الى بينة لاثبات حقوق الناس وهو مقبول بالاجماع

۳؎ قوله لكن لم يفهم اللعين مرادها وعبارة الشارح محمول على القلب تقديره فساغ للخليل الى ان يفهم ولكن لا يفهم اللعين وفيه دفع الاعتراض وهو انه لما كان لازما عليهم لم قال انا احيي واميت للعصر

۴؎ قوله فساغ اي جاز قول الخليل ان يقول الخ وان قال هذا القول يكون كاملا قال صاحب المنار الا انه انتقل دفعا للاشتباه من الجهال آه ايضا.

جواب سوال وهو انه لما كان حجة لازمة عليه فلم انتقل من الحجة الاولى الى الاخرى ۱۲

۵؎ قوله وقد قلت جواب سوال مقدر وهو انه قد قال فيما سبق ان موضوع بحث علم الاصول الادلة دون الاحكام وههنا ذكر الاحكام

الاحکام وما یتعلق به الاحکام وانما استثنیت القیاس لانه لا یثبت شیئا وانما هو للتعدیة ولو ارید بالثبوت المعنی الاعم فیمکن ان یراد بالحجج الادلة الاربعة والمراد بالاحکام الاحکام التکلیفیة وبما یتعلق به الاحکام الوضعیة وقد ذکروا هذه القواعد منتشرة والذی یعلم من التوضیح فی ضبطها ان الحکم مفتقر الی الحاکم والمحکوم علیه والمحکوم به فالحاکم هو الله تعالی والمحکوم علیه هو المکلف والمحکوم به فعل المکلف من العبادات والعقوبات وغیرهما والاحکام صفات فعل المکلف من الوجوب والندب والفرضیة والعزیمة والرخصة فعلی هذا التحقیق الاحکام هی صفات الفعل وقد مضی ذکرها بعد بحث الکتاب فی العزیمة والرخصة وهذا المبحث مبحث فعل المکلف یعنی المحکوم به ومبحث المحکوم علیه یاتی بعده فی بیان الاهلیة والامور المعترضة علیها وبالجملة لا یخلو تقسیم القدماء عن مسامحة اما الاحکام فاربعة یعنی المحکوم به الذی هو عبارة عن فعل المکلف اربعة انواع الاول حقوق الله تعالی خالصة وهو ما یتعلق به نفع العام کحرمة البیت فان نفعه عام للناس باتخاذهم ایاه قبلة وکحرمة الزنا فان نفعه عام للناس بسلامة انسابهم وانما تنسب الی الله تعالی تعظیما والا فالله تعالی متعال عن ان ینتفع بشیء فلا یجوز ان یکون حقا له بهذا الوجه ولا بجهة التخلیق لان الکل سواء فی ذلک والثانی حقوق العباد خالصة وهو ما یتعلق به مصلحة خاصة کحرمة مال الغیر ولهذا یباح باباحة المالک والثالث ما اجتمعا فیه وحق الله غالب کحد القذف فان فیه حق الله تعالی من حیث انه جزاء هتک حرمة العفیف الصالح وحق العبد من حیث ازالة عار المقذوف لکن حق الله غالب حتی لا یجری فیه الارث والعفو وعند الشافعی حق العبد فیه غالب فتنعکس الاحکام والرابع ما اجتمعا فیه وحق العبد غالب کالقصاص فان فیه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد بوقوع الجنایة علی نفسه وهو غالب

۱؎ قوله وما یتعلق به الخ بان یکون علة للحکم او شرطا له او سببا له او علامة له او مانعا عنه ۲؎ قوله وانما هو للتعدیة ای لتعدیة حکم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم فهو یظهر الحکم فی الفرع ۳؎ قوله المعنی الاعم الشامل للظهور ایضا ۴؎ قوله الادلة الاربعة ای الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ۵؎ قوله الاحکام الوضعیة کالحکم بالسببیة او الشرطیة او المانعیة ۶؎ قوله فعل المکلف ای الذی تعلق به خطاب الشارع ۷؎ قوله وغیرهما وهو ما یکون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغیره ۸؎ قوله صفات فعل الخ ای الکیفیات التی تثبت للفعل بعد تعلق الخطاب ۹؎ قوله من الوجوب الخ والحل والحرمة والجواز والفساد والکراهة ۱۰؎ قوله وهذه لیس بعد هذا المبحث ۱۱؎ قوله علیها ای علی الاهلیة ۱۲؎ قوله حقوق الله تعالی خالصة وهذا منصوب علی الحالیة واعلم ان الحق الموجود ویقال حق علی فلان ای شیء موجود علی ذمته والمراد بالحق ههنا حکم یثبت والاضافة فی حق الشیء للاختصاص فمعنی حق الله تعالی الحق الذی لا اختصاص بذاته تعالی وفیه رعایة جانبه وقس علیه حق العباد کذا قیل وقیل حق الله ما یتعلق به نفع عام للعالم وحق العباد ما یتعلق به مصلحة خاصة ۱۳؎ قوله نفع العام ای تزکیة النفس وکمال الحیوة الاخرویة للکل من غیر ان یکون فیه نظر لعهدان عبد ۱۴؎ قوله کحرمة البیت ای عزة بیت الله تعالی ۱۵؎ قوله قبلة ای لصلواتهم ۱۶؎ قوله بهذا الوجه ای بوجه الانتفاع ۱۷؎ قوله سواء فی ذلک فانه تعالی خالق کل شیء ۱۸؎ قوله مصلحة خاصة ای دنیویة ۱۹؎ قوله کحرمة مال الغیر فانها حق للعبد لتعلق صیانة مال العبد بها ۲۰؎ قوله یباح ای مال الغیر باباحة المالک ولا یباح الزنا باباحة اهل المزنیة ۲۱؎ قوله اجتمعا ای حق الله تعالی وحق العبد ۲۲؎ قوله کحد القذف ای جلد القاذف ثمانین جلدة وعدم قبول شهادته ابدا وانما وجب هذا الحد للانزجار والاجتناب عن فاحشة کبیرة ۲۳؎ قوله من حیث انه جزاء هتک الخ فیفید لنفع عام ای صون العالم عن الفساد والهتک بالفتح پرده دریدن والعفیف پارسا کذا فی المنتخب ۲۴؎ قوله من حیث ازالة عار الخ فی منتهی الارب عار عیب وننگ وفضیحت ۲۵؎ قوله غالب آه فان سبب وجوب هذا الحد هتک عرض المقذوف وعرضه حقه ونحن نقول ان حد القذف لا یجب اذا قذف محصنا بالزنا وحرمة الزنا خالصة له تعالی لکنه ان حد الزنا خالص حقه تعالی کذلک حد اظهار الزنا خالص حقه تعالی الا ان القاذف هتک حرمة المقذوف وللمقذوف حق فی عرضه کما ان لله تعالی ایضا حقا فی عرضه فثبت ان للعبد فیه ضرب حق والحق الغالب لله تعالی ۲۶؎ قوله حتی لا یجری فیه الارث ان مات المقذوف بعد الدعوی ورثته فلیس لهم اجراء الحد لان الارث خلافة والخلافة لا تجری فی حق الله تعالی ۲۷؎ قوله العفو ای لا یجری فیه العفو فلا یسقط بعفو المقذوف الا فی روایة بشر عن ابی یوسف فان العبد انما یسقط ما یکون حقا له او کان فیه حقه غالبا والیس کذلک فلا یملک اسقاطه ۲۸؎ قوله فتنعکس الخ ای یجری فیه الارث والعفو ۲۹؎ قوله والرابع ما اجتمعا ای حق الله تعالی وحق العبد ولم یوجد قسم خامس ای ما اجتمع فیه حق العبد وحق الله علی التساوی ۳۰؎ قوله علی نفسه ای علی نفس العبد لان فی القصاص جبر انکسار قلب ورثة المقتول ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال عنه قوله وانما استثنیت القیاس جواب عما یقال ان القیاس داخل فی الادلة فلم استثناه فاجاب الشارح بما تری ولما یرد علی جواب اعتراض وهو ان القیاس لما لم یکن مثبتا بل هو متعدیة فلم استثنی المصنف فاجاب الشارح بقوله ولو ارید حاصله ان الاثبات علی نوعین بمعنی الخاص کالاثبات بالنظر الینا واثبات بمعنی العام کالاثبات بالنظر الینا وبالنظر الی المجتهد فما قال الشارح بالنظر الی المجتهد وبالنظر الیه لم یکن مثبتا وما قال المصنف بالنظر الی معنی عام بالنظر الی معنی عام صار قوله صادقا لان القیاس وان لم یکن مثبتا بالنظر الی المجتهد لکن یثبت بالنظر الینا فلهذا استثنی المصنف عنه قوله والمراد بالاحکام جواب سوال وهو ان جعل ما یتعلق به الاحکام مقابلا للاحکام غیر صحیح لان الاحکام جمع حکم وهو فی اصطلاح الاصولیین عبارة عن الاثر الثابت کما حقق صاحب المولوی فی بحث العام ولا شک ان ما یتعلق به الاحکام ایضا اثر ثابت بالنص ورتب علیه ق حاصل الجواب ان المراد بالاحکام التکلیفیة الذی یکون متذکرا تماما ونفعله مثابا کالفرضیة والوجوب والسنیة والمراد بما یتعلق به العلة والسبب والشرط والعلامة ولا شک ان بینهما مقابلة فلیتامل ۳؎ قوله وقد ذکروا هذه القواعد منتشرة الخ فی عبارة الشارح رح قلب لان قوله ان الحکم مفتقر الی قوله والمحکوم به فعل المکلف الخ مقدم علی قوله وقد ذکر الی قوله والذی ثم قوله وقد ذکروا هذه الخ لان المشار الیه بهذه لیس الا القواعد التی ذکروا فی قوله ان الحکم فلا بد من تقدیم ثم قوله والذی لتحصیل ربط العبارة وفی هذا الربط اشارة الی ضعف عبارة المصنف رح وتقویة عبارة التوضیح للعه قوله عن مسامحة وهو ان الماتن یذکر اولا الاحکام ثم فسرها بالمحکوم به بقوله الاول حقوق الله تعالی لان حقوق الله تعالی لیس الا المحکوم والجواب عنه ان الاحکام مصدر بمعنی المفعول وهو المحکوم به ۱۲ ۱۲ ۱۲

جريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله

تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالايمان وفروعه

وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه

وهو صحيح بدونها وهي اى العبادات انواع ثلثة اصول ولواحق وزوائد يعني

ان في مجموع الايمان وفروعه هذه الثلثة لا ان في كل منها هذه الثلثة

فالايمان اصله التصديق والملحق به الاقرار والزوائد هي الفروع الباقية او نقول

الزوائد في الايمان هي تكرار الشهادة والاصل في الفروع الصلوة لانها عماد الدين

ثم الزكوة ملحقة بها لان نعمة المال فرع لنعمة البدن ثم الصوم لانه شرع

لقهر النفس ثم الحج ثم الجهاد فهذه الفروع فيما بينها اصول ولواحق والزوائد

هي نوافل العبادات وسننها وعقوبات كاملة في كونها زاجرة كالحدود وهي حد

الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث

بسبب قتل المورث فان العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه وهذا قاصر منه

ولهذا يجري به الصبي وحقوق دائرة بينهما اى بين العبادة والعقوبة كالكفارات

فان فيها معنى العبادة من حيث انها تؤدى بالصوم والاعتاق والاطعام

والكسوة ومعنى العقوبة من حيث انها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على

افعال محرمة صدرت عن العباد وعبادة فيها معنى المؤنة اى المحنة والثقل

كصدقة الفطر فانها في اصلها عبادة ملحقة بالزكوة ولهذا اشترط لها الاغناء

ولكن فيها معنى المؤنة ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه واولاده الصغار

وعبيده المملوكين فانه لما تم بالنفقة والولاية وجب ان يعونهم بالصدقة

ايضا لدفع البلاء ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه في نفسه مؤنة الارض

التي يزرعها ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد آخر

۱؎ قوله لجريان الارث فان ورثة المقتول يملكون القصاص ۲؎ قوله وصحة الاعتياض الخ فانه اذا قبل ورثة المقتول المال عوضا عن القصاص بالصلح يجوز ۳؎ قوله وصحة العفو فان عفو ورثة المقتول جناية القاتل يصح فلا يواخذ بالقصاص من الشارع ۴؎ قوله والمؤنة في منتهى الارب مؤنة بالفتح بار وگرانی وهی نعوله ۵؎ قوله لانها لا تصح بدونه فان الايمان شرط صحة الاعمال كلها فان لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة اليه تعالى ۶؎ قوله وهي اى الايمان ۷؎ قوله يعني ان في مجموع الايمان الخ اى مجموع الايمان وفروعه منقسم الى هذه الانواع الثلثة لا ان كلا منها منقسم الى هذه الانواع الثلثة ۸؎ قوله اصله التصديق اى بالقلب فانه اصل محكم لا يحتمل السقوط ۹؎ قوله والملحق به الاقرار فان الاقرار ترجمة عما في الضمير ومعدن التصديق القلب فصار ملحقا بالايمان ولذا قد يسقط بعذر الاكراه والخرس ۱۰؎ قوله فرع لنعمة البدن فان المال وقاية النفس فما تعلق بالفرع اى الزكوة كان تابعا ولاحقا وما تعلق بالاصل اى الصلوة كان اصلا ۱۱؎ قوله لقهر النفس اى للامارة بالسوء فالصوم انما شرع بواسطة النفس الشريرة وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكوة فان النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد بخلاف الواسطة التي في الزكوة فانها غير العابد وخارجة عنه وقال ابن الملك ان النفس تميل الى الشهوات فهي صفة قبح فيها ولا قبح في صفة الفقر فكانت اقوى في كونها واسطة ۱۲؎ قوله ثم الحج فانه كان وسيلة الى الصوم فصار ادون منه فانه لما قصد الحج وهجر الاوطان والاهل والاولاد وانقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على كسرها بالصوم ۱۳؎ قوله ثم الجهاد انما شرع لازالة كفر الكافر والا فهو في نفسه قبيح لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات فرض عين فصار هو ادون كما سبقه ۱۴؎ قوله الخ اى حين تحقق الاصول واللواحق في هذه الفروع الزوائد اى على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات اى الصوم والصلوة والزكوة والحج ۱۵؎ قوله وعقوبات كاملة اى تامة وانما سميت عقوبات لانها تعقب الذنب هي جزاء له ۱۶؎ قوله في كونها الخ متعلق بقول المصنف كاملة وهذا ايماء الى ان شرع العقوبات كالحدود للزجر والانزجار عن ارتكاب المعاصي ولا يسقط منها العقوبة الاخروية ۱۷؎ قوله حد الزنا اى مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن ۱۸؎ قوله وحد الشرب اى شرب الخمر وهو ثمانون جلدة وكذا حد القذف ۱۹؎ قوله حد السرقة اى قطع اليد ۲۰؎ قوله حرمان الميراث الاضافة لادنى ملابسة اى حرمان للقاتل عن الميراث ۲۱؎ قوله وهذا اى حرمان الميراث قاصر منه لانه لا الم في حرمان الميراث بظاهر البدن ولا نقصان في مال ذلك الوارث ۲۲؎ قوله ولهذا اى لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يجري به الصبي فانه اذا قتل مورثه عمدا او خطأ يحرم عن الميراث وفيه انه مخالف لما في التحقيق حيث قال ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي انتهى وقال في الهداية ان حرمان الميراث عقوبة والصبي ليس من اهل العقوبة ۲۳؎ قوله كالكفارات انما سميت كفارات لانها تستر الذنوب والكفر الستر ۲۴؎ قوله لم تجب ابتداء كما تجب العبادات ابتداء ۲۵؎ قوله بل وجبت اجزية الخ كما ان العقوبات تجب اجزية على الافعال ۲۶؎ قوله فيها معنى المؤنة قيل ان المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو راس الغير او ما يحتاج اليه ذلك الغير للبقاء كالنفقة فانها ثقيلة على المؤدي ۲۷؎ قوله فانها في اصلها عبادة ولذا سميت عبادة فيها مؤنة لا مؤنة فيها معنى عبادة ۲۸؎ قوله ولهذا اى لكونها ملحقة بالزكوة ۲۹؎ قوله فيها معنى المؤنة فانه يجب على الانسان بسبب راس الغير ۳۰؎ قوله عمن يمونه وينفق عليه الضمير ان عائدان الى من في منتهى الارب تلك القوم برداشت بار گرانی ایشان و خورش داد و قد لا يهمز فيقال مانهم اى احتمل مؤنتهم ۳۱؎ قوله مؤنة اى على المعطي بسبب الارض النامية ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال
۷؎ قوله يعني ان في مجموع الايمان وفروعه هذه الخ دفع الوهم وهو ان الاصل واللواحق والزوائد يجري في كل واحد من الاصول والفروع ثم خرج الجهاد لعدم الاصل وحاصل الجواب ان في المجموع يجري هذه الثلاثة ففي بعضها استقامة الثلاثة كما في الايمان وفي بعضها استقامة الاثنين وفي بعضها واحد

ه قوله يصرف مصارف الزكوة فانه زكوة الخارج ٢ه قوله ولا يجب الا على المسلم اى ابتداء و اجاز محمدؒ بقاءه على الكافر فانه اذا ملك الذمى ارض عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده ولا يوضع على ارض الكافر العشر ابتداء وفكي الوظيفة لان فيه معنى القربة والكافر ليس باهل للقربة بوجه كذا فى التحقيق ٣ه قوله مؤنة للارض الخ اى على المصلى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الاسلام حين فتح الامام تلك البلدة وعرض عليه الاسلام ٤ه قوله يجب اى ابتداء وجاز محمدؒ بقاء الخراج على المسلم اذا اشترى المسلم من كافر ارض خراج ٥ه قوله على الكفار الذين الخ لا على المسلم فان العزة للمسلمين فلا يليق بهم للعقوبة فلو فتح الامام بلدة واسلم اهلها طوعا او قسمت الارض بين المسلمين لا يوضع الخراج على اراضيهم كذا فى التحقيق ٦ه قوله نبذ وانى القاموس النبذ طرحك الشئ امامك او وراءك ٧ه قوله قائم بنفسه اى ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة المؤنة ٨ه قوله اى ثابت الخ

ولكن فيها معنى العبادة و هو انه يصرف[١] مصارف الزكوة ولا[٢] يجب الا على المسلم فحمل فعلم المزارعة على كسب الحلال الطيب ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج فانه فى نفسه مؤنة[٣] للارض التى يزرعها والا استردها السلطان منه واحالها بيد آخر ولكن فيه معنى العقوبة من حيث انه يجب[٤] على[٥] الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا ونبذ[٦] والآخرة وراء ظهورهم وحق قائم[٧] بنفسه اى ثابت[٨] بذاته من غير ان يتعلق بذمة العبد شئ منه[٩] حتى يجب[١٠] عليه اداؤه بل استبقاه الله تعالى لنفسه تولى اخذه و قسمته من كان خليفته فى الارض وهو السلطان كخمس الغنائم[١١] والمعادن فان الجهاد حق[١٢] الله فينبغى ان يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه عليهم وابقى[١٣] الخمس لنفسه وكذا المعادن فانها اسم لما خلقه الله فى الارض من الذهب والفضة فينبغى ان يكون كله لله تعالى ولكن الله تعالى احل للواجد[١٤] او للمالك[١٥] اربعة اخماسه منة منه فضلا و حقوق العباد كبدل المتلفات[١٦] والمغصوبات وغيرهما من الدية[١٧] وملك المبيع والثمن وملك النكاح ونحوه[١٨] وهذه الحقوق اى جنسها سواء كان حقا لله او للعبد لا المذكور[١٩] عن قريب تنقسم الى اصل وخلف يقوم مقام الاصل عند التعذر فالايمان اصله التصديق[٢٠] و الاقرار جميعا عند الله تعالى ثم صار[٢١] الاقرار وحده اصلا مستبدا خلفا عن التصديق[٢٢] فى حق[٢٣] احكام الدنيا بان يقوم[٢٤] الاقرار مقامه فى حق ترتب احكامه كما فى المكره على الاسلام اجرى الاقرار مقام مجموع التصديق والاقرار وان[٢٥] عدم التصديق منه ثم صار اداء احد الابوين فى حق الصغير خلفا عن ادائه اى اداء الصغير الايمان حتى[٢٦] يجعل مسلما باسلام احد الابوين ويجرى عليه احكامه بالميراث[٢٧] وصلوة الجنازة[٢٨] ونحوها[٢٩] ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام فى الصبى الذى سباه[٣٠] اهل الاسلام واخرجوه الى دارهم يحكم عليه بالاسلام فى الصلوة عليه بحكم التبعية[٣١] ليس[٣٢] هذا

جهة العبادة ولا جهة العقوبة ولا جهة المؤنة ٨ه قوله اى ثابت الخ ايماء الى ان الحق ههنا بمعنى الثابت ٩ه قوله منه اى من ذلك الحق القائم بنفسه ١٠ه قوله حتى يجب عليه اداؤه اى بطريق الطاعة فاداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه من الفقراء نيابة من الله تعالى ١١ه قوله الغنائم والمعادن الغنيمة ما نيل عن اهل الشرك عنوة والحرب قائم كذا قال العلوى فى حاشية شرح للوقاية والمعدن ما كان مخلوقا فى الارض كالذهب والفضة و الحديد والصفر ١٢ه قوله حق الله تعالى لانه لاعزاز دينه واعلاء كلمته ١٣ه قوله وابقى الخمس الخ وجعل لمصالح ١٤ه قوله للواجد اى الذى وجد المعادن فى غير ملكه ١٥ه قوله او للمالك اى الذى وجد المعادن فى ملكه ١٦ه قوله المتلفات اى من مال الغير ١٧ه قوله من الدية اى الواجبة على القاتل ١٨ه قوله ونحوه كالطلاق ١٩ه قوله لا المذكور عن قريب اى حق العباد ٢٠ه قوله التصديق اى بالقلب والاقرار اى باللسان ٢١ه قوله مستبدا الاستبداد تنها بكارى ايستادن ومنفرد بكار شدن كذا فى المنتخب ٢٢ه قوله عن التصديق اى عن الايمان الذى هو التصديق والاقرار جميعا ٢٣ه قوله فى حق الخ متعلق بقوله خلفا ٢٤ه قوله ان يقوم الاقرار مقامه اى مقام التصديق فى حق ترتب احكامه اى احكام الايمان فيكون دمه وماله معصوما بهذا الاقرار ويصلى على جنازته بهذا الاقرار وذلك لان التصديق بالقلب امر باطنى لا يعلمه الا علام الغيوب وهذا الاقرار دليل على هذا التصديق فيقوم مقامه فى اجراء احكام الدنيا ٢٥ه قوله وان عدم الخ كلمة ان وصلية

٢٦ه قوله حتى يجعل اى الصغير لعجزه بنفسه عن اداء الاسلام لقصور عقله مسلما الخ ٢٧ه قوله بالميراث اى يرث ذلك الصبى من مورثه المؤمن لا من مورثه الكافر ٢٨ه قوله وصلوة الجنازة اى اذا مات ذلك الصبى يصلى عليه صلوة الجنازة ٢٩ه قوله ونحوها كالدفن فى مقابر المسلمين ٣٠ه قوله سباه فى المنتخب السبى بالفتح اسير كردن ٣١ه قوله بحكم التبعية اى بحكم تبعية اهل الدار اذا عدم الابوان ٣٢ه قوله ليس هذا الخ اى ليس ان تبعية اهل الدار خلف عن اداء احد الابوين واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير فانه يؤدى حينئذ الى ان يكون للخلف خلف وهذا فاسد لصيرورة شئ واحد اصلا و خلفا بل المراد ان كل واحد من تبعية اهل الدار واداء احد الابوين خلف عن اداء الصغير بنفسه الا ان البعض اى تبعية الدار مرتب على البعض اى تبعية الابوين ونظيره ان ابن الميت خلف عنه فى الميراث واذا عدم كان ابن الابن خلفا عنه لا عنه لئلا يلزم للخلف خلف كذا قيل وقد يقال انه لا امتناع فى كون الشئ اصلا وخلفا من وجهين ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
ع ه قوله فعلم فعلم جواب لما يقال و هو انه لا نسلم ان فى العشر معنى العبادة لان ما خرج ثمار الزراعة والزراعة كسب قد حرم التلبس بسببه فيكون حراما والحرام لا يصلح بطريق العبادة
عه قوله ثم صار الاقرار اى صار الاقرار الصورى خلفا عن الاقرار والتصديق الواقع اى الثابت فى نفس الامر فلا يرد ما قيل ان فى خلفية الاقرار عن الاقرار يلزم خلفية الشئ عن نفسه وهو باطل
سه قوله ليس هذا خلفا عن خلف جواب سوال تقديره ان جعل تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين يستلزم اثبات خلف عن الخلف وهو شنيع فاجاب بما ترى
١٢ - ١٢ - ١٢ - ١٢

خلفا عن خلف بل كل ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض ولكن الطهارة بالماء اصل التيمم خلف عنه وهذا القدر بلا خلاف ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم فتثبت به اباحة الصلوة الى غاية وجود الماء وعند الشافعى ضرورى اى لا يرتفع به الحدث اصالة ولكن يبيح الصلوة لضرورة الاحتياج فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر ثم استدرك من قوله هذا الخلف عندنا مطلق بقوله لكن الخلافة بين الماء والتراب فى قول ابى حنيفة وابى يوسف لان الله تعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فجعل التراب خلفا عن الماء وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم الحاصلين من الماء والتراب لا بين المؤثرين لان الله تعالى امر اولا بالوضوء بقوله فاغسلوا ثم امر بالتيمم عند العجز عن الوضوء وتبتنى عليه اى على هذا الاختلاف المذكور مسألة امامة المتيمم للمتوضئين لانه يجوز عند الشيخين فان التراب ان كان خلفا عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء فيجوز اقتداء احدهما بالآخر ايهما كان ولا يجوز عند محمد وزفر لان التيمم لما كان خلفا عن الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضئ فلا يجوز الاقتداء بالاضعف والخلافة لا تثبت الا بالنص ودلالته فلا تثبت بالرأى كما لا يثبت الاصل به وشرطها اى شرط كونه خلفا عدم الاصل فى الحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل ولا ينعقد الخلف فاذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يصح الخلف عنه ولكن اذا كان الاصل موجودا بنفسه فلا يصح الخلف ايضا وتظهر هذه اى ثمرة احتمال الاصل للوجود فى يمين الغموس والحلف على مس السماء فان فى يمين الغموس لا تجب الكفارة اذ لا يتصور البر الذى هو الاصل فان زمان الماضى قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه وفى الحلف على مس السماء يتصور البر يمكن لان الانبياء والملائكة يمسونه وللاولياء ايضا ممكن بخرق العادة ولكن العجز

ل قوله وكذلك اى كما ان الايمان اصله التصديق والاقرار جميعا ثم صار الاقرار خلفا عنه كذلك الطهارة فى الوضوء والغسل بالماء الخ ٢ قوله مطلق اى كامل فيؤدى حكم الاصل فى تادية الفرائض وغيرها حتى الخ ٣ قوله الحدث سواء كان اصغر او اكبر ٤ قوله فتثبت به الخ ولا يقدر بقدر اداء الفرض ويصح قبل الوقت ٥ قوله اى لا يرتفع به الخ لان التيمم مسح بالتراب والمسح بالتراب تلويث لا تطهير الا ترى ان المتيمم اذا رأى الماء الكافى عاد حدثه السابق جنابة كان او غيرها فتحقق ان الحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود الا بحدث جديد ونحن نقول انا لا نسلم انه لا تطهير فيه بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء فيرتفع الحدث فى هذه الحالة ٦ قوله لضرورة الاحتياج اى الى اسقاط الفرض عن الذمة ٧ قوله فلا يجوز الخ لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يصح التيمم قبل الوقت ايضا فان الضرورة هى اداء الصلوة وهى لا تجب قبل الوقت فلا ضرورة قبل الوقت ٨ قوله صلاتان مكتوبتان انما قيد بالمكتوبتين لانه يجوز عند الشافعى النوافل بوضوء الفرض تبعا ٩ قوله بين الوضوء والتيمم فالتيمم خلف الوضوء فى ازالة الحدث ١٠ قوله لا بين المؤثرين اى الماء والتراب ١١ قوله امامة المتيمم الخ اى فى غير صلوة الجنازة جائز بالاتفاق كذا قيل ١٢ قوله لانه يجوز الخ اى يجوز امامة المتيمم للمتوضئين عند ابى حنيفة وابى يوسف لكن بشرط ان لا يكون المتوضى واجدا للماء واذا وجد المتوضى الماء فكان فى زعمه ان شرط الصلوة لم يوجد فى حق الامام وان صلوته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به كذا فى التلويح ١٣ قوله بل هما سواء اى التيمم والوضوء سواء فى ازالة الحدث لا الطهارة التى هى شرط للصلوة حاصلة فى حقهما كملا فيجوز الخ ١٤ قوله ولا يجوز اى امامة المتيمم للمتوضئين ١٥ قوله وزفر انما ذكران زفر مع محمد فى هذه المسألة يوافق ما ذكره الامام الاسبيجابى فى شرح المبسوط الا ان المذكور فى عامة الكتب انه يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم عند زفر وان وجد المتوضى الماء كذا فى التلويح ١٦ قوله فلا يجوز فان بناء القوى على الضعيف لا يجوز ١٧ قوله الا بالنص اى صراحة ١٨ قوله او دلالته اى دلالة النص وكذا يثبت باشارة النص ١٩ قوله فلا تثبت بالرأى فان الرأى لا يهتدى الى الخلافة فان قيل انه ثبت وجوب التكبير التحريمة بالنص وقد اثبتم خلفه وهو اسم اجل بالرأى قلنا نقول لا نجعله خلفا ولهذا يصح اسم اجل مع القدرة على الله اكبر بل نقول ان وجوبه يسقط لحصول مقصوده باسم اجل كذا قال بحر العلوم ٢٠ قوله به اى بالرأى ٢١ قوله عدم الاصل اى عدم تحقق الاصل فى الحال مع احتمال وجود الاصل وامكانه ٢٢ قوله ليصير السبب اى المثبت للاصل ٢٣ قوله او لا ينعقد الاصل ثم ينعقد انه يصح الخلف كما ان السبب وجوب الوضوء وهو ارادة الصلوة انعقد موجبا للوضوء ثم بالعجز عن الماء انتقل الى خلفه اى التيمم ٢٤ قوله اما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ينعقد الاصل من السبب فلا يصح الخلف عنه كالخارج من البدن الذى لا يكون موجبا للوضوء كالدمع ليس موجبا للاصل اى الوضوء فليس موجبا لخلفه اى التيمم فلا يصح الخلف ٢٥ قوله فى يمين الغموس هى الحلف على امر ماض كاذبا عمدا كذا فى الكنز ٢٦ قوله ما تجب الكفارة اى التى هى خلف عن البر ٢٧ قوله هو الاصل اى فى الحلف فان صح الحلف بالبر

جواب سوال ع قوله الخلافة لا تثبت آه جواب سوال وهو انه على هذا يلزم الاثبات بالرأى وهو باطل ع قوله شرط جواب سوال وهو انه لما كان ثبوت الخلافة بالنص او دلالة النص لا بالرأى ثبت الكفارة فى يمين الغموس لان النص جعل الكفارة خلفا عن اليمين مع انها لا يجب فيها فعلم ان الخلافة بالرأى لا بالنص

ظاهر فی الحال فتجب الکفارة له واما القسم الثانی من التقسیم المذکور فی اول الفصل فهو ما یتعلق به الاحکام فاربعة الاول السبب وهو اقسام اربعة الاول سبب حقیقی وهو ما یکون طریقا الی الحکم ای مفضیا الیه فی الجملة بخلاف العلامة فانها دالة علیه لا مفضیة الیه من غیر ان یضاف الیه وجوب الحکم کما یضاف ذلک الی العلة ولا وجوده کما یضاف ذلک الی الشرط ولا یعقل فیه معانی العلل بوجه من الوجوه بحیث لا یکون له تاثیر فی وجود الحکم اصلا لا بواسطة ولا بغیر واسطة اذ لو کان کذلک لم یکن سببا حقیقیا بل سببا له شبهة العلة او سببا فیه معنی العلة لکن یتخلل بینه ای بین السبب وبین الحکم علة لا تضاف الی السبب اذ لو کانت مضافة الی السبب والحکم مضاف الیها لکان السبب علة العلة لا سببا حقیقیا علی ما سیاتی کدلالة انسان علی مال انسان او نفسه لیسرقها او لیقتله فانها سبب حقیقی للسرقة والقتل لانها تفضی الیه من غیر ان تکون موجبة او موجدة له ولا تاثیر لها فی فعل السرقة اصلا لکن تخلل بین الدلالة وبین السرقة علة غیر مضافة الی الدلالة وهو فعل السارق المختار فصح اذ لا یلزم ان من دل احدا علی فعل سوء یفعله المدلول البتة بل لعل الله یوفقه علی ترکه مع دلالته فان وقع منه السرقة او القتل لا یضمن الدال شیئا لانه صاحب سبب محض لا صاحب علة وعلی هذا ینبغی ان لا یضمن من سعی الی سلطان ظالم فی حق احد بغیر حق حتی غرمه فان الساعی صاحب سبب محض لکن افتی المتاخرون بضمانه لفساد الزمان بالسعی الباطل وکثرة السعاة فیه واما المحرم الدال علی صید فانما ضمن قیمته لانه ترک الامان الملتزم باحرامه بفعل الدلالة کالمودع اذا دل السارق علی الودیعة یضمن لکونه تارکا للحفظ الملتزم فان اضیفت العلة المتخللة بین السبب والحکم الیه ای الی السبب صار للسبب حکم العلل فی وجوب الضمان علیه لان الحکم مضاف الی العلة والعلة مضافة الی السبب فکان السبب علة العلة

جواب سوال
عہ قوله وعلی هذا آه جواب سوال وهو ان الساعی اذا سعی الی السلطان الظالم فی حق آخر حتی غرمه کان الساعی ضامنا مع انه صاحب سبب المحض وهذا بعینه حاصل الاعتراض الثانی الذی دفعه الشارح رح بقوله واما المحرم آه والجواب ان کل واحد صار علة لفساد الزمان

۱ قوله ظاهر ای عرفا وعادة ۲ قوله فتجب الکفارة ای خلفا عن البر ۳ قوله من التقسیم المذکور وهو تقسیم جملة ما ثبت بالحجج ۴ قوله وهو ای القسم الثانی ۵ قوله فاربعة ای بالاستقراء السبب والعلة والشرط والعلامة ۶ قوله وهو ای ما یطلق علیه السبب حقیقة او مجازا ۷ قوله سبب حقیقی ای لیس فیه شائبة العلیة اصلا ۸ قوله الیه ای الی الحکم ۹ قوله علیه ای علی الحکم ۱۰ قوله وجوب الحکم المراد بوجوب الحکم صحة قولنا وجد فوجد ای اللزوم المعلول العلة لزوما عقلیا مصححا لترتبه بالفاء ۱۱ قوله ذلک ای وجوب الحکم ۱۲ قوله ولا وجوده ای وجود الحکم والمراد بالوجود صحة قولنا وجد عنده ولا یکون له تاثیر ۱۳ قوله ذلک ای وجود الحکم ۱۴ قوله معانی العلل من التاثیر والاطراد ۱۵ قوله اذ لو کان کذلک ای کان فیه معانی العلل ۱۶ قوله او سببا فیه معنی العلة آه علم ان علة العلة تسمی بسبب فیه معنی العلة وجه یکون مؤثرا فی وجود الحکم بواسطة وما فی سیر الدائر من ان له تاثیرا فی وجود الحکم بغیر واسطة بدون اضافة الوجوب والوجود فعجیب تامل ۱۷ قوله علة ای علة مؤثرة فی الحکم یکون الحکم مضافا الیها ولا تضاف الی السبب بان یکون العلة من الافعال الاختیاریة ۱۸ قوله اذ لو کانت ای تلک العلة ۱۹ قوله لیسرقها ای لیسرق المال وما فی سیر الدائر فی اظهار مرجع الضمیر فی هذا القول ای المال او النفس فعجیب ۲۰ قوله فانها ای فان الدلالة ۲۱ قوله الیه ای الی السرقة او القتل ۲۲ قوله له ای للسرقة او القتل ۲۳ قوله لها ای للدلالة ۲۴ قوله وهو فعل السارق الخ وهذا الفعل لا یضاف الی الدلالة اذ الخ ۲۵ قوله سوء بالفتح مصدر وکون ویقال رجل سوء بالفتح والاضافة الی النکرة وکذا رجل السوء فی المعرفة مرد بد وبے خیر کذا فی منتهی الارب ۲۶ قوله یفعله ای فعل السوء ۲۷ قوله یوفقه ای المدلول علی ترک الفعل السوء ۲۸ قوله لا یضمن الخ فلیس علی الدال حد السرقة ولا یقاد به ولا یؤخذ منه الدیة فانه لیس سارقا ولا قاتلا بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختیار ۲۹ قوله من سعی السعایة بالکسر غمازی وبدی کردن یقال سعی به الی الوالی لزاو فی بکذا فی منتهی الارب ۳۰ قوله حتی غرمه ای السلطان والتغریم تاوان زده کردن کسی را ۳۱ قوله لانه الخ هذا متعلق بقوله ینبغی ان لا یضمن ای لان الساعی صاحب سبب محض فان الساعی سبب لاخذ المال وانما الآخذ بالاختیار هو الظالم لا الساعی ۳۲ قوله بضمانه ای بضمان الساعی لان المظلوم لا یقدر علی اخذ الضمان من الظالم فحکموا بالضمان علی الساعی لئلا یضیع الحقوق ویتزجر السعاة عن السعی ۳۳ قوله واما المحرم الخ دفع دخل مقدر تقریره ان المحرم الدال علی صید سبب محض قد تخلل بینه وبین المقصود علة لا تضاف الی هذا السبب وهو فعل الفاعل المختار ای المدلول الباحث فینبغی ان لا یضمن الدال مع انه حکم بانه یضمن الدال قیمة الصید ۳۴ قوله الامان ای لان الصید من الاصطیاد ۱۲ ۳۵ قوله بفعل الدلالة فکان الدال جانیا بترک الامن فیجب علیه الضمان بهذا الوجه لا لکونه سببا محضا لقتل الصید وهذا متعلق بقوله ترک ۳۶ قوله للحفظ الملتزم ای للحفظ الذی التزمه المودع بعقد الودیعة ۳۷ قوله علیه ای علی السبب ۳۸ قوله علة العلة ای للحکم وهذا السبب سبب فیه معنی العلة ۱۲ قمر الاقمار

وهذا هو القسم الثاني من السبب فيه فائدة الاحتراز عن قوله علة لا تضاف الى السبب كسوق الدابة وقودها فان كل احد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطيها في حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له وهو فعل الدابة لكنه مضاف الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما اذا كان احد سائقا او قائدا لها والعلة ليست صالحة للحكم فيضاف التلف الى علة العلة فيما يرجع الى بدل المحل وهو ضمان الدية والقيمة واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليها فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص واليمين بالله تعالى بان يقول الله لا افعل كذا او لا افعل كذا او بالطلاق والعتاق بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر يسمى سببا مجازا للكفارة والجزاء وهذا هو القسم الثالث من السبب انما كان سببا مجازا لان اليمين شرعت للبر والبر لا يكون قط طريقا الى الكفارة في اليمين بالله والى الجزاء في اليمين بغير الله لانه مانع من الحنث وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ولكن لما كان يحتمل ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه وعند الشافعي رحمه الله اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال ولكن الحكم تاخر الى زمان الحنث ووجود الشرط كما مر في الوجوه الفاسدة ولكن له شبهة الحقيقة اي ليس هو مجاز خالص بل مجاز يشبه الحقيقة وعند زفر مجاز محض خال عن شبهة الحقيقة فمذهبنا بين الافراط الذي ذهب اليه الشافعي والتفريط الذي ذهب اليه زفر وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر هي ما ذكره بقوله حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده وصورته ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا منجزة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بالنكاح ووجد دخول الدار لم تطلق عندنا وتطلق عند زفر لان عنده لم يوجد قوله انت طالق

لـه قوله ذكر في قول المصنف تان اضيفت الخ ٢ـه قوله منهما اي من السوق والقود السوق بالفتح راندن والقود الفتح از پیش کشیدن ستور و جز آن کذا في المنتخب ٣ـه قوله ما يتلف اي المال والنفس في المنتخب الوطأ بالفتح پای برزمین نہادن و پامال کردن ٤ـه قوله في حالة الخ متعلق بقوله ما يتلف ٥ـه قوله وقد تخلل بينه اي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له اي للتلف وهو اي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه الخ ٦ـه قوله فيضاف الخ فيجب الضمان على السائق والقائد ٧ـه قوله وهو الضمير عائد الى ما في قوله فيما يرجع والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم كذا في الكنز ٨ـه قوله والقيمة اي قيمة المتلف ٩ـه قوله جزاء المباشرة اي جزاء الفعل ١٠ـه قوله فلا يكون اي التلف مضافا اليها اي الى علة العلة فلا يحرم اي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص عند تلف النفس فان هذه الامور جزاء المباشرة والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة ١١ـه قوله بان يقول ان دخلت الخ ايماء الى ان اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق ١٢ـه قوله يسمى اي قبل الحنث ١٣ـه قوله للكفارة وهذا في اليمين بالله ١٤ـه قوله والجزاء اي وقوع الطلاق والعتاق وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق ١٥ـه قوله شرعت للبر فان المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله او بغيره تحقق المحلوف عليه من الفعل او الترك ١٦ـه قوله طريقا الى الخ اي طريقا مفضيا الى الخ ١٧ـه قوله والى الجزاء الخ معطوف على قوله الى الكفارة ١٨ـه قوله لانه اي لان البر مانع من الحنث لانه ضده ١٩ـه قوله لا تجب الكفارة اي في اليمين باسمه تعالى ٢٠ـه قوله ولا ينزل الجزاء اي في اليمين بالطلاق والعتاق ٢١ـه قوله ولكن الخ يعني فلا يكون اليمين سببا لثبوت الكفارة او الجزاء او طريقا مفضيا اليها ولكن الخ ٢٢ـه قوله الى الحكم اي الكفارة او الجزاء ٢٣ـه قوله سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق الخمر على عصير العنب باعتبار ما يؤول اليه وما في سير الدائر من ان هذا الاطلاق اطلاق الاسم المسبب على السبب فما لا افهمه تامل ثم اعلم ان ليس قال الشارح نظرا الى ان المعلق بالشرط لا يؤول الى السببية الحقيقية بعد وقوع المعلق عليه اي الشرط بان يصير طريقا مفضيا الى الحكم بل يؤول الى العلية فانه بعد وقوع الشرط علة للحكم الا ان يقال انه اراد السبب بحسب اللغة ٢٤ـه قوله اليمين بالله اي اليمين الشرعي التي توجب الكفارة عند الحنث والمعلق بالشرط وهو قوله انت طالق مثلا هو الذي يوجب الجزاء وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم الخ ٢٥ـه قوله ولكن له اي للمعلق بالشرط الذي يسمى سببا مجازا وهو قوله انت حر وانت طالق مثلا واما اليمين باسمه فهو سبب مجازي فقط ليس له شبهة الحقيقة كذا قيل ٢٦ـه قوله يشبه الحقيقة باعتبار ان اليمين شرعت للبر فلو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بالطلاق والعتاق فصار البر مضمونا بالجزاء فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعتاق شبهة الثبوت في الحال اي قبل فوات البر فكان اليمين بالطلاق والعتاق سببا حقيقيا ٢٧ـه قوله مجاز محض اي اطلاق السبب على المعلق بالشرط مجاز محض فانه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية ٢٨ـه قوله الافراط اي انه سبب حقيقي ٢٩ـه قوله والتفريط اي انه سبب مجاز محضا ٣٠ـه قوله التنجيز في المنتخب التنجيز روائي دادن ٣١ـه قوله لم تطلق الخ لبطلان التعليق السابق بالتنجيز ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

لـه قوله ولكن لما كان جواب سوال وهو ان اليمين لما لم يكن طريقا للكفارة فلا يصح التسمية سببا تسمية مجاز الشرطية المناسبة بين الموضوع له وغيره

وقت التعلیق الا مجازا محضا لیس له شوب الحقیقة قط فلا یطلب محلا موجودا یبقی ببقائه لانه یمین ومحلها ذمة الحالف وهی موجودة فاذا وجد الشرط بعد النکاح الثانی فکانه قال انت طالق فیقع الطلاق وعندنا لما کان قوله انت طالق وقت التعلیق موجودا مجازا یشبه الحقیقة فلا بد له من محل موجود کالحقیقة وقد فات المحل بالتنجیز فلا یبقی قوله انت طالق وهذا معنی قوله لان قدر ما وجد من الشبهة لا یبقی الا فی محله کالحقیقة لا تستغنی عن المحل فاذا فات المحل بطل والحاصل ان الشبهة تجری مجری الحقیقة عندهم فی طلب المحل فی اکثر المواضع احتیاطا کالمغصوب فان الاصل فیه الرد ثم الضمان الی القیمة او المثل بعد الهلاک ولکن مع وجود المغصوب للغصب شبهة ایجاب القیمة حتی صح الابراء عن القیمة والرهن والکفالة بها حال قیام العین ولو لم یکن لها ثبوت بوجه ما لما صحت هذه الاحکام فکذا للایجاب فی عین حال التعلیق شبهة التنجیز فانتفاء المحل عند فوات المحل یبطل وزفر لم یتنبه لهذا التدقیق وقاس المسألة المذکورة علی ما اذا علق طلاق المطلقة الثلث او الاجنبیة بالملک بان قال ان نکحتک فانت طالق فان المحل لیس بموجود ابتداء مع انه یقع الطلاق بعد وجود الشرط فلان یبقی انتهاء فی المتنازع فیه اولی بان یقع الطلاق فاجاب عنه المصنف بقوله بخلاف تعلیق الطلاق بالملک فی للطلقة ثلثا لان ذلک الشرط فی حکم العلل یعنی ان الشرط وهو النکاح فی حکم العلة للطلاق لانه علة لصحة التعلیق وهو علة لوقوع الطلاق فکان هو علة العلة فصار التعلیق بشرط هو فی حکم العلل معارضا لهذه الشبهة السابقة علیه وهی شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببیة للمعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضی وجود المحلیة وشبهة التعلیق بما له حکم العلة تقتضی عدم المحلیة لان الحکم لا یوجد قبل العلة بل بعدها فلما تعارضتا تساقطتا فلهذا لا یحتاج ههنا الی المحل والایجاب المضاف سبب للحال مقابل للایجاب

جواب سوال

قوله والایجاب المضاف آه جواب سوال وهو انه ینبغی ان لا یکون الاضافة الی الوقت نحو انت طالق غدا سببا فی الحال ومتأخر الحکم لانه لما تأخر حکمه کان الایجاب بمنزلة العدم لان الشیء اذا تأخر عن الحکم کان کانه لم یوجد مع ان الایجاب المضاف ایضا معلق والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلما لم یجعل الایجاب المعلق بالشرط سببا قبل وجود الشرط وجعل الایجاب المضاف الی الوقت سببا فی الحال قبل مجیء الوقت حتی لو قال ان لم اطلقک فعبدی حر ثم قال انت طالق غدا لم یعتق لانعدام الشرط وهو عدم وقوع الطلاق فی زمان یوجد بعد فراغ الیمین لانه وقع الطلاق حین فرغ عن الیمین لان الطلاق المضاف الی الوقت طلاق فی الحال ١٢ - منه - ش - ك

قوله الحقیقة ای حقیقة السببیة قوله فلا یطلب محلا موجودا ای فی الحال بل یکفیه احتمال حدوث المحلیة وهو قائم لاحتمال ان تعود المرأة الیه بعد زوج آخر قوله ببقائه ای ببقاء المحل قوله فلا بد له ای لقوله انت طالق قوله کالحقیقة ای کما لا بد لحقیقة السبب من محل موجود قوله بالتنجیز ای بتنجیز الطلقات الثلث قوله من الشبهة ای شبهة الحقیقة قوله کالحقیقة ای کما ان السبب الحقیقی لا یبقی بدون المحل قوله فاذا فات المحل ای بتنجیز الثلث بطل ای ما التعلیق ایضا قوله فی اکثر المواضع الا تری ان شبهة البیع لا تثبت فی حق الحر والمیتة کما ان حقیقة البیع لا تثبت فیهما قوله الرد ای رد المغصوب الی المالک قوله الی القیمة ای ان کان من ذوات القیم قوله او المثل ای ان کان من ذوات الامثال قوله بعد الهلاک ای هلاک المغصوب قوله مع وجود المغصوب ای فی ید الغاصب قوله حتی صح الابراء ای ابراء المالک الغاصب عن قیمة المغصوب حال قیامه حتی لو هلک بعد الابراء لا یجب الضمان قوله والرهن ای صح الرهن بالقیمة بان رهن الغاصب بقیمة المغصوب حال قیام المغصوب قوله والکفالة بها ای صح الکفالة بالقیمة بان کفل بقیمة المغصوب انسان حال قیام المغصوب قوله حال قیام الخ متعلق بقوله صح الخ ومرتبط بالمسائل الثلث قوله لها ای للقیمة قوله ما صحت الخ کما لا تصح هذه الاحکام قبل الغصب قوله فکذا للایجاب ای قوله انت طالق مثلا قوله فعند فوات المحل ای بتنجیز الثلث یبطل ای التعلیق قوله المسألة المذکورة ای قوله ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر قوله المطلقة الثلث ای المرأة التی حرمت علی الحالف بالثلث قوله او الاجنبیة بالجر معطوف علی المطلقة قوله مع انه یقع الطلاق الخ فیبقی هذا التعلیق بان المحل ایضا فلما صح انعقاد التعلیق بدون المحل فلان یبقی التعلیق انتهاء فی المتنازع فیه ای تعلیق الطلاق والعتاق بغیر الملک اولی وان عدم المحل لان البقاء اسهل من الرفع واللام فی قوله فلان یبقی الخ للابتداء وکلمة ان مصدریة قوله فاجاب عنه الخ ای بابداء الفرق بین تعلیق الطلاق بالملک وتعلیق الطلاق بغیر الملک قوله ذلک الشرط ای الذی علق به الطلاق قوله لانه ای لان الشرط وهو النکاح علة لصحة التعلیق ای قوله ان نکحتک فانت طالق وهو ای التعلیق علة لوقوع الطلاق فکان هو ای النکاح علة العلة ای للطلاق قوله معارضا ای انما کان قوله علیه ای علی الشرط قوله وهی ای الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء ای للمعلق وشبهة ثبوت السببیة للمعلق الخ ای متعلق بالثبوت وکذا قوله قبل قوله فلما تعارضتا ای الشبهتان قوله والایجاب ای ایجاب الطلاق والعتاق المضاف ای الی حین من الاحیان سبب للحال ای فی الحال تم الاقمار شرح نور الانوار

المعلق يعنى ان الايجاب المعلق بالشرط وهو قوله ان دخلت الدار فانت طالق
يكون سببا فى حال وجود الشرط والايجاب المضاف الى الوقت بان يقول انت طالق
غدا سبب للحال لكن تأخر حكمه الى الغد فهو من اقسام العلل فى الحقيقة
وانما يعد سببا باعتبار الاضافة فيمكن ان يكون هذا هو القسم الرابع للسبب ويمكن
ان يكون الرابع هو قوله وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا فى اليمين بالطلاق والعتاق
وهو الذى يسمى سببا مجازيا فى السابق ومن ههنا ذهب بعضهم الى ان اقسام
السبب ثلثة السبب الحقيقى وسبب فى معنى العلة وسبب مجازى لان الايجاب المضاف
من اقسام العلة فى الحقيقة والسبب الذى له شبهة العلة هو السبب المجازى بعينه
والثانى العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء اى بلا واسطة احتراز عن
السبب والعلامة وعلة العلة وهو يعم العلل الموضوعة كالبيع والنكاح والعلل المستنبطة
بالاجتهاد وهو سبعة اقسام لان العلل الشرعية الحقيقية تتم بثلثة اوصاف احدها
ان تكون علة اسما بان تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم اليها ابتداء والثانى ان
تكون علة معنى بان تكون مؤثرة فى الحكم والثالث ان تكون علة حكما بحيث يثبت
الحكم بوجودها من غير تراخ فاذا وجدت هذه الاوصاف الثلثة فى شئ فهو كان
علة كاملة تامة والا فناقصة فباعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدمه ينبغى ان
تكون الاقسام سبعة بهذه الوتيرة الاول ما يكون اسما ومعنى وحكما وهو الجامع
للاوصاف والثانى ما يكون اسما لا معنى ولا حكما والثالث ما يكون معنى لا اسما ولا
حكما والرابع ما يكون حكما لا اسما ولا معنى فهذه الثلثة ما يوجد فيها صفة ويعدم
وصفان والخامس ما يكون اسما ومعنى لا حكما والسادس ما يكون اسما وحكما لا معنى
والسابع ما يكون معنى وحكما لا اسما فهذه الثلثة ما يوجد فيها وصفان ويعدم
وصف لكن المصنف لم يذكر ما هو معنى لا اسما ولا حكما وما هو حكم لا اسما ولا معنى وذكر عوضهما علة

۱ قوله المعلق اى بالشرط ۲ قوله فى حال وجود الشرط اى لا فى الحال ۳ قوله سبب للحال لان المانع من انعقاد الايجاب سببا فى الايجاب المعلق بالشرط التعليق الذى كان حائلا بين الايجاب ومحله ولم يوجد التعليق ههنا اى فى الايجاب المضاف فينعقد سببا لعدم المانع ۴ قوله باعتبار الاضافة اى الى زمان ما ۵ قوله ويمكن ان يكون الرابع الخ وحينئذ فالثالث هو الايجاب المضاف ۶ قوله كما ذكرنا ايماء الى ان السبب الذى له شبهة العلل هو السبب المجازى الذى سبق ذكره وجعله المصنف قسما ثالثا من السبب ۷ قوله ومن ههنا اى من اجل ان الرابع هو الثالث بعينه ذهب بعضهم كابن الملك ۸ قوله لان الايجاب المضاف اى الى حين من الاحيان وهذا متعلق بقوله ذهب ۹ قوله والسبب الخ معطوف على قوله الايجاب ۱۰ قوله والثانى اى ما يتعلق به الاحكام ۱۱ قوله وهو اى العلة وتذكير الضمير لرعاية الخبر وما فى سير الدائر ان مرجع الضمير لفظ العلة فعجيب فان ما ذكر بعده ليس تعريفا للفظ العلة ولا يحمل عليه ۱۲ قوله وجوب الحكم احتراز عن الشرط فانه يوجد عند وجود المشروط ولا يضاف اليه وجوب المشروط ۱۳ قوله احتراز عن السبب فان السبب والعلامة وعلة العلة لا يضاف اليها وجوب الحكم بلا واسطة وان كان فى بعضها كعلة العلة اضافة وجوب الحكم لكنه بواسطة ۱۴ قوله العلل الموضوعة اى العلل التى جعلها الشارع ووضعها عللا كالبيع فانه جعل علة شرعا للملك وكالنكاح فانه جعل علة شرعا لملك المتعة ۱۵ قوله والعلل المستنبطة كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحرمة الربوا وهذا معطوف على قوله العلل الموضوعة ۱۶ قوله وهو اى ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت او ناقصة سبعة اقسام بالقسمة العقلية ۱۷ قوله ابتداء اى بلا واسطة ۱۸ قوله بان تكون مؤثرة الخ بان يكون العقل حاكما بان هذا الحكم ثابت به وهو منشأ وهذا ۱۹ قوله من غير تراخ اى من دون ان يتخلف الحكم عن تلك العلة زمانا ۲۰ قوله والا اى وان لم توجد هذه الاوصاف الثلثة باجمعها بل وجد واحد منها او اثنان منها فعلة ناقصة واما ان لم توجد واحد منها فلا علية ۲۱ قوله وعدمه اى عدم الاستكمال ۲۲ قوله لم يذكر اى صراحة وان كان مذكورا بوجه كما استطلع عليه فى عبارة الشرح ۲۳ قوله عوضهما اى عوض هذين القسمين المذكورين ۱۲ قمر الاقمار

جواب سوال
۱ قوله شبهة العلل اى لتأثيره لانه جزء مؤثر وجزء المؤثر مؤثر ۲ قوله ومن ههنا اى لاجل ان مثال كل واحد منها واحد كما قال بعضهم

فی حیز الاسباب وو صفاله شبهة العلل کما ستطلع علیه فی اثناء الکلام اذا عرفت هذا فالآن نشرع علی ما قسمه المصنف فنقول الاول علة اسما ومعنی وحکما کالبیع المطلق للملک ای العاری عن خیار الشرط فانه علة اسما لانه موضوع للملک والملک مضاف الیه ومعنی لانه یؤثر فیه وهو مشروع لاجله وحکما لانه یثبت الملک عند وجوده بلا تراخ والثانی علة اسما لا حکما ولا معنی کالایجاب المعلق بالشرط وهو الذی ادخله فیما سبق فی السبب المجازی مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له فی الشرع ویضاف الحکم الیه عند وجود الشرط ولیس علة حکما لان حکمه یتاخر الی وجود الشرط ولا معنی اذ لا تاثیر له فیه قبل وجود الشرط ومن هذا القبیل الیمین بالله تعالی للکفارة علی ما قالوا والثالث علة اسما ومعنی لا حکما کالبیع بشرط الخیار فانه علة للملک اسما لانه موضوع له ومعنی لانه هو المؤثر فی ثبوت الحکم لا حکما لان ثبوت الملک متاخر الی سقاط الخیار والبیع الموقوف عطف علی البیع بشرط الخیار ومثال ثان له وهو ان یبیع مال غیره بغیر اجازته فانه علة اسما ومعنی للملک لا حکما للتراخی الملک الی زمان اجازة المالک والایجاب المضاف الی وقت مثال ثالث له مثل قوله انت طالق غدا وهو الذی سبق فی اقسام السبب فانه ایضا علة اسما ومعنی لوقوع الطلاق لا حکما لتاخره الی ما اضیف الیه ونصاب الزکوة قبل مضی الحول مثال رابع له فانه ایضا علة اسما لانه وضع لوجوب الزکوة ویضاف الیه الوجوب بلا واسطة ومعنی لانه مؤثر فی وجوب الزکوة اذ الغناء یوجب الاحسان وهو یحصل بالنصاب لا حکما لتاخر وجوب الاداء الی حولان الحول وعقد الاجارة مثال خامس له فانه ایضا علة للملک المنفعة اسما لانه وضع له الحکم یضاف الیه ومعنی لانه مؤثر فیه ولهذا صح تعجیل الاجرة قبل الحول لا حکما لان حکمه هو ملک المنافع یوجد شیئا فشیئا الی انقضاء الاجل وهی معدومة الآن والمعدوم لا یصلح ان یکون محلا للملک فلا یکون

۱؎ قوله اذا عرفت هذا ای التقسیم ۲؎ قوله الاول ای ما اجتمع فیه الاوصاف الثلثة المذکورة ۳؎ قوله ای العاری الخ تفسیر للمطلق ۴؎ قوله فانه علة ای للملک ۵؎ قوله ومعنی ای ان البیع علة للملک معنی لانه یؤثر فیه ای فی الملک وهو ای البیع مشروع لاجله اے لاجل الملک ۶؎ قوله وحکما ای ان البیع علة للملک حکما لانه یثبت الملک عند وجوده ای عند وجود البیع بلا تراخ ۷؎ قوله ادخله اے المصنف ۸؎ قوله له ای لوقوع الطلاق ۹؎ قوله ویضاف الحکم ای وقوع الطلاق الیه ای الی انت طالق ۱۰؎ قوله لان حکمه اے وقوع الطلاق یتاخر الی وجود الشرط کدخول الدار ۱۱؎ قوله اذ لا تاثیر له ای لقوله انت طالق فیه ای فی وقوع الطلاق قبل وجود الشرط لان التعلیق مانع من ثبوته ۱۲؎ قوله الیمین بالله تعالی الخ لانه علة للکفارة اسما لانه موضوع لها وتضاف الیه عند وجود الحنث لا حکما لان الکفارة تتاخر عنه الی وجود الحنث ولا معنی اذ لا تاثیر للیمین فیما قبل وجود الحنث کذا قیل وکیف لا والیمین بالله تعالی لیس بموضوع للکفارة بل للبر فکیف یکون علة للکفارة اسما کذا قال ابن الملک ۱۳؎ قوله بشرط الخیار للبائع او للمشتری اولهما ۱۴؎ قوله لانه موضوع الخ ای لان البیع موضوع شرعا للملک ویضاف الحکم ای الملک الیه واثر الشرط انما هو فی الحکم ای الملک لا فی نفس البیع فان نفس البیع موجود برکنه من اهله فی محله ۱۵؎ قوله لانه هو المؤثر الخ فان الحکم ای الملک یثبت مستندا الی زمان البیع حتی ان المشتری یملک البیع مع الزوائد بعد ارتفاع الخیار ۱۶؎ قوله الی اسقاط الخیار او الی مضی المدة ۱۷؎ قوله له ای للثالث ۱۸؎ قوله فانه علة اسما لان البیع موضوع للملک والملک یثبت بعد الاجازة مستندا من وقت ایجاب البیع لا من وقت الاجازة فهو مؤثر فی الملک فصار علة معنی ایضا ۱۹؎ قوله التراخی الملک ای الملک الباتّ واما الملک الموقوف فحاصل فی الحال ۲۰؎ قوله له ای للثالث ۲۱؎ قوله فانه ایضا الخ اے فان هذا الایجاب علة اسما لوقوع الطلاق لانه موضوع له ویضاف الحکم الیه عند وجود زمان اضیف الیه ومعنی لکونه مؤثرا فی وقوع الطلاق ۲۲؎ قوله لتاخره ای لتاخر وقوع الطلاق ۲۳؎ قوله له ای للثالث ۲۴؎ قوله لانه ای لان نصاب الزکوة ۲۵؎ قوله یضاف الیه ای الی النصاب الوجوب ای وجوب الزکوة ۲۶؎ قوله الاحسان ای الی الفقیر ۲۷؎ قوله وهو اے الغناء ۲۸؎ قوله له ای للثالث ۲۹؎ قوله لانه ای ان عقد الاجارة وضع له اے لملک المنفعة والحکم ای ملک المنفعة یضاف الیه ۳۰؎ قوله فیه اے فی ملک المنفعة ۳۱؎ قوله ولهذا ای لکون عقد الاجارة مؤثرا فی ملک المنفعة صح تعجیل الاجرة التی هی بدل المنفعة ۳۲؎ قوله لان حکمه ای حکم عقد الاجارة ۳۳؎ قوله وهی ای المنافع ۳۴؎ قوله فلا یکون ای عقد الاجارة علة لملک المنافع قمر الاقمار +۔

علة حکما والرابع علة فی حیز الاسباب یعنی لها شبه بالاسباب فهو تفسیر لما قبله وذکر المص له ثلثة امثلة فقال کشراء القریب فانه علة للملک والملک فی القریب علة للعتق فیکون العتق مضافا الی الاول بواسطته فمن حیث انه علة العلة کان علة ومن حیث انه توسط بینهما الواسطة کان شبیها بالاسباب ومرض الموت فانه علة لتعلق حق الورثة بالمال وهو علة لحجر المریض عن التبرع بما زاد علی الثلث فیکون کشراء القریب وربما یقال انه داخل فی العلة اسما ومعنی لا حکما فانه علة اسما لحجر المریض عن التبرعات لاضافة الحکم الیه معنی لکونه مؤثرا فی الحجر لا حکما لان الحجر لا یثبت الا اذا اتصل به الموت مستندا والتزکیة عند ابی حنیفة فانه علة للشهادة وهی علة للرجم فتکون علة کشراء القریب فلو رجع المزکون بعد الرجم یضمنون الدیة عنده وعندهما لا یضمنون لانهم اثنوا علی الشهود خیرا ولا تعلق لهم بایجاب الحد فصار کما لو اثنوا علی الشهود علیه خیرا بان قالوا هو محصن ثم رجعوا فکذا هذا وربما یقال انه علة معنی لا اسما ولا حکما للرجم فیکون مثالا لقسم ترکه المص ثم قال وکذا کل ما هو علة العلة فی کونها مشابهة للاسباب فهی دخیلة ولذا ذکرها فی السبب والعلة جمیعا والخامس وصف له شبهة العلل کاحد وصفی العلة التی رکبت من وصفین کالقدر والجنس للربوا فان المجموع منهما علة اسما ومعنی وحکما وکل واحد منهما وحده له شبهة العلل لیس بسبب محض غیر مؤثر فی المعلول والا لکان الجزء الآخر هو العلة لا مجموعهما وربما یقال انه علة معنی لا اسما ولا حکما فتکون مثالا ثانیا لقسم ترکه المص ولکن بقی قسم آخر ترکه المص بلا ذکر فی البین وهو علة حکما لا اسما ولا معنی وربما یقال انه داخل فی قسم الشرط الذی فی حکم العلل کحفر البیر وشق الزق والسادس علة معنی وحکما لا اسما کآخر وصفی العلة فانه هو المؤثر فی الحکم وعنده یوجد الحکم ولکنه لیس بموضوع للحکم بل الموضوع له هو المجموع وذلک کالقرابة والملک فان المجموع علة موضوعة للعتق ولکن المؤثر هو الجزء الاخیر فان کان الملک جزءا اخیرا بان اشتری

سله قوله فی حیز الاسباب ای فی درجة الاسباب ومرتبتها ۲ه قوله مضافا الی الاول ای شراء القریب بواسطته ای بواسطة الملک ۳ه قوله من حیث انه ای ان شراء القریب علة العلة للعتق ۴ه قوله بینهما ای بین شراء القریب والعتق ۵ه قوله الواسطة ای الملک ۶ه قوله کان شبیها الخ لکنه سبب فی حکم العلة علی ما مر فی المتن ۷ه قوله وهو ای تعلق حق الورثة بالمال ۸ه قوله عن التبرع کالهبة والصدقة والوصیة ۹ه قوله فیکون ای مرض الموت کشراء القریب فصار مرض الموت علة العلة لحجر المریض عن التبرع بما زاد علی الثلث ۱۰ه قوله وربما یقال القائل صاحب الدائر ۱۱ه قوله لاضافة الحکم ای الحجر الیه ای الی مرض الموت فیقال حجر مرض الموت ۱۲ه قوله فی الحجر ای عن التصرف بما زاد علی الثلث ۱۳ه قوله لان الحجر لا یثبت ای بنفس المرض الا اذا اتصل به الموت مستندا الی وقت حدوث المرض ۱۴ه قوله والتزکیة ای تزکیة شهود الزنا وتعدیلهم اذا شهدوا بالزنا علی محصن ۱۵ه قوله للشهادة ای لقبول الشهادة ۱۶ه قوله فتکون ای التزکیة علة العلة ای للرجم ۱۷ه قوله فلو رجع المزکون بعد الرجم ای قالوا انا تعمدنا الکذب یضمنون الدیة عنده الامام الاعظم لان علة العلة کالعلة فی اضافة الحکم الیها ۱۸ه قوله ولا تعلق لهم الخ فان المزکین ما عملوا شیئا بل الحف انما هو بقضاء القاضی والقاضی لو قضی بشهادة غیر العدول ینفذ فلیس ایجاب الحد مضافا الی تزکیة المزکین ۱۹ه قوله ثم رجعوا الا لا یضمنون ۲۰ه قوله وربما یقال القائل صاحب الدائر ۲۱ه قوله فی کونها مشابهة للاسباب بانه تخلل بین علة العلة والحکم علة قریبة فهی مشابهة بالسبب ومن جهة انها علة کانت داخلة فی العلل فهی ذات جهتین ۲۲ه قوله کاحد وصفی العلة المراد بالوصفین اللذان لیس بینهما تقدم وتاخر بحسب الوجود والمراد .... باحد الوصفین اعم من ان یکون هذا او ذاک واما لو کان بین الوصفین تقدم وتاخر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس ای علة معنی وحکما لا اسما ولیس من القسم الخامس علی ما سیجیء ۲۳ه قوله للربوا ای لحرمة الربوا ۲۴ه قوله شبهة العلل فان کل واحد منهما مؤثر فی الجملة ولذا لو انعدم احدهما انعدم العلة نعم لیس مؤثرا استقلالا لتاثیر ۲۵ه قوله ولیس بسبب الخ اعلم انه ذهب الامام السرخسی الی ان کل واحد من جزئی العلة الغیر المرتبین سبب محض فانه طریق مفض الی المقصود ولا تاثیر له ما لم ینضم الیه الجزء الآخر انما التاثیر للمجموع وذهب فخر الاسلام الی انه لیس سببا محضا غیر مؤثر بل هو سبب له شبهة العلیة وتبعه المصنف واحزابه وقال صاحب التلویح انه یخالف ما تقرر عندهم من انه لا تاثیر لاجزاء العلة فی اجزاء المعلول وانما التوقف هو تمام العلة فی تمام المعلول فتامل ۲۶ه قوله وربما یقال القائل صاحب الدائر ۲۷ه قوله انه علة الخ ای ان احد وصفی العلة المرکبة علة معنی لانه مؤثر فی الحکم فی الجملة لا اسما لانه لیس موضوعا له ولیس الحکم مضافا الیه بل الحکم مضاف ... الی المجموع ولا حکما فانه یتاخر الحکم عنه زمانا ۲۸ه قوله علة معنی فان التزکیة مؤثرة فی الرجم لا اسما فان التزکیة لیست بموضوعة له ولا یضاف الیها ابتداء ولا حکما لتراخی الرجم عن التزکیة ۲۹ه قوله وهو علة حکما لا اسما الخ کالشرط الذی علق علیه الحکم کدخول الدار فیما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق یتصل به الحکم من غیر اضافة الحکم الیه ولا تاثیر له فی الحکم فان الحکم اسم وقوع الطلاق مضاف الی انت طالق وهو مؤثر فیه فیکون علة حکما فقط لا معنی ولا اسما کذا فی التلویح ۳۰ه قوله انه ای ان ما هو علة حکما لا اسما ولا معنی ۳۱ه قوله کحفر البیر وشق الزق فان حفر البیر فی غیر ملکه شرط لتلف انسان بتلف بالسقوط فی البیر فان العلة فی الحقیقة هو ثقله وکذا شق الزق بسبب سیلان ما فی الزق والعلة فی الحقیقة هو کونه مائعا سیالا والزق بالکسر مشک ۳۲ه قوله کآخر ای کالوصف المتاخر وجودا من وصفی العلة التی ترکبت منها وبها تتم ای الوجود ۳۳ه قوله فانه ای فان آخر وصفی العلة المرکبة من جزئین هو المؤثر فی الحکم فصار علة معنی ۳۴ه قوله وعنده ای مقارنا به یوجد الحکم فصار علة حکما ۳۵ه قوله ولکنه لیس الخ فلم یکن علة اسما لانه لا یضاف الیه الحکم ۳۶ه قوله کالقرابة ای القرابة المحرمة للنکاح

جواب سوال

۱ه قوله ولیس بسبب محض جواب سوال وهو ان القدر مؤثر فی حرمة الربوا الفضل بواسطة الجنس والجنس مؤثر ایضا فی حرمة الربوا بواسطة القدر ولیس واحد منهما مستفادا من الآخر حتی یکون علة العلة فیکون کل واحد منهما سببا ظاهرا ولیس له شبهة العلة کما قال المص رحمه

۲ه قوله وربما الخ جواب قوله والقائل الذی هو القسم الآخر هو الصنف الاول هذا دفع وهم وهو انه لما قال المص رح کاحد وصفی العلة فلا حاجة الی قوله کآخر وصفی العلة لان المراد باحدهما احدهما مطلقا سواء کان جزء الاول او الثانی وحاصله انه یذکر لا علی التعیین لکن المراد احدهما معین وهو الجزء الاول فان قیل الاول والثانی انما یتصور بالنسبة الی القرابة والملک ولا یتصور بالنسبة الی القدر والجنس ولما کان کل واحد منهما لا یوجد فی الشیء الا بدون الآخر قلنا ج یؤول کلام المص رح بالتاویل الآخر وهو ان المراد من لفظ احد کالقدر بانفراده والجنس بانفراده ولا شک ان کلا منهما هو الاول من وصف الثانی ومقابل له

۳ه قوله لکن اعتراض ... ...

قربه المحرم یکون هو المؤثر وان کانت القرابة جزء اخیرا بان اشتری عبدا مجهول النسب ثم ادعی انه ابنه او اخوه یکون هو المؤثر و المقابل له وهو الوصف الاول یکون علة معنی لا اسما ولا حکما کما نقلنا والسابع علة اسما وحکما لا معنی کالسفر والنوم للرخصة والحدث فان السفر علة للرخصة اسما لانها تضاف الیه فی الشرع یقال القصر رخصة السفر وحکما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنی لان المؤثر فی ثبوتها لیس نفس السفر بل المشقة وهی تقدیریة وکذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسما لان الحدث یضاف الیه وحکما لان الحدث یثبت عنده لا معنی لانه لیس بمؤثر فیه انما المؤثر خروج النجس ولکن لما کان الاطلاع علی حقیقته متعذرا وکان النوم المخصوص سببا لخروجه غالبا اقیم مقامه ودار الحکم علیه الآن تمت اقسام العلة وقد علمت ما فی بیانها من المسامحات الناشئة من فخر الاسلام والخلف توابع له ثم یقول المصنف ولیس من صفة العلة الحقیقیة تقدمها علی الحکم بل الواجب اقترانهما معا کالاستطاعة مع الفعل وهذا هو حکم القسم الاول الذی کان علة اسما ومعنی وحکما فانها العلة الحقیقیة الشرعیة التی تقارن الفعل لا تتقدمه وذهب قوم الی انه یجوز تقدمها علی المعلول بالزمان لان العلل الشرعیة فی حکم الجواهر موصوفة بالبقاء فلا بد ان یثبت الحکم بعد العلة بخلاف العلل العقلیة فانها مقارنة مع معلولها اتفاقا کحرکة الاصابع مع حرکة الخاتم واما الاستطاعة فهی مع الفعل البتة لا تتقدمه سواء جعل علة شرعیة او عقلیة وهی اما تمثیل او تنظیر والتی تتقدم علی الفعل هی بمعنی سلامة الآلات والاسباب وعلیها مدار التکلیف الشرعی وقد یقام السبب الداعی والدلیل مقام المدعو والمدلول هذا من تتمة مسائل العلة والسبب لم یمیز فی اقسام الاتیة بین الداعی والدلیل فربما اتفق فیها حال الداعی وربما اتفق فیها حال الدلیل علی ما ستعلم وذلک لان قیام الداعی والدلیل اما لدفع الضرورة والعجز کما فی الاستبراء فان الموجب له توهم شغل

لہ قولہ یکون سوای الملک المؤثر فی العتق ۲ قولہ یکون سوای القرابة المؤثرة فی العتق ۳ قولہ ای الجزء الآخر ۴ قولہ یکون علة معنی لانه مؤثر فی الجملة لا اسما فانه لم یوضع للحکم بل الموضوع له هو المجموع ولا حکما لتاخر الحکم عن الاول الی وجود الآخر ۵ قولہ کما نقلنا اسے سابقا بقوله وربما یقال انه علة الخ ۶ قولہ للرخصة ای قصر الصلوة وفطر الصوم ۷ قولہ لانها ای لان الرخصة ۸ قولہ فی ثبوتها ای فی ثبوت الرخصة ۹ قولہ بل المشقة ای بل المؤثر فی ثبوت الرخص هو المشقة فان الرخص انما شرعت لدفع المشقة لکن المشقة امر خفی وتختلف احوال الناس فیه ولا یمکن الوقوف علیه فاقیم السفر مقامها ودار الحکم وجودا وعدما علیه ۱۰ قولہ وهی ای المشقة ۱۱ قولہ وکذا النوم الناقض وهو النوم مضطجعا ومتکئا ذکر ایماء الی ان الالف واللام فی قول المصنف والنوم للعهد ۱۲ قولہ الیه ای الی النوم ۱۳ قولہ عنده ای عند النوم ۱۴ قولہ لانه ای لان النوم لیس بمؤثر فیه ای فی الحدث انما المؤثر فی الحدث خروج النجس من البدن ۱۵ قولہ سببا لخروجه لاسترخاء المفاصل ۱۶ قولہ ودار الحکم ای الحدث علیه ای علی النوم فاذا وجد النوم وجد الحدث لا النوم

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانه لیس بناقض للوضوء ۱۷ قولہ العلة الحقیقیة ای العلة التامة المستجمعة لجمیع شرائط التاثیر وارتفاع الموانع ۱۸ قولہ تقدمها ای زمانا ۱۹ قولہ بل الواجب اقترانهما ای العلة والمعلول معا ای فی زمان واحد کالاستطاعة اسے القدرة التی اجتمعت معها جمیع شرائط التاثیر وارتفعت جمیع الموانع مع الفعل ۲۰ قولہ وذهب قوم منهم ابوبکر بن الفضل وغیره ۲۱ قولہ تقدمها اسے تقدم العلة الحقیقیة ۲۲ قولہ موصوفة بالبقاء الخ ونحن نقول ان العلل الشرعیة اعراض فی الحقیقة کالعقلیة فکانت غیر قابلة للبقاء وما قالوا انها موصوفة بالبقاء ممنوع فان قلت ان البیع ینفسخ بعد مدة بالاقالة مثلا فنعلم ان البیع الذی هو علة شرعیة للملک باق والا کیف یتصور فسخه قلت ان الفسخ یرد علی الحکم الذی یبقی فیبطل الحکم لا علی العقد الذی هو علة شرعیة ولو سلم فالحکم ببقائها ضروری یثبت لدفع الحاجة الی الفسخ فلا یثبت البقاء الضروری فی حق غیر الفسخ کذا قیل ۲۳ قولہ الحکم ای المعلول ۲۴ قولہ فانها مقارنة الخ لانها اعراض لا تبقی زمانین فیوجب القران بینها وبین معلولها لئلا یلزم وجود المعلول بلا علة او خلو العلة عن المعلول ۲۵ قولہ الاصابع ای التی فیها الخاتم ۲۶ قولہ لا تتقدمه ای الفعل ۲۷ قولہ وهی الخ اعلم ان المثال یکون فردا من افراد الممثل له بخلاف النظیر فلو کانت الاستطاعة علة شرعیة لکان قول المصنف کالاستطاعة تمثیلا ولو کانت علة عقلیة لکان هذا القول تنظیرا ۲۸ قولہ والتی اسے الاستطاعة التی الخ ۲۹ قولہ وقد یقام الخ قال بعض العلماء ان منه الداعی او الدلیل مقام المدعو والمدلول فیما اذا افضی الیه فی غالب المواد .... ولو افضی الیه فی مواد قلیلة او مساویة او عدم الافضاء فلا یعتبر فظهر ان من قال من متعلمی الهندان السماع الداعی الی الحلال حلال کان جاهلا بعلوم الشریعة انتهی ۳۰ قولہ الداعی کدواعی الوطی من القبلة واللمس وغیرهما ۳۱ قولہ والدلیل هو الذی یحصل من العلم به العلم بشیء آخر کالسفر فانه دلیل علی المشقة ۳۲ قولہ مقام المدعو ای المسبب المدعو کالوطی ۳۳ قولہ والمدلول کالمشقة ۳۴ قولہ فی اقسامه ای فی اقسام هذه الآتیة المذکورة فی المتن ۳۵ قولہ فیها ای فی هذه الاقسام ۳۶ قولہ العجز ای عن الوقوف علی الحقیقة وهو معطوف علی قوله الضرورة ۳۷ قولہ کما فی الاستبراء ای فی الاستبراء المرالاثمار وهو الاحتراز عن الوطی وواجب عند حدوث الملک فی الجاریة الی انقطاع حیضة او ما یقوم مقامها کذا قیل ۳۸ قولہ ای للاستبراء

لان الاصل فی العلل الشرعیة کالعقلیة کما مر آنفا ولا بقاء فیه بل البقاء والحکم وان سلم فهو امر ضروری لفسوخ العقود بالاقالة ۳۹ قولہ اما تمثیل او تنظیر والفرق بینهما ان التمثیل لا یکون واخلا فی الشیء والتنظیر لا یکون خارجا عن الشیء فلو کان الاستطاعة من العلة الشرعیة یکون تمثیلا ولو کان من العلة العقلیة یکون نظیرا ۴۰ قولہ والتی تتقدم جواب سوال وهو انکم قلتم ان الاستطاعة مقارنة مع الفعل فعلی هذا لا یکون العبد مکلفا قبله ولیس الامر کذلک بل العبد مکلف قبله وحاصل

جواب سوال ۱ قولہ من المسامحة الاول انه ترک القسم السادس وذکر فی موضعه العلة فی حیز الاسباب والثانی انه ترک القسم السابع وذکر فی موضعه صفة شبهة العلة کاحد وصفی العلة والثالث انه ترک العلة حکما بالکلیة اجیب عن الاول انه ترک القسم السادس وهو ما یکون علة معنی لا اسما ولا حکما لانه دخل فی الرابع فی مثال الثالث وهو قوله والتزکیة فی باب الشهادة انه علة معنی لا اسما ولا حکما وانه داخل فی الخامس وهو قوله کاحد وصفی العلة فی الربوا انه علة معنی لا اسما ولا حکما وعن الثالث هو انه ترک العلة حکما بالکلیة لانه داخل فی قسم الشرط الذی فی حکم العلة فلذا لم یذکر فی العلل ۲ قولہ ولا تتقدمه هذا قیاس للعلل الشرعیة علی العقلیة لان الاصل فی الشرع العقل ۳ قولہ انتها تاتی لان الاصل تقدیم الزمانیة والترتب معا لانه لا یمکن بینها لان العلة لا تخلو اما ان یکون باقیا اولا فان کان الاول فهو لیس الا بقاء الاعراض وهذا غیر معقول وان کان الثانی فیلزم موجود المعلول بدون العلة ولیس له نظیر فی الشرع بخلاف العلل الشرعیة فانه فی حکم الجوهر یوصف بالبقاء قوله لاعراض

١ه قوله لقوله عليه السلام من كان الخ اورده ابن الملك في شرح المنار ٢ه قوله ولما كان ذلك اي شغل رحم الامة بماء الغير ٣ه قوله الدال اي على شغل رحم الامة بماء الغير فان حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهته ولم يكنه من الوطي لا هو سبب شغل الرحم وهو العلة للاستبراء فحدوث الملك بهذه الوسائط صار دليلا على شغل رحم الامة بماء الغير ٤ه قوله دليلا على انه الخ حتى دار الحكم معه وجودا وعدما ٥ه قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٦ه قوله بعدم الشغل اي شغل رحم الامة ٧ه قوله ونحوه كان تكون مشتراة من المجبوب ٨ه قوله كالخلوة الصحيحة هي الخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كذا في الكنز ٩ه قوله في حق وجوب المهر اي يجب المهر بالدخول وكذا بالخلوة الصحيحة ١٠ه قوله والعدة اي يجب العدة لمن طلقت بعد الدخول وكذا لمن طلقت بعد الخلوة الصحيحة ١١ه قوله اقيم مقام الخ فان الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج وهذا امر تفرد بعلمه الله تعالى وعلم الوطي ايضا متعسر فالنكاح سبب داع الى الوطي اقيم مقام الوطي ١٢ه قوله اقيمت الخ كما ان الوطي حرام في هذه الحالات الا بيّنة فدواعيه ايضا حرام احتياطا لئلا يقع في الحرام ١٣ه قوله في الاستبراء فانه احتراز عن الوطي ودواعيه ١٤ه قوله وحرمة المصاهرة فحرمة المصاهرة كما تثبت بالوطي تثبت بدواعيه كما مر مفصلا ١٥ه قوله الاحرام فكما ان الوطي حرام فيه يحرم دواعيه ١٦ه قوله والظهار اي في الظهار قبل الكفارة ١٧ه قوله اقيم آه لدفع الحرج فان في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ ويتفاوت احوال الناس في المشقة ١٨ه قوله عليها اي على المشقة ١٩ه قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ٢٠ه قوله القصر اي لقصر الصلوة ٢١ه قوله والافطار اي افطار الصوم ٢٢ه قوله وان كان الباعث عليه اي القصر والافطار وكلمة ان وصلية ٢٣ه قوله على الحاجة وهذه الحاجة امر متعسر دركها ٢٤ه قوله وان لم تكن له اي للرجل وكلمة ان وصلية ٢٥ه قوله فيه اي في الطهر ٢٦ه قوله لم يشرع الخ فان الطلاق من ابغض المباحات وانما ابيح لضرورة دفع الخلل في المعاشرة ٢٧ه قوله ولهذا لم يشرع اي الطلاق ٢٨ه قوله لا يمكن الوقوف الخ

رحم الامة بماء الغير والاحتراز عنه واجب لقوله[١] من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره ولما[٢] كان ذلك امرا خفيا لا يقف عليه كل احد ولم يكن الحمل ثقيلا اقيم حدوث الملك واليد الدال[٣] مقام شغل الرحم بالماء وجعل هذا الحدوث دليلا[٤] على انه مشغول بالحمل البتة وان[٥] كان في بعض المواضع يقين بعدم[٦] الشغل مثل ان تكون الجارية بكرا او مشتراة من يد محرمها ونحوه[٧] ولكن لم يعتبر هذا اليقين وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد وغيره اي غير الاستبراء كالخلوة[٨] الصحيحة اقيمت مقام الدخول في حق[٩] وجوب المهر والعدة[١٠] والنكاح اقيم[١١] مقام الدخول في ثبوت النسب فههنا اقيم الداعي مقام المدعو لان الخلوة والنكاح داع الى الدخول او للاحتياط كما في تحريم الدواعي الى الوطي من النظر والقبلة واللمس اقيمت[١٢] مقام الوطي في الاستبراء[١٣] وحرمة[١٤] المصاهرة والاحرام[١٥] والظهار[١٦] والاعتكاف للاحتياط فهذا ايضا مثال لاقامة الداعي مقام المدعو او لدفع الحرج كما في السفر والطهر هذان مثالان لاقامة الدليل مقام المدلول فان السفر اقيم[١٧] مقام المشقة وجعل الاعليها[١٨] وان[١٩] لم يكن ثمه مشقة اصلا فيدار امر رخصة القصر[٢٠] والافطار[٢١] على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وان[٢٢] كان الباعث عليه في نفس الامر هو المشقة وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة[٢٣] الى الوطي وان[٢٤] لم تكن له حاجة اليه في القلب فاقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه[٢٥] لان الطلاق لم[٢٦] يشرع الا في زمان كان محتاجا الى الوطي فيه ولهذا[٢٧] لم يشرع في وقت الحيض والطهر الذي وطيها فيه والفرق بين الضرورة ودفع الحرج ان في الضرورة والعجز لا[٢٨] يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج يمكن[٢٩] ذلك مع وقوع مشقة كما في السفر يمكن ادراك المشقة بحسب احوال اشخاص الناس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لا[٣٠] يخلو عن تاثير له في المسبب والدليل[٣١] قد يخلو عن ذلك فتكون فائدته[٣٢] العلم بالمدلول لا غير ومن جملة امثلة اقامة الدليل مقام المدلول

٢٩ه شغل رحم الامة بماء الغير ٢٩ه قوله يمكن ذلك اي الوقوف على الحقيقة ٣٠ه قوله لا يخلو عن تاثير الخ فلا بد للسبب ان يتقدم على المسبب ٣١ه قوله والدليل قد يخلو عن ذلك اي التاثير في المدلول والافضاء اليه فيجوز ان يكون المدلول مقدما على الدليل الا ترى ان الاخبار عن المحبة دليل على المحبة ولا اثر له فيها ٣٢ه قوله فائدته اي فائدة الدليل ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال
عه قوله هذان مثالان واما قال الشارح رح هذا القول مسامحة عن مثال اقامة الدليل مقام المدلول الظاهر قائم مقام الحاجة الى الوطي واما السفر فليس بدليل على المشقة بل مفضي الى المشقة كما يعلم من احوال الناس

الاخبار عن المحبة اقيم مقام المحبة فى قول الرجل لامرأته ان كنت تحبينى فانت طالق فقالت احبك طلقت لان المحبة امر باطن لا يوقف عليه الا بالاخبار لكنه يقتصر على المجلس لانه مشبه بالتخيير والتخيير مقتصر على المجلس والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب احترز به عن العلة وينبغى ان يزاد عليه قوله يكون خارجا عن ماهيته ليخرج به الجزء هكذا قيل وهو خمسة بالاستقراء الاول شرط محض لا يكون له تاثير فى الحكم بل يتوقف عليه انعقاد العلة كدخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق به فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق والثانى شرط وهو فى حكم العلل فى حق اضافة الحكم اليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البير فى الطريق فانه شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه لان العلة فى الحقيقة هو الثقل لميلان طبع الثقيل الى السفل لكن الارض كانت مانعة ماسكة وحفر البير ازالة المانع ورفع المانع من قبيل الشرط والمشى سبب محض ليس بعلة له فاقيم الحفر الذى هو الشرط مقام العلة فى حق الضمان اذا حفر فى غير ملكه واما ان حفر فى ملكه او القى الانسان نفسه عمدا فى البير فحينئذ لا ضمان على الحافر اصلا وشق الزق فانه شرط لسيلان ما فيه اذ الزق كان مانعا وازالته شرط والعلة هى كونه مائعا لا يصلح ان يضاف الحكم اليه اذ هو امر جبلى للشئ خلق عليه فاضيف الى الشرط ويكون صاحب الشرط ضامنا لما تلف ما فيه ولنقصان الخرق ايضا والثالث شرط له حكم الاسباب وهو الشرط الذى يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط ويكون ذلك الشرط سابقا على ذلك الفعل واحترز به عما اذا تخلل فعل فاعل طبيعى كحفر البير فانه فى حكم العلل وعما اذا كان ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير اذ طيرانه منسوب الى الفتح فانه يصلح فى حكم العلل عند محمد حتى يضمن الفاتح عنده خلافا لهما وعما اذا لم يكن الشرط سابقا على العلة كدخول الدار فى قوله انت طالق ان دخلت الدار اذ هو مؤخر عن تكلم قوله

ملہ قوله فقالت صادقتا وكاذبة سله قوله لكنه اى لكن الاخبار يقتصر على المجلس حتى لو اخبرت عن المحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق لا اذ اى لان قول الرجل لامرأته ان كنت تحبينى فانت طالق مشبه بالتخيير اى من حيث انه جعل مدار الامر على اخبارها او محبتها والتخيير مقتصر على المجلس سله قوله والثالث اى ما يتعلق به الاحكام سله قوله ما يتعلق به الوجود بان يوجد هذا الشئ عند وجوده ۵ه قوله دون الوجوب ولا بد من قيد آخر وهو دون الافضاء احترازا عن السبب فانه مفض الى الحكم ولعل المصنف تركه بناء على ما يفهم هذا القيد من المقابلة بالاسباب سله قوله احترز به عن العلة فانه يتعلق بها وجوب الشئ سه قوله ليخرج به الجزء فان الجزء ايضا ما يتعلق به وجود الكل دون الوجوب لكنه ليس بخارج ۸ه قوله عليها اى على العلة المحض ۹ه قوله كدخول الدار فانه شرط محض ليس مؤثرا فى وقوع .... الطلاق ولا مفضيا اليه بل يتوقف عليه انعقاد علة لوقوع الطلاق وهو قوله انت طالق سله قوله شرط هو فى حكم الخ وهذا ان شرط لا يكون العلة صالحا لنسبة الفعل لاضافة الحكم اليها لكونها غير مختارة ولذا يضاف الحكم الى هذا الشرط وهو خلف عن العلة اله قوله اليه اى الى هذا الشرط سله قوله كحفر فى المنتخب حفر بالفتح زمين كندن سله قوله فانه اى فان حفر البير فى الطريق شرط لتلف ما يتلف بالسقوط فيه اى فى البير وهو الانسان او الدابة سله قوله لان العلة اى للسقوط فى البير ۱۵ه قوله هو الثقل وهذا لا يصلح لاضافة الحكم اليه فانه امر خلقى ليس اختياريا سله قوله ماسكة فى منتهى الارب مسك به مسكا بالفتح چنگ درزد آن كله قوله سبب محض لانه مفض الى الوقوع فى البير ۱۸ه قوله ليس بعلة له بل انه لو نام فى موضع فوقع تحته يحصل الوقوع بدون المشى فان قلت سلمنا ان المشى سبب محض ليس بعلة للوقوع لكن اضافة الحكم لما تعذرت الى العلة ينبغى ان يضاف الحكم الى السبب فانه اقرب الى العلة من الشرط قلت ان المشى مباح فلا يصح ان يجعل الحكم مضافا اليه لان الواجب ضمان جناية فلا يمكن ايجابه بدون الجناية فتعذر الاضافة الى المشى ايضا فالتجى الى الشرط ۱۹ه قوله فحينئذ لا ضمان الخ لانه لا تعدى فى حفر البير فى ملك نفسه ومن القى نفسه عمدا فى البير فالحكم مضاف الى هذا الالقاء لصدوره من فاعل مختار عمدا قصدا فلا يضاف الحكم الى الشرط اى حفر البير لصلاحية العلة لاضافة الحكم اليها سله قوله وشق الزق الشق بالفتح وتشديد القاف شكافتن والزق بالكسر مشك ۲۱ه قوله كان مانعا اى من السيلان ۲۲ه قوله وازالته اى ازالة المانع ۲۳ه قوله والعلة الخ اى العلة لسيلان ان فى الزق هى كونه مائعا سائلا رقيق القوام سيال مائع الشئ اذا جرى على وجه الارض منبسطا وفى منتهى الارب ميع نقش چيزے ريختہ چون آب وروغن جز آن ۲۴ه قوله اذ هو اى كونه مائعا ۲۵ه فاضيف اى الحكم الى الشرط اى الشق ۲۶ه قوله ما فيه اى فى الزق ۲۷ه قوله كحفر البير فانه تخلل بينه وبين المشروط اى السقوط فى البير فعل فاعل طبيعى خلقى اى الثقل ۲۸ه قوله فانه اى فان الشرط المذكور ۲۹ه قوله وعما اذا الخ معطوف على قوله عما اذا تخلل الخ ۳۰ه قوله فانه اى فان فتح باب قفص الطير والقفص بفتحتين انچه مرغ وحشى دران كنند كذا فى المنتخب ۳۱ه قوله حتى يضمن الفاتح لان فعل الطير هدر فاذا خرج على فور الفتح يجب الضمان على الفاتح فان النفار امر طبعى للطير فلا يعتبر به فيضاف الحكم الى الفتح ۳۲ه قوله خلافا لهما اى للشيخين فانه عندهما لو فتح باب قفص الطير فطار لا يضمن الفاتح لان فتح باب القفص شرط تخلل بينه وبين شرطه اى الطيران فعل فاعل مختار اى خروج الطير عن القفص وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضرورياته فكان الفتح شرطا فى حكم الاسباب فلا يجعل التلف مضافا اليه ۳۳ه قوله وعما اذا لم يكن الخ معطوف على قوله عما اذا تخلل الخ ۳۴ه قوله على العلة اى لعل الفاعل المختار ۱۲

انت طالق فانه شرط محض لخل فی القسم الاول کما اذا حل قید عبد فابق فانه شرط للاباق اذ القید کان مانعا فازالته شرط ولکن تخلل بینه وبین الاباق فعل فاعل مختار وهو العبد لیس هذا الفعل منسوبا الی الشرط اذ لا یلزم ان یکون کل ما یحل القید ابق البتة وقد تقدم هذا الحل علی الاباق فهو فی حکم الاسباب فلهذا لا یضمن الحال قیمة العبد بخلاف ما اذا امر العبد بالاباق حیث یضمن الامر ان اعترض فعل فاعل مختار لان الامر بالاباق استعمال له فاذا ابق بامره فکانه غصبه بالاستعمال بخلاف ما اذا کانت الواسطة المتخللة مضافة الی السبب فانه یضمن صاحب السبب کسوق الدابة وقودها اذ فعل الدابة وهو التلف مضاف الی السائق والقائد فیضمنان ما تلف بها

والرابع شرط اسما لا حکما کاول الشرطین فی حکم تعلق بهما کقوله لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فان دخول الدار الذی یوجد اولا یکون شرطا اسما لا حکما اذ الحکم مضاف الی اخر الشرطین وجودا فهو شرط اسما وحکما من جمیع الوجوه فلو وجد الشرطان فی الملک بان بقیت منکوحة له عند وجودهما فلا شک انه ینزل الجزاء وان لم یوجدا فی الملک او وجد الاول فی الملک دون الثانی فلا شک انه لا ینزل الجزاء وان وجد الثانی فی الملک دون الاول بان ابانها الزوج فدخلت الدار الاولی ثم تزوجها فدخلت الدار الثانیة ینزل الجزاء وتطلق عندنا لان المدار علی آخر الشرطین والملک انما یحتاج الیه وقت التعلیق وفی وقت نزول الجزاء والملغی ما بین ذلک فلا وعند زفر لا تطلق لانه یقیس الشرط الآخر علی الاول اذ لو کان الاول یوجد فی الملک دون الآخر لا تطلق فکذا عکسه والخامس شرط هو کالعلامة الخالصة کالاحصان فی الزنا شرط للرجم فی معنی العلامة وقد عدوا هذا تارة فی الشرط وتارة فی العلامة علی ما یجیء ولذا لم یعده صاحب التوضیح من هذه الاقسام ثم انهم بینوا ضابطة یعرف بها الفرق بین الشرط وما فی معناه

ا قوله فانه شرط محض لخلوه عن معنی العلیة والسببیة ۲ قوله کما اذا حل ای اطلق انسان والحل بالفتح وتشدید اللام کشادن گره والقید بند کردن المنتخب ۳ قوله فانه ای فان حل قید العبد ۴ قوله کان مانعا ای من الاباق ۵ قوله ولکن تخلل الخ فان العبد نفر باختیاره ۶ قوله فعل فاعل وهو الخروج والنفر ۷ قوله اذ لا یلزم الخ فان حل القید المانع من الخروج والاباق ۸ قوله فهو فی حکم الاسباب ای التی لیس فیها معنی العلة ۹ قوله فلهذا لا یضمن الحال الخ لمالک العبد وهذا اذا کان العبد عاقلا واما اذا کان مجنونا فالحال ضامن قیمته للمالک عند محمد ۱۰ قوله وان لم یعترض فعل فاعل الخ وهو النفر وکلمة ان وصلیة ۱۱ قوله له ای للعبد ۱۲ قوله فانه یضمن الخ لان هذا السبب فی معنی العلة ۱۳ قوله مضاف الخ لان السوق والقود حمل علی الذهاب کرها فینتقل فعل الدابة الی السائق والقائد ۱۴ قوله بها ای بالدابة ۱۵ قوله شرط اسما ای صورة لوجود صیغة الشرط او دلالته ولتوقف المشروط علی الشرط ۱۶ قوله لا حکما فان المشروط لیس مقارنا به وجوده بل هو یتأخر الی وجود امر آخر وهذا القسم یسمی شرطا مجازا ۱۷ قوله بهما ای بالشرطین ۱۸ قوله اسما لتوقف الحکم علیهما فی الجملة ۱۹ قوله اذ الحکم .... ای وقوع الطلاق مضاف الی آخر الشرطین وجودا وهو دخول الدار الثانیة فانه یتحقق عند تحققه فهو ای آخر الشرطین شرطا اسما الخ ۲۰ قوله لا ینزل الجزاء لعدم تمام الشرط ۲۱ قوله بان ابانها الزوج ای قبل دخول الدار الاولی ۲۲ قوله لان المدار علی آخر الشرطین فان الجزاء انما یترتب علی تمام الشرط وتمامه انما هو بوجود الجزء الآخر ۲۳ قوله والملک ای ملک النکاح ۲۴ قوله فکذا عکسه ای یوجد الآخر فی الملک دون الاول ۲۵ قوله کالعلامة الخالصة ای التی لا یتعلق بها وجود حتی یکون شرطا ولا وجوب حتی یکون علة بل هی تعرف وجود الحکم ۲۶ قوله شرط للرجم فی معنی العلامة فانه معرف ومعلم لحکم الزنا وهو انه حین وجد کان موجبا للرجم والمعرف علامة ۲۷ قوله لذا لم یعده ای الشرط الذی هو کالعلامة ۲۸ قوله من هذه الاقسام ای من اقسام الشرط قسم الاقمار

جواب سوال ۱ قوله والملک انما یحتاج الخ لان الملک فی الثانی ضروری لوقوع الجزاء دون الاول فلا یصح قیاس زفر لفوات المساواة
ز - ق - ذ - ر

٥١ قوله وفيه اى فى ايراد كلمة الحصر ٥٢ قوله عن معنى الشرط وهو وجود الحكم عند وجود الشرط ٥٣ قوله او دلالته بالجر معطوف على المجرور فى قوله بصيغته اى يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه ٥٤ قوله لوقوع الوصف اى التزوج ٥٥ قوله اى الامرأة الخ دفع لما تقرير دان لفظ المرأة فى المتن معرفة فكيف تفوه المصنف بكونه نكرة ٥٦ قوله وهو معتبر الخ لتعرف الغائب بالصفة ٥٧ قوله دلالة اى دليلا ٥٨ قوله فصار كانه الخ لان ترتب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط ٥٩ قوله ولو وقع اى الوصف ٦٠ قوله فيلغو فى الاجنبية اى فيلغو هذا القول اذا اشار به الى الاجنبية لانها لا تصلح لمحلية الطلاق تصادف الايقاع بغير محله فيلغو ٦١ قوله ونص الشرط اى صريح الشرط وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين بخلاف دلالة الشرط فانها لا تجمع الوجهين بل تختص بالنكرة لقصور هذه الدلالة فانها شرط معنى لا صيغة ٦٢ قوله والرابع اى ما يتعلق به الاحكام ٦٣ قوله الوجود اى وجود الحكم ٦٤ قوله به الضمير راجع الى ما فى قوله ما يعرف ٦٥ قوله احتراز عن العلة لتوقف وجوب المعلول على العلة ٦٦ قوله احتراز عن الشرط فانه يتوقف عليه وجود المشروط ٦٧ قوله وهو اى الاحصان ٦٨ قوله مكلفا اى عاقلا بالغا ٦٩ قوله فالتكليف اى بالعقل والبلوغ ٧٠ قوله لتكميل العقوبة اى ليصير اهلا للعقوبة الكاملة ٧١ قوله ههنا اى فى خصوص شرط الاحصان ٧٢ قوله والوطى اى بامرأة هى مثله ٧٣ قوله وانما جعلناه اى الاحصان ٧٤ قوله لا يتوقف الخ اى كما يكون التوقف على حدوث الشرط ٧٥ قوله بعده اى بعد الزنا ٧٦ قوله لا يثبت الخ بل يجب الجلد ٧٧ قوله

جواب سوال

٥ قوله المرأة الخ جواب سوال وهو ان المرأة معرفة باللام فكيف يقع الوصف على النكرة بفصل عنه

على ما قال وانما يعرف الشرط بصيغته بحروف الشرط مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وفيه تنبيه على ان صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط قط او دلالته وهى الوصف الذى يكون فى معنى الشرط كقوله المرأة التى اتزوجها طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف فى النكرة اى الامرأة الغير المعينة بالاشارة لا النكرة النحوية اذ هى معرفة باللام فلما دخل وصف التزوج فى المنكرة وهو معتبر فى الغائب يصلح دلالة على الشرط فصار كانه قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ولو وقع فى المعين بان يقول هذه المرأة التى اتزوج فهى طالق لما صلح دلالة على الشرط لان الوصف فى الحاضر لغو اذ الاشارة ابلغ فى التعريف من الوصف فكانه قال هذه المرأة طالق فيلغو فى الاجنبية ونص الشرط يجمع الوجهين اى المعين وغير المعين يعنى لو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق او ان تزوجت هذه المرأة فهى طالق يقع الطلاق بالتزوج فى الصورتين والرابع العلامة وهى ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فقوله ما يعرف الوجود احتراز عن السبب اذ هو مفض لا معرف وقوله من غير ان يتعلق به وجوب احتراز عن العلة ولا وجود احتراز عن الشرط كالاحصان فى باب الزنا فانه علامة للرجم وهو عبارة عن كون الزانى حرا مسلما مكلفا وطى بنكاح صحيح مرة فالتكليف شرط فى سائر الاحكام والحرية لتكميل العقوبة وانما العمدة ههنا هى الاسلام والوطى بالنكاح الصحيح وانما جعلناه علامة لا شرطا لان الزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده اذ لو وجد الاحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم وعلم كونه علة وسببا ظاهر فعلم انه عبارة عن حال فى الزانى يصير به الزنا فى تلك الحالة موجبا للرجم وهو معنى كونه علامة و هذا عند بعض المتاخرين ومختار الاكثر انه شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان بهذه المثابة اذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة

وعدم كونه اى الاحصان علة وسببا ظاهر لانه ليس بمؤثر فى الرجم ولا هو طريق مفض اليه ٧٨ قوله عن حال الخ وهو كون الزانى حرا مسلما الخ كما مر ٢٩ قوله وهو معنى كونه اى كون الاحصان ٨٠ قوله انه شرط الخ فشهود الاحصان اذا رجعوا يضمنون لاضافة التلف بالرجم الى هؤلاء الشهود ٨١ قوله والاحصان بهذه المثابة فان وجوب الرجم يتوقف عليه ٨٢ قوله بدونه اى بدون الاحصان

قمر الاقمار

لا توجب القطع بدون الفصاحة لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال تفريع على كون الاحصان علامة لا شرطا يعني اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال اي سواء رجعوا وحدهم او مع شهود الزنا ايضا لانه علامة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشائخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدي منهم وهو مختار فخر الاسلام وعند شمس الائمة لا ضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان ان رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانهم اصحاب علة فلا يضاف التلف الى شهود الشرط مع وجودهم وعند زفرؒ شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم ذهابا الى انه شرط والجواب ان الاحصان علامة لا تصلح للخلافة ولئن سلمنا انه شرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود العلة وهي الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولما فرغ عن بيان متعلقات الاحكام شرع في بيان اهلية المحكوم عليه هو المكلف ولما كان من المعلوم ان اهليته لا تكون بدون العقل فلذا بدأ بذكر العقل فقال **فصل في بيان الاهلية والعقل** معتبر لاثبات الاهلية اذ لا يفهم الخطاب بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح ولم يرد تفسيره في السنة وانه خلق متفاوت فالاكثر منهم عقلا الانبياء والاولياء ثم العلماء والحكماء ثم العوام والامراء ثم الرساتيق والنساء وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة فقد يوازي الف منهم بواحد وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير ولكن اقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل واختلفوا في اعتباره وعدمه فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل فلا يفهم حسن شيء

---

[1] قوله لانه اي لان الاحصان [2] قوله وجوب ولا وجود اي وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده [3] قوله بقوله ان دخلت الخ اي بان الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوءة [4] قوله فانهم يضمنون اي الزوج ما اداه للمرأة من نصف المهر [5] قوله اليها اي الى العلة [6] قوله منهم اي من شهود الشرط [7] قوله به اي بالشرط [8] قوله وعند شمس الائمة وعامة المحققين منهم ابو اليسر [9] قوله عليهم اي على شهود الشرط [10] قوله فالضمان اي ضمان ما ادى الزوج الى المرأة على شهود اليمين اي التعليق خاصة لانهم اي لان شهود التعليق شهود العلة لانهم اثبتوا قول الزوج انت طالق وهو علة لوقوع الطلاق فلا يضاف الخ [11] قوله مع وجودهم اي مع وجود شهود اليمين [12] قوله ذهابا الى انه اي الاحصان شرط والشرط والعلة سواء في اضافة الضمان اليهما لتوقف الحكم على الشرط كما توقف على العلة [13] قوله علامة اي ليس بشرط فلا يجوز اضافة الحكم اليه [14] قوله للاضافة اي لاضافة الحكم اليها [15] قوله متعلقات الاحكام اي السبب والعلة والشرط والعلامة الخ [16] قوله شرع الخ فان الاحكام وما يتعلق بالاحكام لا تثبت بدون اهلية المحكوم عليه وهي صلاحية المكلف لوجوب الحقوق المشروعة [17] قوله الاهلية اي اهلية الخطاب [18] قوله بدونه اي بدون العقل [19] قوله تفسيره اي تفسير العقل [20] قوله وانه اي العقل خلق متفاوت في الناس قوة وضعفا [21] قوله ثم الرساتيق جمع رستاق بالضم معرب روستا كذا في المنتخب [22] قوله في اعتباره اي العقل [23] قوله لا عبرة اي في معرفة الاحكام الشرعية للعقل دون السمع اي من الشارع [24] قوله واذا جاء السمع اي المسموع وهو الدليل الشرعي [25] قوله حسن شيء اي كون الشيء قابلا لان يثاب على فعله، قمر الاقمار شرح نور الانوار ۱۲

جواب سوال
قوله وجه الزنا صالحة للاضافة اي لانه لا اضافة الحكم اليه اي شهود الشرط لان الشرط يكون بمعنى العلامة كما في قوله تعالى جاء اشراطها اي علاماتها فلا يصلح لاضافة الحكم اليه بدون ملاحظة وجود الحكم عنده وجوده وهذا تفريع آخر من الشارح وليس بناء على التفريع الاول ولما كان كذلك فلا يرد انه لا يصح قول المصنف الاضافة لان شهود الزنا لم يرجع عن الشهادة فكيف يصح للاضافة والوجه الاحسن في هذا المقام ما قال صاحب المولوي فالاحصان مع كونه شرطا عند المتقدمين غير صالح للاضافة لان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة فلا يجوز اضافة الحد الذي هو عقوبة اليه وقوله وانه خلق متفاوت هذا رد لما قال المعتزلة ان العقل غير متفاوت لان مدار التكليف والدائر غير متفاوت فالمدار ايضا كذلك فالمصدر رد قول الخصم وان لم يكن غرضه هذا فلا وجه لذكر هذه العبارة في هذا المقام لان مناسبة العبارة بالعقل معتبر لاثبات الاهلية فقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا

وقبحه وايجابه وتحريمه[۱] فلا يصح ايمان صبي عاقل لعدم[۲] ورود الشرع وهو قول الشافعي[۳] واحتجوا بقوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا[ع] وقالت المعتزلة انه[۴] علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية لان العلل الشرعية امارات[۶] ليست موجبة لذاتها والعلل العقلية موجبة بنفسها[۷] وغير قابلة للنسخ والتبديل فلم يثبتوا[۸] بدليل الشرع ما لا يدركه العقل[۹] مثل رؤية[۱۰] الله تعالى وعذاب القبر والميزان[۱۱] والصراط[۱۲] وعامة احوال الآخرة وتمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم حيث قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكان[۱۳] هذا القول بالعقل قبل الوحي لانه قال اراك ولم يقل اوحي الي وقالوا لا عذر لمن[۱۴] عقل في[۱۵] الوقف عن الطلب وترك[۱۶] الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان لاجل عقله وان[۱۷] لم يرد عليه السمع ومن لم تبلغه الدعوة بان نشأ على شاهق[۱۸] الجبل اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل واما في الشرائع[۱۹] فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن الشيخ ابي منصور رحمهما الله ولا فرق بيننا وبين المعتزلة الا في التخريج وهو ان العقل موجب[۲۰] عندهم ومعرف[۲۱] عندنا ولكن الصحيح من قول الشيخ ابي منصور ومذهب ابي حنيفة ما ذكره المصنف بقوله نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف[۲۲] بمجرد العقل فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا اذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التامل والاستدلال[۲۳] اذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله[۲۴] لدرك العواقب لم يكن معذورا وان[۲۵] لم تبلغه الدعوة[۲۶] لان الامهال وادراك مدة التامل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة وليس على حد[۲۷] الامهال دليل يعتمد عليه لانه يختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل يهتدي في زمان قليل الى ما لا يهتدي غيره فيفوض[۲۸] تقديره الى الله تعالى وقيل انه مقدر بثلثة ايام اعتبارا[۲۹] بامهال المرتد وهو[۳۰] ضعيف وعند الاشعرية ان غفل[۳۱] عن الاعتقاد حتى هلك

---

[۱] قوله وقبحه اي كون الشيء قابلا لان يعاقب عليه [۲] قوله به اي بالعقل [۳] قوله لعدم ورود الخ فان الصبي العاقل لا يكلفه الشارع [ع] قوله واحتجوا بقوله تعالى الخ فان هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة وهذا الانتفاء لحكم الكفر عنهم [۵] قوله انه اي ان العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسنه كشكر المنعم وعلة محرمة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى [۶] قوله امارات اي علامات قابلة للنسخ [۷] قوله موجبة بنفسها الخ فلو لم يكن الشرع واردا بايجاب الاشياء وتحريمها لحكم العقل بوجوبها وحرمتها ولم يتوقف ثبوتها على السمع [۸] قوله فلم يثبتوا الخ بناء على ان العقل استحال هذه الامور ولما ورد النقل بها فردوه وقالوا ان العقل قرينة المجاز وهذا زعم فاسد منهم فان العقل لا يستحيل هذه الامور نعم لا يدركها العقل والفرق بينهما بين [۹] قوله ما يدركه العقل اي من العقائد [۱۰] قوله رؤية الله تعالى اي بالبصر [۱۱] قوله والميزان الذي يوزن به اعمال العباد [۱۲] قوله والصراط اي الذي يعبر عليه المسلمون احد من السيف وادق من الشعر [۱۳] قوله وكان هذا القول بالعقل فلو لم يكن العقل حجة موجبة بنفسه لكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين [۱۴] قوله لمن عقل صغيرا كان او كبيرا [۱۵] قوله في الوقف اي في الوقوف عن الطلب اي طلب الحق والنظر لمعرفة الصانع واحكامه [۱۶] قوله وترك الخ معطوف على الوقف [۱۷] قوله وان لم يرد الخ كلمة ان وصلية [۱۸] قوله على شاهق في المنتخب شاهق كوه بلند وبنای بلند ومانند آن [۱۹] قوله واما في الشرائع اي الاحكام الشرعية [۲۰] قوله موجب اي للاحكام الشرعية [۲۱] قوله ومعرف يعني ان الموجب هو الشرع والعقل معرف للاحكام الشرعية [۲۲] قوله انه غير مكلف اي بالايمان بمجرد العقل اي بدون مرور زمان التامل والتجربة لان العقل غير موجب بنفسه انما هو آلة الادراك فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا اي بدون مرور مدة التامل كان معذورا واذا اعتقد كفرا لم يكن معذورا لانه كابر من العقل واختار الكفر والنظر في الآيات الآفاقية من قيام السموات والارضين كيف ومن نظر الى البناء ينتقل عقله الى الباني الا من كابر عقله [۲۳] قوله والاستدلال اي بالآيات الآفاقية على معرفة الصانع [۲۴] قوله وامهله في المنتخب امهال فرصت ومهلت دادن [۲۵] قوله وان لم تبلغه الخ كلمة ان وصلية [۲۶] قوله الدعوة اي دعوة الرسل [۲۷] قوله على حد الامهال اي تقدير زمان الامتحان والتجربة [۲۸] قوله فيفوض تقديره الى الله تعالى اذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص فيعفو عمن لم يدرك ذلك الزمان ويعاقب على من استوفاه [۲۹] قوله اعتبارا بامهال المرتد فانه اذا استمهل المرتد يمهل ثلثة ايام كما في الكشف [۳۰] قوله وهو ضعيف لتفاوت العقول فتعين التكليف بقدر مدة الامهال [۳۱] قوله ان غفل اي من لم تبلغه الدعوة بعد ما كان مدة التامل عن الاعتقاد اي اعتقاد الايمان ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال

[ع] قوله حتى نبعث رسولا والجواب عنه انه يحتمل ان يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي فلا ينهض حجة او نقول المراد منها التعذيب لا يتوقف الا بالسمع ونحن نقول به كما اذا اسلم في دار الحرب ولم يبلغه السمع فانه لا يكون معذبا على ترك الشرائع كالصلوة والزكوة لان العقل لا اهتداء له فيها ۱۲ ق ق ، نو ، ثو ، لمی

او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا لان المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد
ولهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن لان كفره معفو وعندنا لم يضمن وان كان قتله حراما
قبل الدعوة ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به لان
الوجوب بالخطاب وهو ساقط عنه لقوله رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولما فرغ عن بيان العقل شرع
في بيان الاهلية الموقوفة عليه فقال والاهلية نوعان النوع الاول اهلية وجوب وهي
بناء على قيام الذمة اي اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له
وعليه وهي عبارة عن العهد الذي جاء هذا بيانه يوم الميثاق بقوله الست بربكم قالوا
بلى شهدنا فلما اقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد اقررنا بجميع شرائعه الصالحة
لنا وعلينا والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد
الماضي وما دام لم يولد كان جزءا من الام يعتق بعتقها ويدخل في البيع تبعا لها
ولم تكن ذمته صالحة لان يجب عليه الحق من نفقة الاقارب وثمن المبيع الذي
اشتراه الولي له وان كانت صالحة لما يجب له من العتق والارث والوصية و
النسب اذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
وانما المقصود اداؤه فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي جاز ان يبطل الوجوب
لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات والعوض كثمن
المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه ويكون اداء وليه كادائه وكان الوجوب
غير خال عن حكمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه فلا يجب ان يراد بالعقوبة ههنا
القصاص وبالجزاء جزاء الفعل الصادر منه بالضرب والايلام دون الحدود وحرمان
الميراث ليكون مقابلا لحقوق الله تعالى خارجة عنها واما ضربه عند سوء
الادب فمن باب التاديب لا من انواع الجزاء وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول

قوله كان معذورا وعندنا لم يكن معذورا في الصورتين اما في الصورة الاولى فلانه صادف مدة النظر وانظر له مدة عمره فصار مقصرا واما في الصورة الثانية فلانه كابر العقل واتبع الهوى قوله لان كفره معفو فهو كالمسلم في الضمان قوله وعندنا لم يضمن لانا لم نجعل كفره عفوا كما وان كان قتله حراما قبل الدعوة كقتل نساء اهل الحرب قبل الدعوة قوله لا يصح الخ لانه ليس دليل شرعي ولا عبرة للعقل عندهم فلو اقر بالايمان في الصبا يجب عليه تجديده حال البلوغ قوله وعندنا يصح الخ اعلم ان صحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فانه صلى الله عليه وسلم قبل ايمان الصبيان واما عدم كونه مكلفا بالايمان فهو قول فخر الاسلام واتباعه وعن الشيخ ابي منصور الماتريدي انه مكلف بالايمان وهكذا يروى عن الامام الاعظم رح وقيل ان خلاف الاشعرية انما هو في احكام الدنيا واما في احكام العقبى فصحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بين الاشعرية والماتريدية كذا قيل

قوله لان الخ دليل لقوله لم يكن مكلفا به قوله رفع القلم الخ كذا رواه الحاكم وقد مر قوله بناء اي مبنية قوله للوجوب له وعليه اي لوجوب الاحكام المشروعة للنفع او للضرر فاللام للنفع وكلمة على للضرر قوله وهي اي الذمة ثم اعلم ان الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم والمراد بالذمة شرعا نفس ورقبة لها ذمة وعهد تسمية للمحل باسم الحال كذا ذكره فخر الاسلام كذا في التحقيق قوله يوم الميثاق اي يوم اخذ الله تعالى من بني آدم ميثاقا على اقرار ربوبيته تعالى وهو يوم اخرج جميع الذرية من ظهر آدم على قدر الذر قوله وله ذمة الخ الواو للحال قوله على ذلك العهد اي الذي جرى بين العبد والرب قوله بعتقها اي بعتق الام قوله عليه اي على ضرره قوله من نفقة الخ بيان للحق قوله له اي لاجل الصبي قوله وان كانت الخ كلمة ان وصلية قوله لما يجب له اي لنفعه قوله من العتق الخ اي عتق الجنين وارثه من مورثه والوصية له وثبوت النسب له وهذا بيان لقوله ما يجب قوله كانت صالحة الخ فكان ينبغي ان يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما تجب على البالغ لكمال الذمة غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه اي لا يقصده الشارع لنفسه قوله اداؤه اي اداء الواجب بالاختيار تحقيقا للابتلاء قوله فلما لم يتصور ذلك الخ لعجز الصبي عن الاداء بالاختيار قوله لعدم حكمه اي لعدم حكم الوجوب وهو الاداء ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات فان حكم الوجوب الاداء وفائدة الاداء نيل الثواب في الآخرة وهما من اهله والكافر مع صفة الكفر ليس الا اهلا لعقوبة له كذا قيل قوله فالان الخ شرع في تفصيل الاحكام المشروعة بان اي حكم يلزم الصبي واي حكم لا يلزمه قوله من الغرم بالضم بزيادة تاوان كذا في منتهى الارب قوله كضمان المتلفات بان انقلب الطفل على مال انسان فاتلفه يجب عليه الضمان قوله والعوض بالجر معطوف على المجرور في قوله من الغرم قوله الاقارب في التلويح ان نفقة الاقارب صلة تشبه المؤنة من جهة انها تجب على الغني كفاية لما يحتاج اليه بخلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل قوله لزمه اي لزم الصبي ان كان لا يعقل قوله كادائه اي كاداء الصبي لان المقصود هو المال لا نفس الفعل فيجزي اداء الولي عنه نيابة قوله لم يجب عليه اي على الصبي لانه لا يصلح لحكم الوجوب وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب قوله بالضرب الخ متعلق بالجزاء قوله دون الخ اي ليس المراد بالجزاء الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث قوله ليكون اي العقوبة والجزاء قوله تجب اي على الصبي ١٢ كذا في الاقمار

بحکمه کالعشر والخراج فانهما فی الاصل من المؤن ومعنی العبادة والعقوبة تابع فيهما وانما المقصود منهما المال واداء الولی فی ذلک کادائه ومتی بطل القول بحکمه لا يجب کالعبادات الخالصة والعقوبات فان المقصود من العبادات فعل الاداء ولا يتصور ذلک فی الصبی والمقصود من العقوبات هو المواخذة بالفعل وهو لا يصلح لذلک والنوع الثانی اهلية اداء وهی نوعان قاصرة تبتنی علی القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر فان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهی بالعقل وقدرة العمل به وهی بالبدن فاذا کان تحقق القدرة بهما يکون کمالها بکمالهما وقصورها بقصورهما فالانسان فی اول احواله عديم القدرتين ولکن له استعدادها فتحصلان له شيئا فشيئا الی ان يبلغ کالصبی العاقل فانه بدنه قاصر وان کان عقله يحتمل الکمال والمعتوه البالغ فان عقله قاصر وان کان بدنه کاملا وتبتنی عليها ای علی الاهلية القاصرة صحة الاداء علی معنی انه لو ادی يکون صحيحا وان لم يجب عليه وکاملة تبتنی علی القدرة الکاملة من العقل الکامل والبدن الکامل ويبتنی عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان فی الزام الاداء قبل الکمال يکون حرجا وهو منتف ولما لم يکن ادراک کماله الا بعد تجربة عظيمة اقام الشارع البلوغ الذی يعتدل عنده العقل فی الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا والاحکام منقسمة فی هذا الباب ای باب ابتناء صحة الاداء علی الاهلية القاصرة دون الاهلية الکاملة التی ذکرت عن قريب الی ستة اقسام اشار المص اليها علی الترتيب فقال فحق الله تعالی ان کان حسنا لا يحتمل غيره کالايمان وجب القول بصحته من الصبی بلا لزوم اداء وهذا هو القسم الاول وانما قلنا بصحته لان عليا رض افتخر بذلک وقال **شعر** سبقتکم الی الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وعند الشافعی لا يصح ايمانه قبل البلوغ فی حق احکام الدنيا فيرث اباه الکافر ولا تبين منه امرأته المشرکة لانه ضرر وان صح

۱ـه قوله بحکمه ای الاداء ۲ـه قوله من المؤن ای من مؤن الارض والمؤن بالفتح بار برداشتن کذا فی المنتخب ۳ـه قوله المال لا نفس الفعل ۴ـه قوله بحکمه وهو الاداء ۵ـه قوله لا يجب ای علی المولود حقوق الله تعالی کالعبادات الخالصة ای التی لا تؤدی ولا تصح الا بالنية کالصوم والزکوة والعقوبات کالحدود ۶ـه قوله فان المقصود من العبادات الخ قيل والزکوة وان تتادی بالنائب لکن ايجابها للابتلاء بالاداء بالاختيار وليس الصبی من اهلها ۷ـه قوله ولا يتصور ذلک الخ لعجز الصبی عن الاداء بالاختيار ۸ـه قوله هو المواخذة بالفعل کجزاء جناية الاحرام وکفارة نقض الصوم ۹ـه قوله لذلک ای للمواخذة بالفعل ۱۰ـه قوله اهلية اداء ای اهلية اداء العبادات بحيث لو اداها يعتد بها شرعا ۱۱ـه قوله من العقل ای الناشئة من العقل ۱۲ـه قوله به ای بالخطاب ۱۳ـه قوله بهما ای بالعقل والبدن ۱۴ـه قوله بکمالهما ای بکمال العقل والبدن ۱۵ـه قوله عديم القدرتين ای قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب ۱۶ـه قوله قاصر ای من احتمال الافعال الشاقة ۱۷ـه قوله وان کان الخ کلمة ان وصلية ۱۸ـه قوله المعتوه المعته آفة توجب خللا فی العقل فيصير صاحبه مختلط الکلام ومختلط الافعال ۱۹ـه قوله وان لم يجب عليه کلمة ان وصلية ۲۰ـه قوله من العقل ای الناشئة من العقل ۲۱ـه قوله يکون حرجا لانه يحرج فی الفهم بنقصان عقله ويثقل عليه الاداء لنقصان قدرة البدن ۲۲ـه قوله کماله ای کمال العقل وکمال البدن ۲۳ـه قوله اقام الشارع ای فی بناء الزام الخطاب عليه ۲۴ـه قوله صحة الاداء ای تلک الاحکام ۲۵ـه قوله التی ذکرت الخ صفة لقوله صحة الاداء ۲۶ـه قوله لا يحتمل غيره ای لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال ۲۷ـه قوله من الصبی ای العاقل بلا لزوم اداء لوجود الضرر فی لزوم الاداء ۲۸ـه قوله طرا فی المنتخب طر بالضم وتشديد راء همه وجميع وفی منتهی الارب حلم بالضم جماع کردن در خواب ۲۹ـه قوله فيرث ای الصبی المسلم بعد الاسلام ۳۰ـه قوله منه ای من الصبی الذی اسلم ۳۱ـه قوله لانه ای لان صحة ايمان الصبی فی حق احکام الدنيا ضرر ويمکن ان يقال ان حرمان الميراث من المورث الکافر وبينونة المرأة المشرکة ليس مضافا الی اسلام الصبی بل الی کفر المورث وتلک المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما والسبب القاطع کفر الکافر لا اسلام المسلم فلا يلزم الضرر من اسلام الصبی تامل ۳۲ـه قوله وان صح ای ايمانه قمر الاقمار

ل قوله لانه ای لان صحة ایمان الصبی فی حق احکام الآخرة محض نفع ٢ه قوله لکان امتناعه الخ فتبین امرأته ولم اضرر فی حقه ٣ه قوله وان کان ای حق الله تعالی قبیحا لا یحتمل غیره ای غیر القبح ولا یسقط قبحه بحال کالکفر لا یجعل عفوا فوجب القول بصحته من الصبی ٤ه قوله والآخرة فلو مات الصبی العاقل علی ارتداده کان مخلدا فی النار کذا فی النهایة وقال ابن الملک فان قیل الصبی کان مرفوع القلم فکیف اعتبر ردته قلت انه مرفوع القلم فیما یمکن ان یهدر ویجعل عفوا والردة لیست کذلک ٥ه قوله امرأته ای المسلمة ٦ه قوله لانه ای لان القتل لیس من احکام نفس الردة الا تری ان المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل هو یجب بالمحاربة والصبی لم توجد منه الخ ٧ه قوله یهدر دمه فان من ضرورات صحة ردته اهدار دمه

فی حق احکام الآخرة لانه محض نفع فی حقه وانما قلنا بلا لزوم اداء لو استوصف الصبی ولم یصف الاسلام بعد ما عقل لم تبن امرأته ولو لزمه الاداء لکان امتناعه کفرا وان کان قبیحا لا یحتمل غیره کالکفر لا یجعل عفوا وهذا هو القسم الثانی والمراد بالکفر هو الردة یعنی لو ارتد الصبی تعتبر ردته عند ابی حنیفة ومحمد فی حق احکام الدنیا والآخرة حتی تبین منه امرأته ولا یرث من اقاربه المسلمین ولکن لا یقتل لانه لم توجد منه المحاربة قبل البلوغ ولو قتله احد یهدر دمه لا یجب علیه شیء کالمرتد وعند ابی یوسف والشافعی لا تصح ردته فی حق احکام الدنیا لانها ضرر محض وانما حکمنا بصحة ایمانه لکونه نفعا محضا وما هو دائر بین الامرین ای بین کونه حسنا فی زمان وقبیحا فی زمان وهذا هو القسم الثالث کالصلوة ونحوها یصح منه الاداء من غیر لزوم عهدة وضمان فان شرع فیه لا یجب اتمامه والمضی فیه وان افسده لا یجب علیه القضاء وفی صحة هذا الاداء بلا لزوم علیه نفع محض له من حیث انه یعتاد اداءها فلا یشق ذلک بعد البلوغ وما کان من غیر حقوق الله تعالی ان کان نفعا محضا کقبول الهبة والصدقة تصح مباشرته ای مباشرة الصبی من غیر رضاء الولی واذنه وهذا هو القسم الرابع وفی الضرر المحض الذی لا یشوبه نفع دنیاوی کالطلاق والوصیة ونحوها من العتاق والتصدق والهبة والقرض یبطل اصلا فان فیها ازالة ملک من غیر نفع یعود الیه ولکن قال شمس الائمة ان طلاق الصبی واقع اذا دعت الیه حاجة الا تری انه اذا اسلمت امرأته یعرض علیه الاسلام فان ابی فرق بینهما وهو طلاق عند ابی حنیفة ومحمد واذا ارتد وقعت الفرقة بینه وبین امرأته وهو طلاق عند محمد واذا کان مجبوبا فخاصمته امرأته وطلبت التفریق کان ذلک طلاقا عند البعض فعلم ان حکم الطلاق ثابت فی حقه عند الحاجة وهذا هو القسم الخامس منه ثم القسم السادس هو قوله وفی الدائر بینهما ای بین النفع والضرر کالبیع ونحوه یملکه برأی الولی فان البیع ونحوه من المعاملات

ولا یجب علیه ای علی القاتل شیء کالمرتد ای کما ان قاتل المرتد لا یجب علیه شیء ٨ه قوله فی حق احکام الدنیا واما فی حق الآخرة فهی صحیحة لان دخول الجنة مع اعتقاد الشرک والعفو عن الکافر بغیر التوبة غیر معقول ٩ه قوله لکونه نفعا محضا ای فی الدارین فلا یلیق للصبی ان یحجر عنه ١٠ه قوله کالصلوة فالصلوة لم تشرع فی حالة الحیض وکذا الصوم لم یشرع فی تلک الحالة وکذا الحج لم یشرع فی غیر وقته والمراد من قوله ونحوها العبادات البدنیة واما المالیة کالزکوة فلا یصح اداؤها منه لان فیها اضرارا به فی الدنیا بنقصان ماله فاداؤها یبتنی علی الاهلیة الکاملة دون القاصرة ١١ه قوله منه ای من الصبی العاقل ١٢ه قوله فان شرع ای الصبی ١٣ه قوله ذلک ای الاداء ١٤ه قوله من غیر حقوق الله تعالی ای من حقوق العباد ١٥ه قوله تصح مباشرته لان کل واحد من هذه الامور نفع محض فی حق الصبی وله اهلیة قاصرة کافیة فی صحة الاداء ١٦ه قوله والوصیة جعلها من الضرر المحض مع ان فیها نفعا باعتبار حصول الثواب فی الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فیها ضرر زوال الملک فی الحیوة ویمکن ان یقال ان ضررها اکثر من نفعها لان نقل الملک الی الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فیه من صلة الرحم ولان ترک الورثة اغنیاء خیر من ترکهم فقراء بالنص وترک الافضل فی حکم الضرر المحض کذا فی فتح الغفار نقلا عن التلویح ١٧ه قوله یبطل فان الصبی لقصور عقله لا یعرف الضرر ضررا ١٨ه قوله فان فیها ای فی الطلاق واضرابه ١٩ه قوله قال شمس الائمة ای السرخسی فی اصول الفقه ٢٠ه قوله واقع کیف فان ملک الطلاق من لوازم ملک النکاح ولیس ضرر فی ملک الطلاق انما الضرر فی ایقاع الطلاق فالصبی یملک تطلیقه ویقع طلاقه اذا دعت الخ ٢١ه قوله وهو ای التفریق طلاق عند ابی حنیفة ٢٢ه قوله وهو ای هذه الفرقة طلاق عند محمد ٢٣ه قوله مجبوبا ای مقطوع الذکر والخصیتین کذا قال العینی ٢٤ه قوله کان ذلک ای التفریق ٢٥ه قوله کالبیع ونحوه کالاجارة والنکاح فانه ان کان باقل من مهر المثل کان نفعا وان کان باکثر منه کان ضررا ٢٦ه قوله یملکه الخ لان الصبی اهل لهذه الامور وقصوره ینجبر بانضمام رأی الولی ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار - ق

ان کان رابحاکان نفعا وان کان خاسرا کان ضررا وایضاً سالب جالب فلابد ان ینضم الیه رای الولی حتی تترجح جهة النفع فیلحق بالبالغ فینفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب کما ینفذ من البالغ عند ابی حنیفة خلافا لهما فانه لا یکون کالبالغ عندهما فلا ینفذ بالغبن الفاحش وان باشر البیع بالغبن الفاحش مع الولی فعن ابی حنیفة روایتان فی روایة ینفذ وفی روایة لا ینفذ هذا کله عندنا وقال الشافعی کل منفعة یمکن تحصیلها له بمباشرة ولیه لا تعتبر عبارته ای عبارة الصبی فیه کالاسلام والبیع فانه یصیر مسلما باسلام ابیه ویتولی الولی بیع ماله وشرائه فتعتبر فیه عبارة ولیه فقط وما لا یمکن تحصیله بمباشرة ولیه تعتبر عبارته فیه کالوصیة فانه لا یتولاه الولی ههنا فتعتبر عبارته فی الوصیة باعمال البر لانه یستغنی عن المال بعد الموت وعندنا هی باطلة لانها ضرر محض وازالة للملک بطریق التبرع سواء کانت بالبر او غیره وسواء مات قبل البلوغ او بعده واختیار احد الابوین وذلک فیما اذا وقعت الفرقة بین ابویه وخلصت الام عن حق الحضانة الی سبع سنین فبعد ذلک یخیر الولد عنده یختار ایهما شاء لان النبی خیر غلاما بین الابوین وهذه المنفعة مما لا یمکن ان تحصل بمباشرة الولی فتعتبر عبارته فیه وعندنا لیس کذلک بل یقیم الابن عند الاب لیتأدب بآداب الشریعة والبنت عند الام لتتعلم احکام الحیض وتخییر النبی له کان لاجل دعائه بالانظر والاختیار الانفع له ولما فرغ عن بیان الاهلیة شرع فی بیان الامور المعترضة علی الاهلیة فقال والامور المعترضة علی الاهلیة نوعان سماوی وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختیار العبد فیه وهو احد عشر الصغر والجنون والعته والنسیان والنوم والاغماء والرق والمرض والحیض والنفاس والموت وبعده یاتی المکتسب الذی ضد السماوی وهو سبعة الجهل والسکر والهزل والسفه والسفر والخطاء والاکراه

له قوله وایضاً هو ای البیع سالب ای للمبیع وجالب ای للثمن ۲ه قوله فینفذ تصرفه بیعا کان او شراء بالغبن الفاحش فی المنتخب غبن بالفتح زیان کردن وفاحش بیہودے کہ از حد در گذرد ۳ه قوله کما ینفذ ای التصرف بالغبن الفاحش ۴ه قوله فلا ینفذ ای فلا ینفذ تصرف الصبی بالغبن الفاحش مع الاجانب وان اذن الولی فان اذنه معتبر نظرا وشفقة وفی هذا التصرف ضرر فلا یعتبر هذا الاذن ۵ه قوله وان باشر ای الصبی الماذون ۶ه قوله فی روایة ینفذ ای هذا البیع بالغبن الفاحش لانه کالبالغ باذن الولی فتصرفه مع الولی ومع الاجانب سیان ۷ه قوله وفی روایة لا ینفذ لمکان التهمة فان فیه تهمة ان الولی انما اذن له لیحصل مقصوده ولم یقصد الولی بالاذن النظر والشفقة بخلاف ما اذا باع الاجنبی فانه لا تهمة هناک ۸ه قوله ای الصبی ۹ه قوله کالاسلام یفهم من هذا ان اسلام الصبی لا یصح فلا یتبعیة الولی فلو کان ولیه کافرا واسلم الصبی لا یصح اسلامه وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعی سابقا من ان ایمانه صحیح فی حق احکام الآخرة وان لم یصح فی حق احکام الدنیا ۱۰ه قوله فانه لا یتولاه الولی الخ فان الوصیة فی البر نفع محض یحصل له الثواب بها فی الآخرة ۱۱ه قوله باعمال البر انما قید بهذا لان الخلاف بیننا وبین الشافعی انما هو فی هذه الوصیة واما الوصیة بغیر اعمال البر فباطلة بالاتفاق ۱۲ه قوله لا یستغنی عن المال الخ ویحصل له بالوصیة ثواب اخروی فیجوز وصیته وهذا بخلاف الهبة والصدقة فان فیهما ضرر زوال الملک فی الحیوة فلا تصحان من الصبی العاقل ۱۳ه قوله هی ای الوصیة ۱۴ه قوله بطریق التبرع فلا تجوز الوصیة من الصبی کما لا تجوز الهبة والصدقة منه لان هذه الامور کلها ضرر وتبرع واهلیة الصبی قاصرة فلا تلیق لاداء هذه الامور ۱۵ه قوله الحضانة هو القیام بامر من لا یستقل بنفسه ولا یهتدی بمصالحه کذا فی المعادن شرح الکنز نقلا عن المفاتیح ۱۶ه قوله یخیر الولد ذکرا کان او انثی ۱۷ه قوله لان النبی علیه السلام الخ کذا اورده ابن الملک فی شرح المنار ۱۸ه قوله عبارته ای عبارة الصبی ۱۹ه قوله لیس کذلک ای لا یخیر الصبی فانه یحب اللعب یختار له ذهبه مضرله ۲۰ه قوله وتخییر النبی الخ جواب عن دلیل الشافعی ۲۱ه قوله کان لاجل الخ یعنی ان النبی علیه السلام دعا لذلک الغلام فببرکة دعائه اختار ما هو الانظر ای الانفع له ولا یوجد مثله فی غیره کذا قیل نقلا عن المبسوط ۲۲ه قوله الامور المعترضة بکسر الراء ای الامور التی تعترض وتطرء علی الاهلیة فتمنع الاهلیة عن بقائها علی حالها کالموت فانه یزیل اهلیة الوجوب وکالنوم فانه یزیل اهلیة الاداء والاعتراض مائل شدن پیش چیزی وپیش آمدن چیزی را بقصد وی کذا فی المنتخب ۲۳ه قوله بلا اختیار الخ فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء ولذا نسب الی السماء ۲۴ه قوله وهو احد عشر واما الحمل والارضاع والشیخوخة القریبة الی الفناء فداخلة فی المرض فلذا لم یذکرها علی حدة وکذا الجنون والاغماء فیمع دخولهما فی المرض انما تعرض لهما لاختصاصهما باحکام کثیرة تحتاج الی بیانها ۲۵ه قوله والعته ای اختلاط العقل ۲۶ه قوله وبعده ای بعد ذکر السماوی ۲۷ه قوله الذی ضد السماوی ای ما کان لاختیار العبد فیه مدخل ۱۲ قمر الاقمار

واذا عرفت هذا فالآن یذکر انواع السماوی فیقول هو الصغر انما ذکره فی الامور المعترضة مع انه ثابت باصل الخلقة لانه لیس بداخل فی ماهیة الانسان ولان آدم خلق شابا غیر صبی فکان الصبا عارضا فی اولاده وهو فی اول احواله کالجنون بل ادنی حالا منه الا تری انه اذا اسلمت امرأة الصبی لا یعرض الاسلام علی ابویه بل یؤخر الی ان یعقل الصبی بنفسه فیعرض علیه واذا اسلمت امرأة المجنون یعرض الاسلام علی ابویه فان اسلم احدهما یحکم باسلام المجنون تبعا وان ابیا یفرق بینه وبین امرأته ولا فائدة فی تاخیر العرض لان الجنون لا نهایة له فیلزم الاضرار بامرأة مسلمة تکون تحت کافر وذا لا یجوز لکنه اذا عقل ای صار عاقلا فقد اصاب ضربا من اهلیة الاداء یعنی القاصرة لا الکاملة لبقاء صغره وهو عذر فیسقط به ما یحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالی کالعبادات کالحدود والکفارات فانها تحتمل السقوط بالاعذار وتحتمل النسخ والتبدیل فی نفسها ولا تسقط عنه فرضیة الایمان حتی اذا اداه کان فرضا فیترتب علیه الاحکام المترتبة علی المؤمنین من وقوع الفرقة بینه وبین زوجته المشرکة وحرمان المیراث منها وجریان الارث بینه وبین اقاربه المسلمین ووضع عنه الزام الاداء ای رفع عن الصبی الزام اداء الایمان فلو لم یقر فی اوان الصبا ولم یعد کلمة الشهادة بعد البلوغ لم یجعل مرتدا وجملة الامران توضع عنه العهدة ای خلاصة الامر الکلی فی باب الصغر وحاصل احکامه ان تسقط عنه عهدة ما یحتمل العفو یعنی ما سوی الردة من العبادات والعقوبات ویصح منه لو فعله بنفسه من غیر عهدة ومطالبة وله ما لا عهدة فیه ای جاز للصبی ما لا ضرر فیه من قبول الهبة والصدقة ونحوهما مما فیه نفع محض وقدم هذا فی بیان الاهلیة ثم قوله فلا یحرم عن المیراث بالقتل عندنا تفریع علی قوله ان توضع عنه العهدة یعنی لو قتل الصبی مورثه عمدا او خطأ لا یحرم عن میراثه

۲۰۱ قوله انما ذکره الخ دفع دخل مقدر وهو ان الصغر ثابت باصل الخلقة لیس من الامور التی تعترض علی الاهلیة فلم ذکره ههنا ۲۰۲ قوله لیس بداخل الخ فصار عارضا لها ۲۰۳ قوله وهو ای الصغر فی اول احواله کالجنون ای لا یستاهل للاداء کالمجنون فلا یصح ایمانه لعدم العقل الممیز کما لا یصح ایمان المجنون ۲۰۴ قوله بل ادنی ای انزل ۲۰۵ قوله علی ابویه الخ ای ابوی ذلک الصبی ۲۰۶ قوله فیعرض علیه فان اسلم فبها والا فرق بینهما ۲۰۷ قوله وان ابیا ای ابوا المجنون ۲۰۸ قوله فی تاخیر العرض ای الی ان یعقل المجنون ۲۰۹ قوله لا نهایة له بخلاف الصغر فان له حد ونهایة ۲۱۰ قوله وذا ای الاضرار ۲۱۱ قوله لکنه ای الصغیر ۲۱۲ قوله وهو ای صغره عذر لعدم بلوغ العقل غایة الاعتدال ۲۱۳ قوله من حقوق الخ بیان ما ۲۱۴ قوله کالعبادات من الصلوة والصوم ونحوهما ۲۱۵ قوله بالاعذار کالجنون ۲۱۶ قوله فرضیة الایمان ای وجوب الایمان لانه لا یحتمل السقوط بحال ۲۱۷ قوله کان فرضا ای لا نفلا فلا حاجة الی تجدید اداء الایمان بعد البلوغ ولو کان سقطت فرضیة الایمان لکان اداؤه من الصغیر نفلا واذ لیس فلیس ۲۱۸ قوله علیه ای علی ایمان الصبی ۲۱۹ قوله من وقوع الخ بیان للاحکام ۲۲۰ قوله منها ای من زوجته المشرکة ۲۲۱ قوله ووضع عنه الخ ای لیس علیه لزوم الاداء لانه لیس عاقلا کاملا لتوجه الخطاب والتکلیف به فلیس علیه تکلیف وجوب الاداء لکن اذا اداه یقع فرضا لتحقق نفس الوجوب علیه وهذا کالمسافر لیس علیه وجوب اداء صوم رمضان واذا اداه یقع فرضا ۲۲۲ قوله العهدة ای لزوم ما یوجب المؤاخذة والعهدة بالضم پیمان وتاوان کذا فی منتهی الارب ۲۲۳ قوله ای خلاصة بالکسر درست وگزیده کذا فی منتهی الارب ۲۲۴ قوله ان تسقط عنه الخ لان الصبا من اسباب المرحمة طبعا وشرعا ۲۲۵ قوله العفو ای السقوط عن البالغ بوجه ما ۲۲۶ قوله ما سوی الردة الا فان الردة لا تحتمل العفو اصلا ۲۲۷ قوله من العبادات الخ بیان لما فی قوله ما یحتمل العفو ۲۲۸ قوله منه ای من الصبی ۲۲۹ قوله بالقتل ای بقتل المورث ۱۲ قمر الاقمار

لانه عقوبة وعهدة لا يستحقها الصبي اورد عليه انه اذا كان كذلك فلا ينبغي ان يحرم عن الميراث بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل لعدم الاهلية اذ الكفر والرق ينافي اهلية الميراث من المسلم الحر والجنون عطف على قوله الصغر وهو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه وتسقط به العبادات المحتملة للسقوط لا ضمان المتلفات ونفقة الاقارب والدية كما في الصبي بعينه وكذا الطلاق والعتاق ونحوهما من المضار غير مشروع في حقه لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلثة فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم اذ لا حرج في قضاء القليل وهذا في الجنون العارضي بان بلغ عاقلا ثم جن واما في الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي يوسف هو بمنزلة الصبا حتى لو افاق وقبل مضي الشهر في الصوم او قبل تمام يوم وليلة في الصلوة لا يجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارضي فيجب عليه القضاء وقيل الاختلاف على العكس ثم اراد ان يبين حد الامتداد وعدمه ليبتني عليه وجوب القضاء وعدمه ولما كان ذلك امرا غير مضبوط بين ضابطته بالحرج في كل العبادات فقال وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلوة عند محمد يعني ما لم تصر الصلوة ستا لا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة ستا فيدخل في حد التكرار وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو افاق في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه

سله قوله لانه عقوبة الخ اي لان حرمان الميراث بالقتل عقوبة الخ ولان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو بأعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا فكان مورثه مات حتف انفه كذا قيل سله قوله اذا كان كذلك اي اذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه سله قوله فلا ينبغي ان يحرم اي الصبي عن الميراث بالكفر والرق فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحر كما يرث الصبي القاتل عن المقتول سله قوله بهما اي بالكفر والرق ۵ قوله بل لعدم الاهلية لان الوراثة خلافة الملك وولاية والرق ينافي الملك فينافي الارث والكفر ينافي اهلية الولاية على المسلم ۵ قوله وهو آفة الجنون ۵ قوله بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى الخ فيختل القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة والمبعث بالفتح برانگیختن ۵ قوله وتسقط به العبادات الخ كالصلوة والصوم لفوات الاهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب ۵ قوله لا ضمان المتلفات فان هذه الامور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر ۵ قوله والدية اي وجوب الدية ۵ قوله من المضار كالهبة والصدقة ۵ قوله الحق بالنوم بجامع ان كل واحد منهما عذر عارض زال قبل الامتداد ۵ قوله العبادات اي المتروكة في الجنون الغير الممتد ۵ قوله وهذا في الجنون العارضي فان هذا الجنون قد حصل بعد كمال الاعضاء فصار معترضا على المحل الحق آفة فاذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدما كذا قيل ۵ قوله هو بمنزلة الصبا فيسقط عنه الوجوب ان قل لان هذا الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة ابقته على ما خلق عليه من الضعف الاصلي فكان هذا الجنون امرا اصليا فلا يمكن ان يلحق بالعدم كذا قيل ۵ قوله وقبل تمام الخ اي من وقت البلوغ ۵ قوله القضاء اي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلوة ۵ قوله هو اي الاصلي بمنزلة العارضي فغير الممتد من الجنون اصليا كان او عارضيا جعل كالعدم لان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض لانه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ كذا قيل ۵ قوله على العكس اي عند محمد الجنون الاصلي بمنزلة الصبا وعند ابي يوسف هو بمنزلة العارضي فينعكس الحكم ح

۵ قوله ذلك اي حد الامتداد ۵ قوله ان يزيد الخ فاذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات وفي قضائها حرج ۵ قوله لا يسقط الخ لان التكرار المحرج يتحقق بصيرورة الصلوات ستا ۵ قوله وباعتبار الخ معطوف على قوله باعتبار الصلوة الخ وهذا لان الوقت سبب فيقام مقام الصلوة كما اقيم السفر مقام المشقة تيسيرا ۵ قوله بعد الزوال اي قبل دخول وقت العصر ۵ قوله عندهما اي عند الشيخين ۵ قوله وعنده اي عند محمد رح ۵ قوله باستغراق الشهر اي شهر رمضان ثم اعلم انه لا يعتبر التكرار في حق الصوم بحيث يمضي بعض من رمضان العام القابل كما اعتبر التكرار في الصلوة لان وقت الصلوة كليل في نفسه فيحتاج الى التكرار واما وقت الصوم وهو الشهر فكثير في نفسه فلا يحتاج الى التكرار فتأمل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

فكان الافاقة والجنون فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء ولو كان بعده لا يلزمه في الصحيح وفي الزكوة باستغراق الحول لانها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا ودفعا للحرج في حق المكلف والعته بعد البلوغ عطف على ما قبله هو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين فهو يضاد الصبا في جواصل العقل وتمكن الخلل على ما قال وهو كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل فيصح عباداته واسلامه وتوكله ببيع مال غيره واعتاق عبده ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه يمنع العهدة فلا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده اصلا ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذن الولي ولا يطالب في الوكالة بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ثم اورد عليه انه اذا كان كذلك فينبغي ان لا يؤاخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الاموال فاجاب عنه بقوله واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا او عبدا او معتوها لا ينافي عصمة المحل يعني ان ضمان المال ليس بطريق العهدة بل بطريق جبر ما فوته من المال المعصوم وعصمته لم تزل من اجل كون المستهلك صبيا او معتوها بخلاف حقوق الله فان ضمانها انما يجب جزاء للافعال وزالمحال وهو موقوف على كمال العقل يوضع عنه الخطاب كالصبي حتى لا يجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات ويولى عليه كما يولى على الصبي نظرا له شفقة عليه ولا يلي على غيره بالانكاح والتاديب في حفظ اموال اليتامى كما كان الصبي كذلك والنسيان عطف على ما قبله وهو جهل ضروري بما كان يعلمه لا بآفة مع علمه بامور كثيرة قيد بقوله لا بآفة ليخرج الجنون وبقولنا مع علمه النوم والاغماء وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى فلا تسقط الصلوة والصوم اذا نسيهما بل يلزم القضاء لكنه اذا

سے قوله فلو كان قبل الزوال اي في وقت النية ؎ قوله لا يلزمه اي القضاء لان الصوم لا ينفتح فيه لانعدام وقت النية ؎ قوله باستغراق الحول هذا عند محمد وهو الاصح كذا في الكشف ؎ قوله لانها اي الزكوة ؎ قوله اكثر الحول اي ازيد من النصف والنصف السنة نهو غير ممتد ؎ قوله تيسيرا فانه اقرب الى سقوط الواجب من اعتبار تمام الحول ؎ قوله على ما قبله اي قوله الصغر ؎ قوله مختلط الكلام وكذا اختلاط الافعال ؎ قوله في كل الاحكام اي في عدم التكليف في جميع الاحكام وصحة الاداء ؎ قوله واعتاق عبده اي عبد غيره وهو معطوف على المجرور في قوله ببيع الخ ؎ قوله يمنع العهدة اي ما يوجب الزام شئ ومضرته فان ذمته ليست صالحة للجزاء والتكليف ؎ قوله اصلا اي لا باذن الولي ولا بدونه ؎ قوله ولا بيعه ولا شراؤه الخ وما في تيسير الزائر ولا يصح اعتاق عبده لنفسه باذن الولي وبدونه ولا بيعه وشراؤه باذنه لان كل ذلك من المضار والعته يمنعها انتهى فعجيب فان بيعه وشراؤه يصح باذن الولي كما يصح باذن الولي في الصبي ؎ قوله في الوكالة اي بالبيع ؎ قوله ولا يرد اي المبيع ؎ قوله اذا كان كذلك اي منع العته العهدة ؎ فينبغي ان لا يؤاخذ المعتوه الخ لان هذه المواخذة من العهدة ؎ قوله او معتوها اي او كان معتوها ؎ قوله المحل اي المال الذي استهلكه لان عصمته ثابتة لحاجة العبد اليه لان قوام مصالحه متعلق به ؎ قوله ليس بطريق العهدة فانه ليس جزاء الفعل ؎ قوله ما فوته اي المعتوه وقوله من المال الخ بيان لما في ما فوته ؎ قوله حقوق الله تعالى كالزنا ؎ قوله وهو اي جزاء الافعال ؎ قوله عنه اي عن المعتوه ؎ قوله حتى لا يجب عليه اي وجوب اداء ؎ قوله ويولى عليه اي يثبت للغير الولاية على المعتوه والتولية والي گردانيدن وكار در گردن كسى كردن يقال ولاه الامير على كذا ام كذا في منتهى الارب ؎ قوله وشفقة عليه فانه ناقص العقل ؎ قوله ولا يلي على غيره ولا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ؎ قوله على ما قبله اي قوله الصغر ؎ قوله يخرج الجنون فانه جهل ضروري بما كان يعلمه لكنه بآفة ؎ قوله النوم اي يخرج النوم والاغماء فان النائم والمغمى عليه ليسا بعالمين لامور كانوا عالميها قبل النوم والاغماء ؎ قوله بل يلزم القضاء لتحقق سبب الوجوب ؎ قوله لكنه الخ لما كان يتوهم مما سبق ان النسيان لا ينافي الوجوب ان النسيان لا يجعل عفوا فاستدركه بقوله لكنه اي النسيان اذا كان غالبا اي في حق من حقوق الشرع بان لا يكون معه مذكر اقسم الانوار شرح نور الانوار

كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي يكون عفوا ففي الصوم يميل النفس بالطبع الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسيانا فيعفى ولا يفسد صومه وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفا ينفر الطبع عنه وتتغير حاله فتكثر الغفلة عن التسمية فيعفى النسيان فيه عندنا وفي سلام الناسي تشتبه القعدة الاولى بالثانية غالبا فيسلم بالنسيان فيعفى ما لم يتكلم فيه وانما قيد بقوله اذا كان غالبا ليخرج السلام والكلام في الصلوة ناسيا لانه لا يغلب فيها ذلك اذ حالة الصلوة وهيأتها مذكرة لهن النسيان فلا يعفى عندنا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد فان اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان والنوم عطف على ما قبله وهو عجز عن استعمال القدرة تعريف بالحكم والاثر والصحيح انه فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار فاوجب تاخير الخطاب لا منع الوجوب فيثبت عليه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب في حقه فان انتبه في الوقت يؤدي والا يقضي وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة فلو طلق او اعتق او اسلم او ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم فاذا قرأ النائم في صلوته لم تصح قراءته ولا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده لصدورها لا عن اختيار وكذا اذا تكلم في الصلوة لم تفسد صلاته لانه ليس بكلام حقيقة واذا قهقه في الصلوة لا يكون حدثا ناقضا للوضوء والاغماء عطف على ما قبله ولما كان مشتبها بالجنون عرفه للامتياز فقال وهو ضرب مرض وفترة تضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه اي بل الاغماء اشد من النوم في فوت الاختيار فكان حدثا بكل حال اي سواء كان مضطجعا او متكئا او قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا اما اذا كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وقد يحتمل الامتداد

سلو قوله وسلام الناسي اي بعد الركعتين بظن تمام الصلوة ۲ قوله فاوجب ذلك نسيانا اي للعموم لان النفس اذا استغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة ۳ قوله به اي بالاكل والشرب ناسيا ۴ قوله فتكثر الغفلة الخ لاشتغال قلبه بالخوف ۵ قوله فيعفى الخ فلا يحرم الذبيحة بترك التسمية ناسيا ۶ قوله غالبا والقعدة محل السلام وليس للمصلي هيأة تذكره انها القعدة الاولى ام الاخيرة فيسلم بالنسيان فلا يفسد الصلوة السلام على راس الركعتين بل يضم ركعتين ويسجد للسهو ۷ قوله ليخرج السلام اي في الصلوة في غير حالة القعود والكلام اي في جميع احوال الصلوة ۸ قوله ذلك اي النسيان ۹ قوله مذكرة لهذا الخ والكلام ليس من افعال الصلوة لصلاته ۱۰ قوله لا يجعل اي النسيان عذرا الخ لان حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم فلابد من رعايتها ۱۱ قوله على ما قبله اي قوله الصغر ۱۲ قوله عن استعمال القدرة اي على الادراكات الحسية والعقلية والافعال الاختيارية بفترة عارضة مع تمام عقله ۱۳ قوله تعريف بالحكم الخ وح فلا ضير في صدق هذا التعريف على الاغماء فانه ليس حدا جامعا مانعا حتى يضر صدقه عليه ۱۴ قوله انه فترة طبيعية والاغماء ليس فترة طبيعية فانه ما جبل الانسان عليه والفترة بالتاء سستي كذا في منتهى الارب ۱۵ قوله فاوجب تاخير الخ اي الى الانتباه فلا يجب عليه لوازم من العبادات فان القدرة شرط التكليف والنائم ما دام هو نائم ليس بقادر فليس هو باثم في ترك الصلوة ويجب عليه قضاؤها لتحقق نفس الوجوب ۱۶ قوله وينافي الخ لان النوم ينافي الراي لتعطل القوى المدركة والاختيار بدون الراي لان مداره على التمييز وهو مفقود ۱۷ قوله لا يثبت اي لا في الديانة ولا في القضاء ۱۸ قوله لم تصح الخ لفوت الاختيار ۱۹ قوله لانه ليس بكلام الخ لصدوره ممن لا تمييز له ۲۰ قوله لا يكون حدثا الخ فان كون القهقهة حدثا انما هو باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم ۲۱ قوله على ما قبله اي قوله النوم ۲۲ قوله يضعف القوى الخ فيمتنع العقل عن افعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة والحجى بالكسر عقل وزيركي كذا في المنتخب ۲۳ قوله فانه يزيله اي العقل ولذا كان الانبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الاغماء فان نبينا صلى الله عليه وسلم اغمي عليه في مرضه كما شهدت به احاديث الصحاح ۲۴ قوله وهو اي الاغماء ۲۵ قوله عبارته اي في الطلاق والعتاق والاسلام والردة على ما مر ۲۶ قوله اشد من النوم الخ لان النائم اذا نبه انتبه والمغمى عليه لا ينتبه ۲۷ قوله فكان حدثا الخ لتحقق استرخاء الاعضاء على الشدة فاحتمال خروج الناقض اشد في الاغماء في كل حال ۲۸ قوله مضطجعا الاضطجاع بر پهلو خفتن كذا في المنتخب ۲۹ قوله او متكئا او مستندا الاستناد هو اتكاء الظهر لا غير كذا في المضمرات والاتكاء اعم منه والمراد بالاستناد الاستناد الى ما لو ازيل لسقط كذا قال العلوي ۱۲

قمر الاقمار

وان كان الاصل فيه عدم الامتداد فان لم يمتد الحق بالنوم في وجوب قضاء
الصلوة وان امتد فيلحق بالجنون فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة
باعتبار الصلوة عند محمدؒ وباعتبار الساعات عندهما كما بينا في الجنون وعند الشافعيؒ
اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملة لا يجب القضاء ولكنا استحسنا بالفرق بين
الامتداد وعدمه لان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وابن عمر
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر
حتى لو اغمي عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزمه القضاء واذا كان امتداده
في الصوم نادرا ففي الزكوة اولى ان يندر استغراقه الحول والرق عطف على ما قبله
وهو عجز حكمي اي بحكم الشرع وهو عاجز لا يقدر على التصرفات وان كان بحسب الحس
اقوى واجسم من الحر شرع جزاء على الكفر لان الكفار استنكفوا عبادة الله تعالى فجعلهم
الله تعالى عبيد عبيده وهذا في الاصل اي في اصل وضعه ابتدائه اذ الرق لا يرد
ابتداء الا على الكفار ثم بعد ذلك وان اسلم بقي عليه وعلى اولاده ولا ينفك عنه ما لم يعتق
كالخراج لا يثبت ابتداء الا على الكافر ثم بعد ذلك ان اشترى المسلم ارض خراج بقي
الخراج على حاله ولا يتغير واليه اشار بقوله لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية اي صار في
البقاء حكما من احكام الشرع من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء بل يصير المرء عرضة للتملك
والابتذال اي بسبب هذا الرق يصير العبد محلا لكونه مملوكا ومبتذلا والعرضة في
الاصل خرقة القصاب التي يسمى بها دستة پل وهو وصف لا يتجزأ ثبوتا وزوالا لانه
حق الله تعالى فلا يصح ان يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض بخلاف
الملك اللازم له فانه حق العبد يوصف بالتجزي زوالا وثبوتا فان الرجل لو باع
عبدا من اثنين جاز بالاجماع ولو باع نصف العبد يبقى الملك له في النصف الآخر
بالاجماع وهو اعم من الرق اذ قد يوصف به غير الانسان من العروض دون الرق

سله قوله وان كان الاصل الخ كلمة ان وصلية سله قوله فيسقط به اي بالامتداد الاداء ولا يجب القضاء فاذا سقط الاداء سقط القضاء عن الوجوب والشئ اذا خلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب فيسقط الوجوب والقضاء مبني على الوجوب واذ ليس فليس سله قوله لا يجب القضاء فان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء واذ ليس فليس وفرق بين النوم والاغماء فلو نام وقت صلوة كاملة قضى لان النوم عن اختيار والاغماء من غير اختيار سله قوله لان عمار بن ياسر الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه سله قوله وامتداده في الصوم بان يستوعب جميع الشهر نادر لان الاغماء لا يمتد شهرا ولا يستوعب عادة فلا يعتبر لان بناء احكام الشرع على ما عم لا على ما ندر وشذ سله قوله على ما قبله اي قوله الصغر سله قوله لا يقدر الخ ولا يملك الاموال ولا يقبل شهادته بل هو مملوك الغير كسائر الاموال سله قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية وهذا بيان فائدة قيد حكمي سله قوله فجعلهم الله تعالى الخ والنقوا بهائم في المملوكية والابتذال والاستنكاف ننگ داشتن ترجيزي سله قوله وهذا اي كون الرق جزاء الكفر سله قوله وان اسلم الخ كلمة ان وصلية سله قوله ان اشترى المسلم اي من ذي ارض خراج بقي الخراج اي على المسلم سله قوله عرضة في المنتخب عرضة بالضم درميان انداخته شده كه هر كس اورا متعرض شود وپيش كشد وفي القاموس الابتذال ضد الصيانة سله قوله خرقة القصاب الخ في المنتخب قصاب بالفتح وتشديد صاد ناي زن وبرنده گوشت وردوره وفي منتهى الارب وتحم محركة چريش وچريش گوشت وحرب شدن وريم چرك
سله قوله ثبوتا فلو فتح الامام بلدة ورأى المصلحة في استرقاق انصاف اهل البلدة شائعا لا ينفذ ذلك منه فان الرق اثر الكفر وهو لا يتجزأ فالرق ايضا لا يتجزأ سله قوله فلا يصح الخ لانه يمتنع ان يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة سله قوله له اي فرع له قوله جاز بالاجماع ويثبت الملك لكل واحد منهما في النصف سله قوله ويبقى الملك سله قوله به اي بكونه مملوكا ۱۲

تمر الاقمار شرح نور الانوار لمولانا محمد عبد الحليم رح

كالعتق الذى هو ضده فانه ايضا لا يقبل التجزية وهو قوة حكمية يصير بها الشخص اهلا للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه وكذا الاعتاق عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد ايضا لا يتجزأ لان الاعتاق اثبات العتق فالعتق اثره فلو كان الاعتاق متجزيا واعتق البعض فلا يخلو اما ان يثبت العتق فى الكل فيلزم الاثر بدون المؤثر او لم يثبت العتق فى شئ فيلزم المؤثر بدون الاثر او يثبت العتق فى البعض فيلزم تجزى العتق وهذا معنى قوله لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزى العتق وفى بعض النسخ لم يوجد قوله او تجزى العتق وتحريره لا يخلو عن تمهل وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك وهو متجزى لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتى يتجه ما قلتم وذلك لان المعتق لا يتصرف الا فيما هو خالص حقه وحقه هو الملك القابل للتجزى دون الرق او العتق الذى هو حق الله تعالى ولكن بازالة الملك يزول الرق وبزواله يثبت العتق عقيبه بواسطة كشراء القريب يكون اعتاقا بواسطة الملك والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية فيه حال كونه مالا فلا يجتمعان لان المالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز وقيل فيه بحث لانه لم لا يجوز ان يجتمعا فيه من جهتين مختلفتين فالمملوكية تكون فيه من جهة المالية والمالكية من جهة الآدمية حتى لا يملك العبد المكاتب التسرى اى الاخذ بالسرية وهى الامة التى بوأها واعدها للوطى وان اذن لهما المولى بذلك وانما خص المكاتب بالذكر مع ان المدبر ايضا كذلك لانه صار احق بمكاسبه يدا فيوهم ذلك جواز التسرى فازال الوهم بذكره ولا تصح منهما حجة الاسلام حتى لو حجا يقع نفلا وان كان باذن المولى لان منافعهما سوى الصلوة والصيام تبقى للمولى فلا تكون لهما قدرة على ادائه بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته وانما شرط للتمكن عن الاداء ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم فانه مالك للنكاح من قضاء شهوة الفرج فرضا ولا سبيل له الى التسرى فتعين النكاح لكنه موقوف على رضاء المولى

سلہ قوله وهو قوة حكمية اى بحكم الشارع والرق ضعف حكمى فصار العتق والرق متضادين للتضاد بين القوة والضعف وهذه القوة لا تتجزأ فان ثبوتها لا يتصور فى البعض ...... الشائع دون بعض سلہ قوله ايضا اى كالعتق لا يتجزأ فلما لم يكن الاعتاق متجزيا فباعتاق البعض يعتق الكل عندهما سلہ قوله اثره اى اثر الاعتاق سلہ قوله فلو كان الخ خلاصته ان الاعتاق لو كان متجزيا ان اعتق البعض اى نصف عبده مثلا ولم يكن العتق متجزيا بل يثبت العتق فى الكل لزم وجود الاثر اى العتق بدون المؤثر اى الاعتاق لعدم اعتاق الكل بفرض اعتاق البعض ولو كان الاعتاق متجزيا ولم يثبت العتق فى شئ لزم وجود المؤثر اى الاعتاق بدون الاثر ولو كان الاعتاق متجزيا ويكون العتق ايضا متجزيا لزم تجزى العتق وهو باطل اتفاقا وفى سير الدائر من انه يلزم وجود الاثر بدون المؤثر اذا تجزأ العتق دون الاعتاق ويلزم وجود المؤثر بدون الاثر اذا تجزأ الاعتاق دون العتق فما لا انهم سلہ قوله لئلا يلزم الاثر الخ واللازم باطل لانه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والاثر مع لزوم اللزوم بينهما سلہ قوله وفى بعض النسخ الخ واختار بحر العلوم رح هذه النسخة وقال فى تحرير الملازمة اگر اعتاق متجزی باشد پس اگر با عتاق بعض عتق بعض پیدا شود مؤثر بے اثر ماند و اگر پیدا شود اثر بے مؤثر ماند انتهى ولا يذهب عليك ما فى الشرطية الثانية سلہ قوله وهو اى الملك متجزى فازالته ايضا متجزية فلو اعتق البعض لا يعتق الكل بل يفسد الملك فى الباقى ويصير كالمكاتب سلہ قوله هو حق الله تعالى الخ فان الرق جزاء الكفر وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه ايضا حق الله تعالى سلہ قوله وبزواله اى بزوال الرق يثبت العتق عقيبه اى عقيب زوال الرق سلہ قوله ينافى مالكية المال حتى لا يملك العبد شيئا من المال وان ملكه المولى سلہ قوله فلا يجتمعان اى المالكية والمملوكية ضدان سلہ قوله سمة القدرة اى علامتها سلہ قوله وقيل فيه بحث الخ اجاب عنه فى سير الدائر بما محصله ان المالكية تنبئ عن القدرة والمملوكية تنبئ عن العجز وهما متنافيان واستحالة اجتماع القدرة والعجز لا يخفى على احد فلا يجتمع المالكية والمملوكية وفيه على ما اقول ان اجتماعهما ايضا من جهتين جائز كما لا يخفى على احد وقال البعض اجيب بانه لو تمثل بمالكيته من حيث انه آدمى يلزم منه ان يكون المال مالكا للمال وذلك لا يجوز لان المالك متبذل للمال والمال متبذل ولا يجوز ان يكون المتبذل متبذلا فى حالة واحدة بخلاف مالكية ما ليس بمال لان الضرورة داعية الى اثباتها كذا فى شروح الحسامى فافهم انتهى وفيه انه يجوز ان يكون المتبذل متبذلا فى حالة واحدة من جهتين والتعم ما قال صاحب التحقيق ان الاولى ان يتمسك فى هذا الحكم بالاجماع فان الدليل غير تام سلہ قوله ان يجتمعا اى المالكية والمملوكية سلہ قوله فيه اى فى العبد سلہ قوله من جهة الآدمية الخ ونظيره المكاتب حر وملوك من جهتين فانه مملوك باعتبار الرقبة وحر باعتبار اليد سلہ قوله حتى لا يملك العبد الرقيق والمكاتب لبقاء رقيتها اما فى الاول فيدا ورقبة اما الثانى ففى رقبته فقط التسرى اى اخذ الامة للجماع والوطى لانه من احكام الملك وهما لا يصلحان للمالكية والتسرى سريه گرفتن كنيزک را وسريه بالضم وتشديد يا ودر آكنيزى كه براى فانه بسازند واز و تمتع بگيرند اى كنيزک كه فراشى كذا فى المنتخب سلہ قوله بوأها فى منتهى الارب بوأه منزلا جا داد و فرود آورد كردا بجائے سلہ قوله لهما اى للعبد والمكاتب سلہ قوله كذلك اى لا يملك التسرى سلہ قوله لانه اى المكاتب سلہ قوله ذلك اى كونه حرا يدا سلہ قوله حجة الاسلام اى الحجة التى افترضت بسبب الاسلام سلہ قوله يقع نفلا الخ ولا يقع عن الفرض فبعد الاعتاق لو استطاع يفترض عليه حج آخر وكلمة ان فى قوله وان كان الخ وصلية سلہ قوله لان منافعهما اى المنافع البدنية والمالية سلہ قوله ولا تكون لهما قدرة الخ فان القدرة على الحج بالبدن والمال ومنافعهما البدنية والمالية للمولى فقد وجد الحج بدون شرطه وهو القدرة على الزاد والراحلة سلہ قوله انما شرط للتمكن الخ فبأى طريق وصل الى بيت الله وجب عليه الا داء فاذا وقع

م عن الفرض لان منافع الفقير حقه ومنافع العبد حق لمولاه فالعبد اذا ادى لما ادى بملك غيره لا بملك نفسه فلا يتادى به الفرض واذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه سلہ قوله ولا ينافى اى الرق سلہ قوله للنكاح اى لنفس النكاح سلہ قوله لنفس العبد الاقسام

١ قوله فيباع اى العبد فيه اى فى المهر ٢ قوله فى ذلك اى فى بيعه ٣ قوله الا به اى بدمه ٤ قوله لا يملك المولى الخ فلا يصح اقرار المولى على عبده بما يوجبه الا فى دمه كالحدود والقصاص اذ لا ملك للمولى فى دمه ٥ قوله وينافى الخ فان كمال الحال بالحرية والرقية ذل فلا يجتمعان ٦ قوله الموضوعة للبشر اى فى الدنيا واما الكرامات الاخروية فبناؤها على التقوى والحر والعبد فيه سواء ٧ قوله والولاية اى تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى ٨ قوله لا تقبل الخ وان التزم الدين ٩ قوله او لم يكاتب فالمكاتب وان وجب على ذمته دين لكنه برضاء المولى بسبب عقد الكتابة واما الماذون فليس على ذمته دين بل الدين على المالية ومالية ملك السيد ١٠ قوله ولا ولاية له الخ فانه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره ١١ قوله اى ازالة الخ اى بالرق لان المضاف محذوف ١٢ قوله بل دمه معصوم فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى او غيره ١٣ قوله المؤثمة اى الموجبة للاثم على تقدير التعرض ١٤ قوله يستحق الاثم الخ كما قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ١٥ قوله والمقومة اى الموجبة للضمان وهو القيمة على تقدير التعرض وهذا معطوف على المؤثمة ١٦ قوله اذ ليس له اى لذلك المسلم الغير المهاجر ١٧ قوله او بقبول الذمة بان اذا كان كافرا ذميا ١٨ قوله فى نقصان قيمته اى قيمة العبد المقتول خطأ من قيمة الحر بنقصان فى ولايته غير ١٩ قوله عشرة آلاف درهم وهى مقدار الدية الكاملة ٢٠ قوله ينبغى ان ينقص الخ اى فيما اذا قتله رجل خطأ ٢١ قوله حطا الخ وانما خص العشرة للتنصيص لانها مقدرة من الشارع

لان المهر يتعلق برقبته فيباع فيه وفى ذلك اضرار للمولى فلا بد من رضائه ولكن اهو مالك لدمه لانه محتاج الى البقاء ولا بقاء الا به ولهذا لا يملك المولى اتلاف دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه فى ذلك مثل الحر وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة والولاية والحل فان ذمته ناقصة لا تقبل ان يجب عليه دين ما لم يعتق او لم يكاتب ولا ولاية له على احد بالنكاح ولعل من النساء مثل ما حل للحر فان للحر ان تحل اربع نساء وللرقيق نصف ذلك وانه اى الرق لا يؤثر فى عصمة الدم اى ازالة عصمة الدم بل دمه معصوم كما كان فى الحر معصوما لان العصمة المؤثمة بالايمان اى من كان مؤمنا يستحق الاثم قاتله فتجب الكفارة عليه والمقومة بالدار اى العصمة التى توجب القيمة تثبت بدار الايمان فمن قتل من المسلمين فى دار الاسلام تجب الدية والقصاص على قاتله بخلاف من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام فانه لا يجب على قاتله الا الكفارة دون الدية والقصاص اذ ليس له الا العصمة المؤثمة دون المقومة والعبد فيه اى فى كل واحد من العصمتين كالحر اما فى الايمان فظاهر واما فى الاحراز فى دار الاسلام فلانه تبع للمولى فاذا كان المولى محرزا فى دار الاسلام كان العبد يضا محرزا فيها اما بالاسلام او بقبول الذمة وانما يؤثر فى قيمته اى انما يؤثر الرق فى نقصان قيمته حتى اذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغى ان ينقص منه عشرة دراهم حطا لمرتبته عن مرتبة الحر ولهذا اى لكون العبد مثل الحر فى العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا عندنا اذ تدرجت المساواة فى المعنى الاصلى الذى يبتنى عليه القصاص والكرامات الاخر صفة زائدة فى الحر لا يتعلق بها القصاص كما يجرى ذلك فيما بين الذكر والانثى وان كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر وعند الشافعى لا يقتل الحر بالعبد لعدم اهلية الكرامات الانسانية فامتنع القصاص لعدم المساواة

فى المهر وصار السرقة ٢٢ قوله يقتل الحر الخ اى اذا قتل الحر العبد عمدا يقتل بسببه قصاصا ٢٣ قوله فى المعنى الاصلى اى النفس واما العلم والجمال وغيرها من التوابع لا اعتداد لها ٢٤ قوله ذلك اى القصاص ٢٥ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية والمراد من بدل الدم الدية ٢٦ قوله لعدم المساواة لاختلاف النفس فان نفس العبد دون نفس الحر لان الحر نفس من كل وجه والعبد نفس من وجه ومال من وجه ولنا ان الحر والعبد متساويان فى النفس ومالكية الحر وصف زائد فباشتغاله فى العبد لا ينتقص المساواة فى المعنى الاصلى الذى عليه مبنى القصاص ١٢ قمر الاقمار

قوله وصح امان اى اعطاء الامان للكافر الحربى قوله صح امان الخ اى كما يصح امان الحر فقوله بالقتال متعلق بالماذون وقوله للكفار متعلق بالامان قوله صار شريكا الخ بان يرضخ له ولكن لا يسهم له كذا فى التحقيق قوله تصرف اى باسقاط حقه فى الغنيمة اى الرضخ قوله فى حق غيره اى من الغانمين قوله لانه لا حق له الخ ولا شركة له فى الغنيمة قوله حق نفسه اى فى الغنيمة قوله فيه اى فى الامان قوله واقراره معطوف على قول المصنف امان بالحدود والقصاص اى بما يوجب اجراء الحدود والقصاص عليه قوله وان كان يشترك فيه المحجور ايضا فان اقرار المحجور بما يوجب الحدود والقصاص صحيح وكلمة ان وصلية

وصح امان الماذون عطف على قوله يقتل اى ولاجل كون العبد مثل الحر فى العصمة صح امان الماذون بالقتال لا الماذون فى التجارة للكفار لانه لما اذنه المولى بالقتال صار شريكا فى الغنيمة فالامان تصرف فى حق نفسه قصدا ثم يكون فى حق غيره ضمنا وانما قيد بالماذون لان فى امان المحجور خلافا فعند ابى حنيفة لا يصح لانه لا حق له فى الجهاد حتى يكون مسقطا حق نفسه وعند محمد والشافعى يصح امانه لانه مسلم من اهل نصرة الدين ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين واقراره بالحدود والقصاص اى صح اقرار العبد الماذون بما يوجب الحدود والقصاص وان كان يشترك فيه المحجور ايضا لان اقراره يصير ملاقيا حق نفسه الذى هو الدم وان كان اتلاف مالية المولى بطريق الضمن وبالسرقة المستهلكة او القائمة فيجب القطع فى المستهلكة ولا ضمان عليه لانه لا يجتمع مع القطع ويرد المال فى القائمة الى المسروق منه ويقطع وهذا كله فى الماذون وفى المحجور اختلاف اى ان اقر العبد المحجور بالسرقة فان كان المال هالكا قطع ولا ضمان وان كان قائما فان صدقه المولى قطع ويرد وان كذبه المولى ففيه اختلاف فعند ابى حنيفة يقطع ويرد وعند ابى يوسف يقطع ولا يرد ولكن يضمن مثله بعد الاعتاق وعند محمد لا يقطع ولا يرد بل يضمن المال بعد الاعتاق ودلائل الكل فى كتب الفقه والمرض عطف على ما قبله وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافى اهلية الحكم والعبارة اى يكون اهلا لوجوب الحكم وللتعبير عن المقاصد بالعبارة حتى صح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بعبارته ولكنه لما كان سبب الموت وانه اى والحال ان الموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بالقدرة الممكنة فيصلى قاعدا ان لم يقدر على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ولما كان الموت علة الخلافة اى خلافة الوارث والغرماء فى ماله كان المرض من اسباب تعلق حق

قوله لان اقراره اى اقرار العبد الماذون بما يوجب اجراء الحدود والقصاص قوله وان كان اى هذا الاقرار وكلمة ان وصلية قوله وبالسرقة معطوف على قول المصنف بالحدود والمراد بالسرقة المسروقة مجازا قوله فيجب الخ لصحة الاقرار لانه فى دمه ونفسه كما مر قوله ويرد الخ لانه اقر بانه سرقها من فلان قوله فى الماذون اى بالتجارة قوله ان كان اى المال قوله قطع اى يد العبد لثبوت السرقة باقراره قوله ويرد اى المال الى المسروق منه لانه اذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال لمالكه قوله وان كذبه المولى ويقول ان المال مالى قوله يقطع اى يده لصحة اقراره على الحدود ويرد اى المال الى المسروق منه قوله يقطع لصحة اقراره بالحدود ولا يرد اى المال لان المال فى يد العبد فهو للمولى فهذا الاقرار من العبد اقرار على الغير والغير يكذبه فلا يرد المال الى المسروق منه ولكن يضمن العبد مثله بعد الاعتاق قوله لا يقطع فان اقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه اقرار على الغير اى المولى فان ما فى يده للمولى فلا يصح هذا الاقرار واذا لم يصح هذا الاقرار لم يصح الاقرار بالسرقة لان السرقة لا يمكن ان تتحقق بدون اخذ المال فلا يرد المال الى المسروق منه ولا يقطع يد العبد قوله على ما قبله اى قوله الصغر قوله لا ينافى اهلية الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة او من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الازواج والاولاد قوله لما كان اى المرض قوله اى والحال الخ ايماء الى ان الواو للحال قوله كان المرض الخ ولقائل ان يقول ان كون المرض سبب العجز عن اداء العبادات ظاهر ولا يتوقف هو على كون المرض سبب الموت فلا حاجة للمصنف الى هذا التطويل قوله عليه اى على المريض قوله ومستلقيا كذا فى المنتخب استلقاء بر پشت افتادن قوله والغرماء جمع الغريم قرض خواه كذا فى المنتخب قوله فى ماله اى فى مال الميت ١٢

قمر الاقمار شرح نور الانوار

الوارث والغريم بماله[1] فيكون من اسباب[2] الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اي حق الغريم والوارث ويكون المريض محجورا امّا بقدر الدين الذي هو حق الغريم ومن الثلثين[3] الذي هو حق الوارث ولكن لا مطلقا بل اذا اتصل[4] بالموت ويموت من ذلك المرض فحينئذ يظهر كونه محجورا ولكن يكون[5] مستندا الى اوله اي يقال عند الموت انه محجور عن التصرف من اول المرض حتى لا يؤثر المرض متعلق بقوله بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اي انما يؤثر المرض فيما تعلق به حق الغير ولا يؤثر فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث كالنكاح بمهر المثل فانه[6] من الحوائج الاصلية وحقهم[7] يتعلق فيما يفضل منها[8] فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة[9] وهو البيع باقل من القيمة اذ الموت مشكوك في الحال وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر باحد فينبغي ان يصح ثم ينقض ان احتيج[10] اليه اي الى النقض عند تحقق الحاجة وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق[11] بالموت وهو[12] المدبر كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بان اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين او اعتق عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت فيكون[13] عبدا في جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات وبعد الموت يكون حرا ويسعى في قيمته للغرماء والورثة واما ان كان في المال وفاء بالدين او هو[14] يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق احد به بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ جواب سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الاعتاق لا ينفذ في الحال اذا وقع على حق غريم او وارث ومع ذلك يجوز اعتاق الراهن عبدا مرهونا يتعلق به حق المرتهن فاجاب بان اعتاق الراهن انما ينفذ لان حق المرتهن في اليد[15] دون الرقبة اذ الرقبة بقي حق الراهن وصحة الاعتاق تبتني عليه[16] والحيض والنفاس معطوف على ما قبله[17] ذكرهما[18] بعد المرض لاتصالهما به من حيث كونهما عذرا وهما لا يعدمان[19] الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان ينبغي ان لا تسقط بهما الصلوة والصوم

---

1. قوله بماله اي بمال المريض
2. قوله من اسباب الحجر اي على المريض
3. قوله ومن الثلثين الخ معطوف على قوله من قدر الخ
4. قوله بل اذا اتصل الخ لان علة الحجر مرض مميت لا نفس المرض
5. قوله لكن يكون اي ذا الحجر
6. قوله فانه من الحوائج الاصلية لبقاء النسل بالنكاح
7. قوله وحقهم اي حق الورثة والغرماء
8. قوله منها اي من الحوائج الاصلية
9. قوله والمحاباة في منتهى الارب المحاباة فروگذاشت کردن
10. قوله ان احتيج اليه بان كان الموهوب والمحابى في حق الغريم
11. قوله جعل كالمعلق اي في حق السعاية ولا يجعل هذا صحيحا في الحال لانه لا يمكن نقضه ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق
12. قوله وهو اي المعلق بالموت
13. قوله فيكون اي هذا المعتق
14. قوله او هو اي هذا المعتق
15. قوله في اليد دون الرقبة بخلاف حق الوارث والغريم فانه يتعلق بالرقبة
16. قوله تبتني عليه اي على ملك الرقبة دون ملك اليد الا ترى ان اعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد
17. قوله على ما قبله اي قوله الصغر
18. قوله ذكرهما اي الحيض والنفاس
19. قوله وهما لا يعدمان الخ لبقاء الذمة ... والتمييز وقدرة البدن ۱۲ قمر الاقمار

لـه قوله لكن الطهارة اى عن الحيض والنفاس ــكـه قوله فوت الاداء وهو حكم الوجوب فاذا خلا الوجوب عن حكم لغا وفات الوجوب ايضا فلا يجب القضاء ــكـه قوله عنهما اى عن الحيض والنفاس ــكـه قوله نصا فانه منع النبى صلى الله عليه وسلم الحائض عن الصوم وثبت منه منعه النفساء ايضا عنه دلالة فى المشكوة عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى رواه ابو داؤد

لكن الطهارة للصلوة شرط وفى فوت الشرط فوت الاداء وهذا مما وافق فيه القياس النقل وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس اذ الصوم يتادى بالحدث والجنابة فينبغى ان يتادى بالحيض والنفاس لولا النص فقد تقرر من ههنا ان لا تؤدى الصلوة والصوم فى حالة الحيض والنفاس فاذن لابد ان يفرق بين قضائهما وهو ان شرط الطهارة فيه خلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لاحرج فى قضائه اذ قضاء صوم عشرة ايام فى ما بين احد عشر شهرا مما لا يضيق وان فرض ان يستوعب النفاس شهر رمضان كاملة فمع انه نادر لا يناط به احكام الشرع ايضا لا حرج فيه اذ قضاء صوم شهر واحد فى احد عشر شهرا مما لاحرج فيه بخلاف الصلوة فان فى قضاء صلوة عشرة ايام فى كل عشرين يوما مما يفضى الى الحرج غالبا فلهذا نفى والموت عطف على ما قبله وهو آخر الامور المعترضة السماوية وانه ينافى الاهلية فى احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما خص الزكوة اولا دفعا لوهم من يتوهم انها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت فيؤديها الولى كما زعم الشافعى وذلك لانها عبادة لابد لها من الاختيار والمقصود منها الاداء دون المال فهى تساوى الصلوة والصوم فى البطلان وانما يبقى عليه المأثم لا غير فان شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه وان شاء عذبه بعدله وحكمته وهذا هو حال حق الله تعالى واما حق العباد فلا يخلو اما ان يكون حقا للغير عليه او حقا له على الغير واشار الى الاول بقوله وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه كالمرهون يتعلق به حق المرتهن والمستأجر يتعلق به حق المستاجر والمبيع يتعلق به حق المشترى والوديعة يتعلق بها حق المودع فان هذه الاعيان يأخذها صاحب الحق اولا من غير ان تدخل فى التركة وتقسم على الغرماء او الورثة وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليها اى الى الذمة مال او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة

ــه قوله وهو اى الفرق ــكـه قوله فيه اى فى الصوم ــكـه قوله فلم يتعد اى هذا الشرط الى القضاء فان النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدى عن مورد النص ــه قوله مما يفضى الى الحرج غالبا والنفاس عادة اكثر من مدة الحيض فيتصور الحرج فى قضاء صلوات حالة النفاس ايضا ــه قوله على ما قبله اى قوله الصغر ــكـه قوله وانه ينافى الخ فان الموت هادم لاساس التكليف ــلـه قوله مما فيه الخ بيان للاحكام ــكـه قوله حتى بطلت اى سقطت الزكوة عن الميت لا يجب ادائها من تركته وسائر القرب اى العبادات كالصلوة والحج والصوم ــكـه قوله انها اى ان الزكوة ــكـه قوله وذلك اى الدفع لانها اى الزكوة عبادة كالصلوة والصوم ــكـه قوله المقصود منها الخ الا ترى انه لو ظفر الفقير بمال الزكوة ليس له اخذه ولا تسقط ــكـه قوله فهى اى الزكوة تساوى الصلوة والصوم فى البطلان وقال بحر العلوم هذا اذا كان لم يوص واما لو اوصى فالعبادات المالية كالزكوة وفدية الصوم والصلوة تؤدى من ثلث ماله ــكـه قوله المأثم اى اثم الواجبات المتروكة ــكـه قوله عليه اى على الميت ــ١٩ـه قوله له اى للميت ــكـه قوله عليه اى على الميت ــ٢١ـه قوله بالعين اى لا بفعل الميت ــ٢٢ـه قوله ببقائه اى ببقاء العين وتذكير الضمير بتاويل المعين ــ٢٣ـه قوله حق المودع بكسر الدال ــ٢٤ـه قوله وتقسم بالنصب معطوف على قوله تدخل ــ٢٥ـه قوله وان كان اى حق الغير دينا لم يبق الخ فان ذمة الوجوب قد بطلت بالموت ١٢ قمر الاقمار

الكفيل يعنى ولم يترك مالا او كفيلا من حضوره لا يبقى دينه فى الدنيا فلا يطالبه مراد لاده وانما يأخذه فى الآخرة ولهذا اى لاجل انه لم يبق فى ذمته دين قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح اذ لم يبق لمكفيل من حالة الحيوة لان الكفالة هى ضم الذمة الى الذمة فاذا لم يبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل اليه بخلاف ما اذا كان له مال او كفيل من حالة الحيوة فان ذمته كاملة فتصح الكفالة منه وبخلاف ما اذا تبرع بقضاء دينه انسان بدون الكفالة فانه صحيح وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس لان الموت لم يشرع مبرئا للدين ولو برئ لما حل الاخذ من المتبرع ولما يطالب به فى الآخرة بخلاف العبد المحجور الذى يقر بالدين ثم تكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن العبد مطالبا به قبل العتق لان ذمته فى حقه كاملة لحياته وعقله والمطالبة ثابتة ايضا فى الجملة اذ يتصور ان يصدقه مولاه او يعتق فيطالب فى الحال فلما صحت مطالبته صحت الكفالة عنه ولكن يؤخذ الكفيل به فى الحال وان كان الاصيل هو العبد المحجور غير مطالب به فى الحال لوجود المانع فى حقه وزواله فى حق الكفيل واشار الى الثانى بقوله وان كان حقا له اى المشروع حقا للميت يبقى له ما تنقضى به الحاجة ولذلك تقدم تجهيزه لان حاجته الى التجهيز اقوى من جميع الحوائج ثم ديونه لان الحاجة اليها امس لابراء ذمته بخلاف الوصية فانها تبرع ثم وصاياه من ثلثه لان الحاجة اليها اقوى من حق الورثة والثلثان حقهم فقط ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا له لان روحه يتشفى بغنائهم ولعلهم يوفقون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له فيصرف الى من يتصل به نسبا اى قرابة او سببا اى زوجية او دينا بلا نسب او سبب يعنى يوضع فى بيت المال تنقضى به حوائج المسلمين ولهذا اى ولان الموت لا ينافى الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى بعد موت المكاتب عن وفاء فاذا مات المولى وبقى المكاتب حيا يؤدى الكتابة الى ورثته لاحتياج

ـله قوله او كفيلا من حضوره اى كفيلا كان كفالته من حضور ذلك الميت اى فى حياته ـله قوله فلا يطالبه اى فلا يطالب صاحب الدين الدين ـله قوله ضم الذمة الى الذمة اى فى المطالبة ـله قوله قالا تصح الخ والجواب للامام ان ذمته برئت عن المطالبة الدنيوية فلا يتحقق معنى الكفالة واما المطالبة الاخروية فتبقى وهى من احكام الآخرة واما الاخذ من المتبرع فصحت تبتنى على بقاء الدين فى حق رب الدين فان سقوط الدين عن المديون للضرورة فيكون مقدرا بقدر الضرورة فيظهر السقوط فى حق من عليه الدين دون من له الدين فالدين فى حق من له الدين باق فيصح اخذه من المتبرع كذا قيل ـه قوله ولما يطالب الخ معطوف على قوله لما حل الخ ـله قوله المحجور اى غير الماذون ـه قوله وان لم يكن الخ كلمة ان وصلية ـه قوله لان ذمته اى ذمة العبد المحجور ـه قوله فيطالب فى الحال اى على تقدير تصديق المولى ويطالب بعد العتق على تقدير العتق فلما صحت مطالبته اى فى الحال او فى ثانى الحال صحت الكفالة عنه لتحقق ضم الذمة الى الذمة فى المطالبة ـله قوله به اى بالدين ـله قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ـله قوله لوجود المانع وهو الافلاس وعدم التملك فى حقه اى فى حق الاصل وزواله اى زوال المانع ـله قوله اى المشروع اى الحكم الذى شرع للعبد ـله قوله قدم تجهيزه الخ على سائر الحقوق وانما يقدم التجهيز على الدين اذا لم يكن حق الغريم متعلقا بالعين اما اذا كان متعلقا بالعين كما فى المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق احق بالعين واولى بها من صرفها الى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقا موكدا كذا فى الكشف ـله قوله اقوى الاترى ان لباسه فى حياته مقدم على ديونه كذا ههنا ـله قوله امس فى منتهى الارب مست اليه الحاجة سخت نياز مند گردید ـله قوله من ثلثه اى من ثلث ما بقى بعد التجهيز وقضاء الديون ـله قوله اقوى لان له نفعا فى انفاذ الوصية فى الآخرة ـله قوله حقهم اى حق الورثة ـله قوله يتشفى فى المنتخب تشفى شفا جستن ودل خوش شدن از كسى ـله قوله لايتزيع من اصحاب الفروض والعصبات وذوى الارحام ـله قوله اى زوجية هذا التفسير بيان احد انواع الاتصال السببى والاخرى الولاء وولى العتاقة ايضا ما يتصل سببا بالميت ـله قوله لاحتياج المولى الخ ليقضى منه ديونه مثلا والولاء ميراث يستحقه المولى بسبب العتق كذا قيل ۱۲ قمر الاقمار شرح نور الانوار

جواب سوال ـه قوله لا يبقى الخ لانه لا يبقى العقد لا حقيقة ولا حكما بخلاف ما اذا مات عن وفاء فانه يبقى العقد حكما لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يكن باقيا حقيقة ـه قوله بطريق الخلافة الخ الفرق بين الخلافة والنيابة هذا ان الخلافة اقامة الشخص مقام الآخر ضرورة بلا اشتراط الاختيار والنيابة اقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك ...

المولى الى الولاء و بدل الكتابة وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء اى مال كاف لبدل الكتابة ويبقى المولى حيا يؤدى الوفاء ورثة المكاتب الى المولى لحاجته الى تحصيل الحرية حتى يكون ما يبقى عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون في حال الكتابة ويعتق هو في آخر جزء من اجزاء حياته وانما قلنا عن وفاء لانه اذا لم يترك وفاء لا ينبغي للاولاده ان يكسبوا الوفاء ويؤدوا الى المولى وقلنا معطوف على قوله بقيت اى لهذا قلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة والمالك هو المحتاج الى الغسل بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا لا يكون الدليل عليه بعكاه وقال الشافعي يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها لقوله لعائشة لو مت لغسلتك والجواب ان معنى لغسلتك لقمت باسباب غسلك وما لا يصلح لحاجته كالقصاص يحتمل ان يكون معطوفا على ما تنقضي به الحاجة يعني يبقى للميت ما تنقضي به الحاجة وما لا يصلح للحاجة كالقصاص يحتمل ان يكون ابتداء كلام وقع مبتدأ او خبرا انما اورده بتقريب ما تنقضي به الحاجة وانما يكون القصاص مما لا يصلح لحاجته لانه شرع عقوبة لدرك الثار وهو تشفي الصدور للاولياء بدفع شر القاتل وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء لا انه يثبت للميت اولا ثم ينتقل اليهم كالحقوق والسبب انعقد للميت لان المتلف حياته فكانت الجناية واقعة في حقه من وجه فيصح عفو المجروح باعتبار ان السبب انعقد للمورث وعفو الوارث قبل موت المجروح لان الحق باعتبار نفس الواجب للوارث وقال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث اى لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداء للورثة لما قلنا ان الغرض درك ثارهم ولكن لما كان معنى واحدا لا يحتمل التجزي ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الانكاح للاخوة ولهذا لو استوفى الاخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له بخلاف ما اذا كان

السلام لعائشة رضي الله عنها لو مت الخ كذا اورده ابن الملك في شرحه للمنار ـ ٩ـ قوله كالقصاص فانه اذا قتل رجل رجلا فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل ولكنه لا يصلح لحاجته لانه ميت فيبقى هذا المشروع ـ ١٠ـ قوله وقع مبتدأ فقوله وما لا يصلح لحاجته مبتدأ وقوله كالقصاص خبره ـ ١١ـ قوله لانه اى لان القصاص شرع عقوبة اى على القاتل لدرك الثار والميت لم يبق الا لدركه فلا حاجة له الى الدرك والثار بالثاء المثلثة وبعدها همزة الحقد اى كينه ـ ١٢ـ قوله على اوليائه اى اولياء المقتول ١٣ـ قوله لانتفاعهم اى انتفاع اولياء المقتول بحياته اى حيوة المقتول ١٤ـ قوله عفو المجروح اى من القصاص قبل موته ١٥ـ قوله للمورث اى لذلك المجروح الذى مات ١٦ـ قوله وعفو الخ اى يصح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحسانا والقياس ان لا يصح فان حق الوارث انما يثبت بعد موت المورث فعفوه قبل موته كان اسقاط الحق قبل ثبوته ووجه الاستحسان ان حق القصاص يثبت للوارث ابتداء لا خلافة فان القصاص يكون بعد موت المورث وهو بعد موته ليس باهل لان يستحق له ـ ١٧ـ قوله لما قلنا ان الغرض الخ وهذا الغرض يرجع الى الورثة لا الى الميت المورث فكان القصاص حقهم ابتداء لا بطريق الوراثة ١٨ـ قوله ولكن لما كان اى القصاص ١٩ـ قوله لكل واحد اى من الورثة ٢٠ـ قوله ولهذا اى لثبوته لكل واحد على سبيل الكمال ١٢ قمر الاقمار شرح نور الانوار ١٢

جواب سوال ـ ٢ـ قوله بدفع شر القاتل اى بازالة البغض والعداوة ٣ـ قوله ولكن لما كان جواب سوال وهو ان حق القصاص شيء واحد وهو ازهاق الروح فيكون حقا واحدا من جهة الاستيفاء فلا يثبت للكل ١٢ ـ ١٢ ـ ١٢ ـ ١٢

١ـ قوله عن وفاء اى مع وفاء ٢ـ قوله لحاجته اى لحاجة المكاتب المتوفى ٣ـ قوله عنه اى عن المكاتب الميت ٤ـ قوله لبقاء ملك الزوج فالزوج مالك لها حكما لان النكاح في العدة في حكم القائم ٥ـ قوله وقد بطلت الخ فصار الزوج اجنبيا فلا يجوز له النظر الى المرأة ٦ـ قوله ولهذا اى لبطلان اهلية المملوكية بعد موتها ٧ـ قوله عليه اى على الزوج ٨ـ قوله لقوله عليه

احد الكبيرين غائبا فانه لا يجوز للحاضر ان يستوفي[1] لا لان احتمال عفو الغائب راجح[2] لما توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر وعندهما[3] يثبت القصاص[4] للورثة بطريق الارث لا بطريق الابتداء وثمرة[5] الخلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضر البينة عليه[6] فعنده يحتاج الغائب الى اعادة البينة عند حضوره[7] لان الكل مستقل في هذا الباب لكن لا يقتص[8] بالقصاص لاحد حتى يجتمعا وعندهما لما[9] كان موروثا لا يحتاج الى اعادة البينة عند حضور الغائب[10] لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فلا تجب اعادتها واذا انقلب[11] القصاص مالا بالصلح وبعفو البعض صار موروثا فيكون حكمه حكم الاموال حتى تقضى ديونه[12] منه وتنفذ وصاياه وينتصب احد الورثة خصما عن الميت فلا يحتاج الى اعادة البينة لان الدية خلف عن القصاص والخلف قد يفارق الاصل في الاحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية ووجب[13] القصاص للزوجين كما في الدية فينبغي ان تقتص المرأة من[14] الزوج والزوج من[15] المرأة ولكن عنده ابتداء وعندهما بطريق الارث كما يثبت لهما استحقاق الدية بطريق الارث وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من الدية لان وجوبها[16] بعد الموت والزوجية تنقطع به[17] ولنا انه[18] امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي[19] من عقل زوجها اشيم وله اي للميت حكم الاحياء في احكام الآخرة لان القبر للميت كالمهد[20] للطفل فما يجب له على الغير او يجب للغير عليه من الحقوق[21] والمظالم وما تلقاه[22] من ثواب او عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجد الميت في القبر ويدركه كالحي ولما فرغنا عن الامور المعترضة السماوية[23] شرعنا في بيان الامور المعترضة المكتسبة فقوله ومكتسب عطف على قوله سماوي وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله وهذا انواع الاول الجهل الذي هو ضد العلم[24] وانما عد من الامور المعترضة مع كونه اصليا في الانسان لكونه خارجا عن حقيقة الانسان[25] او لانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل[26] تركه اكتسابا للجهل واختيارا له وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله ورسالة الرسل لا يصلح عذرا في الآخرة وان كان

---

[1] قوله ان يستوفي اي القصاص [2] قوله راجح لان العفو مندوب [3] قوله وعندهما اي عند الصاحبين [4] قوله ثمرة الخلاف اي بين الامام وصاحبيه [5] قوله عليه اي على القصاص [6] قوله لما كان اي القصاص [7] قوله عن الميت اي من طرف الميت فلا حاجة للغائب الى اعادة البينة عند حضوره [8] قوله ديونه اي ديون الميت [9] قوله ووجب القصاص الخ فان القصاص شرع لدرك الثار وبناؤه على المحبة وهي متحققة بين الزوجين ايضا [10] قوله من الزوج اي من طرف زوجها المقتول [11] قوله من المرأة اي من طرف المرأة المقتولة [12] قوله لان وجوبها اي وجوب الدية [13] قوله به اي بالموت [14] قوله لانه عليه السلام امر الخ كذا اورده ابن الملك في شرحه للمنار والسيد السند في شرح السراجية والضباب لبدة في العرب كذا قال عبد النبي الاحمد نگرے في حاشيته على الفرائض الشريفية وفي منتهى الارب ضباب بالكسر قومي ست از عرب از اولاد معاوية بن كلاب بن ربيعة ضبابي منسوب ست بوے و العقل الدية وقال السيد السند ناقلا عن الزهري ان قتل اشيم كان خطاء [15] قوله كالمهد للطفل فان الميت يوضع في القبر للخروج منه في المنتخب مهد گهواره وہر موضعی که برای کودک مهیا وہموار ساز ند [16] قوله من الحقوق الخ بيان لما يجب له على الغير ولما يجب للغير عليه اي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم والمراد بالحقوق الحقوق المالية وبالمظالم المظالم التي ترجع الى النفس او العرض [17] قوله وما تلقاه اي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتلقي پيش رفتن بملاقات كذا في المنتخب [18] قوله المعترضة اي على الاهلية [19] قوله هو ضد العلم وهو بمعنى اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع فالجهل اما بسيط وهو عدم العلم عما من شانه ان يعلم واما مركب وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع [20] قوله وانما عد اي الجهل [21] قوله لكونه خارجا الخ فكانه عارض لحقيقته [22] قوله لما كان اي الانسان [23] قوله جعل تركه اي ترك اكتساب العلم [24] قوله لا يصلح عذرا في الآخرة فمن مات على الكفر يخلد في النار وفي الدنيا ان لم يقبل الذمة ولم يسلم فيقاتل معه بعد الدعوة ولا يناظر معه اذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر [25] قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة فتم الاختصار

يصلح عذرا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذ القبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله واحكام الآخرة كجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية والشفاعة وجهل الباغي باطاعة الامام الحق متمسكا بدليل فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه اذا لم يكن له منعة لانه يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان واما اذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان ما اتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل الشافعي في حل متروك التسمية عامدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه فالجهل بفتوى بيع امهات الاولاد جهل من داود الاصفهاني وتابعيه حيث ذهبوا الى جواز بيعها بحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للحديث المشهور اعني قوله لامرأة ولدت من سيدها هي معتقة عن دبر منه والجهل في نحوه كجهل الشافعي في جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر واول من قضى به معاوية وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال اسلافنا وان كنا لم نجترء عليه لكنا فالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا والشبهة دارئة للحد والكفارة كالمحتجم الصائم اذا افطر عمدا بعد الحجامة على ظن انها فطرته اي ان الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح لان عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصوم لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ولكن قال شيخ الاسلام لو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث او بلغه وعرف تاويله تجب عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده عمدا لا تجب الكفارة وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لانه ظن في موضع الشبهة اذ الاملاك بين الآباء والابناء متصلة فتصير شبهة ان ينتفع احدهما بمال الآخر واما اذا ظن انها لم تحل له فانه يجب الحد بخلاف جارية والده فانها تحل بكل حال سواء ظن انها تحل له اولا وبخلاف جارية اخيه فانها لا تحل له بكل حال فلا يسقط

قوله صاحب الهوى اي صاحب البدعة وهو الذي اتبع الهوى وترك الادلة القاطعة الجلية وجهله دون جهل الكافر لانه يكفر بل يفسق ولكن مناظر معه ولزمه قبول الحق بالدليل ولا نعمل على تاويله الفاسد والهوى بالفتح مقصود وخواست كذا في منتهى الارب قوله بانكار الصفات الخ فان المعتزلة قالوا انه عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومتكلم بلا كلام وهكذا وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق الا انكار الصفات قوله وجهل الباغي وحكمه ان يناظر ويدفع شبهته فان رجع فبها والا يقاتل قوله الامام الحق الثابت امامته بالدليل الحق والباغي هو الخارج عن طاعة الامام الحق كذا في للعيني شرح الكنز قوله حتى يضمن اي الباغي مال العادل اي مطيع الامام قوله اذا لم يكن له اي للباغي منعة اي العسكر وهو جمع المانع والجيش تمنع وتدفع الخصم كذا قيل قوله الزامه اي الزام الباغي قوله فلا يؤخذ اي الباغي في الدنيا بضمان ما اتلفه اي في وقت القتال واما في الآخرة فيؤاخذ ثم قوله بعد التوبة متعلق بقوله يؤخذ قوله الكتاب او الاجماع القطعي وانما لم يذكر المصنف الاجماع لانه مندرج في الكتاب لثبوته منه قوله قياسا اي فان قياس الشافعي قوله والسنة المشهورة واما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان والواو بمعنى او قوله فالجهل بفتوى الخ اي فالجهل المتلبس بفتوى الخ قوله لحديث جابر كنا نبيع الخ روى ابو داؤد عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا قوله اعني قوله عليه السلام لامرأة الخ روى الدارمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده قوله والجهل في نحوه الخ في المنية هذا اذا كان لفظ نحوه داخلا تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكا في المتن كما حررت واما اذا كان لفظ نحوه ناظرا الى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب ايضا مذكورا في المتن بالاجمال ولكن على غير ترتيب اللف فتامل انتهت قوله ويمين اي يمين المدعي قوله فانه اي فان جواز القضاء بشاهد ويمين قوله للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة الخ روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البينة على المدعي واليمين على من انكر كذا قال النووي في شرح صحيح المسلم قوله به اي يمين المدعي قوله وقد نقلنا كل هذا على نحو الخ ايماء الى ان هذه الامثلة لا تطابق الممثل لما فان الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسر الغير القابل للتاويل جهل باطل قطعا وهذه الامثلة ليست كذلك لان فتوى حل متروك التسمية عامدا ليس مخالفا للآية القطعية فان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظنية فانه قد خص منه متروك التسمية ناسيا وقس على هذا اقيل تقدم نهذه من هذا قوله ان كنا لم نجترء عليه لان في هذا البيان سوء الادب في منتهى الارب اجترء عليه دليري كرد بروى قوله في موضع الاجتهاد الخ اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع لشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع قوله او في موضع الشبهة اي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهاد قوله دارئة في المنتخب درء بالفتح باز داشتن ودفع كردن قوله بعد الحجامة في منتهى الارب حجامة بالكسر پچھنا كشيدن وحجام كشنده او كسى كه خون از شاخ گيرد قوله على ظن الخ اي الا ظن ان الحجامة لا تفطر الصوم ثم اكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفارة قوله في موضع الخ اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح قوله لقوله عليه السلام افطر الخ رواه ابو داؤد وابن ماجه والدارمي وقال الشيخ الامام محي السنة رحمة الله عليه وتاوله بعض من رخص في الحجامة اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم كذا في المشكوة وقال علي القاري الملازم جمع ملزمة بالكسر قارورة الحجام التي يجتمع فيه الدم قوله ولكن قال الخ يعني ان الحكم بسقوط الكفارة بالظن مجرى على ظاهره عند فخر الاسلام وتابعيه لكن قال شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يستفت الخ قوله لا تجب الكفارة لان على العامي ان يعمل بفتوى المفتي ولذا لا تجب الكفارة اذا بلغه الحديث ولم يعرف تاويله ثم اكل عمدا قوله والده اي جارية الوالد قوله لا يلزمه لان الشبهة دارئة للحد لكنه اثم

جواب سوال قوله وقد نقلنا كل هذا جواب سوال وهو ان اثبات الجهل بمخالفة الكتاب في الاجتهاد ليس الا نسبة الجهل الى السلف وهو موجب للتضليل قوله وان كنا لم نجترء عليه لانه لا يظهر لنا وجه الخطاء بخلاف السلف لانه لا يظهر لهم وجه الخطاء فلهذا نسبوه اليه

الحد عنه[1] لان الاملاك متباينة عادة والثالث الجهل في دار الحرب ممن اسلم ولم يهاجر الينا بالشرائع[2] والعبادات وانه يكون عذرا حتى لو لم يصل ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤها لان دار الحرب ليست[3] بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام فان جهله بالشرائع لا يكون عذرا اذ ربما[4] يمكنه السوال عن احكام الاسلام فيجب عليه قضاء الصلوة والصوم من وقت الاسلام ويلحق به اي بجهل[5] من اسلم في دار الحرب في كونه[6] عذرا جهل الشفيع بالبيع[7] فانه اذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرا لا يبطلها[8] وبعد ما علم به لا يكون سكوته عذرا بل تبطل به الشفعة وجهل الامة بالاعتاق او[9] بالخيار فانه يكون عذرا في السكوت يعني اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار بين ان تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبق فاذا لم تعلم بخبر العتاق او بان الشرع اعطاها الخيار كان[10] جهلها عذرا ثم اذا علمت بالاعتاق او بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن لان[11] المولى يستبد بالاعتاق ولعله[12] لم يخبرها به ولانها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع التي من جملتها الخيار وجهل البكر بانكاح الولي فانه يكون ايضا عذرا في السكوت يعني اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب او الجد يصح النكاح ويثبت[13] لهما الخيار بعد البلوغ فان[14] جهلا بخبر النكاح يكون[15] عذرا حتى يعلما وان علما بالنكاح ولم يعلما بان الشرع خيرهما لا يكون عذرا لان الدار دار الاسلام والمانع[16] من التعلم معدوم فلا[17] يعذر بهذا الجهل وجهل الوكيل والماذون[18] بالاطلاق و[19]ضده فان الوكيل والماذون اذا لم يعلما بالاطلاق اي بالوكالة والاذن[19] و ضده اي بالعزل[20] والحجر فتصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما فهذا الجهل منهما يكون عذرا فلم ينفذ تصرفهما[21] على الموكل والمولى في الصورة[22] الاولى لانهما لم يعلما بامرهما وينفذ[23] تصرفهما عليهما في الصورة الثانية لانهما لم يعلما بحجرهما والسكر[24] عطف على الجهل وهو ان كان من مباح اي حصل من شرب شيء مباح كشرب[25] الدواء المسكر مثل البنج والافيون على رأي المتقدمين دون المتاخرين وشرب المكره والمضطر اي شرب المكره بالقتل[26] او بقطع العضو الخمر وشرب المضطر للعطش

لـه قوله لان الاملاك متباينة فلا يكون هنا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرا ٢ـه قوله بالشرائع متعلق بقول المصنف الجهل ٣ـه قوله ليست بمحل الخ فهو ليس بمقصر في طلب الاحكام فان الدليل في نفسه خفي ههناك ٤ـه قوله اذ ربما يمكنه السوال الخ فهو مقصر في طلب الاحكام ٥ـه قوله اي بجهل من اسلم الخ اي عن احكام الاسلام ٦ـه قوله في كونه الخ متعلق بقوله ويلحق ٧ـه قوله بالبيع اي بيع الدار المشفوعة ٨ـه قوله لا يبطلها اي الشفعة ٩ـه قوله او بان الشرع الخ اي علمت بالاعتاق ولم يعلم بان الشرع الخ ١٠ـه قوله كان جهلها عذرا فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلا ١١ـه قوله لان المولى الخ متعلقا بقوله كان جهلها عذرا والاستبداد تنها بكاري ايستادن ومنفرد بكاري شدن كذا في المنتخب ١٢ـه قوله ولعله اي لعل المولى لم يخبرها به اي بالاعتاق ١٣ـه قوله ويثبت لهما الخ لان التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة بالنسبة الى الاب والجد ١٤ـه قوله فان جهلا اي وقت البلوغ ١٥ـه قوله يكون عذرا لخفاء الدليل فان الولي مستبد بالانكاح ١٦ـه قوله والمانع اي شغل خدمة المولى كما كان للامة ١٧ـه قوله فلا يعذر الخ لكونها مقصرة ١٨ـه قوله والماذون اي العبد الماذون بالتجارة ١٩ـه قوله والاذن اي اذن التجارة ٢٠ـه قوله بالعزل اي عن الوكالة والحجر اي عن التجارة ٢١ـه قوله تصرفهما اي تصرف الوكيل والعبد الماذون ٢٢ـه قوله في الصورة الاولى اي قبل العلم بالوكالة والاذن ٢٣ـه قوله وينفذ تصرفهما اي تصرف الوكيل والعبد الماذون عليهما اي على الموكل والمولى في الصورة الثانية اي قبل العلم بالعزل والحجر ٢٤ـه قوله والسكر هي غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكولات ٢٥ـه قوله كشرب الدواء فيكون دواء صار مباحا وان لم يشرب بدوائيته فصار محرما ٢٦ـه قوله مثل البنج والافيون قال ابن الملك في شرحه اعلم ان فخر الاسلام وكثيرا من العلماء ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضيخان في شرحه للجامع ناقلا عن ابي حنيفة رح ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البنج في العقل فاكل فسكر يقع طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام انتهى واما الافيون ففي جامع الرموز انه حلال وفي الدر المختار ويحرم اكل البنج والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة انتهى والبنج في الفارسية اجوائن خراساني ٢٧ـه قوله بالقتل متعلق بالمكره ويعطف عليه قوله او بقطع الخ وقوله الخمر مفعول قوله شرب المكره الخ ١٢ قمر الاقمار ؒ

ـلہ قولہ اباہ ای الخمر ـلہ قولہ مانعا ای من التصرفات لان ہذا السکر لیس من جنس اللہو بل بمباح فہذا السکر عذر ـلہ قولہ فیمنع الخ ؛ لا اعتبار بعباراتہ ـلہ قولہ کالخمر والسکر ونحوہ الخمر ہو التی من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسکر بفتحتین وہی التی من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد ونحوہ نقیع الزبیب وہی التی من ماء الزبیب بشرط ان یقذف بالزبد بعد الغلیان کذا فی الدر المختار

اباہ فہو لا ینافی الخطاب یعنی یجعل مانعا فیمنع صحۃ الطلاق والعتاق وسائر التصرفات کالاغماء لکن لما کان من محظور ای حصل من شرب شئ محرم کالخمر والسکر ونحوہ فلا ینافی الخطاب بالاجماع لان قولہ تعالی لا تقربوا الصلوۃ وانتم سکاری ان کان خطابا فی حال السکر فہو المطلوب لانہ لا ینافی الخطاب وان کان فی حال الصحو فمعناہ اذا سکرتم فلا تقربوا الصلوۃ کقولہ للعاقل اذا جننت فلا تفعل کذا وہو اضافۃ الخطاب الی حال منافیۃ فلا یجوز فتلزمہ احکام الشرع وتصح عباراتہ فی الطلاق والعتاق والبیع والشراء والاقاریر زجرا لہ عن ارتکاب المنہی عنہ وتنبیہا لہ علی ان مثل ہذا السکر المحرم لا یکون عذرا لہ فی ابطال احکام الشرع الا الردۃ والاقرار بالحدود الخالصۃ فانہ اذا ارتد السکران وتکلم بکلمۃ الکفر لا یحکم بکفرہ لان الردۃ عبارۃ عن تبدل الاعتقاد وہو غیر معتقد لما یقولہ لکن اذا اقر بالحدود الخالصۃ للہ کشرب الخمر والزنا لا یحد لان الرجوع عنہ صحیح والسکر دلیل الرجوع بخلاف ما لو اقر بالحدود الغیر الخالصۃ للہ کالقذف او القصاص فانہ لا یصح الرجوع اذ صاحب الحق یکذبہ فیؤاخذ بالحد والقصاص وبخلاف ما اذا زنی فی حال سکرہ وثبت بغیر اقرار فیہ فانہ یحد صاحیا والہزل عطف علی ما قبلہ وہو ان یراد بالشئ ما لم یوضع لہ ولا ما یصلح لہ اللفظ استعارۃ یعنی لا یکون اللفظ محمولا علی معناہ الحقیقی او المجازی بل یکون لعبا محضا ولکن العبارۃ لا تخلو عن تمحل لان الاولی ان یقول وما لا یصلح لہ بتاخیر کلمۃ لا لیکون معطوفا علی قولہ ما لم یوضع لہ او ان یقول لا صلح لہ بحذف کلمۃ ما لیکون معطوفا علی قولہ لم یوضع لہ وہو ضد الجد وہو ان یراد بالشئ ما وضع لہ او ما یصلح لہ اللفظ استعارۃ وانہ ینافی اختیار الحکم والرضاء بہ ولا ینافی الرضاء بالمباشرۃ یعنی ان الہازل لا یختار الحکم ولا یرضی بہ لکن یرضی بمباشرۃ السبب اذ التلفظ انما ہو عن رضاء واختیار صحیح لکنہ غیر قاصد ولا راض للحکم فصار الہزل بمعنی خیار الشرط ابدا فی البیع لعدم الرضاء بحکم البیع لا بعدم الرضاء بنفس البیع ولکن بینہما فرق من حیث ان الہزل یفسد البیع وخیار الشرط لا یفسدہ وشرطہ ای شرط الہزل ان یکون صریحا

ـہ قولہ فلا ینافی الخ لان السکر لا یؤثر فی العقل بالاعدام ومدار الخطاب علی العقل ـہ قولہ الصحو فی المنتخب صحو بالفتح ہوشیار سے وہوشیار شدن از مستی ـہ قولہ اذا سکرتم وخرجتم عن اہلیۃ الخطاب ـہ قولہ ای للخطاب ـہ قولہ فلا یجوز لاستلزامہ اجتماع المتنافیین فان النہی یصح عما یمکن ان یفعل وفی حالۃ الجنون او السکر لا یصح ان یفعل فکیف یکون مخاطبا بالنہی فی ہذہ الحالۃ ـلہ قولہ احکام الشرع کلہا کالصلوۃ والصوم وغیرہما ـلہ قولہ والاقاریر فی منتہی الارب اقرار بگفت برخود ثابت کردن چیزی را ـلہ قولہ بالحدود الخالصۃ ای بما یوجب الحدود الخالصۃ التی لا یکون فیہا حق العبد ـلہ قولہ وہو ای السکران ... غیر معتقد لما یقولہ فانہ لا تصدر لہ ولا یذکرہ بعد الصحو ـلہ قولہ والسکر دلیل الرجوع وانما کان السکر دلیل الرجوع لان السکران لا یستقر علی امر ولا یثبت علی کلام فان من عادۃ السکران ان یخلط کلامہ ـلہ قولہ بالحدود الغیر الخالصۃ ای التی فیہا حق العبد ـلہ قولہ فیہ ای فی حال السکر ـلہ قولہ علی ما قبلہ ای قولہ الجہل ـلہ قولہ ما لم یوضع اسے ذلک الشئ ١٩ـہ قولہ استعارۃ تمییز من یصلح ـلہ قولہ بل یکون لعبا محضا ای لا یفید فائدۃ اصلا لا حقیقیا ولا مجازیا واللعب بفتح اللام وکسر العین بازی کردن وجاء بفتح الاول وسکون العین ایضا کذا فی المنتخب ـلہ قولہ وہو ضد الجد فی منتہی الارب جد درستی در کار ضد ہزل ٢٢ـہ قولہ وانہ ای الہزل ٢٣ـہ قولہ بہ ای بالحکم ٢٤ـہ قولہ لا یختار الحکم فان الہازل لا یرید بالکلام مفہومہ ٢٥ـہ قولہ بمباشرۃ السبب وہو نفس التصرف ٢٦ـہ قولہ بحکم البیع وہو ملک المشتری ٢٧ـہ قولہ لا بعدم الرضاء الخ لوجود البیع برضاء العاقد واختیارہ ٢٨ـہ قولہ بینہما ای بین الہزل وخیار الشرط ١٢ قمر الاقمار

جواب سوال

ـہ قولہ فلا یجوز ومع ہذا انہ اضاف الخطاب الی حال السکر فعلم ان حال السکر لا ینافی الخطاب ـہ قولہ لا تخلو عن تمحل والجواب عن التمحل ما قال الشارح المحقق انہ اختیار الشق الاول وعبارۃ المصنف محمول علی القلب ونقول انہ اختیار الشق الثانی وکلمۃ ما زائدۃ وزیادۃ الحرف جائز ومسموع قال اللہ تعالی لیس کمثلہ شئ اللہم صل علی محمد کما بارکت وسلمت بعدد ما فی علمک ... نور محمد ...

مشروطا باللسان بان يذكر العاقدان قبل العقد انهما يهزلان في العقد ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط لان غرضهما من البيع هازلا ان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره في العقد اما خيار الشرط فالغرض منه اعلام الناس بان البيع ليس باتا بل معلقا بالخيار وذلك انما يحصل بذكره في العقد التلجية كالهزل فلا ينافي الاهلية وهي في اللغة ماخوذة من الالجاء اي الاضطرار فحاصلها ان يلجئ شئ الى ان ياتي امرا باطنه بخلاف ظاهره فيظهر بحضور الخلق انهما يعقدان البيع بينهما لاجل مصلحة دعت اليه ولم يكن في الواقع بينهما بيع والهزل اعم منها ولكن الحكم فيهما سواء في انه لا ينافي الاهلية ثم اعلم ان مبنى هذا الهزل على ان يتفق العاقدان في السر ان يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع فعقدا بحضور الناس ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن اربع حالات بينهما في كل عقد قد بينها المصنف بالتفصيل فقال فان تواضعا على الهزل باصل البيع اي اتفقا في السر على ان يظهر البيع بحضور الناس ولا يكون بينهما اصل البيع فعقد بحضورهم وتفرق المجلس ثم جاءا واتفقا على البناء اي انهما كانا بانيين على تلك المواضعة والهزل يفسد البيع ولا يوجب الملك وان اتصل به القبض لعدم الرضاء حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار ابدا فانه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحا ففي الفاسد اولى وان اتفقا على الاعراض اي على انهما اعرضا عن المواضعة المتقدمة وعقدا البيع على سبيل الجد فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرهما شئ عند البيع من البناء على المواضعة والاعراض بل كانا خالي الذهن او اختلفا في البناء والاعراض فقال احدهما بنينا العقد على المواضعة المتقدمة وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولى لان الصحة هي الاصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير وهو فيما اذا اتفقا على انهما كانا خالي الذهن واما

٥٠١ قوله ولا يثبت ذلك اي الهزل بدلالة الحال فقط لان التكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفى في الهزل بدلالة الحال ٥٠٢ قوله بخلاف خيار الشرط فانه لا بد من ذكره في البيع ٥٠٣ قوله لان غرضهما اي غرض العاقدين ٥٠٤ قوله هذا اي الغرض المذكور لا يحصل بذكره اي بذكر الهزل في العقد ٥٠٥ قوله ليس باتا في منتهى الارب بات منقطع ومنه طلاق بات وبيع بات ٥٠٦ قوله وذلك اي هذا الغرض انما يحصل بذكره اي بذكر خيار الشرط في العقد ٥٠٧ قوله والتلجية في منتهى الارب تلجيه لبستم بركاري داشتن كسي را ٥٠٨ قوله فلا ينافي اي التلجية الاهلية اي اهلية لزوم الاحكام ٥٠٩ قوله فحاصلها اي حاصل التلجية ٥١٠ قوله الى ان ياتي اي رجل ٥١١ قوله اعم منها اي من التلجية لان الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار واما التلجية فلا يكون الا عن اضطرار ٥١٢ قوله فيهما اي في التلجية والهزل ٥١٣ قوله بينهما اي بين العاقدين ٥١٤ قوله فان تواضعا اي توافقا ٥١٥ قوله او اتفقا على البناء اي قالا انا عقدنا البيع على ذلك الهزل بدون الرضاء ٥١٦ قوله بانيين اي للبيع على تلك المواضعة اي الاتفاق في المنتخب مواضعة باهمديگر بركاري قرارداد ن ٥١٧ قوله يفسد اي يبطل ٥١٨ قوله وان اتصل الخ كلمة ان وصلية ٥١٩ قوله لعدم الرضاء اي رضاء الهازل بالحكم واما البيع الفاسد الذي يفيد الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقق رضاء الحكم وههنا ليس كذلك ٥٢٠ قوله لا ينفذ اي عتقه ٥٢١ قوله فانه يمنع الخ للرضاء بمباشرة السبب لا بالحكم ٥٢٢ قوله ففي الفاسد اي بيع الهازل اولى ان يمنع ثبوت الملك ٥٢٣ قوله فالبيع صحيح لتحقق الرضاء بالحكم ايضا والهزل باطل لان الاعراض ناسخ للمواضعة السابقة ٥٢٤ قوله من البناء الخ بيان للشئ ٥٢٥ قوله خلافا لهما فان عندهما العقد فاسد ٥٢٦ قوله اولى اي بالاعتبار من المواضعة السابقة ٥٢٧ قوله عليها اي على الصحة ٥٢٨ قوله وهو اي هذا الاستدلال بعدم وجود المغير ٥٢٩ قوله واما اذا اختلفا اي في البناء والاعراض

تم الاقمار شرح نور الانوار

اذا اختلفا فمدعی الاعراض متمسک بالاصل فهو اولیٰ وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة لان البناء عليها هو الظاهر ففی صورة عدم حضور شیٔ تکون المواضعة هو الاصل فی صورة الاختلاف یرجح قول من بنی علی المواضعة فهذه اربعة اقسام للمواضعة فی اصل البیع وان کان ذلک فی القدر بان یقولا ان البیع بیننا بیعک تام ولکن نتواضع فی القدر ونظهر بحضور الخلق ان الثمن الفان وفی الواقع یکون الثمن الفا فهذه ایضا اربعة اقسام فان اتفقا علی الاعراض کان الثمن الفین لانهما اعرضا عن المواضعة والهزل یکون الاعتبار بالتسمیة وهذا القسم لظهوره لم یذکر فی بعض النسخ وان اتفقا علی انه لم یحضرهما شیٔ او اختلفا فالهزل باطل والتسمیة صحیحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذی هزلا به باطل فیکون الثمن عنده الفین وعندهما الف بناء علی ما تقدم من اصله واصلهما وان اتفقا علی البناء علی المواضعة فالثمن الفان عنده لانه لو جعل الثمن الفا یکون قبول الالف الذی هو غیر داخل فی البیع شرطا لقبول الآخر فیفسد البیع بمنزلة ما لو جمع بین حر وعبد فلا بد ان یکون الثمن الفین لیصح العقد وعندهما الثمن الف لان غرضهما من ذکر الالف هزلا هو المقابلة بالمبیع فکان ذکره والسکوت عنه سواء کما فی النکاح وهو روایة عن ابی حنیفة ایضا وان کان ذلک فی الجنس بان یتواضعا علی ان نعقد بحضور الخلق علی مائة دینار والعقد بیننا وبینکم علی مائة درهم فالبیع جائز علی کل حال من الاحوال الاربعة سواء اتفقا علی الاعراض او علی البناء او علی انه لم یحضرهما شیٔ او اختلفا فی البناء والاعراض استحسانا وذلک لان البیع لا یصح بلا تسمیة البدل وهما جادان فی اصل العقد فلا بد من التصحیح وذلک بالانعقاد بما سمیا وهذا بالاتفاق بین ابی حنیفة وصاحبیه ووجه الفرق لهما بین المواضعة فی القدر والمواضعة فی الجنس حیث اعتبر البیع فی الاول منعقدا بالف وفی الثانی بما سمیا ان العمل بالمواضعة مع الجد فی اصل العقد ممکن فی الاول اذ یبقی من المسمی ما یصلح ثمنا وهو الالف واشتراط قبول الالف الآخر وان کان شرطا لکن لا مطالب له من جهة العبد

۱ه قوله هو الظاهر فانه لم یوجد ناقض تلک المواضعة صراحة ۲ه قوله وان کان ذلک ای الهزل فی القدر ای قدر الثمن ۳ه قوله بان یقولا ای فی السر ۴ه قوله فان اتفقا ای بعد تفرق الناس علی الاعراض ای عن المواضعة علی الهزل ۵ه قوله شیٔ ای الاعراض عن المواضعة او البناء علیها ۶ه قوله او اختلفا بان یقول رجل انا بینا العقد علی المواضعة علی الهزل وقال الآخر انا اعرضنا عن المواضعة وعقدنا علی هذا القدر جدا ۱۲

۷ه قوله صحیحة لان الصحة اصل فی العقد واولی بالاعتبار ۸ه قوله واجب فان وجود المواضعة یقینی ولم یتحقق رافعه صریحا ۹ه قوله عنده ای عند الامام۔ ۱۰ه قوله وعندهما ای عند الصاحبین ۱۱ه قوله فالوجیع ای فی البیع ۱۲ ۱۲ه قوله الف والالف الزائد علی المواضعة باطل ۱۳ه قوله فکان ذکره الخ فلا یلزم ذکر غیر الثمن شرطا لقبول العقد فان غرضهما من ذکر الالف الذی هزلا به السمعة ولم اتحصل ۱۴ه قوله کما فی النکاح فانه لو تزوج بها علی الفین هزلا والمهر فی الواقع الف ثم اتفقا علی البناء علی المواضعة السابقة فالمهر الف بالاتفاق علی ما سیجیٔ ۱۵ه قوله وهو ای ما قال صاحباه ۱۶ه قوله وان کان ذلک ای الهزل فی الجنس ای جنس العوض ۱۷ه قوله جائز ای بالمسمی ۱۸ه قوله علی الاعراض ای عن المواضعة السابقة۔ ۱۹ه قوله او علی البناء ای علی المواضعة السابقة ۲۰ه قوله او علی انه لم یحضرهما ای وقت العقد ۲۱ه قوله او اختلفا ای قال واحد انا بینا علی المواضعة السابقة وقال الآخر انا اعرضنا عنها ۲۲ه قوله وهما ای العاقدان ۲۳ه قوله فی القدر ای قدر الثمن ۲۴ه قوله فی الجنس جنس الثمن ۲۵ه قوله حیث اعتبر الخ عملا بالمواضعة ۲۶ه قوله وفی الثانی الخ ای اعتبر البیع فی الثانی بما سمیا عملا بما امکن فی الحال ۲۷ه قوله وان کان الخ کلمة ان وصلیة ۲۸ه قوله لکن لا مطالب الخ لاتفاقهما علی انه هزل ولیس للثالث ولایة المطالبة ۱۲ ۔

قمر الاقمار

فلا يفسد البيع بخلاف الثاني اذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم المسمى يوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو يفسد البيع فلذا اوجبت التسمية ثم لم يعتبر العمل بالمواضعة وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض الروايات النكاح والعتاق واليمين وصورة المواضعة فيه ان يتواضعا على ان ينكحها او يطلقها او يعتقها بحضور الناس وليس في الواقع كذلك والمراد باليمين التعليق بان يتواضع الرجل مع امرأته او عبده ان يعلق طلاقها او عتاقه علانية ولا يكون في الواقع كذلك وليس المراد به اليمين بالله تعالى اذ لا يتصور المواضعة فيها ففي هذه الصور في كل حال من الاحوال يلزم العقد ويبطل الهزل ويلحق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان المهر فيه ليس بمقصود انما المقصود ابتغاء البضع فان هزلا باصله بان يقول لها اني انكحك بحضور الخلق وليس بيننا نكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور شيء منهما او اختلفا فيه وان هزلا في القدر بان تزوجها علانية بالفين ويكون المهر في الواقع الفا فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان بالاتفاق لان لهما ولاية الاعراض عن الهزل وان اتفقا على البناء فالمهر الف بالاتفاق لان ذكر احد الالفين كان على سبيل الهزل والمال لا يثبت مع الهزل والفرق لابي حنيفة بينه وبين البيع حيث اوجب الالفين في البيع والالف في النكاح انه لو لم يجعل الثمن الفين كان شرطا فاسدا وهو يؤثر في فساد البيع ولا يؤثر في فساد النكاح لا في اصل العقد ولا في الصداق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح جائز بالف في رواية محمد عن ابي حنيفة وقيل بالفين في رواية ابي يوسف عنه ووجه الرواية الثانية هو القياس على البيع ووجه الرواية الاولى وهو الاستحسان ان المهر في النكاح تابع فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل لانه يكون المهر مقصودا بالذات وهو خلاف الاصل

سله قوله فلا يفسد البيع لانه لا يؤدي الى المنازعة سله قوله يوجب الخ فان المذكور دراهم وهي ليست ثمنا عملا بالمواضعة والاتيان بذكر الثمن ما يذكر في العقد فلا يكون ثمن اصلا فيبقى البيع بلا ثمن سله قوله وان كان اي الهزل سله قوله ثلث جدهن الخ كذا اورد ابن الملك في شرحه للمنار وروى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي اللمعات شرح المشكوة انما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاهتمام به سله قوله كذلك اي الطلاق او العتاق او النكاح سله قوله ولا يكون في الواقع كذلك اي تعليق الطلاق والعتاق يعني يكون الزوج او المولى هازلا في ذلك لا قاصدا سله قوله ويلحق بهذه الخ فلو عفا عن القصاص هازلا او نذر هازلا فذلك صحيح والهزل باطل سله قوله ونحوه كالرجعة سله قوله فيه اي فيما وقع فيه الهزل سله قوله باطل بالحديث المذكور سله قوله على البناء اي على المواضعة السابقة او الاعراض اي عن المواضعة السابقة او عدم حضور شيء منهما اي من البناء والاعراض وقت عقد النكاح او اختلفا فيه اي قال واحد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر اعرضنا عنها سله قوله في القدر اي قدر البدل في النكاح سله قوله على الاعراض اي من الهزل سله قوله على البناء اي بناء العقد على الاتفاق السابق سله قوله كان شرطا فاسدا وهو شرط قبول الالف الذي هو غير داخل سله قوله وهو اي الشرط الفاسد سله قوله ولا يؤثر الخ فان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد لا اصله ولا صداقه بل يبطل الشرط فلا ضرر ههنا لو لم يجعل الالف الزائد مهرا ويقع شرطا ففي صحة النكاح لا يكون ضرر سله قوله شيء اي الاعراض عن المواضعة او البناء عليها سله قوله وجه الرواية الثانية هي رواية ابي يوسف هو القياس على البيع وحكمه تقدم سله قوله الرواية الاولى اي رواية محمد سله قوله ترجيح اي تعيين الترجيح سله قوله وهو خلاف الاصل فيعتبر الهزل فالعبرة للاصل وهو الالف ١٢ قمر الاقمار

بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه فيكون تصحيحه ايضا مقصودا فيرجح جانب التسمية على الهزل
وان كان في الجنس بان تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر
ما سميا وان اتفقا على البناء واتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل في
الصور الثلث اما في الاولى فبالاجماع لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب به وما كان مهرا في
الواقع لم يذكر في العقد فكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع اذ لا يصح بدون الثمن
فيجب المسمى واما في الاخريين ففي رواية محمد عن ابي حنيفة يجب مهر المثل لما ذكرنا وفي رواية ابي
يوسف عنه يجب المسمى ترجيحا لجانب الجد كما في البيع وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق
على مال والصلح عن دم العمد فان المال مقصود في كل واحد من هذه الامور لانه لا يجب بدون
الذكر والتسمية فان هزلا باصله بان تواضعا على ان يعقدا هذه العقود بحضور الناس
ويكون في الواقع هزلا واتفقا على البناء على المواضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال
لازم عندهما ثم اختلفت نسخ المتن في هذا المقام فذكر في بعضها ههنا تحت مذهب
صاحبيه هذه العبارة لان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما ولا تختلف الحال
بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وذلك لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط ولهذا
لو شرط الخيار لها في الخلع وجب المال ووقع الطلاق وبطل الخيار واذا لم يحتمل خيار الشرط
فلا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة الخيار فسواء اتفقا على البناء او على الاعراض
او عدم الحضور او اختلفا فيه يبطل الهزل ويقع الطلاق ويلزم المال على اصلهما وعنده
لا يقع الطلاق بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا باصله او بقدره او بجنسه لان
الهزل في معنى خيار الشرط وقد نص في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع
ولا يجب المال الا ان شاءت المرأة فيجب المال عليها للزوج وان اعرضا اي الزوجان
عن المواضعة واتفقا على ان العقد بينهما جد وقع الطلاق ووجب المال اجماعا اما عندهما
فظاهر لان الهزل باطل من الاصل لا يؤثر في الخلع واما عنده فلان الهزل قد بطل

١ قوله مقصود فيه لانه احد ركني البيع ٢ قوله وان كان اي الهزل في الجنس اي جنس المهر ٣ قوله على الاعراض اي عن الهزل
٤ قوله على البناء اي على المواضعة السابقة ٥ قوله شيء اي الاعراض عن المواضعة او البناء عليها ٦ قوله او اختلفا اي قال
احد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر اعرضنا عنها ٧ قوله به اي بالهزل ٨ قوله لما ذكرنا اي في دليل الصورة
الاولى ٩ قوله فيه اي
في العقد ١٠ قوله لانه
اي لان المال لا يجب
بدون الذكر فلما ذكر المال
وسمي قصدا علم انه مقصود
١١ قوله بعد العقد متعلق
بقول المصنف واتفقا
١٢ قوله فالطلاق
واقع اي في صورة الخلع
١٣ قوله لا يؤثر الخ لحديث
ورد ان الهزل جد في
الطلاق والخلع طلاق
١٤ قوله بالبناء اي
على المواضعة السابقة
او بالاعراض اي عن
تلك المواضعة او بالاختلاف
بان قال احد بالبناء وقال
الآخر بالاعراض ١٥
قوله لا يحتمل الخ فان
الخلع لا يحتمل الرد والتراخي
١٦ قوله واذا لم يحتمل
اي الخلع ١٧ قوله على
البناء اي على المواضعة
السابقة او على الاعراض
اي عن تلك المواضعة او
عدم الحضور اي عدم حضور
شيء من البناء على المواضعة
والاعراض عنها وانما لم يذكره
المصنف لانه كالاعراض
او اختلفا فيه اي في البناء
١٨ قوله لا يقع الطلاق
فان الجد والهزل وان كانا
مساويين في الطلاق لكن
المال لا يلزم بالهزل والخلع
وان كان طلاقا لكنه
طلاق بمال فاذا لم يلزم
المال بالهزل فلم يتحقق الشرط
فلا يقع الطلاق ١٩
قوله بل يتوقف اي وقوع
الطلاق على اختيار المال
اي على اختيار المرأة المال
٢٠ قوله لا يقع فان
خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق لان الخلع في جانبها يشبه البيع لانه تمليك مال بعوض فشبه البيع يقتضي ان يمنعه
الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع ٢١ قوله ولا يجب المال كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط ١٢ ق- ش- كـ
قمر الاقمار شرح نور الانوار

باعراضها وذكر فی بعض النسخ ههنا عوض النسخة السابقة هذه العبارة وان اختلفا فالقول لمدعی الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا وما لهما ان فی غیر صورة البناء قوله كقولهما فی وقوع الطلاق ولزوم المال فی الظاهر ان السكوت هو الاتفاق علی انه لم يحضرهما شئ ولم يتعرض له الشارحون وان كان ذلك فی القدر بان تواضعا علی ان يسميا الفين والبدل الف فی الواقع فان اتفقا علی البناء ای بناءها علی المواضعة بعد المجالسة فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله لما مر ان الهزل لا يؤثر فی الخلع عندهما وان كان مؤثرا فی المال ولكن المال تابع فيه ولا يقال كيف يكون المال تابعا فيه وقد نص فيما قبل ان المال مقصود فيه ولو سلم ان المال تابع فيه لكن لا يلزم ان يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح فان المال فيه تابع ويؤثر الهزل فيه مع انه لا يؤثر فی النكاح لانا نقول ان المال فی الخلع وان كان مقصودا للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق فی حق الثبوت وان المال فی النكاح وان كان تبعا بالنسبة الی مقصود المتعاقدين لكنه اصل فی الثبوت اذ يثبت بدون الذكر وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها فما لم تكن المرأة قابلة بجميع المال لا يقع الطلاق وعند اتفاقهما علی المواضعة وان اتفقا علی انه لم يحضرهما شئ وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا اما عندهما فظاهر مما مر بل هذا اولی واما عنده فلرجحان جانب الجد ولم يذكر ما اذا اتفقا علی الاعراض او اختلفا فيه لان حكم الاول ظاهر بالطريق الاولی وحكم الثانی ان يكون القول قول من يدعی الاعراض اما عنده فلما تقدم واما عندهما فلبطلانه هكذا قيل وان كان فی الجنس بان تواضعا علی ان يذكرا فی العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمی عندهما بكل حال سواء اتفقا علی الاعراض او علی البناء او علی ان لم يحضرهما شئ او اختلفا لبطلان الهزل فی الخلع والمال يجب تبعا وعنده ان اتفقا علی الاعراض وجب المسمی لبطلان الهزل بالاعراض وان اتفقا علی البناء توقف الطلاق علی قبولها المسمی لانه هو الشرط فی العقد وان اتفقا علی انه

٥١ قوله وان اختلفا ای فی البناء علی المواضعة السابقة والاعراض عنها فالقول لمدعی الاعراض فان الاصل فی قول العقلاء الاعراض عن المواضعة وان سكتا ای من البناء علی المواضعة والاعراض عنها فهو ای الطلاق لازم اجماعا لان الاصل فی الطلاق الوقوع فالجد ترجح علی الهزل ٥٢ قوله وما لهما ای قال بهذه النسخة ٥٣ قوله كقولهما ای قول الامام كقول الصاحبين ٥٤ قوله شئ ای من البناء والاعراض ٥٥ قوله ولم يتعرض ای ما هو المراد من السكوت ٥٦ قوله ذلك ای الهزل ٥٧ قوله بعد المجالسة ای بعد تفرق المجلس فی المنتخب مجالست باكسی نشستن ٥٨ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ٥٩ قوله تابع فلا يؤثر الهزل بسلب المال ايضا فيجب المسمی ٦٠ قوله فيه ای فی الخلع ٦١ قوله وقد نص ای المصنف ٦٢ قوله فيه ای فی الخلع ٦٣ قوله لكن لا يلزم الخ حتی لا يؤثر الهزل فی التابع ای المال كما لا يؤثر فی الاصل ای الخلع ٦٤ قوله فان المال ای المهر ٦٥ قوله وان المال الخ معطوف علی قوله ان المال الخ ٦٦ قوله بالنسبة الی مقصود المتعاقدين فان مقصود المتعاقدين فی النكاح هو الحل والتناسل لا المال ٦٧ قوله اذ يثبت ای المال ٦٨ قوله يجب ان يتعلق الطلاق الخ لان الطلاق مشروط بالمال ولا يلزم المال الا برضاء المرأة ٦٩ قوله شئ ای من البناء والاعراض ٧٠ قوله مامر من ان الهزل لا يؤثر فی الخلع ٧١ قوله بل هذا اولی لعدم حضور شئ فالعبرة للعبارة ٧٢ قوله ولم يذكر ای المصنف ٧٣ قوله علی الاعراض ای عن المواضعة السابقة او اختلفا فيه بان قال احد بالبناء علی المواضعة وقال الآخر بالاعراض عنها ٧٤ قوله ظاهر وهو لزوم الطلاق والمال كله لجدهما ٧٥ قوله فلما تقدم من ان الجد مترجح ٧٦ قوله فلبطلانه ای الهزل فان الهزل لا يؤثر فی الخلع ٧٧ قوله وان كان ای الهزل ٧٨ قوله علی الاعراض ای عن المواضعة السابقة او علی البناء ای علی تلك المواضعة او علی ان لم يحضرهما شئ ای من البناء والاعراض او اختلفا بان قال احد بالاعراض والآخر بالبناء ٧٩ قوله علی الاعراض ای عن المواضعة ٨٠ قوله لانه ای القبول

قمر الاقمار شرح نور الانوار

ـله قوله شیٔ ای من الهبا على المواضعة والاعراض عنها ـله قوله لكونه هو الاصل فان جانب الجد مرجح ـله قوله يبطله اى الاقرار
ـله قوله اذا كان باطلا لان الهزل يدل على بطلان المخبر عنه فان الهازل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع ـله قوله مع انه لم
يعتقد به د مبنى الردة على تبدل الاعتقاد ـله قوله لا بما هزل به فانه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به ـله قوله بلفظ هزل به كقوله الصنم
آلهٔ ـله قوله لكونه اى لكون الهزل ـله قوله سواء الاستخفاف الدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به اولم يحصل ـله قوله قل ابالله محمد المنافقين ابا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا اى لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به قد كفرتم اى اظهرتم الكفر بعد ايمانكم اى بعد الايمان اللساني ـله قوله على ما قبله اى قوله الجهل ـله قوله الخفة اى خفة العقل ـله قوله وان كان اصله اى اصل ذلك العمل مشروعا وكلمة ان وصلية ـله قوله وهو السرف الخ تصرف المال مشروع باصله لانه تصرف فى ماله لكنه لما وصل الى حد السرف يكون خلاف موجب الشرع السرف بفتحتين فزونى كردن در خرچ مال والتبذير بے اندازه خرچ كردن كذا فى المنتخب وفى الدر المختار السفه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل ولو فى الخير كان يصرفه فى بناء المساجد ونحو ذلك انتهى ـله قوله وذلك اى السفه لا يوجب خللا فى الاهلية اى اهلية الوجوب والاداء ـله قوله من الوجوب له اى لنفعه وعليه اى ضررا عليه فيكون مطالبا الخ لانه مكلف عاقل بالغ مختار ـله قوله بالنص متعلق بقول المصنف يمنع ـله قوله التى جعل الله لكم قياما اى تقومون بها وتتعيشون وهذا ادل بانها التى من جنس ما جعل الله لكم فيها قياما وسمى ما به القيام قياما للمبالغة كذا قال البيضاوى

لم يحضرهما شئ وجب المسمى وقع الطلاق لرجحان جانب الجد بان اختلفا فالقول لمدعى الاعراض لكونه هو الاصل وهذا كله فى الانشاءات ان كان ذلك اى الهزل فى الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بان يتواضعا على ان يقرا بالبيع بحضور الناس ولم يكن فى الواقع اقرار وبما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بان يتواضعا على ان يقرا بالنكاح والطلاق بحضور العامة ولم يكن بينهما اقرار فالهزل يبطله لان الاقرار يحتمل الصدق والكذب فى المخبر عنه اذا كان باطلا لا ينقلب بالاخبار كيف يصير حقا والهزل فى الردة كفر اى ان تلفظ بالفاظ الكفر هزلا يصير كافرا ويرد عليه انه كيف يكون كافرا مع انه لم يعتقد به فاجاب بقوله لا بما هزل به اى ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين وهو كفر لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم والسفه عطف على ما قبله وهو فى اللغة الخفة وفى الاصطلاح ما عرفه المصنف بقوله هو العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير اى تجاوز الحد تفريق للمال اسرافا وذلك لا يوجب خللا فى الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع من الوجوب له وعليه فيكون مطالبا بالاحكام كلها ويمنع ماله عنه اى مال السفيه عن السفيه فى اول ما يبلغ بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وفى الآية توجيهان احدهما ان تكون المعنى على ظاهره اى لا تؤتوا ايها الاولياء السفهاء من الازواج والاولاد اموالكم التى جعل الله لكم فيها قياما لانهم يضيعونها بلا تدبيرهم ثم تحتاجون اليهم لاجل نفقاتهم ولا يؤتونكم وحينئذ لا يكون الآية مما نحن فيه والثانى ان يكون معنى اموالكم اموالهم وانما اضيفت اليهم لاجل القيام بتدبيرها وحينئذ يكون متمسكا لما نحن فيه اى لا تؤتوا السفهاء اموالهم التى جعل الله لكم فيها تدبيرها وقيامها ويدل على هذا المعنى قوله فيما بعده فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولهذا قال ابو يوسف ومحمد انه لا يدفع اليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لاجل هذه الآية وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد لانه يصير جدا فى هذه المدة اذا ادنى مدة

ـله قوله من الازواج الخ بيان للسفهاء ـله قوله يضيعونها اى يفسدون اموالكم ـله قوله اليه اى الى المال ـله قوله ما نحن فيه اى منع مال السفيه عن السفيه ـله قوله اليهم اى الى الاولياء المخاطبين ـله قوله على هذا المعنى اى الاخير ـله قوله فان آنستم اى ابصرتم منهم اى من اليتامى رشدا اى الصلاح فى الدين والمال فادفعوا اليهم اموالهم ـله قوله انه لا يدفع اليه اى الى السفيه المال وعليه الفتوى كذا قال بحر العلوم ـله قوله لاجل هذه الآية فان الدفع معلق بالرشد والمعلق بالشرط لا يوجد قبله ۱۲ قمر الاقمار

عہ الانتعاش نیکو شدن حال ۱۲ صحاح مولانا عبد العلی منہ

البلوغ اثنی عشر سنة وادنی مدة الحمل ستة اشهر فيصير ۲۵ ۱ واذا هو عفة لقيه بهير

جدا فلا يفيد منع المال بعد وهذا القدر اي عدم اعطاء المال ما اجمعوا عليه ولكنهم اختلفوا

في امر زائد عليه وهو كونه محجورا عن التصرفات فعنده لا يكون محجورا وعندهما يكون محجورا على

ما اشار اليه بقوله انه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة اي سواء كان في تصرف لا يبطله الهزل

كالنكاح والعتاق او في تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة فان الحجر على الحر العاقل البالغ غير

مشروع عنده وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل اما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرا له كالصبي و

المجنون فلا يصح بيعه واجارته وهبته وسائر تصرفاته لانه يسرف ماله بهذا الطريق فيكون

كلا على المسلمين ويحتاج لنفقته الى بيت المال والسفر عطف على ما قبله وهو الخروج المديد

عن موضع الاقامة على قصد المسير وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية اي اهلية

الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من

اسباب المشقة سواء توجد فيه المشقة او لم توجد جعل نفس السفر قائما مقام المشقة بخلاف

المرض فانه متنوع الى ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فتعلق الرخصة ليس نفس المرض بل

ما يضر به الصوم ويؤثر السفر في تصرفات الاربع في تاخير وجوب الصوم الى عدة من ايام اخر لا في

اسقاطه لكنه لما كان من الامور المختارة جواب عما يتوهم انه لما كان نفس السفر قائما مقام المشقة

فينبغي ان يبيح الافطار في يوم سافر فيه فاجاب بان السفر لما كان من الامور المختارة

الحاصلة باختيار العبد لم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية الى الافطار كالمرض فقيل

انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر الوجوب عليه بالشروع

ولا ضرورة له تدعو الى الافطار بخلاف المريض اذا نوى الصوم وتحامل على نفسه مشقة المرض

ثم اراد ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا كان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له

الفطر لانه امر سماوي لا اختيار للعبد فيه لكن المرخص للفطر موجود فصار عذرا مبيحا للفطر ولو افطر

المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر المقيم

۱ے قوله فلا يفيد منع المال لانه لما وصل الى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء التشرط ۲ے قوله عليه اي على عدم اعطاء المال ۳ے قوله وهو كونه محجورا الخ باثبات ولاية الحجر عليه ملا يصرف ماله عن الضياع ۴ے قوله وانه اي السفه ۵ے قوله اي سواء الخ تفسير لقول المصنف اصلا ۶ے قوله فان الحجر الخ دليل لقول المصنف لا يوجب الخ ۷ے قوله فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح وغيرها ۸ے قوله فلا يصح بيعه الخ والفتوى على قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم في الدر المختار وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله ۹ے قوله وسائر تصرفاته كالصدقة ۱۰ے قوله فيكون اي السفيه كلا في المنتخب كل بالفتح وتشديد لام گراں وبارگراں ۱۱ے قوله على ما قبله اي قوله الجهل ۱۲ے قوله ثلثة ايام بحساب السير الوسط من بعد صلوة الفجر الى الزوال ۱۳ے قوله مطلقا سواء تحقق مشقة او لا ۱۴ے قوله بل ما يضر به الصوم بان يزداد بالصوم او يخاف به ظنا وتجربة وارشاد من الطبيب الحاذق المسلم ۱۵ے قوله لا في اسقاطه اي لا يؤثر في اسقاط الصوم ۱۶ے قوله لكنه اي السفر ۱۷ے قوله كالمرض فانه اذا اشتد يكون موجبا مستدعيا للافطار ۱۸ے قوله فقيل جزاء لما انه اذا اصبح صائما اي نوى الصوم في الليل ثم اصبح صائما وهو في الحال انه مسافر الخ ۱۹ے قوله ولا ضرورة له الخ فيه ايماء الى انه لو كان له ضرورة داعية الى الافطار لخوف حدوث المرض فيحل له الافطار ۲۰ے قوله ثم اراد ان يفطر اي لخوف زيادة المرض ۲۱ے قوله لانه اي المرض ۲۲ے قوله في الصورتين المذكورتين اي اصبح صائما وهو مسافر او اصبح صائما وهو مقيم ثم سافر ۲۳ے قوله المبيح اي الافطار ۲۴ے قوله شبهة اي للافطار فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة ۲۵ے قوله وان افطر المقيم اي حال القيام

قمر الاقمار شرح نور الانوار

الذی نوی الصوم فی بیته ثم سافر لا تسقط عنه الکفارة بخلاف ما اذا مرض لانه افطر فی حال صحته تسقط به الکفارة لان المرض امر سماوی لا اختیار فیه للعبد فکانه نظر فی حال المرض واحکام السفر ای الرخصة التی تتعلق بها احکام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة عن النبی فانه کان یرخص للمسافر حین یخرج من عمران المصر وان لم یتم السفر علة بعد لان السفر انما یکون علة تامة اذا مضت ثلثة ایام بالمسیرة فکان القیاس قبله ان لا تثبت الرخصة بمجرده ولکن تثبت تلک بالسنة تحقیقا للرخصة فی حق الجمیع اذ لو توقف الترخص علی تمام العلة لم یثبت الترفیه فی حق الکل فیفوت الغرض المطلوب والخطاء عطف علی ما قبله وهو فی اللغة ضد الصواب وفی الاصطلاح وقوع الشیء علی خلاف ما ارید وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالی اذا حصل عن اجتهاد فلو اخطأ المجتهد فی الفتوی بعد استفراغ الوسع لا یکون آثما بل یستحق اجرا واحدا ویصیر شبهة فی دفع العقوبة حتی لا یأثم الخاطئ ولا یؤاخذ بحد وقصاص فان زفت الیه غیر امرأته فظنها انها امرأته فوطئها لا یحد ولا یصیر آثما کاثم الزنا وان رأی شبحا من بعید فظنه صیدا فرمی الیه فقتله وکان انسانا لا یکون آثما اثم العمد ولا یجب علیه القصاص ولم یجعل عذرا فی حقوق العباد حتی وجب علیه ضمان العدوان اذا اتلف مال انسان خطأ ووجبت به الدیة اذا قتل انسانا خطاء لان کلها من حقوق العباد وبدل المحل لا جزاء الفعل وصح طلاقه ای طلاق الخاطی کما اذا اراد ان یقول لامرأته اقعدی فجری علی لسانه انت طالق یقع به الطلاق عندنا وعند الشافعی لا یقع قیاسا علی النائم ولقوله رفع عن امتی الخطاء والنسیان ونحن نقول ان النائم عدیم الاختیار والخاطی مختار مقصر والمراد بالحدیث رفع حکم الآخرة لا حکم الدنیا بدلیل وجوب الدیة والکفارة ویجب ان ینعقد بیعه ای بیع الخاطی کما اذا اراد ان یقول الحمد لله فجری علی لسانه بعت منک کذا فقال المخاطب قبلت وهذا معنی قوله اذا صدقه خصمه وقیل معناه ان یصدقه الخصم بان صدر الایجاب منه کان خطاء اذ لو لم یصدقه

---

۱ قوله ثم سافر ای بعد الافطار لا تسقط عنه الکفارة للزوم الکفارة بالافطار حال القیام ۲ قوله بالسنة المشهورة روی الشیخان عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین کذا فی المشکوة وذو الحلیفة میقات اهل المدینة والشام کذا فی اللمعات .... وهو موضع بینه وبین مکة عشر مراحل او تسع وبینه وبین المدینة ستة امیال او سبعة وهو ابعد المواقیت من مکة کذا قال علی القاری فی شرح النقایة ۳ قوله فانه ای النبی صلی الله علیه وسلم والعمران بالضم آباد انی وعمارات جمع کذا فی التهذیب نقله فی المنتخب ۴ قوله قبله ای قبل مضی ثلثة ایام ۵ قوله بمجرده ای بمجرد السفر ۶ قوله تلک ای الرخصة ۷ قوله الجمیع ای جمیع مدة السفر ۸ قوله الترفیه فی منتهی الارب ترفیه رہا کشش دادن از غم واندوہ وآسائش دادن ۹ قوله فی حق الکل ای کل مدة السفر ۱۰ قوله علی ما قبله ای قوله الجهل ۱۱ قوله وقوع الشیء الخ بترک التثبت عند مباشرة المقصود ۱۲ قوله بعد استفراغ فی المنتخب استفراغ تمام توانائی خودرا بکاری صرف کردن ۱۳ قوله لا یکون آثما کیف العمل للمقلد ۱۴ قوله حتی لا یأثم الخاطی لان الشبهة دارئة للحد ۱۵ قوله فان زفت الیه الزف بفتح الاول وتشدید الفاء والزفاف بالکسر عروس را بخانۂ شوی فرستادن کذا فی المنتخب ۱۶ قوله لا یکون آثما اثم العمد انما قید به لانه لا یکون آثما بترک التثبت والاحتیاط ۱۷ قوله حتی وجب علیه الخ لان ضمان المال عوض المال وهو حق العبد وکونه خطأ لا ینافی عصمة المحل لان عصمته لحق الغیر ۱۸ قوله ووجبت به ای بالخطاء الدیة ولما کان معذورا بالخطاء کانت الدیة علی عاقلة القاتل تخفیفا وانما وجبت ... الکفارة علیه مع کونه معذورا للتقصیر وهو ترک التثبت والاحتیاط لصلح سببا لما یشبه العبادة والعقوبة وهو الکفارة کذا قیل ۱۹ قوله وبدل المحل الا تری انه لو اتلف جماعة مال انسان یجب علی الکل ضمان واحد ولو کان جزاء الفعل لوجب علی کل واحد جزاء کامل کما فی القصاص ۲۰ قوله یقع به الخ وقیل انه یقع قضاء لا دیانة ۲۱ قوله قیاسا الخ بجامع عدم الاختیار لعدم القصد ۲۲ قوله ولقوله علیه السلام رفع الخ قد اورده ابن الملک فی شرحه للمنار وفی روایة ان الله تجاوز عن امتی الخطاء والنسیان وقد مر هذا الحدیث فتذکر ۲۳ قوله عدیم الاختیار ای قطعا ولا دلیل یدل علی الاختیار ۲۴ قوله مختار لوجود دلیل الاختیار وهو العقل البلوغ مع التیقظ وعدم الاکراه ۲۵ قوله وجوب الدیة الخ ای فی القتل خطاء ۲۶ قوله ویجب الخ لوجود الاختیار ۲۷ قوله معناه ای معنی قوله اذا صدقه خصمه ۲۸ قوله اذ لو لم یصدقه ای لو لم یصدق الخصم الخاطی فی ذلک ای فی الخطاء ۱۲ قمر الاقمار

فی ذلک یکون حکمه کحکم العاقل فی یکون بیعه کبیع المکره یعنی ینعقد فاسدا لا زجریان
الکلام علی لسانه اختیاری فینعقد ولکن یفسد لعدم وجود الرضا فیه فی الاکراه وهو
عطف علی ماقبله وبه تمام الامور المعترضة المکتسبة وهو حمل الانسان علی ما یکرهه ولا یرید ذلک
الانسان مباشرته لولا اکرهه وهو ای الاکراه علی ثلثة اقسام لانه اما ان یعدم الرضاء ویفسد
الاختیار وهو الملجئ ای الاکراه الملجئ بما یخاف علی نفسه او عضو من اعضائه بان یقول ان لم
تفعل کذا لاقتلنك او لاقطعن یدك فحینئذ ینعدم رضاؤه ویفسد اختیاره البتة او یعدم الرضاء
ولا یفسد الاختیار وهو الاکراه بالقید والحبس مدة مدیدة او بالضرب الذی لا یخاف علی نفسه
التلف فانه یبقی اختیاره ح ولکن لا یرضی به او لا یعدم الرضاء ولا یفسد الاختیار وهو ان یهم بحبس
ابیه او ابنه او زوجته ونحوه فان الرضاء والاختیار کلاهما باق والاکراه بجملته ای بجمیع هذه
الاقسام لا ینافی الخطاب والاهلیة لبقاء العقل والبلوغ الذی علیه مدار الخطاب والاهلیة
وانه متردد بین فرض وحظر واباحة ورخصة یعنی ان الاکراه ای العمل به منقسم الی هذه الاقسام
الاربعة ففی بعض المقام العمل به فرض کاکل المیتة اذا اکره علیه بما یوجب الالجاء فانه یفترض
علیه ذلک لو صبر حتی یموت عوقب علیه لانه القی نفسه الی التهلکة وفی بعضه العمل به حرام کالزنا
وقتل النفس المعصومة فانه یحرم فعلها عند الاکراه الملجئ وفی بعضه العمل به مباح کالافطار فی
الصوم فانه اذا اکره علیه یباح له الفطر وفی بعضه العمل به رخصة کاجراء کلمة الکفر علی لسانه
اذا اکره علیه یرخص له ذلک بشرط ان یکون القلب مطمئنا بالتصدیق والاکراه ملجئا والفرق بین
الاباحة والرخصة ان فی الرخصة لا یباح ذلك الفعل بان ترتفع الحرمة بل یعامل معاملة المباح فی
رفع الاثم وفی الاباحة ترتفع الحرمة وقیل لا حاجة الی ذکر الاباحة لدخولها فی الفرض او الرخصة اذ لو کان
المراد بها اباحة الفعل مع الاثم فی الصبر فهی الفرض وان کان بدون الاثم فی الصبر فهی الرخصة فافطار الصائم
المکره ان کان مسافرا ففرض وان کان مقیما فرخصة ولم یوجد ما یساوی فیه الاقدام والامتناع فی الاثم والثواب حتی
یکون مثالا لها ولا ینافی الاختیار ای ولا ینافی الاکراه اختیار المکره بالفتح لکن الاختیار فاسد فاذا عارضه اختیار صحیح

۱ قوله المکره بفتح الراء ۲ قوله علی ما قبله ای قوله الجهل ۳ قوله وهو ای الاکراه حمل الانسان علی شئ یکره ذلک الانسان ذلک الشئ ولا یرید ذلک الانسان مباشرة ذلک الشئ لولا اکره ذلک الانسان المکره ۴ قوله وهو الملجئ فی المنتخب الجاء بیچاره کردن ۵ قوله بالقید او الحبس فی المنتخب قید بالفتح بند والحبس بالفتح باز داشتن وفی رد المحتار ما القید ما یوضع فی الرجل ۶ قوله التلف ای تلف النفس او تلف العضو ۷ قوله فانه یبقی الخ لعدم الاضطرار الی مباشرة ما اکره علیه فانه یمکن له ان یصبر علی ما هدد به ۸ قوله وهو ان یهم فی المنتخب اهمام غمناک کردن وبے آرام کردن کسی را قال بحر العلوم ان کون هذا الاکراه مما لا یعدم الرضاء لا یظهر وجهه ۹ قوله او نحوه کالاخ ۱۰ قوله العمل به ای بالفعل المکره علیه ۱۱ قوله علیه ای علی اکل المیتة ۱۲ قوله بما یوجب الخ وهو القتل او قطع العضو ۱۳ قوله ذلک ای الاقدام علی ما اکره علیه ۱۴ قوله وفی بعضه ای فی بعض المقام العمل به ای بالفعل المکره علیه ۱۵ قوله ذلک ای اجراء کلمة الکفر ۱۶ قوله والاکراه معطوف علی قوله القلب ۱۷ قوله الحرمة ای حرمة ذلک الفعل ۱۸ قوله بها ای بالاباحة ۱۹ قوله فی الاثم الخ متعلق بقوله ما یساوی ۲۰ قوله لکن الاختیار ای اختیار المکره بالفتح ۱۲ کذا

وهو اختيار المكره بالكسر فيجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن كما في الاكراه على القتل واتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح ان يكون آلة للمكره بالكسر فيضاف الفعل الى المكره بالكسر ويلزمه حكمه والا اي وان لم يمكن نسبة الفعل الى المكره بالكسر كما في الاقوال وفي بعض الافعال بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره بالفتح فجعل المكره مواخذا بفعله ثم فرع على هذا بقوله ففي الاقوال لا يصلح المكره ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يتصور فاقتصر عليه اي حكم القول على المكره بالفتح فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه من العتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء القولي فيه والاسلام فان هذه التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا فلو اكره بها احد حتى تكلم بها لم يبطل بالكره وتنفذ على المكره بالفتح فقط وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر ههنا ايضا وهو المكره بالفتح الا انه يفسد لعدم الرضا فينعقد البيع فاسدا ولو اجازه بعد زوال الاكراه يصح لان المفسد زال بالاجازة ولا تصح اقاريره كلها لان صحتها تعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه اي عدم ثبوت المخبر به لانه يتكلم لدفع السيف عن نفسه لا لوجود المخبر به ولا ينبغي ان يجعل مجازا عن شيء لانه لا يتصل المجاز مع قيام دليل الكذب وهو الاكراه والافعال قسمان احدهما ما لا يصلح ان يكون المكره فيه آلة لغيره كالاكل والوطء الزنا فيقتصر على المكره لان الاكل بفم الغير لا يتصور وكذا الوطء بآلة الغير لا يتصور فاذا اكره الانسان ان ياكل في الصوم يفسد صوم الآكل لا يفسد صوم الآمر ان كان صائما وكذا لو اكره ان ياكل مال غيره ياثم الآكل دون الآمر ولكنهم اختلفوا في حق الضمان فقيل يجب الضمان على المكره دون الآمر وان كان المكره يصلح آلة للآمر من حيث الاتلاف لان منفعة الاكل حصلت له وقيل لو اكره على اكل مال نفسه فان كان جائعا لا يجب على الآمر شيء لان منفعته رجعت الى الآكل وان كان شبعان تجب عليه قيمته لان منفعته لم ترجع الى الآكل ولو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره

---

۵ قوله وجب ترجيح الصحيح على الفاسد الاختيار الصحيح الاستبداد فاعله بالقصد والاختيار واستقل فيه والاختيار الفاسد الذي فاعله للغير ان امكن اي نسبة الفعل الى المكره بالكسر ۶ قوله الفعل اي القتل واتلاف المال ۷ قوله وفي بعض الافعال كالاكل والشرب ۸ قوله بفعل المكره اي بالفتح ۹ قوله المكره اي بالفتح ۱۰ قوله فاقتصر عليه وقال بحر العلوم ان التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه ان يقتصر على المباشر المكره بالفتح بل الاقرب عند العقل ان يبطل ذلك القول ولا يثبت حكمه لانه صدر بالاكراه وقياسه على الهزل لا يصح فان الهازل راض بايقاع السبب وان كان لا يرضى بالحكم والمنافاة نحن فيه فالمكره لا يرضى بالسبب بل يوقعه بالاكراه فيبطل فتامل ۱۱ قوله ولا يتوقف الخ بحيث يقع بالهزل ايضا ۱۲ قوله والتدبير هو ان يقول لعبده مثلا ان مت فانت حر والظهار تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا والايلاء حلف يمنع وطء الزوجة مدة الايلاء ...... وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران والفيء هو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين والفيء القولي هو ان يقول مثلا فئت اليها كذا في الوقاية وغيرها ۱۳ قوله يحتمله اي يحتمل الفسخ ۱۴ قوله ونحوه كالاجارة ۱۵ قوله كلها اي سواء كانت مما يحتمل الفسخ او مما لا يحتمل وسواء كانت بالاكراه الملجئ او بغيره ۱۶ قوله ان يجعل اي الاقرار ۱۷ قوله المكره بالفتح ۱۸ قوله على المكره بالفتح ۱۹ قوله ان كان اي الآمر ۲۰ قوله على المكره بفتح الراء ۲۱ قوله وان كان المكره بفتح الراء وكلمة ان وصلية

۱۸ قوله لان منفعة الخ متعلق بقوله يجب ۱۹ قوله له اي للمكره بفتح الراء ۲۰ قوله فان كان اي المكره الآكل جائعا في المنتخب جوع بالضم گرسنگی و گرسنه شدن والشبع بالفتح سیری و سیر شدن از طعام ۲۱ قوله عليه اي على الآمر ۲۲ قوله على المكره بكسر الراء ۱۲ قمر الاقمار

ای مولانا عبد الحلیم ۱۲ منه

۱ قوله سواء كان اي الآكل ۲ قوله عليه اي على الواطي ۳ قوله وان كان اي الوطي ۴ قوله في ماله اي في مال الواطي ۵ قوله به اي الضمان ۶ قوله ويلقيه اي الآخر ۷ قوله او نفس معطوف على المجرور في قوله على مال ۱۲

سواء كان جائعا او شبعان لانه من قبيل الاكراه على الاتلاف فلهذا يجب الضمان وكذا اذا
اكره انسان ان يطأ فان كان مع غير امرأته فيجب عليه الحد ويكون آثما ولا ينتقل هذا
الفعل الى الآمر على ما سيأتي وان كان مع امرأته في الصوم او في الاعتكاف او الاحرام او الحيض فينبغي
ان يكون هذا ايضا مقتصرا على الفاعل يأثم هو ويجب ما يجب من القضاء والكفارة والضمان في ماله
وما رأيت رواية على انه يرجع به على المكره الآمر ام لا والثاني اي القسم الثاني من الافعال
ما يصلح المكره فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فانه يمكن للانسان ان يأخذ
آخر ويلقيه على مال احد ليتلفه او نفس احد ليقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر ان كان القتل
عمدا بالسيف لانه هو القاتل والمكره آلة له كالسكين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر
يجب على المكره لانه هو الفاعل الحقيقي وان كان الآخر آمرا وقال الشافعي يجب عليهما اما المكره
فلكونه آمرا واما المكره فلكونه فاعلا وقال ابو يوسف لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة
له عنهما وكذا الدية على عاقلة المكره ان كان القتل خطأ وكذا الكفارة ايضا تجب عليه ثم
لما قسم للمكره الاكراه اولا الى فرض وحظر واباحة ورخصة فالآن يقسم حرمة المكره به الى
الاقسام الاربعة بعنوان آخر وان كان مآل التقسيم واحدا فقال الحرمة انواع حرمة لا تنكشف
ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة فانه لا يحل بعذر الاكراه قط اذ فيه فساد الفراش وضياع
النسب لان ولد الزنا هالك حكما اذ لا يجب على الام نفقته ولا يجب على الزاني تاديبا انفاقه
فهو داخل في الاكراه الحظر وقيل هذا في زنا الرجل بالاكراه واما اذا كانت المرأة مكرهة
بالزنا فيرخص لها في ذلك اذ ليس في التمكين معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخص في
جانب الرجل لان نسب الولد عنها لا ينقطع ولهذا اسقط الاثم عنها وقتل المسلم فان حرمته
لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو للمكره والمكره عليه في ذلك سواء فلا ينبغي
للمكره ان يتلف نفس احد او عضوه لاجل سلامة نفسه او عضوه فصار الاكراه في حكم العدم فكانه
قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحتمل السقوط اصلا بعذر الاكراه وغيره وتصير كالاستثناء

۸ قوله دارئة اي دافعة
آمرا اي بالقصاص
عنهما اي عن الآمر والمأمور
۹ قوله المكره بكسر الراء
۱۰ قوله عليه اي على المكره بالكسر
۱۱ قوله الاكراه اي الحمل بالاكراه
۱۲ قوله وان كان الخ كلمة ان وصلية ۱۲
۱۳ قوله وضياع النسب فكانه قتل الولد الخ
۱۴ قوله في الاكراه الحظر اي في الحمل بالاكراه الذي كان حظرا ۱۲
۱۵ قوله ... اي بقاء الحرمة
۱۶ قوله في التمكين اي تمكين المرأة جلا بالزنا
۱۷ قوله الذي الخ صفة القتل
۱۸ قوله في جانب الخ متعلق بالمانع
۱۹ قوله عنها اي عن الام
۲۰ قوله فان حرمته اي حرمة قتل المسلم ۱۲ ق

۲۱ قوله فكانه اي فكان المكره بفتح الراء ۱۲ ۲۲ قوله فيحرم اي قتل المسلم ۲۳ قوله وغيره كالمخمصة ۱۲
قمر الاقمار

سلہ قولہ فی الاکراہ الفرض ای فی العمل بالاکراہ الذی کان فرضا سلہ قولہ قال اللہ تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم فی قولہ حرمت علیکم المیتۃ والدم الآیۃ الا ما اضطررتم الیہ سلہ قولہ فی حالۃ المخمصۃ ہو خلو البطن من الغذاء یقال رجل خمیص البطن اذا کان طاویا خالیا کذا فی معالم التنزیل سلہ قولہ عن ذلک ای الحرمۃ شہ قولہ فانہ ای فان اجراء کلمۃ الکفر سلہ قولہ فی قسم الرخصۃ ای العمل بالاکراہ صار رخصۃ سلہ قولہ فانہ ای فان تناول مال الغیر شہ قولہ فیہ ای فی تناول مال الغیر سلہ قولہ ذلک ای تناول مال الغیر سلہ قولہ ثم یضمن ای الفاعل المکرہ قیمتہ ای قیمۃ مال الغیر سلہ قولہ عصمتہ ای عصمۃ مال الغیر سلہ قولہ فی قسم الرخصۃ ای العمل بالاکراہ صار رخصۃ سلہ قولہ واسکنی الخ ای اجعلنی

داخل فی الاکراہ الفرض کحرمۃ الخمر والمیتۃ ولحم الخنزیر فان حرمۃ ہذہ الاشیاء انما تثبت بالنص حالۃ الاختیار لا حالۃ الاضطرار قال اللہ تعالی وقد فصل لکم ما حرم علیکم الا ما اضطررتم الیہ فحالۃ المخمصۃ والاکراہ مستثناۃ عن ذلک وحرمۃ لا تحتمل السقوط لکنہا تحتمل الرخصۃ کاجراء کلمۃ الکفر فانہ قبیح لذاتہ وحرمتہ غیر ساقطۃ لکنہ یترخص فی حالۃ الاکراہ باجرائہا فہو داخل فی قسم الرخصۃ وحرمۃ تحتمل السقوط لکنہا لم تسقط بعذر الاکراہ وان احتملت الرخصۃ کتناول مال الغیر فانہ حرام بالنص یحتمل سقوط حرمتہ بوقت الاذن ولکنہا لم تسقط بعذر الاکراہ ویترخص فیہ لدفع الشر بمعاملۃ المباح فاذا اکرہ بالاکراہ الملجئ حل لہ ان یفعل ذلک ثم یضمن قیمتہ بعد زوال الاکراہ لبقاء عصمتہ فہو ایضا داخل فی قسم الرخصۃ ولم یتعرض لقسم الاباحۃ لما قدمنا انہا داخلۃ فی الفرض او فی الرخصۃ ولہذا ای لاجل ان الحرمۃ لم تسقط فی القسم الثالث والرابع لو صبر فی ہذین القسمین حتی قتل صار شہیدا لانہ یکون باذلا نفسہ لاعزاز دین اللہ تعالی ولاقامۃ الشرع اللہم ادخلنی فی زمرۃ الشہداء واسکنی فی جنۃ السعداء یوم لا ینفع مال ولا بنون ولا تخزنی یا رب لحضور حضرۃ نبینا وشفیعنا محمد صلی اللہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ اہل بیتہ وازواجہ وذریاتہ وسلم یقول العبد المفتقر الی اللہ الغنی الشیخ احمد المدعو بشیخ جیون بن ابی سعید بن عبد اللہ بن عبد الرزاق بن خاصہ خدا الحنفی المکی الصالحی ثم الہندی اللکہنوی قد فرغت من تسوید نور الانوار فی شرح المنار بسابع شہر جمادی الاولی سنۃ الف ومائۃ وخمس من ہجرۃ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الحرم الشریف للمدینۃ المنورۃ والبلدۃ المطہرۃ وکان ابتداؤہ فی غرۃ شہر المولد من الربیع الاول من السنۃ المذکورۃ فی مدۃ کان عمری ثمانیۃ وخمسین سنۃ والمرجو من جناب اللہ تعالی ببرکۃ رسولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یجعلہ خالصا لوجہہ الکریم وینفع بہ المبتدئین وسائر المسلمین الطالبین ذوی الخلق العظیم والاشفاق العمیم ربنا افتح بیننا وبین قومنا بالحق وانت خیر الفاتحین ۝

تمت

اسلاک در آوردن چیزی بچیزی والباس سخت شدن در جنگ والحصن بالکسر جای پناہ وہر موضع استوار کہ باندرون آن نتوان رسید سلہ قولہ شیخ جیون بکسر الجیم وسکون التحتانیۃ وفتح الواو وسکون النون بالہندیۃ الحیوۃ ہو صدیقی یرجع نسبہ الی الخلیفۃ الاول الصدیق الاکبر رضوان اللہ علیہ ولد فی امیٹھی وہی قریۃ من مضافات لکھنؤ ونشأ بہا حفظ القرآن وکان ذاحافظۃ قویۃ یحفظ عبارات الکتاب ورقا ورقا وتنقل لتحصیل الفنون الدرسیۃ الی الاطراف وقرأ فاتحۃ الفراغ من التحصیل عند الملا لطف اللہ الکوروی نسبۃ الی الکورہ من نواحی الفتحفور من بلاد الہند ثم انطلق الی السلطان عالمگیر نعظمہ ووقرہ وتلمذ السلطان علیہ وکان یراعی ادبہ فی الغایۃ وکذا ابنہ الشاہ عالم وغیرہ وتشرف بزیارۃ الحرمین الشریفین زادہما اللہ شرفا وصرف عمرہ العزیز فی شغل التدریس والتصنیف کذا قال حسان الہند السید غلام علی آزاد البلجرامی سلہ قولہ فی مدۃ کان عمری الخ وعاش الشارح بعد تالیف ہذا الشرح خمسۃ وعشرین سنۃ ثم توفی بدار الخلافۃ دہلی سنۃ ثلثین ومائۃ والف من الہجرۃ النبویۃ ونقل جسدہ الی مولدہ امیٹھی ودفن فیہا جزاہ اللہ خیر الجزاء عنی وعن جمیع المستفیدین من ہذا الشرح ہذا وکان اختتام ہذہ الحاشیۃ فی الشہر المبارک الربیع الاول السنۃ السادسۃ والسبعین بعد مضی الالف والمائتین من ہجرۃ رسول الثقلین علیہ صلوۃ رب المشرقین فی دار السرور بلدۃ تدعی بگونڈو حین اقامتی فیہا لنظم مدرسۃ معدن الجود والعطا بحر الکرم والسخا ذی المناقب السنیۃ والفضائل البہیۃ الشیخ الحاج محمد امام بخش حفظہ اللہ تعالی عن البطش اللہم اجعلہا مقبولۃ خالصۃ لوجہک الکریم انک ذو الفضل العمیم وانفع بہا الولد الاعز قرۃ العینین المولوی الحافظ محمد عبد الحی حماہ اللہ عن شر دار البلی آمین آمین آمین ۱۲

تمّ الاقمار شرح نور الانوار

ترجمة المحشي لهذا الكتاب رحمه الله الوهاب الى يوم الحساب

هو منبع الفضل والكمال محمود الاقران والامثال الشيخ العلامة مولانا محمد عبد الحليم بن مولانا محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن مولانا ابي الرحم الانصاري اللكنوي الفرنجي محلي كان ولادته في الحادي والعشرين من شعبان سنة ۱۲۳۹ تسع وثلاثين بعد الالف والمائتين في دار السلطنة لكنؤ وفرغ من حفظ القرآن حين كان عمره عشر سنين ثم اشتغل بتحصيل العلوم فقرأ كتب النحو والصرف على والده ثم اشتغل لتحصيل بقية العلوم بحضرة جد ابيه الملا سند ومولانا المفتي محمد ظهور الله ومحمد اصغر ومحمد نعمت الله ومحمد يوسف رحمهم الله تعالى وبعد فراغ التحصيل صرف عمره في التدريس والتصنيف والوعظ وتمهر في الفقه ففاز بالدرجة القصوى وكان مرجع ارباب الفتوى في عصره ماهرا في الفنون الحكمية والعلوم المنطقية فسافر من وطنه سنة ستين الى بلدة باندة فعظمه رئيسها النواب ذو الفقار الدولة وجعله مدرس المدرسة ثم ذهب الى جونفور فجعله رئيسها محمد امام بخش ايضا مدرس المدرسة فدرس هناك تسع سنين وافاض على كثير من الطالبين كانوا ياتون اليه من كل فج عميق ويحضرون لديه من كل مرحلة سحيق ثم سافر منها الى وطنه لكنؤ وبايع هناك على يد مولانا محمد عبد الوالي الرزاقي القادري ثم رحل منها الى حيدرآباد الدكن فوقره وزيرها مختار الملك نواب تراب عليخان سالار جنگ وجعله مدرس المدرسة النظامية فبعد حصول الرخصة منه تشرف بزيارة الحرمين الشريفين فحضر في خدمة مولانا محمد جمال الحنفي وقرأ عليه رسالة مشتملة على اوائل كتب الاحاديث فكتب له اجازة تامة وايضا الشيخ احمد دحلان كتب له اجازة عامة وهذا في ذي القعدة سنة ۱۲۷۹ تسع وسبعين ثم سافر الى المدينة المنورة وحضر في خدمة شيخ الدلائل علي المدني وقرأ عنده دلائل الخيرات فكتب الشيخ له ورقة اجازة وايضا محمد بن محمد المغربي الشافعي المدرس بالمسجد النبوي كتب له الاجازة وحضر في مجلس ابي سعيد المجددي الدهلوي النزيل في المدينة وحصل له منه الاجازة ايضا والشيخ عبد الرشيد المجددي الدهلوي هنالك ايضا كتب له اجازة قصيدة البردة وحزب البحر وختم الحضرات النقشبندية والاعمال المظهرية وغيرها ولما عاد من المدينة الشريفة تشرف في اثناء الطريق بزيارة سيد بني عدنان عليه على آله صلوة الرحمن في المنام وصافح بيده عليه السلام فدخل مع الخير في وطنه لكنؤ واقام هناك سنة واحدة وفرغ من عقد نكاح ابنه الرشيد العلامة الوحيد ابي الحسنات محمد عبد الحي وبعد على حسب طلب مدار المهام سافر الى حيدرآباد ووصل اليها في شعبان سنة ۱۲۸۴ اربع وثمانين واشتغل بانتظام العدالة النظامية بغاية الاهتمام لكنه لم يمهله الزمان وادركه الاوان من الممات وهو هادم اللذات وكان وفاته على نمط عجيب وطرز غريب هو رآى في ذي القعدة من السنة المذكورة انه صحيح لا مرض له كان يجالس في دار العدالة ويقول سيقبض روحي ملك الموت فلما [هو الى ذي الحجة صحيح] اصبح ذكر هذه الرويا وقال لعلي فاني قريب اخبرني الله تعالى به في عالم الرويا فمرض المحق واشتد بكرة وعشيا وكان ذلك امرا مقضيا ورآى في آخر جمادى الاولى كان قائلا يقول كل نفس ذائقة الموت لخبار اعز الفرح وكان يبكي في هذا المرض كثيرا ويقول ليس عندي زاد السفر الى دار البقاء يسيرا وفي شهر شعبان شرع في الوصايا وكلمات الوداع وبدأ بدعاء حسن الخاتمة والفلاح وكتب لولده الاعز المذكور ورقة اجازة بما اجاز به شيوخه رحمهم الله المتعال من جميع العلوم والاعمال وكان ذلك في يوم الاربعاء ثالث شهر شعبان سنة ۱۲۸۵ خمس وثمانين ثم ركب مطايا الانتقال وتهيأ لسفر دار الارتحال واخبر من حضور الملائكة الكرام قبل موته ثمانية ايام وكان من ابتداء المرض مسحورا سحره حاسد من الاشقياء وكان ذلك امرا معقودا فرآى في منامه قبل وفاته بيومين من سحره[١] ومن بعثه اليه لكنه اوصى ابنه الارشد.

[١] من حسن الاتفاق ونعم الوفاق انه مرض بالسحر وتوفي سلخ الشهر يوم الاثنين وولده مولانا محمد عبد الحي مرض بالسحر وتوفي سلخ الشهر يوم الاثنين ايضا ١٢ ...

بان لا يطلع احد عليه فلما طلع الشمس يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان راح روحه الى روضة الرضوان فصلى
عليه صلوة الجنازة بعد صلوة الظهر ودفن على حسب الوصية عند رجلي صاحب الكرامات شاه يوسف القادري
من اولياء الدكن وقد رآه ولده في المنام مرارا كثيرة كانه يدرس في بيته ويقول انا بحمد الله وجدت الحظ الوافر كالمطر الهاطل
ورآه يوما في المنام كانه مضطجع في المكان الواسع فسأله ولده عما مضى عليه من سكرات الموت وما بعده فقال لم اجد
بعد سكرات الموت شيئا من الشدائد بل الملائكة بشرني الملائكة الكرام بالنعيم الدائم في دار السلام وانا بحمد الله في مكان
واسع وفرح لا نهاية انتهى ومن اعظم كراماته وقع موته يوم الاثنين وهو يوم وفاة سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم
وله رحمه الله تعالى تصانيف كثيرة منها التحقيقات المرضية لحل حاشية السيد الزاهد الهروي على الرسالة القطبية والقول
الاسلم لحل شرح السلم لملا حسن اللكنوي وكشف المكتوم في حاشية بحر العلوم المتعلقة بالحاشية الزاهدية المتعلقة
بالرسالة القطبية والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط وحل المعاقد في شرح العقائد العضدية الجلالي و
التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل ومعين الفائصين في رد المغالطين والافاضة الخبيرية في مبحث المختلطات الواقع في شرح
الشمسية العلامة قطب الدين الرازي وكشف الاشتباه في شرح السلم لحمد الله والبيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب وكاشف
الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان هو متن متين في المنطق وشرحه كثير من تلامذه ونظم اللآلي في سلك نسق
القرم والتحلية شرح التسوية هو رسالة في التصوف لمولانا محب الله الاله آبادي ونور الايمان في آثار حبيب الرحمن وبركات
الحرمين وابقاء المساعي في صلوة التراويح والاملاء في تحقيق الدعاء وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام
في مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل الون واللباس
والحرير وهذه الحاشية قمر الاقمار لنور الانوار وشرح الموجز النفيسي في علم الطب المسماة بحل النفيسي ولم يتفرغ من
تكميله فكمله ابنه وهذه التصانيف كلها متداولة بين الانام ومقبولة في الخواص والعوام وله تصانيف اخر شرع فيها
قبل مرض موته فلم يمهله الزمان لاتمامه وله تعليقات اخرى على اكثر الكتب الدرسية وايضا تقريرات ومناظرات في العربية
والفارسية وهذا كله خلاصة ما في حسرة العالم بوفاة مرجع العالم لابنه الاعز الاكرم المتوفى سنة ١٣٠٤ وانا العبد الاحقر
محمد عبد العلي المدراسي ارخت تاريخ وفاته مد الله تعالى علينا ظل بركاته

الذي قد كان في الاعلام علام العلوم — فاظ في الشعبان لا بل فاز بالفوز العظيم
كان في اهل النهى صدرا كبيرا في النجوم — فاض من تصنيفه بين الورى فيض عميم
كاشف الاستار من تسطير اسناد الحديث — واقف الاسرار في تفسير قرآن كريم
متنه متن متين شرحه شرح مبين — نثره نثر اللآلي نظمه در نظيم
فكره در ثمين ذكره در سمين — طبعه طبع فهيم ذهنه ذهن سليم
كان خير الناس في الدنيا له في الآخرة — فرق روح وريحان وجنات النعيم
فوته من موته بل وصله في اصله — قطرة في ماء بحر بل شميم في النسيم
ارخه مبني ومعنى آرخ الآسي الاسي — راح في الشعبان روح المولوي عبد الحليم

سنه ۱۳ ھ ۵ ۹

صححه فاضل الحواضر والبوادي مولانا المولوي عبد الهادي